الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري



الملك لله دخل في حفظ
عبده الحاجي بشير آغاء
دار السعادة
الشريفة لسنة
ثمان وخمسين
ومائة وألف

تأليف الشيخ الإمام
العالم الأكبر العلامة
شمس الملة والدين محمد بن يوسف
بن علي بن سعيد الكرماني
تغمده الله برحمته
ورضوانه وأسكنه
بحبوحة جنانه
آمين



هذه النسخة الجليلة من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان
حضرة آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير المزيد
من هو على كل شيء قدير حرره العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد أمين المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

١٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العلامة شمس الملة والدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني
رحمه الله الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها واعظمها هو نعمة الاسلام وجعل
ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا هو افضل الانام بين الحلال
والحرام وشرع الشرايع وسنن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام واتبع الكتاب بالسنة
لتفصيل مجملاته وتحرير كلماته وتشريح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القران بالسنة
والحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه دالة
وعناية بالمؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكوة مباني وجوده يتوقد
جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة ظهر اصول
خيرات الدنيا والاخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات وقد قال تعالى لتبين للناس
كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن
الصحابة والتابعين الذين نشروا العلوم في الافاق وطهروا معاني الشرك والنفاق
وقد قطعوا عن الدنيا العلايق وذبوا مشارق الارض ومغاربها لمحاسن الافعال ومكارم
الاخلاق واوليك هم افضل الخلايق ما اتصل اسانيد الروايات من الاسلاف الى الاخلاف
وارتفع الدرجات بشرايف العلوم لاصناف الاشراف اما بعد فان علم الحديث
بعد القران هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه به يعلم م
راد الله تعالى من كلامه ومنه يظهر المقاصد من احكامه لان احكام القران جلها بل كلها
كليات والمعلوم منه ليس الا امور اجماليات كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة
هي المعرفة بجزئياتها كمقادير اوقات الصلوة واعداد ركعاتها وكمياتها وكيفياتها وفرايضها
ونوافلها ومستحباتها وادابها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحة لتفصيلاتها كمقادير نصب
الزكوة وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء ومن يجب عليه وما وجب منها وسلم جزاء
وكذلك اعلى العلماء قدرا وانورهم بدرا وافخمهم خطرا واسناهم شانا واعظمهم عند الله تعالى
ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية وناقلوا اخبارها وحفظة الاحاديث
وعاقلوا اسرارها ومحققوا الفاظها وارباب روايتها ومدققوا معانيها واصحاب درايتها
وهم الطايفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى
ياتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية
وفهما ودراية واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وسمعها واستنباطا واحتياطا وهي
الجملة هو اصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق والمقبول عليه بالقبول من ايمة الافاق
وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد
له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم
الشان الرفيع المقدار الذي يستسقى ببركاته ويستشفى بختماته اكثر من ان تحصى عدد
واعز من ان تستقصى وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره واثاره واعماله وفيه مناسكه وغزواته
واخلاقه ومعجزاته وكرايم ادابه ومناقب اصحابه الى غير ذلك فلا يخفى من غرض

الاستنباطات

الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاشارات الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث
للاصحاب واني لم ار له شرحا مشتملا على كشف ما يتعلق بالبحث عن غوامضه ونقل
عن حلها مع ادخاله الى ما يكيره ومن سلطان وجدانه ولم اظفر بعد التفتيش والتفحص
الا على فقدانه والشروح التي شرحه الشارحون لا تشفي عليلا ولا تسقي غليلا منه
ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال اما هو غالبا
في فقه الامام مالك من غير التعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب الشيخ العلامة
ابي سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات
ولطايف على سبيل الطفرات ليس لما لفظ الشرح موضوع له واما الذي الفه العالم
المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو بكتب تتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح



التعليقات اميل وكانه من اخلاله بما من مقاصد الكتاب على ضمان متن شرح الالفاظ
وتوضيح معانيه على امان ولا اقول ذلك والله عالم به غضا من رتبتهم الجليلة العلية
او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنية حاشا من ذلك وكيف واني مقتبس من لوامع
انوارهم السابقات ملتمس من جوامع اثارهم البارقات فهم القدوة وبهم الاسوة رضي
الله عنهم وعن اسلافنا فما ابتهجا بوابع خطبها الفلوات وسوابغ خدمتها اللذات والشهوات
ومارسوا الدفاتر والخاطر فاجالوا في نظم فلك بدمنا افكارهم واتفقوا على اقتناص
شوارد ما اعتادهم ووقفوا وانفقوا وصنفوا ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا
ونقحوا وصانوها عن التحريف والفساد وساعن التصحيف والنقص والاذى وكلما عرض لها
من التقرير رد الله لها الكرة واكمل بهم المعونة والنصرة حتى وصلت الينا صافية المشارع
صافية المذارع ودامت حدايقها بصيغ مراعة وحياض لطايفها تفضي مترعة فعظم
الله تعالى اقدارهم الفاخرة ورفع اخطارهم الراجحة في الاخرة واعلى درجاتهم في
اعلى عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
دائما وقصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله الى شرح مكمل
للفوايد شامل للعوايد تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية العربية ووجه
الاعاريب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين ومباحث
الاصوليين والفوايد الحديثية والمسايل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسماء
الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم وموالدهم ووفياتهم وبلادهم
ومروياتهم والتلفيق بين الاحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم
المستورة عن اكثر الضماير وليوضح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم ينطبق
من مقدماتها على نتايجها وتليين ما لم يذلل من صعابها ولم تخضع للفهم رقابها وتعرض عويصاتها
فما حل حبابها من ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد
فاستخرت الله واستعنت به في تاليف شرح لكل وارد موصوف بالصفات في
زيادة معروف بافادة ذلك ونعم الافادة مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة
والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة متصديا لذلك وشرحت مفردات اللغة
الغير الواضحة وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللايحة وتعرضت
لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني واظهار انواع المحسنات البيانية

من المجاز والاستعارة والكناية والإشارة إلى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية ومن
أصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وأنواع الأقيسة الجلية والخفية
والمسائل الفقهية والمباحث الفرعية ومن الآداب والدقائق ونحوهما ولما يتعلق بعلوم
الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع والإرسال والوقف
والتعليقات وغيرها ولتصحيح الروايات واختلاف النسخ وترجيحها والتعرض لأسماء
الرجال وتعجيم ألفاظها وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين مختلفها وتحقيق
مؤتلفها وأنسابهم وألقابهم وبلادهم ووفياتهم إلى غير تراجمهم ولتعقيب بين الأحاديث
التي بحسب ظواهرها متنافية والأخبار التي في بادي الرأي مقتضياتها متنافية
ولبيان مناسبة الأحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له ولكن ليس
ولو لم يتحرر عنه الفحول البوازل في الأعصار والعلماء الأفاضل من الأمصار فتركوها
واعتذروا عنها باعتذار ومن جملتها ما قال الإمام الحافظ أبو الوليد سليمان الباجي ره
بالموحدة والجيم المغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري قال أخبرنا أبو ذر
عبد بن محمد بن أحمد الهروي حدثنا أبو إسحق المستملي إبراهيم بن أحمد قال انتسخت كتاب
البخاري من أصله كان عند محمد بن يوسف الفربري فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه
مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها أحاديث لم يترجم عليها
فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قال ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحق
ورواية أبي محمد ورواية أبي الهيثم ورواية أبي زيد وقد نسخوا من أصل واحد
فيها التقديم والتأخير وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة ورقعة
مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك
متصلة ليس بينها أحاديث قال وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى
يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ له
والبخاري وإن كان أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني له
وتحقيق الألفاظ بسبيل كيف وقد روى أبو إسحق العلة في ذلك وبين أن الحديث الذي
يلي الترجمة ليس بموضوع لها وإنما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته ويأتي للترجمة
التي قبله من الحديث بما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع
عن المشكلات ولم أبال عن الإعادة في الإفادة عند الحاجة إلى البيان ولا في تعجيم
بعض الأسماء التي هي واضحة عند أهل هذا الشأن لأني قصدت فيه النفع للمبتدئين
والمنتهين والفائدة للمتقدمين والمتأخرين وقد جرى في هذه الأيام في بعض أمهات
الإسلام أنه وهو أن سلطانه مرض فأراد التبرك بقراءة البخاري لاستشفاء علته
واستسقاء غلته فأشار إلى أهلها بقراءته لذلك فصار هذا أيضا مضافا إلى ما كنت
قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الأسماء لا سيما فقد صار هذا الفن مهجورا في
أكثر الأمصار وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار فجاء بحمد الله كتابا حافلا بكل
ما يحتاج إليه المحتفل به فهو شيخ للطالب إرشاد للمتعلم مرشد للمشتغل به فيا لها نعمة
عظيمة أخلصت لك نفائسها وطعمة جسيمة صففت لك حلاوتها وغنيمة باردة أحرزت
لك صفوها وتحفة هنية أعددت لك نفيسها هكذا أتيتك بجد وود تسفر عن مطالع

السعود

السعود بمش لجد صاعد من رب ساع لقاعد فإنك استغنيت به عن ألف كتاب أو زايد
ولو كان لكتابي هذا لسان ناطق ولسان مطلق لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله
در مؤلف هذا التأليف الرائق النفيس ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق
النفيس وهذا الكتاب لا بد أن يقع لأحد رجلين إما عالم منصف يشهد له بالخير
ولعذرني فيما كان عسى من العثار الذي هو لازم للإكثار وإما جاهل متعسف فلا أعتد
بلومه عندي ولا اعتداد لوسوسته ومثله لا يعبأ به لا بمخالفته ولا بموافقته وإنما
الاعتبار والنظر الذي يعطي كل ذي حق حقه إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا
زال غضبانا علي لئامها هذا ولا أدعي العصمة والبشر محل النقصان والخطاء
والنسيان من لوازم الإنسان لكن المقصود طلب الإنصاف والتجنب عن الحسد والعناد
والاعتساف وفقنا الله تعالى للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت
به إلى عرض دنيوي من مال أو جاه أو تقرب إلى سلطان أو خليفة كما هو عادة أبناء
زماننا من أصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله ولوجهه خالصا سائلا
أن ينفعني به حين يكون الطائفة الأخرى قاصا وإن يمن عليه قبول القبول فإنه أكرم
مسؤول وأعز مأمول وشرف ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين عليه أفضل
الصلوات وأكملها وأشرف التسليمات وأجلها وجعلته وسيلة إلى حضرته الشريفة
المطهرة المعظمة ووسيطة إلى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه
وعلى آله أزكى صلوة وأعلاها وكنت في زماني مجاورا بمكة المشرفة مكملا
لهذا الشرح فيها إذا عانقت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة زادها
الله شرفا وعظمة وجعلا لاستشفاعي أن يتقبله الله تعالى أحسن التقبلات ويصيبه
عنه صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ولكل متن على
من أثنى عليه وكل متوسل على ما يتوسل إليه مثوبة من الجزاء أو عارفة من عطا
وأنا أرجو شفاعته في أن يعفو عن الزلات ودعوته في أن يرحمني ويرفع لي
الدرجات حاجة وادخارا وعطية واستظهارا اللهم لا تخيب رجانا واستجب
دعانا بمنك وكرمك ولا زلت متفكرا في تسميته إذ كنت في بعض الليالي في المطاف
بعد فراغي من الطواف فألهمني ملهم بأنه هو الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري
فسميته به وأسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه وأن يعفو
عنا ويغفر لنا ويرحمنا لأنه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم واعلم أن صحيح البخاري
لا حاجة له في بيان حاله إلى تعديل رجاله لأنهم انتهوا إلى تبيين رجال بينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق الأمة المكرمة المعظمة الأفراد
على أنهم عدول ثقات أخيار أبرار فما ذكرنا إلا أنسابهم ووفياتهم ونحو ذلك
فما تميل الخواطر إليه وذلك لتكثير الفوائد وتحرير العوائد ولله [illegible]
لا للتعديل والتجريح أو التضعيف والتصحيح وصححنا أسماءهم احترازا عن الاختلاط
والتحريف واتقاء عن الاختباط والتصحيف وذلك إنما هو من كتب معتمدة مشهورة
عند أبناء الزمان ونسخ مذكورة متكثرة بين أصحاب هذا الشأن وأكثرها من كتاب
الشيخ أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي ومن بعده المهلب الحافظ ابن علي

حسين الغساني بالمعجمة وشدة المهملة وبالنون الجياني بالجيم وتشديد التحتانية
وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا ومن جامع الاصول للامام
ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال بيننا وبين البخاري ولا حاجة
لنا الى معرفتهم بذواتهم فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة الينا
متواتر ولا الى الاسناد اليهم لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الامة المباركة
ومن جملة شرفها فلا بد من اعتباره اقتداء بالسلف وحفظا للشرف فاقول اما
اسنادي اليه فهو عن شيوخ متوافرة وعلماء متكاثرة من اهل الحرمين الشريفين مكة
والمدينة ضاعف الله شرفهما والقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها
ورحلت لاجله خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي
والاسماع الكامل الكافي انما هو من شيوخ ثلاثة الاول الشيخ الامام العلامة
محدث الجامع الازهر من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن القاسم ابن اسمعيل
بن محمد بن المظفر ابو عبد الله النادي كان شيخا فقيها عارفا عالما بما يقرا ضابطا متصرفا
كان يأكل من اجرة الكتابة وكان قد داوم سنين وسنين على قراءة شي من صحيح البخاري
صبيحة كل يوم بالجامع الازهر مات في حدود ستين وسبعماية وانه حدثني باكثره قراءة
منه واخبرني بالباقي قراءة عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي
الحرم بالمهملة والراء المفتوحتين مكي منسوب الى مكة المشرفة ابن ابي الذكر بكسر المعجمة
عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا لعاما بدار ا
الطراز القادم مات سنة تسع وتسعين وستماية سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله
الحسين ابن المبارك بن محمد الربعي بفتح الراء الموحدة وبالمهملة الزبيدي بفتح الزاي
وكسر الموحدة البغدادي الفقيه كان دينا خيرا حنبليا حدث بالعراق وبالشام و
الحق الاحفاد بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسماية ومات سنة احدى وثلثين
وستماية سماعا قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة
الهروي الصوفي قراءة عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى بوشنج لسماع
الحديث وكان شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان صابرا على الدين مستقيم الراي وصحب
شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد سنة ثمان وخمسين واربعماية ومات
سنة ثلاث وخمسين وخمسماية ببغداد ودفن بالشونيزية قال اخبرنا ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي البوشنجي بضم الفاء وسكون
الواو وفتح المعجمة وسكون النون وبالجيم منسوب الى بلدة بقرب هراة خراسان
قراءة عليه ونحن نسمع كان احد اعيان الشافعية والايمة اثنوا عليه في علمه وورعه
ورسوخ قدمه في التقوى يحكى انه نزل اكل اللحم وقت نهب الغز كان مكتفيا
بالسمك فحكي له ان بعض الامراء اكل على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك له ونفض
يده فضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك مات سنة سبع وستين واربعماية
قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة
واسكان الواو وبالتحتانية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة وقد يقال
بسكون الراء وفتح المعجمة سماعا عليه كان ثقة صاحب اصول حسان ولد سنة ثلاث

وتسعين

وتسعين وماتين ومات سنة احدى وثمانين وثلثماية قال ح اخبرنا الشيخ ابو
عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الاولى
واسكان الموحدة منسوبا الى قرية من قرى بخارا قراءة عليه كان ثقة ورعا سمع الصحيح
من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة ببخارا وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري
روايته ونعم الحامل ونعم المحمول ولد سنة احدى وثلاثين وماتين ومات سنة
عشرين وثلثماية رحمه الله تعالى الشيخ ح الثاني الامام الحافظ محدث الحرم
الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي ابن يوسف بن الحسن الزرندي
بفتح الزاي وبالراء واسكان النون وبالمهملة الانصاري كان عالم المدينة في اوانه
المعروف بلا ابيه اكاد المحلي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع عند
الروضة الشريفة قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد
الله بن يوسف الانصاري عرف بابن ساعد الجيش بالجيم والتحتانية والمعجمة كان
من بيت العلم وكان رئيسا لديوان الانشا بحلب الشام مات بعد ستين وسبعماية
سماعا قال ح اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز
بن عزون وهو بفتح المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي
المصري والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الراء وكسر
المعجمة الربعي بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراءة عليهما وانا اسمع
خلا شيا من اول باب المسافر اذا جد به السير الى كتاب الصيام ومن باب
ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزو المراة في البحر
الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا ابو القسم
عبد الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر
المهملة واسكان التحتانية وبالراء قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات
بن هلال السعدي النحوي اللغوي سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير بقية السلف
قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي الانصاري
المكي محدث الحرم الشريف الالهي ليس الطاعات والعبادات غريب المناسك والطوافات
اخبرنا انه حج خمسة وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفة بالمسجد
الحرام بباب الحزورة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله عظمة حول الركن اليماني الا من كتاب
الشهادات الى سورة الفتح فانه كان بداره المباركة التي بقرب الباب المشهور
بباب ابراهيم من الحرم الشريف في ثلاثة اشهر اخرها رمضان سنة خمس وسبعين
وسبعماية قال ح اخبرنا الشيخ الراوية شيخ علماء الشرق والغرب امام مقام
ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الطبري مات سنة اثنين وعشرين وسبعماية سماعا بسماعه على
الشيخ الجليل المسند رضي الدين عبد الرحمن ابن ابي حرمي بالمهملة والراء المفتوحتين
ابن بنين بلفظ جمع لفظ الابن الكاتب المكي ما خلا من باب قول الله تعالى ولي دين
لخاصم تشعيبا الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال ح
اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح

الهمزة وإسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة المكي سماعا قال
أخبرني أبو مكتوم بالفوقانية عيسى بسماعه عن والده الحافظ أبي ذر بفتح المعجمة
وشدة الراء عبد بن محمد بن أحمد الهروي ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلثمائة
ومات سنة أربع وثلثين وأربعمائة بسماعه عن الأئمة الثلاثة أبي الهيثم الكشميهني وأبي
محمد الرخسي المتقدم ذكرهما وأبي إسحق إبراهيم بن أحمد المستملي ببلخ وكان من الثقات مات سنة ست
وسبعين وثلثمائة بهذا وللشيخ رضي الدين إمام المقام طريقة غير طريقة الفربري وهي من القاس
وبها يكمل لسان البخاري إليها في كل مرتبة ولا يأن وهو مهتم به معتني عند أهل هذا الشأن
قال الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن سلفة بكسر المهملة
وفتح اللام وبالفاء وهو عجمي ومعناه بالعربي ثلاث شفاه لأن شفته كانت مشقوقة وأصله
وكان بالموحدة فأبدلت بالفاء الأصفهاني ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة ومات سنة
ست وسبعين وخمسمائة بحماه بالإسكندرية قال أخبرني أبو الخطاب بالمعجمة وشدة
المهملة نصر بسكون المهملة ابن أحمد ابن البطر بفتح الموحدة وكسر المهملة القاري من القراءة سماعا
ولد في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة قال
أخبرنا القاضي الفقيه أبو عبد الله الحسين بن إسمعيل الضبي بالمعجمة المحاملي بالمهملة كان
أحد أجداده يبيع المحامل التي يركب عليها وهو آخر من روى عن البخاري ببغداد وقال
بعضهم سماعه منه إنما هو لبعض صحيحه لا لكله ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات
سنة ثلاثين وثلثمائة وأما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة
بن بردزبه بفتح الموحدة وإسكان الراء وكسر المهملة وسكون الزاي وبالموحدة الجعفي
بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء البخاري أسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان
الجعفي والي بخارا وأبو إسمعيل كان من خيار الناس وأمه كانت مجابة الدعوة وكان
البخاري قد ذهب بصره وهو الصغير فرأت أمه في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام
فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك وبكائك فأصبح بصيرا ولد ببخارا
سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وأقل ثم حج
به أمه فرجع أخوه وهو أقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة من عمره ورحل
رحلات واسعات في طلب الحديث إلى أمصار الإسلام وكتب على شيوخ متوافرات وأنه
متكاثرات قال كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم إلا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون
الإيمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار إمام أهل الحديث والمقتدى به في هذا الشأن
وأجمع المحققون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن وروى عنه خلائق كثيرة وت
نحو من مائة ألف أو يزيدون أو ينقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم وكرمه الفضلاء
نهاية الإجلال والتكريم حتى أن مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول
دعني أقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا أستاذ الأستاذين ويا سيد المحدثين
قال أبو عيسى الترمذي لم أر مثله وجعله الله زين هذه الأمة وقال أبو نعيم
إنه فقيه هذه الأمة وقال محمد بن بشار بإعجام الشين وكان علماء مكة يقولون هو
إمامنا الخزيمه بالمعجمة وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو ما رأى مثل
نفسه فقال ابن خزيمة بضم الخاء المعجمة والزاي ما تحت أديم السما أعلم بالحديث

منه

منه وأحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله يمشي على وجه الأرض ونحو ذلك
وكان في سعة من الدنيا قد ورث من أبيه مالا وكان يتصدق به وربما كان يأتي
عليه نهار ولا يأكل فيه وإنما يأكل أحيانا لوزتين أو ثلثا وكان يختم في كل ثلث ليال
وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت هذا الصحيح من ستمائة ألف حديث فقال
ما وضعت في كتابي هذا حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك
بمكة المشرفة والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلوات الله على
صاحبها وترجم أبوابه في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع
في ستة عشر سنة والله أعلم بذلك ودخل بغداد وأذعن العباد أهلها له فيه بلا منازعة
وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب الأسانيد والمتون فصحح كلها في الساعة
وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة في مسألة خلق القرآن رجع من بغداد إلى بخارا
فتلقاه أهلها بجمل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في مسجده وأرسل إليه أمير
البلد خالد بن محمد الذهلي يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في
قصره فامتنع البخاري من ذلك فقال لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس فحصلت
وحشة بينهما فأمره الأمير بالخروج عن البلد ويقال إن البخاري دعا عليه فلم يأت
شهر حتى ورد أمر دار الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد ويقال إن البخاري نودي
عليه على أتان وحبس إلى أن مات ولما خرج من بخارا كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه
إلى بلدهم فسار إليهم فلما كان بقرية خرتنك بفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الفوقانية
وسكون النون قرية على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم
يريدون دخوله وقوم يكرهونه فأقام بها حتى ينجلي الأمر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ
من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك فمات في ذلك الشهر
سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فإن قلت كيف استجاز
الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا بأن
المراد بالضر هو الدنيوي وأما إذا خاف دينيا فإنه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين
ولما دفن فاح من تراب قبره رائحة الغالية أطيب من المسك وظهر سواد بيض في السماء مستطيل
حذاء القبر وكانوا يرفعون التراب منه للتبرك حتى ظهرت الحفرة للناس فلم يكن يقدر على
حفظ القبر بالحراس فنصب على القبر خشب مشبكات فكانوا يأخذون ما حواليه من التراب
والحصباء ودام ريح الطيب أياما كثيرة حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد وأمثال
هذه الكرامات الإلهية لا تستعظم بالنسبة إلى أمثاله من العباد رفع الله ذكره للشريف
وقد فعل وجعل له لسان صدق في الآخرين وقد جعل واعلم أن علم الحديث موضوعه
هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وحده هو علم يعرف
به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة
الدارين وأن عدد كتب الجامع مائة وشيء وعدد الأبواب ثلثة آلاف وأربعمائة وخمسون
بابا مع اختلاف قليل في نسخ الأصول وعدد الأحاديث المسندة فيه سبعة آلاف
وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية
عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلثون وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم

دون مسلم مائة وأربعة وثلثون بنفيه أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع
له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلى الله درجته ودرجتنا
يوم التناد على رؤوس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلقه
وافضل انامه وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه في دار اكرامه وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين قال أبو عبد الله البخاري والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب كيف كان بدء الوحي قوله باب

يجوز فيه وفي نظائره اوجه ثلاث احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين
على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب والثالث باب
على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور
عطفا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطفا على لفظ البدء وهي
وذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن وسنة
مسندة وغيرهما واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه وقال الامام ابو الحسن
علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الآية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه
وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه
وانما ذكر نوحا عليه الصلاة والسلام ولم يذكر آدم لانه اول مشرع عند بعض العلماء
او لانه اول نبي عوقب قومه تخصصه به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله بدء الوحي البدء على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء
وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل الاعلام
بسرعة وكل ما دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن الوحي
الرؤيا والالهام والوحي والوحي لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق
ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح الشرع فهو كلام الله
المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم
وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله تعالى واوحى ربك اي الهم واما الوحي
بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر * يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء
وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
طاب تصديره بأول شأن الرسالة الوحي والحديث ولم يرد ان تقدم عليه شيئا ولهذا
لم يقدم عليه الخطبة فان قيل والترجمة لبيان بدء شأن الوحي والحديث لبيان
كون الاعمال محتاجة الى النية قال العلماء البخاري اورد هذا الخبر بدلا من الخطبة
وانزله منزلتها فكأنه قال بدأت بهذا الكتاب وقصدت بكيفية بدء الوحي وقصدت
به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي
وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان
ينبغي ان لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا بدل

على بدء

على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده
هو السامع والقارئ اذا قرأه الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يستفيد بها تعويلا
منه على فهم القارئ اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لا نسلم انه ليس بيانا
لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على حال المنام في حال الخلوة
بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فرض هو عليه لازم عليه على هذا التقدير
ايضا او البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايراد عليه ايضا وليس
قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف
كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث
ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي
او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق
كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة
ومباديها والمراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع
ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث فما يتعلق به لصحة الترجمة قوله
الحميدي اقول اشرف الكتاب اولا بنسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا
شيخها ثم اشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
الى هنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في قول الجمهور
وقيل فهر وقيل غيره وامه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف
بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب
بكسر الكاف واللام المخففة ومرة بضم الميم وتشديد الراء ولؤي بالتصغير وغالب
بالغين المنقطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون وسكون الضاد
المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاء ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر
بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاء والراء ومعد بفتح
الميم واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين
او باربعين وانه في يوم اثنين من ربيع الاول لثنتي عشرة منه وقيل لثمان او للثلث
او لعشر وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة لاربعين سنة ثم اقام بعد النبوة
بها ثلاث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح
ان عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله
عليه وسلم واما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وبالنسبة هو ابو بكر عبد الله
ابن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ابن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي
منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفين بن عيينة توفي بمكة سنة تسع
وعشرة ومائتين واما سفيان فهو بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها
ايضا هو ابو محمد بن عيينة قال قال سفين في هذا الفقه قد وافيت هذا الموضع
سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من

كثرة ما اسال الله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين
ماية وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينه وهذا من الطرف لانه
من رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو
بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلما على جلالته وعدالته وحفظه
قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلث
او ست واربعين وماية بالعراق بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي
هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جازت النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم
نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا
وواحد الانصار نصير كشريف واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله بن ابراهيم بن الحارث
بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي مات في
المدينة سنة عشرين او احدى وعشرين وماية واما علقمة فهو بفتح العين المهملة
والوقاص بتشديد القاف والليثي بالثا المثناة من تحت والثا المثلثة توفي بالمدينة
في خلافة عبد الملك واما عمر فهو امير المومنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد
العزى بن رياح بالثاة التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح
برا مفتوحة ثم زاء والحاء المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم بمكة قديما
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير
المومنين من الخلفاء وفي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو
لولوه يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي
في مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة اسنان سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر في حجرة عايشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من
ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجي بشرحه ان شا الله تعالى واعلم ان البخاري
على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول من المسند بلفظ الحديث والثالثة الا بلفظ السماع
والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكر هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينها
قال ثم قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا
والجمهور قالوا على الدرجات لهذه الثلثة سمعت حدثنا ثم اخبرنا مع فرق ايضا بين
المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفرد وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا
وقيل بغير ذلك ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة من التابعين
المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع الطف منه
وهو ما روي عن اربعة من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر
وهو الارتفاع وهو بلفظ الالة لانه الة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني به
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل الصلوة
والسلام قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي
لا عمل الا بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا تفيد
الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق
وقيل

وقيل بالمفهوم ووجه ثان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما
متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي
الى غير المذكور اذ لا قايل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما للنفي
بان المثبتة لاستلزام اجتماع المتضادين على محل واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان
النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي ما المذكرة لا النافية ومعه الحصر
لانه تفيد التاكيد على التاكيد معنى الحصر ذكر واقول المراد بذلك التوجيه
ان انما كلمة موضوعة للحصر وذكر سر الوضع فيه لا ان الكلمتين والحالة هذه باقيتان
على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد
فمن باب ايهام العكس اذ لما راى ان كلا منه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان
والله ان قريبا للقايم للحصر وهو باطل **قوله** بالنيات هو جمع النية وهو القصد
الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية قصدك الشي بقلبك وتحري
الطلب منك له وقيل هي عزيمة القلب التي النية هنا وجهة القلب القاضي
البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع
ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده
وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود
عما اصله وقال والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد نفي
احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشي نفسه
ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل
دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية القصد وهو
عزيمة القلب اقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو
ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف
بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا
يشعر بالمغايرة بينهما فان قلت الثبات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها
لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سوا كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة
انما هو في النكرات لا في المعارف **قوله** لكل امري ما نوى الامرء الرجل وفيه
لغتان امرء نحو زبرج وامرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عين
فعله تابع للام في الحركات الثلث دايما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة وامراة
ففي هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرء والى
امراة **قوله** هجرته الهجرة الترك ومعناه اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي
الذين تركوا الوطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين كذلك **قوله**
الى دنيا لفظة دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف
اي الحيوة الدنيا قال الشيخ جمال الدين ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال
دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى
الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قو

الشاعر • وان دعوت الي جلي ومكرمة • يوما سراة الناس فادعينا فان الجلي
مونث الاجل تخلعت عنها الوصيفة وجعلت اسما للحادثة العظيمة واقول
والدليل علي جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا في الفعلي الاسمية ابقي
الدنيا تانيث الادني لا ينصرف مثل حبلي لاجتماع امرين فيها احدهما الوصيفة الثاني
ولزوم التانيث اقول ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية منها بل التانيث
حرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين فهو سهو منه قوله
الي دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامه او خبر لكان ان كانت ناقصه
فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا نعلم ان الحكم بعد صدور
هذا الكلام من الرسول صلي الله عليه وسلم ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب
تضمن حرف الشرط الي معني الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما الماضي او المستقبل
قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنه
الثلثه او بدلالة احد الزمانين علي الاخر ويعلم من الاجماع علي ان حكم المكلفين علي السوا
الا لعارض قوله الي ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف
اي فهجرته الي ما هاجر اليه غير صحيحه او غير مقبولة وله ان يكون خبر فهجرته
والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معني الشرط فان
قلت المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة في الاخبار قلت
لا اتحاد اذ الجزاء محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال
عليه او معني فهجرته قبيحه خسيسه لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزاء اذا اتحد
صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الي الله والي رسوله
فهجرته الي الله ورسوله او التحقير نحو فهجرته الي ما هاجر اليه ثم لا يخفي ان انما
الاعمال بالنيات قصر المسند اليه علي المسند وانما لكل امرء ما نوي قصر المسند علي
المسند اليه اذ المراد انما العمل لكل امرء ما نوي اذ القصر انما لا يكون الا في الجزء الاخر
واذا قلنا تقديم الخبر علي المبتدا يفيد القصر ففي انما لكل امرء ما نوي نوعان من الحصر
واعلم انه تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه
كل عمل انما هو بنية فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج
كل عمل الي نية فالنية ايضا تحتاج الي نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح
نحو الصلوة والزكوة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت
الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الي النية قلت
نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب
فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الي النية وما اشتهر ان التروك
لا يحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان
والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخري اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل
فان الغافل امتثالا يقصد العلم ولا يكفي مجرد العقل فان قلت فما قولك
في ايجاب معرفة الله تعالي للغافل عنه قلت لا دخل له في المبحث لان المراد تكليفه
الغافل عن صورة التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين
لانهم

لانهم نعمروا التكليف لما قيل حصر انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق قوله
صدر البحث ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا
يستحبون تقديمه امام كل شي ينشا ويبدا من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها
ودفع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شرطه وهو قوله فمن كانت هجرته
الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة
من عرض من رواته فقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق
الحميدي فجا به مستوفي مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي وقد
رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص قال قوله انما الاعمال بالنية لم
يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام
الاعمال في حق الدين انما يقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وكلمة انما
عاملة بركنيها الحا ما ونفيا فهي تثبت الشي وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا
صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح اقول علم من تقريره ان الباء للمصاحبه
وانها متعلقه بيقع صحيحا او بيصح قال ومقتضي حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من
الاعمال الدينيه اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنيه ودخل فيها
التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص فيه اقول
وليس دخل فيها التوحيد سلمنا لان التوحيد من الاعتقادات لا من العمليات اللهم الا
ان يراد بالتوحيد قوله كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله
لكل امرء ما نوي تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معني خاص لا يستفاد من انما الاعمال
بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يباشر فلو نوي ان يصلي ركعتين يكونان
من فرضه ان دامه ولا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما اورد
في النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا واما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها
للعمل كنية اي مرود في النية الصلوة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد
يقع في بعض الاحوال علي ابهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار
فاعتق رقبته ونوي بعتاقه لاحدهما وعلي كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن
نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاشباب ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدرك
من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن اكره علي الكفر فتكلم به
وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق
لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما
جا في اختلاف مصادق وجوه العبادات لكن عوام الفقها ينظرون الي اتساع اللفظ
واحتمال الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي تخرج
عليها الكلام ولا يقصدونه عليها واقول وحاصله ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الي اخره معناه ان قصد بالهجرة
القربة الي الله فهجرته مقبوله الي الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه
له في الاخرة وقالوا انما جا هذا الحديث في رجل كان يخطب امراه بمكة فهاجرت
الي المدينه فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس النبي ان قيل

فقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به
كتابه قلت لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفيان ومعناه ان
العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجدت تلك وقصدت به التقرب الى الله
واقول وحاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل او تقبل بالنيات واما الاستعا
قال والنية ابلغ من العمل ولهذا معنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة
فانه يجزى عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز بها فان قيل فقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له
عشرا وروى ايضا انه قال نية المومن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون
العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة
اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما
الثاني فلان تخليد العبد والله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته
لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته
لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته
جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان مجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر
مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته واقول
يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خيرا من عمل
مع النية يلزم ان يكون الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء الذي هو النية
خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة
الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود
من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية المومن خير
من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بنا قنطرة فسبقه كافر اليه فان
قلت هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها
بمجرد النية واستدلوا عليه بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام
للخير فجاء فيه بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء
فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا
يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك
صلوة بعد عشرين سنة ياثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على
العزم لا على الترك للصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة
يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت
من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم
ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة فقد جا
بالحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة
بل بالثبات على الحسنة ليظهر الفرق النووي وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل
مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكره هنا ثم في الايمان وفي
النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروى في الصحيح انما الاعمال

بالنيات

بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم ان مدار
هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا يصح روايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر الا من جهة علقمة ولا من جهة محمد بن
ابراهيم ولا عن محمد الا من جهة يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر ورواه عنه
اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب
بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته
وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوايده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قال الامامان الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال
الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانه تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين
الاخرين ولذلك كانت نية المومن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد
بالرياء بخلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث
ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية اقول وهذا وجه ثالث لمتعلق لفظ
بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وساير العبادات لا تصح الا بنية واما
ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر اليها لانها باب التروك والترك لا يحتاج
الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق
اما اولا فلان الترك ايضا فعل هو كف النفس وثانيا بان التروك ولو اريد بها
تحصيل الثواب وامتثال امر الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع مثل ترك
الزنا مثلا ان قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب
لا حاجة الى النية قال قوله لكل امرء ما نوى فايدته بيان ان تعيين المنوي شرط
فلا يكفيه ان ينوي الصلوة الفايتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها ولولاه لصح
النية بلا تعيين او اوهم ذلك قال وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما
انه جا ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له
مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص
بعد العام تنبيها على مزيته واقول اي ليدل على ان النساء اعظمها ضررا
واكثرها تبعة الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما
ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وهو خاص
وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص
والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وهذا لا يصح الا بالنية كالصلوة لا سبيل الى
الاول لانه عليه اصحابنا ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له
فيه فيجب ان يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه اصحابنا اي ما الاعمال
محسوبة لشي من الاشيا بالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا منها لم يعتد
بها فان قيل لم خصصت متعلق الجار والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب
انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه وقد يحمل ثانيا
لكل امرء ما نوى على ما تثمر النيات من القبول والرد والثواب والعقاب

من الاول ان الاعمال لا يكون محسوبة ومسقطة للقضا الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما يكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلوة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضا لكن ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريم ان وانما لكل امرء ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفا التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فان المعني بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا يقتضي الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا يقتضي النية التي فيها الطهارة مثلا واقول يعني على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا او الثاني فلا نسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما معا واجبان في الهجرة والطهارة كلتيهما قال وفي تكرار لفظ الى الله تعالى والى رسوله في الشرط والجزا التعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا الى تغيير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظ ما حط لتركها واقول انما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق ما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلاما بان هذا المصنف سوى فيه الاخلاص لله تعالى مجتنب عن الاغراض الدنية والريا ولما صح فيه النية وصفي فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من اعلام الاسلام ورفع الله درجته في دار السلام ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه نرجوا من فضل الله تعالى وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة ورفعة الدرجات يوم الدين وفي اعلا عليين فانه جواد كريم رؤوف رحيم قال البخاري رضي الله تعالى عنه حدثنا عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسي بالتا المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة المشددة ثم اليا المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته وغيره قيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها قوله مالك هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك ابن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضائله اظهر من ان تحد وروى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ورحل وهب ما بين المشرق والمغرب ورحل الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم انه احد الايمة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة والشافعي

واحد

واحمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي اسماهم في شعر فقال

وان شئت اركان الشريعة فاسمع ۞ لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا ۞
محمد والنعمان مالك احمد وسفيان ۞ واذكر بعد داود تابعا ۞

ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وحملت به امه ثلث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن في البقيع رضي الله عنه قوله عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الها بالشين المعجمة وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين ومائة وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقها المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بن عبد الله بالخا المعجمة والرا ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال فقيل هو ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال فخذهم عبيد الله عروة قاسم ۞ سعيد ابو بكر سليمان خارجة ۞ وام عروة اسما بنت ابي بكر اخت عائشة رضي الله عنهم وقال سفيان اعلم الناس بحديث عائشة ثلثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين قوله عن عائشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله ابن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احدى الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي لها الف ومايتا حديث وعشرة احاديث ذكرها البخاري منها في كتابه مايتين وثمانية وعشرين ومما اجتمع لها من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفة وتوفي صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله تعالى بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزل براءتها من السما وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عائشة اعلم الناس بالقرآن وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شي فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم ابن محمد استقلت عائشة بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة قوله ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواجه صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب

امراتهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن ومل يقال
لاخواتهن اخوال المومنين ولا اخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف ولا يقال
لابايهن وهو يقال لاخوتهن اخوال المومنين وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم ومل
يقال لهن امهات المومنين مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النسا هل يدخلن
في خطاب الرجال وعن عايشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم وهو يقال
للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله ما كان محمد ابا احد من
رجالكم اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا
مالك والبواقي بلفظ عن اسماه بالعنعنه واختلف في العنعن فقال بعض العلما هو مرسل
والصحيح الذي عليه الجمهور انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي عنه النووي
في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلما على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان
محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني
مع برايتهم من التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال
حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا قول
ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال
الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح
الذي عليه ايمة هذا الفن البخاري وغيرهم وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي
ان يكون قد ادرك ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما وقيل
المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وهو مفهوم ان المعنعن عند ثبوت
التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك
الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما
سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على
غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم
يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال واقول هذا من مرجحات صحيح البخاري
على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى ثبت اجتماعهما
قوله اخبرا قالت عايشة يحتمل ان تكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما
اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة اذا
صرح ابن مالك في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد
اخر والبخاري اذا صرح انما ذكره ههنا على سبيل التعليق تاييدا للامر الشرعي
وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما قدم له من قران او
سنة مساعدا لها قوله الحديث ابن هشام هو اخو ابي جهل عدو الله تعالى
وقد يكتب الحارث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالثنى الحق يقال
مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة قوله كيف ياتيك الوحي اسناد
الاتيان الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية
اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه
به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهور الوحي

ليوافق

ليوافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على القليل والكثير
حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني موخرا قوله مثل صلصلة
الصلصلة بفتح الصادين المهملتين صوت كل شي مصوت كصلصلة وقيل
هو الصوت المتدارك وقيل هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس
والجرس بفتح الرا شبه ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس تعلق منكوسا
على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة
يقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصحيح
وهو التنديل واما الجص فمعرب قوله فيفصم فيه ثلث روايات فتح اليا
وكسر الصاد وضم اليا وفتح الصاد وهو من الفصم الذي هو القطع قال
تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع لها وقيل الفصم الصدع والشق من غير ابانة
فمعناه حينيذ فيفارقني على انه يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانة واقول
هذا معنى ما يد عيه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له اذ لما
كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه
مناسبة لذلك بخلاف الفا فانه من الحروف الرخوة والرواية الثالثة
ضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من الفصم اما قطع الوحي اي مفارقة
الملك شله واما قطع الشدة اي ينجلي عني ما يغشاني من الكرب والشدة ويحتمل
ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله لفظة عني فيكون من تتمة الشدة اي هو انشرح
على بحيث ينقطع من بدني شي قوله وعيت اي حفظت وجمعت ويتمثل مشتق
من المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشي ويتشبه له والملك اللام
فيه للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل
تمثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما
بالحالية فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة
قلت معناه على هيئة رجل فان قلت ليس التمثيل في حال هيئة الرجل ومن
شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل قلت تكون حالا مقدرة وذلك
كثير واما بالتمييز وقالي اي فاضطا والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة
ويتفصد اي يسيل والفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه
جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعل يدل عليها
وكذا ذكر الجبين وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها
في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناة التعب من الكرب عند نزول الوحي والعرق
كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما يلقي
عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني
وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل عن الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة
المعهودة عند التخاطب او لان سنة الله تعالى لما جرت من انه لا بد من مناسبة اما باتصاف
السامع بوصف القايل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القايل بوصف
السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كما ان الدليل على الاول كونه تسمعا له

ثم لا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا ان يقال
لانه لا يخلو اما ان يرى القائل متمثلا بشرا سويا ام لا والا يخلو ان يكون كلاما طامسه
امهو ما بلا زيادة مستغدام لا فان قلت منها نوع اخر وهو الرويا الصالحة قلت
المقصود من السوال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرويا معروفة فلا
دخل لها فيه اوكان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة
الجرس واما بتمثل الملك اوكان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم اوكان السوال
عن الوحي في حال اليقظة اوكان عند السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي
على سبيل الرويا انما هو في ابتداء البعثة لان اول ما بدي به صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا
ثم حبب اليه الخلاء كما روي من الحديث الخ وقيل ذلك في ستة اشهر فقط او ان الموجود
بعد ارسال الملك مستمر في الوحي فلم يحسب قوله يتمثل فيه ان الملك جاز له ان يتشكل
بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاوا فان قلت
السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني من كيفية الحامل للوحي قلت
لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل
مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما
صريحا ظاهر الفهم والدلالة فان قلت لم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي
وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوحي في الاول حصل قبل
الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوحي
في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهوده اوتقول لفظه قد تقرب الماضي الى الحال
واتي مضارع لحال فلهذا لما كان صريحا لحفظه في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج
فيه الى استثبات والله اعلم الخطابي يفصم عني اي ينجلي ما يتغشاني من الكرب والشدة
ما تاخذه نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو
معنى ما يروي انه كان ياخذه عند الوحي البرحا اي العرق وجملة الامر فيما كان يناله
من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال
ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن
ضبطه او اعتراض خلل دونه وقرائنه صلى الله عليه وسلم بما ترتاع له النفوس
ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه واما
لابتلاء صبره واما للخوف من التقصير قال اما قوله ياتيني مثل صلصلة فانه
يريد انه صوت منه اراك بسمعه ولا يتثبته عند اول ما يقرع سمعه صلى الله عليه
وسلم حتى يفهم ويستثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه كذلك قال وهو اشده علي وقيل
الحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه الكريم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه
قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي رحمه الله في شرح المصابيح هذا حديث يتغالط
فيه ابناء الضلالة وحاصل القول فيه ان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مقصيا
بالله غير مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد

فاذا

فاذا اريد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة
ليعرفوا فاشاهدوا ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل
الغويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها
على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع
القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد
القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا
الضرب من الوحي شبه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قضى الله تعالى في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها
سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين ولاهما اشد من الاخرى
يرد فيها الملك وذلك لانه يرد فيها من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي
اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت
هذه ايسر والله اعلم قال القاضي عياض ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره
وكيفيته مما لا يعلمها الا الله تعالى قال البخاري رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير
بصيغة تصغير البكر هو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري
ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلثين ومائتين روى
البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا
التنبيه ان لا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ
قوله اخبرنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه
بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات
ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه
ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رايت من رايت فلم ار
مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصالا جميلة حتى عقد
غيرها وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه
زكوة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة
خمس وسبعين ومائة قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد
الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي
مولى عثمان بن عفان توفي بمصر فجاءة سنة اربع او احدى واربعين ومائة قوله
ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن
الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة
بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار
ما رايت انص للحديث وما رايت احدا الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت
الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في تاريخه انه اخذ
القران في ثمانين ليلة وعلى الجلالة العلماء متفقون على امانته وجلالته وحفظه
واتقانه وضبطه وعرفانه وقد رضوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام

سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابن اثنين وتسعين سنة واما عروة الزبير بضم الزاي فهو احد فقها المدينة السبعة وامه اسما وعائشة ام المؤمنين خالته وقد تقدم ذكرهم قال النووي هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك زمانه ونوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الطيبي الظاهر انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فيكون قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم كقوله قل للذين كفروا ستغلبون بالياء والتاء له قوله من الوحي كلمة من اما لبيان الجنس او التبعيض والرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة بان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة روي البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهاهنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤية السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السو يحتمل الوجهين ايضا سو الظاهر وسو التاويل قوله لا يرى رؤيا لفظ رؤيا منصوب لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وبا سهما ضياوه وانما يقال هذا في الشي البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جا الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشي ونفسه وقال العلما انما ابتدي بالرؤيا لئلا يفجاه الملك وياتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدي باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النايم او في حواسه الاشيا كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في النوم وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر قوله الخلا بالمد هي الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي حبب العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار حرا الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحرا هو بكسر الحا وتخفيف الرا والمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال على يسار السائر من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه والحق قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلت للمكان فهو منصرف

الخطابي

الخطابي العوام يخطئون في حرا في ثلثة مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الرا وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة التيمي العامة تخطئ في ثلثة مواضع فتح الحا وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل والقول اذا جمعنا بين كلا منهما يلزم اللحن في اربعة مواضع هو من الغرايب اذ بعد كل حرف لحنة ونقابل ان يقول كسر الرا ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله اعلم قوله هو اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحا المهملة والنون ثم الثا المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقي عن نفسه بالعبادة الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه والقول هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجي لانه بطريق التجنب كثيرا نحو تحرج وتخون اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوى الحذاق وسيل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسال ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث من الحنيفية قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعتراض بين كلام عايشة وهو ايضا من كلام ام ما ظاهر الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال واطلق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة والقول ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام فان قلت التعبد في الغار هو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق والمختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل بالرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلا حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهلية لكان اظهر والله اعلم قوله ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقرانه في صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله فيتزود هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود وكذلك اي للخلوة وللتعبد قوله خديجة هي ام المؤمنين بنت خويلد بن اسد ابن عبد العزى بن قصي القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم الا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا في حياتها واقامت معه صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنة ثم توفيت قبل الهجرة بثلث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلثة ايام ولخديجة رضي الله عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طايفة منها في باب

مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها وعايشة رضي الله عنها
واختلفوا في ان ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليالي وجاء الحق
اي الوحي الكريم وجاء الملك اي جبريل فان قلت مجي الملك ليس بعد مجي
الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجي الوحي مجي حامل الوحي اي الملك فما معنى الفا التعقيبية
قلت هذه الفا تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفا التفسيرية ايضا لان مجي الملك
الخ تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وفي رواية مسلم
فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الحق بغتة ومفاجاة فانه لم يكن متوقعا للوحي
الطيبي يعني حتى جاء الحق جاءه الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام
قوله ما انا بقارئ كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول البا
في خبرها واحتج من قال بانها استفهامية بانه جاء في رواية ما اقرا النووي لا دلالة
عليه فيه لانه يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية قوله فغطني بالغين المعجمة
والطاء المهملة الشديدة اي ضغطني وعصرني قوله الجهد يروى فيه فتح الجيم
وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه
بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط
شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يلقيه اليه وكرره ثلاثا
مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بجامع
قلبه التوربشتي لا ادري الذي يروي بنصب الدال الا وقد وهم فيه او جوزه بطريق
الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه
وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية
لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك
وتداخله الرعب الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة الضغط لم يكن
على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما راه مستويا
على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له بها وغطه واذا
صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبدا بالايات
وهو قوله اقرا باسم ربك الى اخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة
ليست بقران في اوايل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت
التسمية في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر الطيبي قوله ترجف
بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فواده وقوله اقرا امر بايجاد القرا مطلقا
وهو لا يختص بمقرو دون مقرو قوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك
اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها
في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا قوله
ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق
اولا على منوال يعطي ربنا وجعله توطئة لخلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف
المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق

جمع

جمع العلقة وهي الدم المنعقد قال فان قلت قد تقرر ان مثل ما انا بقارئ
اي حكى لحكم الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك
اخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم ساير الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه
من الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرا ويخاطب بقوله اقرا فما الغرض وايضا
اشارة الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط بل انها كما تحصل
من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة
الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني قوله يرجف
اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والفواد هو القلب وقيل انه غير القلب
وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة
جبان الفواد فالظاهر انها رات به حقيقته ويجوز انه لم تره وعلمته بقراين وصورة الحال
او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية
اي زملوني والتزميل هو التلفيف والتدثير والروع بفتح الراء الفزع والخبر اي
الخبر المذكور في مجي الملك والغط الخ واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف
اي والله لقد خشيت وهو مفعول قال وقال القاضي عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه
من الله لكنه كانه خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فتزهق
نفسه لشدة ما لقيه او لا عند لقاء الملك او يكون منه اول ما راى التباشير في
النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف ان يكون
من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط
الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث
فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقلت الا ان يكون
معنى خشيت على نفسي انه يخبره بما حصل له اولا من الخوف لا انه خاف في حال
الاخبار فلا يكون ضعيفا الطيبي اخراج قوله لقد خشيت على نفسي بعد
قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشي على نفسه من ذلك امرا توهم
منه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده ومن ثم قال زملوني واقول
ويحتمل وجها رابعا وهو ان يكون المراد اني خفت شبه جنون على نفسي لما روى صاحب
العروس في باب العين والدال والميم انه صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني
اري عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت
من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجائي اليه جبريل عليه السلام
لا الشيطان ومن عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله تعالى لنا الدليل على
ان الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي صلى الله عليه وسلم
دليلا على ان الجائي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره قوله كلا
معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه قوله لا يخزيك الله
بضم اليا وبالخاء المعجمة هو من الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يحزنك بضم
اليا وبالحا المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح اليا وضمها يقال حزنه
واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل

الرحم معناه تختص اي ترا بابك وصلة الرحم الاحسان الي الاقارب علي حسب
حال الواصل والموصول اليه تارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة
والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلام الذي
هو الاعيا ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بامره قال
تعالي وهو كل علي مولاه **قوله** تكسب المعدوم وقيل يعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت
الرجل مالا واكسبته مالا واتفقوا علي ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه تكسب المال
المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال
لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته قال
النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يصح بان تضم اليه
زيادة وهو انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل
المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف
في المعيشة اي تسعى في طلب عاجزا لتعاونه قال الخطابي صوابه المعدم
بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي العامل العايل الفقير
الذي لا يجد المال اقول فلقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة التي لم يصب
الخطابي اذ حكم علي اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث
ورواه الرواة **قوله** تقري بفتح التا فتقول قريت الضيف اقريه قرى
بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد **قوله** نوايب الحق النوايب جمع النايبة
وهي الحادثة خيرا او شرا وانما قالت نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال
لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب واعلم ان معنى كلام
خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعله الله تعالي فيك من مكارم الاخلاق وحميد
الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء
والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة نظرا وليس
بمعارض لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب اذ هو مدح بباطل او يؤدي
الي باطل وفيه انه ينبغي تانيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب
السلامة له وفيه ابلغ دليل علي كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها
وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه لان
الاحسان اما الي الاقارب واما الي الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما علي من يستقل
بامره واما علي غيره **قوله** فانطلقت به اي انطلقت ورقة لان الفعل اللازم
اذا عدي بالبا يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته
فانه لا يلزم ذلك **قوله** ورقة بفتح الحروف الثلاثة ونوفل بفتح النون والفا
والعزي تانيث الاعز وهو اسم الصنم **قوله** ابن عم قال النووي هو منصوب ابن ويكتب
بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد ابن اسد وهو ورقة
ابن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه صفة لعبد العزي فيكون
عبد العزي ابن عم خديجة وهو باطل واقول كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه
متعلقا

متعلقا بورقة او لعبد العزي بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العم
ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له **قوله** تنصر اي
صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت
قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان
الفترة مطلقا **قوله** العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب
التفسير العربي وبالعربية بدل ذلك اللفظين قال النووي حاصلة علي رواية
العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث صار يتصرف في الانجيل
فيكتب ان شا بالعبرانية وان شا بالعربية واقول ويفهم منه ان الانجيل ليس
عبرانيا وهو المشهور اذ الكلام العبراني هو الذي نزل به جميع الكتب كالتورية والانجيل
ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح العبري بالكسر العبراني
لغة اليهود **قوله** يا ابن عمي وفي رواية لمسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن
عمها حقيقة واما الثاني فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير
يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته **قوله** من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب
الثالث لورقة هو الرابع اخو الاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قيل ابن
اخي جدك علي سبيل الاتحاد وفي ذلك لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له علي سبيل التجوز **قوله** الناموس بالنون والسين
المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته كتمانا
اي ساررته وسمي جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي **قوله** علي موسى
فان قلت الانسب ان يقول علي عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى
يتبعون احكام التورية ويرجعون اليها والله اعلم مع انه وقع في غير هذا الصحيح
بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح **قوله** فيها الضمير راجع الي ايام النبوة او الدولة
او الدعوة جذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا فتيا حتى ابالغ في نصرتك والجذع
في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب
نحو قول الراجز يا ليت ايام الصبي رواجعا وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر
ووجه النصب انه خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول
الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب علي الحال وهو قول النحاة [illegible]
وخبر ليت حميد **قوله** فيها واقول او يكون ليت بمعنى اتمنى فتنصب الجزئين كما هو
قول الفراء **قوله** او مخرجي بفتح الواو وتشديد اليا هو جمع مخرج فاليا
الاولي يا الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت اليا في اليا وفتحت تخفيفا لاجتماع
الكسرتين واليائين واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه من غير سبب فانه عليه
السلام لم يكن فيه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن
الظاهرة المتظاهرة لاكرامه وانزاله بارفع الدرجات النفيسة له الغدا صلى الله عليه
وسلم **قوله** عودي هو من عاداه يعادي معاداة يومك اي يوم اخراجك او وقت
انتشار نبوتك ومؤزرا هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زا مفتوحة مشددة ثم را

اي قويا بليغا والاوذا العوم قوله لم ينشب بيا مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين
معجمة مفتوحة اي لم يلبث وفاته قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث
وفاته وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقة فيه فان يكن حقا يا خديجة فاعلمي
حديثك ايانا فاحمد مرسل ۞ وجبريل ياتيه وميكال معهما
من الله وحي يشرح الصدر منزل ۞ فان قلت ما قولك في ورقة احكم بايمانه قلت
لا شك انه كان مومنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم
ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح
ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم قال
ابن مالك في الشواهد وظن اكثر الناس ان يا التي تليها ليت حرف ندا والمنادي محذوف
فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني مت قبل هذا ولان الشيء انما يجوز حذفه
اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادي قبل امر
ودعا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب
وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي
اي يا هولاء اسجدوا وقبل الدعا وقول الشاعر
الا يا اسلمي يا دارمي على البلا ۞ اي الا يا دار اسلمي فحسن حذف المنادي قبلها
لاعتيادي ثبوته بخلاف ليت فان المنادي لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه
باطل فتعين كون يا لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
وقال قوله اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة الاستقبال
وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه من وظيفه النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني
وذلك انما وضعا للآتي موضع الماضي واقول ليس التنبيه عليه من وظيفه
قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل واستحضارا للصورة الاتية في مشاهدة السامع
تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا لان خرج وتعجبا منه وقال قوله
او مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات
الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاراد
التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى
فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعدها
واقول لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر تقدم حرف العطف على الهمزة لان او مخرجي هم
جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف
ولان هذه انشائية وتلك خبرية والحق ان الاصل امخرجي هم فلا بد من مزيد استبعاد
وتعجب فجي بحرف العطف على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار
الحذف في مثل هذا الموضع فمستبعد لان مثل هذا الحذوف من حلية البلاغة
لا سيما حيث الامارة قايمة عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف
على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقديرا للاستبعاد وقال
مخرجي خبر مقدم وهم مبتدا موخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته
لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي مخففا اليا على انه

مفرد

مفرد لجاز ان يجعل مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر لان مخرجي معتمد
على استفهام مسند الى ما بعده لانه وان كان ضميرا هو منفصل والمنفصل من الضماير
يجري مجرى الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام
ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر من الاول الاسناد واحدا
واكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم
كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب
او باسناد اخر فقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق ككون
الحديث معروفا من جهة الثقات او مذكورا في موضع اخر ونحوه قال النووي قال
العلما اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي
او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذا الفرق في صحيحه
فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته
وتحقيقه قوله واخبرني انما جا بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر
اخر ومسبوق لغيره ذلك كانه قال اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني
ابو سلمة بكذا او كما قاله قوله ابو سلمه بالمهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل
احد الفقها السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع
ومايه قوله جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة وبالراي الخزرجي الانصاري
المدني هو من كبار الصحابة وفضلايهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف حديث وخمسمايه حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث
وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينة
يوميذ قوله وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحديث
عن احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة
فصار الفا وهو من الظروف الزمانية الملازمة للاضافة الى الجملة الاسمية
والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة
هي اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن المجازاة
والا فصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى انه في اثنا
الاوقات التي فاجاني السماع قوله الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها
والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان
من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف
قوله فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت قوله
زملوني زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله يا ايها المدثر
والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه
وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبايها وقم فانذر معناه حذر العذاب

وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل
الذنب وقيل الظلم قوله فحمي هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من
قولهم حميت اول ما نزل من القران الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا تغتر بجلالة
من نقله عنه فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس ابطالنا لقوله تقليدا للجماهير
بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن اصرحها حديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة الى قوله ثم قال
اقرا باسم ربك واما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي اي فانزل الله يا ايها
المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاءني بحرا وفي قوله فحمي الوحي اي بعد فترته
والله اعلم قوله تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور هنا اول
موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخاري قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي
ان يحفظ معناها والضمير في تابعه عائد الى يحيى بن بكير اي عبد الله تابع يحيى في
رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري
سمع الحديث بهذا الاسناد والى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت
عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود
بن مهران البكري يقال له الحراني ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج
به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث
ثم رجع الى مصر فسمع الليث وتوفي بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وعبد الله بن صالح
الجهني المصري هذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول
الاسناد الى اخره يسمى المتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة
الناقصة ثم النوعان يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى قوله وتابعه هلال
بن رداد عن الزهري هو اهون نوعي المتابعة لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري
فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل بخلاف
النوع الاول منهما وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث
وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعتان التامة والناقصة لم يسم المتابع عليه
في الاولى وسماه في الثانية ورداد براء ثم دال مهملتين الاولى منهما مشددة طائي
حمصي قال النووي مثل ما ذكرنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب
ما يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة ينبه عليها
وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد
فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك
فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم واقول فعلى هذا لا يعلم
ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره بخلاف التقدير الاول اللهم الا ان يقال
علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله يونس هو ابن يزيد مشتقا من
الزيادة القرشي مولى معاوية ابن ابي سفيان الايلي بفتح الهمزة والمثناة التحتانية
نسبة الى ايلة نزل على يونس قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث
قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس واذا سار الى

المدينة واملة يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وفيه ستة اوجه ضم النون وكسرها
وفتحها مع الهمزة وتركه والضم بلا همز اصح قوله معمر هو بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس بتابعي وقد روى
عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار وابو اسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والمهملة
وهشام بن عروة ويحيى ابن ابي كثير وهؤلاء الاربعة شيوخ له وهم قد رووا عنه فدخل
في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين ومائة قوله
بوادره بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب
عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى
عقيل عن الزهري يرجف فؤاده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر
فرويا عن الزهري ترجف بوادره فحصل اختلاف بين اصحاب الزهري في الرواية
عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية الحديث عنه واعلم ان في هذا
ذكر المتابعة التقوية وهذا قد يدخل في باب المتابعة وابن لا يحتج بحديثه
وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه بما ذكره الحاكم ان شرط البخاري
ان يرويه الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه ان تكون
من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كان تعليق يشبه ان تكون
من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل
رجفان الفؤاد والمقصود منهما ذكر الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم
قال البخاري حدثنا موسى ابن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة
مضمومة وفتح الذال المعجمة روي عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا
يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا
فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه
في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك
انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لي انك سمعته من همام فقال
ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك كاذبا في حديث فما يسرني
ان تصدقني فيها ورمى بها بنت ابي عاصم طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام
والله لا اكلمك ابدا توفي رحمه الله بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وانما قيل له التبوذكي لانه نزل دارا فرقة قوم من اهل تبوذك او لانه اشترى
دارا بتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه
قوله ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري
بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطا البزاز الواسطي او مولى
عطا قال عفان كان ابو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا
من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة روي احمد بن محمد بن ابان قال
سمعت ابي يقول اشترى عطا بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب
الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاص وكان ابو

عوانة بعس البيه فقال القاضي ما ادري بم اكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا
الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطا البزار فانه قد اعتق ابوا عوانة وقيل بمجلس الادهم
ابي عطا بن يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث
بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وكتابة ثنا مكان حدثنا وانا
مكان اخبرنا فينبغي للقاري ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا هاهنا ولو كان ترك لكان
مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ودلالة الحال على المحذوف قوله موسى ابن ابي عايشة
هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى الجعدة بفتح الجيم وفتح الموحدة
وسكون اي ابن ابي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثنا عليه قوله سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية هو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام
وبالموحدة منسوب الى بني والبة بالولا امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم
في العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط
الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر راس سعيد هلل ثلث
مرات يفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس
وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في قصة
قتله من الصبر وانشراح الصدر لقضا الله تعالى واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لا يوفى
بمرتبته وهو من كبار ايمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة
حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت
بعد ذلك وسال ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا
اتى اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلما
قوله عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله وهو ابو العباس
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل
اخت ميمونة زوج رسول الله دعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي
رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس وتعظيم
عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصحابة والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عمرو ابن العاص
العاصي واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه
منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا والمرجوع
فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اكثروا
الرواية عنه وهم ابو هريرة وابن عمر وعايشة وجابر ابن عبد الله وابن عباس
وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى
اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون
ابن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضعت ليصلى عليها جا طاير ابيض
حتى وقع على الكفانة ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا
يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك الاية ولد قبل الهجرة بثلث سنين وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطايف سنة ثمان وستين

صلى

صلى الله عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة وروى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية حديث وستون حديثا ذكر البخاري منها مايتين
وخمسة عشر قال عطا ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس
من حسنه وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع
الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكايه رضي الله عنه قوله كان يعالج اي
يحاول من تنزيل القران عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج واما مفعول
مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه
من الملك والقول الثقيل ويويده ما تقدم من قوله وهو اشده علي اذ يفهم منه الشدة
في الحالتين اللتين اي مبدا للوحي مع ان احديهما اشد من الاخرى قوله وكان
مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك قوله ابن عباس الى قوله فانزل الله
جملة معترضة بالفا وذلك جايز كما قال الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف
ياتي كلما قدرا قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظة كان في مثل هذا
التركيب تفيد الاستمرار وانكر القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك
قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ
لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بقوة الفعل ووقوعه لا محالة وقال هاهنا كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعبارة
الاولى اعم من ان يراه بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سمع انه حركهما والثاني
انه لم يره لان هذا كان في اوايل البعثة وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه عند
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه
قلت التطابق حاصل لان التحريك مثلا زمان غالبا اولانه كان يحرك الفم المشتمل
على اللسان والشفتين فيصدق بكل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل
بالتحريك لكن في الطبقة الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله
قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه لك في صدرك وقال في تفسير قرانه
اي يقراه يعني المراد بالقران القراة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز بسورة منه اي انه صدره لا علم الكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد
الجمع الى الصدر بالمجاز للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع
البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك قوله فاستمع
هو تفسير فاتبع يعني قراتك لا يكون مع قراته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون
انت في حالة قراته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال
من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القران لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع
هو المصغي القاصد للسماع وقال الفقها تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع
قوله انصت همزته همزة قطع قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه
لغتان انصت بكسر الهمزة ونصت وانتصت ومعنى الكل اسكت قوله
ثم ان علينا ان تقراه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيانه بحلاله

وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على التراخي **قوله** كما قراه اي
قرا جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة
فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقراه جبريل عليه السلام ثم اقراه ومناسبة
هذا لما ترجم عليه الباب ظاهر لانه بيان حال الرسول في ابتداء الوحي وعند ظهور
الوحي **قال** الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقران وكان صلى الله
عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة
الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه
حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقراه لاجل
عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراءته
في لسانك فاذا قراناه جعل قراءة جبريل قراءته والقران القراءة فاتبع قراءته
فكن مقفيا له وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه ثم ان
علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسوال عن المعنى
جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك
وحيه **قال** البخاري رحمه الله حدثنا عبدان هو بفتح العين المهملة والموحدة
الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة
وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام
المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك ابن واضح الحنظلي مولاهم المروزي
هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته
وسخائه وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته الذي تستنزل الرحمة بذكره وترتجى
المغفرة بمحبته هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه
خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك
فقالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل
وسداد الراي وقال عمار بن الحسن يمدحه يقول

اذا سار عبد الله من مرو ليلة ۞ فقد سار عنها نورها وجمالها
اذا ذكر الاحبار في كل بلدة ۞ فهم انجم فيها وانت هلالها

وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل له ان الناس يخالفونك **فقال**
لم يجربوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل
امير المومنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين **وقال**
احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة
والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا
منه كان يحدث عن الكتاب وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم المشرق حدثنا

فيهما سفيان فقال ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هارون الرشيد
الرقة اشرفت ام ولد له من قصر فرات الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجفل
الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت هذا والله
الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالشرط والخشب ولد بمرو سنة ثمان عشرة
ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة **قوله**
يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن
شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا **وقال** الشافعي لولا الزهري
لذهبت السنن من المدينة **قوله** بشر بكسر الموحدة والشين المنقوطة الساكنة
هو ابن محمد السختياني المروزي والسختياني فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين
ومائتين **قوله** معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة والرا هو ابن راشد
البصري تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما
عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني
ذكر له شيخين يونس ومعمرا وجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح اي حا
مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ذلك اي سمي حرف الحا فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله
من اسناد الى اخر وانه يقول القاري اذا انتهى اليه حا مقصورة ويستمر في قراءة ما
بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند
الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا
اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح يشعر بانها رمز صح لئلا يتوهم
انه سقط متن الاسناد الاول **قال** النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحا
كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري **قوله** عبيد الله بلفظ المصغر
هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي
المدني ابو عبد الله احد فقها المدينة السبعة الذين نظموا في بيت كما تقدم قال
الزهري ما جالست احدا من العلما الا ورايت اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني
لم اته الا وجدت عنده علما طريا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة
توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده
عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا
خماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة
لعبيد الله **قوله** اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي
ومعناه هو اسخى سائر الناس لما كان نفسه واشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة
جمعة الابدان ان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن
الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات
وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان ما لا
ما لا يتفضل في غيره فكان يؤثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف البشرى

من الله بلاقات امين الوحي ويتتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباده الله بما يمكنه
فما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قوله تعالى في تقديم
الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول الله ايضا ويشبه بذلك فان قلت انه
النجوى منسوخة قلت الوجوب اذ انسخ بقي الندب وثبت في شرح السنة
انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس والجم الناس قلبا
قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف
حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما وانه موقع الخبر الذي هو حاصل وحين ما يلقاه حال
من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين
ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقات ويحتمل ان يكون في كان
ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد
الجود الى اوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في
نحو نهاره صائم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب **قوله**
كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس **قوله**
فيدارسه القرآن بنصب القرآن لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي
اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما
يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا والاخر عشرا
او انهما يتشاركان في القراءة يعني يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة
عليه كانك تجعل الشيء الذي تقرأه مذللا لان اصل الدرس الوطي والتذليل وفائدة
درس جبريل تعليم الرسول بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها
وليكون سنة في حق الامة لتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم **قوله** فلرسول
الله بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد على المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني
هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الاقران واما
احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى
الله عليه وسلم يجود على كل واحد بما يسد خلته ويشفي علته وفي الكلام تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده
في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا
ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني يكون اللام فيها للجنس واما على تقييده
بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا
بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف
على احد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد
وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد
موتها النووي في الحديث فوايد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات
والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيادة الصفحا
واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك
ومنها استحباب الاكثار من القرآن في رمضان ومنها استحباب مدارسة
القرآن

القرآن وغيره من العلوم لشرعيته ومنها ان الناس يقولون رمضان من غير ذكر شهر
ومنها ان القرآن افضل من التسبيح وساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا
لها لفعلاه دايما وفي اوقات مع تكررها اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ
فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصيل ببعض هذه المجالس قال
البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان بالمفتوحة المثناة التحتانية والحكم بفتح الحا المهملة
والكاف المفتوحة ونافع بالنون والفا وهو حمصي بهراني مولى امراة من بهرا بالموحدة
المفتوحة والرا والمد يقال لها ام سلمة يروي عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي
وابو حاتم وخلايق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المناولة الى احد شيا ولد
سنة ثمان وثلاثين ومايه وتوفي سنة احدى واثنين وعشرين ومايتين شعيب
هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه الايمة بالثقة
والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومايه واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد
الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة
المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ اخبرنا
وثالثا بكلمة ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية
عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا
بعدم الفرق بينهما ابا سفيان هو صخر بالخا المعجمة ابن حرب بالحا المهملة والراء
والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي المكي والد معوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين
واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورييس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطايف وفقيت عينه يوميذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة
احدى او اربع وثلثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه هرقل
بكسر الها وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الها والقاف وسكون الراء اسم
علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلاثين
سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم
يقال له قيصر كما ان من ملك فارس يسمى بكسرى ومن ملك الحبشة بالنجاشي ومن ملك الترك
بخاقان ومن ملك القبط بفرعون ومن ملك مصر بالعزيز ومن ملك حمير بتبع ونحوه
في ركب هو جمع راكب كصحب وصاحب وهم اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي
سفيان حال كونه كايسا في جملة الركب وهو اميرهم وهذا ارسل اليه او معناه ارسل
اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك
بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من التقرش وهو التكسب والجمع لتكسبهم
او تجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر اقوى دوابه لقوتهم وسال
معوية ابن عباس بم سميت قريش فقال بدابة في البحر تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى
والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح
الصرف وورد في القرآن تجارا فيه لغتان كسر التا وتخفيف الجيم نحو صاحب
وصحاب وضم التا وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او يكون وصفا
اخر لركب والشام هو الاقليم المعروف ديار الانبيا عليهم السلام وقد دخله نبينا صلى الله

عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن اثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى
وهو حين لقيه الراهب وقال فيه اردده الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى السوق
بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احدهما ليلة الاسراء وهو
من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كراس ويخفف كراس وفيه
لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويؤنث
وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم   ماد بتشديد
الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له
زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هي
صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي الهدنة
وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت هذا في اواخر عهد البعثة فما مناسبته
لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدء الوحي يعلم من جميع
ما في الباب لان كل حديث منه يكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم
من هذا الحديث انه في حال ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفا
وهلم جرا   فاتوه الفا فيه فصيحة اذ تقديره الكلام ارسل اليه في طلب
اتيان الركب اليه فجا الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وايليا هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاث اشهرها كسر الهمزة
واللام وسكون اليا بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف اليا
الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله   فدعاهم في مجلسه قلت
في ليس صلة للدعا اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حالة كونه في الخلوة
او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي
شرح السنة دعاهم لمجلسه   حوله وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى
واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو وكانه
غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة   بالترجمان بضم التا وفتحها والجيم مضمومة
فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر لسان عن لسان والتا فيه اصلية وقيل زائدة
يقال ترجمت الشي اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت
الدعا متعد بنفسه فلا حاجة الى البا قلت البا زائدة للتوكيد نحو قوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون البا هكذا دعا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح
الجيم نحو الزعفران   فقال اي الترجمان والفا ايضا فيه فصيحة اي فقال
للترجمان قل ايكم اقرب   ايكم اقرب فقال الترجمان فان قلت اقرب
افعل التفضيل فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلثة الاضافة واللام ومن وهنا مجرد
عنها ثم ان معنى القرب لا بد وان يكون من شي فاين صلته قلت كلاهما محذوفان
اي ايكم اقرب من النبي من غيركم وانما سال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب
في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه واما القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه
وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف وابو سفيان
هو ابن حرب ابن امية ابن عبد مناف قال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني

عبد

عبد مناف غيري   عند ظهره اي انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان
مقابلته بالكذب في وجهه صعب   فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف
الواقع التي كذب يتعدى الى المفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال
تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا وهو من غرايب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول
واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ كذبت عنه يجوز ان يكون منها ومعناه
ان كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه   فوالله كلام ابي سفيان
لا كلام الترجمان ويأثروا بضم المثلثة وكسرها يقال اثر الحديث اذا رواه ومعناه لولا الحيا
من ان رفقتي يروون عني ويحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح
وان كان على العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل
لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي واقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف
او مستفادا من الشرائع السابق   لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه
ولمحبتي نقصه   اول بالرفع اسم كان وخبره ان قالوا ويجوز العكس وجا به
الرواية   قط بفتح القاف وتشديد الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا
يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي هنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي
فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول
من ملك روي على وجهين ملك بصيغة المشبهة ومن حرف وبلفظ الماضي ومن موصولة
الاول اشهر   فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وسخطه بفتح السين وهي
الكراهة للشي وعدم الرضا به   يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا
بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس   لا ندري فيه اشارة الى ان علم عدره
غير مجزوم به قال اي ابو سفيان وادخل فيها شيا اي غير الواقع اي لم يمكني كلمة
ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه وغير اما منصوب صفة لشيا واما مرفوع صفة
لكلمة فان قلت كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف
بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك   وقتالكم اياه هو
افصح من قتالكموه باتصال الضمير فكذلك فصله   سجال بكسر السين وبالجيم
جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة له ونوبة لنا كما قيل فيوم علينا ويوم لنا
ويوم نسا ويوم نسر شبه المحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت
الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس
وينال اي يصيب ومعنى ما يقول اباؤكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيه
حيث ذكرها بثلث عبارات لانها كانت اشد الاشيا عليه واهم عنده او لانه فهم انه نقل
من الدين قالوا بالاشراك من الصابي فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم
الصلوة هي ام العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم
والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم
المروة والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام
وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا
في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما

فيدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع رسول
صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الادبعة بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما
قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى لان الصلوة تعظيم
المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار
بقوله ولا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلوة الى اخره الى التحلي
بالفضايل وحاصله انه نهانا عن النقايص وامرنا بالكمالات وهي معنى التكميل المقصود من
الرسالة   وكذلك الرسل تبعث في افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف
نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه   رجل اي
هو رجل يأتسي اي يقتدي وسبع وهو بهم لفظ ليتاسى وفي بعض الروايات يأتم من باب
التفعل وهو بمعناه   هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم
عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب
والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره وفي اوايل البعثة والاتقى
الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون   يرتد سوال عن الارتداد لان من دخل
على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل فان قلت قد ارتد كثير
ممن امن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينيذ احد واما ان الارتداد لم يكن
لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه   بشاشة اي بشاشة الاسلام وهو انشراحه
ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب باضافة البشاشة اي تخالط الايمان
انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو
بفتح الباء وتخفيف الشين بشاشة واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر
وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح
فذكرت انه يامركم فان قلت تعظيما للرسول اوبادبا له ولهذا سال فيما تقدم
ايضا بلفظ ماذا يامركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى ان يقول بخلاف ذلك
فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يومر به اذ لا تكليف
الا بفعل فيما في الاوامر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهي
فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به
مع ان كل نهي عن الشي امر بضده وكل امر بشي نهي عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة
الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من قول ابي سفيان
من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر
بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها
قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة انما يستلزم الصلة
فان قلت فلم ما راعي هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سوال التهمة على سوال
الاتباع والزيادة والارتداد قلت الوا وليست للترتيب او ان شرع اهتمام هرقل بنفي
الكذب على الله عنه بعثه على التقدم فان قلت السوال من احد عشر وجها والمعاد
في الكلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم
فلم ترك هذين الاثنين قلت لان مقصوده هرقل بيان علامات النبوة وامر

القتال

القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب
وغير معلوم لهم ولان الراوي اكتفى بما سنذكره في رواية اخرى نوردها في كتاب الجهاد في
باب دعا النبي الناس الى الاسلام بعد ذكرنا بضع القصة مع الزيادات وهو انه قال
وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انه قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا وكذلك
الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة واقول انما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم
وبذلهم وسعهم في طاعته   كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذه
اما من القراين العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب العتيقة فانه وقع
من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها   اخلص اي اصل يقال
خلص اليه اي وصل اليه   لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاءه
حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه
عايق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت   هل يحكم بايمان
هرقل حيث قال ما قال وحيث سيقول يوافق راي هرقل على خروج النبي وانه نبي وسيقول
فتبايعوا هذا النبي قلت   لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي
انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق
القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر
منه ما ينافيه هذا هو ظاهر الحال والله اعلم قال   النووي في شرح صحيح
مسلم لا عذر فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم
وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جا مصرحا به في صحيح
البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة
قال   الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايلته عن
احوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوفى
من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعده معقوله مقدوره
وقال   صاحب الاستيعاب ان قيصر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما
استخرجه واتت بطارقته قال   البخاري رحمه الله ثم دعا بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدي الباء
بالباء او الباء زايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه
بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله
وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القران ويقال ايضا باسكانها
وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما
وحرفا والساكنة حرف لا غير   دحية بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف
في الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس
وجها كان اذا قدم المدينة لم يبق معتدة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه
السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد
التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معوية وشهد اليرموك

وسكون الزاي بكسر الميم وبالراء قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى
بالموحدة ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست من الهجرة   بصرى بالموحدة
على صيغة فعلى بضم الفاء مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة
وهي قريبة من طرف من البادية والبرية التي بين الشام والحجاز ويجادي فيها عمل السيف
عبد الله انما ذكره تعريضا يبطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله تعالى لان حكم
الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله تعالى وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقي وفي
بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله   الى هرقل عظيم الروم ولم
يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد
الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة
فقال عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى
الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة   سلام على من اتبع
الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مجزى في الدنيا بالحرب والقتل والسلب
وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى وهو
اهل السلامة منه وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء
الكافر بالسلام   اما بعد هو مبني على الضم وهو في نية الاضافة والمراد
بعد المذكور فان قلت   اما التفصيل فلا انه فيه من التكرار واين قسيمه
قلت   المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فباسم الله واما المكتوب
فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا   بدعاية الاسلام هي بكسر الدال
الخطابي يريد دعوة الاسلام وهي كلمة الشهادة التي يدعى بها اهل الملك الكافرة
والدعاية مصدر من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية فقد تقدم
الصاد مقام الاسما النووي اي ادعوك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم
بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية للاسلام ويجوز ان يكون الداعية
بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف واقول
دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والبا
بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك
الى الاسلام   اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل
مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم للجزم لانه جواب الامر ان اسلمت تبقى مسلما
وهو الغاية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم   يؤتك
الله اما جواب ثان للامر واما بدل او بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات
بتكرير لفظه لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله   مرتين اي مرة للايمان
بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم   ان توليت اي اعرضت
عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين بفتح اليا التحتانية وكسر الرا ثم اليا
الساكنة والسين المهملة ثم باليا الساكنة هو جمع يريسي على وزن فعيل وقد
تقلب اليا الاولى بالهمز فيقال الريسيين وروي ايضا بياءين بعد السين جمع يريسي
منسوب الى يريس وروي الاريسيين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وبيا واحدة

بعد

عد السين وهم الكادون الزراعون وجا في بعض الروايات في غير الصحيح فان
عليك اثم الاكارين اليمين الاصل الاريس فابدلت الهمزة بالياء اقول   هو على
عكس المشهور بدا انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
وينقادون بانقيادك ونبه هؤلاء على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب
فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يراد
ان هؤلاء في المجوس ينقلد وذلك فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد
الله بن اريس الذي ينتسب الى الاريسية من النصارى اليه ويقدم لفظ عليك على اسم
ان ليفيد الحصر اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت   كيف يكون اثم معصيته
غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت   المراد ان اثم
الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الجوهري الاريس على مثال
الفعال والاريس على مثال الفعول الاكار فالاول   جمعه الاريسون والثاني
الاريسون واراسة واريس والفعل منه ارس يارس ارسا وهم الاريس
اربي كقول الصحاح والدهر بالانسان دواري اي دوار وكان اهل السواد ومن هو
على دين كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه
وسلم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا به مثل اثم المجوس الذين
لا كتاب لهم واقول   فكقوله فان عليك اثم الاريسيين يحسب المعنى احتمالات
ثلاث   تعالوا بفتح اللام اصله تعالووا لانه من العلو فابدلت الواو يا
لوقوعها رابعة فيصار يعاليوا فقلبت اليا الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف
وهو ان كان الطلب المجي الى علو لكونه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسواء اي
مستوية وتفسيره الكلم   الا نعبد الا الله الى قوله من دون الله قال
النووي اعلم ان هذه القطعة مشتملة على جمل القواعد ومهمات الفوايد
منها جواز مكاتبة الكفار ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مامور به فان لم يكن بلغتهم
دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هؤلا
قبل انذارهم ودعايهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف
الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه
مع دحية فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الا كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر
الله كما جا في رواية اخرى فانه روي على اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله
ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهكذا الكتاب كان ذا بال
من المهمات العظام ولم يبدا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدا
بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالاية
من القران ونحوها وانما جا النهي عن المسافرة بالقران بكله او بجملة منه وذلك
ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث

ولذلك قد مس كتاب فيه آية أو آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها
أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول
من زيد إلى عمرو وعن الربيع بن أنس قال ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان أصحابه يكتبون إليه فيبدؤون بأنفسهم وهذا هو المذهب الصحيح
ورخص جماعة من العلماء الابتداء بالمكتوب إليه روي أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية
فبدأ باسم معاوية ومنها أنه لا بد من استعمال الورع في المكاتبة فلا يفرط ولا يفرط
ولهذا قال إلى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري
الألفاظ الجزلة في المكاتبة فإن قوله أسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة
وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا
صلى الله عليه وسلم فآمن به له أجران ومنها أن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب علما قطعيا وإنما ترك الإيمان منهم من تركه عنادا وخوفا
على فوات مناصبهم ومنها أن من كان سببا لضلالة أو منع هداية كان آثما
ومنها استحباب استعمال أما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها … فلما قال
ما قال أي من السؤال والجواب والصخب بفتح الصاد والخاء المعجمة فالصخب
هو اختلاط الأصوات وروي بدله اللجب وهو بمعناه وأخرجنا بضم الهمزة وكسر
الجيم أي من مجلسه … أمر جواب القسم المحذوف أي والله لقد أمر وهو بفتح
الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار أمرا وأصله الكثرة يقال
أمر القوم إذا كثر عددهم وأما الثاني فهو فعله وأبو كبشة رجل من خزاعة
كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الأوثان ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك
فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به ويعلوه إليه لمخالفته إياهم في دينهم
كما خالفهم أبو كبشة وقيل أبو كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه وكان
أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو من الحارث بن عبد العزى السعدي
وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وإنما قالوه إما
إرادة لمجرد التشبيه وإما عداوة وتحقيرا له بنسبته إلى غير نسبه المشهور
وأما بنو الأصفر الروم وسموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت
فوطئ نساءهم فولدت أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل
نسبة إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحق بن إبراهيم وإنه بالكسر استئنافا
وتعليلا أي أمر لأنه يخافه وبالفتح بدل أو بيان الأمر ولفظه على بتشديد الياء
الناطور روي بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر إليه
وهرقل هنا مفتوح العين وهو مجرور وعطفا على إيليا أي صاحب إيليا وصاحب
هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة إلى هرقل حقيقة وبالنسبة إلى إيليا مجاز إذ
المراد منه الحاكم فيه وإرادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد في إطلاق
واحد جائز عند الشافعي وأما عند غيره فهو مجاز بالنسبة إلى المعنيين باعتبار
معنى شامل لهما ومثله يسمى عموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص أي أعني
صاحب إيليا ومرفوع على أنه صفة لابن الناطور ووقع هنا سقفا بضم السين والقاف

وتشديد

وتشديد القاف منصوبا على الحالية ومرفوعا بأنه خبر مبتدأ محذوف وفي بعض
الأصول سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل أي جعل أسقفا ويقال
أيضا أسقف كأترج وسقف كعمل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم أي كان
ابن الناطور صاحب إيليا وصاحب هرقل أسقفا على النصارى يحدث كذا وسموا نصارى
لنصرة بعضهم بعضا ولأنهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة أو ناصرة أو لقوله تعالى من
أنصاري إلى الله وهو جمع نصران … خبيث النفس أي مهموما غير نشيط ولا
منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم
وخواص دولتهم … استنكرنا هيئتك أي أنكرناها ورأيناها مخالفة
لسائر الأيام والهيئة السمت والحالة والشكل … حزاء بفتح الحاء وتشديد الزاي
والمد أي كاهنا وسألوه أي سأل البطارقة هرقل عما أنكروه أي من سبب تغير الهيئة
والخبث … ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم
وسكون اللام ومعناه رأيت في الليلة قد ظهر طائفة هم أهل الختان وصار
الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة
يعني ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وإنما عنى به أي النصارى لا
يختتنون فالملك يصل منهم إليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان
فشكا ختنه فقال من ختنك قال ختنني الختان فأقبل عبد العزيز على كاتبه
وقال يا جاهلي قال إنه لا يعرف كلامك قال ينبغي أن تقول له من ختنك فقال
الأعرابي حسبي فلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعليم الإعراب … من هذه
الأمة أي من أهل هذا العصر فلا يهمنك بضم الياء من باب الافتعال يقال أهمني
الأمر إذا أقلقني وأحزنني ومراده أن هؤلاء أحقر من أن يهتم لهم أو يبالي
بهم والمداين بالهمز وتركه لغتان والهمز أفصح وعليه القرآن وهو جمع المدينة
فعيلة من مدن أي أقام وقيل إنها مفعلة من دنت أي ملكت الجوهري ساكت الأعلى
عن همزة مداين فقال من فعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمزه
أي بجهود الماضي من الإتيان وهو ما جوا بينا فيه بغير إذ وإذا وهي
لا يستفصح إلا طرحها نحو بينا نرقبه أتانا معلق وفضة وزناد راع والعامل في بينا
هو أي أراد والظاهر أن العامل فيه هو الجواب … ملك غسان هو من جملة
ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ماء نزلوا عنده … اذهبوا
به أي بالرجل المخبر ومختتن أي مختون وهو بفتح الياء الأولى وكسر الثانية
وهو في بعض الروايات مختون وهذا صريح في أن العرب قبل البعثة كانوا مختونون
هذا يملك وروي ملك بصفة المشبهة وملك بالمصدر وفي أكثر
الشام يملك وروي ملك وقال صاحب المطالع أظنه تصحيفا وقال
النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الأمة وهو قد ظهر
برومية بتخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم
فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء أي لم يبرح من الشام لم يفارقها يقال ما رمت ولم أرم ولا يكاد يستعمل
إلا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة إلا أنها عجمية … صاحبه

الذي بروميه والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بنا كالقصر حواليه
بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرة اي في دخولها ثم اطلع اي خرج
من الحرم وظهر على الناس والمعشر هو الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر
واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح
وتقدير الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الرا
وسكون الشين وبفتحها لغتان وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال
الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية فبايعوا هو
في اكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لانه مثل هل لنا من شفعا فيشفعون
لنا وفي بعضها المبالغة وهي الاقتداء وفي بعضها فتابعوا بصيغة الامر من البيعة
وفي بعضها فبايعوا بصيغة الامر من البيعة وحذف النون منه لانه مثل هل لنا من شفعا
فيشفعون لنا فحاصوا بالحا المهملة والصاد كذلك اي نفروا ويقال جاص بالجيم
والضاد المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم
عدل ايس وفي بعضها ييس وهو الاصل اذ هو من متاوبة والفا اي قريبا
او هذه الساعة والالف اي الهمزة اول الثي وهو بالمد والقصر والمد اشهر والخبر اي
امتحن وشدتكم اي رسوخكم في دينكم وفقد رايت اي شدتكم واخر بالنصب
هو الصحيح من الرواية واخر شانه اي في حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته
وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع والله اعلم رواه
صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هولا الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا
في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمبالغة المتابعة وفايدتها
التقوية والتاكيد والترجيح لكثرة الرواية وهذا هو المتابعة والعبارة تحتمل
وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هولا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر
كما ان الزهري ايضا تحتمل في رواية الثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله
بن عباس وان يروي لهم عن غيره والله اعلم هذا ما تحتمل اللفظ وان كان الظاهر
اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة
والفا المخففة وبالرا او الدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملة مولاهم المدني
ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح الفا من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز سيل الامام احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح
وهو ابن ماية سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وابتدا العلم
وهو ابن تسعين سنة قال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو
ابن يزيد القرشي وفيه ستة اوجه الحركات الثلاثة في النون مع الهمز وتركه
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
المشهور بابيه بن شهاب وقد تقدم ذكرهم بنحره وبنحره قال البخاري
رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم قال الايمان

وقوله

وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص
بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر بعض الحديث
اذا تعلق به غرض والمراد ههنا على سبيل التعليق اعلم ان البخاري لم يسبقه احد
في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدا بعد مقدمة الكتاب
في شان بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلوة لسوابقها من الطهارة لها
وغيرها ثم بكتاب الزكوة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم قاصدا
الاعتنا بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الذي فيه بيان قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت فما التقديم في
الحديث قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي
مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة انها عماد الدين وبين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة ولقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها
كل يوم خمس مرات ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة في اكثر المواضع ولانها قنطرة
الاسلام ولاعتنا الشارع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب
والسنة ولشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلما ثم الحج التغليظات
الواردة منه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فليمت ان شا يهوديا
وان شا نصرانيا ولعدم مقوله بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة
بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جا الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب
الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية
تقديم الحج واما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلوة فليس ذكرناه في كتاب العلم
ومنها انه عبر الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما نه الاشتراك
وما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدا في كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم
هذا وان كانت البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب
لزيادة الاعتنا على التمسك بالسنة الايمان هو مشتق من الامن وامنه
اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت بمومن لنا
وقد يعدى بالبا عند تضمينه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه قال يومنون
معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول بما علم
مجيه به ضرورة مع الخلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه
له او مجاز لغوي التيمي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله
امن من القتل والعذاب وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام
قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد
بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصح فلم لم يذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد
لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح فيتناول فعل القلب
لكنه يتوجه حينيذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القلب لانه فعل اللسان قال

الى بطلان التصديق وهو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له الاستكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجيه في قولهم الايمان قول بلا عمل ايبقى معنى هو راجع الى الايمان قالت الايمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان ابن عيينة الايمان قول وعمل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شي ويزيد وينقص هذا على تقدير ان يكون القول والعمل داخلين فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعدد بحسب تعدد المومن به وسيجي ان شا الله تعالى عدى اوداه موصوله الى البقية وهو متعدد ولا تعتبر الاذم ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقران وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة واقوال العلما ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج عن صيغة الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وعلى التقدير يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل وكتب هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان ابن الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور عقله وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه ملا الارض عدلا وقال سفيان الثوري الخلفا خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما توفي قالت رعاة الشاة في روس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذياب عن شاتنا وقال احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسما حمله العلما في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابن سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى ثم كلا واقول هذا امر ظني لا للبقين فيه فالحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وامثالهما وبما لكيه انه اشهب في

الثانية

في الثانية وهلم جرا والحنابلة انه الخلال في الثالثة والزاغوني في الخامسة الى غير ذلك والمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة واولى الامرا انه المامون والمقتدر والقادر والزاهد انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما اراد تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظه من يحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون سيد الناس سيد الامام الرازي وكيف لا ولولاه لامال الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقايد الايمانية وكان يقال له عمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدي رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكانت امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان من حمص يوم الجمعة من رجب سنة احدى ومائة واوصى ان يدفن معه شي كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السما فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يول احدا من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن مثله وتوفي سنة عشرين ومائة ان للايمان فرايض اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما ما ذكر ليتناول الاعتقاديات والاعمال والعمل واجبه ومندوبه ولئلا يتكرر فسابينها لكم واوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم القيام بالايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها وقد كان مشتغلا باهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن يقال ان يقول لا يرد ذلك عليه بل على خلافه فنزاد قال ان الايمان كذا وكذا فجعل للايمان غير الفرايض فاخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها الى الايمان فجعل الكمال للايمان ليطمين قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم اليه عين اليقين الى علم اليقين لا شك ان الايمان يكون حينئذ اقوى فان قلت المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند مابد الايمان قلت

تلك الآيات دلت على الزيادة صريحا ومن لازم الزيادة منها فيفصل بينها اشعارا بالمتفاوت معاذ بضم الميم والذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه خمسة منها واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحرام والحلال معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام وقاضيا به وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهي بفتح العين المهملة نؤمن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المعجمة والفاء الهذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه روي له ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال والدال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدال بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم كله لفظ الكل لا يؤكد به الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم منه ان الايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الف حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها احدا وثمانين حديثا وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقيل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة او غيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا تعدل براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عنه شيء من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما احد في اسى على شيء فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار بان المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا يجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان يدع اي يترك ما حاك بتخفيف الكاف الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة حوابه حك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراقية حاك من المحاكة النووي ما حاك في الصدر بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه النبي حاك في الصدر اي ليس فيه مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله بن قيس بن السائب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام في التفسير والحديث والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان كلهم بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة وهو ساجد ورباه يعني اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا وهو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى الآية الاولى من اتخاذ شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة

قلت الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه   ودعاؤكم
اي ايمانكم يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم
وقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم بمعنى تفسيره في الايتين
يدل على انه قابل بالزياده والنقصان او انه سمى الدعاء الايمان الدعاء عمل وقال
الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زياده في ايمانكم
النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر
الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاؤكم
ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها
انه ترجم اولا بقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل
هذا انما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة
واقول وعندي انه ذكر الحديث بعده وليس هو نسخة مسموعة
منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب وبلا واو
قال وانما مقصود الباب هو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق
على الاعمال كالصلوة والصيام مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونيه
ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان
وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزياده هذه وينقص بنقصها ولكن اكثر المتكلمين
زيادته ونقصه والواقف قيل الزياده والنقص كان شكا وكفرا وقال
المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص
بزيادته ونقصانها وهي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق
يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى
بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي
الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال
فمتفق عليه ولهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتيه بعد هذا
كقوله باب   امور الايمان باب
الصلوة من الايمان باب   الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجئة
في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون
الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر
على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق
لخلل في لسانه او لعدم التمكن لمعاجلة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا
واقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذ الحق
بل هو هنا فيما انه مؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال
ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد
وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الايمان بالامور
الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل

وجحد

وجحد بلسانه لا يكون مؤمنا وكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا
بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه والا فكل
من ترك فرضا ما لا يكون مؤمنا وهو مشكل مع انه قد سبق ان كل من اقر باللسان
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسائل
وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة وبالعموم والخصوص موقوف
على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتاخرون هو
تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق
والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق
بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة
منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما
عند الله اما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف
ثم لا يعقل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا
واذا تحققت هذه الدقائق انفتح عليك المغالق ان شاء الله تعالى قال
البخاري رضي الله عنه حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والعين
والسين المهملتين والدال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو عبسي بالموحدة
والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقران راسا
فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا
قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال
ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله   ويروي احاديث منكرة فضعف
بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه سائر
شروط الرواية يقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقي
من اهل البدع منهم والمعاندين من اهل البدع نقل بلفظ المعاندين وقال
النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير
من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول
الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار
حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي في احدى وخمسين
ومائة   عكرمة هو ابن خالد بن العاص ويسمى هذا الاسناد بسلسلة
الذهب قال الامام ابو منصور التميمي فاصحها الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر وقال غيره فاصحها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر وفي اصل المسالة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو انه لا يصح
على الاطلاق في الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من لطائف روايته
مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري او لا حدثنا
في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا ففي الاول الشيخ قرا وفي الثاني هو قرا
على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا
فهما سواء كما سياتي ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو اعم من قراته

على الشيخ او قراه الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال
النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق
على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونا بمعنى واحد بني الاسلام
على خمس الى اخره والبحث فيه من جهة الاعراب ان شهاده وما عطف عليه
مجرور بانه بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وهو هي
وان في ان لا اله الا الله مخففه من الثقيله ولهذا عطف عليه ان محمدا
رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتا فتقديره خمسة اشيا او اركان
او اصول وفي بعضها بدون التا فتقديره خمس دعايم او خصال او قواعد
وهنا دقيقه جليله يطلعك عليها وهي ان اسما العدد انما يكون بذكرها
بالتا وتانيثها بسقوط التا اذا كان المميز مذكورا او لم يكن فيجوز فيها الامران
صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان
وستا من شوال فكانما صام الدهر كله ففي بحثنا بحوث من جهة اللغويات
وعدمها واقام اصله اقوام حذف الواو وفصار اقام قال اهل التصريف
ولزم الحذف والتعويض في نحو اجازه واستجاره ويجب حمل التعويض على
لم من التاخي بصح ان تقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال
الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتا الزكوة اي اعطاها
والايتا متعد الى مفعولين اي ايتا الزكوة ومستحقيها بحذف احد المفعولين
وصوم رمضان اي صوم الشهر رمضان بحذف لفظ الشهر وهذا دليل
من جواز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام
شبه بشي مبني له دعايم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه
به وهو البنا ومثله يسمى بالاستعاره بالكنايه ونحو انبت الربيع البقل
ومن جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما
عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه
واما قول الامام احمد بكفر تارك الصلاة فلذلك جاوجه وهو
نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة
الاصطلاحيات ان الصلوة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم والزكوة عن القدر المخرج من النصاب في المستحق والحج عن القصد
الى الكعبه للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات واما
وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قوليه وهي الشهادة او غير قوليه
فهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلوة او مالي وهو
الزكوة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقدم كل منها فقد تقدم وهو ان
الكلم افضل ثم قدم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة
ثم الحج للتغليظات الوارده فيه ونحوه فان قلت الاسلام هو
الكلمه فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها قلت
تعظيما لاخواتها النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما

اضيف

اضيف اليها الصلوة ونحوها لكونها تظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها
يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم كلامه
قال قلت فعلى هذا التقدير الاسلام نحو هذه الامور الخمسة والمبني لا بد ان
يكون غير مبني عليه قلت الاسلام عباره عن المجموع والمجموع غير كل واحد
من اركانه فان قلت لا محذور في ان يبني امر على امر ثم الامر ان يكون مبنيا عليها
شي اخر ونقول لا نسلم ان الادعيه مبنية على الكلمة بل صحتها موقوف عليها وذلك
غير معنى بنا الاسلام على الخمس التي هي له من الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام
مبني على هذه وانما هذه الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطبه
بهذه الاشيا الاربعة ولو قالها فانا نحكم بالوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام
المذكوره المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا
عليها ولهذا المعنى سوي بينها وبين الشهاده وان كانت هي الاسلام بعينه
واقول حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه
فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهاده لا نفس الاسلام وهو حسن لكن ثم
اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه
الامور وتركها لا في انكارها وكيف انكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا
معنى للتخصيص بهذه الاربعة الطيبي لا تخلو هذه الخمس من ان يكون قواعد البيت
او اعمدة الخبا والثاني لا الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني ويتحرر ما جاء في
حديث معاذ وعوده الصلوة مثلث حالة الاسلام مع اركانه الخمسة كحالة خبا
اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله
الا الله فقال وبقيت شعب الايمان كالاوتاد للخبا ودى ان العرد في حجر خبا زرع
فسالله بعض الايه با يزددني ما اعد ذلك بهذه الحالة قال شهادة ان لا اله
الا الله فقال بهذا العمود فاين الاطناب بهذا على ان يكون الاستعاره وتمثيليه
لانها وقعت في حالة المثل والمثل به ويجوز ان يكون الاستعاره تبعيه فان تقدم
الاستعاره في بني والقرينه الاسلام سبه ساب الاسلام واستعانته على هذه
الاركان بنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم سرى الاستعاره من المصدر الى الفعل
وان يكون مكنيه بان يكون الاستعاره في الاسلام والقرينه بني على التخييل بان
شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك
المخيل ثم نسب اليه لتكون قرينة مانعه من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق
ان الاسلام غير الاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم
ذلك الا على اهل السنة فان الاسلام عباره عن التصديق والقول والعمل
والله تعالى اعلم قال البخاري رضي الله عنه وقول الله عز وجل ليس البر ان
تولوا وجوهكم امور الايمان منه الامور الايمانه لان الاعمال عند الله
والاقوال من الايمان فالاضافة بيانيه او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته
وتكميل ذاته والاضافة بمعنى اللام وتمام الاية التي بعده ولكن البر من امن بالله

والیوم الآخر والملائکة والکتاب والنبیین وآتی المال علی حبه ذوی القربی لنا
والیتامی والمساکین وابن السبیل والسائلین وفی الرقاب واقام الصلوة وآتی
الزکوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرین فی البأساء والضراء وحین البأس
اولئک الذین صدقوا واولئک هم المتقون ومعناه ولکن البر اى ولکن صاحب
البر اى وذوی البر فحذف المضاف لظهوره ووجه الاستشهاد بالآیة انها حصرت
المتقین علی اصحاب هذه الصفات والاعمال المتقون من الشرک وهم المؤمنون او وهم
المؤمنون الکاملون والآیة الثانیة وهی قد افلح المؤمنون الذین هم
فی صلاتهم خاشعون والذین هم عن اللغو معرضون والذین للزکوة فاعلون والذین هم
لفروجهم حافظون الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فانهم غیر ملومین فمن ابتغی وراء
ذلک فاولئک هم العادون یعلم منها ان الایمان الذی به الفلاح والنجاة الایمان
الذی فیه هذه الاعمال المذکورة وافلح ای دخل فی الفلاح ونحوه الخ قال
ابن بطال التصدیق ولسائر الایمان والاستکمال انما هو بهذه الامور واراد البخاری
الاستکمال ولهذا بوب ابوابه علیه فقال باب امور الایمان وباب الجهاد وباب
الصلوة من الایمان عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن الیمان الجعفی البخاری
المسندی بضم المیم وفتح النون سمی بذلک لانه کان یطلب الاحادیث المسندة ویرغب
فی المراسیل والیمان کان والی بخارا اسلم علی یده المغیرة بن بردزبه جد البخاری
فله علیه ولایة الاسلام التافهی من هنا ما هذا معناه هو احد اجداد البخاری
ولاء الاسلام ومات عبد الله فی ذی القعدة سنة سبع وعشرین ومائتین
ابو عامر العقدی بالعین المهملة والقاف المفتوحتین اسمه عبد الملک بن عمرو البصری
والعقد قوم من قیس وهم بطن من الازد اتفق الحافظ علی توثیقه وجلالته
مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتین سلیمان ابن بلال هو ابو محمد او ابو
ایوب القرشی التیمی المدنی مولی آل ابی بکر الصدیق رضی الله عنه کان بربریا جمیلا
حسن الهیئة عاقلا مفتیا ولی خراج المدینة وتوفی بها سنة اثنتین او سبع وسبعین
ومائة عبد الله بن دینار هو ابو عبد الرحمن القرشی العدوی المدنی مولی
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم توفی سنة سبع وعشرین ومائة
ابی صالح اسمه ذکوان السمان الزیات المدنی کان یجلب السمن والزیت الی الکوفة
مولی جویریة الغطفانی قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم
توفی بالمدینة سنة احدی ومائة ابی هریرة اختلف فی اسمه واسم ابیه
علی نحو ثلاثین قولا اصحها عند الاکثر عبد الرحمن بن صخر الدوسی الیمنی قال
ابن عبد البر لم یختلف فی اسم احد فی الجاهلیة ولا فی الاسلام کالاختلاف فیه
وروی عنه انه قال کان اسمی فی الجاهلیة عبد شمس وسمیت فی الاسلام عبد
الرحمن واسم امه میمونة وقیل امیمة وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم
وقال ابو هریرة نشأت یتیما وهاجرت مسکینا وکنت اجیرا لبسرة بنت
غزوان خادما لها ثم زوجنیها الله فالحمد لله الذی جعل الدین قواما وجعل
ابا هریرة اماما وقال کنت ارعی غنما وکان لی هرة صغیرة العب بها فکنونی بها

وقیل

وقیل راه النبی صلی الله علیه وسلم وفی کمه هرة فقال یا ابا هریرة قدم المدینة
سنة سبع عام خیبر وشهد هاتیک مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لزمه وواظب
علیه وکان عریف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من العلم
شیئا کثیرا وهو اکثر الصحابة روایة باجماع العلماء روی له عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم خمسة آلاف حدیث وثلثمائة واربع وسبعون حدیثا ذکر البخاری
منها اربعمائة حدیث وثمانیة عشر حدیثا وکان یدور مع رسول الله صلی الله علیه
وسلم حیث ما دار وقال لرسول الله صلی الله علیه وسلم انی قد سمعت منک حدیثا کثیرا
وانی اخاف ان انسی فقال ابسط رداءک قال فبسطته فغرف بیده ثم قال ضمه
فما نسیت شیئا بعد وکان آدم ذا ضفیرتین مخضبا لشاربه مزاحا وکان مروان ربما
استخلفه علی المدینة فیرکب حمارا قد شد علیه بردعته وفی رأسه شیء من اللیف
فیسیر فیلقی الرجل فیقول الطریق قد جاء الامیر ونزل بذی الحلیفة وله بها دار تصدق
بها علی موالیه توفی بالمدینة سنة سبع وخمسین وقیل بالعقیق ودفن بالبقیع قال
الشافعی وابو هریرة احفظ من روی الحدیث فی دهره **قوله** بضع هکذا فی بعض
الاصول وبضعة بالهاء فی اکثرها وهما بکسر الباء علی المشهور وبفتحها علی اللغة القلیلة
ومعناها القطعة واستعمل فی العدد لما بین الثلاثة الی العشرة علی الصحیح وقیل
من ثلاث الی تسع وقیل من اثنین الی عشرة وقیل من واحد الی تسعة قال
الخلیل البضع هی السبع والشعبة هی غصن الشجرة وفرع کل اصل **قوله**
وستون کذا ههنا وثبت فی روایة فی صحیح مسلم وسبعون جزما وفی روایة اخری
بضع وسبعون او بضع وستون علی الشک وروی ابو داود والترمذی بضع
وسبعون بلا شک قال القاضی عیاض الصواب ما وقع فی سائر الاحادیث
ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح روایة بضع وستون لانها المتیقن
النووی الصواب ترجیح بضع وسبعون لانها زیادة من ثقات وزیادة الثقات
مقبولة مقدمة ولیس فی روایة بضع وستون ما یمنع الزیادة واقول
ان المراد من زیادة الثقات زیادة لفظ فی الروایة ومثله لیس منها بل هو من باب
اختلاف الروایتین فقط وان روایة بضع وستون لا تنفی ما عداها اذ التخصیص
بالعدد لا یدل علی نفی الزائد ویحتمل ان یکون روایة الستین مقدمة علی روایة
السبعین وکان شعب الایمان عند صدوره من النبی صلی الله علیه وسلم هذا القدر
ثم قال مرة اخری عند زیادة الشعب بلفظ سبعون فیکون کلاهما صوابا قال الخطابی
الایمان اسم ینشعب الی امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار
من العلماء الی ان الناس متفاضلون فی درج الایمان وان کانوا متساوین فی اسمه
وکان بدء الایمان کلمة الشهادة واقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بقیة عمره یدعو
الناس الیها ویسمی من اجاب الی ذلک مؤمنا الی ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا
عند ایجابها علیهم فقال یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلاة وهذا الحکم مستمر فی کل اسم
یقع علی امر ذی شعب کالصلوة فان رجلا لو مر علی مسجد وفیه قوم منهم من یستفتح
الصلوة ومنهم من هو راکع او ساجد فقال رأیتهم یصلون کان صادقا مع اختلاف

احوالهم في الصلوة وتفاضل وتفاصيل افعالهم منها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فكيف يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات بعمومه والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمايها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا الايمان بها بجملته وان كنا لا نعلم اسما اكثرها ولا اعيانها النووي فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسمائهم قوله والحيا هو بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحيوة يقال حيي الرجل اذا انتقص حيوته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى اطبي المالوف للحيوة من خوف المذمة وانما كان الحيا شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار المامور به والى انتها المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما زايد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزا اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الانواع للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا فذكر لمجرد الكثرة ولان هذا العدد كان شعب الايمان حينئذ فذكر ببيان الواقع والله اعلم النووي في رواية اخرى في الصحيح الحيا من الايمان وفي اخرى الحيا خير كله قال والحيا هو الاستحيا وقال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحيوة واستحيى الرجل من قوة الحيوة فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحيا من قوة الحس واقول هنا يعكس ما قررناه اولا من ضعف الحيوة وهو قول صاحب الكشاف وقالوا جعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كساير اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصي اما كونه خيرا كله فقد يستشكل من

حيث

حيث ان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز ومهانة وضعف وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا ان الاماطة غير داخلة في حقيقة الايمان والمقصود خارج منه اتفاقا له النبي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله ورسوله من الايمان فاذا هي تنقص هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بها العدد اي بالبضع والسبعين وان يراد بها التكثير دون العدد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم واستعمال لفظي السبع والسبعين للتكثير كثير من ذلك لاشتمال السبعة فانه على جملة اقسام العدد وينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم فعلت ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفي حين ساله قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفي الاعتقاد بشعب الى ستة عشر صنعه العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان بصفات الاكرام مثل الحيوة والعلم والاقرار بالوحدانية له والاعتراف بان ما عداه صنعته لا يوجد ولا يعدم الا بقضايه وقدره والايمان بملايكته المطهرين المنكفين في حضاير التقديس وتصديق رسله المؤيدين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنايه والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الاخر يعني بما فيه من الصراط والحساب والميزان وساير ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذايل وامهاتها عشرة شره الكلام وشره الطعام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والريا والنفاق والعجب وتحليه النفس بالفضايل والخوف والرجا والزهد والحب والشكر والوفا والصبر والاخلاص والصدق والحجة والتوكل والرضا بالقضا

ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل استقرائي لا يفيد الا الظن والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال **باب** المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث
مذكور على سبيل التعليق **قوله** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء المثناة
من تحت والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان
نشا ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر
واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله
وكان ورعا قانتا توفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين **قوله** شعبة بضم الشين
عبو مشرف هو الامام من الائمة والعلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي
مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه
وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال
احمد كان شعبة امة واحدة في هذا الشان وقال الثوري شعبة امير المؤمنين في
الحديث وقد صف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكانت
الثغ توفي بالبصرة سنة ستين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا
سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال النووي محمد بضم الياء وفتح الميم والحاء فقط
الغاني بضم الياء وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به ختام الدولة
الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة وانقرض الى خمس واربعين ومائة
قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي
سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية
كان اسمعيل يسمى بالميزان توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة واسمعيل بفتح اللام
لانه عطف على عبد الله لا على شعبة **قوله** الشعبي بفتح الشين وسكون العين
هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسبة الى شعب وهو بطن من همدان بسكون
الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان وروى عن علي ره
والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال ادركت
خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط الا وحدثني احد بحديث
فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة
كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان ضئيلا فقيل له ما لنا نراك نحيفا قال
اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوايمين وهو كاتب عبد الله بن مطيع
العدوي امير الكوفة يوم الحرة وكان مزاحا حكي عنه انه قال لخياط مر به عندنا
حب مكسور تخيطه فقال الخياط ان كان عندك خيوط من الريح ودخل رجل عليه
ومعه في البيت امراته فقال ايكما هو الشعبي فقال الشعبي هذه وامه كانت من
سبي جلولا وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع ومائة **قوله**
عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن عمر وفي حالة غير النصب
واما بالنصب فيتميز بالالف هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد
على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين
ابيه

ابيه في السن اثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه
وبين والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعماية حديث ذكر البخاري منها خمسة وعشرين كان اجر
عظيم البطن وعمي في اخر عمره وتوفي بمكة او بالطايف او بمصر في سنة خمس او ثلاث
او سبع وستين او اثنتين او ثلاثة وسبعين **قوله** المسلم معناه المسلم
من لم يوذ مسلما بقول ولا فعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها
لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطا
ونحوه او لان الايذا باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب قال
الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت
ايديهم وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي وانما قدم اللسان لان الايذا
باللسان اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم
لحسان اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل **وقال الشاعر**
جراحات السنان لها التيام ۝ ولا يلتام ما جرح اللسان ۝
فان قلت المفهوم منه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه
اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من سلموا منه هو المسلم
الكامل واذا لم يسلموا منه فيلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا
اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو نعم الرجل زيد وقال
ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى
كيف سموا الكعبة بالبيت او نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفا
الخاصة انتفا ماله الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان
يكون مسلما كاملا وان لم يات بساير الاركان لكنه باطل اتفاقا قال
هذا السوال عكس الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك
الايذاء كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل
الادعا وامثاله كثيرة فان قلت فما تقول في اقامة الحدود واجرا التعازير
والتاديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس
ايذا بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المال
قوله والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء
لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه
واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى
الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل بشق فوات
الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر الكامل من هجر ما نهى الله تعالى عنه ويحتمل
ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي الخطابي
يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم
الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة
انما هو كقولك الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل

المسلمين من جمع اي اداحقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك
المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله عليه ونفي اسم النبي
على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق
على ضربين احدهما دون الايمان هو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال الظاهرة اعتقاد
بالقلب مع الاخلاص والاحسان والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن
ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من
المسلم هنا المخلص المستسلم لقضا الله وقدره الواضح فكانه قال من اسلم وجهه لله
ورضي بتقديره انه لا يتعرض لاحد بايذا ويكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه
المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره **قوله** ابو معوية يعني الضرير محمد بن حازم
بالخا المعجمة وبالزاء ليس في البخاري حازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى
لتيم توفي بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين ومايه **قوله** داود هو ابن
ابي هند مولى بني قشير وهو من اهل بصره مات في طريق مكة سنة تسع
وثلثين ومايه **قوله** عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
منسوب الى سامه لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين ومايه روى
البخاري عنه معلقا لان البخاري لم يدركه بل ولا عصره لانه ولد سنة اربع
وتسعين ومايه سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا
بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال
به بالاستقلال وفيه ايضا دقيقة حيث قال في طريق ابي معوية سمعت
عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان
الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليق هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله المذكور
فيها هو عبد الله بن عمرو والمذكور **باب** اي الاسلام
افضل **قوله** اي بالرفع لا بالجر سوا نون الباب او لم ينونه سوا وقفت
عليه ام لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد
ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السوال عن الخصلة لا عن
الاسلام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان **قلت** افعل التفضيل
لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافضل هنا مجرد عن الكل **قلت**
تقديره افضل من ساير الخصال والحذف عند العلم به جايز ومعنى الافضل
هو اكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من عمر اي هو اكثر ثوابا
عند الله **قوله** سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي وكنيته سعيد
ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم
والترمذي وابي داود والنساي وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره توفي سنه
تسع واربعين ومايتين **قوله** حدثنا ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير
يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد المتوفي السابق في اول الكتاب
في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي يكنى بابي سعيد المتوفي

سنة ثلاث او ست او اربعين ومايه وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي ساكن بغداد
نعم يحيى السابق من جملة شيوخ يحيى هذا توفي سنة اربع وتسعين ومايه **قوله**
ابو برده ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جده
ابي برده اي جد ابي برده المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى
موسى سمع علي ابن ابي طالب وعايشة وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي
قضا الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث او اربع ومايه **قوله** ابي موسى هو
عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة
والبصرة وقدم دمشق على معوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثمايه وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان
حسن الصوت بالقران ولقد اوتي من مزامير ال داود توفي بمكة وقيل بالكوفة
وقيل بالكوفه سنة خمسين او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي
هو امام اهل السنة من نسله **قوله** من سلم فان **قلت** سالوا عن الاسلام
اي الخصله فاجاب عن مسلم اي ذي الخصله حيث قال من اسلم ولم يقل هو سلامة
المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال **قلت**
هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار
تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من
خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل
فكانه قال اي المسلمين خير كما جا في بعض الروايات اي المسلمين خير
اطعام مبتدا **قوله** اطعام الطعام من الاسلام **باب**
ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من
من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام **قوله** عمرو بن
خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الراي المضمومة والخا المعجمة ابو الحسن
الحراني سكن مصر **قال** احمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات بها سنة تسع
وعشرين ومايتين **قوله** الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل حالاته
كثير شهير ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير قالا
ان الليث افقه من مالك فهذا ان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلاء
مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لا تخفى فقال احمد ما اصح حديثه
وقد تقدم **قوله** يزيد اي ابو رجا يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي
قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر
العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام **قال** الليث يزيد ابن ابي حبيب
سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومايه **قوله** ابي الخير بالخا المعجمة
هو مرثد بالميم المفتوحة والرا والثا المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناه
تحت والزا المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي
كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين **قوله** عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وقد

تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة
عمرو بثلاثة اشيا وهي فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما في النصب فالتمييز
بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرايب
لانه في غاية القلة وبزدا دقلة باعتبار حلا التم لان كلهم ايمة جلة **قوله**
خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب
التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في
مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية فان قلت لم عنون
الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من
الاسلام ولم يقل هنا وهو يطعم الطعام مع ان في ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه
من الاسلام ولانه لو قال ثمه باب ان السلامة منه من الاسلام لم يعلم الافضلية
فعبر ترجمتي البابين اعلاما بما لمين **قوله** يطعم الطعام فان قلت
كيف صح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال ان تطعم حتى او الحمد
ان تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر
وهو صحيح **قوله** وتقرا السلام اي سلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص
به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او تهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل
مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى
لا تخص باحد دون احد ولا ينبغي ان يكون المعادات وغيرها مانعة من السلام فان
قلت هل يسلم على الكافر قلت حرم بالاجماع فان قلت جاء في الجواب ههنا
ان الخير ان تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم المسلمون فما وجه
التوفيق بينهما قلت كان الجواب في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل
في حق السامع او اصل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه
وايذا المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم
صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول يسال عن افضل التروك والثاني عن خير
الافعال او ان الاول يسال عما يفعل بدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع او انهما
بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان
وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع
والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك
والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما
بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والالفة احدى فرايض الدين
واركان الشريعة ونظام شمل الدين قال الخطابي دل حرف الجواب عن جملة خصال
الاسلام واركانه عاله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسئلة انما وقعت
من السايل عن حقوقهم الواجبة عليهم بجعل خير افعالها في المثوبة اطعام الطعام
الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضا حقوقهم من الاقوال بجعل خير افعالها
في المثوبة اطعام الطعام الذي فيه قوام الابدان ثم ما يكون به قضا حقوقهم من الاقوال

يجعل

يجعل خيرها افشا السلام **باب**
من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** من الايمان قدم لفظ من الايمان
بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من
الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من
الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها **قوله** يحب بلفظ معروف المضارع
من باب الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل
وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث
وسنبحث عليه ان شا الله تعالى **قوله** مسدد بفتح السين والدال المشددة
المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن عربل بن مغربل بن ارندل بن سرندل بن
عرندل ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان
ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب واعلم
ان الخمسة كلها تصيغه المفعول من هدمه اي احسنت غذاه وسمنته وسربلته
اي البسته القميص وعربلته اي قطعته ودعبلته اي عرفته والثلاثة
الاخيرة الباقية لعلها اعجميات وهو في الثلاث بالدال المهملة وبالنون وبالرا وكذا
السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو تصحيح والله اعلم اتفق العلما في الثنا
عليه توفي سنة ثمان وعشرين ومايتين **قوله** يحيى هو ابو سعيد بن سعيد
بن فروخ بالفا والرا المشددة المضمومة والخا المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة
القطان الاحول التميمي هو الامام البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني
المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل
ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت في البصرة وقال
ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم تفته الزوال
في المسجد اربعين سنة وقال فيه عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى وقال
ابن حبان في الثقات كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا
وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات
وترك الضعفا روى له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند
الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين
وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما
توفي سنة ثمان وتسعين ومايه **قوله** شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي
ثم البصري امير المومنين في الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم **قوله**
قتادة بفتح القاف بن دعامة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس
بفتح السين المهملة احد اجداده قال الزمخشري في الكشاف وقيل
لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير
وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجا رجل الى ابن سيرين
فقال رايت حمامة التقمت لولوة فخرجت كما دخلت ورايت حمامة التقمت لولوة
فخرجت اصغر ورايت حمامة التقمت لولوة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين

الاولى الحسن سمع الحديث ثم يصلي فيه من مواعظه والثانيه محمد بن سيرين ينتقص منه ويتكلم فيه والثالثه قتاده هو احفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي بواسطة سنة سبع عشرة ومايه **قوله** انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله عشر سنين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومايتان وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها مايتين واحدي وخمسين ومناقبه اظهر من ان يحتاج الي بيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال اني لقد دفنت من صلبي مايه الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سيمت الحيوة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مايه سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين ودفن ثم في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة **قوله** لا يومن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصلت هذه المحبة يلزم ان يكون مومنا كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلوة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يلتزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الرواية لا يومن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظة حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى انما المومنون اخوة وما يحب اي مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين واللام تدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجا في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم ثم كلامه وكذا من الايمان ما يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اما لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج الي ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع والصوفي اصل المحبة الميل الي ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الي ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذ بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه اليتيمي دلل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشتق

من الامن

من الامن اي انه يومن اخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الي اخيه اهون عليه من وصوله الي نفسه او حصوله على الخير اثر من حصول اخيه عليه فلم يومنه ايمانا تاما **قوله** وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبه وكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين عن قتاده فانه قال عن شعبه عن حسين عن قتاده ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصري وروايته عنه اما من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل ذكر الحديث الي اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظة ح بين الاسنادين اشارة الي التحويل او الي الحايل او الي الحديث **باب** حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة حتى اكون احب وان كانت محبة الكل واجبة **قوله** ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والراء القرشي وقد من ذكرهما في حديث هرقل **قوله** ابو الزناد بكسر الزاء وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنيه لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازه فهو اذن تابعي صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضايله لانه لا يسمع الصحابة وروى عنه مولاه ابن عون وولاه عمر ابن عبد العزيز خراج العراق **وقال** عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السوالات **قال** البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد فجاه في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلثين ومايه **قوله** الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني **مات** بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومايه **قوله** والذي نفسي بيده لفظ اليدين من المتشابهات وفي مثله افترق الايمة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الي الله تعالى قايلين وما يعلم تاويله الا الله وماولة وهم الذين يأولونها **بما** يليق بجلاله كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني احكم **قوله** احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان **قلت** لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما **قلت** الفصل بالاجنبي غير جايز لا مطلقا مع ان في الظرف توسعه فان **قلت** لما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين

من انفسهم قلت انما خص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على الرجل
غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل
وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم ايضا منه حكم غير الاعزة لانه يلزم
في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في ساير النصوص الدالة على وجوب
كونه احب اليه من نفسه ايضا كالرواية التي بعدها فان قلت فهل يتناول
لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما
ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذو الولد نحو لابن وتامر فيتناولهما
واما ان يكتفى باحدهما عن الاخر كما يكتفى عن احد الضدين بالاخر قال
تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص
الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد تكون لامور ثلثة ولا يخفى ان المعاني
الثلثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر
والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الطريق
المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت
فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها
فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون
مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند
الى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه
هلاكهما واعلم ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ارادة فعل طاعته
وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة
تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله
فتربصوا حتى ياتي الله بامره **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف
الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها
وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنة ستين وخمسين
ومايتين **قوله** ابن علية بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة
تقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب
اليها للتعريف اتفقوا على جلالته قال شعبة بن علية ريحانة الفقهاء وفي رواية
سيد المحدثين ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هرون توفي
ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة اربع وتسعين
ومايه قال عمرو بن زرارة صحبت بن علية اربع عشرة سنة فما رايته
ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وهو من شيوخه وبين وفاتيهما مايه وعشرون سنة **قوله**
عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة وبالنون وبنانة
بطن من قريش قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معوية
شهادة عبد العزيز وحده **قوله** ادم هو ابن اياس ابو الحسن الخراساني ثم البغدادي

فالعسقلاني

فالعسقلاني وشعبة الامام العلم ابن الحجاج الازدي الواسطي ثم البصري وقتادة
ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظة
ح اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد الاخر وفي بعضها لم يوجد على ان
النسختين دفعة تحول من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ
والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى
وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت فهل يدخل
في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه يقتضي خروجه منهم فانك
اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت
لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلثة
اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة
استحسان واستلذاذ كمحبة ساير الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم
اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم
استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى
الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حيوته فيبذل
ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح
الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد
وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا ليس بمؤمن والله اعلم النووي
فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان
حب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول
حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها
باب حلاوة الايمان **قوله** محمد بن المثنى بلفظ
المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون ثم بالزاء
البصري المعروف بالزمن روى عنه شيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشر
التاسعة سنة ستين او خمسين ومايه **قوله** عبد الوهاب هو ابو محمد عبد
المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان
الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الف
ولا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومايه
وتوفي سنة اربع وتسعين ومايه **قوله** ايوب هو الامام الجليل ابو بكر
بن كيسان ابن ابي تميمة بفتح المثناة الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال
له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه
فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب
البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة احدى وثلثين ومايه
قوله ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد

بن عمر والجرمي التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء
ذوي الالباب اريد على القضا بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع
ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطايف **قوله**
ثلاث هو مبتدا وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلث
خصال او لانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال
ثلث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بنكرة هي وصف قولهم
ضعيف عاذ بقرمله اي انسان ضعيف التجا الى قرمله اي شجرة ضعيفة واقول
لا تمسك فيه لاحتمال ان يكون من باب شر اهر ذا ناب او لان الجملة الشرطية صفة
والخبر على هذا التقدير هو ان يكون وعلى التقديرين الاولين الشرطية خبر وان
يكون هو بدل عن ثلث او بيانه واثنان فهو مبتدا والشرط والجزاء معا
خبره او الشرط فقط على الاختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى
الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا عدي لمفعول واحد قلت
لم ما ثني احب حتى يطابق خبر كان اسمه قلت افعل اذا استعمل بمعنى فهو مفرد
مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له **قوله** وان يحب المرء بنصب
المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من وقوله لا يحبه الا لله جملة حالية
تحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما معا **قوله** ويعود في الكفر
فان قلت المشهور عاد اليه فتعدي بكلمة الى انتهاء لا بالظرف قلت
تضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هو ضد الارادة
وتستعمل عرفا بمعنى النفرة هذا ما يتعلق بما حل التركيب فيه واما ما يتعلق
بخاصيته فهو ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما فتعرف
فيه بان شبه الايمان بالعسل وعوم للجهة الجامعة اي وجه الشبه الذي
بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص
المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعارة
بالكناية واعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله
احب اليه هذا هو التعظيم لامر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى
وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا الى التخلي عن الرذائل وهو كراهية
الكفر وما يلزمه من سائر النقايص وهذا بالحقيقة لازم للاول
لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان الثاني حلاوة الايمان حسنه
يقال حلا الشي في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب قيل
حلى بعيني اي حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى
حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك
على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك
محبة الرسول وقال انما قال مما سواهما ولم يقل ممن لان ما اعم
وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنية واما قوله للذي خطب
فقال ومن يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد

في الخطب

في الخطب الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما
يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه القاضي عياض لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء
في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه
وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب
في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو
داب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة
ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب هنا الحب
العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان
على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه
ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه
فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح
عاجل وخلاص اجل والعقل مقتضي ترجيح جانبه وكماله بان تتمرن
نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة
ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات
الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذات
المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك
اللذة لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا
مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها نفع ولا ضر وان
الرسول صلى الله عليه وسلم هو العطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك
يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبين
ان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع والاسما
بما يؤول الى الشي ملا بشده به فيحسن مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال
اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القا في النار وقال واما تثنية الضمير ههنا
فللايما على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد منهما فانها وحدها
ضايعة لاغيه وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال
كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال
الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك

باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد بن عبد الله
هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي
اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفي بالبصرة سنة سبع
وعشرين ومايتين **قوله** شعبة هو ابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث وقد
مر ذكره **قوله** عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه ابن جبر

بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري المدني
اية الايمان حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف
واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبدئون
بالسعي في اعلاء توحيد الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان
قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف
قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بينها قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب
فان قلت المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر
كذا فلم عدل عنه قلت البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان مايز
يتميز المؤمن الظاهري غير المؤمن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو
ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون
مؤمنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة
او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا
وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة انهم انصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون اجتماعه مع التصديق له صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على
ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسبما يقتضيه المقام
فان قلت اذا كان للحصر فهل الحصر للمبتدا على الخبر او بالعكس قلت
كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وبالعكس فان
قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما
لحب الانصار كأن الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته
ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم اية المؤمن حب الانصار بتقديم الاية
وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب الانصار
اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فما الفائدة
في ذكر اية النفاق بغض الانصار قلت هذا التقدير ممنوع ولئن سلمنا
فالفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود
من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين
وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك
النووي معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام
والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام
وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا
للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه
وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان ضد ذلك
واستدل به على نفاقه وفساد سريرته باب

ما ترجم

ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان
ومناسبة بينهما فذلك اما الاعلام بان المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد
اولا كل شيء اشعارا بانه هو اساس الامور والاما سبه او بان ترك المنهيات
داخل في المتابعة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المؤمنين
من الاجر والعقاب والعفو وانما يتعلق بحب الانصار من حيث ان النقبا
كانوا منهم ولما لغيرهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله
اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي
والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم
قوله ابو ادريس عائذ الله بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبد الله بن عمرو على
المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان
من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد
ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو اول من ولي
قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلاثين
قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام
بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف
وقيل توفي بالرملة قوله بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله يذكر
ويؤنث ماء معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا
فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها
على سائر الغزوات قوله النقبا جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم
وعريفهم والمراد منه نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي ينسب اليها جمرة العقبة
وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي
رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض
عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وقد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا تسبقن اليهود عليكم
فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امره عليه السلام
فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن
الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة
الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف
ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك

لما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من
النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم
وهو في منعة ونحن من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين
بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال
ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك
عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل
فرقة نقيبا فكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية
واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة
التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة
الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين
في الثلاث رضي الله عنه قوله حوله يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح
اللام في كلها اي محيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد
لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين والعصابة الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضا
واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاطا به
وهي مبتدا وحوله منتصب على الظرفية خبرها فايدة ذكره الاعلام بان المخاطبين
العصابة وبيان مبالغة ضبطه وانه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه
بانه شهد بدرا وانه احد النقبا اذ لا شك في ان في ذكره اشعارا بانه مناط مع
ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية
ودلايل صحتها قوله بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة
عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه
فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة
وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيا
اي وحدوه هذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيا
عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت
قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان
غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان
من باب المفهومات المعتبرة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو
اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد
غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك النهي خص
القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو
اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر قوله
لا تاتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال
بهت بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء والبهتان والاختلاق وارد

واحد وزيد فيه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت
معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته
الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل
كنايتان عن الذات لان معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قوليه
فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه لا تنشئوه من ضمائركم لان المفتري اذا اراد
اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل
من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني
عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن الخطابي معناه لا يبهتوا
الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك
اي بحضرتك التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي
القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة واقول
هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد
له وتابعا لذلك فالمخطي مخطي والله تعالى اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق
جلباب الحيا كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قلت
وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس
والاغتياب لهم ورميهم بالعظايم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة قوله في
معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر
منه القاضي البيضاوي ما عرف مثل الشارع حسنة وقال الزجاج اي المامور به وقيل اي
الطاعة قال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس
وكل ما يذهب اليه الشرع ونهي عنه من الحسنات والمقبحات النووي يحتمل في معنى
الحديث ولا تعصوني ولا احد اولي عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد
بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله
عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر
على قوله لا تعصينك فقد علم انه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت
نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب
واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كلها لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد
لانه هو الاصل والاساس فان قلت لم ذكر الايمان بالواجبات واقتصر لان هذه
المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الافعال بعد فان قلت لم قدم ترك
المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل
فان قلت لم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك
قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حراما احرا واكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه
او لزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال
وفي بتخفيف الفا وتشديدها قوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو
قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب

انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد فضل كما هو مذهبنا اعني معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله تعالى كما هو مذهب ومعتقد اهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قائل بالفصل **قوله** من اصاب من ذلك شيئا من هي التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك اي احد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العقاب عنه في الاخرة بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يغفر الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهوده فكيف تخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اياما كان واقول عرف الشرع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام **قوله** فهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي يسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله اعلم ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفا عنه ويدخله الجنة اولا مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز

الشهادة

الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا لمن ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم وغيرهم

باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** من الدين هذا حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الا الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله روي ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيت فحدثت فقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين **قوله** مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد مر بعض فضائله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة **قوله** ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات لان الرواة كلهم مدنيون **قوله** يوشك هو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثلا وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجيء وان يجيء واوشك ان يجيء زيد على الاوجه الثلاثة **قوله** تتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم وجهان رفع خير ونصبه وهو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فبانه يقدر في يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال نزر وزيادته العدم من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وحصة الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات المؤدية الى الكدورات وقال بفر بدينه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان

يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين لو فقد الربح وصيانة الدين كان خير الاموال الذي يقتني به المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات **قوله** يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه او في حكمه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما جعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزء من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قايمة لا في نحو رايت غلام هند قايمة والمال ليس كذلك قلت المال لشدة ملابسة بذي المال كانه جزء منه واما الخبر بالمال فظاهر او جملة استينافية على تقدير جواب سوال يقتضيه المقام **قوله** من الفتن هو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما يذهب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد للجمعة واهل السواد مع اهل البلد للعيد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقها يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا تحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلسا الصالحين واما اتباع الشعف والمقاطع وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات النووي وفي الحديث فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فانه يجب عليه السعي يختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنايز وافشا السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي يلزمه وما تكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث دينا وايمانا بل هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانة له فترجم له بهذه الترجمة وقوله لانطو اذ كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشاه الدين والحديث يدل عليه لان الفا للسببية ثم التقريب ظاهر والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب ينبغي ان يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول القول **قوله** وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والاركان

مكسودا

مكسود الى المقول وما عطف عليه حكمها واحد وهو خلاف الرواية والدراية **قوله** بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها **قوله** عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم ان للعلما اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل السمع على انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فان قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق به والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب ردا على الكرامية **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام هو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة للمشهود الا ان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري بيكندي بباء موحدة مكسورة فمثناة تحت ساكنة وكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارا توفي سنة خمس وعشرين ومايتين **قوله** عبدة بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة واما هشام فهو ابو المنذر ابن عروة المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة ابن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلاثة في باب الوحي **قوله** اذا امرهم اي امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله **قوله** كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا ليس حالنا كحالك واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا اراد وابهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة على العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم ذلك انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله قد غفر لك اقتباس مما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت الانبيا معصومون عن الكباير مطلقا وعن الصغاير عمدا على الاصح واما الصغاير السهوية فلا مواخذة بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له الذنب قلت

الذي قبل اليوم المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه
قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فيغضب
وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك
الصورة الواقعة للحاضرين **قوله** حتى يعرف النصب هو الرواية ويجوز فيه
الرفع ثم تقول ايضا جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب يتعين فيه الرفع
والسر في المسئلة ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى خير العمل ما دام وان قل
واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصار واقع صورة
ناقض العهد وان اللايق بطالب الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقا على حاله ولانه
اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط لا
يلحقه ملل والسامة والاحاديث بمثله كثيرة **قوله** اتقاكم اشارة الى كمال
القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلث مراتب وقاية
النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخواص الخواص
والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع الدين
وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق اشيا
العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام
العلوم ما خص التقوى ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قال علما المعاني قد يقصد
بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية
والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى منهما ويجوز ان يكون افضل
واكرم واكمل من الجميع معا ايضا حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع **فان قلت**
لا تعلق للحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له
عليه ولا عقلية **قلت** يمكن ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه
بحسب السياق ليتجاوب طرفا الكلامين اي لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لهم لا ينبغي لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم
من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه ان يبين الشق
الاول من الترجمة بالحديث والثاني بالقران وههنا ننبهك على قاعدة كلية نافعة وذلك
ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا
او لا يذكر ما يبين ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان البخاري
بوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعده في كل باب الاحاديث
المناسبة له بالتدريج فلم يتفق ~~اختيار او غرضه ان يبين انه لم يثبت له~~ اثبات
الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك
اختيار او غرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم
عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون من الترجمة منها النووي وفي هذا الحديث فوايد
منها ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح
ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له ان يخبر بفضله فيه اذا

دعت

دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها
وجواز الغضب عند رد امر الشارع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير وان
الصحابة كانوا في الرغبة التامة في طاعة الله الازدياد من انواع الخير وغير ذلك
باب من كره ان يعود في الكفر هذا الباب بالتنوين والوقف والاضافة
الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان
والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي
بفي نحو قوله تعالى او لتعودن في ملتنا **قوله** سليمان هو ابو ايوب بن حرب
بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة بجيم مكسورة فمثناة
تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة واشح بطن من الازد
البصري نزل مكة وقلده المامون الخليفة قضاها ثم عزله فرجع الى البصرة ومات
بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والذهلي والحجاج بن الشاعر
وهولا شيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب
علوه وابنه واجمعوا على جلالة سليمان وامامته وديانته قال ابو حاتم سليمان
امام من الايمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه
ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون
والمامون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر شف وهو خلفه
يكتب ما يمليه **قال** البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع
وعشرين ومائتين وروى له الشيوخ الستة **قال** الخطيب حدث عنه يحيى
القطان وابو خليفة وبين وفاتيهما مائة وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان
وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس وثلثمائة **قوله** شعبة اي ابن الحجاج
وقتادة اي السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر المشهور وقد تقدموا **قوله**
ثلاث اي ثلث خصال او خلال **فان قلت** قد سبق هذا الحديث بعينه
فما فائدة التكرار **قلت** لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وهو انه ذكر ثمة بلفظ
المضارع في المواضع الثلاثة وبلفظ المرء ويقذف وههنا ذكر بلفظ الماضي في
الثلاثة وبلفظ عبد ويلقى وبزيادة بعد اذ انقذه الله منه فاختلف بعض الالفاظ
مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم
جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة
بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود في الكفر من الايمان
ولم يبينها وقد تقدم ما فيه من مسايل فلا نذكر ههنا الا ما يختص بهذه العبارة
فنقول ثلث مبتدا والشرطية صفة ثلث والخبر من كان الله ونحوه وعلى
التقديرين لا بد من تقدير مضاف قبل لفظة محبة وقبل من الثالثة من كان لانه
على الاول بدل عن ثلث او بيان وعلى الثاني خبر فيقدر قبل من الاولى والثانية
لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره
ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز
حذف المضاف منها وانقذه الله اي خلصه ونجاه وفي بعض النسخ ومن يكره

ان بعود المصابيح **باب** تفاضل اهل الايمان في الاعمال
لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق
بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المومنة
مائة ابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدا
وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد فان قلت
الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه
بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها اخرا قلت
يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب
واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة
الى ما هو اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان
يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا
بتقدير لفظ الثواب مضافا اليه **قوله** اسمعيل هو المشهور بكاتبها عليا بن ابي
اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وهو ههنا روى عن خاله
توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين **قوله** عمرو بالواو وهو ابن يحيى بن
عمارة ابن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو يروي
عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ تقدم ان
مالكا وابا سعيد كليهما مدنيان ايضا **قوله** اخرجوا من الاخراج خطابا
للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى اي يا من كان وفي
بعض النسخ وجد بعده لفظ اخرجوا المنظر من النار **قوله** مثقال هو كالمقدار لفظا
ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكثير وفي
الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح الحاء
واحد الحب الماكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف يشبه الشيء
القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان
فان قلت هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة
الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة
اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل اخرا وبقوله من كان وانما نكر
الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فيكفيه
الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع
ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر **قوله** اسود اي صاروا
سودا كالحمم من تأثير النار فيلقون بفتح القاف والنهر بفتح الهاء وسكونها والفتح
افصح **قوله** الحيا بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحيوة معناه الماء الذي من انغمس
فيه **قوله** شك مالك يعني التردد بين الحيا والحيوة هو انما وقع من مالك
وهو الذي شك فيه **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشدة الباء بذر العشب
جمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة
الحمقاء لان شانها ان تنبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم تنبت فيتلفه

ولهذا

ولهذا سميت بالحمقاء لان شانها ان تنبت سريعا على جانب كانها لا تميز لها فقال المنبت
الجوهري الحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لانها لا تنبت
الا في المسيل الكسائي هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل
وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط
مجرى السيل مشعر بان وجه التشبيه نبت في يوم وليلة وهي اسرع نباتا
ذكره محيي السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر بان وجه التشبيه سرعة
الانبات **قوله** صفراء الاصفرار من جنس الوان الرياحين ولهذا يسر الناظر
وسيد رياحين الجنة الحنا وهو اصفر وملتوية اي منعطفة متثنية وذلك
ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال
حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا الخروج هذه الريحانة
من جانب السيل صفراء تميله وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة
الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة النووي التشبيه
وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن
والنور فوجه الشبه متعدد وهي هولاء نفعنا الله تعالى والحديث حجة
لاهل السنة على المرجية حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المومنين النار
اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على
المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار الخطابي الحبة
من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان
ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس
ليفهم ويشبه به ليعلم **قوله** وهيب هو ابن خالد ابن عجلان ابو بكر الباهلي
البصري وقد سجن فذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر
اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو في
درجة مالك في انه ما يرويه عن عمرو ذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه
ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال
فيه نهر الحيوة بالهاء لم يشك كما شك مالك وقال بدله من ايمان من خير والمراد من
الخير الايمان اذ هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ويجب ان نقرأ الحيوة بالجر
على الحكاية عن لفظ الحديث النووي قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على
اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية اخرجوا من قال لا اله الا
الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير
التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره
قلت لعل الله جعل لهم سبحانه علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل
التوحيد قال وفيه ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل
من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قال البخاري حدثنا محمد بن
عبيد الله اي ابن محمد بن زيد ابن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي

الاموي المدني **قوله** ابراهيم بن سعد اي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو
اسحق القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومايه وقدم بغداد على هرون
الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومايه ودفن
في مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن عباس **قوله**
صالح اي ابن كيسان محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم
تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة
ومات وهو ابن مائة وستين سنة **قوله** ابو امامه بضم الهمزة اسعد بن سهل
بن حنيف بضم الحا ابن واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي
سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابا امامه باسم جده لامه وكنيته
روى له النساي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان حالهما كلهم
مدنيون وهذا في غاية الاستظراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا **قوله**
بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا قال الشاعر فبينما نحن نرقبه اتانا
اي بين اوقات رقبتنا اياه والجمل مما يضاف فصارت اليها اتى الزمان نحو اتيتك
زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين
الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح اذ واذا من جوابه
والاخرون يقولون بينا انا قايم اذ جا او اذا جا فلان **قوله** رايت مشتق
من الروية او من الرويا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من الرو يا بمعنى العلم
فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو رايت الناس يتبعون
عنها فعلت تصيحح ابنيحى بلا لا والصحيح علم نافه الشاعر
ويعرضون على اي يظهرون في يقال عرض الشي اذا ابداه واظهره **قوله** قمص
جمع قميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصه والثدي بضم الثا
وكسر الدال وتشديد اليا جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهي للمراة وللرجل ايضا
ويجمع على اثد وثدي بكسر الثا والدال **قوله** ما دون ذلك اي اقصر فيكون
فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته **قوله** اولت التاويل
تفسير ما يول اليه الشي والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل
تفسير الشي بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره
راجحا وهذا الحصر منه **قوله** الدين بالنصب اي اولت الدين والدين للانسان
كالقميص له في انه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة
الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم انما اول الدين بهذا الاعتبار والله اعلم
النووي في الحديث فوايد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى
واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضي الله عنه وفيه
تعبير الرويا وسوال العالم بها عنها وفيه اشاعة العالم الثنا على الفاضل
من اصحابه اذا لم يخش فتنته باعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله
لتعلم منزلته فيعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتدا به والتخلق باخلاقه وقال
امل

امل العباده القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقا اثاره الجميلة وسنته
الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدي به ثم كلامه وروى البخاري في كتاب
المناقب هذا الحديث وفيه يدل يعرضون عرضوا ويدل يجره اجتره ويدل ومنها
ما دون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير يجره فان قلت
يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال
علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة
غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا الحاصر القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم
يحصر عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الداله على افضليه الصديق
بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد
ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته
وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطعي وهذا الجواب
يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كليه عند اهل المناظرة في امثال
هذه الايرادات بان يقال ما اوردته اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل
مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ الالزام الا بالمجمع عليه والله تعالى اعلم

باب الحيا من الايمان هو برفع الحيا وسوا اضيفت اليه
الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحيا بالمد وتعريفه واشتقاقه
بمعنى نوع الحيوه او ضعفها في الحي ووجه كونه من الايمان وساير مباحثه
تقدم في باب امور الايمان **قوله** عبد الله بن يوسف هو التنيسي الدمشقي
ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضايل الثلاثة
وما يتعلق به **قوله** سالم وهو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة
على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه من مضى من الصالحين في الدله
كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري
عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله وقال
الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا توفي بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك
سنة ست او خمس او ثمان ومايه **قوله** مر على رجل مر عليه ومر به بمعنى واحد
اي اجتاز والانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين اووا ونصروا من اصحاب المدينة **قوله** وهو يعظ
اخاه الوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار
وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب والاخ الظاهر انه اراد الاخ في
القرابة فهو حقيقه ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع
فهو مجاز لغوي او حقيقه عرفية **قوله** في الحيا اي في شان الحيا وفي
حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
عن وعظه فقال دعه اي اتركه وهو امر لا ما مني له قالوا اما تواما مني
دع وذره **قوله** فان الحيا فان قلت كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون

المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاني الشك او لا انكار منه قلت المخاطب
كان شاكا بل منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه
ليس كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من نظاره ونحوهم
سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها
مما يجب ان يهتم بها ويوكد عليها البتة الحيا الاستحيا وهو ترك الشيء لدهشة بحكمة
عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال واظن الحبوة منه لانه
البقاء الشخص والوعظ الزجر يعني يزجره من الحيا ويقول لا تستحي فقال
رسول الله عليه السلام دعه يستحي فان الحيا من الايمان اذ الشخص يكف عن اشيا
من مناهي الشرع للحيا ويكثر منك هذا في زماننا وانوار ليس هو ترك الشيء
بل هو دهشة يكون سببا لترك الشيء فان قلت قد علم مما تقدم ان الحيا
شعبة من الايمان فما فايدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه
من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان
قلت فاذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان واذا
انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون
كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر نعم لو قيل
الاعمال داخله في حقيقة الايمان لكان مشكلا **باب**
فان تابوا اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال
يشهدان لا اله الا الله **قوله** عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح
النون واحد اجداده هو مولى احداد البخاري وقد سمي بالكنى اي كنى المحدث
وقد تقدم ذكره **قوله** ابو روح بالراء المفتوحة والحا المهملة كنيته
واسمه ثابت وحرمي بالحا المهملة المفتوحة والراء المفتوحة واليا المشدده
نسبه وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن ابي حفصة
العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي **قوله** واقد بالقاف
وليس في الصحيح وافد بالفا هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قوله ابي اي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي جده **قوله**
امرت بضم الهمزة واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل
والمفهوم منه ان الله تعالى هو الامر له وكذا اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم
منه ان الرسول هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال
ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفايدة العدول من التصريح دعوى التعين
والتعويل على شهادة العقل **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف
الجار من ان كثير شايع مطرد والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فان قلت فلم خصصوا
بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا الجزية دلت
عليه هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر
حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون في

الاية

الاية فاذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان
عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال
ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلوة والزكوة عن اعلاء كلمة الله واذعان
المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الاخرين بالمهادنة
قال ايضا الاحتمال قايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول واقول
او الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال
حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلايق او المقصود من
القتال هو وما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه
نحو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت من الاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة
فاحفظ التوجيهات وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر
فان قلت اذا شهد واقام واتى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر
بساير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك قلت الشهادة برسالته
يتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انما جاء بسابها لا شيا الا بعد صدور هذا
الحديث او علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جاء في رواية الاخرى ويؤمنوا بي
وبما جيت به **قوله** ويقيموا معنى اقامة الصلوة اما تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها واداتها من اقام العود اذا قومه واما الدوام
عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها
واما اداؤها فعبروا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلوة هي العبادة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكوة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق
فان قلت تارك الصلوة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك
الزكوة قلت حكم الزكوة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكوة فان قلت
هو مختص بالصلوة والزكوة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب
قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر
من بين ساير الواجبات لانهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما
والعنوان له ولهذا سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام فان قلت
اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا لان بعد الشهادة لا بد من الانكفاف
عن القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة ولا الايتا ولا غيرهما وكان حق الظاهر
ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتا من حقه قلت ذكرهما
تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال
مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال المكن اعادته بترك الصلوة والزكوة وذلك
لا يحصل الا بالشهادة والاتيان الواجبات كلها الطيبي الا بحق الاسلام استثنا
مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى
يصح تفريغ الاستثنا وهو شرطه اي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلوة ومنع الزكوة
واما تقديم قوله ويقيموا ويؤتوا واذا لتشهدا عن معزهما هذا وعطفهما على الشهادة

فلدلالة على انهما بمنزلتهما في كونهما غاية للمقاتلة ابدا انا بانهما اما العبادات وتويد
هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم يذكر فيها الصلوة والزكوة **قوله** فاذا
فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قوله فكيف اطلاق الفعل عليه قلت
اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاكثر على الواحد وعصموا
اي حفظوا وحقنوا والدما جمع الدم نحو جمال جمع جمل اذ اصل دم دمي ونحو الاموال
الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو
كالقصاص وبالمال كالضمان **قوله** على الله لفظ على مشعر بالايجاب في عرف
الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا
فالاصل فيه ان يقال حسابهم لله او الى الله او هو واجب عليه شرعا بحسب
وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب
عقلا ومعناه هو ان امور سرايرهم الى الله تعالى واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم
بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام
الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب
بكتاب الايمان فهو انه يعلم منه ان من اتى صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة
انا نعلم ان الاقامة والايتاء من جملة الايمان النووي في الحديث فوايد منها وجوب
قتال مانعي الصلوة والزكوة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها
ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل
على الفور ام يمهل ثلثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة
اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال
الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم فلو تركه
حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه يفعله لانه معتقد لوجوبه واما الزكوة
فتوخذ منه قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كفعله وفيه قبول توبة
الزنديق اي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه
خلاف مشهور للعلما سياتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام
وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما والله اعلم **باب**
من قال لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده **قوله** الايمان هو العمل
فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد
بقول العرب لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان او مجموع
الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط لقرينة
ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الايات
والحديث اذ يدل على كل واحد من القران والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل
الكل على الكل **قوله** اورثتموها فان قلت معنى الايراث ابقا المال
بعد موته لمن بعده وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا قلت
معنى الايراث اما ان يكون المورث هو الكافر معنى لولا كفره لكان له نصيب

منها

منها فاستعمل بمعناه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المومن واما ان يكون هو الله
تعالى فهو مجاز عن الاعطا على سبيل التشبيه لهذا الاعطا بالايراث او عن مجرد الابقا
على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء **قوله** بما كنتم تعملون ما اما مصدرية
او موصولة فمعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قاله اقتباسا من قول المفسرين
ان قوله تعالى تعملون معناه تومنون فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية
وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء في بما كنتم ليست للسببية بل للملا
بسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة
بالدرهم او ان الجنة في قوله تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة
العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله لا بالعمل والحاصل ان
اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول ليس بالعمل والادخال
المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل
برحمة الله تعالى واقول المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت
اليها **قوله** عدة بكسر العين وشدة الدال اي المعدودة قال اهل اللغة
العدة الجماعة قلت او كثرت **قوله** عن قول متعلق بلنسالنهم اي لنسالنهم عن كلمة
الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت السوال على سبيل
التوكيد القسمي وفي اية اخرى قال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان نحو ولا تزر
وازرة وزر اخرى النووي الظاهر ان المراد لنسالنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال
التي يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها **قوله**
لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليومن الكافرون فاطلق العمل واراد
الايمان **قوله** احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكني بابي
عبد الله فاشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى الجد محذوفا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا
وقال رجل للامام احمد عمن ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه
شيخ الاسلام مات سنة تسع وعشرين ومايتين بالكوفة **قوله** موسى ابن اسمعيل هو
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبل قصة هرقل
وابراهيم بن سعد قوله سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره
فتحها ابن حزن بفتح الحا المهملة والزا الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني
امام التابعين صهر ابي هريرة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ابن الخطاب قيل هو كان
راس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقها قال
احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له سعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد
سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين
انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال
سليمان ابن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال
احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقها السبعة بالمدينة حج اربعين حجة لا ياخذ
العطا وكان له بضاعة اربعمايه دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور قال
ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل فقال بل انا

حزن ثلثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود على
المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف
به في المدينة وقيل ضربه هشام ابن اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه
وحلقه ومات سنة ثلث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك
بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسما واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم
افضل في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض
فمروه فليستغفر لكم قوله افضل اي الاكثر ثوابا عند الله وافعل التفضيل
لابد ان يستعمل باحد الاوجه الثلثة ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما
نحو الله اكبر قوله الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله
افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود
والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا اخواه الافضل بعده
هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية قوله حج مبرور والحج
قصد الكعبة لاجل النسك مع الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه
اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول
انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال التي كان قبله وقيل هو الذي لا ريا فيه
وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة
والقبول يقال بر حجك بفتح البا وضمها لازمين وبر الله حجك
اي قبله فله اربع استعمالات فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت
لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي ومؤدى النكرة لتقرب المسافة
بين ان يعرف الاسم بهذا التعريف وبين ان يترك غير معرف به يعامل معرفة
معاملة غير المعرف قال ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على
لئيم ولذلك يقدر يسبني وصفا لا حالا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني
فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين فيه
للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع احتياج الى التكرار
لما كان افضل النووي الافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث
ابن مسعود بدا بالصلوة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث
الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر
اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام قالت العلما اختلاف الاجوبة
في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه
دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس وترك
ما علموه ولهذا سقط ذكر الصلوة والزكوة والصيام في حديث الباب
ولا شك ان الثلث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على
الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد
يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما

الحج

واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قلت واجب الحج بمتعين
الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه
نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام ولانه كان في اول
الاسلام ومحاربة اعدائه فقدم قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم
كان من الذين امنوا وقيل ثم لا يقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين
الجهاد كان الجهاد افضل لانه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك بل
قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين
من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه
كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته القفال وجه الجمع ان ذلك اختلاف
جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه
خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحوه
وان المراد من افضل كذا او من خيرها او من خيركم فحذفت من وهي مرادة كما يقال
فلان اعقل الناس اي من اعقلهم وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا والله اعلم
باب اذا لم يكن لفظه او اللفظية اي باب حين عدم
كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنة
لمعنى الشرط والجزاء محذوف اي لا يعتد به ولا ينفعه فيجوز في الباب غير الاضافة
فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتمعا قلت
اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال
ذلك النفي قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقد الدخول في السلم
واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان
منهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان
شرط صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام
قوله على قوله اي فهو وارد على مقتضى الاية او الايتين كما في بعض النسخ قوله
ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة والاسود الذي هو ابن
شهاب وقد مر ذكرهم قوله عامر روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد
الملك سنة ثلث او اربع ومائة قوله سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف
المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري
احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي جعل عمر رضي الله عنه
امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح
وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين
الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بذلك قال عليه السلام اللهم استجب دعوته وسدد رميته وحديث دعائه
على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه
في ثلثة اشيا مشهور في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق

في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر على الجيوش التي بعثهم لقتال
الفرس وهو كان اميرا على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ قال
القايل يقول ألم تر ان الله اظهر دينه وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد امت نسا كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن ايم
فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رمية فخرس ويبست يده وسعد
هو الذي فتح مداين كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق وقال الذي رمى
سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي
وروي انه عليه السلام قال له هذا خالي فليأت كل احد بخاله ونقل عنه عن رسول
الله ما تيا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري منها عشرين توفي بقصره بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان
بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر
العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها
فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبوها لهذا رضي الله عنه وفي هذا
الاسناد لطيفة وهي انه جمع بين ثلثة زهريين مدنيين قوله رهطا اي جماعة
واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين
والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى فحذف لفظه قال
قوله اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان قلت السياق
يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس التفاوت حيث لم يقل وانا
جالس قلت هذا التفاوت من الغيبة الى التكلم فان قلت فهل في قوله وسعد
جالس التفات حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علماء المعاني من قال الالتفات
من التكلم والخطاب والغيبة لابد ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا
تقل حقيقه ومن قال الالتفات فيه اعم من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب
صاحب المفتاح ففيه ايضا التفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة
قوله ما لك عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت
عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه ولفظه فلان كناية عن اسم سمي به المحدث
عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساررته فقلت ما لك عن فلان قوله لاراه مؤمنا النووي هو بفتح الهمزة اي
لاعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه
راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة
واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان
في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات يعني ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم
الجزم لان الظن تلزم متابعته اتفاقا قوله او مسلما بسكون الواو ومعناه
ان لفظ الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان
فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان

بانه

بانه غير مؤمن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع
بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث
اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول
فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فقد
حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكفي ولا نم ان يسلم اخر الحصول ان
يفيد العلم به قوله نعدت كقالي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والقال
بمعنى القول قوله وغيره مبتدا واحب خبره والجملة حالية وخشية منصوب
بانه مفعول له لاعطي وفي رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظه من اي
خشيه من ان يكبه الله وفي رواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع
الفعل وان مع الفعل معرفة وتجويز المفعول لاجل التعريف والتنكير والمفعول
الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعليم اي اعطيه اي شي كان
او يجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني
اعطا الرجل والغرض فيها المبالغة قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي
يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهودة فان المعروف
ان يكون للفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة فان اكب لازم وكب متعد
ونحوه اجم وجم والضمير في يكبه للرجل اي ان الف قلبه بالاعطا مخافة من كفره
ونحوه اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه
لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر فيه فيكبه الله في النار كانه اشار
الى المولفة او الى من منع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما
من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه
ولا سوء اعتقاده ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير
ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره
ممن يعطا بحو سعد نفسه فان قلت هذا النوع من الكلام اهو مجاز ام
كناية قلت الكب في النار لازم الكفر فاطلاق اللازم واراد الملزوم فهو كناية
فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم
اذ الملازمة في الكناية لابد ان يكون مساوية وان اعترضت بان الكب
قد يكون بالمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص
لا يكون الا للكافر والا فلا نعم الكناية ايضا قلت شرط المجاز امتناع معنى
المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير اقول
في الحديث جواز الشفاعة في ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع
اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يؤد الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت
وترك القطع بما لم يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح
المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة
اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له

لشيئه

لا عذره في رده او فيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع وهذا كفر المنافقين فيه واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابي قد يجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مومن وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس وانما يفترقان فيه ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان منه وهو ان لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم بمعنى انه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث ومثلها في الاية لكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا **قوله** يونس هو ابن يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد البحري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنتين وخمسين ومائة ومعناه ان هولا الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها النووي قوله البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الاولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان يعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب في شي من جمع الطرق او غيره ليعرف متابعة او استشهادا وغيرهما والثالثة ان يعرف ان هولا المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد وربما رآه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان زال ذلك الوهم **واقول** الفائدة الرابعة الوفا بشرطه صريحا او شرطه على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث **باب** انشا السلام من الاسلام يرفع السلام **قوله** عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي العنسي بالنون النبي ثم الشامي وعنس هو زيد ط الاسود المتنبي الكذاب وياسر رحل في الشام هو واله ولم يرجع فزوجوهم فسادوا ابو بكر عبيد الكفار فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية بضيعة المتقدم من السموا ابوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون في الله بمكة فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي الله عنها فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا وقلبه والمطمئن قلبه بالايمان فنزلت الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجد قبا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون

حديثا

حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين بين يدي امير المومنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بانه مع الفئة العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم له تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي بثيابه حسبما اوصا به ثم ولم يغسله قال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى الله عليه وسلم وهو مذهبهم في الشهيد انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين **قوله** ثلاث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعرابه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الاقتار افتقر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيا اي مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه السلام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر **واقول** هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله اي التعظيم لامر الله هو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله وهو بذل السلام **قوله** قتيبة على صيغة مصغر القتبة هو ابو رجا ابن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف فهو الثقفي مولاهم وقال مندة اسمه علي روى عنه اصحاب الكتب الستة احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي ابن محمد الشماد سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين لرجب سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** الليث هو ابن سعد يزيد ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون كلهم قد تقدم ذكرهم **قوله** اي الاسلام اي اي خصلة من خصال الاسلام وتطعم اي ان تطعم بحذف ان وذلك الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في باب اطعام الطعام من الاسلام **فان قلت** الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا

قلت ذكره ثمه للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان
السلام منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمه او ههنا باب الاطعام والسلام
من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في
معرض بيان ان الاطعام وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل
راو ما قصده في روايته والله اعلم السلام ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل
فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو في اسماء الله تعالى منها ايضا لان معناه ذو
السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصاير اليه يسلم من
الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام
عليك بالسلام وهما سوا وامايه الغيات فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس
ويرجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخري الصحابة واختيار جماعة السلام
ويرجحونه بان فيه زيادة حرفين قال الشافعي هما سوا لان التنوين يقوم مقام الالف
واللام **باب** كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض الروايات
وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وكذا
الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل
شي غطا شيا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله تعالى او نعمة الله ويقال
للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل
والمعاشرة المخالطة وقيل الملابسة **قوله** فيه ابو سعيد اي الخدري الصحابي المشهور
وقد مر ومعناه ان ابا سعيد ايضا قد روى في معنى كفران العشير شيا وخرج
البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله فقال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الكسوف ايضا كذلك **قوله** عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة هو القعنبي المدني ومالك وهو الامام المشهور
امام دار الهجرة تقدم ذكرهما **قوله** زيد هو ابو اسامة ابن اسلم بصيغة افعل من
التفضيل من السلامة العدوي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر
وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد
فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه
في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلثين ومايه اوايل الدولة العباسية
وكان ابو حازم يقول لا بريني الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى لنفسي وديني منه فاتاه
نعي زيد فعقر فاقام بعده **قوله** عطا هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة
القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث
او اربع ومايه وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة
قوله اريت بضم الهمزة وبضم التا وهو بمعنى التعدية والضمير هو القايم
مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النسا هو المفعول الثاني والموصول
بصلته صفة لا دخل للنار ولا صفة مخصصة اذ ليس المراد وتخصيص نار من وتكفرن
استيناف

استينافا فكلام كانه جواب سوال سايل يا رسول الله لم وفي بعض الروايات
اريت النار فرايت اكثر اهلها النسا بزيادة فرايت وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها
النسا بدون فرايت وهو بفتح اكثر والنسا فيكون اكثر بدل النار والنسا هو
المفعول الثالث ورايت بمعنى اعلمت وبضمها فيكون اكثر مبتدا نعم والنسا خبر
والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وفي بعضها بكفرهن والبا للسببية وهي متعلقة باكثر او بفعل الروية
المتقدم **قوله** يكفرن بالله هذا السوال دليل على ان الكفر لفظ محتمل بين
الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال **قوله**
يكفرن العشير لم يعد كفر العشير بالبا كما عدي الكفر بالله لانه ليس متضمنا
لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ
المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج
لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرهما ولان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن
سترهن نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه
فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها الاصل في اللام
قلت للجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها اذا دلت قرينة على التخصيص او التعميم
تتبع القرينة حينيذ وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع **قوله** امسنت
في بعضها لو احسنت فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح ههنا المعنى
قلت هو ههنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثاله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف
المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد
والمراد منه عمر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا مدة بقا الدهر مطلقا
على سبيل التعريض في كفرانهن وسوء تراجعهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا
خاصا بل كل من تاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز والاصل
وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين متخصص فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز
استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعنى
خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة كثيرة النفع غزيرة
الفوايد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة
فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للمخصوصيات اي بحسبه
اي لكل واحد منها ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة
وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة
فهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم وملخصه
ان للواضع ثلاثة اقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام
نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار
خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال
بالضمير الذي في احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه على وفق الوضع واذا

اريد به كل شيء يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم قوله شيئا التنوين للتحقير وللتقليل او لهما اي
شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق اخلاقه قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر
انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله تعالى
بواحد منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف
ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس
وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد
ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر قال النووي واعلم ان الشرع
اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا
الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر قال
وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله
وفيه وعظ الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم
والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل
النار الا بارتكاب حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب
الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها ما توعد
الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر
ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب
كفر نعمة الله تعالى لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يده
ومعنى هذا الباب ان المعاصي تنقص الايمان ويبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اراد كفران حق ازواجهن وذلك ينقص من ايمانهن ودل بذلك ان ايمانهن
يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول
وعمل وبالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل ان المرء يعذب
على جحد الاحسان وقيل شكر النعم فريضة واقول فهذا فيه وجه اخر لمناسبة
الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها والله اعلم

باب المعاصي وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب
او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سمي
بذلك لكثرة جهالاتهم قوله لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج
فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن
ولا كافر قوله الا بالشرك اي الا باب اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء
من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها النووي قال بارتكابها احترازا
من اعتقادها اذ لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر
كفر بلا خلاف قوله امرؤ هو من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة
للامه في الاحوال الثلاث ومعناه رجل قوله ان يشرك بالله فان قلت
المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لا انه يكفر والترجمة انما هي في الكفر

لانه العفو

لانه العفو قلت الكفر وعدم المغفرة عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب
الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل مخلد في النار وفي الكلام لف ونشر
قوله سليمان هو ابو ايوب بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري القاضي
بمكة وشعبة هو الامام العلم امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم قوله واصل
هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة توفي
سنة عشرين ومائة فان قلت حيان ينصرف ام لا قلت ان اخذته من الحين منع
ومن الحيوة فلا قوله المعرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية بن سويد
على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين
سنة اسود الراس واللحية روى له جماعة قوله ابا ذر بتشديد الراء وقيل
ابا الذر ايضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون
ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير
اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله وصحبه حتى توفي صلى الله عليه
وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سياتي في اسلام الصحابة وفضائلهم
ان شاء الله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سيره عثمان الى الربذة توفي بها سنة اثنين وثلثين
وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام بها عشرة ايام
وتوفي ايضا والربذة بالراء ثم بالموحدة ثم الذال المعجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة
منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار
ما زاد على حاجته قوله حلة بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكونا ثوبين
وذلك اشارة الى تساويهما في لبس الحلة وانما ساله لان عادة العرب وغيرهم
ان يكون ثياب المملوك دون سيده قوله ساببت اي شاتمت او يكون بمعنى
شتمته ورجلا كان هو عبدا لان السياق يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته
الى العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت هذا التعيير
كان هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه كان بيني وبين رجل
كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف يصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما
قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء بينهما تسمى بالفاء
التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث
قالوا القتل هو نفس التوبة قوله يا ابا ذر اصله يا ابا ذر فخففت الهمزة للعلم
بها تخفيفا والاستفهام في اعيرته للتقرير او الانكار التوبيخي قوله فيك
جاهلية معناه انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهليا
محضا قيل انه عير الرجل بسواد امه كان قال يا ابن السوداء قوله خولكم
بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو
اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال
غيره ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور

اي يصلحوها فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود
هو الحكم على الخول بالاخوة قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة واما
لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعاني المبتدا
والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريفين كان يفيد التركيب الحصر واما انه من
باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو تمم دار ان لم ابن كراكا كاه شاهدي الدمع
التي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هولاء الاخوان فقال خولكم قوله
تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا هاهنا مجاز عن القدرة
او عن الملك له مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم او عن اخوة الاسلام
والمماليك الكفرة اما ان يجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنة او يخصص
هذا الحكم بالمومنة قوله فليطعمه بضم اليا وكذا ليلبسه واما يلبس فهو بالفتح
فان قلت ما الفايدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال
مما يلبس قلت الطعم يجي بمعنى الذوق الجوهري يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل
قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه تجب
الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان قلت هذه الاوامر للندب ام هي
للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف العلماء في الامر والظاهر
الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فهو للتحريم اتفاقا قوله
لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص شيا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق وما يغلبهم
اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او لصعوبته اي لا يكلف
ما لا يطاق او تقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم وهو ما يغلبهم قال
ابن بطال يريد انك في تعييره بانه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون
بالانساب بجهل وعصيت الله في ذلك ولم يستحق بهذا الفعل ان يكون كاهل
الجاهلية في كفرهم بالله تعالى واقول فتبين بهذا التقرير ان الحديث
يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وغرض البخاري فيه الرد على الخوارج
في قولهم المذنب من المومنين يخلد في النار كما دل عليه الاية اي ويغفر ما دون
ذلك والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم تكن
للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التايب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول
وفي ثبوت غرض البخاري من ذلك الرد عليهم اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة
لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السودا صغيرة قال وفي الحديث النهي
عن سب العبيد وتعييرهم بابايهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من يوافقهم
في المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير
عبده بشي من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره
الا بالاسلام والتقى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك
ما انت افضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي ان
بلالا كان الذي عيره ابو ذر بامه اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فامر النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم ان يدعوه فلما جاه ابو ذر قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه فقال
نعم قال صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شي
فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي
منها حتى يطا بلال خدي بقدميه فوطي خده بقدمه قال النووي
وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه
وفيه النهي عن المنكر وغير ذلك باب وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفي الى امر الله الاية الطايفة القطعة من الشي والمراد بها الفرقة وقد تطلق
الطايفة على الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
والفرقة ثلثة فالطايفة واحد او اثنان واحتج به في قبول خبر الواحد وعلى
الثلثة قال تعالى فلتقم طايفة منهم معك والمراد منها الثلث بقرينة ضمير
الجمع في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلثة على المختار وعلى الاربعة قال
تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا
الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع في اية الانذار فاقله ايضا
ثلثة قلت الجمع بالنظر الى الطوايف التي تجتمع من الفرق وفي الاية دليل على
جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ
التثنية فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك
شايع شايع قوله فسماهم مومنين اي سمى الله اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب
الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف
ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قول الله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وفي بعضها
على الترتيب الذي ذكرناه قوله عبد الرحمن بن مبكر ويقال له ابو محمد بن المبارك
ابن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية والشين المنقطة البصري توفي سنة ثمان او تسع
او عشرين ومايتين قوله حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل
الازرق اجمع الحفاظ على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان
بالبصرة وامه اسمها خنوم بالخا المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لام سلمة سنة تسع
وسبعين ومايه وصلى عليه اسحق بن سليمان الهاشمي والي البصرة من قبل هرون امير
المومنين وحدث عنه الهيثم والثوري وبين وفاتيهما مائة سنة واكثر قوله
ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقها وقد مر في باب حلاوة
الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس
التابعي البصري واقوال العلما في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة
قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس
وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال
عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلثين ومائة قوله الحسن هو ابو
سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخا المعجمة
والمثناة التحتانية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن

او اخرجه فة عمرة في المدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه
ام سلمة ام المومنين ثديها تعلله الى ان يجي امه فيدر ثديها فيشربه فيرون
تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي القرى قال الحسن
غزونا خراسان ومعنا ثلثماية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا اجمل اهل
البصرة حتى سقط عن دابته فحدث في انفه ما حدث قدم مكة فاجلسوه على سرير
واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم
قدره علما وزهدا وفصاحة وديانة ودعا الى الخير وغير ذلك توفي سنة
عشر ومائة **قوله** الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي
البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر وهو الذي افتتح مرو ورود
وكان الامامان الحسن وابن سيرين في حبيشة قال الاحنف بينا انا اطوف في
زمن عثمان اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت
بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت
اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى خير وما اسمع الاحسنا
واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا
شي عندي ارجى من ذلك ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور
توفي سنة سبع وستين بالكوفة **قوله** هذا الرجل يعني علي ابن ابي طالب وقيل
يعني عثمان **قوله** ابو بكرة اي نفيع بصيغة المصغر من المنفعة ابن الحارث بن كلدة
بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كني بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن
الطائف وعجز عن الخروج عنه فتدلى في البكرة ونزل منه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلثون
حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل عن الفريقين توفي
بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احديهما ان رجاله كلهم من البصرة
والثانية ان فيهم ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب
مع يونس **قوله** نصر فان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا
تطابق بينهما قلت المراد اين مكانا انصر قوله فالقاتل والمقتول في النار
فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم عن الاجتهاد
الواجب اتباعه قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح
الديني اما اذا اجتهدوا وظن الصلاح فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب
فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث
ليس عاما فان قلت فلم ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه قلت
ذلك ايضا اجتهادي فكان اجتهاده ادى الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب
في ذلك فان قلت لفظه في النار مشعر بتحقيق مذهب المعتزلة حيث قالوا
بوجوب العقاب للعاصي قلت اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله

عنهما

عنهما نحو قوله فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى بها **قوله**
هذا القاتل هو مبتدا وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو
مظلوم **قوله** كان حريصا فان قلت قالوا في قوله تعالى وعليها ما اكتسبت
اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لا بد في الشر من الاعمال والمعالجة بخلاف
الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد
في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
عليه قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده
وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيها نحن فيه ويحمل ما وقع في هذه الظواهر
وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها
كتب معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك
القتل وهو كبيرة قلت ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط
وان تفاوتا صغرا او كبرا وغير ذلك النووي فان قيل انما سماهما الله تعالى
في الاية مومنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال
هذا الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الاية ظاهرة فان في قوله
تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما
عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول
على معنى الاية **باب** ظلم دون ظلم دون اما بمعنى
غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد
في الظلمية وسوء عاقبته **قوله** ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي
الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين
امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين
ومائتين بالبصرة واما شعبة فتقدم مرارا **قوله** بشر هو بالموحدة المكسورة
والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرايضي توفي سنة ثلاث
وخمسين ومائتين واعلم ان البخاري قد تحول من اسناد الى اسناد اخر يعني له
طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني
الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظة ح اشارة
الى التحويل حايلا بين الاسنادين ومن تحقيقه وقال في الاول حدثنا اذ لم
يكن البخاري منفردا عند تحديثه وفي الثاني حدثني اذا كان منفردا عنده
قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر وغندر
بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى
الجوهري ضمها والغندر المشغب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب
تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن
الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجاس

شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين وثلاث او اربع وسبعين ومائة **قوله** سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى الخارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يحيى يسبك المحدثين توفي سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** ابراهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا راى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم او افقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وله **قوله** علقمة هو ابن قيس ابن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابراهيم النخعي يكنى ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وجلالة منزلته قال النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة احدى وستين او سبعين **قوله** عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان ومناقبه لا تحصر لكثرتها وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ معروفون بغاية جلالة فهي نهاية من الجلالة **قوله** لما نزلت اي هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ولم يظلم في بعض النسخ وجد بعد لفظه نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى كلا انها كلمة هو قايلها انه للتخصيص اي هو قايلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم

عظيم

عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان قلت لم يحصر الظلم العظيم على الشرك قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها فان قلت كيف دلت القصة على الترجمة قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضه ليس بكفر بعضها دون بعض ضرورة النووي روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم في صحيحه فقال فيه اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فقال عليه السلام فهاتان الروايتان تفسير ذلك ليس الظن الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان وفي الحديث دلالة على ان المعاصي لا يكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان تاخير البيان جائز الى وقت الحاجة قال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين ومعنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ولم يبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فيحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص والله تعالى اعلم باحوال العباد

باب

علامات المنافق المنافق هو الذي يظهر ما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض وله مخلص الى مكان اخر فيستتر به وهو من نافقاء اليربوع فان احدى جحرته يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها تنشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصياد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر ويناسبه من وجه اخر وهو ان النافقاء ظاهره تراب كالارض وباطنه حفر فيها فكذا المنافق **قوله** سليمان هو ابن داود الزهراني العتكي المكنى بابي الربيع سكن بغداد وانتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين ومائتين **قوله** اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قارئ اهل

مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولده ببغداد لعلي ابن المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومائة **قوله** نافع هو ابو سهيل عم مالك ابن انس الامام المشهور **قوله** عن ابيه اي مالك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنى عشرة ومائة واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع **قوله** اية المنافق اي علامته فيقتضي ان يقال وسميت اية القران لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت الاية مفردة والظاهر يقتضي ان يقال الايات ثلاث قلت اما ان يقال كل من الثلث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة تكون صاحبها منافقا وان يقال كل الثلاث معا اية حتى اذا اجتمعت تكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية اجتماع هذه الثلث **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد اخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والايتمان جعل الشخص امينا وايتمن بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلاث او بدل لكن لا يصح لا ينبغي ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه قلت معناه اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات فان قلت الوعد تحدث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالاية تكون لاثنتين قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي لازم التحديث وقد لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما او جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه كما يدعي ان جبرئيل نوع اخر غير الملائكة لزيادة شرفه وقال ابو الطيب ؞ فان تفق الانام وانت منهم ؞ فان المسك بعض دم الغزال ؞ وانما خص هذه الثلث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع

يدل

يدل على ان هذه عادتهم قال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل واقول وفي كونه اذا دليلا على انها عادتهم او انها يقتضي تكرار الفعل نظر بل الاولى ان يقال مصدر المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه او اذا وجد ماهية التحديث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا هذا ايضا يسمى نفاقا كما جا سباب المومن فسق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها واقول ولدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما سبيل على التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص شخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا النفاق الايماني اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو الشايع بان يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطا بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطا اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقرا عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اذ كانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك سر الحسن به فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم حدثوا به العلما فما كان منه جوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا على جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث فقال هذه مسئلة قد افسدت على معيشتي لاني اظن اني لا اسلم من هذه الثلث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا اهمنا والله يا ابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال مالكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم

يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا
الامانة وانتم بريء من ذلك قال البخاري حدثنا قبيصة بالقاف المفتوحة
في الموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة
هو ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف
الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان
صغيرا فلم يضبط منه كالموحقه وهو حجة الا فيما روى عن سفيان قال
النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما هذا الموضع
فقد يقال انما ذكره متابعة لا اصلا واقول ليس ذكره في هذا الموضع على
طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف
في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة
ومعنا ابن مالك الحنبل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطا بالخروج معاذ
الخدم وقالوا ابن مالك الحنبل على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف
ازاره كسيرات من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذا ما يصنع بابن مالك الحنبل
والله لا احدثه ابدا فلم يحدثه توفي سنة خمس عشرة ومائتين قوله سفيان
بالحركات الثلث في سينه هو الامام الكبير العالم الزاهد احد اصحاب المذاهب المتبوعة
المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القايم بالحق غير خايف
في الله لومة لايم ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوبا الى احد اجداده المسمى
بثور الكوفي وهو ابن تابعي التابعين قال ابن عاصم سفيان امير المومنين في الحديث
وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة ما كتبت عن افضل من الثوري
وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال
ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك
وروي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه حين خرج الى مكة فقال
اذا رايتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة ونصبوا الخشب فنودي
سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا
عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها وقال برئت منه ان
دخلها ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة
فمات فيها هاربا من سلطانها ودفن عشا سنة ستين ومائة قوله الاعمش
هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان
في عينه ضعف الجوهري العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها قوله عبد الله
بن مرة بضم الميم والراء المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الخارفي
بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة مائة روى له الجماعة قوله مسروق هو
ابو عائشة ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية
مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجدوه فغلبت عليه ذلك وقال
له عمر رضي الله عنه ما اسمك قال فقلت مسروق ابن الاجدع فقال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه

في الديوان

في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت عمرو بن
معديكرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلاث وستين قوله عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص الصحابي الكبير القرشي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلاثة
تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع
مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره
ويحتمل ان يكون الشرطية صفة واذا اوتمن خان الى اخره بتقدير اربع كذا هي
الخيانة عند الايمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه البيعة ووصفه
بالخلوص يشير حضد الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا
او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي
في الدرك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة
بين السر والعلن لا يزيد عليه قال ابن بطال خالصا في هذه الخلال
المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه
بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث
خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في هذا الحديث لان الشي الواحد
قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد يكون تلك العلامة
شيا واحدا وقد يكون اشيا وقال الطيبي لا منافاة لان الشي الواحد قد يكون
له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها واقول الاولى
ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا الناقص قوله الخلة هي
الخلة بفتح الخا فيها والمعاملة المخالفة والمراتبة والغدر ترك الوفا واصل
الفجور الميل عن القصد والشق يعني تجر بال عن الحق وقال الباطل وشقشقة
الديانة قال النووي في شرح هذا الحديث حصل من الحديثين ان خصال
المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا
اوتمن خان يعني في اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة
الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار دخلة الباطن اما في الماليات
وهو اذا اوتمن كما واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في
حالة الصفا فهو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل
وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث قال الخطابي قال حذيفة
وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر
بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما
كانوا يظهرون الاسلام ريا ويسرون الكفر ضميرا واما اليوم فقد شاع
الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه كفر احدثه بعد
قبول الايمان وانما كان المنافق خمسة بناء على كفره الاول هذا كلامه واما شابه

هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض
النفاق كفر دون بعض النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي
تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده **قوله** تابعه يعني المتابعة ورب وفائدة
التقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة
لا التامة حيث ذكر المتابعة وسط الاسناد لا من اوله وشعبة تقدم ذكره

باب قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليس فيه الا الرفع
وسمي بالقدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك
السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها
وشرفها او لان من اتى بالطاعة صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زائد فيها
النووي واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي منتقلة يكون في سنة في ليلة وفي
سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها
وبه قال مالك واحمد وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين
لا تفارقها وقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في
شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل في العشر الاوسط والاواخر وقيل
بل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها وقيل بل في ثلث وعشرين
او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبعة عشرة او احدي وعشرين
او ثلث وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين
وهو محكي عن بلال وابن عباس وقيل في سبع وعشرين وهو قول جماعة
من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله
عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم
حين تلاحا الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون
خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها
لا رفع وجودها اقول وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث
والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب ابي حنيفة مخالف
لما ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دائرة
وعيناها فادر قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر
وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار
الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة
فغلط وقال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي
الكثيرة طلبا لموافقتها فيكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة
الفضل فيها فيفرطوا في غيرها **قوله** ابو اليمان بالمثناة التحتانية اي الحكم
بفتح الكاف ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد
بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي
قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد

كلهم

كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول **قوله** من يقم فان قلت
لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان
بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه
بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل فان قلت
فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال
قلت اشعارا بانه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده
فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق
عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل يكفي
اداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال
قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره
غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين
وهو حقيقة شرعية فيه قوله ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق
وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان
الشيء الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف ونحوه وفيه
الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال **قوله** احتسابا اي حسبة
لله تعالى احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر فان قلت
بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان
يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت
حينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان
اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بان من جملته وتكلف الكلفة
في وجه توجيه ظاهر فان قلت فالتمييز والمفعول له لا بد لهما ايضا على انه
من الايمان قلت من للابتداء فمعناه ان القيام نشأة الايمان فيكون للايمان
او من جهة الايمان فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد
نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل
او بالقوة كما باول طال عمرو ورجا ان المراد نظيره الفرح فهو معنى اقامة الايمان
قوله من ذنبه كله من اما متعلقه **قوله** غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم
فهو منصوب المحل او من بيانية لما تقدم فهي مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول
ما لم يسم فاعله فان قلت الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب
يتعلق بحق الناس قلت لفظه مقتض لذلك لكن علم من ادلة الخارجية ان حقوق
العباد لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه
ابدل على التخصيص التي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه يعلم ان يعلم انها
ليلة القدر فيقومها ويجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالي التي
الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي معتقدا ان فيها ليلة القدر
مؤمنا بان هذه فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها اجرا اقول
هذا التوجيه احرى لجعل المؤمن به السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث

ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا **باب**
الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
قوله حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو ابو علي بن
حفص بن عمرو العتكي السملي بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة
البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** عبد الواحد هو ابن
ويقال ابو عبيدة ابن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد القيس
البصري ويعرف بالثقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له جماعة
قوله عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين
ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى له الجماعة
قوله ابو زرعة بضم الزاء وسكون الراء اسمه هرم ابو عمرو او عبيد الله
او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة
الكوفي **قوله** انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب
فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعا له اياه وفي
رواية مسلم تضمن الله وفي اخرى له ايضا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا
اي حقق وحكم ان ينجز له ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة **قوله** ايمان بي السياق
يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا او ذكرا على سبيل
الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللائق في الظاهر
ان يكون بدل الا الا ايمانا فلا بد من التاويل وهو تقدير اسم فاعل من القول
منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه
الا ايمان بي ويجوز ان يكون في سبيله عائدا الى من وسبيله المرضية ثم اضمر بعد
سبيله قال ونحوه لا موضع له من الاعراب **قوله** او تصديق وفي بعض
النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر فان قلت اذا كان بالفاصلة
فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت
او معناه ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلوا عن احدهما
وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله
اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل
يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل اي لا يخرجه
مخرج الا الايمان والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب
فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب قال
النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان له
والتصديق **قوله** ارجعه اي الى مسكنه رجع رجعا لازما من الرجوع ومتعديا
بمعنى الرجع ونال اي اصاب وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى **قوله**
او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله
تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضي البيضاوي يحتمل

ان يدخله

ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون
المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب وعذاب ولا مؤاخذة
بذنوب ويكون الشهادة مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة
فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية فان قلت لفظة او في قوله
او غنيمة تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما قلت معناه ما تقدم
انفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر
وقد يجتمعان فان قلت ههنا حالة ثالثة للسالم وهي الاجر بدون الغنيمة
قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه
مع الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم
والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر
قلت هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان الغرض هو الرجع
والادخال لا الاجر والجنة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر
بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او ههنا
بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى
الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول اللفظ لا يدل
على تقريره مع انه لا يدفع بعض السؤالات **قوله** لولا اي الامتناعية لا التحضيضية
اي امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل
شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش اي
ما تخلفت منها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه فارتفاع الدرجات
ونيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو في جواب لولا ويجوز بحذفها
كما حذف منها فقعدت فان قلت لا مشقة قلت ودادته على الامة في
زيادة الرسول لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الوادة وليس
فيها مشقة قلت ودادته لا نسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فربما يجر
الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم
محذوف اي والله لوددت واقتل واحيا بضم الهمزة فيهما في الخمسة فان قلت
الغزاة انما هو على حال الحياة الدنيا فلم جعل النهاية هي القتل قلت
المراد هو الشهادة ختم الحال عليها او ان الاحياء للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة
الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخي في الزمان
حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصوله مرتبة بعد مرتبة الى
ان ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في
سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان
وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه ان اذا تعارض مصلحتان
بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد

باب تطوع قيام رمضان

عليها قال وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج
في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه
وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن
في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال
ابن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله تعالى
هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمي العرب الشي باسم
ما يكون من سببه ويقال للمطر سما لانه من السما **باب**
تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه
رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشي التبرع به وفي اصطلاح
الفقه التنفل فالمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه **قوله** اسمعيل
هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني الامام مالك ابن انس وابن
شهاب هو ابو بكر الزهري **قوله** حميد بضم الحا هو ابو ابراهيم ويقال
ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي
الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة
توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله**
من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد عليه **قوله**
ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل
ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب للغفران كما تقدم
من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر
ابحاثه وحمل العلما القيام على صلوة التراويح النووي التحقيق ان يقال
التراويح يحصل له فضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد
بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول
رمضان والاخر يغير اضافة الى شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه
كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المراد وغفران الصغاير لا الكباير
كما في حديث الوضوء ما لم يوت بكبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا
ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان
والاخر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان الى رمضان كفارة
لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ونحو هذه الاحاديث هل هي متداخلة ام كيف يقال فيها فالجواب
ان كل واحدة من هذه الخصال صالحة للتكفير فان صادفتها كفرتها وان لم تصادف
فان كان فاعلها سليما من الصغاير لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يعمل
صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة ومسحها ان من الحسنات يذهبن
السيات فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض
العلما ورجى ان يخفف بعض الكباير ان كان لفاعلها وقال اصحابنا يكره
قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا لليلة او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على

استحبابه

استحبابه ليلة العيد وغيره **باب** صوم رمضان **قوله**
احتسابا اي للاحتساب او من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا
اما لانه لما كان حسنة لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصر بذكره
اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين **قوله** بن سلام هو محمد بن سلام البيكندي
البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه وقيل بتشديدها قال
الدارقطني ليس في الابنا ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره
في باب انا اعلمكم بالله **قوله** محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المنقطة ابن غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان
غزوان عبدا رومياً لرجل حبشه شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة
سنة تسع وتسعين او سنة خمس وتسعين ومائة **قوله** يحيى بن سعيد هو ابو سعيد
الانصاري قاضي المدينة وقدم في اول حديث من الصحيح **قوله** ابو سلمة هو عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي مدني تابعي امام جليل
احد الفقها السبعة بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب **قوله**
صام رمضان اي في رمضان فان قلت هل يكفي اقل ما يطلق عليه اسم الصوم حتى
لو صام يوما واحدا دخل الجنة قلت لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام
كله والسياق ظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو
لم يكن مريضا لكان صايما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت
نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلوة القايم قاله الائمة **قوله** ايمانا
واحتسابا قال محيي السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها ثم كلامه
فان قلت كل من اللفظين يغني عن الاخر اذ المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب
لا يكون الا مومنا فهل غير التاكيد فيه فايدة ام لا قلت المصدق للشي ربما لا يفعله
مخلصا بل للريا ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه
طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفايدة هو التاكيد ونعم الفايدة فان قلت
هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه
مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كونه كل من المذكورات
من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة
والله اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى
التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كاره له ولا مستثقل
لصيامه او مستطيل لايامه **باب** الدين يسر وقول
النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى الجملة
فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور واجب مبتدا والحنيفية خبره
وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل
الى الحق والسمحة اي السهلة اي المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها
ولا تضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد
بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا

وسمي ابراهيم ابراهيم حنيفا اي والحنيف عند العرب من كان علي ملة ابراهيم
ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة
الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها علي السهولة او السماحة
المخالفة لاديان بني اسرايل وما يتكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدايد واحب
بمعني المحبوب لا بمعني المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا
مذكر والخبر مونث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتي صارت
علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة علي من اضيف اليه تجوز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينا وان يكون ساير
الاديان ايضا محبوبا الي الله وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين
واذ ساير الاديان منسوخة قلت اللازم الاول تسليم واما الثاني
فموقوف علي تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة
قوله عبد السلام هو ابو ظفر بالظا المعجمة والفا المفتوحتين ابن مطهر بصيغة
المفعول من التطهير بالطا المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين
ومايتين قوله عمر هو ابو حفص بن علي ابن عطا بن مقدم بفتح الدال
التشديد المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة وبدلس تدليسا شديدا
توفي سنة تسعين ومائة قال عفان لم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس
ولم اكف ابل منه حتي يقول حدثنا او قال وما كان في الصحيحين عن المدلسين
يعني محمول علي ثبوت سماعهم من جهة اخري قوله معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة هو محمد بن معن الغفاري بكسر العين المعجمة الحجازي روي له
البخاري والترمذي والنساي وابن ماجه قوله سعيد هو ابو سعد
بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومايه
واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم البا وفتحها منسوب الي مقبرة بمدينة
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يجاورها وقيل كان منزله عند المقابر
وقيل جعله عمر علي حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري
صفة لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة
كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتي اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول
خلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان هو كان لرجل من بني جدع
بضم الجيم وفتح الدال والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه علي اربعين الف
وشاة في كل اضحي وتوفي سنة مايه في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي
في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل
هو الاب وقال في البا ثلاث لغات لكن الكسر غريب قوله معناه
اما دين يسر واما انه يسر علي سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اي لشدة
اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وبضمها نقيض العسر ومعناه
التخفيف قوله لن يشاد الدين الا غلبه في جمهور النسخ بغير لفظة احد
وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهذا

ظاهر

ظاهر والدين علي هذا منصوب واما علي رواية الجمهور روي بنصب الدين ورفعه
فعلي النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلي الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ
يشاد يحتمل ان يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم
الشين يقال شاده يشاده مشادة اي غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك
الرفق الا غلب الدين وعليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه وفي
هذا الحديث ان الدين اسم يقع علي الاعمال اذ الذي يوصف باليسر والعسر هو العمل
والدين والايمان والاسلام بمعني واحد والمراد منه التخصيص علي ملازمة الرفق
والاقتصاد علي ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع
وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا قوله سددوا التسديد
بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل
مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون
اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين
التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم
في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته
اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور والاول اليق بترجمة الباب قوله ابشروا
بقطع الهمزة وجاء لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعني الابشار اي ابشروا
بالثواب علي العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين الجوهري الغدوة
ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال
الشمس الي الليل والدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال
وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو السير
اخر الليل واما الرواية فبضم الدال وهو مثل قوله بع اقبر الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل كانه صلي الله عليه وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الي مقصد
فنبهه علي اوقات نشاطه التي تزكي فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات
المسافر بل علي حقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الي الاخرة فنبه امته ان يغتنموا
اوقات فرصهم وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان
الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها علي تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل
والنهار دايما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول
النهار واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل اوقات
المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه
الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلها بها بل اخلطوا
طرف الليل بطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم واقول
محصله كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين
بالاوقات المنشطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث علي الشق الثاني
من الترجمة وهي قول النبي صلي الله عليه وسلم قلت المحبة والعداوة بالنسبة
الي الله تعالي انما يجاز عن الاستحسان الاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفة

والحديث دل على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء
كان واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن فلان غيره يغلب الشخص ويقهره
واما ان تكون المحبة حقيقية عن ارادة ايصال الثواب عليه وتلك في المامور به
واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره هذا ما امكن من بيان المناسبة عندنا والله اعلم

باب الصلوة من الايمان وقول الله تعالى لفظ الصلوة
مرفوع ولفظ القول مجرور **قوله** عند البيت النووي هذا مشكل لانه
المراد صلوتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلوتكم الى بيت
المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما **قوله** عمرو هو
ابو الحسن ابن خالد بن فروخ بالحاء المنقطة الحراني ساكن مصر مات بها سنة
تسع وعشرين ومايتين **قال** الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ
البخاري عمر بن خالد وانما هو عمرو بالواو في جميع الكتاب **قوله** زهير
بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وتقديم التحتانية على المثلثة ابن معوية
الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج
قبله بسنة ونصف او نحوها قال ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر
الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان
واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عثمان قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلثين من الصحابة
وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات
سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة **قوله** البراء بتخفيف الراء
وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال
ابو الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني **روى له**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري
منها على سبعة وثلثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابوه
عازب بالعين المهملة وبالزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو الشيباني افتتح
البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة
تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده **قوله** اول بالنصب اي في اول
زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما قصد ديه والمراد من المدينة مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة
والدار والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل
لطيب عيشهم فيها واما تسميته بالدار فلاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن
بالمكان اذا اقام به فهي فعيلة وجمعها مدائن بالهمز او من دان اي اطاع او من دين
اي ملك فجمعه مداين بلا همز كمعايش **قوله** او قال شك من ابي اسحق والمراد
بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال مجازا لان هاشما جد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار جمع الناصر هم
القبائل والذين نصروا الاسلام من اهل المدينة **قوله** قبل بكسر القاف وكسر الدال

وفتح

وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس هو بفتح
الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان المقدس وهو الطهر
اي المكان الذي يتطهر فيه العابد من الذنوب او تطهر العبادة من الاصنام وبضم
الميم وفتح القاف والدال المشددة هو اسم مفعول من التقديس اي التطهير
وقد جا بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة
والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع **قوله** او سبعة عشر شك
من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات
والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة
فالقبلة في اكثر من نصف زمان النبوة كان هو بيت المقدس **قوله** وكان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اي يحب ان يكون قبلته جهة الكعبة
قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضيها **قوله** اول
بالنصب مفعول صلى وصلوة العصر ايضا بالنصب بدلا منه وفي الكلام مقدر
اي اول صلوة صلاها متوجها الكعبة ولوضوحه لم يذكره **قوله** رجل
قيل هو عباد بفتح المهملة اي ابن نهيك بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري
قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قبا
والصلوة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلوة الصبح **قال** البخاري
في بابه عن ابن عمر قال بينا الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم ات **فقال**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوا لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد
هو مسجد قبا ومن لفظ هم راكعون ان يكونوا في صلوة الصبح اللهم الا ان يقال
الى العصر لا نسلم **قوله** راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع
وان يراد به الصلوة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **قوله** اشهد
بالله الجوهري اشهد بكذا اي احلف به وقيل مكة اي قبل البيت الذي بمكة
ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت **قوله** كما هم ما موصولة وهم مبتدا
وخبره محذوف وهو نحو عليه اي داروا مشبهين بالحالة التي كان متقدما
على حالة دورانهم او داروا على الحالة التي هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف
تسمى بكاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم **قوله** قد اعجبهم فاعل اعجب
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان بدل الاشتمال له او كان اذ فاعل
اذ هو هنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلتهم **قوله** واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به
العموم فهو عام عطف على خاص اي جميع اهل الكتاب والمراد به النصارى فقط
خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية
لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع
اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لوضوح رواية النصب **قوله** ولي اي اقبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه نحو الكعبة انكر ذلك اهل الكتاب
قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها **قوله**
قال زهير يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا
تحت تحديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض
النحاة **قوله** على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات
قوله قتلوا اي رجال قبل ان تحول القبلة فان قلت في المعطوف عليه
لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة فما فائدته بقولك قبل ان تحول
وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس مخصصا
للعام ولا مقيدا للمطلق قلت السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد
فان قلت الواجب ان يقال او قتلوا باو لا بالواو قلت يحتمل ان يكون
المقتولون نفس المائتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرف موتهم
واستبعادا لضياع طاعتهم او ان العطف قرينة لكونه بمعنى او فان قلت
كان التكرير المعاد يجب ان لا يكون هي بعينها الاولى فهل الضمير الراجع الى
النكرة مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل التغاير والاتحاد **قوله** فلم
ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الاية فان قلت
هل فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه
التلاوة من القران العظيم قلت الفرق بالتاكيد وعدمه وقال
الزمخشري ما كان معناه ما صح وما استقام بنفي امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة
نفسها فان قلت سياق الكلام من البراء يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة
قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغايبا فذكر الاحياء
المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد منها ما ترجم له
وهو كون الصلوة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول
عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس
قادحا في الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ
لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين فيؤخذ
منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلوة
فظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك تحول الى الجهة الثانية
وبنى على ما مضى من صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة
الى جهة بالاجتهاد اجزاه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر
الواحد ولا يسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد اضيف به قراين تجمع
فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان صلى الله عليه وسلم
يقربهم وغيره من القراين واقول وبهذا سقط ما يقال هذا نسخ المقطوع
به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلماء في ان استقبال بيت المقدس
هل كان ثابتا بالقران ام لا فذهب اكثرهم بالسنة ففيه دليل على ان القران

ناسخ

ناسخ للسنة قال النيمي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد لحلفه
بالله تصديقا منهم له في ذلك قال ابن بطال الاية المذكورة اقطع الحجج للجهمية والمرجية
في قولهم ان الاعمال لا يسمى ايمانا **باب** حسن اسلام المرء
قوله وقال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم
فهو صحيح ولا قدح فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع
وليس كما قاله لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد
عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم به الا بثبته وثبوته فان قلت
هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المنقطع ما لم
يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا
لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو معضل قلت ما كان
الساقط من اسناده رجلين فاكثر سمي معضلا بفتح الضاد وههنا يحتمل ان يكون
الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون
واحدا فهل يحتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح
فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل
قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قالوا قول العدل قال
رسول الله قال ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من
حديث مالك في غير الموطا برواية العبادلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه
كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدار قطني في غريب حديث مالك ورواه عنه
من تسع طرق واثبت فيها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا احسن اسلامه
يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال ولله تعالى ان يتفضل
على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه
اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري الجاري على الاصول
انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير
متقرب كنظره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر والطاعة
هي موافقة الامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب
اليه فيؤول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام
او انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته
التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض معناه انه ببركة ما سبق
له من خير هداه الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل
على سعادة اخره وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه
ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة
رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام النووي
دليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدار قطني فهو نص صريح فيه وحديث

حكم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع فيه فوجب قبوله
واما دعوى كونه مخالفا للاصول ففيه ظاهر واما قول الفقهاء لا تصح العبادة
من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض
لثواب الاخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر
كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب
واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا يصح منه كل طهارة
واذا اسلم صلى بها **قوله** زيد بن اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو اسامة
القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب واما عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين
المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما في باب
كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة
على الشيخ الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارى وحده وهذا عند من فرق
بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون **قوله** يقول
فان **قلت** لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان العقبية ماضية ومع
انه هو المناسب لسمع **قلت** لغرض الاستحضار كانه يقوله الان وكانه يريد
ان يطلع والحاصل على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك
كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
حيث لم يقل فكان **قوله** فحسن عطف على اسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز
فيه الرفع والجزم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم **قوله**
وعند الجزم يلتقي الساكنان فتحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن
الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام
فلان اذا دخل فيه حقيقة **وقال** ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة
والمراقبة له النووي معنى حسن اسلامه ثم يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك **قوله**
يكفر الله التكفير التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري
التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة **قوله** زلفها بتشديد
اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته اذا لفا بمعنى التقدم
واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه **قوله**
وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشي بالشي اي كل
شي يعمله يوضع في مقابلة شي ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو معنى القصاص
مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان يكون ناقصة وان يكون تامة فان **قلت**
والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقيق وقوعه كانه واقع نحو ونادى
اصحاب الجنة **قوله** الحسنة مبتدا بعشر حسنات خبره والجملة ان يكون استئنافا
او تعالى زحا بالحسنة فله عشر امثالها والى سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهيا
الى سبعمائة فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في

سبيل الله

سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
الاية فان **قلت** بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة والله يضاعف يدل على انه
قد يكون الانتهاء الى اكثر **قلت** المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهي الى
سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ايضا
فذلك في مشيئة الله تعالى واما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط **قوله** ضعف
الجوهري ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه فان **قلت** فلم اوجب الفقيه
فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله
قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب
ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر او اكثر فاذا قيل ضعف
العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له
عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو
زيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى هذا
له ضعفا درهم ينزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف
الشي موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك لان موضوعه
المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم الزموا في ضعفي الشي امثاله ولو كان موضوع
الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة الامثال **قوله** بمثلها يعني لا يزاد
عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي
بلا زيادة **قال** تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها **قوله** الا ان
يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل اهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم
بالنار بل هو في مشيئة الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب
الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي لا يشترط في تكفير سيئات ذي الكفر وكتب
حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام وبلا ذم الاخلاص في كل فعل من افعاله
قال البخاري حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من
اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة
الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل
قال حسان ابن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه ان الامام
احمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه قال فجمعت في جراب وحمله على ظهره
وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة
استفتاه عنها فاقر له بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة احدى
وخمسين ومائتين والمشهور فتح باء بهرام الهروي بهرام مكسور الباء الموحدة **قوله**
عبد الرزاق هو ابن همام ابن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى
عنه سفيان وهو شيخه **قال** اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند
معمر وكان يخالنا فقال معمر عبد الرزاق خليق ان تضرب اليه اكباد الابل قال
احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق قال لا
قال البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة

قوله معمر بفتح الميمين هو ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك
الحسن وشهد جنازته قال الطبراني نعد معمر فلم يزل له اثر وقدم ذكره اول
الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني
الذماري بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعا الابناوي منسوب
الي ابنا وهم قوم باليمن من ولد الفرس جهزهم كسري مع سيف ذي يزن الي ملك
الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزة ثم بيا موحدة
ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام هو اخو وهب بن منبه هو اكبر من وهب
توفي همام سنة احدي وثلثين ومائة تصحيحا قوله احدكم الخطاب
فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام ان حكمه على الواحد
حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنسا وكذا فيما قال اذا اسلم
المرء والعبد فان المراد منه الرجال والنسا جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية
التناول اي حقيقة عرفية وشرعية او مجاز او غير ذلك قوله فكل حسنة
قال في الحديث السابق للحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وسيئة ولا تفاوت
بينهما من جهة المعني اذ اللام فيهما الاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة
ثمه والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية
لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتي يكتب واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل
اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب ههنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من
متعلق وهو يكتب او يثبت ونحوهما وقال بعض العلما لما وصف الاسلام ثمة
بالحسن وحسن الشي زايد على ماهيته تعين ان يكون في الاعمال لا الاعتقاد ولا يقبل
الزيادة باب احب الدين اي احب العمل ان الدين هو الطاعة
ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين الايمان والاسلام واحد قوله ادومه
هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التابيد فان قلت شمول
الازمنة لا يقبل التفضيل فما معني الادومه قلت المراد بالدوام هو الدوام
العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة ايصال الثواب
عليه قوله محمد بن المثني هو ابو موسي البصري المعروف بالزمن روي عنه
الجماعة وقدم في باب حلاوة الايمان قوله يحيي هو ابن سعيد القطان
الاحول ابو سعيد التيمي مولاهم البصري وتقدم ذكره في باب من الايمان ان يحب
لاخيه قوله هشام بكسر الها وتخفيف الشين ابن عروة ابو المنذر المدني
التابعي توفي ببغداد سنة ست واربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران قوله
اي اي عروة ابن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة
عايشة ام المومنين خالته واسما امه والزبير والده والصديق جده رضي الله عنهم
وقد تقدم ذكرها في الحديث الثاني من الصحيح قوله امراة اسمها حولا تابنت
الاحول وهي من بني اسد سيذكرها في باب التهجد قوله قال فان قلت
لم ما عطف على دخل قلت لانه جواب سوال كان قايلا قال ماذا قال اذا دخل
قالت قال وفي بعضها فقال بالفا قوله فلانة اي الحولا الاسدية وفلانة

عبر

غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية عن كل علم مونث
اي علم لكل علم من الاناسي المونثة ففيها العلمية والتانيث قوله تذكر بالمثناة
الفوقانية المفتوحة وروي بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله وهي
صلوتها مفعول له قوله مه الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم
سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه ويقال
مهمهت به اي زجرته البيهقي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة
وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين
المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله عليكم هو ايضا من اسما الافعال
اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل
الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها بما تطيقون بالبا المتصل بما فان قلت
الخطاب مع النسا فلم عدل عن عليكن قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة
فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل بالمثناة تحت والميم المفتوحتين
ويملوا بالمثناة فوق المفتوحتين اعلم ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت
صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلما فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك
الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل وذلك ان من مل شيا تركه فكني عن الترك بالملال
الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم
في البليغ فلان لا ينقطع حتي ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومته
معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم
يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ان الله لا يتناهي حقه عليكم في الطاعة حتي
يتناهي جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقون من العمل كني بالملال عنه لان من تناهت
قوته في امر وعجز عن فعله مله وتركه التيمي قالوا معناه ان لا يمل ابدا مللتم انتم
او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتي يشيب الغراب ولا يصح التشبيه ان شيب الغراب
ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد واقول انه صحيح لان المومن ايضا شانه ان لا يمل
من الطاعة وهو قول ابن فورك وقال ابن الانباري هي فعل الله تعالى ملل على
سبيل المزاوجة كقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واقول فلقوله لا يمل حتي تملوا
جهة توجيه والتاويل اما في يمل وهي على ثلاثة اوجه واما في حتي واما في
تملوا والله اعلم قوله اليه اي الي الله ما داوم اي ما واظب مواظبة عرفية
لا الحقيقية اذ الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور قال
ابن بطال مقصود الباب ان جميع الاعمال دينا بخلاف قول المرجئة واما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق لمن انقطع في العبادة
وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمرو لما ضعف
عن العمل ندم على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال
ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان
التزمه الخطابي يحب الدين اي يحب الطاعة والدين في كلام معهم الطاعة ومنه

الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة ويحتمل ان يكون
اراد بذلك احب اعمال الدين اي بحذف المضاف البيهقي فان قلت المراد من
يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام
قلت الخوارج غير خارجين من الدين بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام
الذي هو الطاعة قال والمقصود من الدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه
الا ذلك وان كل دين وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا دووم عليه
فهو احب الى الله تعالى النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال تسمى دينا وان
استعمال المجاز في اطلاق الملك على الله تعالى الحق وفيه جواز الحلف من غير
استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير
عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى
الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام
عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال
وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يترك
كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم باب
زيادة الايمان ونقصانه قوله لهدى الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية
وقيل هو الدلالة المطلقة فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف
دل هذه الاية عليه قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان
قوله وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب اخويه حيث قال بلفظ قال
ولم يقل قوله تعالى قلت لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان
النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان فان الشيء اذا قبل احد
الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيئا من الكمال
فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما
فهو مخالف له من جنس قال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايمان
ونقصانه قوله مسلم باللام المكسورة الخفيفة ابن ابراهيم هو ابو عمرو
والفراهيدي القصاب البصري وقد يعرف بالشحام والفراهيد بفتح الفا بالراء
وبالهاء المكسورة وبالمثناة التحتانية وبالدال المهملة قال ابن الاثير بالذال
المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امرأة توفي سنة
اثنتين وعشرين ومائتين قوله هشام بكسر الهاء ابو بكر بن ابي عبد الله
الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين
وبعدها مثناة فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستوائي بالقصر
والنون والاول المشهور ودستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي
امير المؤمنين في الحديث وقال الامام احمد بن حنبل لا يسأل عن الدستوائي
ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه فلا وقال
احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي

سنة

سنة احدى واثنتين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة قوله قتادة هو ابو
الخطاب ابن دعامة السدوسي البصري الاكمه وهو في باب الايمان ان يحب لاخيه
وهذا الاسناد كلهم بصريون الا انسا رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها
ايضا قوله يخرج بفتح اليا من الخروج وبضمها وفتح الرا من الاخراج قوله من
خير اي من ايمان كما جاء في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة ما يقرب العبد
الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه قلت شبه الايمان بالجسم
واضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية فان قلت
تنكير ايمان يقتضي ان يكفي اي ايمان كان وباي شي كان لكن لا بد من الايمان بجميع
ما علم مجي الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار
قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جا به فلا بد من ذكره
حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليلي ترغيبا
في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه
بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد
في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما
قلت المسألة مختلف فيها قال بعض العلما لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول
والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج
لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار
الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان
قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال
قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها
اليه قوله ذرة بفتح الذال وتشديد الرا واحدة الذر وهي اصغر النمل
قيل وقد صحفها شعبة بضم الذال وخفف الرا وكان سببه المناسبة اذ هي
من الحبوب ايضا كالبر والشعير والكلام من باب الترقي في الحكم وان كان
تنزلا عن الشعير الى البر وعن البر الى الذرة قال ابن بطال قال
المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز
ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي زيادة
من الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل لما
اضاف هذه الاجزا التي هي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب
دل انها زائدة من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان التام
انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب
العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزا من الاعمال
مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شايع شايع وقال غير المهلب ويحتمل ان تكون
الذرة واخواتها التي في القلب بعينها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله

لانه لا التصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزياده
بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته
هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله ولكن ليطمئن قلبي وثمر
لترفع ها عين اليقين حيث جعل له مزيه على علم اليقين والبخاري استدل البخاري
بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر
من البر والبر اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القايل لا اله الا الله
قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر واقول لا يختص لنقصان
بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول
طايفة من عصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر
بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون
التكلم ولا الكلمة من غير اعتقاد **قوله** ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
فهو منصرف لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل
مع العلمية فهو ابن يزيد ابو يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا
لعدم تلك فيها وذكره متابعه لا ماصلا اما لضعفه او لغيره واما لضعف
شيخه ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى
ما في ساير المتابعات من التقوية والثانيه ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالث
بيان الاحتجاج به لان قتاده مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك
الذي عنعن عنه وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة
حيث قال عن انس فاذا ثبت من روايه ابان عنه التحديث والسماع اذ قال
حدثنا انس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل كل ما جا
في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل
ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره **قوله** الحسن هو ابو علي
بن الصباح بتشديد البا ابن محمد البزار بالزاء ثم الراء الواسطي سكن بغداد وتوفي
بها سنة تسع واربعين ومايتين **قوله** جعفر هو ابو عون بن عون بن جعفر
ابن عمرو ابن العزيزي المخزومي الكوفي مات بها سنة ست ومايتين **قوله**
ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله
بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة **قوله**
قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي ومات سنة عشرين ومايه **قوله**
طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة
الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة وسرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد
رجاله كوفيون الا اوله واخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا
ورابعا اخبرنا وخامسا سمعت واعاده لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراه الشيخ
بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عن كثير ولا يخفى
ان لفظ قال مقدر فيها لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراة يجب التلفظ

به عند

به عند الجمهور **قوله** اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة
ادخل عليه لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا اما من عبادة العجل
او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم
من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب
من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف اليا في الجمع
فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده باليا وعدمها
نحو روم ورومي **قوله** اية مبتدا وفي كتابكم صفته وتقروها صفة
اخرى ولو علينا تقديره لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل ونزلت المذكور
مفسر لنزلت المقدر نحو لو انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا او انه مبتدا
بتقدير انه عظيمة وفي كتابكم الموخر متعلق له **قوله** معشر منصوب على الاختصاص
اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد **قوله** لاتخذنا ذلك
اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين
والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري
في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العايد ولذلك يقال يوم
عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
اي اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوفيق على
الشرايع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة
اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا يعني اخترته لكم من بين الاديان
واذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده **قوله** اي اية فان قلت هل فرق
بين ان يقال اي اية وان يقال ما تلك الايه قلت نعم السوال باي انما هو
عما يميز احد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض هنا طلب تعيين تلك
الاية قلت نعم السوال باي انما هو الاية وتمييزها عن ساير الايات التي في
الكتاب مقروه **قوله** قد عرفنا معناه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان
نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله
عليه وسلم ووصفه في زمان النزول وهو كونه قايما حينيذ وهو غاية
الضبط فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان
النزول قلت اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما لان زمان الوقوف بعرفة
انما هو في عرفات واما لان عرفة قد يطلق على عرفات ايضا فيراد ههنا كلا
المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي
وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم يتعرض لتعيينه فان قلت بم يتعلق
بعرفة قلت اما بقايم واما بنزلت **قوله** يوم الجمعة في بعض الروايات
يوم الجمعة وهي بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعله ساكن العين
وفعله متحركها ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل
ضحكة بسكون الحا اي مضحوك عليه وضحكة بفتح الحا اي ضاحك على غيره
وكذا هزءة ولعنة فمعناها اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس ومعناه فاعل كلبه

[illegible] الجمعه

فان قلت عرفة عينا مصروف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة مصروف مع انها
مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه التانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة
او غيره صفة ليبقى علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب
السوال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر عرفنا اوانه ولم يقل جعلناه عيدا
قلت لما بين ان يوم النزول كان بعرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد
يوم عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم
للتعبد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في
الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا
قال الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة فان قلت
كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها مشتملة على الاية الدالة
عليه وعلى ان نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت
الشريعة واركانها النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان واما
المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان
فيوم الجمعة ويوم عرفة هو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا
لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا
مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
ثلثة اشهر **باب** الزكوة من الاسلام **قوله** الزكوة
مرفوع وقوله الله مجرور والا ليعبدوا استثناء من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا
لاجل شي الا للعبادة وحنفاء جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية ويقيموا
الصلوة من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلوة والزكوة على ساير
العبادات وقدر معاني اقام الصلوة وذلك دين القيمة اي دين الملة المستقيمة
وقيل قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قايمة اي مستقيمة قاله الزمخشري
قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن
اخت الامام مالك شيخه وخاله ابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان **قوله** حدثني مالك قال اولا حدثنا اسمعيل وههنا حدثني
مالك لان الشيخ قرا له ولغيره ثمة وههنا قرا له وحده **قوله** عن عمه ابي
سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه **قوله** طلحة هو ابو محمد
بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق
رضي الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من
الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك
قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات ايضا وليس
هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

لانه

لانه خزرجي مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد يقول
ذاك يوم كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري
منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلثين وهو ابن اربع وستين قيل اعترضه
يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه
ينزف حتى مات واتهم مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان فقال
قد كفيناك بعض قتلة ابيك فقالت عايشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما
بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة رئي بقنطرة قرة ثم رات بنته بعد موته
بثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن
في دار الهجرتين في البصرة وقبره مشهور **قوله** نجد الجوهري نجد من بلاد العرب
وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال
هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المكسورة ابن ثعلبة بن بني سعد بن بكر
قوله ساير الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره فقال ثار الغبار اي انتشر
وفتنة ثايرة اي منتشرة واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق
اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على
طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثاير مرفوع بانه
صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان تكون نكرة وهو
مضاف فيكون معرفة قلت اضافته لفظية فلا يفيد الا تخصيصا **قوله**
دوي بفتح الدال وكسر الواو وشدة اليا على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد
الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل ونسمع
ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروي باليا المثناة من تحت المضمومة
فيهما **قوله** عن الاسلام اي عن ارايضه التي فرضت على من وحد الله تعالى وصدق
رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتين لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل
يسال عن شرايع الاسلام ويمكن انه سيل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة
فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته **قوله** الا ان تطوع هو بتشديد
الطا والواو وكليهما على ادغام احدى التائين في الطا وقيل يجوز تخفيف الطا
على الحذف فان قلت اي الحرفين يحذف فيهما قلت الاصلية اولى بالاسقاط
من العارضة الزايدة لان الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول
الغرض الذي لاجله دخلت واختلف العلما في هذا الاستثنا فقال الشافعي رحمه الله
وغيره ممن يقول لا تلزم النوافل بالشروع انه استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير
لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال
الحنفية استثنا متصل ويقولون تلزم النوافل بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب
صلوة الليل منسوخ وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلوة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال
ابو حنيفة الوتر بل العيدان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلوة

العيدين ومن كتابة الطيبي الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في ثبوت
عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع
غير ملزم لانه نفى وجوب شيء اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم
به على ان الشروع ملزم قال لانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثنا
من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال
وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب
فلا يجب شيء اخر اصلا **قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه
فقال ثم ذكر له الزكوة وانه يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية
فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما نسي عنه كما فعل راوي هذا الحديث **قوله**
افلح الفلاح الفوز والبقا وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة
عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا
كلمة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة
والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما
عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون
مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالمندوب
مع الواجب اولى واقول وله محمل اخر وهو ان يكون السايل رسولا فحلف
ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويحتمل
ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت
قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق
القبول وقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر اخر او انه اراد لا ازيد عليه بتغيير
صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ
على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة
او المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور
قال ثم فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي اكرمك
لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي واعلم انه سقط من هذه التقديرات بعض
الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات الاول ان مفهوم الشرط اذا زيد عليه لا يفلح
الثاني ان رسول الله كيف قرره على حلفه وقد جا النكير على من حلف ان لا يفعل
خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات
واقراه الرسول بل زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه لم يات في هذا
الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سال عن حاله حيث قال
هل علي غيرها فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج
واجبا عليه وقيل لم يات في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي
بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها ادا الخمس فتتفاوت هذه الاحاديث

في عد خصال

في عد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط
فمنهم من قصر فاقتصر على حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات
وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة
الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة
فان لم يكن مغيرا لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله
او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرا تعارضت الروايتان
وتعين طلب الترجيح ولاصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جا في بعض الروايات
افلح وابيه ان صدق وقد يسال عن التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهيكم ان تحلفوا
بابايكم والجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامهم
غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي فيمن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف
عليه من مضاهاته بالله تعالى وقيل انه كان قبل النهي عن الحلف بالاباء النووي
في الحديث انه لا يجب صوم عاشورا ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز
قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكوة وفيه
جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة
ان الفرايض تسمى اسلاما ودل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في
التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة التي تخص هذا الحديث بالايراد
في ان باب الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصلوة والصيام من الايمان
لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا شيا اخر
باب اتباع الجنايز **قوله** اتباع بتشديد التا والجنايز
جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا
ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ايضا
الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى الميت على السرير واذا
لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش **قوله** احمد هو ابن عبد الله بن علي بن
سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفا المضموم في لغة الموج
وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنين وخمسين ومايتين **قوله**
روح بفتح الرا والحا المهملة هو ابن عبادة بن العلا البصري
القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث
نشوا وطلبوا الحديث وهو منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومايتين
قوله عوف بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه هو بموحدة مفتوحة
فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فوا وفيا مثناة من تحت وقيل اسمه بندر اي
العبد وهو هجري بفتح الجيم هجري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان
يقال له عوف الصدوق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع
واربعين ومائة **قوله** الحسن البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري
مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية

قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي هريرة اقول فعلي هذا التقدير يكون لفظ عن ابي
هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا **قوله** محمد عطف علي الحسن لا علي
عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكني بابي عمرة وقيل انه معرب
شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك وكاتبه علي عشرين الفا
فادي نجوم الكتابة به وعتق دام محمد اسمها صفية مولاة الصديق وادرك
محمد ثلثين من الصحابة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لا يجوز نقل
الحديث بالمعني وكان يحدث بالحديث علي حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام
في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبادة وكان بزازا وحبس
بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشتري زيتا باربعين الف درهم فوجد
في زق منه فارة فقيل الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر ثمنه
عليه وكان به صمم وهو اخو معبد وانس ويحيي بني سيرين واذا اطلق ابن سيرين
فالمراد به محمد وروي محمد عن يحيي عن انس وهو من المستظرفات لكونهم ثلثة اخوة
روي بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وقال
ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة **قوله**
من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة
واما الائمة الثلثة الاخر فقالوا المشي قدامها افضل وحملوا الاتباع علي المعني العرفي
اذ لو تقدم عليها او حاذاها او تاخر بحيث ينسب الي الجنازة ويعد من شيعتها كان
له حكم الاتباع عرفا واحتجوا للقدام بما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم والشيخين
كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في
الدعاء فقد جئناك شفعاء له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له
قال النووي الكل علي السواء لا ترجيح فيه **قوله** ايمانا قد مر كيفية
دلالته علي الترجمة في الابواب التي تتعلق برمضان **قوله** معه وفي بعضها
معها ويصلي بصيغة المعروف فالضمير راجع الي من اتبع وبصيغة المجهول
فقوله عليها قائم مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها فان قلت
فما تقول في هذا التقدير لو اتبع حتي دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان
قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق علي المقيد
قوله كل قيراط مثل احد بيان لعظمهما واحد منصرف وهو الجبل الذي بجنب
المدينة علي نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط بالتشديد
لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه كما في الدينار والمقصود
منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه الطيبي
قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال
كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود من هذا الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه علي
الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر ولا شك ان لفظ بقيراطين منهم من جعله

فبين

فبين جنس الموزون اولا بقوله من الاجر ثم بين مقدار المراد منه بقوله
مثل احد وكل من السابقين صفة لقيراطين لكن الاولي قد تمت فصارت حالا وقوله
يرجع هو مشتق من الرجوع لا من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم
يتعرض له ههنا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلوة فقط بل لا بد ان يكون
معه ومتعلقه بقرينة يرجع اذ الرجوع عند مسبوق بالذهاب معه او بقرينة
ما تقدم **قوله** تابعه معني المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن اي جامع البصرة
هو ابن الهيثم بن جهم بن عيسي بن حسان العبدي البصري ابو عمرو روي عنه
البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه في بعضها عن محمد غير منسوب
ومحمد بن يحيي الذهلي عنه دعوف ومحمد اي ابن سيرين هما المذكوران انفا
دعوف في الاسناد الاول روي عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي
الاول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وههنا يحتمل كونه رجلا واحدا
ضمير تابعه راجع الي روح لا الي احمد لانه في مرتبته لا في مرتبة احمد فان قلت
اذ قال البخاري عن فلان نجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال
تابعه هل نجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة علي العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا
في العنعنة به ولم يصرحوا فيها **قوله** نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من تبع جنازة الي اخره فان قلت ما المستفاد من لفظ نحوه انه روي بنفس
اللفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه بمعناه النووي وفي هذا الحديث
الحث علي الصلوة علي الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلوة
يحصل بها قيراط اذا انفردت فانه ان ضم اليها الاتباع حتي الفراغ حصل له قيراطان
فلمن صلي وحضر الدفن القيراطان ومن اقتصر علي الصلوة قيراط واحد ولا يقال
يحصل بالصلوة مع الدفن ثلثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث
لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمجمل يحمل عليه واما الرواية التي فيها
من صلي علي جنازة فله قيراط ومن تبعها حتي تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام
قيراطين بالمجموع ونظيره قول الله تعالي انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في
يومين الي قوله تعالي في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين
قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه
نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه علي مسئلة
اخري هي ان القيراط الثاني مقيد لمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتي تدفن فلو صلي
وذهب الي القبر وحده ومكث حتي جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط
الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث
حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلوة لكن له اجر في الجملة
والله اعلم **باب** خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** يحبط
اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال
فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد به الاحباط
بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه **قوله** وهو لا يشعر ذلك نحو قوله تعالي

وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر واقول هو مما ينازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجي قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ستين وتسعين قوله مكذبا اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او اي لنفسي اذ اقول اني من المسلمين ولا اكون ممن عمل بعلمه قال النووي معناه ان الله ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشيت ان يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة مات سنة سبع عشرة ومائة ابو مليكة مسوق بصيغة المصغر واسمه زهير وفقد فلم يرجع ولم يعلم حاله قوله يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال وما منهم احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل عليه السلام بانه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسئلة زايد استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قوله ويذكر عن الحسن اي البصري فان قلت لم قال فيما علق عن ابراهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت ليشعر بان قوله ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض قوله ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ولفظ وما يحذر الى اخره رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتي بما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي بالاية والاخبار ردا على المرجئة ومراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيئا من اعماله شيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوا عن الصحابة وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم في المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل ابو وائل لما ساله عن المرجئة

امصيبون

امصيبون او مخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث واراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن ونافق وقوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل بناء على انهم ان الايمان ينقص ويزيد وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سواء قال ابن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا وقال انما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط يخرج عن الايمان وانما هو نقصان منه لانه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذا لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان قلت ورد الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت الريا قسمان ما في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة فيكم والله اعلم قوله على التقاتل وفي بعضها على النفاق والاولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثاني لما تقدم قوله يصروا اي لم يقيموا او لم يداوموا قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يفهم من الاية انهم اذا لم يستغفروا اي يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونوا محل الحذر والخوف قوله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراءين المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث ابن بالموحدة والراء المكورة ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكانه فارسي ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله الشامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب القرشي البصري مات سنة عشر او ثلاث عشرة ومائتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحيح زبيد بالمثناة المكررة تصغير زيد اخي عمرو قال البخاري مات سنة مائة قال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يوم جابرنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اي يؤخرونه يقال ارجيت الامور اي اخرته يهمز ولا يهمز او لانهم لا يعطون الرجاء يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قوله عبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله سباب يحتمل ان يكون على اصله بمعنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج من طاعة الله تعالى قوله قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى المشاررة اي المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول او المراد يؤول الى الكفر لشؤمه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله فان ذلك في حق

من فعل مستولا بل موجب ولا ناو ولا وانما المؤول يكفر ويفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل ثم كلامه **فان قلت** كيف دل الحديث على الترجمة **قلت** دل على ابطال قول المرجيه لانهم لا يفسقون مرتكبي الكباير فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه **فان قلت** السباب والقتال كلاهما على السوا في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق والثاني كفر **قلت** لان الثاني اغلظ ولا يفعل معصية اخرى **قوله** قتيبه هو بن سعيد الثقفي البلخي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وتقدم في باب السلام من الاسلام **قوله** اسماعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المزني المتوفي ببغداد وتقدم في باب علامات المنافق **قوله** حميد بضم الحا هو ابو عبيده بضم العين ابن تير بكسر التاء المثناه الفوقانيه وسكون المثناه التحتانيه وهو بالعربيه السهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحه الطلحات الخزاعي وهو شيخ حميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل لحميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلث واربعين وماية واما انس وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين وهو احد النقبا ليلة العقبة فسبق في اخر باب علامات الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمهما لا يحتاجان الى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي عن الصحابي **قوله** خرج اي من الحجرة يخبرنا اي ليخبرنا ان اسينا ف او حال **فان قلت** الخروج لم يكن في حال الاخبار **قلت** مثله يسمى بالحال المقدرة اي الخروج مقدرا الاخبار نحو فادخلوها خالدين ولاشك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حال تقدير الخلود **قوله** تلاحى مشتق من التلاحي وهو التنازع **الجوهري** تلاحوا اذا تنازعوا **قوله** رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكرره وكعب بن مالك كان لعبد الله دين على عبد الله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد **قوله** لاخبركم بليلة القدر **فان قلت** الاخبار متعد الى ثلاثة مفاعيل فاين الاخر منها **قلت** هما محذوفان او بلفظ ليلة القدر وهو بمنزلة المفعولين اذا لتقدير احبركم بان ليلة القدر هو الليلة الفلانيه **فان قلت** هل يجوز ان يكون بليلة القدر ثاني المفعولات والثالث محذوفا **قلت** لا لان مفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت **قوله** فرفعت **النواوي** معني **اي رفع بيانها** او علمها والا فهي باقيه الى يوم القيمة وقال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها واقول **فان قلت** كيف يومر بطلب ما رفع علمه **قلت** المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها ولا وجه ان يقال معناه رفعت من قلبي اي نسيتها **قوله** ان يكون لكم خيرا لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زياده في ثوابكم ولو كانت معينه لاقتنعتم بتلك الليله فقل عملكم **قوله** التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع **فان قلت** من اين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان **قلت** من الاحاديث الاخر الداله عليها وهو دليل على انها في الافراد

من الليالي

من الليالي وتقدم في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها الى خمس وعشرين وبيان تسميتها وغير ذلك **فان قلت** ما وجه دلالة الحديث على الترجمه **قلت** من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهرا لصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلنا الترجمة جزان فدلالته على الجزء الاول اظهر كالحديث الاول على الجزء الثاني ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة امر واحد فلا بحث فيه **النواوي** ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفع بها الصوت بحضره النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها واقول **فان قلت** اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا نقص ولا حبطة العمل **قلت** ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع ان لم خيرا واولى منه ثم ان خيريه فان كانت محققه وخيريه هذا مرجوه لان مفاد عسى هو الرجا لا غير قال البخاري رضي الله عنه **باب سوال جبريل** بفتح لام جبريل لان المصدر اضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله ورسوله بالوحي **قوله** وعلم الساعة اي القيامة **الكشاف** سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي هو مليح كما يقال في الاسود كافورا ولانها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق **فان قلت** السوال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السوال هو عن وقتها لانه قال متى الساعة **قلت** الوصف مقدر اي علم وقت الساعة والقرينه كلمة متى لانها للسوال عن الوقت واما العلم فهو لازم السوال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسوال عن علم وقتها **قوله** وبيان عطف عن سوال **فان قلت** لم بين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له **قلت** لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور **قلت** اما انه اطلق واراد اكثره اذ معظم النبي حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له **قوله** ثم قال اي رسول الله **فان قلت** لم عطف الجملة الفعلية على الاسم او على الجملة الاسميه وغير اسلوب الكلام **قلت** لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية الاسناد لا لان منه على جعل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوب **قوله** فجعل اي رسول الله ذلك دينا **فان قلت** علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله **قلت** الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا واعطي للاكثر حكم الكل مجازا **قوله** وفد هو الجماعة المختاره من القوم لتتقدمهم في لقيا العظما والمصير اليهم واحده وافد وعبد القيس قبيله عظيمه من قبايل العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين **فان قلت** على م عطف وما بين وقوله وقوله تعالى ومن يبتغ ولا جايز ان يعطف على السوال لئلا يدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكاية وفد عبد القيس في هذا الباب ولا المعنى لايه **قلت** الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا مع ما بين لوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا مع الايه حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري او ما بين مبتداء وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدء محذوف اي الذي بينه

الرسول صلى الله عليه وسلم للوفد من الايمان والاية بعد لانه على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان
فيه بما فسر الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين بقوله وما بين على الاول
مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع والحاصل الى الترجمة وما بين الى اخره لانها لم تدل على ان الايمان
هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد
والاية **قوله** مسدد بفتح الدال الشديدة ابو الحسن بن الاسدي البصري
وقد مر ذكره مع قبيله فيه ان ذكر نسبه كرقية العقرب في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله**
اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي لبغداد في اخر
خلافة هرون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون
انه يعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري ثمة بالكنية حيث قال
بن علية وههنا بالاسم وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري واتقانه حيث نقل
لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه رحمه الله تعالى **قوله** ابو حيان اما مشتق من الحياة
فلا ينصرف او من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي روى عنه ايوب
والاعمش وهما تابعيان وليس هو تابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة
صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة **قوله** ابي زرعة بضم الزاي
وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان **قوله**
بارزا للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم فاتاه رجل اي شخص في صورة رجل **قوله**
ان تؤمن بالله **فان قلت** ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه
قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي
او المتضمن للاعتراف ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله متناول
للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الالهية الا بها **قوله** وملائكته جمع ملك
نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه
لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهي اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاء من الاشكال
قوله بلقائه قال الخطابي اي برؤية الله تعالى في الاخرة **النووي**
اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال
الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث
عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان
الرواية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يدري الانسان ما يختم له به واقول فيه
نظر اذ لا يدخل لقطعه نفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر نعم لو قيل
الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها [illegible]
قوله ورسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي
الذي اعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا للترتيب الوجودي فان الملائكة
مقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه قال ارسل الله
الملك الى الرسل لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة **فان قلت**
الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه **قلت** الايمان بالرسل مستلزم للايمان
بما انزل عليهم **قوله** وتؤمن بالبعث **فان قلت** لم كرر لفظ وتؤمن **قلت**

لانه نوع

لانه نوع اخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الان والمراد من
البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيره
او بعثة الانبياء والاول اظهر **قوله** ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل
ان يراد بها معرفة الله تعالى فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها في
الاسلام لانها لم تكن دخلت في لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام
واظهر شعائره والباقي ملحق بها ولم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرضا حينئذ واما لان بعض الرواة شك
فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فيكون عطف
الثلاث عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته نحو وملائكته وجبريل وميكال
وذكر ولا تشرك به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه في الصورة ويعبدون
معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك **قوله** وتقيم الصلاة مر في حديث بني الاسلام على
خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكاة وسائر
مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحا وهو احتراز من النافلة
فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة ههنا على المقيدة
في الرواية الاخرى جمعا بينهما **قوله** الزكاة المفروضة قيل احترازا بالمفروضة
من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل من صدقة التطوع
فانها زكاة لغوية **فان قلت** ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم
مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معبر واحد **قلت**
اضطرب اقوال العلماء فيه قديما وحديثا وتصنيفا من الطرفين دلائل وقد مر بعض
ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي
تكلم في المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه
ورد الاخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه وذلك
ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دائما وكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا
تقرر هذا استقام تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق
واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما اي منقادا في الظاهر غير منقاد في
الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال محيي السنة
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن
من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب
ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق
الباطن والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم اسم الايمان يتناول
ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل
الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول
ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله
استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان **قوله** الاحسان وهو ههنا بمعنى

الاخلاص **الطيبي** الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير يقال احسن الي فلان والثاني
الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل هنا على الانعام
وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم على نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك
تراه والا فلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من المحسنين اي المجيدين
المتقنين في تعبير الرؤيا كانه سأل ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام
فاجاب بما ينبي عن الاخلاص **قوله** كانك **فان قلت** كانك ما محله من الاعراب
قلت حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن يراه **فان قلت** فانه يراك
لا يصح جزاء للشرط لانه ليس مسببا عنه **قلت** اما يقدر فان لم تكن تراه فاعبد
او اعتبر انت واحدا بانه يراك يقال في اذا كرمتني فقد اكرمتك امس ان المراد
ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي او فان تخبر بذلك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما
ان يقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان دوبته مستلزمه لئلا يغفل منه
بمعنى انه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البياني **النواوي** هذا اصل
عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين
وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه
الله فانه لا يستبقي شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب
ما دام في عبادته وان لم يكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته
ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره فانه يراك وحاصله
الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي
اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الي مجالسة الصالحين ليكون ذلك
مانعا من تلبسه بشي من النقائص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا
عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع
وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
الخطابي اختلاف هذه الاسماء الثلاثة يوهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك
انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى
انه حين سأله عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص في العبادات
ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقة في هذه الاسماء انما وقعت
بمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل
في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا **واقول** علم منه ان الرؤية لا يشترط
فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا
رفع الحجب فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيمة اذ هي حالة يخلق الله في الحاسة وهذه
المذكورات شروط الرؤية عادة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقعة اندلس
قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل زيدت الباء لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسؤول عن وقتها
لا عن وجودها اذ لو وجد مقطوع به **فان قلت** لفظه اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك
في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر

خلافه

خلافه لانهما متساويان في نفي العلم به **قلت** اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمانه منه وهو
نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم لو ان يكون صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسؤول في الجملة
ينبغي ان يكون اعلم من السائل **قوله** عن اشراطها اي علاماتها وقيل اوائلها ومقدماتها وقيل صغار
امورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشتراط فلان على فلان كذا اي جعل علامة
بينهما والمراد اشتراطها السابقة لا اشتراطها المقارنة لها المضايقة بها كطلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة ونحوها **قوله** اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ اذا التي تدل
على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولم يجز فان لانه مشعر
بالشك فيه **فان قلت** ما جزاؤه **قلت** محذوف تقديره فمن اي الولادة شرطها
فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط **قلت** نظرا الى المعنى تقديره
ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا ان المراد من دخله والاظهر ان يكون اذا متمحضا لمجرد الوقت اي وقت الولادة
ووقت التطاول **فان قلت** الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا
الا اثنان **قلت** اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث
لحصول المقصود بما ذكر كما يقال في الاية الكريمة المذكورة ايضا **فان قلت**
لم ذكر القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع **قلت** جاز لانه قد استعير القلة للكثرة
وبالعكس او يعتقد جمع الكثرة للفظ الشرط او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات
لا في المعارف **قوله** ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري
واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده غالبا
وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بعلمه
بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه
من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه
انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترداده
في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وعلى هذا لا يختص بامهات الاولاد
بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطء شبهة او ولدا رقيقا
بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها
ابنها **فان قلت** كيف اطلق الرب على غير الله وقد ورد النهي بقوله صلى الله
عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي **قلت** هذا من باب التشديد
والمبالغة والرسول مخصوص منه **قوله** رعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض
وفي بعض رعاء بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي
لا شية له **النواوي** وروي بجر الميم ورفعها فمن جرها جعله وصفا للابل اي رعاة
الابل السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة اي الرعاة السود **الخطابي**
معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم
تعرف حقيقته ولذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية
من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعني العرب تستولي
على الناس وبلادهم ويريدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة

الاولى فيها اتباع الاسلام والاستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصله ان من
اشراطها تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد قال القاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ
بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم لامتناع شرع اخر بعده
واستمرار سنة الله تعالى على ان لايدع ابدا عماده سدى قال ابن بطال
معناه ان اتباع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيمة
قال والبهم بفتح الباء خطا لانه مع ذكر الابل اذا الفتح في الغنم مستعمل **الطيبي**
المقصود ان علاما انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة
اذلة اعزة ملوك الارض تحتمل القرينة الاولى الى صيرورة الاعزة اذلة الا ترى
الى الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت

فبينا نسوس الناس والامر امرنا ❊ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لايدوم نعيمها ❊ تقلب تارة بنا وتصرف

وقال تطاول اي تفاخر في طول البنيان وبكثرته **قوله** في خمس هو خبر مبتدا
محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق باعلم والاربعة الباقية نزول الغيث
وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها **فان قلت** من اين
استفاد الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث **قلت** من تقديم عنده
واما بيان الحصر في اخواتها فلايخفى على العارف بالقواعد واما الاختصاص في هذه
الخمسة مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله تعالى كثيرة فاما لانهم كانوا سالوا الرسول
عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم واما لانها عائدة الى هذه الخمس **قوله** الاية بالنصب
بفعل محذوف تقديره الاية او اقرا وبالرفع بانه مبتدا وخبر محذوف اي الاية مقروة
الى اخرها وبالجر اي الى الاية اي الى مقطعها وتمامها قال الله تعالى ان الله عنده علم
الساعة الاية **فان قلت** ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها غير معلوم
لخلق الله تعالى **قلت** لعله التنبيه على ان لا يطمع احدا لتطلع والفضل من مالم
معرفته وما لا يمكن **قوله** ثم ادبر اي الرجل السائل فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروه وانما قال شيئا ولم يقل فلم يروه احدا
فيلحقه بعيدا وجد واشباهه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يره غيره فيلاساعا **قوله**
يعلم **فان قلت** هو سال فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه **قلت**
لما كان هو السبب فيه اطلق للعلم عليه اولما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة
هذه الحالة كصورة المعيد اذا امتحنه الشيخ عن حضور الطلبة ليزيد واطمانه
في انه لحصد الدرس ويلقي اليهم المسئلة جامعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان **قوله**
قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله
من الايمان **فان قلت** قال اولا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا من
الايمان **قلت** اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا
فمن اما تبعيضه والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس ولاشك
ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائيه ولا يخفى ان مبدا الاحسان والاسلام

هو الايمان

هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم يتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت
قبل حجة الوداع من بعد استقرار الشرع وفيه فوايد كثيرة لا تكاد تحصى ومنها ان العالم اذا سال
عما لا يعلم يصرح به انه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم
تبجحه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة ان يسال عنها
ليعلمه السامعون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى قال البخاري رضي
الله عنه **باب قوله** ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي بن محمد بن حمزة بن مصعب
بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني قال ابن سعيد هو ثقة صدوق
في الرواية ه لعزا فيقيم بها ويخرجها ولشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثنتين ومائتين
بها **قوله** ابراهيم هو ابن اسحاق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني تولي بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان
قوله صالح هو ابن محمد بن كيسان الغفاري المدني وتقدم في اخر قصة هرقل توفي
وهو ابن مائة ونيف وستين سنة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد
بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب
قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة
السبعة مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس وهو حبر الامة تقدم في الرابع منه
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاثة منهم تابعون والترجم ويشتون
وابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية القرشي قدم في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح
الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف
وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل ملك الروم وسبق فيه ايضا **قوله**
قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه
وسلم **فان قلت** هي منقطعة لا متصلة تقديره ايزيدون بالهمزة لان ام المتصلة
مستلزمة للهمزة مع ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة ثم **قلت** هي منقطعة
لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما
عن النقصان سلمنا انها للاتصال لكونها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري
في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة **فان قلت**
شرط المتصلة ان تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة **قلت** قد جوا ايضا
بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا
فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام
المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين **قلت**
حمل مطلبه هل على ام ليه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة
صدر الكتاب **قوله** وزعمت وفي الرواية السابقة فذكرت وكذلك الايمان
وفي السابقة وكذلك امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد **قوله**
هل يرتد وفيما سبق ايرتد وقد كثرت بدل زعمت وزيد ههنا لا يسخطه احد
وقد مر شرح الحديث بطوله في فاتحة الكتاب ومقصوده هنا انه هرقل لم يفرق
بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا **النواوي** وقع في هذا الحديث

في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في كثرة اصول بلادنا اي مع
وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول
بل لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقد قال
وفي الاستدلال به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد نقل هذا الحديث بدولته
الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ان
واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو مجاوزة ولا شك ان التحاور بينهم كانت على العرف الصحيح
المعهد الجاري على القولين فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان
دينا وشرع من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث المتقدم
بين البخاري والزهري رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث
بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما ذكره بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين
ان يكون قد رواه قبل على التمام اولم يروه **فان قلت** ممن وقع هذا الخرم **قلت**
الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري
فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر
فان قلت لم يقع الخرم **قلت** لان المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام
بيان كيفية الوحي تقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي
ذكر ما هو المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه

باب فضل من استبرأ لدينه قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل
بالضاد المنقوطة بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي
التيمي الطلحي مولى الطلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملا بضم الميم وباللام وهو
الربطة سمع خلائق من الكبار وقل من شاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت
الثوري في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان ياخذ على الحديث شيئا
وقال يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف روي في المنام فقيل له
ما فعل الله بك قال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال
فعفى عني وقال بن منجويه توفي سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان من اتقن اهل زمانه
قوله زكريا مقصور وممدود واسم ابيه هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي
توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة **قوله** عامر اي الشعبي بفتح الشين
ويكنى ابو عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله**
النعمان هو الصحابي بن الصحابي والصحابية بن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقوطة
بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله
بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري
منها ستة وهو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا واداه بالغا استعمله معاوية
على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه
منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد

كلهم كوفيون

كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الحلال الى اخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية
وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث
هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه
انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها انه ينبغي ان يكون
حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر
من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب
قوله بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما
مشتبهات اي الوسائط التي يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه او بغير ترجيح دليل
احد الطرفين الا عند قليل من العلماء **النواوي** معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال
واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام كالخمر والميتة والدم
والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعلمها
كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غيره فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع
تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة
مذاهب **قوله** مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافتعال والتفعل والافتعال وبلفظ
المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشبهات الحلال او مشتبهات الحلال
قوله من اتقى اي احترز واحتذر واستبرأ هو بالهمز اي حصل البراءة لدينه من الذم
الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه
اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى الشرع وهذا الى المروءة **قوله**
الحمى بكسر الحاء وفتح الميم **الجوهري** اي موضع حماه الامام لنفسه ومنع الغير عنه
حميته اذا دفعت عنه وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم
الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل
ان تكون شرطية وان تكون موصولة وتقدير الكلام هو كراع او كان كراع ويرتع بفتح وكسر ويوشك
وماضيه واستيناف الروايات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الى اخره وهو
ظاهر ويحمل على التنبيه الفائدة لقوله وقع في الحرام ان لا يعد رتعوا وكان او وقع في الحرام
ونحوه ويكون ويوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير في مواقعه الى الحرام وذلك انه من كثر تعاطيه
الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك اذا نسب الى تقصير **الخطابي** ذلك
لا يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى
يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفران يسوق الله وقال لا يعلمهن
اي يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء
يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرف بها اهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال وكل شيء اشبه الحلال من وجه

والحرام من وجه فهو شبيه **قوله** لا بتخفيف اللام حرف التنبيه يبتدا بها ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها وعدم وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حومته خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض لمقدمات ويوشك ان يقع فيها **فان قلت** علام عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد الا الا والثالثة ولم يذكر بعد الثانية كما في بعض النسخ اذ في بعضها هكذا الكل ملك **قلت** عطف على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجا بالواو اشعارا بالكمال لا الانقطاع بين الجملتين وبالنون للتمهيد بين حمى الملوك وبين حمى الله الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى اشعارا بكماله لا الاتحاد اذ لما كان لكل ملك حمى لكان الله حمى لانه ملك الملوك والملك الحقيقي فذكره مع ما فيه فائدة زائدة فيه وهي ان حمى الله محارمه ولذا لم يأت في الثالثة والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل في الانما والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه ينبني فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان تكون المناسبة بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل حفظ الفرع كذا حفظ الفرع حفظ الاصل اي لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة يتعاضدها وتتم من الطرفين منعا ونهيا **قوله** مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان تصغيرا للقلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح **فان قلت** مدخول اذ لا بد ان يكون محقق الوقوع فما تعريفه البدن اذا لم يصلح قلبه ولما كان سلطان البدن لما صلح صلح الاعضاء الاخر التي كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من النطفة وعنه تظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشا الادراك ويبتدئ التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها الا ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور ومذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لان الدماغ اله وفساد الاله يقتضي فساد وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند افساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في القول بحمايه الذرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد وجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته ويقدح في شهادته قال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا لا يحنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمى في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة فلما ياخذون شيا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاوها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها قال البخاري رضي الله عنه **باب اداء الخمس من الايمان قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال

جعي

ابن معين هو ربانا في العلم وقال خلف بن سالم صرت انا و يحيى بن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول بالجهم ذلك بالخبر بقي مدة ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بالنون والصاد المهملة بن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم الضاد المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال بعض عرائس البيت خرجت الى مكة فاصلحه الى ابن عباس حتى عرفني واستانس في بيت الحجاج عنده فقال لا يكن عونا للشيطان ثم رجعت البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفظة روى شعبة عن شعبة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاء الا هذا نصر بن عمران بالجيم والراء تعرف هذا منهم بانه اذا اطلقوا ابو حمزة عن ابن عباس فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم والوصف والنسب او غير ذلك قالوا ليس في الصحيحين حمزة ولا ابو حمزة بالجيم الا هذا وقال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد وكان ابو عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا **قوله** كنت اقعد **فان قلت** كنت ماض واقعد اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما **قلت** اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين **قوله** يجلسني عطف على اقعد **فان قلت** الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء المعقبة **قلت** الاجلاس على السرير بعد القعود واما الدليل على اشتاعه **قوله** السرير جمع اسرة وسرر بضمتين وجاء بفتح الراء وقيل ماخوذ من السرور لانه مجلس وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير القوم من جلسائه ورفع مجلسه **قوله** اقم اي توطن عندي لتساعدني على فهم كلام السائلين اما انه كان يترجم لابن عباس مراد السائل الاعجمي وبالعكس واما انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه اما لزحام او لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التي راها كما سياتي في باب التمتع ان شاء الله تعالى **قوله** سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي بقصاحبه له **فان قلت** لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده **قلت** للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية **قوله** وفد يقال وفد على الامير اي ورد عليه فهو وافد وجمع الوفد اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة لتقدمهم في لقي العظماء وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالهمزة المفتوحة بالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالياء النسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار المصرية **قوله** او من القوم شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس **قوله** ربيعة اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله** مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بفاعل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش **قوله** غير خزايا ولا ندامى وفي رواية

سلم غير خزايا ولا الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوبة على الحال **فإن قلت** انه بالإضافة صار معرفة فكيف تكون حالا **قلت** شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك وروي ايضا بكسر الغين صفة للقوم **فإن قلت** انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات جعل تابعا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر ولا ما انتم مما تستحيون او تذلون وتفتضحون بسببه او تندمون عليه **قوله** الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما خصوا في هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها **قوله** هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض **قوله** مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا الاشهر الحرام لامتناعهم من القتال فيها **قوله** بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشأن وفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره **قوله** من ورائنا بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد قومهم وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا **قوله** امرهم بالايمان **فإن قلت** لم قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان **قلت** الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه قوله شهادة هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره **قوله** من المغنم اي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات **فإن قلت** لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل المضارع **قلت** اشعارا بمعنى التجدد الذي في الفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة **النواوي** في جملة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة الذي وعدهم ثم زادهم خمسة

وهو اداء

وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوفة على اربع اي امرهم باربع وبان تعطوا قول ليس بالصحيح وكذا ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان الظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه جعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم بالاربع لم تكن في علمهم انها دعائم الايمان **الطيبي** من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجههم اليه كان ما سواه مرفوض مطروح فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانما كانوا لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين **القاضي البيضاوي** الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو استئناف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدأ محذوف وفي الكلام تقديم وتأخير اي امرهم بالايمان الى اخره ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع والمامور الاربع اقام الى اخره واقول فلا حاجة بجملته تعددها **قوله** الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من الثلث الى العشر **قوله** الحنتم بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والتاء الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم وشعر **قوله** الدبا بضم الدال وشدة الموحدة والمد هو القرع اليابس اي الوعاء منه وهو القرع النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه **قوله** المزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت اي القار وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت **فإن قلت** السؤال عن المظروف والجواب بالظروف فما توجيهه **قلت** المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في الحنتم ونحوه والقرينة ظاهرة **الطيبي** معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة للظاهر معنى النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب حتى يتنقع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا في اسقية المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف اسقية الادم لانه اذا اشتد الشراب فيه ثم سد السقاء انشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه **النواوي**

خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع الاسكار فيها فربما شرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي
كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد رضي الله عنهما التحريم باق قال وذكر ابن عباس
هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث
انواع من العلم ففيه وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم
الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي
ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب
الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية واقول وفيه جواز
اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم فاعلم انه
كان سبب وفادتهم ان منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حيان
بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره الى يثرب فبينا قاعدا اذ مر به النبي صلى الله عليه
وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ كيف قومك ثم سال عن اشرافهم رجل
رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب
النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت
عليه امراته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرا فنكرت
امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل
الجهة اي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الارض اخرى فلما قيل فتجاورا فيه فوقع
الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا
على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر
العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتاكم وفد عبد القيس
خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشج لاثر
كان في وجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه قال البخاري رضي الله عنه

باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله والحسبة قال الجوهري

يقال احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر قوله
فدخل هو مقول البخاري لا من تتمة ما جاء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل
قوله الاحكام اي تتمتها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ يشترط في الكل القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بعت ووهبت
وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها فان قلت ما تقول في قتل الخطا الموجب الدية
على العاقلة او لا او على القاتل اخرى وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد المرتبة
للضمان قلت ذاك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل
باتلافه وكوجه الدلوك ونحوه قوله وقال الله الظاهر انه من جملة حاليه
لا عطف ولانه تفسير القوله على شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويريد ان الاية
ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية حتى يقويه بما قال تدخل فيه كذا وكذا
قوله ونفقة الرجل مبتدا وتحتسبها حال وصدقة خبر المبتدا والمقصود منه

تقويه

تقويه ما ذكره قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقويه ما ذكر قوله عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض
ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك هو الامام المشهور شرقا وغربا قوله
يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص
هو الليثي مر ذكر الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله الاعمال بالنيات هذا وان كان
بغير كلمة انما هو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية وبما صدق الكلي
وكذا لكل امرئ ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقديم من طرق الحصر فاحلنا بعده فان
له جاء في الحديث الثاني المذكور فيه انما فحمل فان قلت الحصر ممنوع لمن صام
رمضان بنية القضا او النذر فليس له ما نوى اذ لا يقع قضاء ولا نذرا قلت
ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك ان المقصود ما نوى ان كان المحل قابلا له
فان قلت الضرورة سوى المستاجر ولا يقع ما نوى قلت يقع ما نوى
وهو الحج لكن لا للمستاجر بل للناوي فان قلت فهو يقع للناوي وقد يقع غيره وكان
القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان التعيين
ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء ولو احرم
بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض او ان الاحرام شديد التشبث واللزوم اذا
لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله قال الرافعي لو احرم بالحج في غير
اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو تحرم بالصلاة قبل وقتها لا تنعقد نافلة
بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له
بان احرم مجامعا واقول وذلك لانه عبادة في مشقة عظيمة فارادوا حفظه
من طرق رعاية الاحتياط فيه فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية قلت
لانها ترك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا او غير فعل محتاج الى النية
ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه محرم الشارع
قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم
يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد نقضا الافعال
كاعتداد المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصدها
له قلت هذا ليس فعلا بل ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة
يعلم منه براءة الرحم فان قلت الوقوف بعرفة انما يصح ووقوفه نائما والمغمى
عليه عند بعض العلما ولا نية قلت النية عند الاحرام كافية بحكم الاستصحاب
والاولى ان يجاب بان الجواب العام عن صور النقض كلها ان هذه الصورة ونحوها مخصوصة
منها لمن منعها فلا نقض عليه ومن اثبتها فخصص العام بهذه الصور بالدلايل
الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات قوله فمن هذا اللفظ
من الغرايب بسببه ان عينه تابع للامه في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفاده غير

مقاد الاعمال بالنيات جامرا ول الكتاب حيث امران الشرط والجزا اذا اتحدا بان ودينا مقصوده غير مقصوده وان ذكر المراه لاي فايده مع كونها داخله تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث **قوله** الى دنيا وفي بعضها لدنيا **فان قلت** لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لما خرمه صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف فيه **قلت** لا خرم بالخرم لان المقامات مختلفه فلعل في مقام بيان ان الايمان لا بد له من النيه واعتقاد القلب سمع الحديث تاما في مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنيه سمع ذلك المقدار الذي روي ثم الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمه لان المقصود يتم بذلك المقدار **فان قلت** فان المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النيه ينبغي ان تكون لله ورسوله **قلت** لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب **قوله** الحجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دينارك علينا اهون من هذه التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا ولما وافقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه **قوله** عدي بن ثابت هو ابن دينار بن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومايه روى له الجماعة **قوله** عبد الله بن يزيد اي ابو موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة الام وكان فقيها قال سمعت من جدي شهد الحديبيه بن سبع عشره سنه وولي الكوفة قبل ابوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمه بفتح الخاء المعجمه وسكون المهمله وانما سمي خطمه واسمه عبد الله الاصلي لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعه وعشرون حديثا اخرج البخاري حديثين **قوله** ابي مسعود هو عقبه بالقاف الساكنه بن عمرو بن ثعلبه الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبه مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وحديثان ذكر البخاري عشره منها سكن الكوفه واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينه سنه احدى واربعين وقيل مات سنه احدى وثلاثين **قوله** اذا انفق **فان قلت** لم حذف معموله **قلت** ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقه كانت صغيره او كبيره وكان يحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف **قوله** فهو اي فالانفاق له صدقه اي تصدق **فان قلت**

بل هو صدقه

هل هو صدقه حقيقه حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الهاشمي في الزوجات الهاشميات ام لا **قلت** مجاز **فان قلت** ما القرينه الصارفه عن اراده الحقيقه **قلت** الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميه وغيرها **فان قلت** ما العلاقه بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي **قلت** ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه **فان قلت** كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقه في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه **قلت** التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته **فان قلت** قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل **قلت** هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كليا قد بين في موضعه **فان قلت** الاهل خاص بالولد والزوجه او هو اعم من ذلك **قلت** الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق على الامر الواجب كالصدقه فلان يكون اكد ويلزم منه كونه صدقه في غير الواجب بالطريق الاولى **النواوي** في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النيه في جميع الاعمال الظاهره والخفيه ومراده الرد على المرجئه القائلين ان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقه على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما تكون طاعه اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعه كانت طاعه والا فلا **قوله** الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزه بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا **قوله** عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد احد العشره المبشره القرشي الزهري المجاب الدعوه فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه وفي هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين **قوله** انك لن تنفق لن لتاكيد النفي وفيه ثلاث مذاهب انه حرف مستقل براسه وان اصله لا ان فخففت الهمزه وسقطت الالف لالتقايه مع النون الساكنه فصار لن وان النون في لن مبدله عن الالف والاصل لا ونفقه عام في القليله والكثيره لانها نكره في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد سعدا فقط بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا ويصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون استعماله لمعين وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في انه عام مع شرط خصوصيه استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم الجماعه **قوله** تبتغي ان تطلب بها وجه الله الوجه والجهه بمعنى ويقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات والامه في مثلها فريقان

معوضه وموصوله والحق التفويض ما لو وقف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله **قوله** الا اجرت بضم الهمزه **فان قلت** الفعل كيف وقع الاستثنا والا ستثنا بل هو متصل ومنفصل **قلت** تقديره الا في حاله اجرت بها اي لن تنفق نفقه تبتغي بها الله في حال من الاحوال الا وانت في حال ماجور بتلك عليها او تقديره الا نفقه اجرت بها فالمستثنى اسم والا ستثنا متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها **قوله** حتى هي العاطفه لا الجاره وما بعدها منصوب المحل وما موصوله والعايد اليه محذوف **فان قلت** من اين يستفاد ان ما يحصل في فم امراتك ماجور فيه من حيث ان تبد المعطوف عليه قيد في المعطوف او تقول حتى هي ابتدائيه وما يجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما تجعل فيه فانت ماجور فيها **فان قلت** مفهومه ان الاجر بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا توجر عليها **قلت** هو حق لم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب **النواوي** هذا بيان لقاعده مهمه وهو ان ما اريد به وجه الله ثبت للفاعل فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذته او غيرها وهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمه في فم الزوجه ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوه واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه ولونه طاعه وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو مباعد للحظوظ النفسانيه وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمه مبالغه في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرها لانه اذا ثبت الاجر في لقمه لزوجه غير مضطره فكيف الظن بمن اطعم اللقمه لمحتاج او اطعمه كثره او رغيفا او فعل له من الافعال البر ما هو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات الدينيه ما مشقته فوق مشقه تمن اللقمة الذي هو من الحقاره بالمحل الادنى قال البخاري رضي الله عنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

الدين الى اخره في محل النصب فانه مقول القول ولم يكرر اللام في عامتهم لانه كالاتباع للائمه لا استقلال لهم واعاده اللام تدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام **الخطابي** النصيحه كلمه جامعه معناها حيازه الحظ للمنصوح له وهو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمه مفرده يستوفى بها العباره عن معنى هذه الكلمه كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمه اجمع لخير الدنيا والاخره منه وقيل النصيحه ماخوذه من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذ من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحه كقوله الحج عرفه

اي عباده

اي عباده ومعظمه واما النصيحه لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه قال وحقيقه هذه الاضافه راجعه الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحه لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته واقامه حروفه في التلاوه والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحه لرسوله فتصديقه على الرساله والايمان بجميع ما جا به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبه اهل بيته واصحابه واما النصيحه للائمه فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاه خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمه اصحاب الحكومه كالخلفا والولاه وقد يتاول بعلما الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحه العامه فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقه عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري في اسناده هذا الحديث لان راوي هذا من طريق تميم الداري وهو تميم طرفه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرط **الجوهري** يقال نصحتك نصحا ونصاحه وهو باللام افصح والاسم النصيحه قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شي خلص فقد نصح وقال نصحته اي صدقته وعضد البخاري الحديث بالايه وهي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الايه **قوله** مسدد بفتح الدال ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وتقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي الجليل ادرك الجاهليه وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع من العشره المبشره ولا يعرف احد روى عن العشره غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجود الناس اسنادا ومن طرف احواله انه روى عن جماعه من الصحابه لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي مات سنه اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي **قوله** جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيله بفتح الموحده وهي بنت صعب بن سعد العشيره تنسب اليها القبيله المعروفه روى جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث ذكر البخاري منها تسعه نزل الكوفه ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنه احدى وخمسين وهذه الثلاث يجعلون نونين ويكونون بابي عبد الله وهو من النوادر وكان لسنه حريرا ابو عمرو وكان اسلامه في السنه التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامه اي في حسنه وبلغ الغرق من حسنه وحده ونعيمه ... لما تقدم **قوله** بايعنا المبايعه

عن التقصير والقيام لطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور

امر بتلاوته

هي عقد القلب وعلى اقامة الصلاة الاصل فيه اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف
اليه عوض عنه ويراد الاقامة لما بعدها ن واكتفى من اركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة
ولم يذكر الصوم والحج لانهما اتم اركانه واظهرها وهما اما العبادات البدنية او المالية
فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض
الاخر اذ النصح لاخيه المسلم كونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة
فلذلك قرنها بهما قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما
وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط
عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع
امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا
لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف
ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري فرسا فاشتراه
له بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك
خير من ثلاثمائة اتبيعنيه باربعمائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير
من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ
ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له اذا فعلت ذلك
لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قوله
ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة
وبالراء وهو لقب له ردي لان العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه
بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وكان بعيدا
من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع
او ست وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري تغير عارم اخره قوله ابو
عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي ومر في اول الكتاب قبيل قصة
هرقل قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين
المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات
سنة خمس وعشرين ومائة قوله يوم مات المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة
الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة
في الطاعون واليا بها من قبل معاوية وولاه عمر رضي الله عنه البصرة مدة
قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت جريرا فان قلت
ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحرف فقط ثم القيام لا دخل له
في امر السماع ولو قال سمعت جريرا اجراسه لكان صحيحا قلت لفظ
حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له
فان قلت ما محل قام قلت استيناف قال الزمخشري في قوله سمعنا ربنا

يقول

يقول سمعت رجلا يتكلم فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع وجعلته حالا
عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه قوله
حمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا
بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية
والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله عليكم باتقاء الله اي الزموا اتقاءه
وهو اسم من اسماء الافعال ووحده منصوب على الحالية وان كانت معرفة لانه مؤول
اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا
قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة
وباتقاء الله اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا
وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الفتنة والاضطراب
بين الناس والهرج والمرج وذكر الاتقاء لانه ملاك ورأس كل خير قوله حتى ياتيكم
امير اي بدل هذا الامير الذي مات فان قلت مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد
اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لازما كما بعدها خلاف ما قبلها قلت
لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله مطلقا لانه غاية الامر بالاتقاء لا للامور الثلاثة او غاية للوقار
والسكون لا للاتقاء او غاية الثلاثة وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك
بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقد
ان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف قوله فانما
ياتيكم اي امير والان اما ان يريد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا او يريد به المدة
القريبة من الان فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة
قوله استعفوا وفي بعض الروايات استغفروا اي سلوا الله لاميركم العفو
فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما يعامل بالناس وفي المثل
السائر كما تدين تدان وقيل كما تفعل تجازى قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو
الله بالدعاء باغلب خلال الخير وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم
القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله قلت فيه ترك الواو العاطفة لانه اما بدل عن ابايع
او استيناف وشرط علي هو بتشديد الياء على الاصح من الروايات ولفظ والنصح
مجرور لانه عطف على الاسلام ومثله يسمى العطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب عطف على مقدر
اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة
الرسول صلى الله عليه وسلم لامته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام
بتاديه ما هو واجب عليه بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم
قوله على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد
مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة
ليكون اقرب الى القبول قوله اي لناصح فيه اشارة الى انه وفى بما بايع
به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة قوله

نزل اي من المنبر او معناه انه قعد لانه في مقابله قام فحمد الله وعلى لفظ ختم كلام الايمان والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين
ورضي الله عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين قال البخاري رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ كتاب العلم ∴ كتاب العلم

باب فضل العلم ه انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك
الكتب كلها على العلم فان قلت فلم لم يتقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان
اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير
علما وعملا وقلنا كلا لا كان دقا وجلا واما تقدم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع
ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة قوله درجات
منصوب بانه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب
وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله تعالى بطلبه بقوله
تعالى وقل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته
اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض
الشاميين بوب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث
المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث
مناسب بشرطه واما لامر اخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا
منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده فان قلت فيما ترجم بعد هذا باب
فضل العلم ولم ينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك
الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى
كثرة الثواب عليه تحقيقه ثمة ان شاء الله تعالى باب من سئل
بضم السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية عن مفعول لم يسم فاعله وقال فاتم
بالفاء ثم اجاب بثم لان الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة قوله
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روى
عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب
عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن عدي لا باس به وقد اعتمده
البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة
قوله ح وبا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد وقيل غاية الى اسناد اخر ح وهي مهملة مفردة قيل انها ماخوذة
من التحول لتحوله من اسناده الى اسناد ويقول القارئ اذا انتهى اليها ح
ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين
الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عصره
الحكم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد

الاول

الاول ثم ليس في صحيح مسلم فليله في هذا الصحيح وقد مر مره واما ابراهيم فهو ابن المنذر بن عبد
الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحق روى عنه البخاري في عدة مواضع
من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن غالب عنه في الاستئذان قال ابو حاتم الرازي
جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه
السلام قيل ذلك لانه خلط في القران وقال منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال
ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثنا ابراهيم والفرق بينهما
سبق ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول
حدثنا قوله محمد بن فليح اي المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين
ومائة قوله ابي اي فليح بن سليمان السابق انفا قوله هلال بن علي المشهور بهلال
بن ميمونة بن ابي اسامة العامري القرشي المدني توفي في اخر خلافة هشام بن عبد الملك قوله
عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية وبالمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين وكان
عطاء قاصا ورا القدر مات سنة اربع وتسعين على الاشبه بالامر اذ قيل بغيره وتقدم
في باب كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين
قولا وكان له هرة فكني بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف
حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة
وروى عنه ثمان مائة رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة وولي
امارة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع ومر ذكره في باب
امور الايمان فرجال الاسناد والاحوط لهم مدنيون قوله بينما اصله بين
فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والاحسن المفاجاة وجواب
جاء اعرابي وقت الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحدث خبر المبتدا
وحذف مفعولاه الاخيران والقوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم
من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر ∴
قوم اذا حضروا امر نساء ∴ وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي
رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هو الجيل المعروف من
الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية
خاصة والنسبة اليها اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب
قوله متى الساعة اي يوم القيامة وتقدم في حديث سؤال جبريل وجه
في سبب تسميتها بالساعة قوله يحدثه اي يحدث القوم وفي بعض الروايات
يحدثه بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي
فكره سؤاله ولم يلتفت الى الجواب قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدثه
لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال لاهل مجلسه معترضة بالفاء وذلك جائز من ثم مايل بانه
فان قلت على م عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب
انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت
لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين واما الدليل عليه ثمنا
لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض

والاصح ورواية الزيلون فيه اذ واذ وقال الاهلي ميملي لا يسمع الاعظمها
ويبدا انه ظرف فيه معنى الشرط وقلة الله معنى جواب العامل فيه
اذا انه يجردا من كلمة المفاجاة

الآخر لبعض الاول فلم يسمع او من كلام البعض الآخر بان تقدم لفظ سمع قبله كانه قال
سمع بل لم يسمع قوله اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السائل
واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه قال اين السائل
قوله ها انا مبتدأ وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه الجوهري
وها قد يكون جواب النداء تمد وتقصر والهاء مقصورة للتقريب اذا قيل لك
اين انت فتقول ها انا ذا فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر لفظ قال
سوى الاولى قلت لان المقام مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك
كانما قال الاعرابي ذلك سال سائل ما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه
وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والبا في بلا فا وذلك لان السؤال
عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا اعقبه بالفا بخلاف اخواته قوله
اذا وسد الامر فقال وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه اي فوض
الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا ونحوه
وكان حقه ان يقال لغير اهله فاتى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد
فان قلت هل يجوز تاخير الجواب عن السؤال مما يتعلق بالدين قلت
المسألة ليست مما يجب تعليمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى ولئن سلمنا فلعل
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره
انتظارا للوحي او اراد ان يتمم حديثه لئلا يختلط على السامعين او اراد
تعليم فوائد منها انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها
ان من ادب المتعلم ان لا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان
من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم
وان جفا في سؤاله او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل
اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها
فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب
هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب
اذ يلزم منه بيان كيفيتها هي بالتوسيد المذكور فان قلت اذا هاهنا هل
تتضمن معنى المجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفا في فانتظر الساعة
للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد الامر الى
غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصيحة
لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا
غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون
اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته فنعوذ بالله
مما عرفنا من ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب
من رفع صوته قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري

العروق

المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء قيل هذا لقب ردي لان العارم الشرير المفسد وكان
هو بعيدا من ذلك واقول يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم اي عرقته فالعارم
معناه العروق اي المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة
قوله ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا
الواسطي وكان من سبي جرجان وهو سبب عتقه وقيل كان مولى لاخيه من الحرية وكتابه
الحديث باختلاف الكتابة وتقدم في باب كيفية بدء الوحي قوله ابي بشر بكسر الموحدة
وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس بن ابي وحشية الواسطي ثم البصري مات سنة ثلاث او اربع
او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة قوله يوسف فيه ستة اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك
بن بهزاد بضم الها وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولا يسمى
اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة النووي ماهك بفتح الها وغير مصروف
لانه اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان قلت فيه العجمة والعلمية
قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمير
الى الوصف اقرب قوله عبد الله بن عمرو بالواو هو ابن عمرو بن العاصي القرشي
اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن احدى عشرة او احدى عشر سنة مات بمكة
او بالطائف او بمصر سنة ثلاث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد بن معوية ومر ذكره
في باب المسلم من سلم قوله سافرنا هذا الضمير وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا
تلك السفرة وذلك كقولهم زيد اظنه منطلق اي زيد منطلق اظن الظن او ظنا قوله
فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا الصلاة اي اغشتنا الصلاة
وفيها او حملتنا الصلاة اداها والصلاة كانت صلاة العصر كما جاء في كتاب العلم وفي الوضوء
ان شاء الله تعالى وقال محي السنة دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف
ورفع الصلاة لان الصلاة مؤنثة غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف
ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى دنا وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت
ارهقنا الصلاة استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا
وارهقنا القوم لحقونا قوله نمسح الا هو من افعال المقاربة وهو في الاستقبال
مثل كاد فان قلت لا ارجل للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلينا
قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال
فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول
الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس فان قلت
المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واريد البعض
اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك قوله
للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم فان قلت اللام
للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر كقوله لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص ههنا نحو وان اساتم فلها ونحو ولهم
عذاب اليم قال محي السنة معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
نحو واسأل القرية وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه

ويدل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء واقول وجه الاستدلال به انه اوعد بالنار لعدم طهارتهما ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار ولان من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل وانما قال امسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روى عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك **فان قلت** ظاهر القرآن فامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليها **قلت** قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من التاويل فنأول الجر بانه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب فانه يحمل على محل الجار والمجرور ولان الموافق للسنة الثابتة فيجب المصير اليه واحضر الاسانيد لانه عليه انه جمع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة يقولون على غسل الرجلين **قوله** او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في اول الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي عليه السلام فيصلون معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضؤوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي عليه السلام وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم فعلهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث تفسير لقوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم والمراد منه غسل الارجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمها حكم الراس انتهى وفيه من الفقه ان العالم ان ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسالة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بابي حنيفة رضي الله عنه وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم قال **باب قول المحدث** المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي صلى الله على قائله وسلم **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى احد اجداده المسمى حميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا ام لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري فيه قال فلان هو عرض ومناولة **قوله** ابن عيينة بن سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم في اول الكتاب **قوله** واحدا اي لا تفاوت بينهما ما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه

كذلك

من لفظ الشيخ خاصة واما ما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على اهل الحديث والاول اعلا درجة واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من انبانا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا قال ابن بطال قالت طائفة ما لا يكون الا مشافهة واما قد يكون مشافهة وكتابا وتبليغا لانك تقول انبانا الله بكذا ولا تقول سمعنا الا ان شافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي اخذ من الحديث والخبر فرقا في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني عن تميم الداري **النواوي** ذهب جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ انبانا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق انبانا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي ثم كلامه **فان قلت** هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك **قلت** حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق **قوله** ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الهذلي الكبير صاحب المطهرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري منه تعليقا **قوله** الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله والى الناس اي المصدق او الصادق اي بالنسبة الى ما قال هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له **قوله** شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وائل تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكره ههنا بكنيته وههنا باسمه كما تقدم وايضا انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس وهو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وهو اكثر الصحابة رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفة هو ابن اليماني صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابوه يومئذ فاقتله المسلمون خطا روى له عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانية وولاه عمر رضي الله عنه المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا حديث ابي العالية **قوله** ابو العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهرة انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية

وأسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسع ودياح بالمساة الحابثيه
يحيى بن يحيى عمه فإن قلت أين مقطع الترجمة وهل وقال الحميدي داخل
اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل فيها قلت الظاهر أنه لفظ
أنبأنا وذلك ليس داخلا فيها فإن قلت فعمه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة
وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية إذا
قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما له تعلق بها وهو ذكر الإنباء قلت
لفظ الرواية شامل لجميع هذه الأقسام ولذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا
من الألفاظ الثلاثة وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات
وبيان اختلاف المحدثين والأصوليين فيها وله فن بالاستقلال قوله
قتيبة بلفظ تصغير القتبة هو أبو رجاء سعيد البلخي روى عنه الشيوخ
الستة مات سنة أربعين ومائتين مر في باب إفشاء السلام قوله
إسمعيل هو أبو إبراهيم بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني توفي
ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامات المنافق قوله
عبد الله بن دينار هو أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر
رضي الله عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب أمور الإيمان
قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم له بأنه رجل صالح وهو أحد الستة الذين هم
أكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه
لا تحصى وقد تقدم قوله إن من الشجر أي من جنس الشجر وهو كقوله ما عبر به
عن واحد فإنما أكواهما وغيره قوله وزنها بفتح الراء وإنما الورق
بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة قوله مثل المسلم الجوهري
مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه
بمعنى والمثل أيضا ما يضرب به من الأمثال ومثل الشيء أيضا صفته
والرواية هنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه الشبه بين النخلة
والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على
الدوام فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد
أن ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وأوراقها وأغصانها فيستعمل
جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني
وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها فينتفع به علفا للإبل ثم جمال
نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير
كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه
وقيامه وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك
وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه
التشبيه وقيل وجه التشبيه أنه إذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل
لأنها لا تحمل حتى تلقح وقيل لأنها تموت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب

لما

لنا أولا لأن لطلعها رائحة المني ولأنها تعشق كالإنسان والأول هو الوجه لأن غيره من المشابهات
لا يختص بالمسلم قوله ما هي ما مبتدأ وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث
قوله البوادي وفي بعض الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة أي ذهبت أفكارهم
إلى أشجار البوادي فكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البادية وذهلوا عن النخلة
قوله قال عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنه فاستحييت أي أن أتكلم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده أولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا
بصيغة الأمر لكن لما لم يكن منهم علو لا استعلاء ولا إنشاء وأفاد السؤال وفيه أن سماع
الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما إطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثوني فلقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي الحديث فوائد منها استحباب
إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه ضرب
الأمثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخلة
قيل إنها خلقت من بقية طينة آدم وهي كالعمة للإنسان قال البخاري رضي الله عنه
باب طرح الإمام المسألة قوله مصدر ميمي ومن في من العلم بيانية
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة وهو أبو الهيثم
القطواني والقطوان بفتح الطاء موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي بها سنة ثلاث
عشرة ومائتين روى عنه البخاري ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا
قوله سليمن هو ابن بلال أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمي القرشي المدني
قوله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا
جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة توفي بها سنة اثنتين وسبعين
ومائة في خلافة هارون وأما عبد الله بن دينار فقد تقدم قوله
حدثوني فإن قلت ما المعروف منه ومن ما تقدم في الحديث السابق
بزيادة الفاء حيث قال فحدثوني وإنما هو الأصل قلت الأصل عدم
الفاء إذ لا جهة جامعة بين الجملتين تقتضي العطف فهذا وارد على أصله وأما
الأول فهو فا وقعت جوابا لشرط محذوف أي إن عرفتموها فحدثوني ومثله كثير
ومنه ظهر الفرق فإن قلت فما فائدة إعادة هذا الحديث إذ لا تفاوت
بينهما إلا بزيادة هذه الفاء وزيادة التماس من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ
حدثنا قلت أعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها فإن
قلت فما الفائدة في تغيير رجال الإسناد قلت المقامات
مختلفة فرواية قتيبة للبخاري إنما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية
خالد في مقام بيان طرح المسألة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي
روى الحديث له لذلك الأمر الذي روى لأجله مع ما فيه من التأكيد وغيره
قال البخاري رضي الله عنه باب القراءة والعرض على المحدث
قوله على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع
العاملين على معمول واحد فإن قلت ما يريد بهذا العرض إذ العرض
على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض المناولة هي أن يجيء الطالب

الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه
ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه
وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة فان قلت
فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت
العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما
وان اتحدا بحسب الذات وفائدة الاشعار بانه جامع لطرفي الاسمين قوله
الحسن اي الحسن البصري الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه
ثلاثمائة من الصحابة وتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله
الثوري اي سفيان ابو عبد الله الكوفي احدى ائمة المذاهب المتبوعة بالاصالة
صاحب المناقب القائم بالحق غير الخائف في الله لومة لائم مر في باب علامة المنافق
قوله مالك هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان قوله
القراءة اي على المحدث جائز اي في صحة النقل عنه فان قلت
وهل ورأي الحسن الى اخره داخل في الترجمة قلت الظاهر لا لان
يقول الفعل الماضي كالمصدر وكانه قال باب القراءة ورأي الحسن واصحاب
بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه قلت الاستيناف
كلام ثم اسند ما روى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما
عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد
الله بن يوسف قوله ضمام بكسر الضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة بالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا به
وقال ابن عباس ما سمعت بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قوله
الله امرك بطريق الاستفهام ويرفعه بان يكون مبتدأ والجملة خبره والنافه
وفي بعضها نصلي بالنون ومعناه امرك بان تامرنا بالصلاة قوله
قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراءة النبي باضافة
القراءة الى المفعول وتقدير اللام او على اي قراءة للنبي او على النبي وفي
بعضها قراءة على النبي بتصريح كلمة الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجازه
الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابه رضي الله عنهم او اجازه قومه فان قلت
اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة قلت يعني اجازتهم بعد اسلامهم
او كانوا فيهم مسلمون موحدون وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة
على المحدث او جواز النقل بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل
على هذا المقصود قوله بالصك بتشديد الكاف الجوهري
الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك قوله
يقرأ بضم الياء فيه ومما يعلم وفلان منون منصرف وفي بعضها بعد
فلان وانما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان
الاشهاد اقوى حالات الاخبار قوله على المقرئ اي معلم القرآن فيقول

القارى

القارئ اي متعلم القرآن سواء كان هو الذي قرأ على المقرئ او غيره قوله محمد بن
سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله تعالى قوله محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف
بفتح العين المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي
ولم يكن اعرابيا ويقال له عوف الصدوق مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله
عن الحسن اي البصري ولا باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة اي على العالم اي
الشيخ ولفظ على العالم ليس خبرا لقوله لا باس بل هو متعلق بالقراءة قوله
عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة قيل لم ير صاحبا
نطق بشيء او حديث مر في باب الايمان قوله فلا باس على القارئ ان يقول
حدثني كما جاز ان يقول اخبرني وهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني
واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ قوله ابا عاصم
هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه
البخاري بالواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة
حرام ما اغتبت احدا قط مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل
لانه قدم الفيل بالبصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك
لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال له انت نبيل ولقب به لكبر انفه
او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم اخر رث الحال
ملازما له ايضا فجاء النبيل الى بابه يوما فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب
فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت لسرفيه النا
بانه حدث له بجواز انه حدث قاصدا سماع غير البخاري فسمع البخاري منه
وهذا قال بعضهم سمعت احط رتبة من حدثني واخبرني قوله سواء اي
في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة على العالم ذكر الدار
قطني انه لما قدم هرون المدينة سألوه ان يسمع الامين والمامون
وبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يؤتى اهله
ويوقر فقال صدق سيروا اليه فسألوه ان يقرأ عليهم
فابى وقال ان علماء هذا البلد قالوا انما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ
القرآن على المعلم وروي ايضا انه قال العرض خير من السماع قوله
عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس وقال
البخاري لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ومنه سمع الموطأ مر في اول
باب بدء الوحي قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري
الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال
ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم في الحديث
الثاني من كتاب الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد قد مر انه
مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته
والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان يجاور المقبرة بمدينة رسول الله صلى

عليه وسلم وقيل لانه منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر رضي الله عنه جعله على
حفر القبور وفي باء المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر
قوله ابي نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك بن هو ابو عبد الله
القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنة
اربعين ومايه **قوله** بينما اصله بين فاتصلت به ما المزيدة ونحن مبتدا
وجلوس خبره قال البخاري وبينما وبينا مشبعه او متصله بما المزيدة من الظروف
الزمانيه اللازمه للاضافه الى الجمله ولكونهما ظرفين يتضمنان معنى المجازاة
لا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا ففي
المفاجاة **قوله** جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد
اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل زوج الناقه وفاناخه اي ابركه
قوله عقله **الجوهري** قال الاصمعي عقلت البعير اعقله
عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف
هو مستدق الساق والذراع من الابل **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظاء
والنون قال في الفائق يقال قام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم
واقحام لفظه الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والا
ستناد اليهم وكان معنى التثنيه فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراه
فهو مكنوف في جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامه بين القوم
مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زياده الالف والنون بعد التثنيه فانها في
للتاكيد كما زادت في النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحوه **قوله**
الابيض **فان قلت** سيذكر في باب صفه النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس بابيض ولا ادم **قلت** المراد ثمه انه ليس بابيض كلون
الجص كريه المنظر وههنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر اللون وسيجي
ان شاء الله ثمه التوفيق بين الاحاديث الوارده فيه **قوله**
فقال له الرجل اي المعهود لقوله دخل رجل **قوله** يا ابن عبد
المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن بذكر حرف
النداء **قوله** اجبتك **فان قلت** متى اجاب حتى اخبر عنها
قلت اجبت بمعنى سمعت والمراد به انشاء الاجابه وانما لم يجبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعم عن هذه العباره لانه اخل بما يجب من رعايه
غايه التعظيم والادب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بيا محمد
ويا ابن عبد المطلب **قوله** فلا تجد علي في نفسك معناه لا تغضب
يقال وجد عليه يجد موجده في الغضب ووجد المطلوب وجودا ووجد
ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى
فوجد يستعمل لخمسة معان من الموجده والوجود والوجدان والوجد
والجده **قوله** بالله اي اقسمت بالله بهمزة الاستفهام في المواضع
الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب

هو نعم

هو نعم وذكر اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه **قوله**
انشدك بضم الشين معناه اسالك بالله **الجوهري** نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي
تذكر **قوله** الصلوات الخمس وفي بعضها الصلاة **فان قلت** الصلاة
مفرد فكيف توصف بالخمس **قلت** هي للجنس فتحتمل التعدد **قوله**
هذا الشهر اي شهر رمضان من السنه اي من كل سنه اذ اللام للعموم وهذا الشهر
الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه **قوله** على فقرائنا
فان قلت اصناف المصرف ثمانيه لا تنحصر على الفقراء **قلت** ذكرهم باعتبار
انهم اغلب من سائر الاصناف او لانهم او لانه في مقابله ذكر الاغنياء **قوله**
امنت **فان قلت** من اين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وصدق رسالته اذ لا معجزه فيما جرى من هذه القصه وهذه الايمان لا تفيد
الا تاكيدا وتقريرا **قلت** الرجل كان مومنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته
قبل ان يفد ولهذا انما سال الا عن تعميم الرساله الى جميع الناس وعن شرايع
الاسلام **فان قلت** فلم ما ذكر الحج **قلت** اما لانه قبل فرضيه
الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعه **قوله** من وراي بفتح الميم
وجاز سكون الراء وكسر الميم ومن نوى بيان له **قوله** وانا ضمام
فايده ذكره بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير ولان ايمانه سبب ايمان قومه
وضم اليه اخو بني سعد تتميما لبيان شرفه **قوله** بني سعد اي بن بكر
هوازن اذ كان رهط اظار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبايل
شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي الكل
بطل واد بنو سعد **القاضي** عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يات
الا بعد اسلامه وانما جا مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال
الشيخ بن الصلاح وفيه دليله لصحة ما ذهب اليه العلماء ان العوام
المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد الاعتقاد الحق جزما من غير شك
وتزلزل خلافا للمعتزله وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد
عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره
عليه ولا يجب عليه معرفه ذلك بالنظر في معجزاته والاستدلال
بالادله القطعيه قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان
قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا
من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة
ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه
جواز تسميه الادون للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وان يعرف الرجل بصفته
من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه وان لا استحلاف على الخبر ليحكم اليقين

قال وصدقه ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث
الناس فلم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله كما قال هرقل لابي سفيان
مع انه اكرم بالتخلف اوليس هذا دليلا على طهارة ابواله اذ ذاك هو مجرد
احتمال نعم لو بالت ولم يؤمر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكا
مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله اذ ذاك التقليد
لانه لا يكفي بل لا بد من تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم مع العلم
بالمعجز حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا بحيث وما به **قوله** موسى هو ابن
اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدء
الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل ههنا ان روى عنه بالواسطة
فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم **قوله**
علي بن عبد الحميد بن مصعب الازدي المعني ابو الحسن الكوفي مات سنة احدى
او اثنين وعشرين ومائتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث **قوله**
سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة
قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانة
بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش قال انس ان للخير اهلا وان ثابتا
من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعي البصرة
ومحدثيهم ورجاله من طريقه كلهم بصريون **باب ما يذكر في المناولة**
اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهي على نوعين احدهما
المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا
ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك
والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح
انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة
بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه
لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول
قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وعلى هذا المثال والا فالحكم
عام الى اهل القرى والصحاري وغيرهما **فان قلت** كلمة الى
لا بد لها من متعلق فما متعلقه **قلت** الكتاب وهو مصدر ولفظ
الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم ان المكاتبة ايضا
من اقسام طرق نقل الحديث وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من
حديثه وهي ايضا نوعان المقرونة بالاجازة والمجردة عنها والاول
في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية
فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان
قال نا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا **قوله** انس
هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مرارا واما عثمان
فهو امير المؤمنين احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة

المبشرة

المبشرة بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي برسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاب الرابع ذكر البخاري فيما احدى عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشر خلون من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة ولي الخلافة اثنتي عشر سنة وسيجيء بعض فضائله
في موضعه مع ما روى عن انس في باب جمع القرآن ان حذيفة رضي الله عنه وكان يغازي
اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير
المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك
فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة
وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم **قوله** عبد الله بن عمر بن عاصم
بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة
احدى وسبعين ومائة قال كنت ارى الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه
عليه ولم يقرا عليه فيقول ارويه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا كتابا ولا
مثلا عن الزهري الا عرضا **قوله** يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك
هو الامام المشهور وتقدما مرارا **قوله** ذلك اي المناولة والكتابة
ويجوز الاشارة بذلك الى المثنى نحو عوان بين ذلك **قوله** اهل الحجاز
وهو بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها اي قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة **قوله**
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية
تسرى ابا قطعة من الجيش **قوله** اسمعيل المشهور باسمعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو
اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل
وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله
الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان اعمى مر في اول القصة الهرقلية
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** بعث بكتابه رجلا
اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة
السهمي البحرين بلفظ التثنية علم بلد قريب من حرون وقيس ولم يقل الى
ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمن ولاه والفاء في فدفعه عاطفة على مقدر اي فذهب الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه وسمى مثله بالفاء
الفصيحة **قوله** كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر
للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع
لحمير **الجوهري** هو معرب خسرو وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه
كسرون بفتح الراء **قوله** فلما قراه اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه

والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان **قوله** فحسبت
اي قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور امام التابعين فقيه الفقها
مر في باب الايمان هو العمل **قوله** فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
اي على كسرى واتباعه ودعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير **قوله**
كل ممزق بفتح الزا مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه
ان يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق
بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر ... لما ايقن بالهلاك وكان
ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدوا النافع للجماع وكان
ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول
منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعا عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال
ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم في خلافة
عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق **فان قلت**
الحديث كيف دل على الترجمة **قلت** وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر
واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي ناول اميرا لسريه وفي الحديث
مكاتبة للكفار ودعاوهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتابة وبخبر الواحد
وجواز الدعا عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال
فيه ان الرجل الواحد يجزى في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله
شاهدان كما يصنع اليوم القضاة وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس
من الفساد فاحتيط لتحصين الدما والفروج والاموال بشاهدين **قوله**
محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية
المروزي نزل ببغداد وانتقل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات
سنة ست وعشرين ومايتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك بن واضح
الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضايله كثيرة مر في باب الوحي **قوله**
قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري كان اكمه وقال
ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله تعالى خلق مثلك مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** فقالوا اي الى العجم او الى الروم
وقد جا الروايتان صحيحتين فيما في كتاب اللباس **قوله** او اراد
لفظه او شك من انس وانهم اي الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا
لا يقرون الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال
المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم ختما فيه لغات
والمشهور منها اربعة فتح التا وكسرها وخاتام وختام بفتح الخا **قوله**
نقشه مبتدا ومحمد رسول الله جملة خبره **فان قلت** اي العايد
في الجملة الى المبتدا **قلت** اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة
الى العايد هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه
الكلمة واعراب امثاله تكون بحسب المنقول لا بحسب المنقول اليه **قوله**

في يده اما حال عن البياض او عن المضاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم
حال كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الخاتم ليس في اليد
بل في الاصبع **قلت** اطلق الكل واراد الجزء **فان قلت** الاصبع في
الخاتم لا الخاتم في الاصبع **قلت** هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على
الحوض **قوله** فقلت اي قال شعبة قلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب
واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب
الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه ايضا جواز الكتابة
بالعلم ... الى الكفار **فان قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف
قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة اليه **قلت** الامي من لا يحسن
الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا هو ظاهر وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
... وسيجي ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحتمل
هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان تصدر هذه الكتابة خارقة للعادة على سبيل الاعجاز
وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة **فان قلت** المجاز لا بد له من القرينة فما هي
قلت القرينة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية
اذ العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه **باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس** ○ **قوله** فرجة بضم الفا فعلة بمعنى المفعول كالغرفة
بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة
فان قلت فلم قال اولا بلفظ المجلس **قلت** للاشعار بان حكمهما
حكم واحد **قوله** اسماعيل بن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحا
المهملة المشهور باسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الامام مر في باب تطوع
قيام رمضان وفي غيره **قوله** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري
النجاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنتين
وثلاثين ومائة **قوله** ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد
وهو مولى ام هاني لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما **قوله**
عقيل بفتح العين وهو ابن ابي طالب اكبر من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة وهو اخو علي من الاب
والام شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر يومئذ ثم اسلم قبل الحديبية وكان
من اعلم قريش بايامها وانسابها وعيبا لها ... فيها وترك عليا ولحق بمعاوية
ومات بعد ما عمي في دولته **قوله** ابي واقد بالقاف المكسورة وبالدال
المهملة الليثي بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحرث المدني شهد بدرا
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري
منه هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري
وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات فيها في ثمان وستين من الهجرة ودفن
في مقبرة المهاجرين **قوله** فبينما جالس **فان قلت** تقدم ان بينما
اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة
فاين الجملة هنا **قلت** جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس فهذه هي الجملة

وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنى المفاجأة المستفاد من
لفظة اذا **قوله** ثلاثة نفر **الجوهري** النفر بالتحريك عدة
رجال من ثلاثة الى العشرة **فان قلت** فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه
ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا جماعة
ثلاثة **قلت** معناه ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان الثلاثة او المراد من
النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال
فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع **قلت**
النفر اسم جمع في قوة مميزا فالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط **الكشاف**
انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة انفس والفرق
بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة
والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح **قوله** فاقبل
اثنان **فان قلت** قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال
لا يخلو اما ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة فما معناه **قلت** المراد من
الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان **قوله**
واما الثالث فادبر ذاهبا **فان قلت** هل هذا مكرر ولما قال متقدما
وذهب واحد **قلت** علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع **قوله**
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم
العلم او الذكر ونحوه **قوله** الا اخبركم الاحرف الثلاثة سواء
فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة
للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كأنهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم
قوله فأوى الى الله اي بالهمزة المقصورة فآواه الله
بالممدودة وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي
اويا على فعول وآويته انا ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت
بمعنى واعلم ان الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى
وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به
وكذا الاعراض لانه الالتفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها فاراده
ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال
للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن
حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها **فان قلت** ما العلاقة بين
المعنى الحقيقي والمعنى المجازي **قلت** اللزوم **فان قلت** ما الفائدة
في العدول عن الحقيقة **قلت** فوائد كثيرة كبيان التي بطريق
عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ **فان قلت** هذا من اي نوع من المجاز
قلت من باب المشاكلة **فان قلت** هذه الافعال الثلاثة اخبار او دعا

قلت

قلت جاز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه
اي يفعل الله كما يفعل المؤوي والمستحي والمعرض **الكشاف** ⊙ **فان قلت**
كيف جاز وصف القديم بالاستحياء **قلت** هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك
من يترك شيئا حياء منه **فان قلت** ما وجه مناسبة حلقة الذكر بحلقة العلم **قلت**
من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل
اي يجلس حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن
مجلس العلم المذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا بعذر وضرورة قال ابن بطال
فيه ان من جلس الى الحلقة علم انه في كنف الله وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها
وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فآواه الله وفيه ان من قصد العلم ومجالسه
فاستحيى ممن قصده ان الله تعالى يستحيي منه فلا يعذبه وانما الحياء المذموم في العلم فهو الذي
يبعث على ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض عنه فقد تعرض لسخطه
النووي الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين والحلقة هي باسكان
اللام وحكى الجوهري فتحها واما اللفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير
والحديث صريح في الرد عليه استعمل فيه في الثاني ايضا وهو في الوسط **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ⊙ **قوله** رب هو للتقليل لكنه
كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كأنها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح
اللام اي يبلغ اليه فحذف الجار والمجرور وكما يقال المشترك ويراد المشترك فيه
واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ ووقع صفة لمبلغ وسامع اي سامع مني
ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خصائص رب انها لا تدخل الا على
نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة يلزمها ان تكون موصوفة مفردا وجملة ومنها
ان الفعل الذي تسلطه على الاسم يجب تأخره عنها لانها لانشاء التقليل وهو
صدر الكلام وفعله يجيء محذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا
وههنا فعله محذوف وهو نحو كان او علمت ووجد ولقيت وفيها لغات عشر الراء
مضمومة والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والراء
مفتوحة والباء مشددة او مخففة وربت بتاء التأنيث والباء مشددة او مخففة
وهو حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا
وهو اما بمعنى الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث
بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق اخر **قوله**
مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري تقدم
في باب من الايمان ان يحب لاخيه وقيل فيه انه كالدنيا وقيل في ذكر ابائه
رقية العقرب **قوله** بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل ابن
لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربعمائة ركعة
وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة **قوله** ابن عون اي عبد الله
بن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة والنون البصري التابعي راى انس

بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عوف في زمانه يسمى سيد القرا وقال حارثة صحبت بن عوف اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر في زمانه مات سنة خمس ومائة **قوله** بن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز **قوله** عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملة اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين **قوله** عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** قعد على بعيره وذلك كان بمنى يوم النحر في حجة الوداع **قوله** او بزمامه شك من الراوي **الجوهري** الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذي تشد به البرة ثم تشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما والخطمة انف البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين **قوله** سكت فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما العرف من التعارف المشهورة **قوله** اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وحيث كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدما والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشيا وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم لتبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها **النواوي** وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **قوله** ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر فاللام مكسورة وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم الى اخره واما تبليغ جميع احكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه مقدر اي الى الغائب **قوله** منه صلة لافعل التفضيل **فان قلت** صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له **قلت** جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به

قال الشاعر

فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل

وقد اجرى الفصل اضا بينهما بطريق الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه قال بن بطال نا فلا عن المهلب فيه وهو فائدته في النقل عنه فهم من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذ الله تعالى على العلماء ليبيننه ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان يكون ذلك من الاقل لان رب موضوعه للتقليل وعسى موضوعها للاطماع وليست للتحقيق التي وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المشبهات وفيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ لحديث ولا يشتغل بامساكه

باب العلم قبل القول والعمل يعني ان الشي يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال بن بطال العلم لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم وعد الله عليه من الثواب **قوله** فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل ويعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله **قوله** ان العلما بفتح ان وهو ظاهر وروي بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية **قوله** ورثوا بفتح الواو وتشديد الرا المفتوحة والمكسورة وبضم الواو وكسر الراء المخففة واخذه اي من ميراث النبوة بحظ وافر اي كثير كامل **قوله** علما انما نكره ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الاخرة او المراد وفقه الله تعالى للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيده علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها وتم لفظ وان العلما الى هنا ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه **قوله** او يعقل اي يعلم وحذف مفعول يعقل لانه جعل كالفعل اللازم ومعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار **قوله** يفقهه اي يفهمه اذ الفقه الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفهمه **قوله** بالتعلم وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا لو اوصى رجل للعلما لا ينصرف الا الى اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري **قوله** ابو ذر بتشديد الرا هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما

القرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور
روى مائتي حديث واحدا وثمانين روى البخاري عنه اربعة عشر حديثا
ومر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامة الجوهري
الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه هي اشار
الى القفا والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث وانفذ بضم الهمزة
والذال المنقطة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها وتجيزوا اي
الصمصامة اي على قفاي قوله فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الاول
على المشهور ومعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت
هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق
الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع
حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان نلاحظ
الامتناع وفيه بيان لفضيلة العلم والتعليم قوله ربانيين منسوب
الى الرب واصله ربيون فزيد الالف والنون للدلالة على المبالغة في النسبة
وسموا ربانيين لانهم ينسبون الى الرب تعالى فانهم لاخلاصهم انفسهم [illegible]
تعليمهم ربهم لا ينسبون الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي يقومون به
يقال لكل من قام باصلاح شيء واتمامه قد ربه يربه قوله
حكماء جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والعمل وقيل الحكمة الفقه في
الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع الفقيه والفقه
الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلماء جمع
حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علماء وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والظاهر انها كلها تفسير للربانيين قوله
بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل
اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من كلام البخاري
لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه فان قلت هذا كله هي الترجمة
فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث
المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه
ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان
فضيلة العلم ويعلم بذلك من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا من
الصحابة بحسب اسمى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او الى سبب
اخر والله اعلم روى في شرح السنة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريق علم سهل الله له طريقا
من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر قال
وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال
وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط لفضله حين يهدد عليه بقتل

ثم

لله في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفي الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف
بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم بالموعظة قوله يتخولهم بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة
النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس
وملائكته وجبريل قوله كيلا ينفروا اي كيلا يملوا ويتباعدوا عنه قوله
محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية
فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارا قوله
سفيان اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات بها وفي سين سفيان ثلاثة اوجه والمشهور
ضمها مر في اول حديث من الكتاب قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان
بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم
قوله ابي وائل هو شقيق بفتح الشين بن سلمة الكوفي ادرك من النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وسبق في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال او استقبال
فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتمعا
يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد
تكرار الفعل في الازمان واما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة وباللام وكان ابو عمرو
يقول انما هو يتخوننا بالنون والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته
باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يتخولنا ويتخوننا جميعا
وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو ان يتفقد احوالهم
التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس
من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام التيمي يقول
فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه اصبت به الخيانة التي هي اخلال
بالحفظ قوله السامة مثل الملالة بناء ومعنى فان قلت
يقال سامت من الشيء سئمت منه فاين صلته قلت محذوف تقديره من
الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السامة سامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا ويدل على السياق فان قلت
بم يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسامة بتضمين معنى المشقة فيها اي
كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي السامة الطارئة علينا
او طارئة علينا واما بمحذوف اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه
عليه الصلاة والسلام بالامة وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص
لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا
ويتحرى منه ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسام والخائل
القيم والوكيل المتعهد للمال ومنه التخول قال ابن السكيت معنى
يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خائل المال يخوله اذا احسن القيام عليه

قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة بن عثمان العبدي
البصري يكنى ابا بكر ولقب ببندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث
جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء
الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة اثنين وخمسين ومائتين
قوله يحيى بن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التميمي البصري
كان يقف بين يديه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني
يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما مر في
باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج
الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله
ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد
بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين
المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون قوله يسروا من اليسر نقيض العسر قوله ان قلت
الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولئن
سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد قوله وبشروا من البشارة
اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر فان قلت المناسب
ان يقال بدله ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير
قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا
الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار
الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق في الدنيا بالتسهيل
وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة
للعالمين في الدارين النواوي انما جمع في الحديث بين الشيء وضده لانه قد
يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات
وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال
وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير
بذكر التخويف او من غير ضمه الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك
التشديد عليه وكذا من باب المعاصي يتلطف بهم ويتدرجون في انواع الطاعة
قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسرت على الداخل
والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى
عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها باب من جعل لاهل العلم اياما
معلومة وهي في بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله
عثمان اي ابن محمد بن ابراهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة بن ابي شيبة
بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم
سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال محمد
ومثله يسأل عنه انما يسأل عنا مات سنة تسع وثلاثين ومائتين قوله

جرير بالجيم المفتوحة وبالراء المكررة بن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولود بالكوفة
المتنا مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة قوله منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب
بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية المشددة الكوفي كان يبكي الليل فاذا
اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء واحضر يوسف بن عمر عامل
الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه
فلم يسمعهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات
بعد السودان سنة احدى وثلاثين ومائة قوله ابي وائل بالهمزة قبل اللام
هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم
كوفيون قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني باسم ولده عبد
الرحمن وحذف الالف من الاب جائز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب قسم محذوف
اي والله لوددت واما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل يعني
اني اكره ان يمنعني كراهة الاملال والهمزة في اني في الاول مفتوحة وفي الثاني
مكسورة ولفظه علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اي خوفا علينا قال ابن بطال وفيه ما كان
عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال
سنته على حسب معاينتهم لها ومنه تجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر
وما في مخالفته بعكس ذلك باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث
بتلاثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا قوله سعيد بن عفير
بضم المهملة وبالفاء المفتوحة وبالمثناة التحتانية وبالراء هو سعيد بن كثير بن
عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب
والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان نقابة
للانصار والقسم عليهم بمصر مات سنة كذا وعشرين ومائتين قوله
ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روي ان ملكا
لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه قال انه نذرت اني كلما اغتبت
انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فكان علي كتب اغتاب واصوم
فنذرت كلما اغتبت ان اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه
كتاب اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام
توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة قوله يونس اي ابن يزيد الايلي
بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة
نزل على يونس وتقدم في اوائل كتاب الوحي وكذا ابن شهاب اي الزهري قوله
حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان بن عبد الرحمن
بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام
رمضان قوله معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر

البخاري منها ثمانيه مات بدمشق سنه ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل
بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك مده اربعين سنه وفي اخر عمره اصابته لقوه وكان
وكان يقول ليتني رجلا من قريش بذي طوى ولم انل من هذا الامر شيا وكان عنده
ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني
في قميصه وادرجوني في ازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود
مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين **قوله** خطيا حال
من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاه **فان قلت**
المسموع هو الصوت لا الشخص **قلت** قال الزمخشري تقول سمعت رجلا
يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما تسمع او
جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف والحال لم يكن منه بد
وان يقال سمعت قول فلان **قوله** يرد الله بضم اليا مشتق من الاراده
وهي عند الجمهور صفه مخصصه لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد
النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا الاصح في الاراده الحادثه
قوله خيرا اي منفعه وهي اللذه او ما يكون وسيله الى اللذه **فان قلت**
هل في تنكيره فايده **قلت** فايدته التعميم لان النكره في سياق الشرط
كالنكره في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم اذ
المقام يقتضي ذلك نحو له حاجب عن كل امر يشينه **قوله**
يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعيه
الفرعيه عن ادلتها التفصيليه بالاستدلال **فان قلت**
اي المعنيين يناسب المقام **قلت** المعنى اللغوي ليتناول فهم
كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخره البصير بامر دينه المداوم على عباده ربه
قوله انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق
به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال
النووي معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفضل في قسمه ما اوحي
اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمه وانما التفاوت
في الفهم وهو واقع في طريق العطا ولقد كان بعض الصحابه يسمع الحديث
فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم فيستنبط
منه مسايل كثيره وذلك فضل الله يوتيه من يشاء تم كلامه **فان قلت**
انما يفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات
اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر انما هو بالنسبه
الى اعتقاد السامع لا الى كل صفه من الصفات وحينيذ ان اعتقد انه معط
لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد
انه معط لا قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد لا شركه في الوصفين
بل انا قاسم فقط **قوله** والله يعطي تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقويه عند

السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محاله واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينيذ
يكون معناه الله يعطي لا غيره **فان قلت** هل يصح ان يكون والله يعطي جمله حاليه **قلت**
نعم **فان قلت** ما معنى الحصر حينيذ **قلت** الحصر بما دايما
في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاه الله لا في حال غيره واما
فايده حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان
ايجاد هذه الحقيقه اي حقيقه الاعطا لا بيان المفعول المعطى **قوله**
ولن يزال الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول من افعال الناقصه
ويلزمه النفي بخلاف الثاني **قوله** على امر الله اي على الدين الحق وحتى
ياتي امره اي القيمه وانما فسرناهما بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي
ذلك **فان قلت** حتى ياتي غايه لماذا **قلت** لقوله لن يزال
فان قلت فكم ما بعد الغايه مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمه
لا يكون هذه الامه على الحق وهو باطل **قلت** ليس باطلا اذ المراد من
الدين الحق التكاليف ويوم القيمه ليس زمان التكليف او نقال ليس المقصود
منه معنى الغايه بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات
والارض **فان قلت** اعمل ان يكون غايه لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه
اقرب **قلت** نعم وذلك اما بان يكون معنى ياتي امر الله ياتي بلا الله
فيضرهم حينيذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم
المضره كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيمه
او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموته الاولى تعني لا يضرهم
الا يوم القيامه ومعلوم انه لا مضره يوم القيمه فدايما قال لا يضرهم اصلا
فان قلت اذا جا الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم
قلت على تفسيره ببلا الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيمة
نقال ذلك ليس بمضره اذ الشهاده اعظم المنافع من جهه الاخره
فان قلت هل جاز تنازع الفعلين في حتى ياتي فيتعلق بهما **قلت**
مجرد وفيه **فان قلت** هل فرق بين حتى ياتي امر الله وبين الى
ان ياتي امر الله **قلت** الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر
جزء من الشي او ما يلاقي اخر جزء منه قال في الكشاف في قوله تعالى
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصه بالغايه
المضروبه اي المعينه يقوله اكلت السمكه حتى راسها ولو قلت حتى نصفها
او صدرها لم يجز والى عامه في كل غاية **فان قلت** هل فيه
دلاله على حجيه الاجماع **قلت** نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو
الامه وقد استدل بعض علمائنا على امتناع خلو العصر عن المجتهد
قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلما على سائر الناس وفضل الفقه
في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشيه الله
والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستاثر من مال الله

دونهم ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لكم مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم وإنما
قال إنما أنا قاسم تطييبا لقلوبهم لمفاضلته في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما قسمه
عليكم لا أنا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا
ويريد بقوله ولن تزال هذه الأمة أن أمته آخر الأمم وأن عليها تقوم الساعة
وإن ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من تقوم به **فإن قيل**
قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله وقال أيضا
لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس **قلنا** هذه الأحاديث لفظها على العموم
والمراد منها الخصوص معناه لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا
فإن به طائفة على الحق ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا إذ لا يجوز
أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء
ذلك مبينا في حديث أبي أمامة الباهلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
الطائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قالوا وأين هم يا رسول
الله قال ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس **النووي** لا مخالفة بين
الأحاديث لأن المراد من أمر الله الريح اللينة التي تأتي قرب القيامة فتأخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الأخيران
فهما على ظاهرهما إذ ذاك عند القيامة وأما هذه الطائفة فقال البخاري
هم أهل العلم وقال الإمام أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري
من هم وقال القاضي عياض إنما أراد أهل السنة والجماعة وقال النووي
يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين منهم مقاتلون
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد إلى غير ذلك **باب**
الفهم في العلم ⊙ **فإن قلت** قال الجوهري فهمت الشيء أي علمته
فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم في العلم **قلت**
المراد من العلم المعلوم فكأنه قال باب إدراك المعلومات **قوله**
علي هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء أبو
الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان
أصله من المدينة وكان مبرزا في هذا الشأن وكان سفيان بن عيينة
يسميه حية الوادي وإذا قام ابن المديني من مجلس سفيان يقوم ويقول
إذا قامت الخيل لم أجلس مع الرجالة وقال الأعين رأيت علي بن المديني
مستلقيا وأحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي
عليهما وقال ابن الأثير كان علي آية من آيات الله تعالى في معرفة الحديث
وعلله وقال أبو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر أو بالبصرة أو بسر
من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين والظاهر أن لفظ هو من عبد الله
من الفربري أو من راو آخر من رواة الصحيح **قوله** سفيان هو ابن عيينة
الهلالي الكوفي أدرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في أول الكتاب
قوله قال لي ابن أبي نجيح بالنون كما مر آنفا واسم أبي نجيح يسار بالمثناة

التحتانية

التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي كان قدريا مات سنة اثنتين وثلاثين
ومائة **قوله** مجاهد بن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة أبو الحجاج قال
عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي
إذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في أول كتاب الإيمان واعلم أنه روى عن مجاهد سماعا
وعن ابن أبي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن إلا إذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد
إمكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن إذا لم يكن من المدلس فالأعلى وجه من قال
لأن قال إنما يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحمل ثم في لفظه إشارة إلى أنه حاوره
معه وحده وقال البخاري حيث قلت قال فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان
يحتمل أن يكون عرضا لسفيان أيضا والله أعلم **قوله** إلى المدينة اللام للعهد
أي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مدة الصحبة والظاهر أنه من رحلته
قوله إلا حديثا يريد به الحديث الذي بعده متصلا به **قوله**
فأتي بضم الهمزة والجمار بضم الجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخل
وهو الذي يؤكل منه ومثلها بفتح الميم أي صفتها العجيبة والمثل وإن كان
بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل إلا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة
بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا **قوله** فأردت أن أقول أي في
جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات
قوله فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما
للأكابر وقد سبق في شرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهيم للعلم
هو التفقه فيه ولا يتم العلم إلا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه والله ما
عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة أخرى بعد
حفظ كتاب الله تعالى لأن بالفهم له يتبين معانيه وأحكامه وقد نفى عليه
السلام العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس
العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلوب يدرك به فهم المعاني
فمن أراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر إلى نشاط الكلام
ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله عنه ثم يسأل ربه أن
يلهمه إلى إصابة المعنى ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ووقف على أغراضها
في تخاطبها وأيده بجودة قريحة وثاقب ذهن ألا ترى أن ابن عمر فهم من بساط الحديث
ونفس القصة أن الشجرة هي النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين أتي
بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وشبه
العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقول ابن مجاهد إنه صحب ابن عمر
إلى المدينة فلم يحدث إلا حديثا واحدا فذلك والله أعلم لأنه كان متوقيا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر يقول أيضا رضي الله عنهما
أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم **باب**
الاغتباط الغبطة لغة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد

زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال نعمة المحسود وهما باب الافتعال منهما يدل
على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهو مرادف للعلم والعطف
عليه هو من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقيني المتناول
للظن ايضا او تفسير الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا **قوله**
وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شي تكون هذا متعلقا به
الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا واولى
ضميره وقال عمر بمعنى المقصد اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر رضي الله عنه ذلك
لان من سوده الناس يستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة
وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة يحصل بالعلم
وكلما زاد العلم زادت السيادة فمقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة منه
قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفقهوا تعلموا وكلاهما
بمعنى الامر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذي هو
السيادة وفي بعضها وجعل بعد وكان ابو عبد الله البخاري وبعد ان تسودوا
وقد تعلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم واول وهو بدون
مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفقهوا بمعنى
الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا ثم انه يحتمل ان يكون تسودوا
من التسويد الذي من السواد اي بعد ان تسود لحيتهم بالشيب في كبرهم
او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال
قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن
الزبير بن علي المكي القرشي صاحب الشافعي واحدا منهم ورحل معه الى
مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينة
تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب **قوله** سفيان هو ابن عيينة
وتقدم مرارا واسمعيل هو ابن عبد الله بن ابي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز او سعد
او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين
المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله على غير ما حدثنا الزهري يريد الزهري لانه قال حدثنا
والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه
الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما
في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق **قوله**
قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة
وبالزاي عبد عوف بن الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك
الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي
وهو في الطريق وليس من التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل
لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب الدين النصيحة وقال معاوية

من صالح تيس او تو من الزهري **قوله** لا حسد الا في اثنين اي لا حسد في شي الا في
اثنين **فان قلت** ما هذه الطريقة ولفظ في والحسد موجود في الحاسد لا فيهما
قلت معناه لا حسد يحمل الا في شان اثنين **فان قلت** الحسد قد يكون
في غيرهما فكيف يصح الحصر **قلت** المقصود لا حسد جائز في شي الا في اثنين او لا
رخصة في الحسد في شي الا في اثنين **فان قلت** لا حسد الا في غيرهما من الاثنين فان
فان ما فيهما غبطة لا حسد **قلت** اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري
عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط **الخطابي** معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة
كنى بالحسد عنهما لانه سببه والداعي اليه ومعنى هذا الحديث الترغيب في التصدق
بالمال وتعليم العلم وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له من جملة
ما حظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب
لتضمن ما فائدته هي فوق افة الكذب وان كان جملته محظورة واقول ويحتمل
ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين
الاثنين وفيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا **قوله** رجل هو مجرور بانه بدل
فان قلت قد روى اثنتين بالتانيث فما اعرابه على تلك الرواية **قلت**
بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين
قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان احدهما
التسليط فانه يدل على تغلبه وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ
على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم اللفظان [illegible]
احدهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم
فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال
العملي وتعلمها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية واما خارجية
واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل
اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها متعدية
وهذه قاصرة غير متعدية **فان قلت** لم ذكرها لا وعرف الحكمة **قلت**
لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاراد العهد
بلام العهد بخلاف المال ولهذا يحصل صاحبه ان يأتي بقدر من المال اهلكه
في الحق بخلاف هذا الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام
بشروط المال وفعل به ما يرضي ربه تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر
على مثل حاله **باب** ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما
السلام وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن الاية الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
وبكسر اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظايره وسبب التلقيب بها ما
في هذا الصحيح في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر
لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض
وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته
ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح

المهم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قول من يقول انه مرسل وقيل
انه ولي وقيل انه من الملائكة والصحيح من قال بنبوته لقوله وما فعلته عن امري
وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه قد يكون
اوحى الله تعالى الى نبي ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي
ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير
وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن جميع الابصار وقيل انه لا يموت
الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال
انه يقتل رجلا ثم يحييه وقال ابن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر
وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك
وقال النواوي الاكثرون من العلماء انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه
عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه
وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان يحصى **الكشاف**
كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين
الاكبر وبقي الى ايام موسى والمراد من الرحمة في قوله تعالى اتيناه رحمة من
عندنا هي الوحي **فان قلت** اما دلت حاجته الى التعلم من اخر
في عهده انه ما قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان
يكون اعلم اهل زمانه **قلت** لا غضاضة اي لا نقص بالنبي في اخذ
العلم من نبي مثله **قوله** الا بد يحتمل ان يكون فيها الرفع والنصب
والجر **قوله** محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكسورة
المفتوحة بن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي
المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري **قوله** يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن يوسف القرشي المدني
الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومائتين **قوله** ابي
اي ابو اسحق بن ابراهيم بن سعد المذكور انفا توفي في بيت المال ببغداد
وتوفي بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان
قوله صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين
المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ابتدأ بالعلم
وهو ابن تسعين سنة مر في اخر قصة هرقل **قوله** ابن شهاب محمد ابو بكر
محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن
بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة ومر في اول
قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة
هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وابن عباس
هو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا اما
حطا للفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ وذلك من نحاة
واما تفننا للعبارة للتفنن في الكلام **قوله** تمارى مشتق وهو التنازع

والتجادد

والتجادل والحر هو بالرفع ويحتمل ان يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة النصب
والراء المشددة وقيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة
وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وحر هو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد
الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه عن تبوك والفزاري بفتح الفاء
والزاي المخففة ثم الراء **قوله** صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه
وقال له هل اتبعك لا الى فتاه اي الذي كان رفيقه عند الذهاب **قوله**
ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الانصاري
الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم المشددة روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة احاديث
وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا
وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون
على عهده ايضا واقرا الصحابة لكتاب الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني الله تعالى ان اقرا عليك القران ولم يشاركه احد من الناس في هذه
المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر رضي الله عنه
سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين بالمدينة **قوله**
صاحب الخضر قيل ولقيه بضم اللام وكسر القاف وبالياء المشددة ويقال
لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد والملا بالقصر
الجماعة وبني اسرائيل اي اولاد يعقوب **قوله** بلى عبدنا خضر وفي بعضها
بل عبدنا الخضر **فان قلت** خضر علم فكيف دخل عليه الة التعريف
قلت قد تناول العلم لواحد من الامة المسماة به فيجري مجرى رجل وفرس
فيجري على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف
عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحرث والخضر من هذا القسم
فان قلت فعلى رواية بل لا بد من معطوف عليه مضروب عنه فما ذلك
قلت مقدر اي اوحى الله تعالى اليه لا تقل لا بل قل عبدنا خضر
اي قل الاعلم عبدنا خضر **فان قلت** فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله
لا عبدنا **قلت** ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **فان قلت**
لم ما عطفت على المذكور في كلام موسى **قلت** لما اختلف في جواز كون المعطوف
في كلام المتكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر **قوله** فسال موسى
السبيل اليه اي قال يا رب دلني اللهم عليه فجعل الله تعالى له الحوت اية اي علامة
لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى بل الطلبة قال الله له على الساحل عند
الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل
اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر
الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع
حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين يسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة

روح الماء برده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع
الماء **قوله** فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح الشين المعجمة
وبالعين المهملة بن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه
وقيل كان ياخذ العلم منه **قوله** نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون
منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر **قوله** قال اي موسى
ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود
ونبغي اصله نبغي فحذف الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع
بحر فارس والروم مما يلي المشرق **قوله** فارتدا اي فرجعا على اثارهما قصصا اي يقصان
قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا **قوله** من شانهما اي شان الخضر وموسى الذي
قص الله تعالى في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت
رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه القصة
تماريين تماريه وبين الحر في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتماريه وبين نوف
البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام غيره وسياتي هذه القصة بتمامها في اخر هذا الكتاب
وكتاب الانبيا وكتاب التفسير ان شا الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التماري في العلم اذا
كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع
وفيه انه يجب على العالم الرغبة في الزيادة من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف
موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم
منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية **المتواري** وفيه
انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا
من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله
حمل فتاه غداهما والله اعلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله
حيث ذكره اسناده متعلقا قاله موصول فيه خلاف **قوله** ابو معمر بفتح الميمين
هو ابو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح
العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر ومات سنة اربع وعشرين
ومائتين **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة الموحدة
العنبري بالنون بالموحدة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري رضي الله عنه
قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي يقول في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة
سنة ثمانين ومائة **قوله** خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذاء البصري
التابعي كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون
وبالزاي والحذاء بتشديد الذال وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج
امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم
وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بهذا الحذا
تلقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين
ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله

مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للحصين قاضي البصرة فوهبه لابن عباس
حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد
الله بن خالد بن زيد بن معوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما خير
لك بعت علم ابيك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحرث بن عبد الله دخلت
على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال
ان هذا يكذب على ابي قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج الناس
فيه وكان ذلك لانه يرى راي الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح
صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم
قال عكرمة مات سنة اربع وخمس او ست او سبع ومائة وله مات قال اليوم افقه
الناس ورجال هذا الاسناد اكثرهم او كلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان ولا
في البصرة وكذا ابن عباس سكن البصرة مدة **قوله** ضمني الى نفسه
والله اعلم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان
واما نحو وما عليك ان تقول كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا
شيخنا مسلما فلضرورة وهذا من خصايص اسم الله تعالى كما اختص بالتاء في القسم وبقطع
همزته في يا الله وبغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان تكون نداء باسمه متميزا
عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم
لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت حلية ضمير
التاء صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لانه
وقع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما
ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله امنا بخير فحذف منه **قوله**
علمه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه
اولان اللام للعهد **فان قلت** المراد نفس القران اي لفظه او معانيه
اي احكام الدين **قلت** اللفظ باعتبار دلالته على معانيه **فان قلت**
التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني
والثالث كمفعولي علمت بمعنى لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف
ثمنا **قلت** علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين **فان قلت**
هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** لكل نبي
دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعاء فمما لا شك
في قبوله لانه كان بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران
وكونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان
ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة
وفيه الحض على تعليم القران والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري
هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب
الوضوء اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقران في قوله تعالى يوتي الحكمة
من يشا وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلاهما متاويلين

صحيح وذلك ان القرآن حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه
مجمل القرآن ومعاني التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله والمعنى
فيه واحد **باب متى يصح سماع الصغير** ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه
اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم
مالك في باب تفاضل اهل الايمان وغيره وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا وعتبة
بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة **قوله**
اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى
خصصه بقوله اتان **فان قلت** لم ما قال على حمارة فيستغني عن لفظ اتان
قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتانيث فلا تكون
نصا في الانوثة **قوله** ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ
اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو
ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنه عند وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر **قوله**
بمنى **للزهري** منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف **فان قلت**
هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف **قلت** لما استعمل منصرفا
علم انهم جعلوه علما للمكان **النواوي** فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب
بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق
قوله الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد من سترة **فان قلت**
لفظ الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بغير سترة **قلت** اخبار ابن
عباس عن مروره بالقوم عن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة
انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة
غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة **قوله**
بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وبعض
الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد
يعني المراد منه اما جزء الصف واما جزء منه **قوله** ترتع
رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى **قوله**
فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر
احد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا
المرور بين يدي المصلي اذا لم تكن سترة وفيه ان ابن عباس انما تحمله في الصبى
فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ **فان قلت** ليس
في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة في السماع **قلت** المقصود من
السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير النبي صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا
لمروره رضي الله عنه **فان قلت** عقد الباب على الصبي الصغير
او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه
المطابقة بينها للترجمة **قلت** المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي

من باب

من باب التوضيح والبيان وانواد في هذا الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان
مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز السماع
للصبي الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا
بما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز
ان يصلي الى غير سترة **قوله** محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي
ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ابو مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل
ما رأيت احدا في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر
بدمشق كان اذا خرج اصطف الناس يسلموا عليه ويقبلون يده وحمله المامون
الى بغداد في ايام المحنة وجرد للقتل ان يقول بخلق القرآن فابى ومد
الى السيف فلما راى ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين
وذكر في باب السنن قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى
ان رجعت لم ارى مثله الى مسهر **قوله** محمد بن حرب بالحاء المهملة
المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الابرش اي الذي فيه نكت صغار يخالف
سائر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله
ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** الزبيدي
بضم الزاي وبالموحدة والمثناة الساكنة التحتانية والدال المهملة
ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري
عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاء الزبيدي
عن الزهري فاستمسك به وقال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال
تسألني ومحمد بن الوليد بين اظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم
مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** محمود بن الربيع بفتح
الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف
الخزرجي الانصاري يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عبادة
بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين **قوله** عقلت
اي عرفت ويقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والضمير في مجها
راجع الى مجة فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن
دلو اي ماء دلو وذلك كان من بئر في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة
معترضة وقعت حالا اما من عقلت واما من وجهي فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت استدلالا لهم به على اباحة مج الريق على الوجه
اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت هل علم لمثل
هذا الصبي بانه صحابي **قلت** نعم تقدم في حد الصحابي انه وهو
مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم السمي وفيه جواز مداعبة الصبي
اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ من ماء الدلو ومجه

في وجهه **باب الخروج في طلب العلم** الذي في الباب اعاديه
على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر
بالطريق الاولى لقلة الخطر **قوله** جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي
الانصاري السلمي كنيته يكنى بابي عبد الله او ابي عبد الرحمن او ابي محمد
مر في كتاب الوحي **قوله** عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس
بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصاري شهد العقبة
مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده وهو
الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمن
معاوية سنة اربع وخمسين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يروى
عنه البخاري **قوله** في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث
الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فادركه في الشام
فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار وقيل رحلها
وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل ولا
تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله
بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان قال ابن
ملي بفتح الخا المنقطة وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف
والعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ قال قاضي حمص
محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو غلط ضد الصحيح **قوله** الاوزاعي
بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن
محمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي
كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب
مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين
والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع
قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي
اي فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد
الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو
مرتبته وكمال فضيلته قيل انه افتى في سبعين الف مسئلة وقال
عبد الحميد بن ... سمعت اعرابيا كان بالساحل من دمشق وقد
دفنا الاوزاعي ثمه ونحن عند القبر يقول رحمك الله يا ابا عمرو فقد كنت
اخافك اكثر ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي
سئل عن العلم ... استفتي وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده
ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومائة اخر خلافة

ابي جعفر

ابي جعفر ودخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح
الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه **قوله**
الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي
نقله شيخه فيها فيقول تارة ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم
وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد ومعنى
هذا الحديث بتمامه قد مر عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد
وحصن هو بكسر الحا المهملة وسكون المهملة العين المعجمة والفزاري بفتح الفا
وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما التماري بين الحبارين في
الباب فمهمله يسيره لاحتياج الشرح **باب فضل من علم وعلّم** قوله
محمد بن العلا بالمهملة وبالمد بن كريب الهمداني بسكون الميم والدال
المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة مات
سنة ثمان واربعين ومائتين **قوله** حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة
بن اسامة بضم الهمزة بن يزيد من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة كثير
الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي
مائتي الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين **قوله**
بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال بن
عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي
روى له الجماعة **قوله** ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي **قوله** ابي موسى هو
عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر
منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات
مذكورة وذكر ابسط منه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا
الاسناد لطيفة وهو ان بريدا روى عن جده وجده عن ابيه
وهم من الرواة الاشعريين كلهم كوفيون **قوله** مثل بفتح المثلثة
المراد منه ههنا الصفة العجيبة الشان لا القول السائر **قوله**
الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب
تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدى
بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي
الكمال واما الى ان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل
الهدى والعلم هو الطريقة والعمل **قوله** نقية بالنون
اي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة
المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين الصادرة الخطابي
وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه
الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت
هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت **قوله**

نقية من العقول وفي بعضها قبلت بالبا اخت اللام ومسنده قالوا بحثا ما مكنة
قوله الكلا بالهمزة وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا
مقصور فيختصان بالرطب والحشيش يختص باليابس وعطف العشب والكلا
من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام
به لشرفه ونحوه **قوله** اجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض
التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الما فلا يسرع فيه النضوب
وقالوا هو جمع جدب وهو من الجدب الذي هو القحط وقال بعضهم احارب
بالحاء المهملة والرا وبعضهم وليس بشي وبعضهم اجارد بالجيم والراء المهملة
قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد ما لا ينبت الكلا
معناه انها جردا بارزة لا تستره النبات وبعضهم اخاذات بالخا المعجمة
والذال كذلك وبالالف والمثناة جمع اخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير
الذي يمسك الما وقال صاحب المطالع هذه كلها تصحيف لم يروه **قوله**
سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقى ناوله الشرب
واسقاه جعل له سقيا **قوله** زرعوا ووقع بدله في صحيح مسلم رعوا
من الرعي **قوله** طايفة اي قطعة اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف
جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل الملسا وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو
المراد في الحديث **قوله** فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف
يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف
وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني فيضم
القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين
والمشهور الضم **قوله** من لم يرفع بذلك راسا تكبر يقال ذلك ومراده
انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره **قوله** هدى الله الذي بذكره المهدي
عن ذكر العلم لان نفي قبوله يستلزم نفي قبول العلم قيل فانما اختير
الغيث من بين سائر اسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه
حينئذ قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد
كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم
حتى اصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمناسبة
التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب
الميت النواوي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك
الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا
وينبت الكلا فينتفع الناس والدواب والنوع الاول من الناس
يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره
فينتفع وينفع الناس والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع
في نفسها لكن فيها فايدة وهي امساك الما لغيرها فينتفع به الناس والدواب
وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم

اذان

اذان باقية ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام
وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجي اهل النفع والانتفاع
فياخذه منهم فينتفع به فهولا نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض
هو السباخ الذي لا ينبت فهو لا ينتفع بالما ولا يمسكه لينتفع به غيرها
وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا
سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اي الاول
كالمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والاول
اشارة الى العلما والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل
ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهر قال وفي هذا الحديث
انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما
وذم الاعراض عنهما الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم وعلم
غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به
اقول فعلى هذا التقرير لم يجعل الناس على ثلاثة انواع بل نوعان الفقيه
والقسمة الثلاثية هي المقصود وذلك ان اصاب منها طايفة معطوف على
اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على اصاب وقسمت
الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها فالواحدة
وكانت صفة وترا الى وتر وفي اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى
ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من جهة انه عطف الاناث على
الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين واذا ههنا عطف كانت
على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث
الطرفان العالي في الاهتدا والغالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى
الله والعلم بقوله فقه وعن الاخر بقوله لم يرفع بذلك راسا لان
ما بعدها وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره
في الثاني عطف تنبيه لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي
علم وهو عمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي
ينتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع
الغير قال في شرح المظهري لمصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة
اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من نفعه ونفع
الغير والثاني من لم يرفع راسا وانما ذكر كذلك لان القسم الاول
والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثالث
هو ما لا ينتفع وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب
جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما
في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به
ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبله ويبلغ ومنهم من لا يقبل والاول
ويحتمل لفظ الحديث التثليث لقسمه في الناس ايضا بان يعد قبله لفظه

نعمه حمله من يقرنيه عطفه على من فقه ● كما في قول الشاعر ●
امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء ●
اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا وفي مقابله الاجادب والنافع في مقابله النقيه على اللف والنشر الغير المرتبتين ومن لم يرفع في مقابله القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة حاصل للنقيه والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب قلت لم لم يعطف في من لم يرفع قلت لانه نوع اخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهات مفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوهما فان قلت هما من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه **قوله** قال ابو عبد الله اي الامام صاحب الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحق فالاشبه ان المراد به ابن راهويه بالما والواو المفتوحة والتحتانية الساكنة والما المكسورة وهذا المشهور ويقال ايضا بالما المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمعجمة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهويه لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المنقوطة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احدى وخمسين ومائتين اذ البخاري يروي في هذا الكتاب عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب تقييد المهمل ان البخاري اذا قال نا اسحق غير منسوب نا ابو اسامة يعني به احد هولاء الثلاثة ولا يخلو منهم واما لفظ قاله حماد دون غيره من حدثنا او اخبرنا فهو بذلك عنده المذاكرة لا عند النقل

ذا لحمل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال انه روى عنهم بالواسطة والله اعلم

باب رفع العلم قوله ربيعة اي المشهور بربيعة الراي ابو عثمان بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة ابي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة ثلاث وثلاثين في دولة ابي العباس بالمدينة او بالانبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من صحيحات العلة لا من تمريضاتها **قوله** يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعلم العلم وقد قيل ومن منع المستوجب فقد ظلم قال التيمي قال الفقها لزم متعين البلد للتصدي طلبه ويذهب للاصلح والمثل حاجه الى رزق من بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل **قوله** عمران بن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن **قوله** عبد الوارث اي ابن سعيد ذكوان التميمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** ابو التياح بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا **قوله** اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سمي شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها **قوله** ان يرفع العلم هو محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء **قوله** يثبت الجهل وفي بعض النسخ يبث الجهل من البث وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات **قوله** يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة **قوله** يظهر الزنا اي يفشو ويشتهر **قوله** مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو ابن سعيد القطان التميمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المومنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر

رواه بهذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وحليهم
ايضا بصريون **قوله** لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي
والله لاحدثنكم وبهذا جاز دخول النون المؤكده عليه وحدثنا هو قائم مقام
المفعولين لقوله لاحدثنكم فان قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده
قلت لعله اشاره بمعرفه النبي صلى الله عليه وسلم او قال بنا على ظنه انه لم يسمع
الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا
قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره او لما راى
من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص
العلم انه من اشراط الساعه ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه
قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه
كيفيه حمل الذات مسموعا **قوله** ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل
الرفع بالابتداء فان قلت قلة العلم تقتضي بقا شي منها والرفع عدمه بقائه فاوجه
الجمع بينهما قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار
الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء الامر الاشراط والعدم في انتهائه
ولهذا قال عنه يثبت الجهل وهنا قال يظهر **قوله** يكثر النسا اي بسبب
تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويراد بها كونه مجازا
وتلى العلم وظهور الجهل والزنا لان النساحبائل الشيطان وهن
ناقصات عقل ودين **قوله** الخمسين امراه يحتمل ان يراد بها حقيقة
هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثره ولعل السر فيه ان
الاربعه هي كمال النصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زياده واحده
عليه ليصير فوق الكمال مبالغه في الكثره او لان الارتبه سهما
ممكن مولفه العشره لان فيها واحدا واثنين وثلاثه واربعه وهذا
المجموع عشره من العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع
مراتب الاعداد وزيد فوق الاصل واحدا اخر ثم اعتبر كل واحد منها
بعشره امثالها ايضا تاكيدا للكثره ومبالغه فيها وقد يعبر بمثله
في قوله تعالى خمسين الف سنه الخمسين اي من يقوم بامرهن فان قلت
ما فايده التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت فايده
الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا فاللام للعهد
فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فايده معلومه قلت
والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعره باختلال الضرورات
الخمسه الواجبه رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش
والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس
والنسب والمال فرفع العلم يخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال
ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا
بالمال غالبا فان قلت لماذا كان اختلال هذه الامور من علاماتها قلت لان

لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فيتعين خراب العالم وقرب
القيامه **باب فضل العلم** **قوله** سعيد بن عفير بضم العين المهمله
وفتح الفا والراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **قوله** الليث
بالمثلثه بن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهمله وفتح القاف
وباللام بن خالد الايلي بفتح الهمزه وسكون المثناه التحتانيه وباللام وابن
شهاب الى الزهري تقدم في اوائل اول كتاب الوحي وغيرها **قوله** حمزه بالحا
المهمله والزا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عماره بضم العين
القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعه **قوله** بينا هو مر
فاسمع فيه القول فضلا بينا وانيت هو بضم الهمزه وعامله فيه والجمله
لا تستفصح الاطرح اذ واذ فيه وتقرير ابا **قوله** فشربت اي من ذلك
اللبن واني بكسر الهمزه على تقدير يقول حتى للابتدا وبفتح الهمزه على تقدير كونها
جاره والري بفتح الرا وكسرها بمعنى واحد فان قلت الري لا يرى فما
معناه قلت هو من مثل الاستعاره جعل الري جسما فاضيف اليه ما هو
من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر المضي فما الفايده
في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل قلت فايده استحضار
صوره الرؤيه للسامعين تصيب ان يبصرهم تلك الحاله وقوعا
وحدوثا **قوله** يخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري
تجوزا وهو حال ان كانت الرؤيه بمعنى الابصار ومفعول ثان لارى
ان كانت بمعنى العلم **قوله** من اظفاري وفي بعضها في اظفاري
فالظفر اما حيثما الخروج واما طرفه **قوله** اولته اي عبرته
والتاويل في اللغه تفسير ما يؤول اليه الشي وههنا المراد منه تعبير
الرؤيا والعلم روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المؤول
به هو العلم واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثره النفع
بهما واما في انهما سبب الصلاح فاللبن غذا الانسان وسبب صلاحهم
وقوه ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخره وعذا الارواح
وفي الحديث دليل على منقبه عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا
وعلى رعايه المناسبه بين التعبير وما له التعبير ولا يغفل عن
الغرض من فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل مطوفه
لا على فضيلته ويقال انه فضله الرسول صلى الله عليه وسلم فضله
وشرف وقد عبرها بالعلم فدل على فضيله العلم فان قلت رويا الانبيا
حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقه او على سبيل
التخييل **قوله** واقع حقيقه ولا محذور فيه اذ هو ممكن
والله على كل شي قدير **باب الفتيا** بضم الفا
ويقال استفتيت الفقيه في مسله فافتاني والاسم منه الفتيا
بالضم والفتوى بالفتح وهو اي الحي واقف على الدابه وغيرها

على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغال
والحمير **قوله** اسمعيل اى المشهور بابن ابى اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك
الامام مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضمه التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من تابعي
التابعين ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله**
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي كان احد الفضلاء
الصحابي بن الصحابي وعمرو بكتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه
وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل
العربية ويقع في كثير من الكتب او اكثرها بحذفها وقد قرئ في السبع
نحوه كالكبير المتعال والداع وشبهه والاصح وجمعه الاعياص قال ابو
هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث اخرج البخاري منها سبعة
وعشرون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان
وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال
الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس
بالفتح وقال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر
بان يكون من باب المفاعلة وقال من مقصور منون مصروف النووي
فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر **قوله** يسالونه هو اما حال من فاعل
وقف اى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اى وقف
لهم سائلين عنه واما استيناف بيانا لعلة الوقوف **قوله** لم اشعر
بضم العين اى لم افطن ولا حرج اى لا اثم وخبر لا محذوف
اي لا حرج عليك والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة
بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء في
فحلقت وبحرت سببيه جعل الحلق والنحر كلاهما مسببا عن
عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال
للعلم به بقرينة المقام من بين ما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي
والنحر والحلق والطواف **قوله** قدم ولا اخر لا يذكر بعده
لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخل على الماضي فيه
الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره
قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل
عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب
هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في انه سنة لا شيء
في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد

والى الثاني ابو حنيفة ومالك والاول قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية
والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا
في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات بعدم
الحرج على الرمي وفي الحديث ان العالم يجوز سؤاله راكبا وماشيا وواقفا
وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كان جلوسه عليه
السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **باب**
من اجاب الفتيا قوله موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي
الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي **قوله** وهيب على صيغة التصغير
بن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث
وقال ابو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة
خمس وستين ومائة **قوله** ايوب هو ابو بكر ابن ابي تميمة السختياني التابعي
البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان **قوله** عكرمة اى ابو
عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال هذا الاسناد بصريون
قوله سئل بضم السين في حجته بكسر الحاء على المشهور فقال اى
السائل ذبحت قبل ان ارمي فما حكمك فيه هل يصح وهل علي حرج فاوما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ
قال بيان لقوله اومى وطفا ما ذكر الواو العاطفة او حال
وقال اي سائل اخر وذلك السائل بعينه فاوما اى رسول الله
ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله اومى واما تفسيرية اذ في
الايماء معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو وبدون ان فان قلت
ما معناه يعنى انه اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج
سيما وقد سئل عن الحرج او نقطه قال ههنا معنى راى اومى قائلا
او قائلا ولا حرج فان قلت لم ترك الواو ولا في لا حرج وذكرها
ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف
المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي
سبقه **قوله** المكي بفتح الميم وبالكاف والتحتانية المشددة
ابو السكن بفتح المهملة والكاف بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة
وبالمعجمة وبالراء البلخي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل
عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال
حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشر
سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون
الي لما كتبت دون التابعين عن احد توفي سنة اربع عشرة
ومائتين وقد قارب مائة سنة **قوله** حنظلة بفتح الحاء
المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة المفتوحة بن ابي سفيان بن عبد

الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب مر في باب الحياء من الايمان **قوله** يقبض العلم هو بصيغة المجهول
والهرج بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة في الشي
فارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى
الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وبمعنى
فقال هكذا بيده اشار بيده محرفا ونحوها يفسر له ومثل هذا الفا
يسمى بالفاء التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل
هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** موسى اي ابن اسمعيل
وهيب اي الباهلي بالموحدة وتقدما انفا **قوله** هشام بكسر
الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
المدني ابو المنذر مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران مر في
اول حديث من باب الوحي **قوله** فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير
بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج
بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها اسماء اسماء بفتح الهمزة والمد
بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنهم وهي اكبر من عائشة
بعشر سنين روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وسميت ذات النطاقين لانها
حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يقصدا المدينة وهيأتهما
سفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدادا فشقت نطاقها فجعلت نصفها
شدادا للسفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف
نطاقا فلما اسلمت بمكة وقد جاء ثمانية عشر انسانا وتزوجها
الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله جاء ووقف
بالباب فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن
ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى
الا طلاقها فسأل عن ذلك السبب فقال مثلي لا تكون له ام توطأ وطلقها
الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما
راه قال انك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك
فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله
الحجاج ماتت بمكة سنة ثلث وسبعين بعد ما انزل ابنها من الخشبة
بليال يسيرة ولها قريب مائة سنة وقط ما ادخرت شيئا لغد وانها
وانها واباها وجدها وابنها اربعة صحابيون وكانت من اعبر الناس
للرؤيا وتعلمته من ابيها ابي بكر رضي الله عنهم **قوله** ما شأن الناس
اي قائمين مضطربين فزعين فاشارت اي عائشة رضي الله عنها
الى السماء تعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام لصلاة الكسوف
وقيام جمع قائم **قوله** سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي للتنزيه

فان

فان قلت كيف اضاف قلت نكر فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير
حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله **قوله** اية
بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة
لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا اي علامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها
او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله
تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت
ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين
الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون
الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب
وله اثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها
ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى باحتراق الحطب
النار عند مماسة النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب
عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث
مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله
قوله فقمت اي الى الصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي
وهو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد
الياء وهو مرض معروف يحصل لطول القيام في الحر وغير ذلك
وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف
القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت فاذا تعطلت القوى
فكيف صبت الماء قلت اراده بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقه
الغشي عليها مجازا وكان الصب بعد الافاقة منه **قوله** ما من شيء
لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل
انه راى رؤية عين بان كشف الله تعالى عن الجنة والنار مثلا
وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه
بمكة للناس وتقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى
في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع
وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا ان يكون
رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه
قبل ذلك فان قلت هذا اي نوع من الاستثناء وكيف وقع
مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل
ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل فاني هاهنا رايته في مقامي
هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن رايته
كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وهذا وقوع الفعل
مستثنى مثله هذا لنا وبل فان قلت لفظ شيء اعم العام وقد وقع

و وص

نكره في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا يصح رؤيته قلت
قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم
والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل عما صح رؤيته
والعرف عما يليق الصادر بها به مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوهما
فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا
المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشي يتناوله والعقل لا يمنعه
والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان
قوله حتى الجنة عاطفة حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب في روايته وفي بعضها بالجر فهي جاره فان قلت
فلعل هذا التقدير هل تكون الجنة مبصره قلت الغاية
في حتى لا يجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا
يكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان تكون حتى ابتدائيه
اي حتى الجنة مرئيه نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثه
فيه قوله مثل او قريب مما بغير التنوين فيهما فانه الى فتنه المسيح
فان قلت كيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو
وبه لا ادري اي ذلك قالت اسما قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى
الشك المستفاد من مثله او والمؤكده للشي لا يكون اجنبيه منه
فجاز كما في قوله بابي من عدي فان قلت فهل يصح ان يكون
شي واحد مضافا الى شيئين قلت ليس هنا مضافان بل مضاف واحد
وهو احدهما لا على التعيين ولكن سميا فتقديره مثل فتنه المسيح
او قريب من فتنه المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر
عليه نحو قوله بين ذراعي وجبهة الاسد فان قلت فما توجيه
على ما في بعض النسخ من وجود لفظين قبل لفظ فتنه ومن لا توسط
بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع
اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر
من اللام ومن غيرهما في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك
ولئن سلمنا فهما ليس مضافين الى الفتنه المذكوره على هذا
التقدير بل مضافان الى الفتنه المقدره والمذكوره
هو من فتنه هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي
بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه قلت
يكون من ضميله له ويقدر لفظ فتنه قبل لفظ قريبا
ليكون المثل مضافا اليه فان قلت لفظه اي مرفوعه
او منصوبه قلت الروايه المشهوره الرفع وهو
مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول محذوف
وفعل الدرايه متعلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب

ان كانت استفهاميه ويجوز ان يكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم
على تقدير حذف صار صلته والتقدير لا ادري ان كانت موصوله
او مفعول قالت استفهاميه او موصوله او يقال انها مفسره
التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل ان يكون
الدرايه بمعنى المعرفه قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض
او لانه ممسوح العين ودجالا لتميزه عن المسيح بن مريم ووجه
التشبيه بين الفتنتين الهول والعموم وليكن يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوه الدنيا وفي الاخره قوله
تعالى هو بيان لقوله يفتنون اي يمتحنون ولما
لم يدخلا وعليه وما علمك الخطابي فيه
المعهود فان قلت لم جمع اولا حيث قال
في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك قلت
هو من مقابله الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه
قال لكل احد انك تفتن في قبرك او لان السوال
عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله
وكذلك لكل احد جواب خاص بخلاف الفتنه
فان قلت هل يقال الانتقال من جمع الخطاب
الى مفرد الخطاب مما يخرجه الى الالتفات قلت
عرف بعض علما المعاني الالتفات بحيث يتناول
الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر
من ذلك النوع كما قاله المرزوقي في شرح
الحماسه اما انا كن بالسلمى الاماذح انه التفات
وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
ونحوه لكن الجمهور على خلافه محمد الرجل
اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل في الايه
حكايه من قول الملائكه للمقبور لانه يلقن فل
هو الملكان السائلان المسميان بالمنكر والنكير
ولم يقل لا رسول الله تحميلا يتلقن منهما
اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه
هو تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او الموقن
شك من فاطمه ومعناه المصدق بنبوه
محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن
بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات
الداله على نبوته والهدى اي الدلاله الموصله

الى السماء فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيتها
معترفا بها واتبعناه فاجابه به الينا ويقول الاجابة
تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله هنا اي هو محمد
محمد ثلثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله
فان قلت ما ذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلثا
يلزم ان يكون هو محمدا فيقول سبع مرات لكنه ليس
كذلك قلت لفظ ثلثا ذكر التوكيد
المذكور فلا يكون المقول الا ثلث مرات قوله صالحا
اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشي
في حد الانتفاع قوله ان كنت اي انه كنت
الموقن او المرتاب اي الشاك في نعت
المومن قوله فقلته اي فقلت ما كان
الناس يقولونه في النبي صلعم وذكر الحديث
الى اخره وهو كما في الروايات الاخر انه لا دريت
ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير
الثقلين هذا وفي الحديث مسائل متعددة
من فنون العلوم منها كون الجنة والنار
مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر
وسؤال منكر ونكير وخروج
الدجال وان الروية ليست
بشروطه التي عقلا من المواجهة
ونحوها او وقوع رؤيته تعالى
له صلى الله عليه وسلم
وان من ارتاب في صدق الرسول
وصحة رسالته فهو كافر
ومنها جواز التخصيص
بالمخصصات العقلية
والعدد فيه ومنها جواز
وقوع المعنى مستثنى صورة
وتعداد المضاف لعطا الى المضاف الواحد وانما جوا على طريقة
المضاف والمضاف اليه ومنها شدة صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واتيانها
في المسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا لا تقام الجماعة فيها وانه
يشرع هذه الصلاة للنسا ومنها جواز حضورهن وراء الرجال
في الجماعات وجواز السوال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاة

وجواز الاشارة

وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنسا في الصلوة
فان قلت التصفيق لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القضية جرت بين
الاختين او التصفيق هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلوة
الكسوف وفيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثنا على الله تعالى قال ابن بطال
فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشي تفهم به اشارة جاز وفيه حجة
لمالك في اجازة لعان المراة الصما البكما ومبايعتها ونكاحها ونحو ذلك قال
النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه
لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلوة واقول فان قلت من اين علم
ان الغشي والصب كانا في الصلوة قلت حيث جعل الله ذلك مقدما على الخطبة
والخطبة متعقبة للصلوة لا واسطة بينهما بدليل الفا في فحمد الله فان قلت
هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان
ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على تمام الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع
صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض على الشي الحث عليه والتحريض بالمهملة
بمعناه ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالمهملة
المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع روي له خمسة عشر حديثا نقل البخاري
منها ثلاثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة قوله اهليكم جمع اهل وهو يجمع مكسرا
نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات
وفي بعض النسخ بدل فعلموهم فعظوهم قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين
المعجمة الشديدة ابن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار وتقدم في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بالغين المنقطة المضمومة
والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احواله مر في باب ظلم دون ظلم قوله
ابو جمرة بالجيم وبالراء هو نصر ابن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين سبق في
باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله اترجم اي اعبر للناس
ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وتقدم الذين يقدمون امام الناس وعلى نحو سلطان
جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون قريب نجد فارس وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاد اليمن قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس
وهو منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترحيب في القوم والوفد انما هو من الراوي
والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى هو جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه
وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت
ولا تليت والقياس لا تلوت قوله شقة بضم الشين السفر البعيد وربما قالوه

بكسرها وقيل هي المسافة والحي القبيلة ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف قوله يدخل في الرواية السابقة وبدخل بالواو وههنا بغير الواو من فوعا ومجزوما
مرفوعه بانه حال او استيناف او بدلا او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب
الامر فان قلت الدخول ليس لهيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة
اي نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية
يدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتعطوا فان قلت
الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة حذف النون منه قلت
الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما تقدر ان الناصبة بعدها قوله
الدبا بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة
والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضرا والمزفت بالفا الشديدة
المفتوحة المطلي بالزفت اي القار وربما قال اي ابو جمرة وفي بعضها
لا واو عند ربما الا ولا به والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع
المنقور فان قلت اذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت
حيث قالوا هو المزفت هو المقير بخود والذي المزفت هو شي يشبه القار الجوهري
الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث واسولتها واجوبتها وفوايدها تقدمت
بطولها وعرضها ونقلها وفوضها في باب ادا الخمس من الايمان قال ابن بطال
وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية
لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه
حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله
الفرايض لعموم لفظ من ورائكم والله اعلم باب
الرحلة بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه فان قلت
ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت
الفرق انه لطلب العلم في مسالة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك
ليس كذلك قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن
المروزي نزل بغداد ثم جاور مكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة
قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن
عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله بن المبارك وقال لا اعلم
ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدو الوحي قوله
عمر بدون الواو وهو ابن سعيد بن ابي حسين بضم المهملة القرشي النوفلي المكي قال
عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو ثقة من تكتبون عنه قوله
عبد الله ابن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله ابي مليكة زهير بن
عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلثين صحابيا
مر في باب خوف المومن ان يحبط قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي هو ابو سروعة على المشهور
عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة

اسلم

اسلم يوم فتح مكة روي له البخاري ثلثة احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي
مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد ابن ابي مريم واقول هذا سهو منه لما سيجي في كتاب
النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة
بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد الله احفظ فهذا صريح في سماعه
من عقبة قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي
المكررة من العزة ابن قيس التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم العين وبالزاي
المفتوحة والراء وكنية ابيه ابي اهاب وكنية المراة يحيى ولم يعلم اسمها قوله
ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتني ولا اخبرتني بالياء الحاصلة من اشباع
الكسرة فان قلت ولا اخبرتني علام عطف قلت على ما اعلم فان قلت لم قال
اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفي العلم حاصل
في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة هو
متعلق بكلمة فركب لا بقوله فركب وفسأله اي سال عقبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة به قوله كيف هو ظرف مستوا لا
عن الحال وقد قيل هو ايضا حال ومما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها
وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع وفيه
ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري الساحة
وانشد وقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا فان
قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد
انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الاكثر على انه محمول على
الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لم يجر ترافع
ولا ادا شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كساير ما تقبل فيه
شهادة النسا الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامراتين عند مالك فان قلت
هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت
هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك واصحاب ابي حنيفة قليل الرضاع
وكثيره سوا في التحريم وداود وابو ثور اقله ثلث رضعات والشافعي واحمد خمس
رضعات وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن نسخت بخمس رضعات
فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة
فما معنى ففارقها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق
لان في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل لغيره نكاحها قطعا قال ابن بطال
وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال
الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة ينفعه فيما بقي
من عمره لم اره سفره ضيع التيمي يعني الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج
وليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفيه كيف
وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها باب

التناوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابو حمزة بالمهملة والزاء تقدما في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو تحويل عن الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة واما اشارة الى التحويل او الحايل او الى الحديث او الى صح وتدقيق حقيقته وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري قوله عبيد الله بالتصغير بن عبد الله ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح قوله وجار هو بالرفع ويجوز فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القران بذلك قوله في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوالي جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية قوله ينزل اي ماجئ من العوالي الى المدينة والى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها فاذا نزلت حسبه ان كانت اذا شرطية فالعامل فيها جيئت او نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جيئت قوله الانصاري فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصاري لما صار علما صار كالمفرد فلهذا ينسب اليه بدون الرد قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وفضرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله ففزعت بكسر الزاء اي خفت فان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجي الحديث في كتاب تفسير القران مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن الزوجات فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته قوله فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفا فيه فصيحة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفا قوله حفصة اي بنته ام المومنين روي لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بضم

الخا

الخا المعجمة والنون المفتوحة واهمال السين المضمة ماجرى معه وماتت عنها فلما مات خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها توفيت سنة احدى او خمسين واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم قوله اطلقكن وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوف منه قوله الله اكبر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك منا قلت كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان طالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الحكاية كانت تخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة واقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الابا على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة والسوال قايما والله اعلم

باب الغضب في الموعظة والتعلم اذا راى اي الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين قوله سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات سنة امير المومنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق قوله ابن ابي خالد اي اسمعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابع الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاء ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهو الرجال كلهم تكنى بابي عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء بدر فنسب اليه لا انه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات قوله لا اكاد الجوهري كاد معناه قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشي فعل او لم يفعل فمجرده ينبي عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد ينبي عن وقوع الفعل وقال وعن ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال قوله يطول لنا وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا بالالف واللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد فان قلت

الضمير راجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل
والمفضل عليه شيا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين وهو مفضل باعتبار
يومئذ مفضل عليه باعتبار ساير الايام **قوله** منفرون اي عن الجماعات
والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه
وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والارشاد بمن يستحقه حتى
لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** صلى بالناس اي ملتبسا
بهم اماما لهم وذكر هذه الثلاثة لانه يتناول لجميع الانواع المقتضية
للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو
الضعف او بحسب العارض وهو المرض وفي جواز التاخر عن صلوة
الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان لفلان
ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من
ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلوة
اذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف
الصلوة قال ابن بطال قول الرجل لا اكاد يدل انه كان رجلا ضعيفا
او مريضا وكان اذا طول به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود
الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب
عليه صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض
ونحوه فاراد الرفق والتيسير لامته ولم يكن نهيه عن التطويل لحرمته لانه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف
وذلك لانه كان يصلي مع جلة اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلوة اقول
ولهذا خفف في بعض الاوقات كما في سماع صوت بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان
لفظ لا اكاد ادرك الصلوة يحتمل التاخر عن الصلوة نفسها في الجماعة والتاخر
عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين المذكورين لكن الظاهر هو الاول
لما قال ادرك الصلوة ولم يقل ادرك الامام وسيجي في باب الصلوة انه قال
اني لاتاخر عن الصلوة وما قال في الصلوة والله اعلم **قوله** عبد الله بن محمد
هو ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك
العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب
المدني وفي بعض النسخ المديني للجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني
واقول فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال
البخاري رحمه الله المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلثة
تقدموا في باب امور الايمان **قوله** ربيعة بفتح الراء هو المعروف بربيعة
الراي وقد يقال ايضا الراي بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب مفضلات

اهل المدينة

اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا مات بالمدينة او بالانبار وهو في باب رفع العلم
قوله عن يزيد بن الزيادة مولى المنبعث اسم الفاعل من الانبعاث بالنون
والموحدة والمهملة وبالمثلثة متفق على توثيقه **قوله** زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث وقد اختلف
في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او ابو
عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روي له احد وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة
سنة خمسين او ثمان وستين او ثنتين وسبعين **قوله** اللقطة هي باصطلاح
الفقهاء ما ضاع من الشخص بسقوط او غفلة فياخذه اخر وهي بفتح القاف
على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط
وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة
بالفتح جاءت فاعلا وفعلة بالسكون مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا
على انها اي بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة
بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقط بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف
من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة
والكيس ونحوهما او قال شك من زيد والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة
وبالفاء هو الذي تكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها الجوهري
هو الجلد الذي تلبسه راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالصاد
المهملة **قوله** ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي
متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة
قوله ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا
مقيدا **قوله** فضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو
من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجنة ما ارتفع من الخد وفيها لغات
وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجنة بضم الهمزة **قوله** مالك ولها
وفي بعض النسخ ومالك وفي بعضها فمالك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما
تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها **قوله**
سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي نحو
سال عن سائل كما ان الوطب اللبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء **قوله**
حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره
والحذاء النعل ايضا واشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها الى ان المانع من التقاطها
استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء واما ما يوجد
في القرى والامصار فيجوز التقاطها استقلالها لعدم المانع ووجود الموجب
وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب عليه السلام لسوء فهم
السائل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم ينتبه له فقاس الشي على غير
نظيره وذلك لانها تخشى عليها الضياع بخلاف الابل **قوله** لك اي ان

لبن

عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكها او لا خشك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما
غيرك من الله فظن ان لم تلتقطها او للذيب اي ان تركتها ولم يتفق ان
يلتقطها غيرك فيأكلها الذيب غالبا وفيه تنبيه على جواز التملك للملتقط
وعلى ما هو العلة له وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا
الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم
الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنة ولم يظهر
صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد
وقالت الحنفية لا يتملك الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تجويزهم
التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله ثم
استمتع بها وعند الحنابلة انها اذا كانت نقدا تملكها والا فلا ثم القايلون
بانه يملكها قالوا هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند اكثرهم
تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى
رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انها تدفع
اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء
وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه
والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا
فايدة معرفة العفاص ان لا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء
مالكها والمراد بالسقا بطنها لانها اذا وردت الماء عند احتياجها اليه تحمل
شربت منه ما يكفيها مدة وهي من اطول البهايم ظما وقيل اريد به انها ترد الماء
عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء او ورودها
اليه عنا سقاها وبالحذاء اخفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان
معه حذاء وسقاء في سفره الخطابي في لفظ ثم استمتع بها بيان انها له بعد التعريف
يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت
تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شي لان
يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه
واما غضبه فانما كان لسوء فهم السايل لتفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم
للشي الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشي في نفسه تقلب وتصرف في دراية
للوصول الى صاحبه والابل بخلافه لذلك اسما وصفة اما تقابلها الضالة
لانها انما تضل بعد ولها عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود
الى ربها لقوة سيرها ودوامها في الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقا انها ترد
المياه ربعا وخمسا فتمتلي شربا وربما الايام ذوات عدد ثم هي تمتنع على الآفات
من سبع يريدها دبير تتردها ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل
سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة
هو حماد بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو
عامر بن ابي موسى الاشعري وقد مر في باب فضل من علم وعلم [illegible]

اشيا

اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء
جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فتقديره
لفعاء قال الاخفش والفرا هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين الفاء
والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو افعال كالافراخ وانما
تركوا صرفه لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء قوله كرهها وانما كره
لانه ربما كان سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب
ما يكره السايل ويسوؤه او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم والحقوه المشقة
والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشيا التي لا ضرورة ولا حاجة
اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لان السوال
حينيذ اما واجب او مندوب قوله سلوني عما شيتم وفي بعض النسخ عم شيتم
بحذف الالف قال بعض العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول
على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله
تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني
انما كان غضبا قوله حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء وشيبة بفتح
الشين المنقوطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة قوله ما في وجهه
اي من اثر الغضب ذنوب اي من رسوله المكروهة وفي الجملة ما لا يرضاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب من برك على ركبتيه برك
بتخفيف الرا يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شي ثبت واقام فقد برك
فان قلت اذا كان البروك للبعير فكيف اسند الى الانسان قلت
هي على طريقة المجاز الذي يسمى بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة
من الحقايق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك بمعونة القرينة مثل
ان يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ
المشفر قوله عبد الله هو ابن حذافة ابن قيس القرشي السهمي من المهاجرين
الاولين وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه
حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال
ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه
فارادوه على الكفر فعصمه الله تعالى حتى انجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان
وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في
الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله
قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان يكون امك قارفت ما تقارف
نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت
به فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت
اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق

قوله رضينا اي معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا فاكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وبوركه وقوله مثل هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الاية ويجي في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلثا اي فقاله ثلث مرات وان الخطابي يشكل من هذا الحديث معرفة الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم فصل الحكم هاهنا وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم لا قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى اياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له انه كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسال العالم الا فيما يحتاج اليه والله تعالى اعلم باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وزيادة عنه قوله فقال اشارة اي ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا المخفف هو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقوله في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك وههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاء الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة بقول الزور او الى الثالثة او الى الثلاثة ومعنى ما زال مكررها اي ما دام في مجلسه لا مطلق عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مختصرة على سبيل التعليق قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر ابن الخطاب وهذا ايضا تعليق بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلثا اي ثلث مرات وهو متعلق بقال الا بقوله بلغت قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اي ابن عبد الله ابن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز قوله عبد الصمد اي ابن عبد الوارث ابن سعيد ابن ذكوان التميمي البصري المكنى بابي سهل ايضا العنبري مات سنة سبع ومائتين قوله عبد الله ابن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين ابن عبد الله ابن انس ابن مالك روى

عن

عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله المذكور انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه والرواة كلهم بصريون قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وبكلمة اي بجملة مفيدة ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط الخطابي اما اعادته الكلام ثلثا فاما لانه كان يخبر ان من يعرض فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم وهو مامور بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما تسليمه ثلثا فيشبه ان تكون ذلك عند الاستيذان اذ روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بابي انت سمعت تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فليؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذ المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه ثلثا فلم يؤذن له على باب سعد امر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد في السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضية من الحروف لذلك كلما فقط نعم التركيب مفيد لذلك ثم ما قال هو انها ما لم يذكر في غير هذا ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم قال ابن بطال انما كان تكرار الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار قوله مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة وابو بشر بالشين المعجمة وماهك معروف وعن مقروف وتقدموا قوله فادركنا بفتح الكاف وارهقتنا بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم باب تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة واصلها اموة بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم قوله المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة قوله صالح هو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة هو ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبه الى جده ابيه الى ملك فقيل للملك اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته فلا ينصرف والا

ووجهه بانه ان اكرمه مكانه احباه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف
والنون وان لم يكرمه مكانه الملكه فيكون من الحين **قوله** عامر الشعبي بفتح
الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله**
ابو برده اي الكسا اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله
الاشعري الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل **قوله** ثلثه مبتدا وتقدير
ثلثة رجال او رجال ثلث قلت اذا كان بدلا فهو بدل البعض ام بدل الكل قلت
بالنظر الى كل رجل بدل البعض بالنظر الى المجموع بدل الكل **قوله** من اهل الكتاب
لفظ الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التورية والانجيل
لكن خصصه عرف استعمال الشارع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى
لم يوجد وازمان البعثة المباركة والمراد نصراني تنصر قبل البعثه او بلوغه
الدعوة والمهاجر اليه ويهودي يهود قبل ذلك ايضا فان قلت ينبغي انه لا
يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ قلت
لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان خيرا لذلك لكن شانه
في الدقيق فان قلت يحتمل اجراوه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخه كما ورد في الحديث
ان حسنات الكفار مقبوله بعد اسلامهم قلت لا يحتمل اذ هذا الحكم
حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول
الكافر الحربي وليس له اجران قطعا وقد جا في الصحيح ايضا بدل امن بنبيه
امن بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد عن التورية والانجيل واما عن الانجيل
قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به مومنون الى قوله اوليك يوتون
اجرهم مرتين **قوله** امن به اي بعيسى او به وبموسى فان قلت ما الفايدة
في ذكر امن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا مومنا بنبيه قلت فايدته
الاشعار بعلة الاجر اي سبب الاجرين الايمان بالنبيين فان قلت اهذا
مختص بمن امن منهم في عهد البعثة بل نبيهم بعده محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت
احكم المراة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل
الاحكام حيث يذكر الرجال ويدخل النسا فيهم بالتبعية **قوله** العبد المملوك
وصف بالمملوك لان جميع الناس عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس
فان قلت هذا مخالف لسابقه ولاحقه من وجهين من جهة التنكير والتعريف
ومن جهة زيادة كله اذ الظاهر يقتضي ان يقال عبد او رجل مملوك ادى
حق الله قلت لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسي هو مودى النكرة
وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا هو للظرف وامي حاله والحال في حكم
الظرف اذ معنى جا زيد راكبا جا في وقت الركوب وفي حال له او نقول
خالف بينهما اشعارا بفايدة عظيمة وهي ان الايمان بالله لا يعد في الاستقبال
للاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان
الاستقبال ايضا يستحق الاجرين فجا بلفظ الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم

قوله حق الله اي مثل الصلوة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والموالي
جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف
وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينه
المعينه له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي
اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضاده قلت ذلك عند عدم القرينه
المعينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة علامه المجاز لا قلت
هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج الى القرينه علامته الصارفه
عن اراده المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينه الدلالة وهو
غير قرينه الاشتراك التي هي قرينه التعيين والاولى كما من علامات المجاز
دون الثانيه فان قلت لم عدل عن لفظ الموالي قلت لما كان المراد من
العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع
بالجمع او ما يقوم مقامه مفيد للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند
اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طايفة مملوكا لهم فان قلت
فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره
مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد
او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر
الصحابه وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم
ويلتزم ذلك في كل صحابي زياده اجر على ما كان كتابيا اي اذ هما من غير
عنف وضرب بالرفق واللطف فان قلت اليس التاديب داخلا تحت
التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي
الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني **قوله** ثم
اعتقها فان قلت لم ذكر في اخواته بالفاء وهذا بثم قلت لان التاديب
والتعليم يتعقبان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا
لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل من
صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين
المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة
في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب واخواته
قوله فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل
ان يرجع الى كل من الثلاث فان قلت ما العلة في التخصيص بهولاء الثلثه
والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم
اجرا اخر وكذا الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه
الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة
كان الفاعل لهما فاعل الضدين عامل بالمتنافين بخلاف غيرهم فان قلت
ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجورا لان له اجر التاديب والتعليم والاعتاق

والتزوج بل سبقه قلت المناسب بين هذه الصورة واحوالها الجمع بين
الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعبر فيهما لا اجر الذي من جهة
الاحوال التي للرقية والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا سماهما بلفظ
ثم دون غيرها فان قلت فلم لفظ له اجران قلت البلغا يكررون دون بعض
الكلام حتى طول اهتماما به قال الحماسي وان امرأً دامت مواثيق عهده على
مثل هذه انه لكريم المظهري المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج
لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن
مختصا بالاما وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه بغير اخذ مال منك
على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب
التبليغ والتعليم **قوله** قد كان في بعض النسخ فقد كان يركب اي يرحل
واللام بالمدينة للعهد اي عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت
بالقياس على تعليم الامة او ترجم واراد ان يلحق اليه حديثا يدل عليه ولم
يتفق له النووي وفي قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع وفيه
بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد ومسئلة
واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها
كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة
اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول هو يشيد عضد تقرير ما في تعيين
الاجرين والله تعالى اعلم بالصواب والله اعلم **باب**
عظة الامام النسا العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب **قوله** سليمان
بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري قاضي مكة
ببغداد وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة مر مرارا **قوله**
وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان
عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة والمهملة القرشي الفهري
المكي كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك وكان من اجلاء
الفقهاء وتابعي مكة قال اسمعيل بن امية كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم
خيل الينا انه مويد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه
انه قال اذا كان يوم العيد يوم الجمعة وجب صلوة العيد ولا يجب بعدها
لا جمعة ولا ظهر ولا صلوة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس
عشرة ومائة **قوله** اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة
تاكيد لتحقيقه ووثوقا بوقوعه فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى
دون اللام قلت ذلك ايضا لزيادة التاكيد وثانيته لانه تدل على الاستعلاء
بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه
شهد الرجل على كذا **قوله** خرج اي من صفوف الرجال الى صف النساء وبلال

هو ابن رباح

هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا
عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام
وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا
مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك
ان تبيعي عبدك هذا قبل ان تحرمي ثمنه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه
العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة
رضي الله عنه وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل يكون عندي
فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى
الله تعالى فقال اذهب الى الشام مجاهدا وكان قد شهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا على اسلامه ويوالي عليه
العذاب فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابياتا فقال

هنيئا زادك الرحمن فضلا ۞ فقد ادركت ثارك يا بلال

فلم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم
ير باك اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم طلب الصحابة اليه ذلك فاذن ولم يتم الاذان من البكاء روي له اربعة
واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين غير مسندين مات بدمشق او بحلب
سنة عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو
جملة وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع
اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن **قوله** بالصدقة وهي ما يبذل
من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد
ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى
المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر **قوله** فجعلت اي طفقت
وهي مثل كاد في الاستعمال القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن
واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات
كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد فان قلت
الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها سائر المحتاجين
وذكر البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهادا للتقوية ما تقدم وهذا
تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علية وهو مات في عام
ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول ويحتمل
ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال
حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق **قوله** عن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ
سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهور عليه
بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير

المعوف ابو واحد هو هذا المجوح لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب على
الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنسا في ذلك
سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار قال محيي السنة وفيه دليل على
جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة واقول
او المراد من مال زوجها لا من مالها الموزوي وفيه دليل على استحباب وعظ
النسا وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم
يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرهما وفيه
ان النسا اذا حضرت صلوة الرجال يكن معزلا عنهم وفيه ان الصدقة التطوع
لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات
العامة انما يجريها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير
اذن زوجها ولا تتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على
الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا
باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال
وقال اصحابنا يستحب اخراج النسا غير ذوات الجمال في العيدين واقول
فيه ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة ام لا فان قلت
الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعلم حتى يدل على تمام الترجمة قلت
من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم والله اعلم باب
الحرص على الحديث والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف
المتشرعة ما يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلة للقران
اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام
وكثيره لانه يحدث شيا فشيا قوله عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى سبطاني
سبح بالمهملات الاويسي القرشي العامري المدني ابو القسم الفقيه قوله
سليمان ابن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور الايمان
قوله عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما ابو عثمان المدني مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة
المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد
ابن ابي سعيد المقبري بفتح البا وضمها وان كان الاصل الكسر ابو سعيد المدني
مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث باجمعهم مدنيون قوله قال
يا رسول الله وفي بعضها قيل يا رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم
الشي الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه
اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو
اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف
ويا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا والقي بضم اللام

وفتحها

وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع
والنصب واول اختلف في انه افعل او فوعل والصحيح الاول واستعماله
بمن من جملة ادلة صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف ويقع حالا ويجوز
الرفع بانه صفة احدا قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك قوله لما
رايت ما موصولة والعايد محذوف ومن بيانية او مصدرية ومن تبعيضية
مفعول رايت اي لرويتي بعض حرصك قوله من قال لا اله الا الله احترز من
الشرك وخالصا من قلبه احترازا من النفاق فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة
لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت الا فعل بمعنى الفعيل يعني سعيد
الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او هو
هو بالمعنى الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن
في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده
ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب ففايدته التاكيد كما في قوله
تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر فقوله فانه اثم وما فائدة
ذكر القلب والجملة الا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم
بها ولما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة
التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته
اذني او نقول علم عدم السعادة لهما من الدلايل الخارجية الدالة بالتصريح
عليه فان قلت فهل يكفي نحو لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت
لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها
كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان
هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه
فلو صدق بقلبه ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم
يكن مع التصديق مناف فغايته القول حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد
بالقول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من
صدق بالقلب قال باللسان الكلمة فان قلت التقييد بالناس هل يفيد
نفي السعادات عن الجن والملك قلت لا اذ لا مفهوم للقب وهو مردود
ليس بحجة عند الجمهور فان قلت فهل للعصاة واصحاب الكباير شفاعة
قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع
ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث
حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال
قلت جاز الامران والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف لغو ام ظرف
مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره حينئذ
ناشيا من قلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب
والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدله خالصا مخلصا
او من نفسه شك من ابي هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة

اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول
الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت
ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا
النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المومنين الخامسة هي
الشفاعة العظمى في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها
المعتزلة كما لا ينكرون الاولى الاولى هي الشفاعة العظمى قبل
وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية
ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال
في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلمه فينطق بذلك لحد مقدار تفرسه
في فهمه وان ينبهه على تفرسه فيه ليبعثه على اجتهاده في العلم والحرص
عليه وفيه ان العالم ان يسكت اذا لم يسال عن العلم حتى يسال ولا يكون
كاتما لان على الطالب ان يسال قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون عن العلم حتى يسال ثم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين
بعد ان يسال فقد كتم الا ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة
انما تكون في اهل الاخلاص خاصة اولا وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز
القسم للتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيامة والله اعلم

باب كيف يقبض العلم قوله عمر بن عبد العزيز
اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان قوله ابي بكر بن
حزم بالمهملة المفتوحة والزاء الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري ابو محمد ولي القضاء والامرة والموسم ومن عمر بن عبد العزيز
مات بالمدينة سنة عشرين ومائة قوله ما كان من حديث وفي بعضها
ما كان عندك من حديث وكان اما ناقصة واما تامة قوله خطاب
بصيغة النهي وفي بعضها غيبة على سبيل النفي ولتفشوا بصيغة الامر
ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة
وليجلسوا من الجلوس لا من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا
يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن
العطار البصري ساكن مكة مات سنة ست عشرة ومائتين قوله عبد
العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيفة الخراساني القسملي بفتح القاف
وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى ابن اسحق كان من الابدال
مات سنة سبع وستين ومائة قوله عبد الله ابن دينار القرشي العدوي
المدني مولى عمر مر في باب امور الايمان قوله بذلك اي يعني بجميع ما ذكر
وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء
والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط فان

قلت

قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت
للفرق بين اسناد الخبر وبين الاثر واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه
انه ما روى الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها
اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته
قوله اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب
تفاضل اهل الايمان ومالك اي الامام وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة
تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون قوله يقول
ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال
قال ليطابق سمعت قوله انتزاعا مفعول مطلق في معنى يقبض نحو رجع
القهقرى وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين
الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم بل يقبضه
بقبض ارواح العلماء وموت حملته قوله حتى ابتدائية دخلت على الجملة
ولم يبق بضم الياء اي لم يبق الله عالما وبفتحها وذلك عالم واتخذ اصله ائتخذ
فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء في التاء ورؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس
ورؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس ورؤساء بالمد جمع رئيس واذا ظرفية
والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان يكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال
ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لما جعل البقاء ماضيا واذا
جعل نفي البقاء مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا فيبقى على اصله وهو
المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كان شرطية يلزم من
انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك
لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية
اما في غيرها فلا نسلم اطراد عكسه ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط
بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة لصحة الصلوة بدون الوضوء عند
التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم
بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط
وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء
مع اعتقاد العلم به قلت المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما قوله
فسئلوا بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية
فان قلت هذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ
الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فان
كان فما معنى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب
على الافتاء وان كان الجزء الاول متقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتاء
غير الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التلفيق بين هذا الحديث وبين
الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو ان لا يزال من هذه الامة قائمة على امر الله

لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وامثاله قلت هذا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر اتيان الامر باتيان يوم القيامة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كفي بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه وتعالى لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان يتفضل به عليهم والله يتعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى والله اعلم

باب ـــــــ هل يجعل للنساء يوما على حدة اي على انفراد وفي علم ويوم روي بالنصب وبالرفع وذلك تابع للرواية يجعل معروفا ومجهولا وعلى حدة اي على انفراد وهو على وزن العدة الجوهري تقول اعط كل واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو **قوله** ادم هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري وقيل كوفي تجر الى اصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثر المحدثون فيها **قوله** ابا صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وبسكون المهملة مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** قال النساء وفي بعضها قالت النساء وكلاهما جائز الاول ان في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد منها لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال **قوله** لقيهن للقافية اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول والبلاغ ووعظهن الفاء الفصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن به امرهن وحذف المامور به اما لا لارادة ايجاد حقيقة الامر لهن واما الارادة عموم المامور به اي الحذف اما للجعل كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما التعميم ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء فيه فكانت فصيحة ويحتمل ان يكون لقيهن استئنافا امراة وفي بعضها من امرئ ومن زائدة وتقدم صفة لها ومنكم حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد الا الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا كانت لها حجاب فان قلت الثلاثة مذكر فهل

يشترط

يشترط ان يكون الميت ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيرهم بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبر الكان **قوله** واثنين وفي بعضها فاثنين فان قلت علام عطف واثنين قلت على ثلثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القران اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجابا **قوله** محمد ابن بشار بالموحدة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري في باب ظلم المعجمة وسكون النون دون ظلم **قوله** بهذا اي بهذا الحديث وفقدم الاسناد الاول بعلو درجته اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو ادم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وهنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني محافظا على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه **قوله** ابا حازم بالمهملة وبالزاء هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاء المشددة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن **قوله** لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم يقال بلغ الغلام الحنث بكسر المهملة اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلثة لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم من نساء السلف واوقف وفيه جواز الوعد وبيان الاجر للثكل فان قلت فهل للرجال مثل ما للمراة اذا قدم الولد الى يوم القيمة قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص والله تعالى اعلم بالاحوال

باب ـــــــ من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي بعضها فراجع فيه **قوله** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري وروى البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومايتين نقل انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه او سأله ان يحدثه فامتنع وسأله رجل اخر ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصناه به **قوله** نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة **قوله** ابن ابي مليكة اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** عائشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في اول الصحاح

وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلف الرواة فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم عن عايشة والقول هو استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه منها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك **قوله** كانت
لا تسمع فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما قلت كانت هنا لثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار وفيما سبق اي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي فان قلت الا راجعة استثنا متصل او منقطع قلت متصل وراجعة صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عايشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي **قوله** اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت هنا وفي امثاله مقدر هو المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو كان كذلك وليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله تعالى قلت اما ان تكون ليس بمعنى لا فكانه قيل او لا يقول الله واما ان تكون فيه ضمير الشان **قوله** يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف **قوله** نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب ويهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المناقشة يهلك الوزي **قوله** عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الاخرى هلك مكان عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء كما قال وفي الحديث بيان فضيلة عايشة وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك

باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب **قوله** قاله

ابن عباس

ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخاري ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومثله يسمى متصلا **قوله** عبد الله ابن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وتقدما في اول الصحيح وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري في باب الدين يسر **قوله** ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل احد الوية بني كعب يوم الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين **قوله** عمرو بفتح العين ابن سعيد ابن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق اي الواسع الفم الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين **قوله** البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير **قوله** قام صفة للقول والقول هو حمد الله الخ والغد اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اذناي للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن وزيادة التاكيد ذكرهما بلفظ التثنية كما اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه وهيأته ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان لقوله تكلم وحين ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرته ويحتمل ان يراد ويقام به قال به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه **قوله** حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر **قوله** لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله او ان تحريمها بوحي الله لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وحرم فان قلت جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة قلت اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض كما ثبت في الاحاديث قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت من بعده متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ من الازل وحيث كان يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى **قوله** لا مرء تقدم ان هذا اللفظ من المواد وحيث كان عينه دايما تابعا للامه لان الاول اشارة الى المبدا والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتها وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس



فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية
يعني من شان المومن بالله تعالى وجزايه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرمه الله
تعالى **قوله** يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد من
اسالة الدم القتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد واما الشجر فالذي لا
ينبته الادميون في العادة متفق عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام
وفي بعض النسخ فيها بدل بها **قوله** فان احد هو فاعل فعل محذوف وجب
حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر والا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وترخص مشتق من الرخصة وهو حكم
ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اي
قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا وهو محل النزاع لا يستلزم
وقوعه وان الفتح عنوة تقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي
بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل من استحق القتل خارج الحرم
في الحرم فليس من معنى القتال في شي وتاويله عند من يقول فتحت صلحا ان معناه
ترخص لجواز القتال لرسول الله فانه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه
قوله اذن روي بصيغة المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر
ان يقال له لا لي فهل فيه التفات قلت لا لان السابق في قوله بقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تقديم جواب
المترخص وفيه الالتفات يقتضي اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا
اذ التقدير فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
موضعه **قوله** ساعة اراد مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول
فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك
الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ
الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوعه
الى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم
واحد او اقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به هنا قلت الظاهر
انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حينئذ
اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم
صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح **قوله**
ما قال عمرو اي في جوابك ولا يعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي الحرم اي
لا يعصم العاصي مثل كالظالم **قوله** ولا فارا بدم اي ملتجيا الى الحرم
ملتبسا بدم غير حق خوفا من القصاص **قوله** بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان
الراء والموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء ايضا واصلها سرقة الابل ويطلق
على كل خيانة وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص
المفسد في الارض قال الراجز والخارب اللص يحب الخاربا وقد تجيء
الخربة في اكثر الكلام بمعنى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة

وبفتحها

وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي اللصوصية وفي بعضها بعد لفظ بخربة
يعني السرقة وفي بعضها بعدها جناية وبليه وفي بعضها بخزية بالجيم المكسورة
وبالزاء والمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم اراد بها الفساد ومن روى
بالفتح اراد السرقة وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على
الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة وابن
الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هولاء وهو صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف
معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه
الحد في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب
عليها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سواله
وقال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله
ممن ياتي بعده ام لا فقال طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث
وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل
قال وفيه من الفقه انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيا
من الدين وان لم يسال عنه الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم
يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقالة فان ذلك
الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي
انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب
معنى الجواب مطابق وليس بحايد عن غير سواله الخطابي ظاهر الحديث
تحريم الدما كلها كان ذلك حقا او لم يكن ويوكده وانما اذن لي فيها ساعة
ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا في ذلك
اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا لجا الى الحرم
اتقي منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام ابو الحسن
الماوردي من اصحاب الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية من خصايص الحرم
ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق
عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي
لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي في
كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي
في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة
من الكفار فيها لم لنا قتالهم فيها اقول وهذا بعيد وفي الحديث
فوايد غيرها تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق
كما استاذن منه في الحديث ذكر التاكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود
وشرف مكة واثبات الفتنة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصايص
وجواز القياس على الرسول صلى الله عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم من

حصايصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز الجهاد ده
ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد والله اعلم قال البخاري رحمه الله ورضي
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين
وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله حماد بفتح
المهملة وشدة الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان
مر في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد
ابن درهم اثبت من حماد بن سلمة ابن دينار لكن عبد الله بن معويه الجمحي عكس فقال
فضل حماد بن سلمة على فضل ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخاري
عن ابن سلمة روى عنه الجماعة غيره قوله ايوب اي السختياني سبق في باب
حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز وابن ابي بكرة
هو عبد الرحمن ابن ابي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة التصغير سبق في باب وان طايفتان
والرجال كلهم بصريون قال الغساني في كتاب تقييد المهملة وفي بعض النسخ
عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة
عن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله قال هو بدل
عن النبي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتملا من الذكر
الذي هو هذا البيان قوله فان دماءكم فان قلت الفا عاطفة
وهو اول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث مخروم لانه بعض
من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي رب مبلغ حيث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
بينكم حرام كحرمة يومكم هذا الخ فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور
في موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله
محمد اي ابن سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي
راوي الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهذه جملة
معترضة بين اسم ان وخبره فان قلت كيف روى محمد مظنونا في هذا اللفظ
فيما تقدم جازما فيه كما نقلناه من ذلك الباب قلت اما لانه كان عند رواية
لايوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون
جازما واما بالعكس طرو تردد له او لغير ذلك فان قلت معنى عليكم
ومعلوم ان اموالنا ليست حراما قلت لفظ بحسب المقصود وهو ان اموال
كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان التي من اسباب الحل وفي
الرواية الاخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس والحسب
وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان
ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس نعم الاحباب الطيبي الظاهر
ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله كان ذلك فان قلت

ذلك

ذلك
اشاره الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو اولان التصديق
والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين
ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة
الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه تعني وقع تبليغ
الشاهد او الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول
صلى الله عليه وسلم الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك
قوله الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني عملت بمقتضى
ما قال تعالى بلغ ما انزل اليك قوله مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الا هل بلغت فان قلت
لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان
محمد الخ كلاما جملة معترضة قلت حينيذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام
مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب
وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاكيد والتقدير وساير احكامه تقدم في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ
الله على انبيايه الميثاق في تبليغ دينه لاممهم وجعل العلماء ورثة الانبياء
وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عهده
فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري
البغدادي مر في باب اداء الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب
بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا متهجدا قالت
فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال
يا بنية ذلك منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدثك
ثقة عن منصور فقد ملات يديك لا تريد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم
اياما قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء
ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس في الصحيح
حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة
وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعور
العابد الورع مات سنة مايه يقال لم يكذب قط وكان له ابنان
عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت
اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما
بصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم ابن مصيره الى الجنة او النار
فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت
وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف افي الجنة هو ام لا فقال

فاسله لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن
مسعود شي الا كلامه بعد الموت والربعي بحسب اللغة المنسوب الى الربيع
والحراش جمع الحرش وهو الاثر قوله علينا هو علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير
المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف
على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول
هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حيوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها عليه السلام ونزل في قبرها
وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب
وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة قال له انت اخي في
الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول
هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان
المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف
العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح
خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر
من مكة ان يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه اماناته ثم يلحقه باهله وشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فانه عليه السلام استخلفه
فيها على المدينة وهو القائل يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال
اما ترضى ان يكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابه
يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون
على يده واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فمن العلوم بالمحل روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماية حديث وستة وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها تسعة وعشرين وسوال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه
واقواله في المسائل المعضلات ايضا مشهورة واما زهده فهو مما اشترك
في معرفة الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها
جعلها للصدقة وكان عليه ازار اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي
الا ستماية دراهم اعدها ليشتري بها جارية لاهله والاحاديث الواردة في
الصحاح في فضله كثيرة وولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال
ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا نبايعك
فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم

يبق

يبق احدا الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة
ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه رضي الله
عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلوة الصبح
حين خرج صاح الاوز الى اي الدبوك في وجهه فطردن عنه فقال
دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن
بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن
عليا ومعوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي واحدهما انا لمعوية
والاخر انا لعمرو تواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد
الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم
في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان
سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه
قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن
في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة
على الاصح وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة
طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضي الله
عنه قوله لا تكذبوا علي فان قلت هل فرق بين كذب عليه وبين
كذب له ام الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسب الكلام اليه كاذبا
سواء كان عليه او له فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على
الرسول ام لا قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان
قلت الكذب من حيث هو معصية وكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار
لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فائدة لفظة علي فان
الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول
صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا
الى يوم القيمة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة
والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكباير او المراد من قوله ومن يعص الله
الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب
للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان
لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح فان قلت
ما معنى الكذب قلت فيه ثلثة مذاهب مذهب الحق ان الكذب
عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد
ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته
مع اعتقاد مطابقته وعلى الاخير بينهما الواسطة النووي معنى الحديث
ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا نقطع عليه

بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر
ثم انجودي ود دخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته
باب ———— حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** جامع بالجيم
ابن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي القرشي الشيخ
الكوفي مات سنة ثمان وعشرين ومايه روى له الجماعة **قوله** عامر بن عبد
الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات
مات سنة اربع وعشرين ومايه **قوله** عن ابيه اي عبد الله بن الزبير
بن العوام هو ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابي ابن الصحابي امير المومنين هو اول
مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسما بنت الصديق بقباء
واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم
تفل في فيه وحنكه فكان اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثه وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة
وهو ابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم ووهم
الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم
المجاهدة قسم الدهر ثلث ليال ليلة يصلي قايما وليلة راكعا وليلة ساجدا
حتى الصباح افريقية فان ملكهم في مايه الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون
الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة
وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معوية بويع له بالخلافة
سنة اربع وستين واجتمع عليه طاعة اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان
ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في
الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج
الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية حجر فمات وصلب جثته
وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه ورحمه **قوله** للزبير بضم الزاي لابيه
اي عبد الله بن العوام بتشديد الواو والقرشي احد العشرة المبشرة واحد
الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين الهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلم
واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن
ستة عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض
الحبشة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري منها سبعة
وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد كان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سياتي بعضها

وترك

وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي
السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها **قوله**
لا اسمعك وفي بعضها اني لا اسمعك تحدث ومعناه لا اسمع تحديثك فتحديث بحذف
مفاعيله الثلاث **قوله** اما بتخفيف الميم من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة
ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به عدم المفارقة
العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت
قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند
ظهوره او اي في اكثر الاحوال **قوله** لكني وفي بعضها لكنني ويجوز في ان
واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق فان قلت شرط لكن ان
يتوسط بين كلامين متغايرين فاما هما قلت لازم عدم المفارقة السماع
ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث
فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب لسمعت
قال ليوافقا معنى فالقايرة في العدول عن ذلك الى المضارع قلت
استحضارا صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قايل به الان **قوله**
فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوا اتخاذ المباءة اي المنزل
يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري بوات منزلا اي
نزلته الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوءه مقعده من النار
قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف
ان يزل او يخطي فيكون ما يجري فيه من الغلط كذبا اذا لم يتيقن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته
قال ابن بطال قيل السوال كان الى الكاذب فلا شك انه لا سوى نفسه
وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فام العبد بما لا سبيل اليه غير جايز فاجيب
انه بمعنى الدعا اي بواه الله فان قيل اذلك عام في كل كذب ام خاص قلنا
اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم
حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حيوته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتج
الذاهب به بنفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنياوي الطيبي الامر
بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد
في جزايه التبوء وأقول ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان معناه
من كذب فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه فلقوله فليتبوء توجيهات اربعة
فان قلت من قصد الكذب على الرسول ولم يكن في الواقع كذبا هل ياثم
قلت ياثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية
معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث النووي

الحديث يشتمل على فوايد منها تقرير قاعدة اهل السنة ان الكذب يتناول
اخبار عمدا والساهي عن الشي بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان
يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه
ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت
رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال
الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما
قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول
روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم ومنها انه
لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب
والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكباير خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع
الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه
خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب
الى تفريط لتساهله او نحوه وقد تعلق بالناسي وان كان لا اثم عليه الشرعية
لغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث في
نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر في شرحه لرسالة الشافعي
انه روي ومنهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته
العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال
بعضهم رواه مايتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل
عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث
ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك
قوله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور
بالمقعد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري قوله عبد الوارث
اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي التنوري البصري وتقدما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله عبد العزيز اي ابن
صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين
مر في باب حب الرسول من الايمان قوله حديثا المراد به جنس الحديث
ولهذا اجاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد ولا يلزم اجتماع الوحدة
والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد الى مفعولين وان المخففة مع معمولها
هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي
يمنعني قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث فان قلت الحديث
لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يحث التكثير والتبليغ اذا كان صادقا
وكيف حمله ما نحا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب
غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل له احتراز

عن

عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة قوله كذبا عام في جميع
انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم
قوله المكي بالكاف والياء المشدد يعني ابن ابراهيم ابو السكن بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة
المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر قيل هو ابن عمرو بن الاكوع
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ ثلث مرات في اول
الناس واوسطهم واخرهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون
حديثا خرج البخاري منها احدا وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا
خيرا سكن الربذة ويقال انه كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب قد اخذ ظبيا
فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله
ليس من مالك فتنزعته مني قلت ايا عبا والله ان هذا العجب ذيب يتكلم فقال
الذي اعجب منه ان رسول الله في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة
الاوثان قال فلحقت برسول الله فاسلمت مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن
ثمانين سنة قوله ما لم اقل اي لم اقله والعايد المفعول يجوز حذفه فان
قلت هذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص
بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على
الشريعة ومشرعها صلى الله عليه وسلم وكلمة من في النار يحتمل ان يكون بيانية
وابتدائية فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في
المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن تقول علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل
يقال انه متواتر قلت مثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك
الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا الحديث اسناده من العوالي
الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال محيي السنة الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله
تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن الرسول صلى الله
عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين
من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم
اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معن الموصلي
المذموم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري
انما انا اخبر الناس برأيي ان شاءوا اخذوا وان شاءوا تركوا وانت تخبرهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به قوله موسى
اي ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وبخفة
الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطي تقدما في كتاب الوحي
ابي حصين بفتح المهملة وبكسر الصاد المهملة قال الغساني لا اعلم في

الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحا، ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل
وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا
ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي صالح
هو ذكوان السمان الزيات المدني الذي مر في باب امور الايمان قوله
تسموا بصيغة الامر من باب التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف
النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو ابي عمرو زيد واعلم ان العلم اما ان
يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان تصدر بنحو
الاب والام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم
محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين
قال الجوهري الكناية ان تكلم بشي وتريد به غيره وقال
كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية والكنية بالضم والكسر واكتنى فلان
بكذا وكنيته ابا زيد وبابي زيد واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال
اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القسم لاحد سواء اسمه محمد واحمد او لم
يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني به سواء اسمه
احمد او محمد ام لا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله
الله عليه وسلم لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لم اعنك
انما دعوت فلانا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب
لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص
بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته
والخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية
بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة
مطلقا سواء كان له كنية او لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قوله فقد راني فان قلت
الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك
قلت ليس هو جزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راني وهو
رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية
نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ونحو من ادرك الضمان
فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه فان قلت
ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية او غيرها قلت
قال القاضي ابو بكر في معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام
ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة
كمن يراه ابيض اللحية فقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق

والاخر

والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال اخرون بل الحديث على
ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما
قوله فانه يدريه على خلاف صفته او في مكانين فانه تغير في صفاته لا
في ذاته فيكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقه الله تعالى
في الحي لا بشرط المواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط
كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى الصين بقة اندلس ولم يقم دليل
على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال
ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك
المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس
الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل
النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو
مثال له على التحقيق اقول فله ثلث توجيهات وخير الامور اوسطها قوله
الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو
فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس
قوله لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال القاضي عياض قال
بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة
وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه
في النوم كما خلق الله تعالى العادة للانبيا بالمعجزة وكما استحال ان يتصور في
خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله اي صورته في اليقظة
قال محيي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل
للشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى
فان قلت اذا قلنا انه راه حقيقة فمن راه في المنام هل يطلق عليه
الصحابي ام لا قلت لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم راى
النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة
او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله
تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال
مدة نبوته ثلاث وعشرون سنة على انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي
عليه لجاز وهذا احسن واولى فان قلت الحديث المسموع عنه في
المنام هل هو حجة يستدل بها قلت لا اذ يشترط في الاستدلال
به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط له
باب كتابة العلم قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد
الله ابن الدار قطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مر في كتاب الايمان قوله
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة هو ابن الجراح بالجيم المفتوحة
وبالراء المشددة وبالمهملة الرواسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من
تابعي التابعين بالكوفة اصله من نيسابور او سمرقند وامام للعلم

قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وقال الامام احمد
ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما
واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط فقال هو احب الي من يحيى
بن سعيد وقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضا
هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ قوله القضا ببغداد فلم يهجره
يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة
وكان قد سمع منه شيا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشورا سنة سبع
وتسعين ومايه قوله سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به
ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا يقدح هذا الالتباس
في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري
وكذا يروي لهما في الجامع كثيرا قال لكن الغساني في كتاب تقييد المهمل هذا الحديث
محفوظ عن ابن عيينة ولم ينسبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني
بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما اولا قوله
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية والفاء هو ابن طريف
بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا
كلها وقال داود ابن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات
سنة احدى او اثنتين واربعين ومايه قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو
وعامر الكوفي الصحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين
حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه
وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال
بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها
سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي
الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع ساير اهل البيت او للالتفات
من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علما المعاني يكون مثله
التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا اذ لا فرق بين
ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب
اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ساله ذلك لان الشيعة
كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا باسرار من
علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه او تحقيقا لا يجده عند
غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع بصيغة المجهول
وفتح اليا والمفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير
والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني
التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وساير الاستنباطات
ولا شك ان الناس متفاوتون فيه قوله الصحيفة ان الكتاب
كانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما لكونه منفردا

بسماع

بسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح
الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى
فلا يوضع السيف في موضع الدية بل يوضع كل في موضعه فان قلت
الاستثنا متصل ام لا قلت منفصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم
توابع للمناطيق قوله فما في هذه وفي بعضها وما في استفهامية بخلاف المذكورة
اولا فانها موصولة قوله العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل
اي تشد بفنا دار ولي المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها
واسنانها قوله فكاك بكسر الفا وهو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى
اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو
القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ
اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه
من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم بكافر
وفي بعضها ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت
هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا
اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم
لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية
الى القصاص لما روي عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا
من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال
القاضي البيضاوي انه منقطع لا يحتج به ثم انه خطا اذ قيل ان القاتل
كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك
بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن
لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح
وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت
الشريف ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلامه
رضي الله عنه انه ليس عندهم شي سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل
الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال
ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان
فيها من الاحكام غير ما ذكرنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن
مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال
فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه
المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره
حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب ثم احال على الفهم الذي الناس
فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشي غير ما هو ممكن في غيره و[illegible]
فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا

عن المعشرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة
الاحكام وتقييدها وفيه جواز السوال عن الامام فيما يتعلق بخاصية قال
البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون اليا
الفضل بفتح الفا وسكون المعجمة ابن دكين وفضله ودينه وامانته واتقانه
وحفظه مر في باب من استبرا لدينه **قوله** شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن
ابو معويه النحوي البصري التيمي المودب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران
او في باب التبن سنة اربع وستين ومايه في خلافة المهدي حدث عنه
الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة **قوله**
يحيى اي ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من
العباد مات سنة تسع وعشرين او ثنتين وثلثين ومايه **قوله** ابي
سلمه بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف كان وجهه
كدينار هرقلي مر في كتاب الوحي **قوله** خزاعة بضم المعجمة وبالزاء حي
من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد وتخلفت
عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه اي تخلف عنهم **قوله**
منهم لي من خزاعة قتيل بنو ليث ذلك الخزاعي وفاء خبر بصيغة المجهول
والراحلة الناقة التي يصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى والفتك بالفا والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها
بدله القتل بالقاف وباللام **قوله** او الفيل الذي ارسل الله على اصحابه
طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادي قريبين
من مكة **قوله** واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على
الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك فعلى
الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المولف واما غير ابي نعيم
فجازم بلفظ الفيل بالفا واللام من غير تردد بينه وبين ما في احد التحقيق
قوله سلط بالمعروف وبالمومنين باليا وبالمجهول والمومنون بالواو
وفي بعضها بدل عليهم عليهم اي على اهل مكة **قوله** الا وانها فان قلت
الاهاصدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال
بدون الواو ونحو الا انهم هم المفسدون قلت هو عطف على مقدر اي
الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال مكة حلال القتال
فيها فان قلت لم لعل المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال
فكيف يجتمعان والظاهر انه في ساير النسخ من لا تحل بكلمة لا قلت
معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل **قوله** ساعتي هذه اي في
ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام خبر لقوله انها فان قلت
ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان في الاصل
صفة مشبهة لكنه احكم وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوي التذكير
والتانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية

والجمع **قوله** لا تختلى اي لا يجز يقال اختليته اي جززته وقطعته وذكر الشوك
دال على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطها
اي ما سقط فيها بغفلة المالك اي الملتقطة لمنشد اي لمعرف واما طالبها فيقال
له ناشد لا منشد قال في شرح السنة المودي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه
كالحيوان المودي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع
اليابس كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا
ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها اي ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة ساير البقاع
وهو الظاهر من قول الشافعي ومذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة
الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في ساير البقاع حولا
كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر صاحبها جاز تملكها
واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضايل المختصة بمكة
وحينيذ لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعي دخول البهايم في كلا الحرم
خلافا لابي حنيفة واحمد **قوله** فمن قتل بضم القاف فان قلت
المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه
هو السبب له الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وساير الروايات
تدل عليه وقال ايضا والاكثر على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور
منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما دق منه دون الشوك الصلب الذي
لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه **قوله** يعقل من العقل وهو الدية
يقال عقلته اي اعطيته ديته واصل القتل مفعول ما لم يسم فاعله ويقاد
بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه
ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز
الاقتصاص في الحرم قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا ينفي ولا
يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه
فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر الرسول على خزاعة اذ ما كان
سبب الخطبة الا الرد على فعلهم قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث
على ما هو عادة الجاهلية فان قلت فما الذي احل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال الكفار
لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتال وقتل بحق كما جاز له ذلك
وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب
ما قال الشافعي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره
اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد اخر فانه
يجوز قتالهم على كل حال بكل شي والله اعلم وفي بعض النسخ يفاد بالفا يقال
افدت المال اي اعطيته نفاد ابقال فداه وفاداه اذا اعطى فداءه فان
قلت فيلزم التكرار سوكان من الاجوف او من الناقص ادهو معنى
يعقل بعينه قلت على هذا التقدير تخصص العقل بالدية التي تحملها

العاقلة وهو دية القتل الخطا والفدا بدية يتحملها الجاني فان قلت
فهل هو من باب تنازع العاملين على لفظ الاهل قلت نعم قالوا وفيه اي على
تقدير القاف حجة للشافعي رحمه الله في ان الولي بالخيار بين القصاص
وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي الامرين شا وقال مالك
ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وقال
اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية
وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص
وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما يجب
بدله بالاختيار قوله لابي فلان اي لابي شاه بالشين المعجمة وبالها
في الوقف والدرج ولا يقال بالتا قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما
يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وقيل للبخاري اي شي كتب له قال هذه
الخطبة قوله رجل من قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الخا المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة قوله بيوتنا
لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة
بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما
المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فكانه
قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع
في لفظ الرسول فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق فان قلت
كيف جاز وشرط الاستثنا الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة
قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعله يرى ذلك ايضا جوز ذلك او الفصل
كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولين سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى
شوكها فيكون استثنا من المقدر لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر ثانيا
تاكيد لذلك فان قلت هل هو حجة لمن جوز افتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيحكم بدون اجتهاد قلت لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او لما اوحي اليه
قبل ذلك انه طلب احد استثنا شي فاستثناه او لا علم انه يحتاج اليه استثنى
بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة
العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم
ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي
اذا سمعت شيا فاكتبه ولو في الحائط اقول محل الخلاف كتابة غير
المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني
غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه الحديث وكان بين السلف
الاختلاف في كتابة غير القران ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها

واجابوا

واجابوا عن هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله
على الكتابة وعن حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي
حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار القران اذن في
الكتاب او بان النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط
فيشتبه على القاري او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري
رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول
مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان تيمية حية الوادي مر في باب
الفهم في العلم قوله سفيان بالحركات الثلث فيه اي ابن عيينة بضم العين
مصغر العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو هو ابن دينار ابو محمد المكي
الجمحي بضم الجيم وفتح النون وبالمهملة التابعي احد الايمة المجتهدين اصحاب
المذاهب الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتق من الثرم بالتحريك
وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين
من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة وانما قال اخبرني لانه لا شريك
له في السماع له عند الاخبار وله والفرق بين الاخبار والتحديث مراد عند
من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو وسكون الها ابن منبه بضم الميم
وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور
بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين وتسعين كتابا وهو من
ابنا الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة
اربع عشرة ومائة قوله اخيه اي همام بفتح الها وشدة الميم ابن منبه
وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى وثلثين ومائة مر في
باب حسن اسلام المرء وهؤلاء تابعون من اهل اليمن يروي بعضهم عن بعض
لان ابا عمرو ايضا فارسي قوله اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل
التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية وعبد
الله بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون
وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون
اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين
من كل جهة فان قلت الا ما كان هو استثنا متصل ام منقطع قلت
يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي كتابة لم تكن مني والخبر
محذوف بقرينة باقي الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة
جارية على ان تحصيل اذا ما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون
الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ
حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه
اكثر من حديث الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات
ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا
اكتب فان قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة

الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقدير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته **قوله** تابعه اي تابع وهب معمرا وهو متابعة ناقصة سهله المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر **قوله** معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره آنفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية به **قوله** حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابن ابن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلثين ومائتين **قوله** ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يونس ابن يزيد الايلي القرشي مولى معوية وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدموا في كتاب الوحي **قوله** بكتاب فان قلت ما الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة قلت هو من باب الحذف اي ايتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسال القرية او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغذ والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب مجزوم جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف **قوله** لم تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلال ضد الرشاد فضللت بفتح اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر يعني ضاع وهلك فان قلت لا يضلوا نهي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف **قوله** حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدأ محذوف اللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة **قوله** قوموا عني اي قوموا عني متبعدين عني وهو قد يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وباني نحو انا اقتتم اي الصلاة صلة بمعنى فيا ببها **قوله** عندي وفي بعضها عني اي من جهتي والرزية المصيبة يقال رزاته اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو بريه **قوله** حال اي حجز اي صار حاجزا الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم

تقدم

تقدم انه يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قالوا قوموا عني اي من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب عمر اليه انه لو زال الاختلاف بان ينص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس وابطلت فضيلة العلماء على غيرهم فان قلت كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما اراده الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله امتثاله قد خاف ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلت لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر ان الله تعالى قد اكمل الدين وتمم شرايعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واظلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا عليه السلام يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطأ ولكنهم يجمعون على ان تقريره على الخطا غير جائز ومعلوم ان الله تعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمرض موضوع عنه والقلم عن الناسي مرفوع وقد سها في صلواته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك راى عمر المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى هذا اخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما تدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي عهد منه صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وتبع به واراد الترفيه عنه صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرهما فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون

اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال الغزالي حسبنا
النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شي
من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ
ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة
للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد
على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه
او اوحي بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال باب
العلم والعظة بالليل وفي بعضها بدل والعظة واليقظة قوله صدقة بالمهملة
المفتوحة وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست وعشرين
ومائتين قوله هند بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية وفي لها
الجماعة ويجوز فيه الصرف ومنعه قوله ام سلمة بفتح المهملة واللام زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من اجمل الناس
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مائة وثمانية وسبعون حديثا
ذكر البخاري منها ثلث عشر هاجرت الهجرتين وماتت سنة تسع وخمسين وصلى
عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين وفاة وفي بعض
النسخ بعد لفظ سلمة ح اي صورة ح مهملة بعد لفظه الحاء وهو اما اشارة الى التحويل
من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الحايل بينهما او الى الحديث
او الى صح ومر شرحه قوله وعمرو بالواو ومجرور عطف على معمر اي حدثنا
صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة
قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول
وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب السابق ايضا ويحيى هو ابن
سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن امراة المراد بها هند المذكورة
وفي بعضها هند بدل امراة فان قلت شرط البخاري على المشهور ان
تكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان يكون مجهولا فكيف روى عنها قلت
يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكرت متابعة او ليست
مجهولة اذ الرواية السابقة فيها معه معرفة لها قوله استيقظ
اي سعط ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات
مقحم للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم
ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات
يوم وذات ليلة سبحان الله سبحان الله يعني التسبيح هو التنزيه منصوب
على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة
انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب

موديه

موديه الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم راى
في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته
بالتعبير وعبر او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو
من المعجزات لانه وقعت الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلط الصحابة
رضي الله عنهم على فارس والروم قوله ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا والصواحب
مفعول به ويجوز بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية
به والصواحبات جمع الصواحب جمع الصاحبة ويراد بها ازواجه رضي الله
عنهن قوله رب اصله للتقليل وتستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث
وفيه سبع لغات ومر وفعلها التي تتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف
غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيق
الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري
واما ان اللاتي يلبسن الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة
ندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية
ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للتطوع
ولذكر الله لا سيما عند اية تحدث او رويا مخوفة وجواز قول سبحان
الله عند التعجب وندب ذكر الله تعالى بهذا الاستيقاظ وغير ذلك
الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان
يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب
كاسية خلعة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة لا تنفعها
اذا لم تضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم باب
السمر بالعلم في اضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل
قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء المصري مر في باب من يرد الله
به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري مولى الليث بن سعد من فوق اي
سبق في اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد
ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد من فوق امير مصر
لهشام بن عبد الملك بن عمر بن الخطاب مر في باب الحيا من الايمان قوله
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد
الله بن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي لد
قوله صلى بنا وفي بعضها لنا فان قلت الصلوة لله تعالى
لا لهم قلت معناه صلى اماما لنا والعشا بكسر العين وبالمد يريد
به صلوة العشا وهي الصلوة التي وقتها بعد غروب الشفق الجوهري
هو من صلوة المغرب الى العتمة والعشا ان المغرب والعتمة وزعم
قوم انه من لوازم الزوال الى الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام لد
قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت
الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى الابصار

ولديكم مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول
رايت فيجب ان يقال ارايتموا لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب
ان تكون بالتاء والميم كما في عليكم قايمين رعاية للمطابقة فان قلت
فهذا يلزمك ايضا في التاء وحدها للعلم بانه جمع تقول كم والفرق بين حرف
الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة
يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنه باعتبار المسند والمسند اليه
نوزانه وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى
الخطاب ان الاسم وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان راس
وفي بعضها على راس فان قلت فما سر ان قلت فيه ضمير الشان
النووي المراد ان من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من
مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك
الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه
الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور
على حيوته ووجوده بين اظهرنا ياولون الحديث على انه كان على البحر لا على الارض
وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما تقول في عيسى قلت
هو ليس على ظهر الارض في السما او هو من النوادر فان قلت فما تقول
في ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل هو في الهواء او في النار والمراد من
لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد الرسول صلى
الله عليه وسلم ان هذه الامة يخترم الجيل الذي هو فيه فوعظهم بقصر اعمارهم
واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة له
قوله حدثنا ادم اي ابن ابي اياس ابو الحسن التميمي ويقال
الليثي الخراساني مر في باب المسلم من سلم قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالمثناة الفوقانية ابن النهاس ابو محمد
او ابو عبد الله مولى امراة من بني عدي من كندة الكوفي الفقيه العابد القانت
صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى ابن ابي كثير بمنى وعطا
واصحابه احياء لقيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما
بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علما الناس في مسجد منى
كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي اليها مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومايه قوله
سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم
في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام المومنين
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة روي لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج
البخاري منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست
وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها
انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت
لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة
العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد
خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها
لبابة الصغرى ام خالد ابن الوليد قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى فان قلت
ما وجه صحة الفاء ههنا اذ الصلوة ثم المجي ليس بعد الكون عندها قلت
هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال
ذكره الزمخشري في قوله فان فاوا فان الله غفور رحيم قوله ثم
جاء اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل
الاخبار والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام
والغليم تصغير الغلام والتاء المشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو
يا بني والمراد منه عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس فان قلت
مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق
على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ تشبهها قرينة له ولم يعلم
منه انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا ام لا قوله ثم
صلى ركعتين فان قلت ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع
بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين
بسلام او ان الخمس ما اقتدا ابن عباس به والركعتين بغير اقتدايه قوله
غطيطه الغطيط النخير اي صوت الانف والخطيط اي المهود من صوته
وقيل الغطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال صوت
النايم هو الغطيط وقيل الغطيط اعلى من النخير وقال ولفظ او خطيطه
شك من المحدث ولم اجده عند اهل اللغة بالخاء قال وفيه من فضل ابن
عباس وحدته على صغر سنه حيث انه رصد النبي صلى الله عليه وسلم
طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم
ليطلع على عمله بالليل قوله ثم خرج هذا من خصايص الرسول صلى الله
عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا تنام
قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون
فيه محذوف اي ثم توضا ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم الناقض
قال محيي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير
في الصلوة وجواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة واقول
وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار
بقسم الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر
بالصغر حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام

وإذا وقف عن يساره تحوله الى يمينه وان صلوة الصبي صحيحة وان صلوة
الليل احدى عشرة ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه
عليه فان قلت ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام
العليم او ما يقوم مقامه من جعله عن يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف
عن يميني فقال وقفت وجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب
اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم كله فايدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلوة العشا
باصحابه ويجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا **باب**
حفظ العلم **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري
القرشي المدني ابو القسم روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك
هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن
بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب حب الرسول
قال العلما يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه
لا تنقيصه وجوز ذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة **قوله** اكثر ابو هريرة
اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع
المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت **قوله** ولولا ايتان مقول
قال لا مفعول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جايز ثم يتلو مقول
الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها وفي
بعضها ثم تلا والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الخ الايتين ومعناه لولا
ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار والكثرة ما عندي منه قوله
ان اخواننا فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وان قلت لانه
استيناف كالتعليل للاكثار كان سائلا لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابة
فاجاب بقوله لان اخواننا كذا كذا وحق الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى
ابي هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات فان قلت لم جمع
ولم يقل ان اخوي قلت يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة
الاسلام **قوله** المهاجرين اي الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينة الذين اووا ونصروا ه
قوله يشغلهم بفتح اليا وفتح الغين وحكي ضم اليا وهو غريب والصفق
هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده
للعقد والاسواق اي في الاسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام
الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به الزراعة **قوله** لشبع
وفي بعضها بشبع بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة
ولا بالزراعة يحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة

الي

الى المسموعات وذلك الى المشاهدات ويحضر اما عطف على يشبع فينصب
واما على يلزم فيرفع واما حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث
بحسب الظاهر معارضة لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان
عبد الله كان اكثر تحملا وكان ابو هريرة اكثر رواية فان قلت كيف
يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه
بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن
بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل
التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه
بفضيلة اذا اضطر الى ذلك واقول وجواز كتمان الاحاديث وجواز
التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد يكون مندوبا وقد يكون
واجبا بحسب الاشخاص والاوقات **قوله** حدثنا احمد بن ابي بكر
القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاء على الراء مصعب بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بكار مات
وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين واربعين ومائتين **قوله**
محمد بن ابرهيم بن دينار ابو عبد الله المدني الجهني كان معروف الحديث
قال ابو حاتم كان من فقها المدينة نحو مالك قال الشافعي رحمه الله
ما رايت في فتيان مالك افقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة **قوله**
ابن ابي ذيب وقال احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد
الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث
بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة **قوله**
سعيد اي ابن ابي سعيد المدني المقبري سبق في باب الدين يسر ورجال
الاسناد كلهم مدنيون **قوله** يا رسول الله وفي بعضها لرسول الله وكثيرا
صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانساه
صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه
زوال عن الحافظة فقط **قوله** ضم وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم
وفي بعضها بعد بقطوع الاضافة مبنيا على الضم لان الاضافة منوية فيه
فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان
فما معناه قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة
فان قلت ما المراد بلفظ شيا اهو عام في جميع الاشيا او خاص بالحديث
قلت اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد
ما نسيت شيا من الاحاديث بعد ذلك وسيجي في بعض الروايات فما نسيت
من مقالته شيا فان قلت تقدم ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابي
هريرة لضبطه بالكتاب فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكون
هو اكثر حديثا منه قلت لعل كان ذلك قبل هذه القصة او هو استثنا

منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان قلت ما الرهد بنبط الرداء وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في ردايه واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا وقال يحذف بيده فيه وابراهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مايتين وهذا اي بهذا الحديث وقال يحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومايتين قوله وعاين هو تثنية الوعا بكسر الواو وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي واطلق المحل واراد الحال اي نوعين من العلوم وثبثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وقطع اي لقطع بحذف اللام المرية المهموز مقصور ومنه بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو الري وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعا الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله لقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شيت ان اسميهم باسمايهم فخشي على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغي لمن امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام لما وسعه كتمها بحكم الاية فان قلت الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي فهو معارض لما تقدم مما قال الا لا اكتب وكان اي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملا منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملا وعاء اخر ولهذا المعنى قال وعاين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام والترك واقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحات يقولون هو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قايل به قالوا والمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان قال قايلهم يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا

ولا

ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اوهي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في القلوب لا تنكشف الا للمرتاضة واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيبة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا لذلك انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوايل منازل المتصوفة لو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض ولو ساوى احد في شي بل هم اعجز من العجايز في المعارض فاذا كشف عنهم الغطا افتضحوا على رووس الاشهاد قال ومنهم طايفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا تعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا تعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه تلقف

باب الانصات للعلماء الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في للعلما بمعنى لاجل قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون المهملة الانماطي البصري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومايه قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء المكرر ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جريرا سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة قوله حجة الوداع المشهور فيه الحاء وكذا الواو الفتح واستنصت يصح الامر الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا بمعنى استمع المسموع وانصتوا له لا انه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله رقاب بعض فان قلت

يبين لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنه
قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب
فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد
التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
ووصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب
النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر لا تدخل النار وجعلهم مهنا مستعمل
استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري
في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال
محيي السنة اي لا يكن افعالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين
النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل
بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي
اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي
ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال
للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال
بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء
والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي ويجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون
بشريعته صلى الله عليه وسلم باب ما يستحب
للعالم قوله اي الناس اعلم اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره
فان قلت اذا ظرفية او شرطية قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ
داخلة على الجزاء اي فهو يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي يستحب هذا الوكول
عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على ان يكل المضارع
بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السؤال في باب امور الايمان وسفيان اي
ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي الاثرم في كتاب
العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي في كتاب الوحي
قوله نوف بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء
والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام
وبالنسبة الحميري وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه
وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون
الالف وقيل البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قوله ان موسى
اي صاحب الخضر الذي قص الله منهما في سورة الكهف قال موسى
بن منشا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف وكتب بدون الالف
للعلمية والعجمة فان قلت العلم كيف يضاف الى بني اسرايل وكيف

يوصف

يوصف بلفظ اخر وهو نكرة قلت قد نكر ثم اضيف ووصف بالنكرة
فان قلت فهل يقرأ بالتنوين حينئذ قلت نعم فان قلت اخر هو افعل
التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلثة قلت غلب عليه الاسمية
المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية فان قلت فهل ينون قلت
قلت لا اذ هو منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل قوله كذب
عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان عالما فاضلا اماما لاهل
دمشق قلت قال العلماء على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله
لا انه يعتقد انه عدو لله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان
ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ
ولا يراد بها حقايقها قوله ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة اليا
الصحابي الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب
موسى قوله انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والا فكان الخضر
اعلم منه ولم يرد بجود فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها
والبه اي الى الله تعالى وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم
به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو قوله عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم
مما يلي المشرق قوله فكيف به اي كيف الالتقاء والالتباس به اي على اي
حال يكون الطريق الى ملاقاته قوله حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة
مملوحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقانية الزنبيل فاذا فقدت
الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثمة اي هنالك قوله معه فان قلت
المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد له
قوله يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح الشين المنقطة وبالعين المهملة
ابن نون بالنونين والاولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي
بعضها قال ابو عبد الله يقال بالسين وبالشين يوشع ويوسع قوله عند
الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحيوة واصاب
روح الما وبرده السمكة فتحركت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذت سبيله
في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب في الما سربا اذا ذهب ذهابا فيه وقيل
امسك الله جرية الما على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل
السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى والخضر عليهما السلام قوله يومهما بنصب
الميم وبكسرها والغدا بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي يوكل اول
النهار والنصب التعب والجوع ليطلب الغدا فيتذكر به نسيان الحوت
ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك قوله نسيت الحوت ان تفقد امره
وما يكون منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة
على المطلوب ولان ثمة معجزتين حيوة السمكة المملوحة الماكول منها على المشهور
وانتصاب الما مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه قلت قد شغله

الشيطان بوسواسه والعود بمشاهدة امثاله عند موسى من العجايب والاستيناس باخواته يوجب قلة الاهتمام به قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نتبعه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا قوله مسجى اي مغطى وهو صفة لرجل او احوال والخضر عليه السلام بفتح الخا وكسر الضاد وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران فيه مع سبب تلقيبه به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حيوته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله اني وهو للاستفهام اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا انى تاتي بمعنى من اين ومتى وحيث وكيف قوله رشدا الكشاف فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا ان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله واقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لم يساله عن شي من امر الدين والانبيا عليهم السلام لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به اممهم وانما ساله عن غير ذلك قوله فحملوهما وفي بعضها فحملوهم فان قلت هم ثلثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ فعرف اما هو بصيغة المجهول من المعرفة قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول والنوال العطا وحرف السفينة ما انقلع فيها قوله ما نقص هو يجي من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبة النقر الى البحر نسبة التناهي الى التناهي وللنقر الى البحر الى ونسبة علمهما الى علم الله نسبة التناهي الى غير التناهي وللنقر الى البحر وللجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلما لفظ النقص هاهنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبته علمهما اقل وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قوله فكانت الاولى اي المسالة الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع فهي كانت ضمير القصة والاولى مبتدا وهو خبره او خبر مبتدا محذوف وكانت تامة او كانت زايدة قوله زكية اي طاهرة من الذنوب لانه صغير لم يبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة في الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا ان يوخذ بغرامة المتلفات قوله او كلمة والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري معنى

زياده

زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اتيا بدون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القران حتى اذا اتيا والقرية انطاكية وقيل الايلة وهي ابعد ارض الله من السما واسناد الارادة الى الجدار مجاز لا ارادة له حقيقة والمراد منه المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القران وينقض اي يسرع سقوطه قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه قيل هذا دليل على انه نبي لانها معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انها كرامة وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد مستهما الحاجة الى اخر كسب المرء وهو السوال فلم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى نستدفع به الضرورة قوله هذا فان قلت هو اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الافتراق قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا لو بعد فعل المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانكم وفي بعضها بصيغة المجهول ومن او بما مفعول ما لم يسم فاعله النووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من افعالهم واقوالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاوليا وجواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة كان صحيحا في نفس الامر له حكم بينه لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو ان ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه السلام كان صوابا

في الظاهر وكان غير معلوم فيه فلما بين الخضر عليه السلام وجه ذلك صار
الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطا والخطا الذي ظهر له من فعل الخضر
صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في نبيه ولرسوله
في سنته وابهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه قوله
تعالى وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان
يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع
وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار
عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان كل هذا لا يدرك
الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر والله اعلم بالصواب

باب من سال وهو قايم عالما جالسا قوله عثمان هو ابن محمد ابن ابراهيم ابن خواستي
سال وهو قايم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد ابن ابراهيم ابن خواستي
بالخاء المنقطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة
والمثناة الفوقانية ثم التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة
وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور
هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة التحتانية ابو عتاب
بالمهملة وبالمثناة الفوقانية وابو وايل هو شقيق بفتح الشين المنقطة
والقاف ابن سلمة المخضرمي قال ابراهيم ما من قرية الا فيها من يدفع عن اهلها
به واني لارجو ان يكون ابو وايل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم
اياما والرجال كلهم كوفيه وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله
الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت جا معدى بنفسه فلم عدي بكلمة
الانتها قلت للاشعار بان المقصود بيان انتها المجي اليه قوله غضبا
الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية
هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة
والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية
او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله فرفع
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السايل ولا انه كان
قايما استثنا مفرغ وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما رفع
لامر من الامور الا لقيام الرجل قوله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام
وهي فصل او مبتدا وفيها تاكيد فضل كلمة الله في العلو وانها المختصة به
دون ساير الكلام فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب
ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال
بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا وما ان قلنا
انه عام للعالم والعليم فظاهر وان قلنا انه للعليم فذلك اذا لم يعتبر

معنى

معنى الوصفية فيه اذا اجروا بمعنى العرف بين العالم وغيره عند اعتبار ما
الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت
كيف جا بما الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما
سخركن لنا او نقول ضمير هو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله
قتال في سبيل فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضا الله فهل
هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب الاعلا الكلمة وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة
وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوة العقلية لا القوة
الغضبية او الشهوانية والحصا القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في
موضعه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سواله
والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك
فجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي ساله به السايل
ارادة افهامه وخشيته التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية
وهذا من جوامع الكلم الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم النووي فيه بيان
ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين
يختص بمن قاتل لاعلا كلمة الله وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا
اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب

باب السوال والفتيا عند رمي الجمار السوال انما هو
من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحدى جمرات المناسك
وهي ثلث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة قوله ابو نعيم بضم النون
وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم
في باب فضل من استبرا قوله عبد العزيز ابن ابي سلمة بالمهملة واللام
المفتوحتين هو المشهور بن الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة
اربع وستين ومايه وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال
يحيى ابن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث
فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال حنبل اهل بغداد يحدثنا وقال بشر ابن السري
لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض
وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصبهان نزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول
جوني جوني وسيل احمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي
الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون
فارسي وانما سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماه كون
ثم عربه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم الهاء وبالنون قال الغساني
الماجشون اسمه يعقوب ابن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون
بالفارسية ما يكون مورد ومعناه المورد وتيال الابيض الاحمر وقال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب ابن ابي سلمة اخو عبد الله

بن ابي سلمة تجري على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لعب للما حشون
بجرم في وجهه ويقال ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله
عنهم لعبت بذلك **قوله** علي بن طلحة اي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي
التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاص
القرشي مر مرارا **قوله** الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من
الجمرات الثلث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المراد
قوله نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم وغيرهم والنحر في
اللبة والذبح في الحلق ومباحث الحديث بما فيه وماله تقدم في باب
الفتيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم
وهو مشتغل في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الى طاعة
اخرى **باب** قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا **قوله** قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة ابن حفص
بالمهملة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين
الدارمي ابو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومايتين **قوله** عبد
الواحد بالحا المهملة ابو بشر بكسر الموحدة بالمعجمة ابن زياد بالياء المكسوره
والمثناة التحتانية البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة **قوله** سليمان
اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس
النخعي عم والد ابراهيم وهؤلاء الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ معروف
وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون
ظلم **قوله** في خرب المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي بعضها
بكسر الخا وفتح الراء وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العماره وقد خرب
الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهملة وبالمثلثة **قوله** عسيب
بفتح المهملة والسين المهملة المكسوره الجوهري هو من السعف ما لم ينبت
عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف **قوله** لم فان قلت
ما جواب سا والعامل فيه اذا الفا الجوابية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها
فلا يعمل مريبكم فيه قلت لا نسلم انها جوابية اذ ليس فيه معنى الجزاء
الصريحة بل فيه رايحة منها سلمنا لكن لا نسلم ان ما بعد الفا الجزائية
لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا في قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب
سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول
العامل فيه هو وارد بعينه واو في اذ واحيث وقع شي منهما جوابا
لس لان اذ واذا كانا هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل
في المضاف فالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما هو جوابكم
فهو جوابنا في الفا **قوله** نفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة
الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان **قوله**
اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهود لله

ولكنهم

ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة لذ
قوله لا يجي بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني لا تسالوه
لا يجي بمكروه **قوله** لنسالنه جواب القسم محذوف وياء المتكلم حذفت
الجزم من الاب تخفيفا وفسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت
حتى لا اكون مشوشا له وانجلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او انجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره **قوله**
الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر
اي مما استاثر الله تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل
خلق كهيئة الناس وقيل جبرئيل وقيل القران ومعنى من امر ربي من وحيه
وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود
خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من ايتاء اي الا ايتاء قليلا
او من الضمير اي الا قليلا **قوله** هكذا اي اوتوا بصيغة الغايب اذ القراءة
المشهوره بصيغة الخطاب لن يطلع الله عليها نبيا ولا غيره **باب**
من ترك بعض الاختيار اي المختار **قوله** في اشد منه اي من ترك المختار وفي
بعضها في اشر بالراء وفي بعضها في شر **قوله** عبيد الله بن موسى مر باذام في
اول كتاب الايمان **قوله** اسرائيل اي ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي الهمداني
الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه
مات سنة ستين ومائة سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبيد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلوة من الايمان الاسود
اي ابن يزيد ابن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما
وكذا ابنه عبد الرحمن ابن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال
ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة
ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم
كوفيون **قوله** ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة
من المهاجرين امه اسماء ذات النطاقين جده سبط الصديق تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** لنقضت فان قلت كانت للماضي ونقض للمضارع فكيف
اجتمعا قلت نقض بعد للاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة
الاستمرار **قوله** الكعبة اي بنيان الكعبة وسميت بها لان الكعوب النتو وهي
ناشزة من الارض الجوهري سمي بذلك لتربيعه ويقال برد مكعب اي فيه وشي مربع
قوله عهدهم هو فاعل حدث وحديث خبر المبتدا فان قلت تقرر في
القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا مما التزم حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت
ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم اشعر من لبيد

وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة الكلمة المخففة **قوله** قال ابن الزبير فانه

قلت هذا الكلام لا دخل له في البيان لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم
بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا
اذ غرض الاسود انه لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة
الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث
او غرضه انه لما روى اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا بان
الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال الم ذلك
الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير انه اخره ذلك فان قلت
فالقدر الذي ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف
اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه
مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه فان قلت فالحديث من ايهما
واصل الينا قلت هو ملفق من صحابيين اوله من عايشة واخره من ابن الزبير
قوله بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب
يدخله الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخله او هو
من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون وفي لفظ منه قوله نفعله
اي المذكور من النقض وجعل البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك
يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون فتنة او سببا لفتنة قوم ينكرونه
وفيه ان النفوس يجب ان تساس بما تانس اليه في دين الله من غير الفرايض قال
ابو الزناد انما خشي ان تنكر قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انه
انما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت
في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول رجل يطلع
عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة
ان تاخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل
ابن الزبير فيه ما فعل النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة
ومفسدة وتعذر الجمع بين المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن
يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قديما لما كانوا يرون
تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته
واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية
كاخذ الزكوة واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا
ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي قال
العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملايكة ثم ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
عليه ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس
وثلثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف واستمر الى الان على بنايه
[illegible] قالوا ولا يغير عنه وقد ذكروا ان هرون الرشيد
سال مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين

ان تجعل

ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته
من صدور الناس باب من خص بالعلم قوما دون قوم
اي غير قوم وكراهية بالاضافة لا بالتنوين قوله علي اي امير المومنين ابن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه وتقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس على قدر عقولهم ويعرفون بالمثناة التحتانية
ويحبون بالفوقانية ويكذب بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا
يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده
فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما قوله عبد الله اي ابن موسى
ابن باذام وتقدم انفا معروف اي ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء
وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الخا المكي ضعفه ابن
معين قوله عن ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفا عامر ابن واثلة
بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حيوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة احاديث وكان من شيعة علي رضي الله عنه سكن الكوفة ثم اقام
بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنين وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض
فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما الفرق بين طريقة اسناد
الحديث واسناد الاثر واما ان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف
في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للنسيان ثم تذكر وجوازه الامرين بلا تفاوت في
المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن قوله اسحق اي ابن
راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف
الشين ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية
المثناة البصري مات سنة مائتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصه
لاخبه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان قوله رديفه اي ركبه
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو اصغر من القتب
وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال وقال هو خبر لان ويحتمل ان يكون
على الرحل الامر النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ ابن جبل يجوز فيه
نصب الذال ويجوز ضمها ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك اي ساعد
طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقهما ان يقال لبا لك
واسعادا لك ولكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي البابا اي اقامة بعد اقامة
واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلاثا متعلق بقول معاذ ويحتمل
ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يعني قال النبي يا معاذ ثلاث
مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين قوله
صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا
فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا
عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال

تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا
قوله الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام
على قرية اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم
الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما العينان فمتلازمان
فان قلت فهل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه
الجنة قلت يحتمل ان يقال النار متصرفة والجنة متصرفة فيها والتحريم انما هو على
التصرف انسب فروعي المناسبة فان قلت الا حرمه الله استثنا مما ذا قلت
من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كاينا بصفة الا بصفة التحريم **قوله**
افلا اخبر فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة
فما وجه جمعهما قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو قلت ذلك فلا اخبر
قوله فيستبشروا النون محذوفة لان الفا وقعت بعد النفي او الاستفهام
او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون والبشارة هي ايصال خبر الى
احد يظهر اثر السرور منه على بشرته **قوله** اذن هو جواب وجزا اي ان اخبر
بهم يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة والاتكال اصله
الاوتكال فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي بعضها يتكلوا بالنون من
النكال **قوله** تاثما ان تحرجا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به
عن الاثم والاثم الذي تحرج به كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع
الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعند به
على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول على ما هو الظاهر باعتبار
التقدم على الموت فان قلت واخبر الخ مدرج في الحديث فمن المدرج قلت
انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس ام من مسانيد معاذ قلت
هذا السياق دل على انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه
اخبر بها انسا وروى انس ذلك عن اخباره يصير من مسند معاذ واعلم انه جواب
عن سوال مقدر كان قايلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبر بها الناس فاجاب بانه احترز عن اثم كتمان العلم فان قلت
هب انه تاثم من الكتمان فكيف لا تاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التبشير قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد على
ان معاذا ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخبار لاجل ان لا يعتمد قط عليه
ويتركوا العمل والقوم يوميد كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا
وثبتوا وصاروا احرصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تزيد تقربا
اليه اخبرهم بها وعلم انه عليه السلام لم يرد عن الاخبار بها نهي تحريم
او نقول رواة ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي
كان قبل ذلك او لعل المنع ما كان الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز
كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر

ابني

النبي صلى الله عليه وسلم الا من عليه الاتكال من اهل المعرفة فسلك معاذ
ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا
ان يقال ان نهيه صلى الله عليه وسلم معاذا انما كان للتوقف في افشاء
هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث تمسك المرجية والاعتقاد
بمقتضاه يستلزم بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط من
الجسارة على اراقة دما المسلمين ونهب اموالهم ومد الايدي الى النسا الاجنبيات
فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرايض فمن شهد في ذلك الوقت
به فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب انما يتاتى باداء حقوقها
وقيل المراد ان كل من يشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على
النار او هو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليه او نقول بموجبه ويجاز
بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله
على الخلود في النار لثبوت قوله عليه السلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال
حبة من ايمان قال وفيه انه يجب ان يختص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة
الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه
الترخص والاتكال لتقصير فهمه واقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة
واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام فان قلت ترجمة
الباب لتخصيص القوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو
معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واحد وهو معاذ قلت
المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بالكثير واما امر اختلاف العبارة
فسهل وليس مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما دل عليه السياق مع ان اقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة
قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان
امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم صلوات الرحمن وسلامه عليه
قوله مسدد بضم الميم والسين والدال المشددة المهملتين المفتوحتين
تقدم مرارا ومعتمر بضم الميم وبالسين والدال المشددة المهملتين وفتح المثناة
الفوقانية وكسر الميم وبالرا ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء
بالخا المنقطة وبالنون ابو محمد البصري مات سنة سبع وثمانين ومايه
بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم اعبد الناس وابوه
سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى لبني مرة ينزل فيهم فلما تكلم
باثبات القدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه فصار اماما لهم قال
شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث النبي صلى الله عليه
وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين
يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل
في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى سافية حمه

مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت
لفظ ذكر تقتضي ان يكون هذا تعليقا ابن انس ولما لم يكن الذكر معلوما
كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت التعليق
لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذ معلوم
ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي الجملة
يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول **قوله** لا يشرك به
شيئا اي موحدا فان قلت الاشراك لا يتصور في القيامة وهو الظاهر
ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة
فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة
او المراد بلقاء الله لقاء اجل الله اي من مات حال كونه موحدا حين الموت فان قلت
التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول
الله الى لا اله الا الله قلت هو مثل من توضأ صح صلوته اي عند حصول
ساير الشرايط للصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بساير ما يوجب الايمان
به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من الناس من يعتقد ان المشرك
ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل
الجنة اي لا غيره فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت
يدخل وان لم يعمل ما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله
تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة **قوله** لا اخاف
ليس لا داخلا على اخاف اذ الخوف ثابت لا منفي بل معناه لا تبشروا اخاف استيناف
كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لاني اخاف ان يعتمدوا على مجرد
التوحيد وفي بعضها لاني اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كله قبل نزول
الفرايض وبالنسبة الى بعض من ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته
باب الحيا في العلم ممدود وهو لا ستحيا وقد
مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه
ووجه اسناده الى الله تعالى **قوله** مجاهد بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر
بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في اول
كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيا بيا قبل الالف يستحيي بيائين ويقال
ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز يستحيي ويستحي بدون اليا
لوزنه مستفعل او مستفل والاستكبار والتكبر هو التعظيم وعايشة هي الصديقة
بنت الصديق تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرهما
البخاري تعليقا منهم ويحتمل ان يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول
مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عايشة لكن الظاهر الاول ونسا الانصار
نسا اهل المدينة من المومنين **قوله** محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام
على الاكثر مر في باب المسلم من سلم المسلمون هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين
ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي مر ذكرهم وذكر ابيه في كتاب الوحي وقالت

عطف

عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري تعليقا منهما ويحتمل ان يكون وقالت
عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد واشعار ابان روايتها عن
امها واسمها كان بره فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من
افقه زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا وام
سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي امية هاجرت مع
زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة ويقال ان ام سلمة اول ظعينة
دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم
المهملة وفتح اللام بنت ملحان اسمها رميسا بالرا فيهما بكسر الميم وسكون اللام
وبالمهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميسا بالرا
فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخمسة
الاخرة مصغرة تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك
فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت
ودعته الى الاسلام فاسلم فقال اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابيات **قوله**
لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه وانما
يستحيي النساء من العادة من السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن
للرجال **قوله** من غسل يجب على المراة بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور
وبفتح الغين وهو المصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل به ومن زايدة
اي هل غسل يجب على المراة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم
يقول منه حلم بالفتح واحتلم **قوله** اذا رات الماء اي عليها غسل حين ان
المني اذا انبعث فاذا طرفيه اذا رات وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو راى
النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه
قوله فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية
نفس ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها
شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت
يا رسول الله **قوله** يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل
ان يكون من راو اخر وهذا ادراج في ادراج **قوله** وتحتلم المراة هو عطف
على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المراة الماء وتحتلم ونحوه
قوله تربت بكسر الراء ويمينك اي يدك وفيه خلاف كثير والاقوى
في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة
حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يمينك او يداك وقاتله الله ولا ابا
لك وما اشبهه يقولونه عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او الحث
عليه او الاعجاب به وقيل انه ليس بدعا بل هو خبر لا تريد حقيقة **قوله** فبم

اصله فيما تحذفت الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا ان ماها يعلو
ما الرجل عند الجماع ومتى كان منه انزال الما عند الجامعة امكن منه انزال
عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحيا المانع
من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعايشه واما اذا كان الحيا
على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها
ومعنى لا يستحي لا يترك لان الحيا هو الانقباض بتغير الاحوال وذلك لا يجوز
على الله وفيه ان الحيا تقتضي ان لا يمنع من طلب الحقايق وفيه ان المراة تحتلم
عنوان ذلك نادر في النسا وكذلك انكرته ام سلمة واقول وفيه ان حكم الرجل
ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الما
لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل
على تخصيصه به قوله اسمعيل ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان
يروي عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في
باب طرح الامام المسالة مع شرحه الا من هذا اللفظ وهو فحدثت ابي الخ الحديث
قوله لان يكون بفتح اللام فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الكلام
ان يقال لان كنت قلته قلت الغرض منه لان يكون في الحال موصوفا بهذا القول
الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع
للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفيه تمني عمر رضي الله عنه ان يجاوب
ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له
الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجا
ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم
افضل مكاسب الدنيا باب من استحيا فامر غيره
بالسوال قوله عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغرا منسوب الى الخريبة
بالخا المنقوطه وبالموحدة محله بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي
الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب
فقلت بلى ولم اكن ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال
لم ترم دخلت من الخريبة الى البصرة في شرا حاجة لاهلي فاسمع ملسا لمن اطرح
ذيلي واصفه على راسه وامر على وجهي الى مكة مات سنة ثلاث وعشرة
ومايتين والاعمش هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى
بالمصحف لصدقه مر مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر
الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانيه وسكون المهملة وفتح اللام ابو
يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده
لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة قوله محمد ابن الحنيفه
هو محمد ابن علي ابن ابي طالب الهاشمي ابو القسم المعروف بابن الحنفيه والحنفيه
هي امه خوله بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال
علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك

اسميه

اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقد تسمى بهما من خلا فهم وقيل ولا يعلم
احد اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفيه
مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومايه في هذا الاسناد التابعي
يعني الاعمش يروي عن عن التابع يعني منذرا وان الرجلين الاولين جريان
والوسطين كوفيان والاخيران هاشميان مجازيان قوله مذا بصيغه
المبالغه والمذي ما رقيق لزج يخرج عند المبالغه والتقبيل لا بشهوة ولا
دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النسا اكثر منه في الرجال
وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد اليا وتخفيفها والاوليان
مشهورتان واولاهما افصحهما واشهرهما تقول منه مذى الرجل بالفتح وامذى
بالالف ومذى بالتشديد كما ان مني الرجل وامنى ومنى مشدد اصمعي والودي
ما يخرج بعد البول ويكون من البروده قال الاموي المذي والودي
مشددتان كالمني قوله فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمله
ابن عمرو ابن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد
يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال الكندي لانه اصاب دما
في بهرا فهرب منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما ولم يثبت انه شهد فيه
فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا
روي له اثنان واربعون حديثا مات قريب المدينه وحمل على رقاب الرجال
اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان روى الترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله
سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن
الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والادعي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفيه
منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب ابن الحنفيه
بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه نظايره فان
قلت الامر هو الحقيقة في الايجاب فما حكمه في لفظ فامرت قلت
صيغة الامر ظاهرة في الايجاب لا لفظ امر ومصنا لا صيغه وان سلمنا فقد يعدل
عن الاصل بالقراين قوله فساله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سالته
الشي وسالته من الشي سوالا وقد تعدى بنفسه الى المفعول الاول وبمن الى
الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله قوله فيه الوضوء يحتمل
كونه مبتدا او خبرا وان يكون مبتدا او فاعلا وخبره او فعل محذوف اي
واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بقال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل
فان قلت هذا الغدر الذي هو لفظ الرسول نقل علي رضي الله عنه سماعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه
سمعه من الرسول حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان
ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها وهذا الحيا محمود لانه لا نمنع به من تعلم ما جهله بنفسه

من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد والقول وفيه جواز الاستنابة
في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي
رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انه قد نازع فيه فيقال فلعل عليا كان حاضر مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت السوال وانما استحيا ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب
حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع
النسا والاستمتاع بهن بحضرة اقاربهن **باب** ذكر العلم
والفتيا في المسجد **قوله** والفتيا عطف اما على علم واما على ذكر **قوله** قتيبة
تصغير القتبة هو في باب السلام من الاسلام والليث ابن سعد في اول كتاب
الوحي **قوله** نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم وبالمهملة
اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان
اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث
عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر ابن عبد العزيز الى مصر يعلمهم
السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة **قوله** في المسجد اي مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويهل بضم النون وكسرها مشتق من الاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السوال عن موضع الاحرام اي الميقات
المكاني **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة
كالقصبة وهي نبت في الماء جمعها حلفا وهو موضع على عشر مراحل من مكة
قال الشافعي وعلى ميل من المدينة وقال النووي وستة اميال **قوله**
ويهل اي يحرم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات وقيل من ايلة
الى بحر الروم ومن مباحثه في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم
وسكون الها وفتح التحتانية فاجحف السيل باهلها اي اذهب فسميت جحفة
وهي على خمسة او سبعة او ستة مراحل من مكة النووي على ثلث مراحل منها
وهي قرية كبيرة **قوله** نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة
الى الارض العراق مر في باب الزكوة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان
الراء جبل معروف مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات قالوا غلط الجوهري
في صحاحه غلطين فقاله بفتح الرا وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه
والصواب سكون الرا وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن
وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها **قوله** ابن عمر هو عطف
على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال
عبد الله وقال ويزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري
وهكذا حكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف
عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول

والرغم

والزعم اما ان يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له **قوله** اليمن
هي البلاد المشهورة ويلملم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا المام بقلب اليا همزة **قوله** لم افقه
اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة وهي ويهل اهل اليمن من يلملم قال
الرافعي اليمن يشمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان
المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن
يلملم اردنا به تهامتها لا كل اليمن قال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن
بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه
والذي وقع بدون الالف يقرا منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت
عادة بعضهم يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرا بالتنوين ويحتمل ان يراد
به البقعة فيترك صرفه ثم كلامه فان قلت فهلم منصرف ام لا
قلت ان اريد به الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف
البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه وفايدة
المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن
يلزمه الدم ويصح نسكه **باب** من اجاب
السايل **قوله** ادم هو ابن ابي اياس التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون
ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقوطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة
محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام غير ابن ابي ذيب
فقال له المسيب زهير قم فهذا امير المومنين فقال انما يقوم الناس
لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال
ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال
انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلثا فقال ورب هذه البنية
انك لجائر **باب** حفظ العلم **قوله** والزهري وقع في بعض النسخ قبله
لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن
ومرتجمه مرادا ولفظ والزهري مجرور عطفا على نافع وابن ابي ذيب
يروي عن الزهري لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري
قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد
الله بن عمر بن الخطاب قال احمد ابن حنبل الاصح من الاسانيد الزهري
عن سالم عن ابيه **قوله** ما يلبس ما موصولة وهو مفعول بان لسال
اي عما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست
الثوب البس بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر
لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم
اي الرجل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو الذي قد حرم

عليه ما كان حلالاً قبله كالصيد ونحوه **قوله** لا يلبس بضم السين نفي
بمعنى النهي وبكسرها نهي والعمامة بكسر العين والسراويل أعجمية عربت وجاءت
على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث
وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال
الشاعر عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستضعف وهو غير منصرف
على الأكثر **قوله** البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون
ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها
في صدر الإسلام **قوله** ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب برفعه إنما هو
بتقدير تفعل ما لم يسم فاعله أي لا يلبس ثوب فإن قلت لم عدل عن طريقة
أخواته قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعم الحكم
للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فإنها حرام على الرجال فقط **قوله**
الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به
الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه
زعافر والنعل هو الثياب الحذاء وهي مؤنثة تصغيرها نعيلة فإن قلت
فإذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر للوجوب
قلت لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم أنه صلى الله عليه
وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه
أحصر وأخصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأنه لو قال يلبس كذا وكذا
ربما توهم أن لبس شيء مما عداه من الناسك وليس كذلك أو لأن السؤال
كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان
هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فلذلك
أتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس على العمامة
دليل على أن المحرم ممنوع أن لا يغطي رأسه بالمعتاد وغيره ونبه صلى الله
عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المخيطات إزار ورداء وكذا
بالورس والزعفران على ما سواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل
والمرأة فإن قلت ما تقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فمن أين
علم عمومه وخصوصها قلت الخصوص من حيث أن الألفاظ كلها
للمذكرين وأما العموم ففي الأدلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان
المروية برفع ولا ثوب فالجواب أظهر قال العلماء والحكمة في تحريم
اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل
وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ
في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات
وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة
عراة مهطعين إلى الداع والحكمة في تحريم الطيب أن يبعد من زينة

الدنيا

الدنيا ولأنه داع إلى الجماع ولأنه ينافي الحاج فإنه أشعث أغبر ومحصله
إرادة أن يجمع نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد وبالقطع
وأصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وأن قطعهما إضاعة مال
وقال الجمهور والمطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والإضاعة
إنما يكون فيما نهي عنه وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل حق يجب
الإذعان له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب فيه من الفقه أنه يجوز للعالم
إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه إذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه
وأما الزيادة على السؤال بحكم الخف وإنما زاد عليه السلام لعلمه بمشقة
السفر وبما يلحق الناس من الحفى بالمشي رحمة لهم وكذلك يجب للعالم
أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن
ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله قوله هذا هو خاتمة كتاب العلم
وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح
لنا بالخير واختم لنا بالخير وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الوضوء

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الوضوء وقول
الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد
تفضلا وإحسانا وهي إما دينية تتعلق بالعبادات وإما دنياوية تتعلق
بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي أشرف لأنها هي المقصود من خلق
أهل العالم ولأنها موجبة لنيل السعادات الأبدية والصلوة مقدمة على
ساير العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي موقوفة
على الوضوء فلهذا أقدم كتاب الوضوء على ساير الكتب الأحكامية والوضوء
يقال بضم الواو إذا أريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها إذا أريد الماء
الذي يتوضأ به وذهب الخليل إلى أنه بالفتح فيهما وحكى صاحب
المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به
لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل
الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس **قوله** أبو عبد الله أي البخاري وبين
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا توضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه
من لفظ وبين الإشارة إلى أن الأمر من حيث هو لإيجاد حقيقة الشيء المأمور
به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل يحتملهما فبين صلى الله عليه وسلم
أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الغرض
الامرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من توضأ مرتين وثلاثا ثلاثا الإشارة
إلى أن الزيادة عليها مندوب إليها لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل دل على الوجوب ككونه بيانا للواجب.

مثلا قوله مرة بنصف المراة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل
الاعضا غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة
وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت
ما فايدة تكرار مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض
الوضوء مرة في هذا الوضوء مرة في ذاك والتفصيل اما بالنظر الي اجزاء
الوضوء واما بالنظر الي جزئيات الوضوء قوله وثلاثا وفي بعضها
وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثة بالها قوله كره مشتق من
الكراهة وهي اقتضا الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه
بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشي فيما ينبغي زايدا على
ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشي فيما لا ينبغي وان تجاوز هو عطف
تفسيري للاسراف لدفع لبس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم اي الثلث فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديثا
وهل كله ترجمة الباب قلت لا نسلم انه لم يذكره اذ ثمة هو حديث
لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا او توضا
ايضا حديث ولا شك ان كلا منهما بيان السنة والمقصود منه باب
ما جا فيه من السنة نعم ذكرهما علي سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ
ما جا في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه بالله التوفيق

باب لا يقبل صلوة بغير طهور والطهور بفتح
الطا اسم الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به
هنا الوضوء **قوله** الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء
المنقطة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق
اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح
الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه
بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب
حسن الاسلام **قوله** لا تقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضر
موت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا
وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول مبني على الفتح على الاصح وقيل
بنا بهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضر موت برفع الرا وجر التا قال
الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف
جاز في المضاف اليه الصرف وتركه **قوله** فسا بضم الفا وبالمد والضراط
بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا من الدبر الا ان يكون الاول
بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحديث ليس منحصرا
فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سايلا
ساله عن المصلي يحدث في صلوته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث
في صلوته لان البول والغايط ونحوهما غير معهوده في صلوة الخطابي

لم يرد

لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه
كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
ولعله اراد به انه يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما واقول
ولعل ذلك ما هو اغلظ من الفسا بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع
عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة
له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد
ويسمى مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عالم بسائر انواع
الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلوة
التي بالتيمم هل يكون مقبوله قلت التيمم قايم مقام الوضوء وبدله فله حكمه
واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الي كونه الاصل فان قلت الضمير في
يتوضا ما مرجعه قلت من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا اعتبارا
ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات
كلها مفتقرة الي الطهارة يدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما
وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة
فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء
علي ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب
الا عند القيام الي الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى
عليك ان اخر الحديث حتى يتوضا والباقي ادراج والظاهر انه من همام

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعضها
والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوفا اي
مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون
منشاهم اثار الوضوء والباب مضاف الي الجملة اي باب فضل الوضوء
وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا
امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب الوحي
وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني
البربري الاصل الفقيه المفتي الثاني مات سنة تسع وثلاثين ومايه
قوله سعيد ابن ابي هلال الليثي ابو العلا المصري ولد بمصر ونشا بالمدينة
ثم رجع الي مصر في ولاية هشام توفي سنة ثلاثين ومايه **قوله** نعيم بضم
النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل
من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب
وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة
عشرين سنة وروى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل
ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي المقبري وجعل نعيما على اجمار
المدينة فقيل له المجمر النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم

مجازا قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكي صاحب المطالع فتح القاف
بالهمز وبدون الهمز والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا
وقال اسقينا فان كان قايل قال ماذا فعل قال توضا ثم قال ماذا قال ولهذا
لم يذكر فيهما واو العطف وفي بعضها وتوضا بالواو ويقول ذكر بلفظ
المضارع استحضار للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل قال بلفظ
الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى
الله عليه وسلم يطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى
الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهي المراد
ههنا ويدعون اما من الدعا بمعنى النداء واما من الدعا بمعنى التسمية نحو د
عوت ابني زيدا اي سميته به قوله غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم
بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف
وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلث
منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين واذا كان البياض في قوايمه الاربع فهو محجل اربع وان
كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو
محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلثة قوايم دون رجل او يد
فهو محجل ثلث ولا يكون التحجيل واقعا بيد او يدين ما لم يكن معها او
معهما رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون
مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه انهم اذا دعوا
على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا
الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شي
من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زايدا على القدر الذي يجب غسله
لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها
انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب
الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبة قال
ابن بطال لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه
وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج
به لان المراد من زاد وهو من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي
يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس
وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقيل
ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل
محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوءي ووضوء الانبيا قبلي
واجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبيا
اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة قوله فمن استطاع اي قدر

ان يطيل

ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الما من فوق الغرة الى تحت
الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر على
ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما لانه اكتفى عنه لدلالته عليه
فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة
يطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن الاكثرين قال ابن بطال يطيل غرته
معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقارب اي من استطاع ان يواظب
على الوضوء لكل صلوة فانه يطول غرته اي يقوي نوره ويتضاعف
بهاوه فكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه قال كنى
بالغرة عن الحلية لان ابا هريرة كان يتوضا الى نصف ساقيه والوجه
لا سبيل الى الزيادة في غسله اذا استوعب الوجه بالغسل واجب
واقول فله توجيهات اربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب
اللغة ومردود عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان
يغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو
من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال
ابن المنذر اذا توضا في مكان من المسجد يبله ويتاذى به الناس فاني اكرهه
وان فحص عن الحصا ورده فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي فليفعل
الاطالة فان قلت ما فايدة العدول عن الاصل والله تعالى اعلم
باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن والشك
بحسب اصطلاح الفقها اعتقاد متساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح
والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يكاد لا فرق بين الثلثة
قوله علي اي ابن عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب
الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة والزهري اي ابن شهاب تقدما
مرارا وسعيد ابن المسيب بفتح اليا هو المشهور تقدم في باب من قال
ان الايمان هو العمل قوله عباد بفتح المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين
فاذكر اشيا واعيها وكان مع النسا في الاطام خوفا من بني قريظة وقال
ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله
عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا وما
بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب
شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه
قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين وهو غير عبد الله بن زيد
بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت
لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما او بعباد وحده قلت
الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان
يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

الرجل هو فاعل شكا والذي يخيل صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول
ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي هو فاعل شكا وفي بعضها شكي بصيغة
المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل
ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضي على المخيل اي على ما خيلت اي شبهت
يعني على غرر من غير يقين قوله يجد الشي اي خارجا من الدبر فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفا والتا من الانفتال وهو الانصراف يقال
فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروي مرفوعا بانه نفي
ومجزوما بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد
وصوتا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من القبل عند الشافعي
الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم
عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسئلة التي سال
عنها السايل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه
الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة
اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم
فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل
في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه كان اوسع من الاسم كان الحكم
للمعنى بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يزحم اليقين وقد
يستدل به في ان رؤية المتيمم الما في صلوته لا ينقض طهارته ولا يصح
الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا
كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد
ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير
جنس المقصود له عصيان للكلام وعدوان فيه وقال مالك اذا شك
في الحدث لم يحصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في
الصلوة فاعترضه الشك مضى في صلوته واحد قوليه حجة عليه في
الاخر قال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذا
الشكوى لا تكون الا من علة والتخيل لا يكون حقيقة واقول
وصورة العبارة ايضا مشعر بان الرجل كان من شانه ذلك وحاصله
انه جواب للسايل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا يرد ان
الحدث لا يختص بهذين النوعين ويرده ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلما قالوا
الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغي مع اليقين قالوا ولذلك
بني على الاصل حدثا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في
الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته انا نتعبد بالاداء
بيقين الطهر واذا طرا الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا

فان

فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما
هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فلذلك اذا شك في
الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محيي السنة معناه حتى
يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجود الريح شرط باب
التخفيف في الوضوء قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي
ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في باب كتابة العلم وكريب بضم الكاف
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي
مر في عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة
وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون يكنى باسم ابنه ومات بالمدينة سنة
ثمان وتسعين قوله حتى نفخ بالخا المنقطة اي من خيشومه وهو المعبر
عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل
للتكثير وههنا يحتمل الامرين ثم حدثنا انه قال في هذه الرواية بدل
نام اضطجع وزاد لفظ قام قوله ثم حدثنا اي قال ابن المديني
ثم حدثنا وميمونة هي ام المومنين واختها من لبابة بضم اللام وبالموحدتين
بنت الحارث الهلالية زوجة العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما
مر في الباب المذكور انفا قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون تامة ومن ذا بدل اي فلما وجد بعض الليل وفي
بعضها في بدل من فان قلت ما هذه الفا الداخلة على فلما اذ مضمون
هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد
من التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه اذا
الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين هي القربة التي
فرثت للبلى اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد
بالشن الجلد او السقا او الوعا وفي الرواية الاخرى شن معلقة
بالتانيث فتاول بالقربة قوله يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله
هذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة فان قلت
ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التخفيف
تمام غسل الاعضاء دون التكثير من اراد ليه عليها وذلك ادنى ما تجزى
الصلوة به وانما حققه المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا ثلاثا ثلاثا للفصل والمراد الوحدة بالاضافة الى الثلاث
تخفيف قوله نحو الما يقيل مثله لا ان حقيقة مماثلة صلى الله عليه
وسلم لا يقدر عليها غيره قوله وربما قال هو ادراج من ابن المديني
والشمال بكسر الشين هو الجارحة وهو خلاف اليمين وبفتحها هي الريح التي
تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه
وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون الفا ودعه اي مع المنادي
او مع الايذان قوله قلنا اي قال سفيان قلنا لعمرو وعمد بصيغة

التقصير للعبد ضد الحر ابن عمر قتاده الليثي ابو عاصم المكي قيل انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكه مات قبل ابن عمر روى
له الجماعه قوله رويا هو مصدر كالرجعى ويختص برويا المنام كما
اختص الراي بالقلب والرويه بالعين والاستدلال بالايه عليه
من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام
الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرويا بالوحي لما
ارتكب الحرام وفيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه
اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول يحوله الامام
وان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحه وفيه
جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وفيه ندبيه صلوة
الليل وجواز الجماعه في صلوة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم ينم قلبه
فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه
فان قلت روى انه توضا بعد النوم قلت ذلك على اختلاف
احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء
الخطابي انما منع النوم من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلاله ان النوم عينه ليس
بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النايم على حال يامن معه الحدث
غالبا كالنوم قاعدا او هو متماسك لم ينقض وضوءه به والله تعالى اعلم

باب اسباغ الوضوء

والاسباغ لغة الاتمام
وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقا
عادة قوله عبد الله بن مسلمه بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام
هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة من في باب من الدين الفرار من الفتن
ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى ال الزبير بن العوام صاحب
المغازي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومايه وكريب
تقدم انفا واسامه بضم الهمزة ابن زيد بن حارثه القضاعي الكلبي المدني
وامه ام ايمن واسمها بركه وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت مولاة لابيه عبد الله ابن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن مولاه رحمه وابن حبه استعمله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشر سنه وقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشرين سنه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه
حديث وثمانيه وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعه عشر
ومناقبه كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي بعد قتل عثمان على الاصح
ورجال الاسناد مدنيون قوله دفع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من عرفه اي افاض منها فان قلت عرفه اسم الزمان وهو اليوم
التاسع من ذي الحجه فما المراد منها قلت المراد اما الزمان اي رجع من
وقوف عرفه بعرفات او من مكان عرفه واما المكان لما قيل ان عرفه وعرفات
مفردا وجمعا كلاهما اسمين للمكان المخصوص والاول اولى ليوافق
الاصطلاح المشهور للفقها الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ
الجمع فلا يجمع قال الفرا ولا واحد له بصحة قوله بالشعب وهو بالكسر
الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج قوله الصلوة
بالنصب بفعل مقدر نحو اتريد الصلوة او تصلي يا رسول الله او صل
الصلوة قوله امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفه
الموضع المخصوص بقرب مكه وتسمى جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفه وجمعا لان
ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي ودنا منها وعن قتاده لانه يجمع
فيها بين الصلوتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون
الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه قوله العشا بالكسر
المد من صلوة المغرب الى العتمه وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقها
قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به ههنا الصلوة التي بعد وقت
غروبه الخطابي قوله الصلوة امامك يريد ان موضع هذه الصلوة
المزدلفه وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات المؤقته حتى يبلغها
وان عليه ان يجمع بينهما اي بين المغرب والعشا يجمع على ما سنه الرسول
صلى الله عليه وسلم بفعله وسنه بقوله ولو احراته في غير المكان لما
اجزته عن وقتها المؤقت لها في ساير الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز
اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب وللملازمه في شرطيه ولو اجزاته
لما اخرها ممنوعه لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او لبيان ندبيه التاخير
اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلوة بينهما ولا اذان لواحد
منهما ولكن يقام لكل صلوة منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلوتين
غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما واقول
ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع اليسير بل يدل على عدم
القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم
بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير ولا يشترط فيه الولا واما مسيلة الاذان
فقد ثبت في روايه جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمزدلفه المغربين باذان واحد واقامتين وزيادة الثقه
مقبوله وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال
وانما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهاره في
مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتوضى دعامه او اراد
ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يعقل ذلك ليصلي بها ولهذا
اسبغها حين اراد ان يصلي في وضوئه لعين الصلوة دليل على ان الوضوء

نفسه عباده وقربه وان لم يفعل لاجل الصلوة وكان صلي الله عليه
وسلم يقدم الطهاره اذا اوي الي فراشه ليكون مبيته علي طهر قال
ابن بطال ولم يسبغ الوضوء يريد منه انه توضا مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله
دفعه الحاج الي مزدلفه فاراد ان يتوضا وضوء يرفع به الحدث لانه صلي
الله عليه وسلم كان لا يبقي بغير طهارة واما من قال لم يسبغ بانه استنجي
فقط والمراد به وضوء الاستنجا فقوله مدفوع بقول اسامة الصلوة
يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلوة ولم يتوضا وضوء الصلوة
واقول قول اسامه لا يدفعه لاحتمال ان يكون مراده يريد الصلوة فلم
لا تتوضا وضوها وجواب الرسول صلي الله عليه وسلم بان الصلوة امامك
معناه ان الساعة لا يصلي في هذا المكان فلا يحتاج الي وضوء الصلوة
الاتم بل الجواب الدافع لتفسيرهم ان يقال اذا كان للفظ معني شرعي
ومعني لغوي يجب حمل اللفظ علي الشرعي فلا بد من حمله هنا علي الوضوء
الذي يصح الصلوة به قال ومعني الصلوة امامك ان سنة الصلوة
لمن دفع عن عرفه ان يصلي العشائين بالمزدلفه ولم يعلم اسامة ذلك
اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلي الله عليه
وسلم في الجمع بين الصلوتين بالمزدلفه فلما اتي المزدلفه اسبغ الوضوء اخذا
بالافضل والاكمل علي عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلي وانما
خشي اسامة ان ينسي الصلوة لما كان فيه من الشغل فاجابه صلي الله عليه وسلم
ان للصلوة تلك الليلة موضعا لا يتعدي الامر حدوده مع ان ذلك كان في
سفر ومن سنته عليه السلام ان يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت
احديهما وفيه اشتراك وقت صلوة المغرب والعشا وقيل فيه حجة لمن لا يتنفل
في السفر واجيب بانه ليس بحجة الا في ترك التنفل بينهما واما تركه مطلقا فلا

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة
بالفتح ويحكي ان ابا عمرو تطلب بمعني المصدر وبالضم بمعني المغروف وهو ملي
الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف غرفة بالفتح ويحكي ان ابا عمرو تطلب شاهدا
علي قراته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الي اليمن خرج ذات
يوم مع ابنه فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس
من الامر له فرجة كحل العقال قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو
عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد
لقراته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعني المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعني المغروف
فقراءة الضم والفتح سوا قوله محمد بن عبد الرحيم ابن ابي زهير
البغدادي ابو يحيي المعروف بصاعقة وشبه بها لشدة حفظه وشدة ضبط
وكان معاصرا لنا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين قوله
ابو سلمه بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المنقطة وبالزاء منصور بن سلمه
بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز ابن صالح البغدادي وهو

احد

١٤٧

احد الثقات الحفاظ خرج الي الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين
قوله معني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومر ذكر
سليمان في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح اللام وعطا ابن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في
باب كفران العشير قوله فغسل فان قلت الغسل المذكور هو نفس
التوضي فكيف دخل الفا بينهما قلت هي الفا الداخلة بين المجمل والمفصل وهما
متغايران فان قلت لم ترك العاطف من اخذ غرفة قلت لانه بيان لغسل
علي وجه الاستيناف فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل
الوجه قلت اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فمضمض المضمضة
تحريك الما في الفم والاستنشاق ادخال الما وغيره في الانف وقال اصحابنا
كمال المضمضة ان يجعل الما في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الما
في فيه ولا يشترط ادارته علي المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق
بايصال الما الي داخل الانف وجذبه بالنفس الي اقصاه وفي كيفيتهما خمسة
اوجه ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وان يجمع
ايضا بغرفة لكن يمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احديهما ثلاثا
ثم يستنشق من الاخري ثلاثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث
والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث واتفقوا علي ان المضمضة
علي كل قول مقدمة علي الاستنشاق وصل هو تقديم استحباب او اشتراط
فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم
اليمني علي اليسري واختلفوا فيهما علي اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي
انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبتان في الغسل
دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء
والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا فرض
في الوضوء الا ما ذكر الله تعالي في القران او اوجبه الرسول صلي الله
عليه وسلم او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا بطونه ولهذا لم
يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل
الي غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله
تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا
فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة الفارق ان النبي صلي
الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به
وامره اقوي من فعله قوله اضافها بيان لقوله جعل بها هكذا او يعمل
بها اي الغرفة وفي بعضها بها اي باليدين وهو لفظ ثم مسح براسه تقديرا
اذ لا يعود المسح بما غسل به بدنه وذلك نحو ان يتعدد ثم بل يده فمسح براسه

ولفظة يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده والظاهر انه من زيد وهي بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله فان قلت المشهور ان الرش في الغسل يتمايز ان يسلان الما وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الما في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الما المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك الحجة له ان الاعضا كلها اذا غسلت مرة فان الما اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه في ساير اجزايه ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في ساير الاعضا كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذ الما اذ الما ما دام متصلا بالعضو فهو نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعمل نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا يسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالرا المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر اثبت اهل الكوفة مات سنة ماية سبق ذكرهما في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** سالم ابن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال غير المنقطة رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة ماية **قوله** يبلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما او لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة **قوله** اتى اهله اي جامعها وهو من مثل الكناية والشيطان اما من شطن واما من شاط فهو فيعال او فعلان وما رزقتنا هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل ان الرزق ليس مخصوصا بالغذا والعايد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعضاء في احد المفعولين **قوله** فقضى للقضا معان متعددة المناسب هنا احكم نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضيهن سبع سموات وبينهما اي بين الاحد والاهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزا للو وتقديره لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك

الولد

الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك التسمية فيه ففي ساير الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الترتيب لهذه الابواب اذ التسمية فيه انما قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلا بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه من الوجود قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجل قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع في نسخة الفربري ههنا قيل لابي عبد الله فان لم تعرف بالعربية او تقوله بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على الحالتين على الخلا وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتدا كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها فرض في الوضوء قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض لانه جامع على من اغتسل من الجنابة ولم يتوضا وصلى انه صلوة تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر ان ثبت محمول على نحو الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضا لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة في لمن يذكر الله تعالى والله اعلم

باب ما يقول عند الخلا

والخلا بفتح المعجمة والمد المتوضا وسمي به لان الانسان يخلو فيه **قوله** ادم اي ابن ابي اياس وشعبة اي ابن الحجاج تقدما في باب حب الرسول من الايمان **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلما لفظ كان في مثل هذا التركيب تفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له **قوله** اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول ولتوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد قوله اللهم اصله يا الله على الاصح فحذف حرف الندا وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه **قوله** الخبث قال الخطابي في معالم السنن الخبث بضم البا جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون ساكنة البا وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلا لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم

وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين
فاذا دخل احدكم الخلا فليتعوذ بالله التوربشتي اورد الخطابي هذا اللفظ
في جملة الالفاظ الملحونة نظرا لان الخبث اذا جمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف
وهذا نقيض لا نسمع احدا يخالفه الا ان يدعي ان ترك التخفيف فيه اولى
لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث
بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم
وبعضهم يروي بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال
ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر
خبث الشي يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلا
وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلا بلسانه ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ
الرواة فالمعنى فيها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ اي اذا اردت القراءة غير ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان
بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلا متصلة بالدخول فلا تمنع
من ايقاعها في الخلا مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول ذلك اذا اتى الخلا اولى من رواية من روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اذا اراد ان يدخل لانها زيادة في المعنى والاخذ بالزيادة اولى
قوله ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالرا المكررة واسمه محمد مر في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع الى ادم اي قال محمد كما قال
ادم راويا عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية
غندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه
المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون
ظلم وهذا هو استشهاد لا متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك
زمانه قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد
بالمهملة وبالميم المشددة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد
من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له
وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد ابن زيد بن درهم كفضل الدينار
على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا البخاري
له الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من البخاري لانه
لا يلحقه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد
الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد
سعى مع الاول في الراوي الثالث باب
وضع الماء عند الخلا قوله عبد الله ابن محمد اي الجعفي المسندي
قال البخاري قال الحسن بن شجاع من ابن يفوتك الحديث وقد وقعت
على هذا لكنه يعني المسندي مر في باب امور الايمان قوله هاشم بن
ابن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة السالك التميمي الليثي الكناني الخراساني

نزل

نزل بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد
يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين قوله ورقاء مؤنث الاورق
بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المداين
قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء مالك لن ترى
عيناك مثله وهو من افراد الاسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة
قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بالقاف
وبالراء وبالظاء المنقطة حليف لبني زهرة كان ثقة اكثر الحديث مات
سنة ست وعشرين ومائة قوله وضوء بفتح الواو وهو الماء
الذي يتوضا به وقال اي بعد الخروج من الخلا وهذا اي الوضوء
فاخبر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم
بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه صار فقيها واي فقيه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء
عند الخلا انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من انكر
الاستنجا بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال
يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي
صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله تعالى سرورا منه بانتباهه الى
وضع الماء عند الخلا انما هو لكل مستنجى وهو من امور الدين وفيه المكافاة
بالدعا لمن كان منه احسان او عون او معروف الخطابي فيه ان حمل
الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه
الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجا بالماء
وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجا بالماء وزعم
بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض
العلماء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ
له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم
يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه
جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج
النووي قد اختلف في المسالة فالذي عليه الجمهور ان الافضل
ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا ليخف النجاسة وتقل مباشرتها
بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد
الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان يطهر المحل طهارة
حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة
مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم
كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر
الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضا من الاواني

والله تعالى اعلم **باب** لا يستقبل القبلة بغايط
او بول وفي بعضها ولا بول اي لا يستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من
القبل الجوهري اصل الغايط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم
اذا اراد ان يقضي الحاجة اي الغايط فيقضي حاجته فقيل لكل من قضى
حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذرة الخطابي اصله المطمان من
الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص
اسمه ومن عادة العرب التعفف عن الفاظها واستعمال الكناية في كلامها
وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه **قوله** حدا ربدل
للبنا او نحوه كالجدار الكاين في بعضها او غيره وهما متقاربان **قوله**
عطا بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون
الساكنة وبالدال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل
الشامي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة **قوله** ابو ايوب
هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بدرا
والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت
مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة قال اني اخرج من مسكني
كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق
عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن غلبت عليه كنيته
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا
خرج البخاري منها ثمانية كان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بـ
بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معوية خرج معه
فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو
فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريبا من سورها معروف
الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه **قوله**
فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي وبمعنى لا تولوها ظهوركم لا تقربوا الكعبة
ظهوركم اي لا تستدبروها **قوله** شرقوا التشريق الاخذ في ناحية المشرق
والتغريب الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان ما بين شرق ومغرب
فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات
من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته
على ذلك السمت اما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف
الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة الا عند
البنا فليس ماخوذا من الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنى
البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد
وان اختلفت طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر واقول
يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث

ورد

ورد في شان الصحاري لان طمان اي الارتفاع والانخفاض انما يكون
في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال المهلب انما نهي عن الاستقبال
والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيرى احدهم
يظهر عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس
ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها
واقول وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية نعم
يحتمل ان يفرق بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه
او بان الحشوش في الابنية محضر الشياطين لا الملائكة الخطابي المعنى
فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلوة ومتعبد للملك وللانس والجن
فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف لابصارهم وذلك
مامون في الابنية الساترة له بجدارها وان الرجل انما يستقبل القبلة
عند الدعا والصلوة ونحوهما من امور الخير فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون
عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب
ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والابنية وابن
عمر الى ان النهي انما جاء في الصحراء واما الابنية فلا باس باستقبال
القبلة فيها وقال ومذهب ابن عمر اولى لان ذلك جمعا بين الاحاديث
المختلفة واستعمالها على وجوهها واعمال الدليلين مهما امكن اوجب
النووي فرقوا بين الصحراء والبنا بانه يلحقه المشقة في البنيان في
تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب يحرم في الصحراء ولا يحرم
في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور
واحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز
الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن
ابي حنيفة واحمد ولكل حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا
انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء لانه
لو كان الحايل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية
وغيرها من انواع الحايل والله تعالى اعلم **باب**
من تبرز على لبنتين التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح البا
اسم للفضا الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز
تغوط واللبنة التي يبنى بها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز
اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن
اعني مفتوح الاول ومكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف
وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول
والثاني كفخذ **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام
ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح

قوله محمد بن يحيى بن حبان بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة
وبالنون الانصاري المازني النجاري بالجيم المدني التابعي كان له
حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث
مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان اي المذكور
آنفا واختلف في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل رفعه ونصبه نظرا
الى اسقاطه من حين بكسر الموحدة اذا طرأ له السبي او من حيث [illegible] وفي الاسناد
لطيفة وهي ان الثلاثة منهم تابعون يروي بعضهم عن بعض قوله انه
كان اي ان واسعا كان وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا
ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة
وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب ثم انه من باب
اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع قوله لقد ارتقيت
اللام لجواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت وعلى لبنتين
حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكونا
مترادفين وان يكونا متداخلين قوله وقال اي ابن عمر بن الخطاب
لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الفخذ اي لعلك من الذين
لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت
المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين
يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة
والا ما صلى عليه والسنة في السجود التخوية اي لا يلصق البطن بالارض
بل يرفع عنها قوله لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري
السنة في الاستقبال ببيت المقدس قوله قال مالك يعني فسر الصلاة
على الورك باللصوق بالارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله
تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور
قال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهو
ما رواه معقل الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
نستقبل القبلتين بغائط او بول واقول فجعل ان ناسا يقولون لابن
عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال احمد بن حنبل حديث
ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي
ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر
كانت مني التفاتة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه
مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي
صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وقول
ابن عمر في الكنف قال وحديث ابو ايوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ

به

به واما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة كانوا
يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا
وقع بينهم الاختلاف فان قيل كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى
الله عليه وسلم فالجواب انه يجوز ان يكون منه التفاتة فرآه ولم يكن
قاصدا لذلك فنقل ما رآه وفصله الى ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر
قصد ذلك ورأى راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل قعوده فعرف
كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد الخطابي النهي عن استقبال
بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا
ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس
بالمدينة فقد استدبر الكعبة باب
خروج النساء الى البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به
عن الحاجة الخطابي اكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز
مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا قوله يحيى بن بكير بصيغة
التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي
قوله ازواج النبي اي امهات المؤمنين فان قلت يدخل نفس الراوي
اي عائشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم وهي خارجة منها بنفسه كونها
راوية له قلت هذه مسئلة اصولية اختلف فيها والاكثر ان المخاطب
بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا نحو من احسن
اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه له
قوله المناصع بالنون وبالصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع
وهو الخلوص والمراد منه ما تبرز به وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب
وقيل وجه الارض والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع وداره فيحاء اي
واسعة وفاحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي المناصع لخلوصه عن
الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور
متعلق بقوله تخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن قوله سودة
بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاء والميم والعين المهملة المفتوحات قال
ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم
ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم
لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما
قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة
بعد موت خديجة وقبل عقد عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة
فامسكها روي لها خمسة احاديث للبخاري منها حديثان توفيت اخر
خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله
ذو حج بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمد ما بين المغرب

والعتبة وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فناداها **قوله** الحجاب
اي حكم الحجاب النساء عن الرجال فانزل الله تعالى اية الحجاب ويحتمل ان يراد
بانه الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن
فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما **قوله** تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمومنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهدين واحدة من
هذه الثلاث التي الحجاب منها استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شي عند خروجهن
واما الحجاب الثاني فهو ارخاء من الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال
فيه مراجعة الادون للاعلى في الشي الذي يبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم
يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلث التي وافق فيها
نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل
امه في البر لان سودة من امهات المومنين وفايدة هذا الباب انه يجوز
للنساء التصرف فيما بهن الحاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز
بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد
عرفناك دليل على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفي الحديث
ساك التزام النصيحة لله ولرسوله **قوله** زكريا مقصور وممدود
ابن ابي زكريا يحيى ابن صالح اللولوي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام
المصنف في السنة مات سعلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلثين
ومايتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في باب فضل من علم قوله
اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما تعليق من البخاري واما معطوف
الى اسامة وتعني اي عايشة من الخارجة البراز والله تعالى اعلم بالصواب

باب التبرز في البيوت **قوله** ابراهيم
بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس هو
بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وبتخفيف المثناة التحتانية
وبالمنقطة ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة مايتين وعبيد الله بالتصغير
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني مات
سنة سبع واربعين ومايه ومحمد ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة
المشددة وعمه واسع تقدم في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد كلهم
مدنيون اعلام في العلم **قوله** مستدبر القبلة منصوب على الحالية
فان قلت شرط الحال ان تكون نكرة قلت اضافته لفظية لا تفيد التعريف
وفايدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر

للقبلة

للقبلة قطعا قوله يعقوب ابن ابراهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في
باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاي
والذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى
ستة عشر ركعة وكان في مجلسه اماعد ببغداد سبعون الفا توفي سنة ست
ومايتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** ذات يوم اي يوما
وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ اليوم
وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم
فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلث بمعنى حفصة وبينا
وبيت لنا محصلها امر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستدبر القبلة وما
بين الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين والله تعالى اعلم بالاحوال

باب الاستنجا بالماء الجوهري النجو ما يخرج من البطن فيقال
انجى اي احدث واستنجى اي مسح موضع النجو او غسله انتهى فان قلت
الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جا ايضا
لطلب المزيد فيه نحو الاستعال فانه ليس لطلب فيكون معناه طلب النجو
والهمزة فيه للسلب فلذا ههنا هو لطلب الانجا وتجعل الهمزة للسلب
والازالة الخطابي الاستنجا في اللغة الذهاب الى النجوة من
من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها
اذا قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن
بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستنجا نزع الشي عن موضعه
وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا
ازالة النجو عن احد المخرجين بالحجر او بالماء **قوله** ابو الوليد هشام
بكسر الهاء وخفة المعجمة ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب
علامات الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة عطا بن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك مات
بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلثين ومايه والرواة كلهم
بصريون **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم منسوبه باسم ارد لك
واعتياده له وغلام وقع ويحتمل النصب بانه مفعول معه واداوة مبتدا
ومعاخبره مقدم عليه وهي جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ونحو
قوله **قوله** اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة والمطهرة
بفتح الميم على اللغة الاعلى ومعناه يجوز فيه سكون العين قال صاحب
المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين
يكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من
مع فيقولون معكم ومعناه وعند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين
وبكسر فيقال مع القوم فتحا وكسر الجوهري مع فتحها صحيحة وقد يسكن
وتنون فيقال جاوا معا **قوله** نعني فاعله انس وفاعل يستنجي رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام احد الرواة والظاهر انه من عطا قال ابن بطال
الاستنجا بالما ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله معنى يستنجي به ليس من قول
انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون الما لطهوره او لوضوئه
وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النسا واما الرجال فاستنجاهم انما هو
بالاحجار واحتج الطحاوي على الاستنجا بالما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المتطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الاية قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا
احد الا وهو يستنجي بالما **باب** من حمل معه الما لطهوره الطهور
بفتح الطا هو الما الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر
وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها
النظافة والتنزه وفي بعضها الطهور بدون الضمير المضاف اليه
قوله ابو الدردا بالمهملات واسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال
عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها
خمسة احاديث وفرض له عمر رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته
وولي قضا دمشق في خلافة عثمان مات سنة احدى او اثنتين او
ثلثين وقبره بباب الصغير من دمشق **قوله** صاحب النعلين اي نعلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعه واما الطهور فهو بفتح الطا منها لا غير قطعا اذ المراد
صاحب الما الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما في الترجمة فهو
بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة والوساد وهو المخدة وكذا الوساد
والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي بن الصحابة والمشهور في
مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسياتي في فضائل
الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب
القلب والمقصود منه انه صاحب السرار يقول ساودته مساودة
وسوادا اي ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص
ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من
كبار الصحابة من السابقين الاولين شهد المشاهد كلها اسلم وكان
سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول
كتاب الايمان وفيه الخطاب فيه لاهل العراق قاله لهم حين سالوه
مسائل وابو الدردا كان ساكن الشام اي لم لا تسالون من
عبد الله وهو في العراق بينكم لا تحتاجون يا عراقيون مع وجوده
الى اهل الشام ولا الى النقل وهذا تعليق من البخاري قال
ابن بطال وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من انا وغيره
شرف للمتعلم ويستحب له الا ترى قول ابي الدردا اليس فيكم صاحب

النعلين

النعلين والطهور والوساد يعني عبد الله فاراد بذلك الثنا عليه
والمدح له **قوله** سليمان بن حرب بالحا المهملة المفتوحة والرا الساكنة كنه
والموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
في كتاب الايمان ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** يقول ذكر
بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة
استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كان يبصر الحاضرين
ذلك **قوله** اذا خرج او من بين الناس فان **قلت** اذ للاستقبال
وان دخل المضي فكيف يصح ههنا اذ الخروج مضى ووقع **قلت**
هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعه حين خرج او هو حكاية
للحال الماضية **قوله** غلام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته
على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وما من قومنا او من خواص رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من خدمه المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على
ان حمل الما معه كان للاستنجا او لغيره وباقي الحال تقدم
في الباب المتقدم عليه **باب** حمل العنزة بفتح المهملة اطول
من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديد بدء
التي في اسفل الرمح يعني السنان **قوله** محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة الملقب بندار مر في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف
بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون
قوله الخلا بالمد هو المتبرز ويستنجي استيناف كان قائلا
قال ما كان يفعل بالما قال يستنجي فان **قلت** ما الغرض
من حمل العنزة قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى
وكانت العنزة لسترته في الصلوة او لانه كان عليه السلام يبعد
عن الناس وكان لدفع الضرر لو احتاج اليه او لنبش الارض
الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه فان **قلت** تقدم كان بلفظ
سمعت انسا وقال هنا بلفظ سمع انا فما الفرق بينهما من جهة المعنى
قلت الاول من حكاية عن لفظ عطا وهذا اخبار عنه ومحصلهما
واحد **قوله** تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن شميل بالشين المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين
يعني الساكن بمرو وشاذان بن المبارك هو احد الاعلام وقد كان ايضا
هو وورد من ورمن صاغه يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ
وهو امام في العربية والحديث وهو من اظهر السنة بمرو وجميع
خراسان وكان اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث
او اربع ومائتين حكي انه دخل على المامون ووقع بينهما محاورة
مالها الى العرف من السداد بفتح السين الذي هو القصد

في الدين وبكسرها الذي هو اللغة توصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف
دينار الغاها واكراها والظاهر انه تعليق من البخاري لانه من
شيخ سنين بعد وفاته البصري **قوله** شاذان بالشين والذال
المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي
ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكان معرب وحعناه بالفارسية
فرحان فيحتمل ان البخاري روى عنه بلا واسطة او روى له اي
بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفايدتها التقوية
وقد مر مرارا امثالها **باب** النهي عن الاستنجاء باليمين

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

قوله معاذ بضم المهملة لمعجمة بن فضالة بفتح الفا وبالمنقطة البصري
الزهراني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وبالمثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وبالقصر وبالنون مر في باب
زيادة الايمان ولفظ هو الدستوائي للبخاري وذكره لغرض التعريف
ورفع الايهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه
واحترازا عن الزيادة على لفظه **قوله** يحيى بن ابي كثير بفتح
الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال ايوب
ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم
بعد الزهري اعلم بحديث المدينة من ابن ابي كثير مر في باب
كتابة العلم **قوله** عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالمثناة
الفوقانية ابو ابراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة
قوله عن ابيه اي ابي قتادة هو الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الرا
وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية السلمي بفتح السين
المهملة واللام التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدهما من
المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون
حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الاصح
سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه امير المؤمنين علي بن ابي
طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته **قوله** فلا يتنفس
ولا يمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي
ولا يتمسح اي لا يستنجي الخطابي نهيه عن التنفس في الاناء ادبه
وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبدر من فيه الريق فيخالط
الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة
والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل
الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت
فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا
من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصاصا له غير عب الى ان ياخذ ريه

وانما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون
منه الاذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه
ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري
الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك
من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس ونبه بذلك الامر
في علته عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لها
عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تاديب وقال بعضهم اذا
استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت ههنا شبهة وهي انه اذا كان
مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج الانسان
في بعض الاحوال ان تتأتى لمخالطة ذلك وان يرفق به وذلك
اذا لم يجد حجرا ضخما لا يزول عن مكانه مثلا فكيف حكمه فانه ان
امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه
ليستنجي بشماله فقد دخل في النهي قلت يتلصق بعقبه في الارض
ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بمسحه
ويبرئه عن مسه فيخرج به عن النهي في الوجهين معا قال وسمعت
ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل
اصبهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه
وسألته عن مسئلة من الطهارة فقال مثلي يسأل عن هذا فقلت
لا والله ان سألتك الا عن الاستنجاء نفسه فالقيت عليه
هذه المسألة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج عنها الى ان فهمته الطريق
اقول النهي يعني النهي مختص بالدبر ومعنى المس مختص بالقبل
فيعلم منه انه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه
لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله اعلم **باب**
لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال **قوله** محمد بن يوسف بن واقد بالقاف
وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفا وسكون الرا وبالمثناة
التحتانية وبالالف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال
البخاري كان من افاضل اهل زمانه مات سنة اثنتي
عشرة ومائتين والاوزاعي هو امام اهل زمانه علما وعملا
علم من الاعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم **قوله**
فلا ياخذن بفتح الذال وسكون النون التوكيد المشددة ولا
يخفى التفاوت بين اذا بال احدكم واذا اتى الخلاء وبين
فلا ياخذن ذكره وفلا يمس ذكره **قوله** ولا يتمسح فان
قلت انه عطف على فلا ياخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه
اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهي عنه مطلقا والمعنى
ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على

الجملة المركبة من الشرط والجزاء المجموع وهذا غير الاسلوب حيث لم يولد بالنون
وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحمل
على مذهبه ان تكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا
تقيد كون المعطوف عليه به على ما هو عليه اكثر النحاة فان قلت
ما حكم لا يستنجي اهو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى الدبر
قلت يحتمل الامرين وهذا ابرد قول من قال في الحديث السابق لفظ لا يمسح
بيمينه مختص بالدبر قوله باب الاستنجا بالحجارة
قوله احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو محمد
الغواص المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين قوله عمرو وهو ابن يحيى
بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي قوله جده
هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ
غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل
بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق
قوله وخرج لحاجته وقد رفينا معقدره وابغني اما مشتق
من الثلاثي واما من المزيد فالهمزة اما وصل او قطع وعليهما جاءت
الرواية الجوهري بغيت الشيء طلبته لك وابغيته اعنته على
طلبه وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها حجارة واستنفض بجزم
بانه جواب الامر وبرفع بانه استيناف والاستنفاض استفعال
من النفض وهو ان يحرك الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه
ههنا استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث قوله وجوه
بالنصب لانه مفعول القول وهو في المعنى جملة ولا يأتي وفي بعضها
ولا تأتني الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك
فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية
من قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لبني ادم لان الرخص
الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهة والغليظ الصلب منه يدق
ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجا بالمطعوم واوله
هذان وجهان وثانيهما كونه طعام الجن واما الروث فانه نجس
لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل ليت الكحل
يعصم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلائل
النبوة ان الجن سألوا هدية من النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى
بهما واما لانه طعام الجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك
نفر من جن نصيبين جاءوني فسألوني فمتعتهم بالعظم والروث فقالوا وما يغني
منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه

الذي

الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجد وارثا الا وجد وافيه حبه الذي
كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعظم ولا بروث وفي رواية ابي
داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم او روث فان الله
تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى عليه السلام عنه قال وفي النهي عنهما
دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه
لما استثناهما وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت
الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا
لنهى عما سواه مطلقا فانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر
الاشيا التي تستنجي بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين
لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين
ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم
يكن لتخصيصهما فائدة فان قيل انما نص عليهما تنبيها على ان ما عداهما في معناهما
قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه
له وزيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائرها الظاهر انه معناهما
فلم يصح التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستنجا
سنة قالوا لان الحجر لا ينقي انقاء الماء فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك
مع بقاء اثر الغائط علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد الى انه
فرض وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجا بثلاثة احجار وكلما
قرنت في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب قوله بطرف
الباء للظرفية اي في طرف والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به
الجنس كما يقال فلان يركب الخيل وفي الحديث جواز اتباع السادات
بغير اذنهم واستخدام المتبوعين للاتباع وندبية الاعراض عن قاضي
الحاجة واعداد النبل للاستنجا قبل القعود لئلا يحتاج الى ان يطلبها
بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجا لم يأمن ان يتلوث منه المخرج
وما جاوزه من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث
قال نحوه باب لا يستنجي بروث قوله ابو نعيم بضم النون
وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرأ
لدينه وزهير بصيغة المصغر ابن معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة
مثله وقال احمد زهير بن معاوية من معادن العلم وهو ثبت لكن في حديثه
عن ابي اسحاق السبيعي لين لانه سمع منه باخرة اي بعد اختلاط ابي
اسحاق قوله ابي اسحاق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان قوله ابو
عبيدة مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي
الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي
من خيارهم يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء

واحد وصار من العباده عطا وصلد قوله ابيه اي ابي الاسود بن يزيد بن الزياده
بن قيس النخعي الكوفي مرتي باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله
هو ابن مسعود وفي الاسناد لطيفة أن كلهم كوفيون وفيهم ثلاثة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس ابو عبيدة
ذكره اذ الاسناد بدونه تام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في
هذا اللفظ ان يبين انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن
عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم
من توهم ذلك فنقل البخاري لفظة بعينه قال الترمذي في جامعه
حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي
عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس
ثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن عبد الرحمن
بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب
قال وسألت محمد بن اسمعيل اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي
اسحق اصح فلم يقض فيه بشي وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح
شي عندي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان
اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وزهير في ابي اسحق ليس
بذاك لان سماعه منه باخره وقال ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه
واقول فيكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي
اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون
سماع زهير من ابي اسحق باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا
الحديث قبل الاختلاط بطرق متعدده نعم لو كان زهير منفردا بالنقل
عنه لكان متقدحا بذلك لكنه ليس كذلك قوله اي اي بعض الحجر
اي الغائط اي الارض المطمئنة والفا في ان ابيه حصد زيه صله لا جر
امرني بان آتيه لا مفسره بخلاف امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون
صله وان تكون مفسره قوله بها اي لثلاثة من الحجرين والروثة وليس
الضمير فيها عائدا الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة وفي بعضها
هذا تذكيرا باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس
وبالفتح رد الشي مقلوبا قال النسائي في سننه الركس طعام الجن
الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة
ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه
ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها
ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما

جواز

١٥٦

لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك
حديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلثه
احجار وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج — دون
بثلاثة احجار النووي مذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة
واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت النجاسة وجب مسحة
ثالثة وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقاء فان حصل
بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاث وجب رابع فان لم يحصل
فخامس قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم احد الا يتكل
التخريج هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الى انه ان
اقتصر على دون الثلاثة كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل
ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط
في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان
بحضرته من ذلك شي لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان
فلما اتاه بحجرين واخذ بهما دل على ان الاستنجاء بهما يجزي لانه لو لم يجز
الا الثلاثة لما اكتفى بهما ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا وقال ابن القصار
وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فاي الامرين
كان فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلاثة
فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة قال ويحتمل ان يكون اراد
بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة
ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها فهو ان الغرض هو الانقاء ويجوز
ان يكون الثلاثة على الاستحسان وان انقى ما دونها لان الاستنجاء
والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا
فانما النجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيهما واقول
لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يبغيه ثالثا
كما ورد في بعض الاحاديث او ان الامر كان كافيا في طلب الثالث
فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره او لم يامر لانه اكتفى باطراف الحجرين
لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم بصحيح لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين
لاحتمال انه لم يخرج عن شي منه الا من سبيل واحد والدليل
على ان الخروج عنه منهما وان سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين فلعل
الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في القبل فيكون في الاحجار
لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان الثلاثة ليست بحد على الاطلاق
بل حدا لا اقل اذ الغالب ان الانقاء لا يحصل الا به والوسط
والشان للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب والا لا كثر للحد

مطلقا ثم القياس على مسح الراس ونحوه قوله بالراي اي مع وجود النص الصريح
على خلافه وهو حديث عثمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص
ومثله يسمى نصا **قوله** وفي عرف الاصوليين النهي قبل ورود الشرع ان لا يكون
والحمد **قوله** قال ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان
وتسعين ومائة **قوله** عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنة سبع وخمسين
ومائة وقيل زمن ابي جعفر وهو يروي عن جده ابي اسحق المذكور
وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها
البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى
بن ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت عمل
في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول **باب** الوضوء
مرة مرة **قوله** محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ومن عيينة مر في اول الكتاب
في اول حديث منه واما الفريابي وسبق في باب لا علم ذكره بتمامه
وسفيان هو الثوري اذ الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة
والفريابي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة
لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين
وكما ان ابن يوسف شيخا البخاري فان قلت هذا التدليس وفيه
الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد
قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط
البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك **قوله** زيد بن اسلم بصيغة
افعل التفضيل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالمثناة التحتانية
المفتوحة وبالمهملة تقدما في كفران العشير في كتاب الايمان
قوله مرة منصوب على الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان
ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضؤ
في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان ولو غسل الاعضاء غسلة
واحدة ولذا صح المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان
تكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة
واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم تكرار لفظ مرة تقتضي
التفصيل والتكرار ونقول المراد انه غسل في كل عضو مرة لان
تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة
من الدين **باب** الوضوء مرتين مرتين قوله الحسين بصيغة
التصغير بن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي
بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة
سبع واربعين ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد البغدادي
الحافظ مات سنة ثمان ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام

وسكون التحتانية وبالحاء المهملة اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وفي
اول كتاب العلم **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة
والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل حديثه
شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن ابي بكر
وعمرو بالفتحة الواحدة خير من الفاقدة **قوله** عباد بتشديد الموحدة بن
تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن
عاصم هو عم عباد فقد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان **قوله**
الوضوء ثلاثا ثلاثا **قوله** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث
في كتاب العلم **قوله** ابراهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب
من قال باب ان الايمان هو العمل وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط **قوله** حمران
بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن
خالد بن عبد عمرو وهو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده
غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه
صحيح وايضا الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعيون **قوله** عثمان هو امير المؤمنين
ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي
القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق ويسمى ذا النورين لانه تزوج بنتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا
ذكر البخاري منها احدى عشر اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم
الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم
المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة المصري
ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم
بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في زمن خلافته الاموال كثيرة حتى
بيعت الجارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو الذي سبل بئر رومة
وجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة سياتي بعض فضائله ان شاء الله
تعالى **قوله** دعا باناء اي بظرف فيه الماء للوضوء فافرغ يقال فرغ
الماء بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها
قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على ان غسلهما في اول
الوضوء سنة وتمضمض الفاء فيه فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه
وادخله في فيه فتمضمض وفي انفه به فاستنثر وفي بعضها فاستنشق
والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن
قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جاء في بعض

الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو ماخوذ من
النثره وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف نفسه وقال الجوهري النثره الفرجة
بين الشاربين حيال وترة الانف والاستنثار نثر ما في الانف بالنفس والمضمضه
والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه وانهما يكونان بغرفة واحدة وهو
احد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين اجمع العلما
على ان الواجب في غسل الاعضا مره وعلى ان الثلاث سنه وقد جات الاحاديث
بالغسل مره ومرتين وثلاث وبغسل بعض الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين
وبعضها مره قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال واما
ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول
على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاده الثقه كما تقرر من قبول زيادة
الثقات واختلف العلما في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه يستحب فيه المسح ثلثا
وذهب الائمه الثلاثه الى ان السنه مره واحده ولا يزاد عليها واحتج الشافعي
بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس
على باقي الاعضا واجاب عن احاديث المسح مره بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور
على انه يكفي في الغسل جريان الما على الاعضا ولا يشترط الدلك خلافا لمالك
وقال وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقه
مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغاير دون
الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض والراتبه
مقامهما ومعنى لا يحدث انه لا يحدث بشي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوه
ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيله
لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامه عن الخواطر التي تعرض
ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب
واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشاره
الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون
من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلوه ويكون دون صلوه من لم يحدث
نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من
تسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبه لمجاهدة
نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها
طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل
ان يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه والسلطان وان يراد ترك
العجب بان لا يرى لنفسه منزله رفيعه باداها بل ينبغي ان يحقر نفسه
لئلا يغتر فيتكبر عن ابراهيم اي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن
ابراهيم بصيغة التمريض وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف قد ذكره في اخر قصه
هرقل وابراهيم روى عن الزهري بلا واسطه في اول الباب وبالواسطه هنا
وعروه هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه سته

مدنيون

مدنيون واربعه تابعيون وفيه لطيفه اخرى وهو انه من روايه الاكابر عن الاصاغر
لان صالحا اكبر سنا من الزهري **قوله** لا حدثتكم اللام جواب قسم محذوف وفيه
جواز الحلف من غير ضروره واية مبتدا وخبره واجب حذفه لولا اية ثابته
في القران وما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفه منه ومعناه لولا ان
الله تعالى اوجب على من علم علما الابلاغ ما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت
ولما كنت متكثرا بتحديثكم **قوله** فيحسن اي ياتي به بكمال سننه وادابه فان قلت
احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو فكيف عطف عليه بالفا التعقيبيه قلت
الفا موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبه وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضو
والاجاده فيه من محافظه السنن ومراعاة الاداب اكمل وافضل من ادا
ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضو المحسن فيه وفيه حث على الاعتنا بتعلم
اداب الوضو وسننه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما كالحرص
على التسميه والنيه والمضمضه والاستنشاق والاستنثار واستيعاب
مسح الراس ومسح الاذن ودلك الاعضا والتتابع في الوضو وترتيبه وغير ذلك
من المختلف فيه فان قلت الا غفر له استثنا والفعل كيف وقع مستثنى
قلت من رجل لا يتوضا لاحد الا رجل غفر له او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضا
رجل في حال الا في حال المغفره **قوله** حتى يصليها فان قلت لفظ حتى غايه
لماذا قلت لحصول المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غايه له فان
قلت ذكر بين الصلوه مغن عن ذكر حتى يصليها فما فايدته قلت لا يغني لان
بين الصلوه يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلوه وبين الفراغ عنها
فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفايدته ان يشمل الحاصل في الصلوه
كالنظره المحرمه الواقعه في نفس الصلوه **قوله** عروه هو تعليق من البخاري
ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والايه اي الاية التي قال عثمان لولا ايه
وفي الموطا قال مالك اراه يريد ايه اقم الصلوه طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض على العالم
تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله
باللعنه والايه وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما
تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه تبليغه فالزم اهل الكتاب منه وفيه
ان الاخلاص لله تعالى في العباده وترك التشاغل باسباب الدنيا يوجب الله
على الغفران وتقبله من عبده واذا صح هذا وجب ان يكون من لم يخلص صلوته
عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد انتقص اجر عمله نعوذ بالله منه

باب الاستنثار في الوضوء **قوله** عبد الله بن زيد
هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان
لعل هولاء الثلاثه الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا **قوله** عبدان بفتح
وسكون الموحده والدال والدال المهمله والنون لقب عبد الله

بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة
والزهري هو ابن شهاب وهذه الاية تقدمت ترجمة بحث الترتيب في كتاب الوحي قوله
ابو ادريس هو عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالخا المعجمة التابعي
الجليل العدد الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعوية مات سنة ثمانين ومر في
كتاب الايمان قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
مع ما في الانف من مخاط وغبار وتسميه فعل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة
وتسميه فعل ذلك لما فيه المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به
التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات
فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه النووي فيه لمذهب من يقول
الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب
بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال
ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الاستنشاق ولم يذكر هنا
الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه
وقد اوجب بعض العلما الاستنثار بظاهر الحديث وحمله الاكثرهم على
الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضو
قوله من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار
الصغار قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا لتطهير محل الغائط
بالجمار والاستنجا لا يختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجا يكونان
بالماء وبالاحجار قوله فليوتر المراد بالايتار ان يكون بالعدد المستحب الثلاثة
او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب
فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا
زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض علمائنا يجب الايتار
مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على
الثلاث او على الندب فيما زاد الخطابي فيه دليل على وجوب
عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد
فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد
فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث قوله
الاستجمار وترا قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب
الوحي قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني
قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة تقدم ذكره في باب حب الرسول من الايمان قوله
فليجعل في انفه اشارة الى الاستنشاق ثم ليستنثر اشارة
الى الاستنثار وفي بعضها لينتثر وفي بعضها ليستنثر وباحث

الاستنثار

الاستنثار والاستجمار قد مر فان قلت ما وجه المناسبة في تخليل هذا
الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوضوء على الاستنثار
كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب قلت معظم نظم
البخاري الى نقل هذا الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع
وترتيب تركيب الابواب لان امره اسهل قوله اذا استيقظ الاستيقاظ
بمعنى التيقظ وهو لازم وفي الانا اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها
في الوضوء وفي بعضها بعد فان احدكم اذا نام الخطابي الامر في هذا امر
استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك
لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت
الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في المياه التي هي في حد القلة
اذا كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كالمخاضب
دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة اذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن
هذا المعنى موهوما وذهب اصحاب الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال
فان ادخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق احمد بين نوم الليل ونوم
النهار فقال لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت
انما يكون ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف
يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وكذا
قيل ما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر
الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيعلق بيده فاذا غمسها في الانا فسد الماء
لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون
والطهارة المتيقنة لا تزول بالتردد بين ان يكون وبين ان لا يكون فالاحتياط
ان يغسلها والقياس ان لا وجوب به قال وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا
وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد من النجاسة
من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة
ازالها ولم ينجس بها لان الماء الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بصبه
من الانا على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الانا وقد حكم للاقل بالطهارة
والتطهير وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء واردا على النجاسة
ومورودا على النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض
النجاسات وانما ما دونها من العدد كاف لان ازالة سائر الانجاس وفيه ان
موضع الاستنجا مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه
وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب
قوم الى انه واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء لو كان
على يده نجاسة ام قلنا الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم
عين بقوله فان احدكم فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث
بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لان قايلا لو قال اغسل ثوبك

فانك لاتدري اي شي حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا فعلم انه ذلك على الاحتياط النووي
قال الشافعي معنى لا تدري اين باتت يده وان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجاره
وبلادهم حاره فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النايم ان تطوف يده على ذلك
الموضع النجس او على بثره او قمله او قذرا او غير ذلك قال ومذهبنا ان هذا الحكم
ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك
في نجاستها وجب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا ولم يقم منه لانه صلى الله
عليه وسلم نبه على العلة لقوله فانه لا يدري اين باتت ومعناه لا يامن النجاسه
على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسه في النوم فيهما وفي اليقظه
وفيه ان النجاسه المتوهمه يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيه الرش وفيه استحباب
استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه قال صلى الله عليه وسلم
قال لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان السامع مانه
يفهم المقصود منها والا فلابد من التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف
المطلوب باب ـــــــ غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قوله
موسى بن ابي اسمعيل سبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانه
بالمهمله وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو البشر بكسر الموحده وسكون
الشين المنقطه جعفر بن ابي وحشيه الواسطي وما هك روي بكسر الها
وفتحها منصرفا فيه غير منصرف وعبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي
وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي
باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي
الاول فانه موسى ههنا وثمه في الباب الاول ابو النعمان وفي الثاني مسدد
وقولنا فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله العصر بسكون
القاف ونصب الراء من العصر اي اخرنا وحتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها
حركه القاف ورفع العصر اي دنا وقته ما وفي بعضها ارهقتنا وجعلنا
اي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم باب ـــــــ
المضمضه في الوضوء قال ابن عباس اي قال بالمضمضه وقد قال موصوله
في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم وسياتي
حديثه في باب من مضمض واستنشق وهذا التعليق من البخاري ههنا
وان اسنده في بابيهما قوله ابو اليمان بفتح التحتانيه وخفة الميم هو
الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري وتقدم
ذكرهما معه في اول قصه هرقل وعطا بن يزيد من الزياده وحمران
بضم الحاء المهمله وسكون الميم مر ذكره في باب الوضوء ثلثا واعلم ان
هذا الحديث فقد تقدمت بتمامها ثمه ولا تفاوت بينهما الا بزياده
لفظ واستنشق ههنا وزياده رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
نحو وضوئي هذا هو في بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله
وفي بعضها كلتا رجليه باب ـــــــ غسل الاعقاب قوله بن محمد

هو محمد

هو محمد اكابر النابعين تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان فان قلت ما حرف قوله
اذا توضا اهو كان اذا للشرط واما عامله ان كان ظرفا قلت اما كان فاما ظاهر قوله
والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يعلم
الاستمرار والحكايه حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبه ذكره مع ذكر
غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء قوله ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزه وخفه التحتانيه والسين المهمله تقدم ذكره مع ذكر شعبه في باب المسلم من
سلم المسلمون ومحمد بن زياده بكسر الزاء وخفه المثناه التحتانيه ابو الحارث
القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصره مولى عثمان بن مظعون بالظاء المنقطه
روى له الجماعه قوله كان بمد هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان فيه ذلك
الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت الناس يتوضون حال من فاعل كان فهما
حالان متداخلان وان احتمل ان يكونا مترادفين قوله المطهره بكسر الميم وفتحها الا
داوه والفتح اعلا قوله قال حال عن ابي هريره وفي بعضها فقال فان كيف يصح جينئذ
ان يكون ابو هريره مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعولي فعل السماع ان يكون
مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت القول مقدر بعده وهذا
مفسر له والفا تفسيريه ولا يتفاوت وجودها وعدمها الا بزياده افاده كون القول
بيانا قوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزه الاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الانقا
وقال بعضهم الاسباغ الزياده على المره في غسل الاعضا عند الوضو وقد تقدم في
باب اسباغ الوضوء قوله ابا القاسم هي كنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب
جمع العقب بكسر القاف وهو موخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل
وساير ابحاثه تقدم في باب من رفع صوته بالعلم باب ـــــــ غسل الرجلين
في النعلين قوله عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول
الكتاب وسعيد هو ابن سعيد المقبري تقدما في باب الدين يسر قوله عبيد بن
جريج بالجيم والقطان كلاهما بصيغه التصغير والجرج هو وغايته الحرج
وهو التيمي المولى المدني الاصل روى له الجماعه وابو عبد الرحمن كنيه عبد
الله كنيه عمر بن الخطاب وحذف الهمزه فان قلت اهو كان منفردا من بين جميع
الصحابه به بذلك والمرا د بعض الصحابه فاعطى بلا لكن حكم الكل قلت يحتمل ان
مراده لا تصنعها مجتمعه غيرك وان يصنع بعضها الا وكان اي اركان الكعبه
الاربعه واليمانيين بتخفيف التحتانيه هي اللغه الفصيحه المشهوره وحكى
تشديدها في لغه قليله والصحيح التخفيف وانه نسبة الى اليمن فابدلوا
من احدى يائي النسبة الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد يلزم الجمع بين البدل
والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زايده وقد يزاد في
النسب كزياده النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد بها الركن اليماني
والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي
قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان
على قواعد ابراهيم عليه السلام قال القاضي عياض واتفق الفقها اليوم على ان

الركنين الشاميين هما مقابلا اليمانيين بتسليمان وانما كان الخلاف في العصر الاول بين بعض
الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف **قوله** سبتيه بفتح الموحدة والتثنية بكسر
السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر الجوهري
السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب انسبه
كانت سودا لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية **قوله** تصبغ بضم
الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل المراد بصبغ الثوب لانه اخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقد جاء اثار عن
ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران رواه ابو داود **قوله** المهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال
لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع
الصوت عند رؤيته عندنا الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي
الحجة لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات
ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم راى الرويا لذبح ولده في ليلته
وقيل لانه تفكر في رؤياه التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان تكون بمعنى
الابصار وبمعنى العلم وكنت يحتمل ان تكون تامة وعكسه طرف اللغو ومستقر
واذا في اذا كنت واذا راوا يحتمل ان شرطية والثاني ظرفية وبالعكس واهل احالا
وانما جر الثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقدمه على الشرط واما منع جواز الثاني
على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان ان الناقصة
والاسم الزمان المعهود لنا لدلالة السياق ولا يخفى عليك التقادير واولوية بعضها
فان قلت ذكر في اخوات كان من رايتك الرابع فهلا اراه منه فما هو هو ساو كان القياس ان
يقول رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان تكون محذوفا والمذكور دليل عليه
واما ان تكون شرطية قائمة مقام قوله قال عبد الله بن عمر في جواب ابن جريج **قوله**
يتوضا فيها ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل في النعل غير خلوعه عنها النووي
معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة
قلت الوضوء اذا اطلق لا يتبادر الذهن الا الى الوضوء الذي تغسل الرجل فيه
لا الذي يمسح فيه لما ورد ظاهر القران بالغسل ولان الغسل هو الاصل **قوله** تنبعث
راحلته انبعاثها استواؤها قائمة قال المازري اجابه ابن عمر من القياس حيث لم يتمكن
من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في
معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في فعال الحج
والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم
التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الشافعي وقال الاخرون
الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى
باب التيمن في الوضوء والغسل بفتح وضمها والمشهور ان المفتوح مصدر
والمضموم اسم للفعل المخصوص النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم

واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح واذا
كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر فهو اسم لما
يغسل به من الخطمي وغيره **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه واسمعيل هو ابن علية في باب حب الرسول وخالد هو الحذاء البصري في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل
الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة **قوله** ام
عطية بفتح المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث البصرية
الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى
وتداوي الجرحى روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري
منها سبعة **قوله** لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي
في تهذيب الاسماء ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم **قوله** ابدان بسكون الهمزة وفتح
النون خفيفة خطاب لجميع المونث من البداية والمنا من جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في التغسيل وفي التوضية كليهما
فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور
كما جوزه بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ ميامنها والله اعلم
قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وبفتح الموحدة وبالزاي الازدي ابو عمر الحوضي البصري كان ابيض الراس
واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين
ومائتين **قوله** اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة
قوله ابي يحيى سليم بن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي
ابو الشعثا التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسال عنه لشهرة ثقته مات
سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم **قوله** مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفات
النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام
المومنين رضي الله عنها قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة مر
في باب علامات المنافق **قوله** يعجبه بضم الاول يقال اعجبني هذا الشي لحسنه
وفي تنعله اي في لبسه النعل وترجله اي في تمشيطه الشعر وطهوره اي في
تطهره والطهور هم بضم الطا ولا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما
على ما هو المشهور وعليه الجمهور **قوله** في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العا
طفة فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه غموض لان ظاهره البدل
باعادة تكرارا العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم
من هذه الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال
اذ شرطه ان تكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا
بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت ما قولك فيه قلت الاشتمال ومرادهم

بانتفاء الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون
الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهنا العكس كذلك اذ الاول بعض الثاني او هو بدل
الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل
الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس
والتنعل بالرجل وكانه شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل من الكل
او هو قسم خامس للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت
الى القمر فلكه ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاها دفنوها بحسابها طلحة الطلحات وان ادركن
الجواب عنها ونحوه بدل الكل من البعض ولفظ التحية التيمن قبل لفظ
في شانه فيكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وانه
نال ذلك في شانه عطف العام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو والعاطفة اذا
كانت قرينة عليه او هو متعلق بيحبه لا بالتيمن اي يحبه في كل شانه التيمن
في هذه الثلاث اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله ونحو
ذلك قوله كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد يستحب التياسر في بعض الافعال كدخول
الخلاء وخروج المسجد ونحوهما قلت على تقدير الجواب السابق هذا السؤال ساقط عن اصله او
اخص بذلك بالادلة الخارجية وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او ما استحب
فيه التياسر من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة فان قلت مع الا
ذبين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر فهو ايضا خارج بالدليل وان لم يكن
الجمع بينهما كما في حق الاقطع يستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى للنووي يسوي فيما كان
من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها قوله
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه قوله
التمس الوضوء اذا كانت الصلوة والوضوء بفتح الواو وبناء على مذهب الجمهور وكانت
اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته واي اتت يقال حان له ان يفعل كذا اي آن
قوله حضرت الصبح اي انت فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفالتمس بصيغة المجهول
وفي بعضها فالتمسوا الصيغة المعروف وفنزل التيمم اي اية التيمم وهذا تعليق لصيغة
الصحيح قوله عبد الله اي التنيسي وما لك اي الامام وتقدما واسحق هو ابن الضحاك
مدني وتقدم ما في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اي ابصرته وفجد وا مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي
بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير وفاتي بصيغة المجهول قوله من ذلك اي الانا
فان قلت لم يتقدم ذكر الانا فكيف اشير اليه الوضوء دل عليه اذ الماء لا بد له من
انا ومنه اي من الماء ثم الذي في ذلك الانا والذي بيده المباركة فيه قوله قال
اي انس وينبغي فيه اللغات الثلث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو
حال من المفعول اذ رايت بمعنى بصرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه
جمع الاصابع الجوهري فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء المفتوحة فيهما
وكذا ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى توضئوا من اخرهم حتى للتدريج

ومن بيانية اي توضا الناس حتى توضا الذي عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت
الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة
يجعل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في كانه قال
الذين هم في اخرهم فان قلت هل دخل انس في هذا الاحبار حتى يكون من المتوضئين
به ام لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب
بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا ونهيا او خبرا ام لا وفي تبعيه هذا النبع
احتمالان احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه
وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين
اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة النووي من في من عند
اخرهم بمعنى الى وهي لغة اقول وردت من بمعنى الى شاذ فلم يقع في فصيح الكلام
ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ثم ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من
عند اخرهم عنه التيمي توضا من عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى
الاخر قال قيل في الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان
في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلوة لا تجب الا بدخول الوقت
وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل
الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل
الحجاز وقال المهلب نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام
حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان ينفجر من الحجارة وليس بمعهود ان
ينفجر من بين الاصابع باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
اي باب حكم الماء قوله عطا الظاهر انه عطا بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
ابو محمد من اجلاء الفقهاء والتابعين مكي مات سنة خمس عشرة ومائة قوله ان نتخذ بدل
من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين اي لا نرى باسا باتخاذ الخيوط
من الشعر وفي بعضها لو يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة
والغلظ قوله وسؤر الكلاب الذي في الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء
اي من باب سؤر الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب
باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ اي الكلب والمفاعيل بدل عليه وفي بعضها ولغ
الكلب اي بصاحبه وله اي لمن اراد ان يتوضا ووضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ
وضوء لفظ غيره اي غيرها ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنتصبة حال
ويتوضا جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها بها فباول الاناء بالمطهرة او للارادة
فيكون المراد يتوضا بالماء الذي فيها قوله سفيان اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه
اي الحكم بانه يتوضا به المستفاد من القران فان لم تجدوا ماء في بعض النسخ بهوا ذ
المتلو فلم تجدوا وفي النسخ من تتمة كلام سفيان ويتوضا اي للاحتياط ويتيمم
لان الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يجب ان لو يعني ثم اذا التيمم بعد التوضي
قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القران فلم نسب الى النفس ونحوه
قلت قد ينبغي اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القران او من خبر فلك

قوله مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان
بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وعباد
العابدين قال يحيى بن معين لاحمد ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك شيء منه فاكتب عنه
توفي سنة تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل اي ابي يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني
مر في باب من ترك بعض الاختيار قوله عاصم اي الاحول بن سليمان اي ابو عبد الرحمن البصري
القاضي بالمداين مات سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين اي محمد مر في باب اتباع
الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان صاحبا
لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين
قوله من شعر يحتمل ان تكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر في الكشاف مثله في مواضع وان يكون المبتدأ محذوفا اي عندنا
شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم شيء اصبناه
اي وجدناه من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين
ظاهرا قوله احب بالرفع لكونه هو يحتمل ان تكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عنده عبيدة احب
من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الماء
حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا
وقع في الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزار البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب
غسل الوجه باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل
بالكرخ نحو اصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال
ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة فخاف على نفسه لا بقلبه وقال ابن
عساكر لما دعي سعدويه الى المحنة رايته خرج من دار الامير فقال يا غلام قدم الحمار مولاك
كفر قيل له بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا ورجعنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين
روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث
وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد ذكره
مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله ابو عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
تابعي سيد قراء زمانه قال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين هو محمد واذا اطلق لا يراد الا
هو وقد مر مرارا قوله لما حلق راسه هذا يجوز معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة معا
وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري البخاري بالجيم شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون
حديثا للبخاري منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش
خير من فئة مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة او الشام او في البحر والاصح الاول
وصلى عليه عثمان فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت انه دل على طهارة الشعر حيث
اخذه ابو طلحة مع تقرير الرسول عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب

فان قلت احتمل ان تكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام
التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفيه الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم
اصول الفقه قوله الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار
وترا قوله شرب الكلب في اناء من شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا
وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن
حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان
حمل اللفظ على حقيقته الشرعية تقدم على اللغوية النووي وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا
فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ
وقال المالكية فيه باربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في اتخاذه دون
غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغه سبع مرات
وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عند نابين ولوغه وغيره من بوله وروثه
ودمه وعرقه ونحو ذلك الرافعي في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان
الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله
ولا تعفير بالتراب بل هو كسائر النجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء
نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره
وفيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهيره لانائه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس
الذات فصار كسائر النجاسات تم كلامه ولو ولغ كلب او كلاب واحد مرات في اناء ففيه
ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه
يكفي لولوغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه
كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب
ذلك ست غسلات او غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثة
اصحها واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء
كثيرا ولم يتغير وصار فيه تربة كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت
لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء
خرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا تعفير من الحديث فمن اين احدى الغسلات بالتراب
ثم من اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان
مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق بن راهويه تقدم في اول كتاب الوضوء
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا
وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
قوله سمعت ابي اي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات
المدني تقدم ذكرهما في باب امور الايمان قوله يا كل اما صفة او حال لا مفعول ثالث
لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن العصا هو التراب الندي اي المبتل
وجمل اي قطفق يغرف للكلب بخفه وارواه حتى رواه والشكر هو الثناء على المحسن
بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا الجزاء والثناء

أي فأثنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من الجزاء أي جزاه الله فإن قلت أدخل الجنة هو نفس الجزاء فما
معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا
أنفسكم على ما قالوا من أن القتل كان من نفس توبتهم وفيه أن إيصال الخير إلى غير الإنسان من سائر
الحيوانات مثاب عليه وإن كان إحياؤها أو نحوها التيمي فيه دليل على أن في كل كبد رطبة أجرا
كائنا مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم في شارح الفتاوى النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان
المحترم يحصل الثواب بالإحسان إليه وأما غير المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربي
والمرتد والكلب العقور فيمتثل الشارع في قتله وقال فشكر الله له معناه قبل عمله فإن قلت
كيف دل الحديث على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض علماء المالكية أراد البخاري بإيراد هذا
الحديث طهارة سؤره لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك أن سؤره بقي فيه واستباح
لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله إذ لم يذكر في الحديث غسله وأقول فيه [illegible]
إذ لا يعلم منه أنه كان في زمن بعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها
أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب أو أنه لم يلبسه بعد ذلك أو غسله والله أعلم
قوله أحمد بن شبيب بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والأولى مكسورة
ساكنة والأولى مكسورة ابن سعيد البصري الحبطي مات سنة تسع وعشرين ومائتين أبي
يعني شبيبا المذكور وكان من أصحاب يونس وكان يختلف في التجارة إلى مصر وكتابه كتاب صحيح
يونس هو ابن يزيد من الزيادة الأيلي تقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو
أبو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث
روى له الجماعة قوله أبيه يعني ابن عمر وفي المسجد أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ
اللام للعهد فإن قلت هذا التركيب يشعر باستمرار الإقبال والإدبار ولفظ في زمن رسول
الله دال على عموم جميع الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون
مبالغة ليس في قولك فلم يرشون بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وأنت فيهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء
بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا أيضا
عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره إذ في مثل هذه الصورة
الغالب إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد فإذا فرق
ذلك ولم يأمر بغسله صلى الله عليه وسلم فقط علم أنه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك
إذ تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة والنجاسة مشكوك
فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض
دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بإيجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم
إن الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه أيضا بوله فيه فيلزم أن يكون
بوله طاهرا أيضا في نسخة إبراهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم أنه متروك الظاهر
إما لأنه كان في أول عهد الإسلام قبل ثبوت حكم النجاسة وإما لأنهم كانوا يقلبون
وجه الأرض ليحصل الوجه الآخر وهو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر أن الغرض
من إيراد هذا الحديث بيان جواز ممر الكلاب في المسجد فقط وأن النجاسة إذا كانت يابسة

لا تغير المكان مع أن الحديث نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات
قوله من ذلك أي من المسجد وهو إشارة إلى البعيد فالبعيد إما بحسب المكان وإما بحسب المكايد بأن
كان ابن عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد وإما بحسب المكانة أي البعيد في المرتبة أي ذلك المسجد المعظم
البعيد درجة عن فهم الناس والفرق بين ذلك مرهنا له أن ساكن المكان خاصة وذلك أعم
منه قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو ومر قريبا في باب التيمن في الوضوء
قوله ابن أبي السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها
بسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي مر
في الباب المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم
بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي المكنى بأبي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري
منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار الثقفي وهو ابن مائة وعشرين سنة وأبوه هو حاتم المشهور بالكرم
روي له عن عدي أنه قال ما دخل علي وقت صلاة إلا وأنا مشتاق إليها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر وكان يفت الخبز للنمل ويقول
إنهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتي بعض فضائله إن شاء الله
تعالى قوله سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب
والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالإرسال ولا يأكل منه المرة بل مرارا وفي
إطلاقه دليل على إباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وقال أحمد
لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان قوله فقتل لأنه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من
ذكاته إجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لأن فيه هو إذا أكل وذلك أنه حينئذ أمسك
على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قوله سميت أي ذكرت اسم الله على كلبك
عند إرسالك إياه وإنما حذف حرف العطف من السؤال والجواب لأنه ورد على طريق
المقاولة كما في آية مقاولة موسى وفرعون وعلم أنه لا بد من هذه الشروط الأربعة حتى
يحل صيده الأول الإرسال والثاني كونه معلما والثالث الإمساك على صاحبه بأن لا
يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الإرسال واختلفوا في أن التسمية واجبة
أم سنة فذهب الشافعي إلى أنها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد وأهل الظاهر
إلى أنها واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وأبو حنيفة إلى أنه لو تركها سهوا حل وإلا
فلا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وأصحابنا أجابوا
عنه بأن المراد ما ذبح للأصنام كما قال في الآية الأخرى وما أهل به لغير الله ولأن الله
تعالى قال إنه لفسق وأجمع الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب
حملها على ما ذكر وبعضهم قالوا الواو في وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية
اسمية خبرية والأولى فعلية إنشائية بل هي حالية إذ الأصل عدم غيرها فيتقيد
النهي بحال كونه فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله وإذا انتفى كونه
مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب
الدليل واحتجوا أيضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم إلى قوله إلا ما ذكيتم
فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية فإن قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية قلنا

هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وهم
لا يسمون وبحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بالجاهلية
يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا افنأكل منه فقال سموا وكلوا فان قلت ما وجه ارتباطه
بالترجمة قلت اما على بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ الصيد عنده فالترجمة فظاهر
واما على غيرها فلمناسبة حكم السور والله اعلم باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما
قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ
معناه من لم ير الوضوء من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى
ان الخارج من البدن بالفصد ناقض للوضوء فكانه قال لم ير الوضوء الا من المخرجين
لا من مخرج اخر كالمفصد هو اعتقاد الشافعي قوله من الغائط اي من الارض المطمئنة فيتناول
القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قوله وعطاء اي ابن ابي رباح
التابعي فان قلت لم قال في الباب المتقدم وكان عطاء وهذا الباب وقال عطاء قلت
ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق
من البخاري عنه والقملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف
قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس
البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر الا
ان يخرج معهما شيء من حدث قاله ابن بطال قوله جابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين
من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي قوله اعاد الصلاة عند الشافعي
شروطها اذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة
مبطلة للصلاة ومبطلة للوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما
والفرق بينها بان ظهور الاسنان ان سمع الصوت اولا والثاني هو التبسم والاول
اما بحيث يسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة والثاني الضحك قوله الحسن اي البصري
التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب
الوضوء وقال احمد بن خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل
رجليه وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث فان قلت
ههنا قول كل لا فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحدث هو امر مقدر على الاعضاء
الاربعة مانع لصحة الصلاة قلت انه فسر الحدث بالضراط اي بنحوها من الخارج عن العقل
فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا ايضا تعليق لكنه
بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما
به قوله ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت
برقاع كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح
فنزفه بفتح الزاي وقال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى
يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابو حنيفة الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدل
من هذا الحديث عليه فان قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه يستلزم
تنجس بدنه والصلاة كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث قلت اما الان فقليل

دم

١٦٤

دم الجرح معفو عنه لا زال في الحال وجراحاتهم بكثرة الخطابي لست ادري كيف يصح
الاستدلال بهذه والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة
شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجراح
على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب
قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء فارس كان ينزل
بمخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية
سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان
وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء قوله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث
عرف حقائقه التابعي الجليل مات سنة اربع عشرة ومائة ويحتمل ان يريد به
محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول
قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما ويزق بالزاي والسين والصاد
بمعنى واحد وابن ابي اوفى على وزن اعطى الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة
الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من مات
من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قوله ليس عليه الا غسل
محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواحدة في الصحيحة لا الفاقدة
وابو حنيفة واصحابه واحمد يرون من الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم
جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا الاول وقال الليث
يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله قوله ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن
ابي ذئب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها
ايضا في باب الدين يسر قوله في صلاة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض
النسخ ما دام ينتظرها خبر لفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره
فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة قلت ليعلم ان المراد
وقوع صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع حتى لو كان في انتظار صلاة
الظهر كان في صلاة الظهر وهلم جرا فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر
ما لا يجوز في الصلاة ولذا لو علق الطلاق بحلفه الانتظار يجب ان يقع الطلاق
قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها
بالقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك قوله
الاعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب الجوهري
لا يقال رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمنزلة دوار ودواري
والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الحدث او رياح بن سعد قال وقيل
الحدث ليس منحصرا على الضراطة قلت المراد الضراطة ونحوها من الفساء
وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصص بهما لان الغالب ان الخارج

مهما في المسجد لا يزيد عليها فان قلت فالحدث ليس ايضا مختصا بالخارج من السبيلين بل له
اسباب اخر ولعل المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة له او مختلف او نحوها ليس سؤالا عن مطلق
الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث اي الحدث الذي
يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا الا الضرطة قوله ابو الوليد هو
الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن عاصم الصحابي تقدما في باب
لا يتوضا من الشك حتى يستيقن ومعنى الحديث سبق ثمة قوله لا ينصرف اي من
الصلوة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا منه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
قتيبة مصغرا القتبة ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الرازي والكوفي مر في باب
من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري الكوفي
سبق في باب علامات المنافق قوله منذر بضم الميم وسكون النون المنقطة المكسورة
ابن يعلى ابو يعلى بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين الثوري بالمثلثة
وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي رضي الله عنه والحنفية امه تقدم ذكرهما في اواخر
كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى وشعبة هو امير المؤمنين
في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري ذكره متابعة والظاهر
انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن غير المنذر رواه
اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلس
منه عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء قوله سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة
الفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة
ومائتين قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي ابو معوية ويحيى بن ابي كثير
بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم قوله عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة
المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في
باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء ثلاثا
وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلثة قوله قلت هو بصيغة التكلم فان قلت
لم لم يقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت جاز في مثله
التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اداء للمعنى بعبارة نفسه كما
جاز في انا الذي سمتني امي حيدرة انا الذي سمته امه حيدرة لان فيه اعتبارا
وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظرا الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب
التكلم وهو نوع من باب الالتفات قوله ارايت بفتح التاء ومفعوله محذوف
اي ارايت انه يتوضا ولم يمن هو بضم اليا وسكون الميم وعليه الرواية وفيه
لغة ثانية بفتح اليا وثالثة ضم اليا وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامنى
ومنى ثلاث لغات الوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون
وتفسير ذكره فان قلت الغسل يتقدم على التوضي فلم اخر قلت لا يلزم التقدم

جواز ان يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتعقيب امره
بالوضوء قبل خروج المذي اذ الغالب للمجامع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت
ولم امره بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه
المذي قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب
الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع
بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالت عن مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام
وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله فامروه الضمير راجع
الى المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره فان قلت ما وجه
مناسبته بالترجمة قلت هو يناسب الجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء
من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره
ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض
بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة يصح الترجمة بها قال ابن بطال اما حديث
عثمان فاقل احواله حصول المذي من جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد
في ان فيه الوضوء الا ان ائمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث
يجب الاخذ بها اذ هو لا يغلب في ذلك سبق الماء الموخر وهو لا يشعر به لمغيب
المقصود داخل الدبر واول اللذة واول العسيلة فالزم المسلمون الغسل من مغيب
الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب
الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وعلم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة
الساكنة هو ابن شميل بالمنقوطة المضمومة ابو الحسن المازني البصري في اخر
باب حمل العنزة في الاستنجا والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
بتصغير العتبة اي عتبة الدار في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمة
الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد
بن مالك الانصاري الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل اي
رجل يطلب حضوره والانصار هم المؤمنون الذين اووا ونصروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر اي ينزل الماء منه
قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي قوله
لعلنا فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف وقع ههنا والترجي لا يحتاج الى
جواب قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق ايضا قد اعجلناك ولهم معروه
اعجلناك بفتح همزة الاستفهام وسكون العين يقال اعجله وعجله تعجيلا
اذا استحثه ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين
وكسر الجيم المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف

وكسر الطاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة المفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الالفاظ هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات لتأخر مرئي قحط المطر اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر واقحط القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله وقحطا التميمي وقع في الكتاب قحط والمشهور اقحطت بالالف يقال الذي اعجل في الانزال عن الجماع ففارق ولم ينزل الماء او جامع فلم يأته الماء اقحط واقول فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي او تنويع الحكم من رسول الله قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بسبب امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين انزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدأ وخبره مقدم عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة ست ومائتين منصرفا من الحج ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد او لم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثني عشر سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الخ هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر المذكور البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وعرضه انهما تابعا النضر ايضا في هذا الاسناد عن شعبة ولكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء بل لا بعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمحذوف عند القرينة كالملفوظ باب الرجل يوضئ صاحبه وتوضئ بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد البيكندي مر في باب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء قوله افاض اي رجع يقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها قال قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد افاض من موقف عرفة او ان عرفة جاء اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه مولد وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب بضم القاف ومفعوله محذوف ويتوضأ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري في قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال ولذا وقطع ان يدخلها

ربما مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر وهو يتوضأ فتكون الجملة اسمية حالا بالواو والعطف قوله المصلى اي مكان الصلاة امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذا يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء خلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم كانوا يكرهون ان يشركهم في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء والاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء وهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب الماء عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان واقول وفيه حزازة لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس المعروف جده بالسقامات بالعسكر سنة تسع واربعين ومائتين قوله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان ينفقها الى عليه العام لم يبق منها شيء كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة قوله عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال العجلي كان خير اهل بيته روى له الجماعة قوله المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في باب من كتاب الايمان وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخاري الغلط المشهور بينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع قوله انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مخبره في بعضها المخبرة بضم اللام وهو مثل الحارث في انه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم له قوله جعل اي طفق وعروة ادى معنى كلام مخبره بعبارة نفسه اذ لو كان حاكيا عن لفظه لوجب ان يقال وانه جعلت الاصب والامران في مثله جائزان

فغسل فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفا قلت هي الفا التي تجي
بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفا في
قوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله
تعالى للذين يولون من نسايهم فان قلت فلم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع
ليناسب لفظ يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضا الى المضارع حكاية عن
الحال الماضيه **قوله** مسح على الخفين في بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى
الرجلين ومسح الاخرى فان قلت ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلمة الالصاقية قلت
نظرا الى معنى الاستعلا لو قيل مسح الى الكعب كانه نظر الى الانتها بحسب المقاصد تختلف
صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح
على الخفين بيان تاسيس قاعده شرعيه فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قصة
الغسل فانها مقرره بنص القران **باب** ـــــــ قراة القران بعد الحدث وغيره
اي عبد القرآن من السلام وساير الاذكار **قوله** منصور اي بن المعتمر السلمي الكوفي
تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه
مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري **قوله** في الحمام ذكره اذ الغالب
ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراءه فيه الحسن البصري وطايفه **قوله** بكتب
الرساله اي بكتابة الرسايل اي التي لا تخلو عن القران والاذكار وفي بعضها يكتب
بلفظ المفعول مجهول المضارع ولفظ على غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة
اذ الخلاف في مسيلة القراءه في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل
فيه يكون محدثا لانه مقيد بالحدث **قوله** حماد بفتح المهمله وتشديد الميم بن ابي
سليمان الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصبهان وهو افقه اصحاب النخعي
وهو شيخ الامام ابي حنيفه مات سنه عشرين وماية **قوله** عليهم اي على اهل الحمام
والازار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والردا يلبس في النصف الاعلى
وهو يذكر ويونث **قوله** اسمعيل المشهور بابن ابي اويس الاصبحي وبالك الامام
هو خاله تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** مخرمه بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الرا بن سليمان الوالبي المدني قتلته الحروريه بقديد وهو بلفظ المصغر
مات بالحجاز سنه ثلاث وماية **قوله** فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض فان
قلت الظاهر يقتضي ان يقول اضطجع نحو بات عايشه امرت نحو اضطجعت متطين
قلت نقل كلام بن عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام
ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض
بالفتح اقصر الامتدادين والطول بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض
الشي ناحيته والوساده المخده **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا
اذا ظرفيه اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق
بفعل مقدر ان قلنا انها شرطيه واستيقظ جزاوها اي حتى اذا انتصف
او كان قبل الانتصاف استيقظ **قوله** يجلس وفي بعضها فجعل والعشر مضاف
الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلثه

الابواب

الابواب وهو من باب اضافة الصفه الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمه اي واخر ايات سورة
ال عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى تمام السوره **قوله** شن بفتح المعجمة
هو وعاء الما اذا كان من ادم واخلق وجمعه شنان بكسرها فان قلت تقدم الحديث في باب
التخفيف في الوضوء هكذا فتوضا من شن خلق وضوا خفيفا بتذكير وصف الوضوء بالخفه
وهنا انث الوصف حيث قال معلقه وقال فاحسن وضوءه فالمراد به الاتمام والاتيان
بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد
ويونث باعتبار القربه واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في اخر
قوله فصنعت مثل ما صنع اي توضات نحو توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان
يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراة الايات
العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه **قوله** باذني بضم الذال وسكونها وتفتلها
اي يدلكها وذلك اما للتنبيه عن الغفله واما لاظهار المحبه **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين
ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة ثم اوتر اي جا بركعة اخرى فرده وهذا
دليل من قال صلاة الليل ثلث عشر ركعه وهذا تقييد للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف
او قال فصلى ما شا الله وفيه ان السنه في النوافل ان تكون مثنى لا رباع **قوله** ثم خرج اي
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعه قال بن بطال وفي الحديث رد على من كره قراءة
القران على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجه الكافيه في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء واقول ليس ذلك حجه كافيه لان
قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينقض وضوء وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم
وان كان زوجها عندها وندبية صلوة الليل وقراة الايات المذكوره بعد الانتباه
عن النوم وجواز فتل اذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيفا لركعتين
قبل صلاة الصبح وغير ذلك **باب** ـــــــ من لم يتوضا الا من الغشي المثقل
والغشي بفتح الغين وسكون الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء الجوهري
يقال غشي عليه غشيه وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من
الاثقال فان قلت كيف يصح هذا الحصر وللوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل قلت
الحصر ها هنا ورد لاعتقاد السامع حقيقه او ادعا فكان ها هنا من يعتقد وجوب
الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين
من الغشي وافرده بالحكم من باب الشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضا
الا من الغشي لا من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من سبب
اخر من اسباب الحدث هذا من جهة المعاني واما من جهة النحو فيقال اذا استثناء
مفرغ فلا بد من تقدير مناسب منه مناسبا فتقديره من لم يتوضا من الغشي الا من
الغشي المثقل **قوله** اسمعيل اي بن ابي اويس يروي عن خاله الامام مالك وهشام
هو بن عروه بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمه هي بنت المنذر بن الزبير
المذكور وجدتهما اسما على وزن حمرا بنت الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم
وفي بعضها حدثته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسما
جده لهشام ولفاطمه وتقدم ذكر الثلاثه في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد

قوله زوج وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته قوله
خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بمعنى وقيل
كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان
لذهاب بعضه فهما لجماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف
تغيره قوله ان نعم وفي بعضها اي نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التصديق وفيما انصرف اي
من الصلوة ولابن المجد ومباحث الحديث نحوا ومعاني واصولا وفروعا تقدمت بتمامها
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ثمه قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول
التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء
ولا الصلوة وانما صبت اسما الماء على راسها مدافعة للغشي ولو كان كثيرا لقطعت
الصلوة لانه اذا كان ثقيلا كان كالاغماء وينقض الوضوء بالاجماع باب
مسح الرأس كله قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه افضل
التابعين على المشهور باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله بمنزلة الرجل اي وجوب
مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل ان يراد انها بمنزلته في وجوب اصل المسح قوله ايجزئ
بفتح الياء اي ايكفي وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد قوله
بعض رأسه في بعضها ببعض وفي بعضها الرأس وفاحتج اي على عدم الاجزاء بحديث عبد الله
بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو
بفتح العين الانصاري مدني مازني وابوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف
الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان قوله وهو اي الرجل السائل جد عمرو
المذكور وهما عمارة بن ابي الحسن المازني وسيجيء بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة عمرو
بن ابي الحسن وانه هو عم يحيى وسيجيء بيانهما ان شاء الله تعالى قوله فافرغ اي صب الماء على
يده وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر
في باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر
استنشق قوله الى المرفق بضم الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع
في العضد فان قلت ما حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يوجب غسل المرفق قلت
قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق
قالها الوجه للاحتياط قوله بدأ الى لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر ولهذا
لم تدخل الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس
اذ ليس ما ذكر فيه واجبا والا لوجب المضمضة والاستنشاق فان قلت هما
واجبتان كما هو مذهب بعض الفقهاء قلت نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا
فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا
غسل اليدين لا يثبت فيه وقيده بها فان قلت المسح بيان لقوله تعالى فامسحوا
برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب وجوه فالوجوب مستفاد من كونه
بيانا لخلاف التثليث والتثنية فان قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي
بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية

وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بايجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن
البعض فيكفي اقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا
بد منه بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل ابن بطال
كفاية ما ينطلق بانا لا نجزئ المتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل واعترض
عليه بانه لم يثبت ذلك وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض
وفيه مجال للمناقشة وقالت الحنفية الواجب ربع الرأس لان لفظ القرآن يحتمل الكل
والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية ربع الرأس وما جاء في حديث
عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان
وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه
في التيمم قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم
فعلى ما سلمنا ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان يأتي بالمسح
على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق والقول
لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال الكل
هو الواجب وما نقص في حديث مسح الناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان
ثم ان الحديث روايته المعتبرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح
العمامة علم انه لا يعين الربع ولا اقتصار عليه وانه دال بعدل وقال ابن بطال
الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا فيمن مسح بعضه فحمل الاستيعاب
اذا الفرض الوضوء بيقين وللخصم ان يقلب بان يقول الامة مجمعة على وجوب
الاقل فان من قال بالكل قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزائد عليه فضله
براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض الوضوء بيقين فان قلت
لم ذكر في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين
ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا قلت اشعار بجواز الامور كلها وان اقل ما
يؤدى به الغرض هو المرة اذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية
متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء في غسل بعضها
ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الاكمل
التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا
للجواز كما توضأ ايضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك افضل في
حقه صلى الله عليه وسلم فان قلت البيان يحصل بالقول قلت انه بالفعل اوقع
في النفوس وابعد من التأويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه الى وجوب الا
ستيعاب حيث جعل القرآن دالا عليه في ترجمة الباب وقال محيي السنة في شرح
السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الغرض
باقل من قدر الناصية واقول لا نسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على
على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصصته بقدر ها
لحديث عبد الله قال ابن بطال كله ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهملة وانما اراد
بها الاخبار عن صفة الغسل وهي ههنا بمعنى الواو باب غسل الرجلين الى

الكعبين قوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي
مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور انفا ويحيى وهو ابوه المازنيان وشهدت
اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا عمرو واخوه عمارة جد عمرو بن يحيى
فان قلت تقدم ان السايل هو جده وهذا يدل على انه ابو جده فما وجه الجمع بينهما
قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما له لابيه قوله تور بفتح المثناة الفوقانية
وسكون الواو وبالراء هو اناء يشرب فيه وقيل هو اناء من صفر وهو كالاجانة قوله
لهم اي للسايل واصحابه واللام بمعنى لاجل وتكفا فعل ماض من الافعال الجوهري
كفات الاناء كببته وقلبته وزعم الاعرابي ان اكفاته لغة وقال الكسائي كفاته
كببته واكفاته امِلته قوله استنشق واستنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار
هو غير الاستنشاق وهو الصواب وثلاث غرفات يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة
ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم وجهه
او وجهه في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل
يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين فلا يكون كل يد الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث
جواز الاغتراف بالماء للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل
وجواز الادخال بعده وان كان في اثناء الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة
والاستنشاق وان مسح الراس سنة مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر
في باب من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري لفظة الى تفيد معنى الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه الدليل على
الخروج قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال
ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى اخره لان الكلام
مسوق لحفظ القرآن كله قوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين
فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها
وقال وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب
له غاية في الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد
من اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو على الغاية على ما هو وضعها ودخل
المرافق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله
فدخلت المرافق في الغسل لانها من اليد ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس
من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله
تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق مع المرفق محصولا مع الذراع بقي حق الاسم
ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين والمتيقن في اداء الفرايض
واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين
مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال
ابو حنيفة هو كل الناشز في ظهر القدم قال الاصمعي الكعبان هما العظمان
الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرفي الساق

ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم
لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه **باب** استعمال فضل وضوء الناس
ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي
يتقاطر عن الطرف بعد الفراغ عن وضوء وان يراد به الماء الذي يتقاطر عن المتوضي
ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي
الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة الطاهر والطهور
نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا
محتمل استعماله في رفع حدث او خبث معنى طاهر مطهر واستعماله لا للرفع
بل لنحو التبرك به يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى
الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الله
البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع
الجمال صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله السواك
هو يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه
انه يذكر ويؤنث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد
منه العود المسوك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليترطب ولهم
الاراك وهو لا يغير الماء قوله ادم هو ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما
في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة مر في باب السمر
بالعلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب
بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله الهاجرة هو نصف
النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر وظهرا صلى الظهرين ركعتين
والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله ابو موسى
اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق
قوله نحورهما النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث قصر
رباعية صلاة السفر ونصبه نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق
في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو المتقاطر عن
المتوضي وفضل السواك هو ما يقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد
البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير
متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب
فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن من الثوب
كذلك تحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس بحاصل بل هو طاهر
مبارك لان الماء الذي لعن الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه
هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه عما يمس
عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير
طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال في عينه فلم يؤثر في حكمه وهو طاهر لا نجس

طاهر فجاز أن يسقط الفرض به مرة أخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر
مطهر وأقول لا نسلم أنه إذا لم يؤثر في بدنه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له
نوع من الكمال والضعف ثم الدليل عليه أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يجمعون المياه
المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها ولما احتاجوا إلى التيمم وقال في
الحديث دليل على أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بقيته وذلك يدل على أن نهيه عليه
السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس
وإنما هو خشية أن يتقذره الآكل منه فأمر بالتأدب في ذلك وهذا التقذر
الذي نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته أطيب
عند المسلمين من المسك لأنهم يتبادرون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها
وإنها مخالفة لخلوف أفواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته
صلى الله عليه وسلم قال وحديث أبي موسى يحتمل أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالشرب من الذي مج فيه والإفراغ على الوجوه والنحور من أجل مرض أو شيء أصابهما
قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان أمرهما بذلك وأقول المراد بهما بلال وأبي
موسى رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من أجل مرض وشيء أصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك
به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فتأمله من ثمه
قوله علي بن عبد الله أي ابن المديني الإمام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب
بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وأبوه
إبراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الإيمان وصالح هو ابن كيسان يروي
عن الزهري وهو أكبر سنا منه المدني التابعي مر في آخر قصة هرقل قوله محمود
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي
ومج أي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه إذا رمى به والمجاج الريق الذي
تمجه من فيك ولفظ من بئرهم متعلق بقوله مج وهو غلام وقعت جملة حالا فإن قلت
ضمير أخبرني ما مرجعه قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود
هو لفظ وإذا توضأ إلخ ولفظ وهو الذي مج إلى لفظ بئرهم كلام لابن شهاب
ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه قوله عروة أي ابن الزبير أي ابن العوام القرشي
ذلك البحر الذي لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان
وعشرون حديثا ذكر البخاري ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة
أربع وستين قوله وغيره بالجر عطفا على المسور فإن قلت هذا تعليق من
البخاري أي هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به قلت الغالب أن عروة
لا يروي إلا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وأيضا هو مذكور على سبيل التبعية
ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فإن قلت هذا تعليق من البخاري أم لا قلت

هو عطف

هو عطف على مقول ابن شهاب أي قال ابن شهاب أخبرني محمود وقال عروة قوله منهما أي من محمود
والمسور أي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والألف واللام في المسور كا
لألف واللام في الحارث لجواز إثباتهما ونزعهما وهما في الحالتين علم ولفظ يصدق هو
كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ وإذا توضأ إلخ وهما صحابيان صغيران
في السن وإن كانا في القدر رضي الله عنهما قوله كانوا أي الصحابة يقتتلون أي يتقاتلون
الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في تنافسهم على
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقي لم يكن بينهم بسببه قطعا
وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والأشباح بين يديه
صلى الله عليه وسلم باب قوله عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم البغدادي المستملي
طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات
فجأة في سنة أربع وعشرين ومائتين قوله حاتم بن إسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات
بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن أوس المدني الكندي ويقال له الجعيد مصغرا
قوله السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية وبالموحدة ابن يزيد بن الولاد
الكندي قال حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين
روي له خمسة أحاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة إحدى
وتسعين قال الجعيد رأيت السائب ابن أربع وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت
ما متعت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت
به الفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا
ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى به معه قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها
وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال ابن بطال معناه أنه وقع في
المرض وقد روي وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى
لحم قدمه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري وقع أي سقط
والوقع أيضا الحفا يقال وقع الرجل يوقع إذا اشتكى لحم قدميه من غلظ الأرض
والحجارة قوله خاتم بكسر التاء أي فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر
وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده قال
القاضي البيضاوي خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة
وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح
إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله زر بكسر الزاي الراء المشددة واحد
الأزرار للقميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحد حجال العروس وهو
بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار وعرى
هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطير
الطائر المعروف وزرها بيضها وسيجيء في باب خاتم النبوة أن محمد بن عبيد الله
شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض النسخ
المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات

رأس خاتم النبوة ببيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى
منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا لا اصل له وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاء
ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاء اذا
كبست ذنبها في الارض فباضت وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين
بين كتفيه وقال النووي وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره
والله اعلم **باب** من مضمض **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول
كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان
حكي انه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة سبع وسبعين ومائة
قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى تقدما قريبا **قوله** ثم غسل
اي ثم وكله او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى **قوله** من كفة قال ابن بطال
اي حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا
يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف ثم كلامه وفي بعضها من غرفة
وفي بعضها من كفه ممهوز فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب
ذكر اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود والذي ترجم له الباب مع زيادة
بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق
في اليد وتثنية غسل اليدين ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل
منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان والله
وهكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة
والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي
ثم غسل الوجه وحذف لظهوره والفاء في فمضمض بمعنى الواو ومن كفة
واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط **قوله** ذلك اي التمضمض والاستنشاق
من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما في باب
غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم ومباحث الحديث في الابواب السالفة
فتذكر **باب** مسح الراس مرة وفي بعضها مسحه **قوله** سليمان بن حرب
بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره ان يعود
في الكفر وهو هو اي الباهلي **قوله** ما وفي بعضها بتور من ماء وكلاهما وفي
بعضها فالفاه وبثلاث غرفات الظاهر انه المضمضة والاستنشاق
كليهما بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق ثم اخذ غرفة اخرى
هكذا هو هكذا او هو بعينه الوجه الذي تقدم ان التفاوت بين
هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ
مرتين ههنا وزاد ايضا في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص
لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار
لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين
وذلك ظاهر فيه فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاقه
مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات فان قلت كان الاولى ان يذكر

في هذه

في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة قلت نعم لا شك ان دلالة
عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى ما كان في سياق
كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض
قوله موسى اي التبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب قال موسى
روى عن وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض
واستنشق ثلاثا خلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر مرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزئ في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليري
امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون من مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك
رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون
ان يردهما من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلث مسحات قال والحجة
على الشافعي ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا ثلثا
ثلثا فيه انه مسح براسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول
الشافعي واقول الشرع الذي قاله الشافعي في مسنونية التثليث ما روى ابو داود
في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على ساير الاعضاء **باب**
وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة اللغة المشهورة
يعني ان الضم والفتح الوضوء في المذكور اولا وبالفتح في المذكور ثانيا **قوله** الحميم قال ابن
بطال قال الطبري هو الماء السخن فعيل بمعنى مفعول وبه سمي الحمام حماما لاسخانه
من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده فرجح اهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد
فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلانه كان يرى سؤرها
طاهرا قال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق ثم كلامه وهذا تعليق
من البخاري لصيغة الجزم فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخاري
في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك
ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها
فقصد ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال
مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء من سؤرها مكروه
ولما كان هذا الاخير الذي هو المناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول
وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا
في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضا من بيت النصرانية
بماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو
لبيان الواقعة فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة **قوله** عبد الله اي التنيسي وذكر
الرواة كلهم تقدموا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **قوله**
الرجال **قوله** تقرر في علم الاصول الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق
فاحمله ههنا قلت قالوا العموم الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة
العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ
ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس ومما يتبعها ذلك

من القرائن والامور الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول حينئذ على الجنس فان قلت فحينئذ لا يصح
التمسك لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد
تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوه
حجة فان قلت لم يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لانه لا يتصور
الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله جميعا اي مجتمعين الجوهري الجمع ضد
المتفرق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين قلت يدل على الامر
الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضأ
بفضل وضوء المرأة وغسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضأ من فضل ما توضأت
به المرأة واغتسلت منه منفردة ووافقهم على انه يجوز لها ان تتوضأ من فضل الرجل
والرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضأ
الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا
توضأوا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة فان قلت
يعارضه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة قلت
حديث الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملاه جميعا والتنازع انما
هو فيما اذا ابتدأ احدهما قبل الاخر قلت النجاسات اذا وقعت في الماء قبل ان
يتوضأ منه او مع التوضي منه حكمها سواء فلما كان فضل وضوء كل واحد من الرجل والمرأة
مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من فضلها كذلك بناء على ان حكم القبلية
والمعية واحد النووي اجاب العلماء عن حديث النهي باجوبة احدها انه ضعيف
ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط
عنها وثالثها ان النهي للاستحباب لا للايجاب باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه على المغمى عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين
وخفة الميم فهو مغمي عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشي في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد وقيل الفرق بين الخوف والاغماء والنوم ان الجنون زوال العقل
والنوم استتاره والاغماء انغماره قوله ابو الوليد الطيالسي وشعبة تقدما
في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة
وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال
سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك
احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد
بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر دخل على عائشة
رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتيني ابعث به اليك فجاءها
عشرة الالف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اماما
مثالها بكا رضي الله عنه وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله
لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله للتعميم اي لا اعقل شيئا او جعله كالفعل
اللازم واما الحذف في سلت جميع من القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام
للعهد عن التكلم وقد يقال اللام بدل من المضاف اليه اي اصليه ميراثي قوله

الكلالة الجوهري الكلالة الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة قوله الزمخشري
يطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من
المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله اية الفرائض وهي اية يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها الى اخر السورة وقيل في اية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة اي
المقدرة والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة قال ابن بطال
فيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو كان نجسا لم يصبه عليه اقول وليس
فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء وقال وفيه رقية الصالحين بما
يباشرونهم اياه وذلك مما يرجى بركته التيمي الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث
وهو الاخوان ههنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث
دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه ان ما يقرأ
على المريض مما ينفع اقول وفيه فضيلة عيادة الاكابر للاصاغر وان كان المريض
يدرك لذلك باب الغسل والوضوء في المخضب ولفظ الغسل بفتح الغين
وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد
المعجمة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح
التي للشرب والخشب بضم الخاء وسكونها قوله عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة احدى
واربعين ومائتين قوله عبد الله بن بكر ابو وهب السهمي البصري نزل بغداد وتوفي
بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن ابي حميد
الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله الى
اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي
به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه قوله فاتي بضم
الهمزة وتصغير المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم اي من الماء
الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان الا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس ومميزه
محذوف اي لم نسأ لتتم ولذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر
الكون المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فائدة
هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم تكن
فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث
كان من الحجر قال وفي وضوء الثمانين من مخضب صغر ان بسط النبي صلى الله رطلا
عليه وسلم كفه فيه علم كبير من اعلام النبوة قوله محمد بن العلاء بالمهملة
وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة وبريد
بالموحدة والراء وبالدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم
وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرها بالكنية وعنه بالاسم

والرجال كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده اي ابي برده وهو عن ابيه ابي موسى دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل القدح بفتح العين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمه بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه العزيزي المدني الماجشوني بفتح الجيم مر في باب السوال والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما يكنيان بابي عبد الله بالنسبة الى الجد بحذوف لفظ عبد الله بينهما ومن يجدهما تخفيفا وهو من اعرابيّ قوله تور بالمثناه الفوقانيه المفتوحه الجوهري هو الاناء يشرب فيه ويصغر بالصم الذي يجعل فيه الاوانى ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمه لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل اراده في هذا الباب من جمله الترجمه التور كانه على شكل القدح او من انه حجر لان الصغر من انواع الحجار قوله ابو اليمان بفتح المثناه التحتانيه وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده وهذه الرواه كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله تمريض بفتح بفتح الراء يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب الازاله والسلب نحو جلدت البعير اذا ازلت عنه المرض والجلد قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي ويخط بضم الخاء ورجلاه فاعله اي يوثر برجلاه على الارض كانه يخط خطا وفي بعضها لخط بصيغه المجهول قوله عباس اي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف المكي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث وكان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عماره المسجد الحرام والسقايه وحضر ليلة العقبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الانصار واكره شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينه فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكه وكان يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون على يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه وثلاثون حديثا للبخاري منها حديثا وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فامره صلى الله عليه وسلم ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينه سنه اثنتين وثلثين بن ثمان وثمانين سنه وهو صحيح الى الغايه قوله عبد الله اي بن عبد الله بن عتبه المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري ادراجا وما جرت اي بقول عائشه وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكانت عائشه هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عائشه فيكون مسندا وان يكون تعليقا

من عبيد الله وسميها في بعضها بيتها واضيف اليها مجازا بملابسه السكنى فيه قوله اهريقوا بفتح الهمزه وفتح الهاء وفي بعضها اذ لهرا الجوهري هراق يهريقه بفتح الهاء هراقه اي صبه واصله اراق يريق اراقه واصل يهريق يأريق وانما قالوا انا اهريقه وهم يقولون انا اأريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغه اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا قد ابدلوا من الهمزه الهاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعده الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركه العين وفيه لغه ثالثه اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق وقال القربه هي ما يستقى به والجمع في ادنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها والكثير قرب والاوكيه جمع الوكا وهو الذي يشد به راس القربه واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله فاجلس بضم الهمزه وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصه هي بنت عمر بن الخطاب الصواحه القوامه ام المومنين تقدمت في باب التناوب في العلم قوله بلك اي القرب السبع المعلقه اي ما امرتكن به من اهراق القرب الموصوفه فان قلت ما وجه ذكر الحديث في هذه الاحاديث الذي في هذا الباب قلت لعل القدح كان من الخشب الخطاب طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا وصل الفعل وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء البارد تابت اليه قوته في بعض الامراض ولشبه ان يكون ما اشترطه في القرب من ان لم تكن حلت اوكيتهن طهاره الماء وذلك من اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد وقد يحتمل ان يكون انما خص به عدد السبع من ناحيه التبرك وفي عدد السبع بركه وله شان لوقوعها في كثير من اعداد معاظم الخليقه وبعض امور الشريعه والاواني والقرب انما توكى ويحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقيه التي لم تحل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها هنا والله اعلم بحقيقه ما اراد من ذلك قال بن بطال وروي عن ابي عمر انه كره الوضوء في الصفر فقيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للفضه والذهب كرهه لذلك قال المهلب انما اراد ان يراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن بن غلط وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه واقول فيه ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستئذان عنهن وفيه ان لبعض الضرات ان تهب وقتها للضره الاخرى وفيه تدبيه الوصيفه وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه واراقه الماء على المريض بنيه التداوي وقصد الاستشفا قوله الوضوء من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله ابو الهيثم القطواني البجلي مر في باب فضل العلم وسليمان بن بلال

ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مر في اول باب الايمان قوله عمي
فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان المسح هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى قلت
يكون جدا من جهة الام عما للاب قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار فان قلت
حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع
وجود جمع القلة وهو مرات قلت هما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر
لقوله تعالى ثلاثة قروء قوله واستنثر فان قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلنا الاستنثار
مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والا
ستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه
باليدين قوله فغسل وجهه ثلث مرات لفظ ثلث متعلق بالفعلين اي اغترف فغسل ثلثا
فهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلثا لا يمكن باغتراف واحد
فادبر بيديه واقبل احتج بعض العلماء مثل حسن بن حي وغيره بهذا الحديث
ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب ان الواو ليست للترتيب
وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيده وادبر بها وانما اضافه
فعله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليرى امته السعة في ذلك والتيسير
لهم قوله حماد بتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر
الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض
والرجال كلهم بصريون قوله فاتي بضم الهمزة والرحراح بالراء المفتوحة ثم المهملة
الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف قوله شي
من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض ويسع يجوز
فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها والحزر بتقديم الزاي على الراء الخرص والتقدير
فان قلت ام ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري
التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح فان قلت
روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة وروى
في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انهم زهاء ثلثمائة وتارة انهم سبعون
وروى ايضا جابر بن عبد الله انه خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينها قلت
هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وعامر مباحث الحديث
تقدمت في باب التماس الوضوء الخطابي القدح الرحراح الواسع الصحن
القريب القعر ومثله ذلك من الاقداح لا يسع الماء الكثير وفيه اية من
ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا ابلغ من الاعجاز
من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق
الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني ادم قال ابن بطال رحراح اي قصير
الجدار قريب القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس وهو ان يتسع حافره ويقل
عمقه الشيء هو طرف مثل الطشت وقال صاحب المجمل هو عريض قوله
يتوضأ بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند
اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من

استبرا

استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة
وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي الكوفي
قال نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة شيطان في مسعر ليصعقه
فيشككه في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال احمد
كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابن ابراهيم وسعد وشعبة
وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس
وخمسين ومائة قوله جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر
لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامات الايمان حب الانصار
انسا في بعضها انس بدون الالف جوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا
او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي عليه السلام
او لم يذكره في انه قال يغسل او يغتسل من الافعال والفرق بين الفعل والا
فتعال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري
هو الذي يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد بالعراقية وحاصله
انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق
ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل
المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال
وثلث وهو قول ابي يوسف واليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد واتاه
بامداد ابناء المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالمد ثم اختلفوا اهل الحرى للوضوء باقل من المد والغسل باقل من الصاع
فقال قوم لا يجزي اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد
والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى
الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة
الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل
ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع من الشريعة النووي اجمع المسلمون
على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه
القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء
والمستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع وفي الوضوء من مد والصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر
على التقريب لا على التحديد والله اعلم باب المسح على الخفين
قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو
عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات سنة
ست وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو من ولد عبد المجيد كان بنو
امية يشترون عبيد المجيد يقولون بجدته وكان من اولادهم
وكان مضطلعا بالفقه والنظر قال ابن وهب اي عبد الله بن وهب

بفتح الواو بن سلمة القرشي المصري ولم يكن في الصحيحين احد اكثر حديثا منه طلب
بعضل يحيى نفسه وانقطع واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا قوله
عمرو بالواو بن الحارث ابو اميه المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه
ابو زرعه لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه قال ابن بكير قدمت المدينه فلقيت
مالكا فقال من اين انت قال من مصر قال ما فعل دره الغواص قلت ومن دره
الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قاله عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات
بمصر سنه ثمان واربعين ومائه قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمه سالم
بن ابي اميه القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكان مات سنه تسع
وعشرين ومائه وابو سلمه بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه
المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي مر في باب الوحي وسعد بن ابي
وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه ومعظم رواه هذا الحديث قرشيون
وفيها اعلام والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون قوله عن ذلك اي عن
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من البخاري واما
كلام ابي سلمه والظاهر هو الثاني قوله شيا هو نكره عام لان الواقع في سياق الشرط
كالواقع في سياق النفي في افاده العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل
على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون
فايده السوال تقويه ذلك الظن والتقويه مطلوبه فلم نهاه عن السوال عن
غيره قلت خبر الواحد قد يصير محفوظا بالقراين فيفيد اليقين فلا يحتاج حينيد
الى السوال اذ لا فايده فيه او هو كنايه عن التصديق اي صدقه وذلك
لان الصدق لا يسال غيره قال ابن بطال اتفق العلما على جواز المسح على الخفين
وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به وقالت الشيعه لا يجوز لان
عليا رضي الله عنه امتنع منه وحجه الجماعه ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابه الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر
ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيره كان في
في غزوه تبوك فسقط به قول من يقول الصلاه ايه الوضوء مدنيه والمسح
منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوه تبوك اخر غزوه غزاها عليه السلام
والمائده نزلت قبلها ومما يدل ايضا على ان المسح غير منسوخ حديث
جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائده
وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيره في المسح في السفر فيحتمل
استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلاله على انهم كانوا يرون نسخ
السنه بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل
به وهو مبين ان المراد بايه المائده غير صاحب الخف فتكون السنه مخصصه
للايه قوله موسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده المدني
صاحب المغازي مات سنه احدى واربعين ومائه وهذا اما تعليق من البخاري

هو

هو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام ابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو قوله
ان سعدا فان قلت اين خبر ان المشبهه بالفعل قلت محذوف تقديره ان سعدا
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر
نحو منصوب بانه مقول القول اي نحوا اذا حدثك سعد الخ قوله عمرو بالواو
بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومه وبالخاء المنقطه
ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهمله وشده الراء موضع بالجزيره بين العراق
والشام مات بمصر سنه تسع وعشرين ومائتين قوله الليث بالمثلثه المراد في
الاسناد بن سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري
التابعي تقدما في كتاب الوحي قوله سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم بن مطعم التابعي وعروه
ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضي صاحبه قوله فاتبعه من باب الافتعال
وفي بعضها من الافعال وباداوه اي بمطهره وتصب اي المغيره على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضا ومسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه
ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه
غسل غير الرجلين بقرينه عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع
بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي صحه مسح اسفل الخف بدون اعلاه
لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا يقتضي
اذ لفظ لا يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمه السادات
بدون اذنهم والاستعانه عند التوضي وسبقت مباحثه قوله ابو نعيم
هو بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو
سلمه بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في كتاب العلم وفيها تقدم
اربعه تابعيون وفي هذه الثلاثه تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله
جعفر بن عمرو بن اميه بلفظ التصغير الضمري بفتح المنقطه وسكون الميم
وبالراء الذي هو اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعه من رجال التابعين
مات سنه خمس وتسعين قوله اباه اي ابو عمرو بن اميه الضمري الحجازي
شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المشركون عن احد
وكان من رجال العرب نجده وجراه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى النجاشي بالحبشه فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه
الى الاسلام فاسلم النجاشي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينه سنه ستين قوله
حرب بفتح المهمله وبالراء ابو سلمه بن شداد بفتح الشين المنقطه
وشده المهمله البصري العطار او القصاب او القطان ثقه حافظ
مات سنه احدى وستين ومائه قوله ابان بفتح الهمزه وخفه الموحده
ومن صرفه قال الهمزه اصل والالف زايده فوزنه فعال كغزال
ومن منعه عكس فقال الهمزه زايده والالف بدل من الياء ووزنه افعل

وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد
الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان
العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي
قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل تقدم في باب الخروج
في طلب العلم قوله يحيى بن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله معمر بفتح
الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه رجع الى الاوزاعي وهذه متابعة
ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر
عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله رايت النبي صلى الله عليه
وسلم معناه انه مسح على عمامته وخفيه جميعا فهو حواله على ما تقدم قال ابن بطال قال
الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطاء الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى
ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب
الجماعة على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة
لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو
سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيها قال واختلف العلماء في المسح على
العمامة فذهب احمد الى جوازه اقتصارا عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة — [margin: الاعمام]
كما في المسح على الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برءوسكم ومن مسح عليها
لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك
الراس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع
العمامة لا يشق باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي اذا ادخل — [margin: في الخف]
الشخص رجليه وهما طاهرتان عن الحدث قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي
زائدة بالزاي الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي واكثر
يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مر به ابن عمرو وهو يحدث في المغازي
فقال شهدتها والقوم وهو اعلم بها مني تقدما في باب فضل من استبرأ لدينه
قوله عن ابيه اي المغيرة والاصل في ميمه الضم وجاء الكسر اتباعا للغين
فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه الجوهري اهوى اليه بيده ليأخذه
قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به ودعهما اي اتركهما وهو من الافعال
التي اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتهما في الخف طاهرتان وفي بعضها ادخلتهما
في الخف طاهرتان والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين
وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة الكرماني اهويت اي قصدت وقيل اهويت
اي قصدته الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوي الامالة قال ابن بطال
في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون
ان يامر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما يفهم من
الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد فاجابه

بانه

بانه يكفيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي
صلى الله عليه وسلم السبب الذي يمسح على الخفين وهو ادخاله رجليه وهما طاهرتان بتطهير
الوضوء فمن قد غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه فليس له ان يمسح عليهما وقال
ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول
لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس
والرجلان طاهرتان بتطهير الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت قال مالك لا
يمسح على الخفين لا لمسافر ولا للمقيم وقال الائمة الثلاثة يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وغيره ابو بكر
هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعده عبد الله بن ابي
قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلماء لا يعرف
اربعة بعضهم من بعض صحابيون متناسلون الا ال ابي بكر وهو محمد بن عبد الله بن اسماء
بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهؤلاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا ابا الحسن
وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به هو اول الناس
اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين
واستكمل بخلافته سن النبي صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك
في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة عائشة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله تعالى
وسياتي في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولقد مر ذكر عمر في كتاب الوحي
وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا قوله فلم يتوضأ غرضه منه بيان الاجماع السكوتي
فيه قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد اليمين
تقدما في باب كفران العشير في باب الايمان قوله اكل كتف شاة اي لحمه فان قلت
كيف وجه دلالته على مسألة السويق قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم
مع دسومته ودهوميته فعدم التوضي من السويق اولى بذلك ولعله اشار بذلك الى الحديث
الذي ياتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب
ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى التمضمض منه النفي بذلك
ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث ايضا
مصري وعقيل مصغر ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي
واسمه بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث
قوله يحتز بالحاء المهملة وبالزاي يقطع يقال احتزه اي قطعه والسكين معروف
يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح
به وفي الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه ان الشهادة على النفي تقبل
اذا كان النفي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين باب
من مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا وبشير

بفتح الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتانية بن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان
شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة
وفتح الواو وسكون المثناة بن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي
المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث
واحد وهو هذا قوله عام خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو اربع مراحل من المدينة
الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيبر غير منصرف للعلمية والتانيث
والصهباء بالموحدة والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها فان قلت هذه الفاء
فصلى اذ لا يجوز ان يكون للجزاء كما تقرر في النحو قلت اذا ظرفية لا جزائية والفاء
للعطف المحض قوله بالازواد وهو جمع الزاد كالابواب جمع الباب وهو طعام
يتخذ للسفر وبالسويق اي بالسويق انه يؤتى فثري بلفظ مجهول الماضي من
التثرية اي بل والثرى تراب الندى يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته
وثريت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما
للزاد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم يتوضا اي بسبب
اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك اكل
اللحم قوله اصبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو وهو الحارث
المصريون تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا بن عبد الله الاشج المدني
التابعي المخزومي المولى قال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يفوق بكيرا في الحد
وكريب بلفظ التصغير تقدم في باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المؤمنين
في باب السمر بالعلم فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ولا الباب
الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث
حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر
مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الا
او هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث
فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو
ظاهر قال الخطابي في الاعلام وفي الصلوة بعد اكل السويق من غير احداث
وضوء دليل على ان الامر بالوضوء مما مست النار او مما غيرت منسوخ وانما
كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضوء مما غيرت النار منها متقدما
وهي حديثان في احدهما الوضوء مما مسته النار وفي اخر الوضوء مما غيرت
النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي
قد غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلما
وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت
النار استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف قديما في
ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وابو هريرة
وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه السلام توضؤا مما غيرت النار وابو بكر

وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الباب وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان
الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان
الصديق اكل طعاما ثم صلى ولم يتوضا فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال
لان يقع ابو بكر رضي الله عنه من السما الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه
وسلم وذهب قوم الى انه عني بالوضوء في توضؤا مما غيرته غسل اليد وهذا يدل على انه
عليهم بناء على السلف في ذلك من التنازع في ايجاب الوضوء المشهور قال الطحاوي الحجة
من جهة النظر ان اكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن
اذ حكمه بعد المماسة وفرق الامام احمد بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم ابل نيا او مطبوخا
فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الابل فقال
نعم وقيل انتوضا من لحوم الغنم فقال لا وهذا انما يصح لو كان منسوخا لما ذكرناه من
اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على
الايجاب لان تناول الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان لا يوجبه الاشياء
الطاهرة اولى وقال ما معنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس
بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلوة وفيه اباحة
اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين لا يدخرون لغده وفيه نظر الامام
لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد له من اصحابه وفيه وجوب
المواساة للرفقاء اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج
الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم باب
هل يمضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض
قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي
وقتيبة بلفظ المصغر في باب السلام من الاسلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقانية وبالمهملة في اول قصة هرقل ويونس وصالح في اخرها وكيسان
بفتح الكاف وقال اولا بلفظ ابن شهاب واخرا بلفظ الزهري مع اتحادهما عبارتان عن شخص
واحد وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه
وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل قال المهلب ان له دسما فيه
بين العلة التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام فيخالفها
كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام
نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من
الادب قال في شرح السنة المضمضة مستحبة عن كل ما له دسومة او يبقى في الفم
منه بقية تصل الى باطنه في الصلوة باب الوضوء من النوم قوله النعسة
اي فتور في الحواس الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا
ونعست نعسة واحدة وانا ناعس وخفق الرجل بفتح الخاء يخفق خفوقا اي حرك
راسه وفي العرشي معنى يخفق دووسهم تسقط اذقانهم على صدورهم قوله
هشام يكرر لما وابوه عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله

على رقبة اي فلينم فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم
قلت مثله يحتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا ان التاديب مفعول له اما للامر
بالضرب واما للمامور به والظاهر هو الاول قوله ناعس جملة حالية فان قلت ما الفائدة
في تغيير الاسلوب حيث قال ثمه وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل
قلت للدلالة على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث
يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل فرق بين نعس
وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت والفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا
وهو احتمال الضرب بدون القيام في الاول واحتمال الضرب بدون القيام
في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمه وههنا قلت الحال هو قيد وفضلة والاصل
في الكلام هو ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلوة
فهو المقصود الاصلي في التركيب والثاني في الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزاء هذا اذا
قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر للكلمة المخففة قوله لعله يستغفر اي يريد
ان يستغفر فيسب وفي بعضها ليسب بدون الفاء وهو حال فان قلت لعل معناه
الترجي فكيف صح ههنا قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري
ايستغفر ام يسب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى
التمكن بين الاستغفار والسب لما ان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا
يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية قال النحاة لكي جاز في فيسب
الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل فانها
مثل ليت قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم
الوارث بن ذكوان المعروف بالتنوري تقدم في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة سبق في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم
بصريون قوله اذا نعس اي احدكم والقرينة ظاهرة وفي بعضها اذا نعس
احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلوة ويعلم بالنصب
لا غير وقيل فلينم معناه فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام وما فيما يقرا
موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال يعني انه لما اوجب عليه الصلاة
والسلام قطع الصلوة لغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان
النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واول
ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حال النعاس فعلم ان النعاس ليس
بحدث وقال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلوة
وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار
بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه فسب نفسه فقد حصل من فقد
العقل الذي خاطب الله اهله بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي

نهاه الله عز وجل عن مقاربة الصلوة فيها بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ومن كان كذلك لا تجوز صلوته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرائض فرفع التكليف عنه
ودل الحديث انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلوة مع شاغل له عنها او حائل بينه وبينها ليكون
همه واحدا لا هم له غيرها وان من اشتغل بنومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل
بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده
فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع واقول قد قال به غير المزني فلا يجوز
نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب
احدها انه لا ينقض الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري والثاني انه ناقض
للوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن
ابن عباس وانس وابي هريرة وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال
وقليله لا ينقض الوضوء بحال وبه قال مالك الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلين
كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لا وهو مذهب
ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الساجد والراكع وروي عن احمد السادس لا ينقض
الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع لا ينقض الوضوء النوم في الصلوة بكل حال
وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده من الارض
لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده
ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث فانه اذا نام غير ممكن غلب
على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه
الخروج والاصل بقاء الطهارة والمعنى الترجمة تدل على انه لا فرق بين النوم القليل
والكثير والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم باب الوضوء من غير حدث
اي تجديد الوضوء وان تكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما قوله
محمد بن يوسف الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم ما
في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى
الجماعة قوله سمعت انسا فان قلت انس مفعول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد اخر ومفعوله
هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا صورة
ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه
قوله مسدد بفتح الدال المهملة ويحيى اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري
وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فائدة وهي ان
ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق
اخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع فقال قال حدثني عمرو قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له صلى الله عليه وسلم
فان قلت ذلك لكل صلوة مفروضة لكل صلوة مطلقا حتى انه كان متوضيا لكل فرض
ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلوة من الاوقات الخمسة قوله يجزي
بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزاني الشيء اي كفاني فان قلت الوضوء لكل صلوة

كأنه واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على سبيل الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب
وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت ظاهر القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو
فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون
دقائق الاصول قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظا لكنا فان قلت
ظاهر الاية لا يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل
ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل
يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاء على وجه الايجاب ولهولاء على وجه الندب
قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط
استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلوة فرضه او نافلة والثاني
لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف
والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء
زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد
الوضوء سنة وجواز رواية الادنى عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان اي ابن بلال التيمي مولى عبد الله بن محمد بن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه سبقا في باب طرح الامام المسئلة
على اصحابه ويحيى بن سعيد اي الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار
ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بتخفيف اليا فيهما تقدما في باب من مضمض
من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة ايضا ولفظ وشربنا ههنا زيادة على
ما تقدم فان قلت ما المراد به اشرب السويق ام شرب الما قلت يحتمل الامرين
اذ السويق يبل حتى يصير مايعا فيشرب والشرب فيه مستعمل فان قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث والحديث الذي قبله مقتضاهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا في بعض الاوقات ليرى امته انه لم يتوضا عند بعضها قلت ذكر الاول
بنا على الغالب الاكثر واعطى معظم الشي حكم كله او انه لم يشاهد الا ول فحكمه
عما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم التوضي في بعض الاوقات ليرى امته
ان ما التزمه في خاصته من الوضوء لكل صلوة ليس بلازم فان قلت اذا تعارض
النفي والاثبات تقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم قلت
ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور بمعنى انهما متساويان
في العلم فلا يتقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم ولا زيادة فيما نحن فيه
فان قلت فيتقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام ويقدم
الخاص على العام قلت هذا اذا علمنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعملناهما
على ما مر اذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الاخر بل معناه تخصيص
العام قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام يخصصه علم تاخره
ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويتوقف حيث جهل فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الحكم يفيد عند الترجمة اي

ما بحكم الوضوء من غير حدث ثبوتا واسما والدلالة صريحة ظاهرة **باب** من الكبائر
ان لا يستتر من بوله **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد
الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان
او مكة فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم والمدينة
اسم جنس جي باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس
كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع ثمة
قلت اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج
واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة **قوله** في قبورهما
فان قلت لهما قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد
عم من امثالهما ضم صوره الى اثنين جواز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف
اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال
وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان
امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه **قوله** بلى كان
فان قلت لفظ بلى كان مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق
بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم
وهو كبير يعني عند الله تعالى كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا
في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله
بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال ابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة رجلا
اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة لان ترك
التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد وقال وفيه ان عذاب القبر حق يجب
الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان
في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عن البول
وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرة في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار
عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعين الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه
يستحب قراءة القران عند القبور لانها اعظم من كل شي بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه
بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجبة قال النووي ذكر العلماء
له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما وقال بسبب
كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها
كبيران بلا شك والمشي بالنميمة من افحش القباح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان
يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم
يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار
المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد
بالكبيرة معناها الاصطلاحي **قوله** وان لا يستتر ولفظ كان الثاني ثابتا لكان الاول
او زائدة ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة

البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله
انه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري في مكان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ
البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال
مالك ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة الفرض ازالة ما زاد على مقدار الدرهم واحتج
من اوجب الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه فانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر
بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان
يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل ان يكون
بفعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لغير عذر فهو ماثوم
قوله بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة هي السعفة
المجرد عنها الخوص اي الغصن من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه
لعل بعسى فاتى بان في خبره قال المالكي روي يخفف عنها على التوحيد والتانيث
وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا
وكونه نفسا ويكون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة
لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة
الباء مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير فيهما مبهما يفسره ما بعده ولا يكون
ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا قوله ما لم ييبسا بفتح الموحدة وكسرها
لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا وفي بعضها الى
ان ييبسا النووي قال العلماء هذا محمول على انه عليه السلام سال الشفاعة لهما فاجيبت
شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما
تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب
ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون على انه على عمومه ثم اختلفوا هل
يسبح على حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل
التحقيق على انه يسبح بالحقيقة حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز
فيها وجاء النص به وجب المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك
باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل
مدة بقاء الندواة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس
ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبور
موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة باب
ما جاء في غسل البول قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم
في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل ولم يذكر هو كلام البخاري
وانما استفاد العينية ببول الناس من اضافة البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة
لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال والذي سياتي مطلقا من غير
الاضافة فحيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر من
القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد

قال ابن بطال اراد البخاري بقوله لم يذكر الا ان يبين ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر
من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوانات ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به
في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي واسمعيل بن ابراهيم اي
ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء
المهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات
البصريين وعطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجا
بالماء قوله تبرز اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء وهو المبرز اي مكان
البراز تبرزها اي الغائط قوله فيغسل اي ذكره به وحذف لظهوره وللاستحيا
عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني العورة وفي
بعضها فيغتسل وباب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال شوى لنفسه ولغيره واشتوى
لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
والنون المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد
ابن خازم بالمعجمة وبالزاي ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن اربع مر في باب المسلم من سلم
المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس
هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين هو واسطة في هذا الاسناد بين
مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض ان لا يظن انه سقط لفظ
طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما قوله وما يعذبان في كبير فان قلت كيف التوفيق
بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم قلت في بعض النسخ بدل حرف الجواب
حرف الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي
بانه كبيرة واما بمعنى ليس بكبير في زعمهما او علمهما وهو لا ينافي كونه كبيرة في الا
صطلاح اي منهما نفي للمعنى اللغوي وعنه اثبات للمعنى الاصطلاحي واما ان
لفظ في كبير متعلق بقوله يعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على
هذا التقدير استفهامية ذكر تعظيما وتاكيدا للتعذيب واما انه اختصار
الحديث وترك ما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان
المقصود فيه بيان كونه من الكبائر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله قوله ابن المثنى
اي محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدما في كتاب العلم قوله
مثله الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية به وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش
مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فافاد التصريح بالسماع اذ
الاسناد الاول معنعن وقال ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى
اشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة من حدثني
كما راعى ثمة ايضا الفرق بين حدثني وحدثنا حيث افرد في بعض وجمع
في اخر فتامل فان قلت مجاهد في هذه الطريقة روى عن طاوس او عن
ابن عباس قلت الظاهر الاول لان متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه
نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه والله اعلم باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم

قوله والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل قوله الاعرابي الجوهري العرب جيل
من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة
الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليست الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسمعيل
التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار
العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ
مات سنة ثلاث وستين ومائة واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري
تقدم في باب من قعد حيث ينتهي المجلس قوله راى اي ابصر وبول اي بصيغة الماضي
ودعوه بضم العين اي اتركوه وحتى ليس داخلا تحت مقول قال بل هو كلام انس وحتى
هي حتى ابتدائية واذا شرطية وقضيه في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقذار
وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة
لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه
طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل
فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة
واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه
دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل
فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل
في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع
كثيرة من المسجد قال ابن بطال فعل صلى الله عليه وسلم ذلك استيلافا للاعرابي بمقتضى
قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم باب صب الماء على البول قوله
ابو اليمان بتخفيف التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوحي
مع سائر شيوخه قوله فتناوله الناس اي وقعوا فيه يؤذونه وهريقوا اصله
اريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجهه في باب الغسل والوضوء في المخضب
والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب
بفتح الذال الدلو الملآن ماء يؤنث ويذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب
سجل وذنوب فلفظ من ماء زيادة وردت تاكيدا او كلمة او يحتمل ان يكون
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وان يكون من الراوي فيكون
للترديد قوله بعثتم حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت
الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ
باعتبار ذلك وذكر ولم تبعثوا معسرين على طريقة الطرد والعكس تقريرا
ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام
الحنظلي تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم ايضا
اول الكتاب قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام

القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها وحدثنا
بلفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث قوله طائفة
اي قطعة من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل
الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاكه عين النجاسة باوصافها طاهر ولو لم
يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل واما ما
روي من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل
لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير وصاروا
الى ان يكونوا معسرين اقرب وقال سفيان الثوري لم يجد في امر الماء الا السعة
وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الذبابة تقع في النتن ثم تطير فتقع
على ثوب الرجل فقال يجوز ان تكون في طيرانها ما يبس رجليها فاذا كان كذلك
والا فالشيء اذا ضاق اتسع وقال في المعالم واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت
مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة
في ازالة النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين قال ابن بطال فرق اصحاب الشافعي
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا في ورودها
عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن
القصار هذا لا معنى له لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا
ان يتغير فكذلك يجب اذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا ان يتغير اذ لا
فرق بين الموضعين واقول لا نسلم انه لا فرق اذ للماء قوة عند الورود على
النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه
وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد
والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض
من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال
ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلي عليها وقال الثوري
اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها
باب بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي
ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قوله عبد الله اي التنيسي ورجال هذا
الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الصاد المهملة الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت وهاجرت
الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان
وهي من المعمرات قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي
كان على الثوب الماء قوله لم ياكل الطعام فان قلت اللبن طعام فهل يخصص الطعام
بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص
فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل او يحنك بتمر بما معناه قلت
ذلك ليس باكل اذ المراد لم يستقل باكل الطعام او لم ياكل على وجه التغذية

وغيره قوله في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه
بالكسر وقيل النضح رش الماء من غير جريان والغسل إجراء الماء. الخطابي النضح إمرار الماء
عليه رفقا من غير دلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة
أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها تأكد
في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك
أي النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف قال ابن بطال
قال الأصيلي انتهى آخر حديث أم قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن
شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة
عن ابن شهاب فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقالت طائفة بوله
طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بهذا الحديث
حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية
نجس وإن لم تأكل الطعام وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا
واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا
والدليل على صحته أن عائشة رضي الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله
وإتباع الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معنى الغسل لقوله
عليه السلام للمقداد انضح فرجك ولأسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه
وقال المهلب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب
للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح وقال واللبن الذي رضعه الصبي
هو طعام وإنما قال في الحديث لم يأكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق
بين اللبن والطعام وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة
فكذا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح
مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضي ذلك
وليس هو قول الشافعي وأحمد فإن مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل
دل عليه كتب اللغة وليس إتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الإتباع أعم منه كما
ثم النضح في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك
دليل خارجي وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذي يحمل يسقيه
دفعاته قليلة لا ما جاء كثيرا كالقنوات والأودية فسمي ناضحا لقلته لا لكثرته
وأما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق أن بول الرجل والمرأة
غليظان ولو نتنا وثانيا التغلظ بخلاف بول الطفلين فإنهما رقيقان
خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية لأن بولها غليظ مثل بول
الأنثى بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة
على مزاجها أغلظ وأنتن وقيل كرطوبته منه لزوجة فيكون ألصق بالمحل
وقيل ذلك لا انتشار لبوله وتفرقه لأن بولها يجتمع فيظهر أثره في المحل
فهو ما بيناه والله أعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال صلى
الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو

داود

داود ما لم يطعم قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال
أنهما قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل
للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب
إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **باب** البول قائما
وقاعدا **قوله** آدم وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والأعمش أي سليمان تقدم
في باب ظلم دون ظلم وأبو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله
وحذيفة هو ابن اليمان في أول كتاب العلم في باب قول المحدث **قوله** سباطة بضم السين
وخفة الموحدة أي الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول
قائما وأما البول قاعدا فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائما فقاعدا أجوز لأنه
أمكن واختلف في البول قائما بالكراهة وعدمها وقال مالك بقول ثالث هو أنه
البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه وهو دليل
الحديث لأن البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه إلى شيء فلذلك بال قائما ومن
كرهه قائما كرهه خشية ما يتطاير منه إليه ومن أجازه قائما أجازه خوف ما يحدث
للبائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمع وقد جاء
عن عمر رضي الله عنه البول قائما أحصن للدبر وكان صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما
لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه الخطابي
السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك
في الأغلب سهلا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقد ذكر فيه
وجوه أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة
مرتفعا عاليا ومنها أنه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة
بعد الميم ثم موحدة مكسورة ومعجمة باطن الركبة ومنها ما حدث عن الشافعي
أنه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى أنه لعله كانت
به إذ ذاك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحصن للدبر أي أنه بال
قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود
لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعته
إليه والثابت عنه صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا
وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروه لما فيها من الضرر
النووي ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه عليه السلام فعله بيانا للجواز وقال
العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قالوا وأما بوله
عليه السلام في سباطة القوم فهو أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم
للناس كلهم فأضيف إليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة
إما بصريح الإذن وإما بما في معناه والظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك
ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل
من طعامه وأما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته

باب البول قائما وقاعدا

التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل في امور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار والدور وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باستحضار ماء الوضوء والله اعلم باب البول عند صاحبه اي صاحب البائل والبول بدل عليه او اللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب من خص لاهل العلم ايا ما قوله رايتني بضم التا ونصب النبي لانه عطف على المفعول لا على الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد قلت ذلك جائز في افعال القلوب فقط لانه من خصائصه وتقديره رايت نفسي والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى قوله فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذه بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية الخطابي فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذ قال والمعنى في ادنائه اياه مع ان العادة في الحاجة اذا ارادها ان يكون بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المار قال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجري من الحدث فلما بال وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه ولفظ فاشار يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان يحرسه عليه السلام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط ونحوه فان قلت قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة تنحى عنا فما وجه الجمع قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم في خوف اسماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل من صاحبه للقرب ليستره باب البول عند سباطة قوم قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل قوله يشدد اي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشه حتى كان يبول في القارورة وبنو اسرائيل بنو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة اي قطعه ومنه المقراض قوله ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما من كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك ان القائم معرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال موجه لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه

مثل

مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول باب غسل الدم قوله محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بنت الزبير زوجة هشام المذكور روت عن جدتها ام ابيها المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة قوله ارايت اي اخبرني قال الزمخشري وفيه تجوز لان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر جامع الطلب وكيف تصنع متعلق بالاستخبار قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر اي بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة الجوهري وفي الحديث ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه وينضحه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به ههنا الخطابي تزيل الجسد من الدم ليتحات ويتقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا او تدلكه بها حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات اذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امر بحكه ليتقلع منه المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء يزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقلعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء اقرصيه اي اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو هو ان قليله يصح ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل على ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات

بان يكون منقوصا وعند الشافعي ان يسيل الدم لغسل كما في الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلوة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى والقول عند الشافعي ليس المستثنى مخصصا في دم البراغيث بل قليل دم القروح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حديثه لاسماء بنت ابي بكر راوية هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسماء بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين او اسماء بنت يزيد الذي يقال لها خطيبة النساء ان ثبت ان السائلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم بالله وابو معاوية اي الضرير في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر بن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته عائشة الصديقة تقدموا في كتاب الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المعجمة القرشية قوله استحاض بضم الهمزة الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت ما موضع بيان أن في اني استحاض ولا تستعمل الا عند انكار المخاطب لمدخولها او التردد فيه وما كان للرسول صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت قد يذكر اهتماما بتحقيق نفس القصة اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله افادع اي فاترك فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوقية فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحائض فادع الصلوة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني والصدر ليست فا فيه على صرافة استفهامية لانها للتقرير هنا فلا تقتضي الصدارة لا اي لا تدعي الصلوة وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشارة الى المسمى بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضا او لم يخرج شي اصلا واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحالة الاولى صلوة تدركها وقال مالك في رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلاثة ايام بعد عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز وقال ومعنى ذلك انما ذلك عرق انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع

فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه قوله فاغسلي عنك الدم ظاهر هذا امر بغسل الدم فقط وهو دلالة عن الغسل الخروج للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فيستفاد من موضع اخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهيات وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء الخطابي احتج بالحديث بعض فقهاء اهل العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا يريد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العلة وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك من غلبة الدم فتتصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى الفرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه صحة للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر الاثقال من البول والغائط التي يستغنى عنها الطبيعة فيحصل للبدن خفة وان الاستحاضة سقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيه انها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة الاستحاضة من دم الحيض ووقت اقبال الحيض اما قوله قال اي هشام وقال اي عروة وتوضئي اي بعد الغسل وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض فان قلت توضئي الخ مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضي الرفع والله اعلم باب غسل المني وفركه اي دلكه حتى يذهب الاثر قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقال على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي قوله عمرو بالواو ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحة وبالراء منسوب الى جزيرة الرقة ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة التابعي الجليل توفي عام سبعة ومائة قوله كنت اغسل الجنابة فهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف والنطفة والبقعة قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها في بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كنجوم وبثمة يعرف بين الواحد والجنس منه بالتاء التميمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما

ما يصيب من المرأة قلت علم من الاغتسال عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب
حكم المني غسلا وفركا في ان ايهما ثبت بالحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة
فرج المرأة اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم عاما في الباب واكتفى
في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف
اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواية بشرطه فان قلت فالحديث حجة
لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة لاحتمال ان يكون للتنظيف ان يجره كان غسلا او بسبب
اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل
دل الحديث على رطوبة فرجه قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح ان عائشة رضي
الله عنها قالت لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا
فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف قوله كان لعلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المرأة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها
لمن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب
واختيار النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع
في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لا يحتمل
ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر به الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين
من الاذى ان التراب يجزي في غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه
النووي اختلفوا في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا
ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره قوله اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا
ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف
وما عداهما من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح ان كلها طاهر من ماكول اللحم وغيره
والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار
مني الآدمي نجس قياسا على بدنه لعلة خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر
خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس كاللبن
فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا
وكذا للمخلوق منه الفراعنة فيجب ان يكون نجسا قوله قتيبة اي ابن سعيد
تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي
وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العالي بالعين المهملة
وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معوية الصدوق الثقة
المأمون قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما اتقنه وما احفظه
توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة ويزيد بن هرون ابو خالد الواسطي
كان حافظا متقنا صحيح الحديث اما ما قيل مر في باب التبرز في البيوت
قال الغساني في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع والبه ابو نصر الكلا
باذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن هرون وليس بابن زريع
ثم قال انه والقول وعند الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان ايا كان
فهو عدل ضابط بشرط البخاري قوله عمرو وفي بعضها يحيى بن ميمون واشاره

مفتوحه

عند المباداة الى ان سحنونا لم يسمعه وهذا التعليق له من تلقاء نفسه قوله سمعت ويقوله
ما يأتي بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى آخره وفي بعضها وقع بعد لفظ
سمعت مسمى الحائك صورة مع اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث
الى اسناد آخر له قوله عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالتحتانية
الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري
كان ثقة كثير الحديث معروفا بالتعفف مات سنة سبع وسبعين ومائة قوله
عن المني اي عن حكم المني غسلا او فركا فيخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة وبقع الماء
اي آثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصار اي اعني بقع الماء وفي بعضها
بضمها على انه جواب سؤال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي
الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة
المزوجات للازواج باب اذا غسل الجنابة قوله فلم يذهب اثره اي اثر
الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والفاء في فلم يذهب للعطف لا للجزاء اذ الجزاء
محذوف تقديره صحت صلوته ونحوه قوله غسله فان قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث
فكيف ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث السند تقدم ما
تمامها قوله عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بدون الواو وزهير
بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قوله عمرو
بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور انفا قوله ثم اراه
اي ابصره وتقدم حكم التغيير في كتبه لكونه وفي بعضها الى عائشة قوله اسمع
فان قلت هو ليس بقول سليمان لانه تابعي لا صحابي فما تقدير قلت تقديره قالت قبله
او قيل انها كانت ويكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة اذا غسله فقال
الى كنت اغسل واخر نقلا للفظها بعينه قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة
رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل
غير الجنابة الذي هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة فان قلت كيف
الحكم على نسخة تأنيث الضمير في اثرها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى
زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد عفي عن ازالة
اللون او الرائحة العسرة قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما
ان يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى اثر الماء
فكأنه قال واثر الغسل بالماء بقع الماء فيه يعني لا بقع الجنابة وثانيهما
ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة التي غسلت بالماء فيه بقع الماء التي
غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الماء وكلا الوجهين
جائز لكن لفظ ثم اراه في الحديث الآخر يدل على ان البقع كانت بقع المني لان
العرب ابدا ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل
واقول جعل بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل ثم يحتمل ان يقول
جعله مبتدأ او فيه خبره والجملة خبرا لا اثر لا سيما حيث حصبه اذ لا طريق
للحصر هنا الا التقديم على المبتدأ ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها

بقعة المني اذ الثوب المذكورات للنبي صلى الله عليه وسلم ثم راى اي النبي عليه الصلاة والسلام
في ثوبه بقعة من الماء او بقعا منه او الاثر الثوب اي راى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه بقعة او بقعا من الماء قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لان سائر
النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك
ولذلك قال الطحاوي باب اذا غسل الجنابة او غيرها قياسا لباقي النجاسات على الجنابة
باب ابوال الابل والدواب جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب
على الارض فان قلت فحينئذ يكون متناولا للابل والغنم فما فائدة ذكرهما قلت
المراد منه ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير
فلا يتناولهما او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاوجه
هو الاول قوله والمرابض جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل
وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم اذا اواها قوله ابو موسى الاشعري
الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البريد الجوهري
البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب
لانه ليس من كلامهم فعليك بالفتح ويقال السرقين ايضا والبرية بتشديد الراء والمثناة
التحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هي المنسوبة الى البر قوله السرقين يحتمل عطفه
على الدار وعلى البريد وقد روي بالرفع ايضا والبرية بالرفع لا غير لانه مبتدأ
والى جنبه خبر وفاعل فقال ابو موسى وههنا اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البرية
فان قلت ما المراد بهنا وثمه قلت في صحة المتلوم فيهما النبي دار البريد دار
ينزلها من ياتي برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس
فيه حجة على طهارة ارواث الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه
فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلوته قوله سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواشحي مر في باب من كره ان يعود في الكفر
وحماد بفتح المهملة وتشديد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب
هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام والموحدة عبد الله البصري
سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام بصريون قوله قدم اي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في
الحديث متعلقا به ايضا فيكون من تنازع العاملين عليها قوله ناس وفي بعضها
اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد ايضا وعرينة
بالمهملة المضمومة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة
ولفظ او ترديد من انس قوله فاجتووا المدينة اي مدينة الرسول صلى الله عليه
وسلم واجتووا بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلاد اذا كرهتها وان
كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها
قوله بلقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب مثل قلوص قال ابو
عمرو اذا انتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك فان يشربوا
عطف على لقاح نحو اعجبني زيد وكرمه واللقاح اما لبيت المال او ملك لرسول

صلى الله عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما فان قلت لم اذن في شرب لبن الصدقة قلت لانها
للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم قوله فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا
راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد
الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله فبعث اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض الناس في اثرهم ليأخذوهم وما اخذوهم دوا مر بشد هذه
الغاشي لنصحه اي فاخذوا وجاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم
وفي بعضها فامر فقطع قوله ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء
لان لكل منهم يدين واما ان يراد ما التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة
والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله سمرت اعينهم بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت
عديت مجاه ومعناه كحلها بمسامير محمية وقيل فقاعين ولعد قالوا السمر
اهل اللغة لقرب مخرج الراء واللام قوله القوا بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة
وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها
حرارة الشمس ولا يسقون بفتح القاف فان قلت لم سمرت اعينهم قلت هذا كان قبل نزول
الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه
مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قلت لم لا يسقون
وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه
عذابان قلت ليس فيه ان الرسول عليه السلام امر بترك السقي او نهى عن سقيهم
ثم انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي
الماء والمثلة وغيرهما اذ دم الكافر عند الله لا حرمة له كالكلب العقور قوله قال ابو قلابة
هو اما مقول ايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون تعليقا
منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن اين استفاد ذلك قلت علم من الطريق
الاخر فروى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال
اختلفوا في طهارة الابوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر وبسند لا بعد الحرث
وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة فقال مالك يامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشرب ابوالها وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام
وقال ابن القصار ان ذرق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مائع يحل
من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر ان بول
كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن ادم وقول البخاري في الترجمة
في باب ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا
يؤكل لحمه على ابوال الابل ولذلك وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على
طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكنه ان يصلي على ثوب
يبسطه فيه او في مكان لا يتعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط
لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان

الارواث كلها نجسه وقال مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله الظاهر احتجوا والمدينه بزيد
انهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر
واحدها لقحه قوله ادم اي بن ابي اياس وشعبه تقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح بالمثناه
الفوقانيه المفتوحه ثم بالتحتانيه المشدده وبالحاء المهمله يزيد بن حميد الضبعي في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي مرابض متعلق بيصلي والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور
والاناث واذا صغرتها ادخلتها الهاء فقلت غنيمه لان اسم الجموع التي لا واحد لها من لفظها
اذا كانت للادميين فالتانيث لها لازم فيها باب ما يقع من النجاسات في السمن
والماء قوله لا باس اي بنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف
الثلاثه في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فيقول لا يخلو اما ان
يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء النجس فعلى الاول ما لم يغير
الماء طعم النجس ولا يلزم منه تغير طعم الماء اذ لا يشك ان الطعم هو المغير للطعم واللون
للون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في الملاقي ويجعله متصفا بوصف
نفسه ولهذا قال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء
طعم الملاقي النجس او لا باس معناه لا يزول طهوريته ما لم يتغير طعم من الطعوم الطاهره
او النجسه ثم ان كان المغير نجسا نجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته
وفي الجمله في اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح المهمله وتشديد الميم بن ابي سليمان الكوفي
شيخ الامام ابي حنيفه تقدم في باب قراءه القران بعد الحدث قوله لا باس بريش
الميته اي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول وغيره
عنده قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من التي لا تؤكل المذكوره
اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا او التنوين للتكثير اذا
المقام يقتضيه نحو ان لنا لابلا ويدهنون هو من باب الافتعال اصله يدتهنون
قلبت التاء دالا فادغم الدال في الدال قوله لا يرون باسا اي حرجا ولو كان
نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء لا باس
به ايضا ومسله نجاسه العظم وطهارته مبنيه على انه هل تحله الحياه ام لا وكذا
مسله الريش فهما طاهران عند ابي حنيفه بناء على ان لا روح فيهما نجسان
عند مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يدهن بها الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل
فعظمه طاهر وقال الشافعي الزكاه لا تحله في السباع قوله بن سيرين اي محمد تقدم
في اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم اي النخعي في باب ظلم دون ظلم من كتاب
الايمان والطاح بتخفيف الجيم الفيل الواصل عاجه ولو كان نجسا الماء صح بيعه
فكذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه قوله اسمعيل بن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل
الايمان وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود مر في قصه هرقل وميمونه ام
المؤمنين في باب السمر بالعلم وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع
لا حول له او الكل حوله وعند الفاضل السمن في المايع وقد جاء ذلك صريحا في
بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله

اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون بن عيسى القزاز بالقاف
المفتوحه وبالزاي اي المدني كان يتوسل عنده مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه
وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلامان حائكه وهو يشتري
القز ويلقي اليهم مات سنه ثمان وتسعين ومائه قوله فاطرحوه اي الملقى وفيه دليل
على ان نجاسه السمن بموت الفاره فيه لا يحتاج الى تغير احد اوصافه فان قلت هل يلزم
من الامر بالطرح حرمه الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ماكوليته
كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينه ما تقدم في الحديث
الاخر هو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني هو داخل تحت الاسناد ويحتمل
وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري واما لا احصيه اي مرارا كثيره
لا اضبطها لكثرتها فالغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونه
دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي يرويه ابن عباس عن ميمونه لا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اي بن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف
بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهمله وبالواو الساكنه وبالتحتانيه المفتوحه
توفي سنه خمس وثلاثين ومائتين قوله عبد الله بن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين
المهمله وبالراء بن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشده الميم بن منبه
بكسر الموحده مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحه وفي
بعضها كلمه ويكلمه بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل
الفعل الى المجرور والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله قوله كهيئتها اي كهيئه الكلمه ويجوز ان
الكلم ايضا باعتبار الجراحه فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم
قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل
متصلا في بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف
فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفيه او هو بمعنى
اذ وقد يتقارضان او هو لاستحضار صوره الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح
لفظ المضارع كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في
معنى المضارع كما فيما نحن فيه قوله تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشدده
وحذف التاء الاولى منه من التفعل قوله واللون في بعضها بدون الواو والعرف
بفتح العين وسكون الراء الريح قيل واصحاب الاطراف الذين يعدون عرف الجنه
اي ريحها فالمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك ودم مشترى والحكمه في كونه يوم
القيامه على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعه الله تعالى
فان قلت ما وجه مناسبه هذا الحديث بالترجمه من جهه المسله فان اصله دم انعقد
وفضله نجسه من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وسائر الفضلات
فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهاره
عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبه غايه الظهور وان استشكله القوم غايه
الاستشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب
اهل المدينه وقد استنبط من حديث الدم ووجه الدلاله منه انه لما انتقل حكم

الدم لطيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حين حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب
ان ينتقل الماء الى الطهارة بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة
وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء
فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض العلماء
مقصود البخاري من الايراد المذكور ان الماء اذا لم تتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو
مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك لكن بانه تبدل الصفة يوثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك
تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة بوجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة
فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فيقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء
عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير
الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة
باب لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها
باب الماء الدائم **قوله** ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء
والميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حب الرسول من الايمان
قوله الآخرون بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع
الآخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه
نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة **قوله** وباسناده الضمير راجع
الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بفتح اللام والذي
لا يجري صفة مبينة للدائم والمراد به الماء الراكد وقال المالكي في الشواهد
يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي
ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه
والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة
قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأ به السبعة وبالرفع
والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي
عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي
عنه سواء اراد الاغتسال فيه ام لا واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد تشبيه
ثم بالواو والمشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب بعدها فقط سلمنا لكن المعنى
اذ كون الجمع منهيا يعلم من هاهنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل آخر كقوله
تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فان قلت
ما دخل نحن الآخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال واما ادخال
البخاري في اول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله اعلم ان يكون
سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا
كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه
سمع من ابي هريرة احاديث في اوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب

الذي سمعه من ابي هريرة وقال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث
وما مناسبة صدر الحديث لآخره قلت اما مناسبة الترجمة فله وجهان احدهما ان من عادة
المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المقصودة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال
به وانما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث نحن الآخرون السابقون
اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره
ثم سرد الحديث فوافقه البخاري هاهنا واما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه ان
هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول ما يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر
ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول اول ما
يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك لا يفعله وهذه اللطيفة فيه وجه
لا يخفى عليك الخطابي الماء الدائم الراكد الذي لا يجري جاء في تفسيره في الحديث وهو
الذي لا يجري يقال دام الشيء اذا سكن ودامت القدر اذا سكن غليانها قال وفيه
دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لان الشيء اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم
ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي
يتلوه منه فيغلبه فيصير في حكم المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس
والراكد الذي لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يتداخله فمهما اراد استعمال
شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما واقول وفيه تحريم الغسل
والوضوء بالماء النجس والتاديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهي عن
البول في الماء الدائم وورد الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك
على وجه التنزيه لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا
فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا لم ياخذ احد من الفقهاء
بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول
والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضا بما
بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بالقرب
الماء وجرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر **باب**
اذا القي على ظهر المصلي قذر وهو بفتح الذال المعجمة ضد النظافة ويقال
قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريحة **قوله** ابن عمر
اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلاته اي اتمها وابن المسيب
سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل والشعبي
بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي في باب من سلم المسلمون واذا
صلى اي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب يقول
قال والضمير حينئذ في صلى راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثني الضمير
لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما **قوله** او جنابة
اي اثر جنابة او صلى الى غير القبلة اجتهادا وفي وقته اي وقت التيمم
اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة

بالجيم وبالموحدة المفتوحة وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب
الصلوة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال
المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته
الى عامل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت
القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين قوله بينا هو بين زيدت الالف لاشباع
الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي
في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحا
وكذا الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومايتين قوله شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة
بينهما الكوفي التوحي بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالحا المعجمة
مات سنة اثنين وعشرين ومايتين قوله ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن اسحق السبيعي
مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابو يوسف المذكور واسحق اي جده سبق
تقدم في كتاب الايمان قوله قال حدثني في الاسناد الاول قال عن عمرو واشعارا
بان المعنعن محمول على طريق التحديث ايضا عنه قوله عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله
قال الجاهلين ان هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط
ثبوت اللقا بينهما وقال الامام احمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى
يتبين السماع وهذا البحث لا يتاتى ههنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو
تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لتاتى ذلك عند البيت
اي الكعبة وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي بالخا المنقطة وبالرا
عدو الله تعالى فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله قوله جلوس
جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف
اي جالس نحو قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
او هو خبر لابي جهل واصحابه جميعا قوله بسلا السلا المهملة المفتوحة وخفة
اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهو
من الادمية في المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المجزور اي المنحور
من الابل قوله فانبعث يقال بعثته فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث
في السير اي اسرع واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقى
قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل عند تجرده
من التعريف باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق في المعنى بين
اضافته الى المعرفة والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر
وايضا النكرة بها يتنوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام
يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة قوله
فانا انظر وقال عبد الله انا اشاهد تلك الحالة ولا اغني شيئا اي لا
المعه وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعة بفتح النون على الفصيح وهو القوة

وقع

او جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة يمنعوهم
عن الاذية ولطرحت شرهم او غيرت فعلهم او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله ويحيل
بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلته الغريم اذا احلت له ان يتقاضى
المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن
اي وثبوا اليه قوله فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انجبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابوها علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمسة عشر سنة وخمسة
اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها
حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر بالمدينة وقيل ثمانية يوم وقيل بغير ذلك وغسلها بعلها امير المؤمنين
علي وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى انها بضعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها قوله بقريش اي باهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على
كل قريش وبعضهم كانوا موحدين كلهم قوله كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ وليس
سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله ثلث
هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور ويرون بضم اليا على الرواية
المشهورة مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد

وقال الشاعر

وداع دعا يا من يجيب الى الندا ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يعني ما كان اعتقادهم اجابة المدعو من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل
ما اراد بذلك المجمل وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة بن
ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
بن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام بن عتبة المذكور وفي صحيح
مسلم الوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة
وفتح الميم وشدة التحتانية بن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين وعقبة بضم
المهملة وسكون القاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة قوله عد السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالرا ابن الوليد
بفتح الواو وقد جاء مصرحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الله وفاعل لم نحفظ عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها
لم نحفظه بصيغة المتكلم وفي كتاب الجهاد قال ابو اسحق ونسيت السابع قوله فوالذي
اي عبد الله وبيده في بعضها في يده والذي عد حذف العائد اليه اي عدهم
وفي بعضها الذي عدد ويجوز ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا
وصرعى جمع صريع بمعنى المصروع والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير
التي لم تطو يذكر ويونث وانما وضعوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتاذى
الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة
العظمى المشهورة وهو ما معروف على نحو اربع مراحل من المدينة يذكر ويونث
وقيل بدر هو كان لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفرا المهملة

المفتوحة وبالقاف الساكنة وبالراء وبالمد او عبد الله بن مسعود وعتبة وعبيدة بن الحارث
بضم العين او حمزة وشيبة عمه او علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد
على واعترض بعضهم بان عمارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان
جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في بعض جزائر الحبشة حتى هلك فيه
فاجيب بان المراد راى اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل
منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلثة اميال
مما يلي المدينة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استمراره في الصلوة مع
وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الفرث
ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان روث
ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم
في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل
كانت هذه الصلوة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت
الاعادة فالوقت موسع لها واقول هذا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وقيل
الدم الذي لا ينفك عنه عادة معفو الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان السلا
نجس وتاول معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك
بتحريمه كالخمر كانوا يلاقون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول
التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول
قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلوة
الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والاثام وفيه
ان غسل النجاسة في الصلوة سنة على ما قال مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس
وامكنه طرحه في الصلوة انه يتمادى في صلوته ولا يقطعها وفيه ان من اوذي
له ان يدعو على من اذاه كما دعا صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال
هذا اذا كان المؤذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه **باب**
البزاق والمخاط ونحوه على وزن فعال بضم الفاء والبزاق والبساق والبصاق
بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** عروة اي ابن الزبير التابعي
فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدما
في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبي صلى الله
عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه **قوله** ومروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي
صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى
الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان فردهما
الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة طرده النبي صلى الله عليه وسلم الى
الطائف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معوية بن يزيد

بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت كيف روى
مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية قلت هو من مراسيل
الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم مسند المسور وروايته المشهور وهو الاصل لكن
ضم اليها رواية مروان للتقوية والتاكيد **قوله** الحديبية بضم المهملة وفتح الدال
وتخفيف الياء كذا قال الشافعي وتشديدها عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل
المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببئر هناك وقيل سميت بشجرة
حدباء هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وسمي
بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة **قوله** فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية
وهو الذي ذكره في كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية وهو خرج النبي صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد
الهدي واشعره واحرم منها الخ وقد ذكر البخاري هذا على سبيل التعليق لانه مسند
عنده ثابت بالطرق المذكورة ثمة منها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما تنخم تفعل ماض
من باب التفعل يقال تنخم الرجل اي رمى نخاعته والنخاعة بضم النون فيهما قال
بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والنخاعة هو النازل من الدماغ وبعضهم
عكسوا **قوله** الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو
اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت
واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر
فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا تبين طهارة
النخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا ينجس الماء ويجوز الوضوء به او المراد من
كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث ونحوها الطاهرة عن الخبث والغرض
عن بيان الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن امثاله هذه الابواب مثل باب
الذي توقى من النفاه وغيره وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء هو كتاب الطهارة
فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديبية
واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون
كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون **قوله** محمد بن يوسف اي الفريابي بكسر
الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا
وكذا سفيان اي الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
اي المشهور بالطويل سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان
قوله في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير
الى انس وهو بعيد **قوله** ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن محمد
بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم **قوله** يحيى
بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم بالقاف مات سنة ثمان وستين ومائة وغرضه من
طوله انه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة الى ان ما روى حميد يحمله عن انس
بالاسناد المذكور مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة والبخاري

فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام المسند والمرسل في سلك واحد والاجمال
في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاقتصار فيه وضم اسناد الى اسناد على طريق
المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه فان قلت من مفعول سمع قلت محذوف
للعلم به وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل في الباب بيان طهارة النخامة والبزاق
والتبرك بالفضلات الطاهرة التعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الما
والمراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه
في بابه عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف
في جواز التوضي به **قوله** الحسن اي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
وابو العالية بالمهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية
الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة ظاهرا سبق في اول كتاب العلم وعطا
هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى ان
الكراهة انما هو في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني
مر في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف تقدم في كتاب الوحي **قوله** اسكر اي من شانه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر
الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية
تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم الخطابي فيه ابين الدليل
على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وبابه صحة صنعه لانه اشار الى جنس
الشراب الذي يكون منه السكر فلو قال كل الطعام اشبع وكل شراب اروى كان
ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المحدد والمتبعة فيه قال ابن بطال
اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيه
ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك شديدا فهو نجس
لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء
فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي
وجاز بسائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امعك ما قال معي نبيذ فقال صلى الله عليه وسلم اصبه
على انه شراب طهور وقال ايضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضا به والجواب
انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه اذا لم يشهد ليلة الجن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة **قوله**
تعالى فلم تجدوا ماء نزوله في غزوة بالمدينة حيث فقد عائشة رضي الله عنها
عقدها والقياس حجة على ابي حنيفة اذ رايناه الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بالنبيذ
الزبيب فكذا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم
المياه في حال وجود الماء كان خارجا عن حكم المياه في حال عدم الماء قال ووجه
احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه
ولم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة الشريعة ولذلك

النبيذ

النبيذ عن المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ
ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيد امام اللغة النبيذ لا
يكون طهورا ابدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ
ليس منهما قال محيي السنة لم يثبت حديث ليلة الجن لقوله لم يكن ذلك نبيذا متغيرا
بل كان ماء نبذ التمر فيه فنبذ فيه تمرات ليجتذب ملوحته والله اعلم

باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه واباها مفعول الغسل والدم
بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب على الاختصاص اي اعني الدم وفي
بعضها باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها قال ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد
بن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو
حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بفتح اللام بن دينار المدني الاعرج الزاهد
المخزومي مات سنة خمس وثلثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين
المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن
مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** ساله الناس وفي
بعضها وسالوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وبالجملة اي قال ابو حازم والحال انه
وبين سهل احد عند السوال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب
او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما مفعول سال فيكونان حالين
متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين وروى التراكيب
بواو بين مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها روي بواو واحدة فيكون
اصل الواو من بحذف وفاجا بحذف من داود في الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم
اي الذي وقع في غزوة احد من شج راسه وجراحة وجهه **قوله** اعلم مرفوع بانه
صفة احد او منصوب بانه حال فان قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس
به لكنه لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواة غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب
العرف الا عند انتفاء المساوي ايضا وذلك ظاهر لمن يتتبع كلامهم **قوله** يحشى
هو بصيغة المجهول وذلك احد واحرق وبه اي بالحصير المحروق اي بوما ده
وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب
الوضوء قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفا
فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة
وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا او معناه الاصطلاحي
فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن باب النظافة وغير ذلك
والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المراة
اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية
امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه

وفيه اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووي وفيه
وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر
وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم وليعلم انهم من البشر ليتيقنوا انهم
مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى
وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل **باب**
السواك هو بكسر السين على الفصيح ويطلق على الفعل وعلى العود الذي
يتسوك به الجوهري السواك المسواك وساك فاه يسوكه سوكا واذا قلت استاك او
تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان
ليذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال لكنه سنة في جميع الاوقات
وفي بعضها آكد كما عند الوضوء وحالة بان عرا السواك على طرف اسنانه ولراى
امراسه وسعف خلقه انوارا لطيفا **قوله** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم
في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** غيلان بفتح المنقطة وسكون التحتانية
ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة المعولي بسكون العين المهملة وفتح
الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال
صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة **قوله** ابو بردة بضم
الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل
قوله يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن
بكسر السين وقيل من سن بعضها ببعض يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى
يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه السكين ليتحدد **قوله** اع بفتح
الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها
بالعين المعجمة **قوله** يتهوع اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا
تكلف يقال تهوع **قوله** عثمان بن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالموحدة
وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل
هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بضم المهملة
وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون
الا ابا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن **قوله** يشوص بفتح الياء وضم الشين
المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل
وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو وداء
الشوصة وهو ريح ترفع القلب عن موضعه سمي بذلك وقيل هو ريح تعقب
في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب لكتاب الوضوء قلت
من جهة انه من سنن الوضوء او انه من باب النظافة قال ابن بطال
فيه ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه السلام عليه بالليل والليل لا يحتاج
فيه احد من الناس وانما ذلك لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم

مرضاة

مرضاة للرب **باب** دفع السواك الى الاكبر **قوله** عفان بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف
وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القرآن
زمن المحنة فابى ان يقول القرآن غير مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف
دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فقالوا قف عنه ولا تقل شيئا
فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين **قوله** صخر
بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم البصري ابو نافع
الثقة **قوله** نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم القرشي العدوي المدني تقدم في اخر باب
العلم **قوله** اراني بفتح الهمزة بلفظ المتكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن شخص
واحد وهذا من خصائص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة ومعناه اظن نفسي **قوله**
فناولت اي اعطيت وهذا متعدي لمفعولين وكبر اي قدم الاكبر والمراد من الاكبر
اي الزيادة في العمر اي الاسن **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة
وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر
قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات فاصابه العارض وكان من اعلم الناس بالفرائض
وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامراء حتى مات في الحبس سنة ثمان
وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هاهنا انه
ذكر محصل الحديث وحذف بعض متنه **قوله** ابن المبارك اي عبد الله بن المبارك
سبق في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد
تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن
بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ولذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب
والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب
تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة
تقديم الايمن فالايمن من الرئيس قال الشيخ اراني معناه اراني نفسي في المنام **قوله**
فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة
الحاضرين والبداءة به وفيه استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب
ان يغسله ثم يستعمله **باب** فضل من بات على الوضوء **قوله** محمد بن مقاتل
بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب
ما يذكر في المناولة وعبد الله اي ابن المبارك الذي تنزل بذكره الرحمة
ويحبه المعشر وسفيان يحتمل الثوري قالوا اثبت الناس وابن عيينة لان
عبد الله روى عنهما وهما رويا عن منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا
اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن
عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة بالموحدة
بالرأي الكوفي كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن
السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة **قوله** البراء بفتح الموحدة وخفة
الواو وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي مر في باب الصلاة من الايمان **قوله**
مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضجعك اي اذا اردت ان تاتي مضجعك

فتوضأ كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة **قوله** اسلمت وجهي
لك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام
بمعنى والمراد من الوجه الذات **قوله** الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك
في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري الجأته اي اسندته **قوله** رغبة
ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبة تستعمل
بمن يقال رهبة منك قلت اليك هو متعلق برغبة واعطي الرهبة حكمها والعرب
كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والسيف
لا يتقلد وكقوله علفتها تبنا وماء باردا **قوله** لا ملجا بالهمزه ويجوز التخفيف والمنجا
مقصورا وان اعرابه كاعراب عصا فان قلت هو منونا بالتنوين ونفيا للتنوين
قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين
نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان
في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا
ولا منجا الا اليك **قوله** بكتابك اي القران فان قلت المفرد المضاف يفيد العموم
فلم خصصته بالقران قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم ان الايمان
بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز ايضا ومما
فايده وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق
والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب والجنس الكتب وبعضها كالقران بل جميع
المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله
تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة **قوله** على الفطرة على دين الاسلام وقد
تكون الفطرة بمعنى الخليقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى
السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة **قوله** يتكلم وفي بعضها تكلم بحرف
احدى التائين فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء
في باب اليمين قلت كلام لغة واما امر الايمان فمبني على العرف **قوله** فرددتها اي
رددت هذه الكلمات لاحفظهن فان قلت السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت
ونبيك قلت ورسولك اذ التغيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك الذي انزلت
قلت المراد فلما بلغت اخر هذه الجملة اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك
بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك
الخطابي في رد الرسول صلى الله عليه وسلم اللفظ الى نبيك حجة فيمن لم يرى ان
يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب
ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا
وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم وقال قلت
الفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول
هو المامور بتبليغ ما انبئ واخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسول
او فعول او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله تعالى قال ويحتمل ان يكون
سببه ان الرسول يبنى عن الارسال فانتفيه بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال

ونبيك

وسلم وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع عليه الثناء بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة
في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب
اليه ومرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء
والدعاء الذي هو افضل من الاعمال وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه السلام لانها ينابيع
الحكمة وجوامع الكلم فلو جاز ان يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة
التي اعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء
لفظه فقط وانما اراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين
ليسوا بانبياء كما قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق
بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهو من شهادة
الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة قال النووي اختار المازري ان سبب الانكار
لان هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد فيه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف
ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وقال واعلم
انه لا يلزم من الرسالة النبوة لا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى
والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف والاختلاف في المنع اذا اختلف المعنى
وقال في الحديث ثلاث سنن مهمة احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا
كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون
اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق
الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه
واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله ليكون
خاتمة عمله ذلك واقول ومعنى الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان
به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله
تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات ويدل الامر عليه ومن
الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه
هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا
بحسب المعاد **قوله** وعلى هذا الباب خاتمة الوضوء جعل الله عاقبتنا محموده
وخاتمتنا مسعوده بحق اشرف الكائنات وافضل الممكنات محمد واله اجمعين

• يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الغسل •

• وحسبنا الله ونعم الوكيل •

بسم الله الرحمن الرحيم •• اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه • وسلم

كتاب الغسل

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البدن والمعنى والمراد هنا
وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب
من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر ما
يغسل به الراس من السدر وغيره قال النووي في شرح صحيح مسلم انما اريد به

الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم ثم كلامه والله اعلم ان حقيقة جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك واما ادا ليس تقول العرب غسلتني السما ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عايشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك ولذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا الالزم ما قوله ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا **قوله** فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المؤمن لا ينجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من هاتين الايتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران **قوله** عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي وما بعده بالمضارع قلت لانه اذا كان اذا شرطيه فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما للاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج عن الغسل وما ليس كذلك وان كان طرفيه فاختار ما صيغته على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين **قوله** الشعر في بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهو قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما وجه غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس فعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور **قوله** تعالى عامي حج **قوله** ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء **قوله** محمد بن يوسف اي البيكندي وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغرا مخففا اليا الثاني تقدم في باب التخفيف في الوضوء **قوله** غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عايشة حيث اثبتت غسل الرجلين قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد برواية عايشة يحمل على ان المراد بوضوء الصلوة الكثرة وهو ما سوا الرجلين فان قلت الزيادة هي في رواية عايشة حيث اثبتت غسل الرجلين قلت ما دام المحدثين بزيادة الثقة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يوخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز **قوله** وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه هو المستقذر الطاهر **قوله** غسله بضم

الغين

بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون التقديم الاخر عليه لفضل اعضاء الوضوء وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل ثانيا بعد الانتقاض وضوءه او شك فيه **باب** هل الرجل مع امراته **قوله** ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم **قوله** والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على المضمر المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لصيغة المتكلم قلت تقدير ربما نسبه مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغايب وتقديره اسكن انت وليسكن زوجك فان قلت الغايب في تغليب اسكن هي اذ ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الغايب فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكان اصل في هذا الباب **قوله** من اناء واحد من قدح واحد من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر في البدل والعرق بالراء والقاف المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مكيال يسع ثلاثة اصع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري العرق مكيال معروف بالمدينة وهو يسع ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضل الجنب طهور فان كل منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فبادر في وتغسل بعضه ويتركه لي باقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهر الرجل والمراة من اناء واحد بالاجماع وتطهر المراة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سوا خلت المراة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وعن ذلك للخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ **باب** الغسل بالصاع وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد فيه ثلاث لغات **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي بن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة من الرضاع ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعايشة خالته **قوله** اخو عايشة اي من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة

الا البخاري فيما ثبته فاتت بحرم لهما قد عنت بانا اي طلبت انا ويحيى بالجر صفة لانا وفي
بعضها يحيى بالنصب ويزيد من الزيادة بن هرون سبق في باب التبرز في البيوت وبهز
بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابن الاسود بن اسد العمي البصري مات
عمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التي
بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس
ومائتين ولفظ عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري
تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبة لفظ بصاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال
واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث بحجة حديث
الفرق وتفسير العلماء له بثلاثة اصوع مقداره ستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية
ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال
الى تسعة عشر وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينة واخرج
اليه مالك صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجد
خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكيالهم ولا يجوز ان يخفى عليهم
امره ونقله اهل العراق واما توارث اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف
عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضرورة ماسة لهم اليه لزكواتهم ونفقاتهم وبيوعهم
وكيف يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد
وقد يحتمل روايته التاويل وذلك لانه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من
الغلط وايضا يجوز في حديث العس مقدارا الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي
صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون الملء قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما
راتا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم نظره من ذات المحرم ولولا انهما
شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائهما الماء وطهارتها معنى اذ لو فعلته كله في
ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها وانما فعلت الستر ليستترا سافل البدن وما لا يحل
للمحرم النظر اليه وفي فعلها عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه
اوقع في النفس من القول وادل عليه قوله عبد الله اي المسندي ويحيى بن ادم
الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ
وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد الا به قوله زهير مصغر الجعفي اليامي بن معوية
الكوفي الحراني وابو اسحق اي السبيعي تقدما في باب الصلوة من الايمان
قوله ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى الملقب بالباقر دفن في البقيع
في القبة المشهورة بالعباس في فضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين وابوه هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب
الوحي قوله عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل فان قلت القوم هم السائلون
فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل
كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في
قريش وان كان النبي منهم واحدا ويراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى

ولو

ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم ونحو قوله تعالى بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد
بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير روي بالرفع فهو عطف على اوفى وبالنصب فهو
عطفا على الموصول قوله ثم امنا اما مقول لجابر فهو معطوف على كان يكفي والامام رسول
الله واما مقول ابي جعفر فانه عطف على قال جابر فالامام جابر واعلم ان الا
غتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر مما لم يصل الى
حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز قوله ابو نعيم مصغرا الفضل
بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه وعمرو هو ابن دينار سبق في باب
كتاب العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة
وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر
بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة قوله انا واحد فان
قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالانا الفرق المذكور
ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الانا كان معهودا عندهم انه
هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة
او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من
البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير اي آخر
عمره كان يستقر على هذه الرواية يعني هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة
وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الروايتين ما رواه ابو نعيم
وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له باب
من افاض على راسه ثلاثا قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معوية وابو اسحق
السبيعي والثلاثة تقدموا في باب لا يستنجى بروث قوله سليمان بن صرد بالمهملة
المضمومة والراء وبالدال المهملة الخزاعي الصحابي روي له خمسة عشر حديثا
وذكر منها هذا اي الصحيح انه سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكان
خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج امير اربعة الاف
يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما وسموا التوابين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة
عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين قوله جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الا
طعام القرشي النوفلي الصحابي روي له ستون حديثا للبخاري منها
تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله اما انا
فافيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت القسيم محذوف
غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه
ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله
لكن لعله يكون وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض

الى الاناء ولو ادخل مع ما لا يخفى فانا افيض ثلثا اي فذلك حاصل على جميع التقديرات
قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها كلتاهما بالالف وله وجه عند
اضافته الى المضمر في الاصول الثلاث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الرأس
ثلثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى من
الثلاثة لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة الملقب بندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله
غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري
وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله مخول بلفظ المفعول من
التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون
الكوفي روى له الجماعة قوله محمد بن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك
قوله ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام
بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد
الميم الثانية وقال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر
هو محمد بن علي الباقر قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه والتعريض
خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور
وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره والحسن هو ابن محمد
بن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد قال ابن عيينة كان الزهري الامين علماء
الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله ثلثة اكف فان قلت المفهوم منه انه كان ياخذ
في كل مرة من الثلاث كفا واحدا لكن المراد منه ان ياخذ في كل مرة كفين فما وجهه
قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار
بيديه مقيدا باليدين فيحمل ايضا هذا المطلق على المقيد قوله فيفيضها على رأسه
بدون ضمير يفيض اي الاكف فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلثة الاكف
بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة فان قلت
الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلثة قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فذكر باعتبار
دخلت او باعتبار العضو قوله كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث تدريسه
تقديم افاضة الماء على الرأس على سائر الجسد باب الغسل مرة واحدة قوله
موسى بن اسماعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة
البصري في باب قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم
دون ظلم وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية
على كل حال وكريب مصغرا بحذف الثقافية في باب التخفيف في الوضوء قوله
او ثلاثا شك من ميمونة والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب
والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم
فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو العضو في الجمع

وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل ابابيل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت
لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر
في حكم الغسل او مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم كالشرائح المسوحة متروك
وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل ومسح
اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث
من لفظ افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة
والعلماء مجمعون انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا اعداد من المرات قال النووي
وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو انه اذا استنجى وطهر
محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل
الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه
فينتقض وضوؤه او يحتاج الى كلفة من لف خرقة على يده باب من بدأ بالحلاب قوله
محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم في باب حلاوة الايمان قوله
ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المتفق
عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم
فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه
ذلك فقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة
والعرض على المحدث قوله حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم
والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما
فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة
قوله بنحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام والموحدة الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب
البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب
في شيء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلب ناقة وهو المحلب
بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح وقال واظن البخاري جعل الحلاب
في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان
فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث
الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يوهم البخاري
ذلك بل اراد به الاناء مقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يبدأ عند الغسل بطلب
ظرف الماء فان قلت فعلى هذا لا يكون في الباب ذكر الطيب قلت معنى ترجمة الباب
الابتداء باحد الامرين حيث جاء بالفاصلة دون الواو الواصلة وهو في بذكر احدهما
ثم ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور
تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل
في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر الطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف
الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبدأ الغسل ويحتمل
ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب بمعنى بدأ تارة بطلب ظرف
الطيب وتارة بطلب نفس الطيب يعنى انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن

الطيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او وفي الترجمة معنى انه يبتدي بالغسل
به الايدي او بالطيب اذا المقصود دفع الاذى وذلك باحد الامرين اما ما يبل له وهو
ما يغسل اليد به واما بحصول ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فحاشاه
وكلام النووي قال الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ما
الورد وهو فارسي معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دوا والحلبة بالضم حب معروف
والحلب بضم الحاء وفتح اللام المشددة نبت تعتاده الظبا قال الاصمعي هي بقلة جعدة
غبرا في خضرة تنبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع منها وسقاه حلي حالبع للحلب
قوله عما اي بالكف والواسط بتحريك السين اي ذات الوسط اي من نفسه وبالسكون اعم
منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم
يصلح منه فهو بالتحريك **باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة
قوله عمر بدون الواو بن حفص بالفاء والمهملتين بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية
وبالمثلثة مات سنة ستين وعشرين ومائتين وابو حفص بن غياث بن طلق النخعي
الكوفي ولي القضا ببغداد وثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات
سنة ست وتسعين ومائة قوله غسلا بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث
غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل
واما كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب
فيها وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر قوله تنحى اي تبعد عن مكانه وفيه
غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اتي بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم معروف
وما هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل
قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمندلت
به وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها في بعض النسخ لم يردها قال ابو عبد الله لم يمسح عنها
الجوهري النفض المنتفض فان قلت لم انث الضمير في بها قلت لان المنديل في معنى
الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف
بها النووي في استحباب ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه والعلماء على
خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح
والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف
دون الشتا انتهى الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتنشف ولولا
ذلك لم تاته بالمنديل وانما رده لانه يمكن ان يكون وسخا ونحوه قال ابن
بطال فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقاء بركة الما
والتواضع بذلك وقال العلما مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل
الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا اسقط فرض
الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته ميمونة فيه سنة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته
وقال وسمي الغسل في ثم مال بيده الارض ولا كما سمي القول فعلا في حديث
لا حسد الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي

لفعلت

مثل ما يعمل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا وتقول العرب براسه اي اماله
باب مسح اليد بالتراب ليكون اي اليد انقى اي اطهر فان قلت افعل التفضيل
لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او اللام قلت من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة فان قلت
لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان
بمن فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتانية منسوبا الى جده تقدم مرارا والحديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن
عيينة والاعمش اي سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان قوله يغسل فان قلت
وغسل الفرج ليس متعقبا على الاستنجا بل متقدم عليه وكذلك الدلك في الوضوء ثم انما
تعقيبه لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم
هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في امثاله
ان يشعر باختلافات استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص
روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي
رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فاقتطع على السياق واما استخرجه الشيوخ
منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد **باب** هل يدخل الجنب يده والقدح ضد
النظافه وقذرت الشي بالكسر اذا كرهه هل يدخل الجنب يده لا الا بتخفيف الرا
وبالمد على الصحيح بن عازب بالمهملة وبالزاي الصحابي تقدم في باب الصلاة
من الايمان قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد
منهما وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلاها وعلم توضئا بالتثنية في المواضع الثلاثة
ويتنضح اي يترشش ويتقطر قال الطبي ومن عادة انتشار الماء انا لنرجو من رحمة
الله ما هو اوسع منه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بينهما
القعنبي المدني احد الاعلام مر في باب الدعوة من الدين الفرار من الفتن قوله افلح
بفتح الهمزة واللام وسكون الفا وبالحاء المهملة بن حميد مصغرا بحقق البا الانصاري
المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد الصديق احد فقها المدينة
سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله والنبي يجوز فيه الرفع والنصب تختلف
اي في الادخال في الاناء والاخراج قوله حماد بتشديد الميم بن زيد مر في باب المعاصي
من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي بن عروة وابوه اي عروة بن الزبير
يروي عن خالته تقدموا في باب الوحي قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام
الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب
الغسل بالصاع قوله من جنابة فان قلت كيف جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر
من جنس واحد وهو كلمة من فلم قلت متعلقان بفعل واحد اذ الاولى متعلقة
عمدا لقولنا اخذت من المال من انا واحد او متعلق منه اي طرف مستقر ذا ثابته
لغو وجاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في البحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة
ومن جهتها والاولى لمحض الابتدا قوله وعن عبد الرحمن اي ابن القاسم بن محمد الفقيه
الرضا بن الرضا وامه اسما بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة
لم يكن بالمدينة احد يعني من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ورع كثير الحديث

مات سنة ست وعشرين بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد
حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل
اللفظ التعليق قوله عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته
عائشة رضي الله عنها ومثله منصوب بجار نزعه وفي بعضها غسله بزيادة الجار
قوله عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال
تقدموا في باب علامات الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابراهيم
الحجام تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء بن جرير وفتح الجيم
وبالرا المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري
بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن اثني عشر سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه
وادخاله في سلك مسلم لتوكيد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فلا يعلم قلت
علم ان الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن
عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت
لانه لما جاز ادخال اليد في اناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه
ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة
غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يطلق هذا مطلق وذا المقيد
فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول عليه السلام اياهما
قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال ان قال قائل ان موضع الترجمة من الاحاديث
فانها لا ذكر فيها لغسل اليد قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب
وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون
علق بها شيء من النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال
تيقن الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب
انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخلها
في الاناء قبل ان يغسلها وليس شيء من اعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى
الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس باب تفريق الغسل ويذكر هذا على
صيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم
بذلك وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وهذا دليل على جواز
تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهبه حيث قال لا تجب الموالاة بينهما
قوله محمد بن محبوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن
ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله وعبد الواحد
بالحاء المهملة بن زياد بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من
العلم الا قليلا وباقي الرواية ومباحث الحديث قد سبق قوله ثلثا
الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل
اختصاصه بالفعل الاخير وعلى اصول الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود الى
الجمل كلها والحنفية يختص بالاخيرة منها قوله ثم تنحى اي ابعد من مقامه
بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى

الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر عرف الاستعمال المطلق للمكان
قائما او قاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة وما المراد منه بيان عدم وجوب الولاء
حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اخر بينه وكذا في الوضوء وبيان عدم دخول الوضوء
في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملهما واما
موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضاء
الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث انه لم يكتف
بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر هو الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما
قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجازه النخعي وابو حنيفة
ولم يجوزه مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا اجزأه
وابن بطال روى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا
الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن اتى بغسلها اتى به متفرقا وقد ادى
ما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي جفوف الوضوء ليس
بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء لا تبطل الطهارة واحتج من لم يجوز
بان التنحي من موضع الغسل يسير ويقرب وباسم التنحي بالقرب اولى والذي
مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف
فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير قياسا على اعمال الحج قلت
جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس على الصلاة اولى لان
الطهارة تراد للصلاة باب من افرغ بيمينه على شماله قوله موسى اي ابن اسمعيل
التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري
تقدما في باب الوحي وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المؤمنين تقدمت
في باب السمر بالعلم والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا
قوله غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به والمقصود وبفتحها فعل المغتسل وبكسرها
ما يغتسل به كالسدر ونحوه قوله وسترته اي غطيت راسه قوله فصب
هو معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف
راسه فاخذ فصب على يديه والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليهما منه
قوله سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانة وفاعل ذكر
سالم المذكور قوله فناولته اي اعطيته خرقة ليتنشف بها وقال بيده اي
اشار بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها فاشتق من الارادة لا من
الرد وفي الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة في التنشيف على
ثلاثة مذاهب لا باس به في الوضوء والغسل وبه قال انس مكروه فيهما
وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس ونقل مر
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه
بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتعطيه الماء والصب
على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على
انه كان في يده اذى فلذلك دلكه بيده بالارض وغسلها قبل

ادخالها في وضوء الحالة التي اصابه الماء بهما على شماله في الاستنجا فهو دووجه
فاصل لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضا منه انا
واسعا فيضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وان كان ضيقا كالقمقم فيضعه
عن يساره ويصب الماء منه على يمينه واما رده الخرقه فلا دلالة فيه على انه
غير مباح فقد روي عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم
فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكرهه في الوضوء ولم يكرهه في الا
غتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجا
وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء
قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا
ومخصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيخرجه لها والتباعد عن مقامه
لغسل الرجلين **باب** اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود **قوله** محمد بن بشار
بفتح الموحدة وشدة المعجمة البصري المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا
والتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكنى بابي عدي مات بالبصرة سنة
اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان
ان يحب لاخيه **قوله** ابراهيم بن محمد المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار
بالنون والشين المعجمة ابو محمد بن اخي مسروق الكوفي الوادعي **قوله** ذكرت اي
قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم
عند اهل الشان **قوله** ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر واسترحمت عائشة
له لقولها يرحم الله اشعارا بانه قد سهى فيما قاله في شان النضخ وغفل عن
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ينضخ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة
الجوهري قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما سوا
وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال
ابن بطال النضخ هو بالمنقطة كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب **قوله**
محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام
بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين
وابوه هشام بن عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** قتادة
بفتح القاف الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله**
والرجال حلهم يصرحون **قوله** من الليل والنهار الواو بمعنى او والمراد
في او لو كان للاستغراق ومدخلها فقد يجوز ابعد ذلك وهذا هو مقول
قتادة ولفظ ثلثين مميزه محذوف اي ثلثين رجلا ووجه استدل من جوز الزيادة
على تسع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت
دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ تعدد في ساعة واحدة
المباشرة والغسل احدى عشرة فما وجه دلالة الحديث الثاني عليها
قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب

انه

انه يمر في ليلة واحدة مثل ذلك **قوله** سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وبالضم
وبالموحدة البصري هو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة
والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان
لانهما يرويان عن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد
والله اعلم **قوله** تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع بالرفع لانه نص
وهن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة
وسودة وصفية هذه التسعة بلا خلاف واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة
وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز قال
ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطى جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا
وضوءه للصلوة عند وطئ كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا في جواز وطئ جماعة
في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليه السلام عليهن في يوم واحد
لمعان احدها ان يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه
لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا
انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها
فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب انفس
ازواجه واستاذنهن في ذلك كما استاذنهن ان يمرض في بيت عائشة
وثالثها ان الدوران انما هو في يوم القرعة للقسمة فاقرع بينهن في ذلك اليوم
واستانف القسمة بعده وقال في هذا الحديث ان الامام العدل دون نسائه بقوله
من احدى عشرة امراة لانه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك
في الغسل اذ لو تدلك لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون
ذلك وقد غسله وهذا الطيب اذا كان كثيرا النووي قال بعض اصحابنا
القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقترع
بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير **باب** غسل
المذي والوضوء منه وان فيه ثلث لغات **قوله** ابو الوليد بفتح الواو
هشام الطيالسي ومر مرارا وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف
وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية
صاحب سنة ورعاية صدوق مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم
قوله ابو حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم
في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابي عبد الرحمن عبد الله
بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين
صام ثمانين رمضان مات سنة خمس وسبعين **قوله** رجلا هو المقداد بن الاسود
ولمكان ابنته اي لسبب ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت استحي
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء مما يتعلق بالشهوات **قوله** واغسل ذكرك
فان قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما تلوث من المذي
منه فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي والجماهير

غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذي فانه قال فليغسل فرجه
وليتوضأ وحنيفة العرج انما يقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك
واحمد في روايه عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز الاستنجا
عن التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحى فامر غيره بالسوال
في اخر كتاب العلم باب من تطيب ثم اغتسل قوله ابو النعمان هو محمد بن
الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة والرا تقدم في اخر كتاب الايمان
وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله سالت عائشه اي عن التطيب قبل الاحرام والنضح
بالمعجمة والمهملة روايتان والطواف في النسا كنايه عن المباشره فان قلت
كيف دل على الترجمه ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي منه اثر الطيب قلت
اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك ردا
على ابن عمر ولا بد من تقدمه ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد
وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنه وجواز رد بعض الصحابه على بعض
وخدمه الازواج قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزه وخفة التحتانيه
والسين المهمله تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهمله والكاف
المفتوحتين ابن عتيبه مصغرا لعتبه بالمهمله ثم الفوقانيه ثم الموحده
تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي النخعي الامام التابعي تقدم في باب ظلم دون
ظلم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والوبيص
بالصاد المهمله البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الرا فان قلت
من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلى الله
عليه وسلم ومن الغسل قبل الاحرام والغالب انه صلى الله عليه وسلم لا يترك
سنه الغسل عند الخطابي وفيه بيان انه بقاء اثر الطيب على بدن المحرم
اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا يوجب عليه
فداه قال النووي منعه مالك قائلا ان الطيب كان لمباشرة النسا
ومؤولا قولها ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه
وهو محرم بان المراد منه اثره دون جرمه قال وهو غير مقبول منه
لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر
في ان الطيب للاحرام لا للنسا ولكن انا اوله لانه مخالف للظاهر بغير
ضروره قال ابن بطال في الحديث ان السنه اتخاذ الطيب للرجال
والنسا عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته
ولذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب
من اسباب الجماع ودواعيه والجماع يفسد الحج فمنع منه الطيب للذريعه
باب تخليل الشعر قوله اروا هو فاعل ماض من الارواء
ارواه اي جعله ريانا قوله عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده
وبالمهمله وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي قوله

اذا غسل اي اذا اراد الاغتسال ثم اغسل اي ثم استعمل بالاغتسال وان قلت ورد
في ان الحفنه من التغليه ونحوه حذف الضمير لما ان معه وفي بعضها وغليه اي على شعره
والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون
بشعر الراس ويعرف اجاحاله فاما استبيان وجمعها هو لفظ لو كان به بقا لجا وا
جميعا اي جلهم والجمع ضد المتفرق ويحمل هو ايضا هنا ان يراد به جمع المعروف
او جمع الفارقين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابه فمجمع عليه
وقاسوا عليه شعر اللحيه فحكموا ان حكمها في التخليل حكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحيه
فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن
وهب ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا
الحديث ولا يجب في الوضو لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر في
تخليل اللحيه وبه قال ابو حنيفه واحمد قال الشافعي التخليل مسنون وايصال
الما الى البشره مفروض في الجنابه وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء
والغسل جميعا قال وحجه من لم ير تخليلها في الجنابه انا قد اتفقنا ان داخل
العين لا يجب غسله لعله ان دونه ساتر من نفس الخلقه فكذا هنا وايضا له
الاثر والذي لا لحيه له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابه ثم
يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابه
باب من توضا في الجنابه ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل
مواضع الوضوء قوله يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنه تسع
واربعين ومائتين والفضل بفتح الفا وسكون المعجمه ابن موسى ابو عبد الله
السيناني وسينان بكسر المهمله وسكون التحتانيه وبالنونين قريه
من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنه
احدى وتسعين ومائه قوله وضو الجنابه بالتنوين في وضو واللام الجر
في صابه وفي بعضها وضو الجنابه بالاضافه فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم
الماء الذي يتوضا به لا الما الذي يغتسل به فكيف قالت وضو الجنابه
قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز عن المقيد
كاطلاق المرسن على الانف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به
المطلق قوله فاكفاه بالهمز يقال اكفا الانا اي قلبه وعلى زياده في بعضها
على شماله وثم ضرب يده بالارض في بعضها اضرب بيده الارض والمعنى
فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد يذكر
ويؤنث والا فاض الما على نفسه اي اراقه قوله فلم يردها من
الارادة وعند الاكثر ولم يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم قوله يمسح
فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي واختلف
اصحابنا على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث
انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار وقد جاء هذا الحديث
الصحيح في الاباحه ولم يثبت في النهي اصلا وقال ابن بطال اجمعوا على ان

باب من توضا في الجنابه

الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهي فرضية صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضى للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر بنية الفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلوته تجزيه لان الوضوء بنية السنة يجزي به صلوة الفرض وقال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولا بعدم الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء واقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفرضية اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلوة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها ولكن احكم الحديث السابق اذ المراد ثم سائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء

باب اذا ذكر في المسجد **قوله** كما هو يحتمل موصولة او موصوفة وهو مبتدأ خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او الحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف يسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة التي هو عليها اي الجنابة **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بن فارس بالفاء والراء وبالمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي **قوله** اقيمت الصلوة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلوة وهي اخت الاذان وعدلت اي سويت والتعديل التي تقدمه تعالى خلقك فعدلك اي قومك فاستقام **قوله** قياما جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر يجري على صفة هو مبتدأ او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال **قوله** مكانكم بالنصب ورجع الى الحجرة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب قال الكرماني هو امر باطني قلت من القرائن فان قلت الفا في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة فيلا يبطل بعض المعقبين هل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلوة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلوة ام لا ولقد اجوازا لا افعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الحنفيون وتناول فكبر معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به

ونا ول المسيب بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة وهذا من تعليق البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير فيه تابعه راجع الى عثمان وهي متابعة ناقصة قول الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاء وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا ورواه قلت لم يقل وتابعه والاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم منه المتابعة الاتيان بمثله على وجه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون توهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال الثوري في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك لا يضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلوة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد يسمى المسجد باسم الصلوة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضأ قال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل اذ المراد من الصلوة لو كان مكانها لكان المجاز على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا واقول اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم

باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاء محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة جار اراد ان يبيع داره فقيل له بالعين عن الدار والفين جوار الى حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف فقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة **قوله** فلم يأخذه دليل على انه لطفه لم يردها فيما تقدم منا لارادة ولونه من الرد وهم في الحديث ان ترك التنشيف سنة البقاء لاثر العبادة

ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وتقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما
النفض ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث
مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها
وكره ابن عباس ان يمسح به في الوضوء ولم يكرهه من الجنابة وقال المهلب يمكن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء لبركة الوضوء الماء والتواضع
بذلك لله عز وجل او لشيء راه في المنديل من حرير او وسخ ولا استعجال كان به
والله اعلم باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل قوله خلاد بفتح
المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي
سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن
مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات
قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة بن عثمان
الحجبي العبدري واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث
اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد
قوله كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليون على
انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب انه مثله لا يخفى عليه
صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن فقط
اذ لفظه احدانا لا تدل على العموم ولا على عمل الجماعة بل تدل على عدمها
قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا العموم لفظ الاحد
والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصاب في بعضها اصابت
واخذت احدانا الماء بيديها وفي بعضها بيدها بدون الجار فلا يدان
بقاله اناد فنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي بملء يديها فان قلت
فوق لا يصح ان يكون لقولنا اصابت فانه متعد قلت ظرف لمقدر وهو صب
نصب وهو افاضة الماء ملأ كفيها على رأسها ثلث مرات قوله وبيدها الاخرى
اي تأخذ بيدها الاخرى صابة على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه
الجمع بين الصبتين على التعقيب كل بيد بحيث يكون الصبان معا قلت
العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد
الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فلم سماه اولى
والاخرى اذ لا تغاير حقيقة بين لفظي يديها قوله التغاير بتشخص
الذات بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الماء اولا
وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن
قلت لفظ الاخرى على انها اولى وهي متأخرة عنها فان قلت حاصله بعد
تسليم المقدمات تقديم الايمن من الشخص لا من الرأس الذي هو مقصود
الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه الى قدمه فيدل
على الترجمة ولله در الامام البخاري وحسن تعقلاته ودقة استنباطاته

باب من اغتسل عريانا في الخلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما
لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه
آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه
والاصح عندنا الشافعية انه حرام قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن
حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري
قال الحاكم ابو عبد الله كان بهز من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح
روايته عن ابيه عن جده لانه شاذ ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه
الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وسبعون سنة وحكيم
تابعي ثقة ومعوية قال صاحب الكمال انه صحابي فظاهر لفظ البخاري ايضا
يشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيى
منه ان تستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون
وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكرها تارة في هذا الصحيح
بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق
اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه
بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن اسلام قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب
النبي صلوات الله عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس
لوقوع التغيير في مفرده فان قلت لم انث الفعل المسند اليه قلت
عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما
من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فبتأنيثه ايضا عنده على
خلاف القياس او باعتبار النسلة ويحتمل ان النظر كان جائزا في شرعهم وكان
موسى عليه السلام يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او انه كان حراما
في شرعهم ايضا وكان موسى عليه السلام يتساهلون فيه الا انه اذا استثنا
مفرغ فالمستثنى منه مقدر وهو لاحد من الامور وآدر بمد الهمزة وفتح
المهملة افعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين فتنفخهما قوله فجمح وفي بعضها
فجمح بتخفيف الميم اي اسرع وجرى وفي اثره بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها
وفتح المثلثة ايضا وثوبي مفعول فعل محذوف نحو رد او اعطني وبين
ناس هو اسم كان ومن فيه زائدة وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر
منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها
بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا قوله قال
ابو هريرة هذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون
مسندا اما قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وستة
اي ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز والمراد
ضربا بستة وسبق هذه القصة في كتاب الانبياء قال النووي يجوز انه
يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب
في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه اظهارا للاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل

بالثوب فيجرح آخر كموسى عليه السلام وفيه ما ابتلي به الأنبياء عليهم السلام من أذى
الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم منزهون عن النقائص في الخَلق والخُلق وعن كل
ما ينفر عنه القلوب قال ابن بطال في حديث موسى وأيوب عليهما السلام دليل على
إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهما ممن أمرنا
الله تعالى أن نقتدي بهداهم ألا ترى أن الله تعالى عاتب أيوب على جمع الجراد
ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه عباده الاستتار في الخلوة
لكان في ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفيه أول دليل على جواز النظر
إلى العورة عند الضرورة الداعية من مداواة أو براءة من العيوب أو
إثباتها كالبرص ونحوه مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية البصر بها
وفيه الحكم على من يعقل ومن لا يعقل بما جرى من موسى عليه السلام من ضربه
الحجر وأما إذا أمكن أن يخشى بنوبته أمكن أن يكتفي لضرب أيضا وفيه جواز
الحلف على الإخبار كحلف أبي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال
الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة فإن قلت فما موضع الدلالة على الترجمة
قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا **قوله**
وعن أبي هريرة هذا تعليق فإن قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن
أبي هريرة قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم
والثاني تعليق بصيغة التمريض **قوله** أيوب أي النبي عليه السلام المبتلى
الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن إسحق بن إبراهيم صلوات الله عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة
ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ ويغتسل خبره والجملة في محل الجر بإضافة
بينا إليه وأصله بين فأشبعت الفتحة فحدث الألف لإشباع الفتحة والعامل فيه
خر فإن قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لأن فيه معنى الجزاء إذ بين
متضمن للشرط قلت لا نسلم عمله فيما قبلها لجواز التوسع في الظرف أو العامل
فعل مقدر والمذكور مفسر له فإن قلت المشهور دخول إذ وإذا في
جوابه قلت هما إنما يقومان مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى وإن
تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون تقوم إذا مقام الفاء إذ
في جواب بين فليسا بمعارضة **قوله** جراد هو ما يفرق بين الجنس والواحد
بالتاء نحو تمرة وتمر وفي بعض الروايات رجل جراد وسيجيء في باب الأنبياء
إن شاء الله تعالى **قوله** يحتثي من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة
أي يرمي ويلقي أي يغترف ولو قيل في مثل هذه المواضع يريد يحثو
لا يجوز بل يكون لغوا فإن قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الأقارير
قلت لأن الأقارير مبنية على العرف ولا فرق بينهما عرفا **قوله** لا غنى بالقصر
بدون التنوين وبه وهو مرفوع تقديرا أو منصوب **قوله** جاز فيه الأمران
نظرا إلى أن لا لنفي الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبني على ما ينصب
به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون فإن قلت هل فرق في المعنى

بين الوجهين قلت قال الأصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما قال
الزمخشري في أول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة أن
المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه فإن قلت فحينئذ هو لفظ في رعي بركتك قلت
المعنى صحيح على التقديرين **قوله** إبراهيم الظاهر أنه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني
أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم ير له لأنه يشتهون حديثه
ويرغبون فيه **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي
تقدم في باب إسباغ الوضوء بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الموحدة
القرشي التابعي المدني أبو عبد الله الإمام الموثوق يقال إنه لم يضع جنبه على
الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الإمام أحمد يستسقى به
بذكره توفي بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة وعطاء بن يسار ضد
اليمين تقدم في باب كفران العشير **قوله** بينا أيوب والجراد الخ الحديث
وهو بدل من ضمير المفعول في رواه إبراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة قال
فإن قلت لم أخر الإسناد عن المتن قلت لعل له طريقا أخرى غير هذا أو ترك
وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال
ورواه إبراهيم إشعارا بهذا الطريق الأخرى وهذا أيضا تعليق لأن البخاري
لم يدرك عصر إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الإسناد ولذا قلنا
وعن أبي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تأخيرا أيضا لأنه حينئذ يكون
مذكورا بالتبعية والتأكيد ثم إن المحدثين كثيرا يذكرون الحديث أولا ثم يأتون
بالإسناد لكن الغالب عكسه **باب** التستر في الغسل عند الناس
وفي بعضها من الناس **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وبما تقدم أي الإمام
تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** أبي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن أبي أمية مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله مصغرا التابعي تقدما
في باب المسح على الخفين **قوله** أبا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى أم هانئ
فإن قلت تقدم في باب من قعد حيث ينتهي المجلس أنه مولى عقيل بن أبي
طالب قلت كان مولى لأم هانئ لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته
لعقيل وقيل كان مولى لهما **قوله** أم هانئ بالنون وبهمزة أخرى وكنيته باسم
ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة
وقيل هند أخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة وأربعون حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إني لأحبك في الجاهلية فكيف
في الإسلام ولكني امرأة مصيبة فكف عليه السلام **قوله** عام الفتح
أي فتح مكة وفاطمة أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت في باب غسل
المرأة أباها الدم **قوله** عبدان بفتح المهملة وعبد الله أي ابن المبارك تقدما
في باب الوحي وسفيان الظاهر أنه الثوري ويحتمل أنه ابن عيينة ولا يقدح
في الحديث بهذا الالتباس لأن أيا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري
قوله ما أصابه من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما **قوله** تابعه أي تابع

اى ان وابو عوانه بفتح المهمله وخفه الميم وبالنون الوضاح اليشكرى مرفي باب الوحي ومن فضيل مصغرا الفضيل بالضاد المعجمه ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطه وسكون الزاى مرفي باب صوم رمضان قوله في السر اي بالنسبه الي لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا الي تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا علي وجوب ستر العوره عن اعين الناظرين وقال ائمه الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفه لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا علي ان للرجل ان يرى عورته قال النووي في الحديث الاول دليل علي جواز اغتسال الانسان بحضرة امراته من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره باب اذا احتلمت المراه قوله عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمه بفتح اللام عبد الله المخزومي ربيبة رسول الله امها ام سلمه هند ام المومنين وزينب هي اخت سلمه المكي ابوها وامها ها وام سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه سبق اسمها مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زينب عنه نسبته الي ام سلمه وهنا الي سلمه والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن ورأين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن لان في غير هذه الروايه ان ام سلمه غطت وجهها وقالت وتحتلم المراه وفيه انه يلزم كل من اشتبه عليه شي في دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحيا فيما يحمد المرء من ذكره بدا واما ما يلزم السوال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من سماعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سوالها له ابعث في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله علي اي المعروف بابن المديني اصله من المدينه وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى اي القطان اي البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله بكر بن عبد الله بفتح الموحده هو ابن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم درج سنه ست ومائه قوله ابي رافع بالراء وبالفاء وبالمهمله هو نفيع بضم النون المضمومه وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهمله الصائغ بالغين المعجمه البصري تحول اليها من المدينه ادرك الجاهليه ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه ثلاث تابعين ثلاثه وبصريون خمسه قوله جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابه في الاصل البعد وسمي

الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلوه ما لم يتطهر قوله فانخنست من الانخناس بالموحده والجيم اي انخرقت وجريت وفي بعضها فانخنست من الانخناس اي تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخناسها رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اصغارها نائلها وفي بعضها انجس بالنون والجيم من الانفعال اي اعتقدت نفسي نجسا قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل فان قلت ما وجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبه بالنظر الي نقل كلام ابي هريره المعنى والتكلم بالنظر الي نقله بلفظه بعينه علي سبيل الحكايه عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريره بالغيبه قلت نعم بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل نصه بلفظه ايضا قوله يا ابا هريره بحذف الميم من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه المطالع فيه دليل علي جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل علي ان النجاسه اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن جسده طاهر لما الموصوف عليه من التطهير والنظافه لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فجعلت كل طائفه علي خلقتها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الايه انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة الافعال والمذاهب لهم والابعاد عما قربهم الله تعالى من نعمه او كتاب او رسل صالح والاصلاح من الفقها في طهاره عرق الجنب قيل لما اباح الله نكاح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من جامعهن ولا غسل عليه من النجاسه الا ما على ابدانهم ليس نجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسه حل قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهاره المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قول الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهاره حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد ولا نجاسه اعضائهم واذا ثبت طهاره الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهر ان سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفسا وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازاله الشعور الماموره بازالتها وقص الاظفار وازاله الروائح المكروهه وغير ذلك وفيه من الادب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه القاضي البيضاوي علي انه يحتج به علي من قال الحدث نجاسه وان وجب عليه وضوء او غسل

فيكون جمعا **باب** الجنب يخرج ويمشي في الاسواق وغيره بالجر وغيرا لرفع ويحتمل
رفعه بان يراد به نحو الاكل والنوم عطفا على يخرج من جهة المعنى **قوله** عطاء اي
ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان **قوله** عبد الاعلى ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي
بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد
وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطلق لسانه بنصر
مات سنة سبع وثلثين ومائتين **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة
على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري ابو معوية
قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت
بالبصرة ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وسعيد بن ابي
عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصري
مات عام سبع وخمسين ومائة قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ
شعبة بن الحجاج وليس صوابا **قوله** قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه
صاحب التفسير قيل سال اعرابي عن باب قتادة يوما ثم ذهب فغفل وانكفا
الى قتادة بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فقال فسمع قتادة صوته فقال هذا
صاحب القدح وقد تقدم في باب الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم
بصريون **قوله** بوحد المراد وفيه اذ ما كان ذلك في يوم معين فقط وترى
كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
من حيث انه كان يخرج من حجرة قبل الغسل ولعرض مع ساير مباحثه تقدم في باب
اذا جامع ثم عاد **قوله** عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين
المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مات سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** حميد
مصغرا اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع تقدموا انفا **قوله** بيدي
وفي بعضها يمشي وفانسللت له اي خرجت تعالى انسل من بينهم اي خرج
بتان وهو الذهاب في خفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل
وما يستصحبه من الاثاث **قوله** ابن كنت كان تامة لا تحتاج الى الخبر اوناقصة
فاين خبر له لا ظرفية لغوا ابا هريرة في بعضها يا ابا هريرة بالتكبير فقلت
له كف عند الرجل رافعا للجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته قال
ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الغسل ويرد قول
من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه
ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى
مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه السلام استحب
ان لا يفارقه حتى ينصرف معه والله اعلم **باب** كينونة الجنب **قوله** ابو

نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب
زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في وتوضأ قلت ما سبق لفظ نعم منه
وهو كان يرقد **قوله** قتيبة مصغرا لقتبة بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذا
الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** ايرقد اي ايجوز الرقود
لاحدنا اذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه **قوله** اذا توضأ ظرف محض
لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي او ظرف
متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب للرقود للرقود او الامر بالرقود قلت
يحتمل الامران مجازا لا حقيقة كالتوضي سبب للرقود ولا امر للشارع به فان
قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة
الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل
وندبية الوضوء عنه والله اعلم **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام
قوله يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغرا
اي ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان بن ابي داود ما رايت
عبادي عالما زاهدا مثل عبيد الله مات سنة خمس وثلثين ومائة
ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة بن الزبير
كان ابوه اوصى به اليه مات في اخر سلطنة بني امية **قوله** للصلوة ليس معناه
انه توضأ لاداء الصلوة اذ لا يجوز الصلوة له قبل الغسل بل معناه
توضأ وضوءا مختصا بالصلوة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او فيه
محذوف اي توضأ وضوءا كما للصلوة وفي بعض الروايات توضأ وضوء
الصلوة **قوله** جويرية تصغير الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة وابن مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف ويقال ابن
مخراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة **قوله** عبد الله
ابن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة
قال الغساني في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما
صواب لان مالكا روى هذا الحديث عنهما لكنه يرويه عن عبد الله اشهر
قوله واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر سنة ونبه انه للجنب عند النوم
قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وانه يجوز
تاخير غسله عن الوضوء النووي نص اصحابنا انه يكره النوم قبل
الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض
المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري واما ما روي انه صلى
الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم
من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في
بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه
واختلفوا في حكم هذا الوضوء فقيل انه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث

عن اعضاء الوضوء وانه ليس على احدى الطهارتين خشية ان يعوق عن مشاهدة اولانه
الماء اذا ناله اعضاءه ينشطه الى الفعل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور
وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة
هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة او المجموع **باب** اذا التقى الختانان
اي موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية واصل الختان بكسر الخاء القطع والختن
بفتحها قطع الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع من يقطع
من الذكر ومنه اذا التقى الختانان **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها لفظ ح وهو اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ويرجعه وابو نعيم
بن الفضل بن دكين وقتادة اي المفسر والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع
الصائغ وتقدموا والكل بصريون **قوله** جلس اي الرجل بين شعبها اي الاربع
وهو بضم الشين المعجمة وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان
والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي
عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي **قوله** جهدها بفتح الهاء اي
بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا حملت عليه
في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاي
مشقة بلغ بها وقيل الجهد من اسماء النكاح بمعنى جهدها جامعها وانما عدل
الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل
لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل
على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم ولو كان فيه خلاف ثم انعقد
الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ
ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس
الى انه ليس بمنسوخ بل المراد منه نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم
اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة
المس وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد
اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا
عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا
التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار
الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزل وقد روي عن مالك في
الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعاينته عملا فقولها اولى ممن لم يشاهد ذلك وروي عن علي رضي

الله عنه خلافه واذا كان في المسالة قولان بعدما انقرض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني
على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول فان قلت المفهوم
لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل
قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لا معنى الحصر اثبات المذكور
ونفي غير المذكور فمعناه انه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول في الحديث
ماء يغتسل به ومن الثاني المني فان قلت الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين
لانه بالمنطوق يدل وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه
وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا
التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث
انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء
وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا ولانه
قال بالالتقاء وجب ثم قال بالالتقاء مع الانزال وجب الغسل فيصير من باب قوله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قال قوله صلى الله عليه وسلم دباغها
طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان
يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مسلمة
له ولان لفظ الجهد يشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه **قوله**
عمرو بالواو اي ابن مرزوق وقد تقدم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي
قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه
كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشرة
الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن
الحسن فقيد اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة وعن شعبة عن
الحسن فتختلف صيغة تابعه بحسب المرجع فتفكر **قوله** موسى اي التبوذكي وابان
بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار
البصري وهي رواية قتادة اولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكرنا ثانيا بلفظ
قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن فان قلت لم قال تابعه
ثمة وقال نحوه ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول
اعم منه اذ ذكر على سبيل النقل والتحميل او من المذاكرة على سبيل المجاوزة والمذاكرة
فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى
فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق **باب** غسل ما يصيب من فرج
المراة **قوله** ابو معمر بفتح الميمين المنقري المقعد وعبد الوارث اي
التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب
البصري ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدموا **قوله** قال يحيى واخبرني بالواو وفائدته
اخبرني معمول قال وهو معمول حقيقة فكيف جاز دخول الواو عليها قلت

اشعارا منه بان من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو للعطف
على مقدر **قوله** الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون وقلم بضم القاف وسكون اللام
على الاشهر وقالت اي قال زيد فقالت والزبير بن العوام بفتح الهاء والمشددة واي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكر هولاء الصحابة الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله** بذلك اي بالوضوء وغسل الذكر عن هولاء الخمسة
واما بن عثمان فافتى واسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واخبرني هو معطوف على وجه
بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل
القبلة بغايط **قوله** مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى اي القطان سبقا في الايمان
وهشام وابوه عروة بن الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او من ابي كعب وذكرا لواسطة يكون للتقوية ولاغراض
اخر وفاعل مس ضمير يرجع اليهما فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة
فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره ان مامس المراة من يد ورجل ونحوه لا من محله
قلت فيه اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المراة او هو من باب اطلاق
اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضا صريح
بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط
من تركه والالتفات لغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث الاخر الذي يدل على عدم وجوب
غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او ذكرنا الاختلاف
بين الحديثين وصحته وعدمها وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الى اخره بعد حديث
اذا جلس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والماء انقى وفي هذا اي الغسل اوكد واجود
قال بن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قال سالت
خمسة من الصحابة فقال فيه علة ولعم ما روي بخلافه عنهم قال بن المديني هذا حديث
شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ
كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به
بعد ذلك قال الطحاوي الجماع يفسد الصيام والحج ويوجب الحد والمهر سواء انزل
معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال او لا ثم جاب الغسل انما ... ل
عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد المصطفى المختار حبيب
الملك الجبار واله الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ٭ بسم الله الرحمن الرحيم ٭ اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم تسليما

كتاب الحيض

كتاب الحيض

وقول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى
قوله ويحب المتطهرين قالوا المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف
فيه هو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح **باب**
كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في
اوقات معلومة يرخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه

قالوا

قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل الدم منه
في ادنى الرحم ويسمى العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة وتحقيقه في باب غسل الدم
قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات ادم حقيقته في البنات
الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك **قوله** على بني اسرائيل خبر لكان فان قلت الحيض
ارسل بنات بني اسرائيل لا على بنيه قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد بها الاولاد كما يراد
من بني ادم اولاده او المراد بها القبيلة **قوله** اكثر اي اشمل لانه يتناول بنات بني
اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ
اكثر باب الامر بالنفسا اذا نفسن بضم النون في اللفظين وفتح الفا في الاول وكسرها
في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحايض
ونفست حاضت فان قلت النفسا ما موردها لا ما موردها قلت الباب زايد او لعدم
الامر المتلبس النفسا فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفسا قلت باعتبار الجنس
او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النسا وطنب الاحتياج في لفظ الحايض
الى تاء التانيث وكذا في طالق وحامل ونحوه **قوله** علي اي بن المديني وسفيان
اي بن عيينة والقاسم هو بن محمد بن ابي بكر وعايشة عمته رضي الله عنهم **قوله** لا نرى
الا الحج اي ما كان الخروج الا للقصد الى الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج
وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب مكة **قوله** نفست
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس
لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما
جميعا وفي شرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا
معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الهروي
نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله
خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **قوله** امري في التوجيه نحو ما هو اما من باب
نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين بمعنى اذ معنى القضا والادا بمعنى واحد
لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما في مقام الاخر والمراد من الحاج
الجنس فيتناول الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون **قوله** غير ان لا تطوفي بصيغة
غير فان قلت تقديره الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذا المقصود
قلت لا زايدة وتطوفي منصوب او ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان
لا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حايضا لفقدان شرط صحة
الطواف وهو الطهارة **قوله** بالبقرة وفي بعضها بالبقر والبقر كتمر وتمرة
فعلى تقدير عدم التا يحمل التضحية بالاكثر من بقرة واحدة وفيه جواز
الكتابة بسنة على حصول مانع العبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك
شرط وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامراته
النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية
الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال بن بطال الحديث يدل على ان الحيض
مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو

من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في حق زكريا عليه السلام وأصلحنا له زوجه
قال أهل التأويل رد الله لها حيضها ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة
لا تنخرم وقصة إبراهيم حين بشر بالولد فامرأته قائمة فضحكت وقال قتادة يعني حاضت
فقد دلت أن الحيض كان قبل بني إسرائيل اعلم أن الأحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب
الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن
ومس المصحف والعدة الرجعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل
به حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة **باب** غسل الحائض رأس
زوجها وترجيله بالجيم ورجال الإسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب
قوله تسرح رجلا أي أسرح قال ابن السكيت شعر رجل بالجيم وكسرها إذا لم يكن شديد
الجعودة ولا سبطا فتقول منه رجل شعره ترجيلا فإن قلت الترجيل للشعر لا للرأس
قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزا وهو من باب الإضمار أي أرجل شعر رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** إبراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة التميمي
الرازي أبو إسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير
وقال هو كبير في العلم والجلالة **قوله** هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف
الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر اليمانيين وأضبطهم
وأعلمهم مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الأولى وفتح الراء وبالجيم
الثانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى أصله رومي وهو
أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف في الإسلام في قول وكان له صاحب
الكنيتين أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز
السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج أثبت من مالك في نافع وقال أخبرهم بلفظ
الجمع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من الآخذين منه **قوله**
سئل بضم السين والمسؤول عروة الجرمي أي يجوز خدمة الحائض ودنو الجنب
من المحيض ولفظ الجنب فيه لغتان أحدهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون
واللغة الفصيحة عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب
قال تعالى وإن كنتم جنبا وقال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب
قوله كل ذلك أي الخدمة والدنو وهين أي سهل وهو بالتشديد والتخفيف
كميت وميت وكل ذلك أي الحائض والجنب وجاز الإشارة بلفظ ذلك
إلى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك **قوله** على أحد ليس الظاهر أن يقال
على كل أحد عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأولى
قوله وهي حائض فإن قلت لم ما قال وهي حائضة قلت لأن علامة التأنيث
للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء
فلا حاجة إلى الفارقة فإن قلت فما جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما
قلت قالوا إذا أريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء وإذا
أريد التباسها بها بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم

ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال
الإرضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به
حينئذ يحتمل الترجيل ويجاور أي معتكف ويدني أي يقرب لعائشة رضي الله عنها
وحجرتها بضم المهملة أي بيتها فإن قلت قول عائشة لم يدل إلا على جواز خدمة الحائض فأين
استفادة دنو الجنب قلت بالقياس عليها الجامع اشتراكهما في الحدث الأكبر وهو من باب
القياس الجلي لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار من الحائض أكثر وفي الحديث أن المعتكف
إذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وأن من حلف لا يدخل
دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في
الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة
بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن
المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يريد بها كل ما وقع
عليه اسم المس وإنما أراد الجماع أو ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال
وما في معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة
على الشافعي في أن المباشرة الحقيقية مثل ما في هذا الحديث لا ينقض الوضوء وأقول ليس فيه
حجة على الشافعي إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض للوضوء والله أعلم **باب**
قراءة الرجل في حجر امرأته بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور • أبو وائل
هو شقيق بفتح الشين الثاني المخضرمي تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله **قوله**
خادمه فإن قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض قلت الخادم واحد الخدم
غلاما كان أو جارية **قوله** أبو رزين بفتح الراء وسكون الزاي وبالنون كنيته مسعود
بن مالك الكوفي مولى أبي وائل والعلاقة بكسر العين **قوله** زهير مصغرا الجعفي
ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم
مر في باب لا يستنجى بروث **قوله** منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري
المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه روى
عنها وصفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل **قوله**
يتكئ بالهمز في الآخر من باب الافتعال وجملة أنا حائض في محل الحال إما من فاعل
يتكئ وإما من المضاف إليه وهو ياء المتكلم • فإن قلت الحال من المضاف إليه
ضعيف • قلت ذلك إذا لم يكن بين المضاف والمضاف إليه غاية الاتصال
قال تعالى واتبع ملة إبراهيم حنيفا ولفظه في يجري مجرى على كقوله لأصلبنكم
في جذوع النخل قال تعالى أتوكأ عليها وفائدة العدول عنه بيان التمكن
فيه تمكن المظروف في الظرف • قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب
أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن الحافظ له أكبر
أوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا
للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوز
وقاله الحكم و… والحائض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله فكذلك المصحف
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وبكتابه عليه السلام إلى هرقل

ايه من القران ولو كان حراما لما كتب اليه بشي من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم
وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحائض وقراءة القران
في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما قال الجمهور لا يمس المصحف حائض ولا جنب ولا
محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف
الا طاهرا قوله ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض
هو ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة لقرب موضع النجاسة وكون
المومن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل للحائض على جوازه واختلفوا في جواز
والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال بالاتكاء على الحائض
ولهذا اجاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواء اتفاقا لان
مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس من علل بالدراهم
لانه لم يثبت فيها القران لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا تجري عليها احكام
القران ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كونه وكونه
من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه القراءة ولانه
كان لقصد الدعوة فارسه فيها الفاظ عربية لا تقابل اثما عربية اذ الاعتبار بالغالب
ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور
فان قلت يحتمل ان يراد المطهر من الشرك او الجنابة قلت هو مطلق الا ان يحمله على
الكامل منهما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث
باب من سمى النفاس حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة
وسعد بن ابي عباية البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي
ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
وابو سلمة بفتح اللام ابو عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة
بفتح اللام ايضا الصحابية بنت ام المومنين في باب الحياء في العلم وام زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم والنطقة بالنيل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص
واحد لان سلمة الاول هو ولد عبد الرحمن وسلمة الثاني هو ولد عبد
الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابية قوله مضطجعة اصله
اصله فابدل التاء طاء وروي نوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء المعجمة
كساء اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها للاسم
قال الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التاء ولعلها مصحفة بعض رواتها
لزمان الحيض والخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم التي الخمنع الكثيف والمراد
منه هاهنا ثوب من صوف له علم بمعنى الخميصة والخميلة قريب كل واحد
منهما الاخر النووي الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب
له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقيل معنى انسلت
اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله
عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته عليه السلام او خافت

ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا تليق بي الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحاء
وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور قيل ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة
بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد
اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج
وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض
نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه
اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة
اللغة ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك
الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس
حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم
الا انهم فرقوا فقالوا نفست بالنون اذا ولدت اقول ليس الذي ظنه وهما لانه اذا
ثبت هذا الفرق الرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس
حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون
ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا
ان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال شارح تراجم الابواب انه قيل الحديث
يدل تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فايدة فقهية في هذه التسمية
وجوابه ان تقديره اي ترجمته ذكر هذا الحديث لعدم من سمى حيضا بالنفاس
وتقديمه او من سمى حيضا النفاس لعدم لعله به فقط واما الفايدة فالدلالة
على ان حكم الحيض من المحرمات لان النفاس دم حيض مجموع اول الحديث لا يدل
على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم
باب مباشرة الحائض قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق
ومنصور اي ابن المعتمر تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم
اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صيرفي الحديث وخاله الاسود بن يزيد
من الزيادة ايضا كان يسمون الاسود من اهل الجنة في باب من ترك بعض الاختيار
كلهم كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب وطلاما صب لم يغتسل جنبا
اختيار اللغة الفصحى ويامرني اي بالاتزار فاتزر بلفظ متكلم المضارع من
باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي قال صاحب المفصل
وقول من قال اتزر خطا قوله ولعائشة وهي من فصحاء العرب في حجة جواز
فالمخطي مخطي او انه وقع من الرواة عنها قوله يباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة
البشرة لا بمعنى الجماع النووي مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع
وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا مرتدا او فعله غير معتقد حله
فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه
ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية

بشر انا فحمل على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو
قول الائمة الثلاثة انه لا يجب والقائلون اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل
دينار ونصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه
في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه
ثانيها المباشرة فيما فوق السرة والركبة من غير القبل والدبر وفيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها
ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه اما
لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد
الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن
قوله معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه
في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وانه
الزوجات تخدم الازواج فان اخرج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف
قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد
الزاي الاولى الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين
قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن
القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة وابو اسحق سليمان بن فيروز
ابي سليمان بن مسهر التابعي مات سنة احدى واربعين ومائة وهو
الشيباني بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون وقال
بلفظ هو اشعار بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه
قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار
التابعين والعباد العاملين مات سنة تسع وتسعين قوله عن ابيه
اي الاسود التابعي المتعبد مر مرارا وكانت احدانا وقد روي
في صحيح مسلم كانت احدانا من غير تاء وحكى سيبويه في كتابه انه
قال بعض العرب قال امراة قوله ان تتزر وفي اصح المذكور
ان تأتزر بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارا يستر سرتها
والفور بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها
الجوهري فورة الحر شدته وفارت القدر فورا اذا جاشت وحيضها
بفتح الحاء لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور الفوح بالحاء
المهملة ومعناهما واحد قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء
عضو الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء
ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املكهم لنفسه فيامن
مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث
ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والارب بفتح الهمزة

وبكسرها

ومكنوا بها الحاجة وقال وفي الاية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن بعبارة
كثير من الناس ويرمون عنه الحسى لا يبوحونه وقد يسال فيقال ما معنى
قل هو اذى وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا
فالقائم في هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس
بشديد جدا كقوله لن يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتزل
منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا يخرجن من البيوت فعل المجوس
واليهود فعلمهم ان الاذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزنه اليه وانما
يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفي معالم السنن علمته
اربه يروى على وجهين بكسورة الالف ومفتوحتها ومعناه الحاجة هنا
كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح وانكر
الاولى وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض انه الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد
وقال الطحاوي لما كان الجماع يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا
يوجبها دل ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار
منه بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث
يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي
ازارك ولم يامرها بالاتزار لانه لا يخاف التعرض بفرج الممنوع لملكه
لاربه ولكنه يمسح مما قاربه والله اعلم قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي
ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات يعني تصدق
بوزن نفسه فضة ثلاثا مات بواسط سنة [illegible] وثمانين ومائة
وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة
والشيباني هو ابو اسحق المذكور آنفا والمراد منه الشيباني عن عبد
الرحمن الخ قوله ابو النعمان بضم النون اي المعروف بعارم
مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة في باب قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح
المنقطة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم
الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف
ولمن يسلك الطريق فقتل ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم
في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل فيه الهادي لكن
المحدثين يقولونه بحذف الياء تخفيفا قوله امرها اي بالاتزار
وهي حائض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون
حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزرت جميعا قوله سفيان
سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس
في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية

اهم منها فلعله لم يروها مما يفيده والله اعلم **باب** ترك الحائض
الصوم **قوله** سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بن محمد
بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر
بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ
الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير **قوله** عياض
بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة
وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة تقدم في باب
من الدين الفرار من الفتن **قوله** اضحى الجوهري الاضحية شاة تذبح
يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى
يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الاضحى وهو ارتفاع
النهار فان قلت اهو منصرف ام لا قلت منصرف اي خرج في عيد
القربان او في عيد رمضان والشك عن ابي سعيد والمصلى اسم
مكان الصلوة وبحسب العرف اختص بمكان صلوة العيد واريتكن
بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلثة مفاعيل وبم
اي ما ذا فحذفت الالف تخفيفا وتكفرن من الكفر وهو ستر النعمة
وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اي تجحدن نعمة
الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط
وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات
على الغيب واللعن المتفق العلما على تحريمه فان معناه الابعاد
عن رحمة الله والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله
من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من
علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس
واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين
والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف
لا على الاعيان **قوله** من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما
رايت احدا من ناقصات العقل والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري
العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على
معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات
وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتهيا بها
العلم بالضروريات عند سلامة الالات وليس هنا موضع تحقيقه
قوله اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز
بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب بضم اللام
العقل الخالص من شوائب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان

من

من رواه وكل لب عقل بدون العكس والحزم بالحاء المهملة والزاي ضبط
الرجل امره **قوله** دينا وعقلنا في بعضها ديننا وعقلنا والكاف في ذلك
لخطاب العام والا لقال ذلكن لان الخطاب مع النساء النووي
فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر وان
الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر فان
التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن
وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم
والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على
ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن
الاخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة
وفيه استحباب خروج الامام لصلوة العيد الى المصلى قال ونقص
الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلوة بلا عذر وقد
يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على
وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة او الصوم فان قيل
فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان
كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل
الصلوة التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث
انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها
مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض
وكيف لا وهي حرام عليها الخطابي في الحديث دليل على ان النقص
من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة
العقل قال ابن بطال فيه نص على ان الحائض تسقط عنها فرض الصوم
والصلوة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان تسال لهم وفيه
بحث عن من كره السوال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيد
ان يعظ النساء بالمعاصي والموعظة وفيه دليل على ان الصدقة
قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة
فيها بعض الشدة لكن لا يتناول واحدا بعينه بالشدة بل ذلك
له ويرفق به والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العتب
للرجل ان يغلب محبة اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب
الحكيم لان ما رايت الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن
وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم
بالنقصان استتبع الذم بامر عجيب وهو كون الرجل الكامل
الحازم منقادا للنساء ناقصات دينا وعقلا والله اعلم
باب تقضي الحائض المناسك القضا ههنا معناه الفعل
والادا واستعماله على هذا الوجه كثير **قوله** ابراهيم اي النخعي

قال لا بأس اي لا حرج ان تقرأ الحائض الآية من القرآن لا الآيات
وبالقراءة اي قراءة القرآن ابن عباس وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب
فمثله في ذلك نقلا لما في الكرمانية • فان قلت عقد الباب
لحكم الحائض لا الجنب قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث
واحتياجهما الى الغسل والحيض اولى بجواز القراءة فيه لطول امره المستلزم
نسيان القرآن ولذلك اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب قوله احيانه
اي في جميع ازمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره وام عطية
بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب
التيمن في الوضوء قوله كنا نؤمر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرج النساء الحائضات الى مصلى العيد فيكبرن عطف على كنا
ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائبات من معروف المضارع والغرض
منه بيان جواز التكبير والدعاء للحائض قوله ابو سفيان بالحركات
الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف وقيل بسكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول كتاب
والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب القرآن الى
الكفار مع انهم غير طاهرين لنجس رأسهم وقرأتهم له قوله عطاء
اي ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله
الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فنسكت المناسك نسك بفتح
السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر وبفتح العين
اي تعبدات العبادات التي تفعل في الحج غير الطواف وخصص العرف
المناسك بامور الحج ولعل فائدة ذكرهم لانضمام بيان الى عرفت حيضها
بتركها الصلوة قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم
المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي
مر في باب السمر بالعلم قوله لا يذبح لا ذكر الله اذ الذبح يستلزم ذكر الله
عليه للآية المذكورة وهي ولا تأكلوا المراد منه لا يذبحوا باتفاق
المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق
اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره
قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب الوالد
والفتيا في كتاب العلم قوله لا نذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا
يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلاق الحج واراد الحج والعمرة
والعرف اذ العرف جار على اطلاقه واراد بهما قوله سرف بفتح
المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت
بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغة قوله لوددت بكسر
الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيدا
للمحذوف واني بفتح الهمزة ولم احج اي لم اقصد الحج لان الحج ما وقع

عندي فعلها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض
وافق وقت اداء اركانه فيها قوله لعلك الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو
او محذور وفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونفست
اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان بالفتح افصح على بنات ادم
اي انك لست مختصة به كل بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون من الرجال
البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها قوله تطهري
من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم
وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل او حكم ما بعد الغاية
خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض
العلماء واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغاية ان لا يكون
موقوفا على امر اخر حتى تنكح زوجا غيره فان قلت وطء الناكح
ليس محللا للزوج الاول بل لا بد له من الطلاق الثاني وعدته
فمعناه لكن معنا • تطهري طهارة كاملة اذ المطلق منصرف
الى الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف
صلوة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر
اظهر اذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل
كتب الله على بنات ادم اي امتحن الله به بنات ادم وقضى
بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل
على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزئ
مع الحدث واقول لا دليل فيه عليهما اذ لا يلزم من امتناع
الطواف امتناع دخوله المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز
ان يكون اللبث في المسجد النووي فيه دليل على ان الحائض
والنفساء والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله
واعماله واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط
الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم
يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد
وفيه استحباب ترحل الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدم
في اول باب الحيض قال ابن بطال غرضه الباب كله مبني
على مذهب من اجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن اي
سواء كان البخاري مذهبا له او حاكيا عن غيره قال واختلف
قول مالك في الحائض ومنعها الائمة الثلاثة وكذا اختلف قول
مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرأ الجنب الا بعض اية وسهلها
الشافعي عليه ولكن وقال بعضهم الواجب تنزيهه وترفيعه عن
من لم يكن على احمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة باب الاستحاضة وفي جريان الدم

من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة
والذال المعجمة **قوله** ابيه اي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق
بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل **قوله** ليس بالحيضة
بفتح الحاء اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان
المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه
واما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه **قوله** قدرها اي قدر الحيضة
وذلك يختلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة المميزة وهو مبين
في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان المسألة مميزة وباقي حكم الحديث
تقدم في اخر باب غسل الدم النووي فيه ان المستحاضة تصلي
ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسألة
وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث
النساء من جواز استماع صوتها عند الحاجة **باب** غسل دم
المحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض **قوله** هشام اي ابن عروة
بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال بن الزبير
الراوية عن جدتها اسماء ذات النطاقين
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** ارايت اي اخبرني وفيه
مجاز ان فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة معناه فلتقطعه
ولتنضحه بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها اي لترشه ومر تحقيق هذه
المعاني مع تمام مباحث في باب غسل الدم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة
والموحدة وسكون المهملة بينهما المعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو
بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون
فضلا علماء تقدموا في باب المسح على الخفين **قوله** تقترص
وفي بعضها تقرص ولفظه فتغسله يدل على انه لا بد في ازالة
النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث
اسماء وان ما رونه من نضح الدم معناه الغسل واما نضحها
على سائره فيورث لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم
تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها
كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه
وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص
كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب عنه **باب**
اعتكاف المستحاضة **قوله** اسحق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر
الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة وخالد بن عبد الله هو
الطحان المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات وخالد

الثاني هو الحذاء او عكرمة بكسر المهملة وبالراء مولى ابن عباس ابو عبد الله المغربي
البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف
اكتسى التانيث من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض
وهو امراة • فان قلت الاستحاضة من خصائص النساء فلم ذكرت بالتاء
• قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم
صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال
الاستحاضة لان من شانها الاستحاضة وان التاء لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية • فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت
لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو
جن من الجنون الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم
بعد ايامها فهي مستحاضة **قوله** الطست اصله الطس فابدل احد
السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددته الى الاصل
فقلت طساس وطسيس **قوله** من الدم من ابتدائية اي لاجل الدم
ومن جهته ولسببه **قوله** زعم • فان قلت ثم قال بلفظ زعم • قلت
جازم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك
بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا
اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا
اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة
قوله العصفر بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وكان بتشديد
النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر بنات
جحش ثلاثة زينب وام حبيبة وحمنة وكن يستحضن
كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهي كناية عن اسمها قال في المفصل
فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وقالوا الفلان والفلانة وكذا اي
في زمان استحاضتها **قوله** قتيبة بضم القاف ابو رجاء البغلاني مر في باب
السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع في باب
الجنب يخرج ويمشي وخالد اي الحذاء **قوله** ترى الدم والصفرة فانه
من الاستحاضة والطست تحتها حالية بدون الواو وفي بعضها
بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة الاعتكاف
والصلوة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث **قوله** معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري
تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على انه
يجوز الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح يسيل قياسا
على المستحاضة **باب** هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه

قوله بن ابهم اى بن ناصح بالنون والمهملة الحر وفي اوثق شيخ علمه في زمانه
وبن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله
تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي
المفسر في اول كتاب الايمان قوله لاحدانا. فان قلت هذا النفي يستلزم
ان يكون عاما لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب اى لصدقه بانتفاء
الثوب الواحد منهن. قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن
والا لكان لاحدانا الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف
من صيغ العموم على الاصح قوله قالت بريقها اي صبت الريق عليه
فمصعته بالصاد والعين المهملتين اى حكته بظفرها بسكون
القاف وبضمها. فان قلت تقدم من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة
كانت لها ثياب حيض وسيجيء ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض
سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب. قلت قال ابن بطال
لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا
حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسع حالهم اتخذ النساء
ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان
مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه
معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهيرها لاثر الدم منه
وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اى حمل المطلق على المقيد
او لان هذا الدم الذى مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب
عليها غسله فلهذا لم يذكر انها غسلته بالماء وقال [illegible]
الخطابي المصع اصله في الضرب وهو التحريك منه فيكون
على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات قصعته
والقصع هو الدلك بالظفر ومعاسه به ومنه قصع القملة
باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض قوله عبد الله بن
عبد الوهاب اى الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب اي السختياني
تقدموا في باب ليبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين اى
الانصارية ام الهذيل والاربعة بصريون وام عطية بفتح
المهملة من فاضلات الصحابيات كانت تمرض المرضى وتداوى
الجرحى وتغسل الموتى تقدمت قوله نحد اى المراة وفي بعضها
نحد اى نحن وكذا لا نكتحل واخواته الجوهري اى احدت
المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها
وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر احدادا وهي حاد ولم
يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة قوله زوجها وفي بعضها زوج
الاول موافق للفظ تحد غايبه والثاني لصيغة المتكلم قوله
عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء

قال

قال الزمخشري في قوله اربعة اشهر وعشرا لو قلت فيه عشرة لخرجت من كلام
العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين
المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر
جاز فيه الامران وعدمه مطلقا قوله ولا نكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب
فتوجيهه ان تكون لا زائدة وتاكيد. فان قلت لا لا تؤكد الا اذا
تقدم النفي عليه. قلت تقدم معنى النفي وهو النهي قوله عصب
بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة وهو برود اليمن يصبغ غزلها
ثم ينسج ورخص في الطيب في نبذة بضم النون وفتحها وسكون
الموحدة وبالمعجمة وهي الشيء اليسير والكست بضم الكاف وسكون
المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة
حكمه حكم حضار فانه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين موضع
بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار
مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به
وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب
اسود يجعل في الدخنة لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو
فهو من باب اعجبني زيد وكرمه قوله هشام هو ابن حسان
منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحسن ابو عبد الله البصري
القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وبالمثناة
المهملة مات سنة سبع واربعين ومائة وهو اما تعليق من البخاري
واما مقول حماد فيكون مسندا. فان قلت لم تقل ام عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن
النبي فهل هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا. قلت
نهينا اذ معنى كنا وكانوا ونحو ذلك انه وقع في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى
الخطابي والكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا
بالتاء وربما تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال ابيح للحائض
عملا او غيره عند غسلها من الحيض ان تدرء رائحة الدم
عن نفسها بالبخور بالقسط مستعملة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم
برائحة الدم وتبدء بعق عملا. وتطرحه في النار ثم واحد
عند الطهر وانما اراد به بذلك التقليل منه لمقدار ما يقطع
الرائحة الكريهة روى بلفظ اظفار والصواب ظفار النووي
في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك انما يطيب المحل
ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد
فكانه بالاول لعموم مقامه القسط والاظفار وسياقها اول
كلامه يدل على ان الظفار بالهمزة طيب لا موضع فتامل ٥

باب دلك المرأة نفسها قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة
يقال فرصت الشيء فرصا أي قطعته الجوهري هي قطعة قطن أو خرقة
تمسح بها المرأة من الحيض تتبع بلفظ الغائب مضارع الافتعال وحذف إحدى
التاءات الثلاث قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل كان ابن
السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين يقول عن ابن عيينة المذكور في كتاب
الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة
الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب
فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة
ويعرف بالختي وابن حب العقاد من خيار المسلمين مات سنة أربعين
ومائتين وقال وذكر أبو نصر الكلاباذي أن يحيى بن جعفر
البيكندي يروي عن ابن عيينة أقول وفي بعض النسخ التي عندنا
هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي وحدثنا ابن عيينة قوله
منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان حاسبا
للكعبة مات سنة سبع وثلاثين ومائة وأمه صفية بنت شيبة بن
عثمان تقدمت قوله امرأة هي أسماء وقد ثبت في بعض من الزيادة
ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ
قال هو بيان لأمرها فإن قلت يكون بيانا للاغتسال وهو بعد
الماء الجميع البشرة لا للأمر بالفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس
الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل واحد بل ما كان مخصصا بغسل الحيض
فلذلك أجاب به أو هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم
هو الطيب المعروف هو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم
وروي بفتح الميم هو الجلد قال القاضي عياض هو رواية
الأكثرين قوله سبحان الله قد سبق الله سبحان الله في أمثاله هو الموضع
يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر
الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر قوله فاجتبذتها وهو
بقول عائشة رضي الله عنها وتتبعي إلخ بلفظ الأمر من التتبع وهو
المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن أو الصوف
ونحوهما من مسك جاء في سائر الروايات ممسكة وتأولوها على
معنيين أحدهما مطيبة بالمسك والآخر من الإمساك يقال
أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد وإليه ذهب القتبي وأنكر
القول الأول وقال متى كان أهل الزمان يتوسعون في المعاش
حتى يمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح
الميم من المسك أي فرصة من جلد عليه صوف وأما المكسر
فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها في التقدير تكون قال
قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء فيقال

قطعة

قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تأول
الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها
قال ابن بطال لا أرى المعنى بالمسموم وبالجلد الذي عليه الصوف
صحيحا إذ ما كان يمتهن من يستطيع أن يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا نعلم
في الصوف معنى حتى يخص به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه
أن الناس يقولون للحائض احملي معك كذا يريدون عالجي به فلك
أو امسكي معك كذا يكون به فيكون أصون من الافتضاح بمعنى يمسكه
محملة يريد تحملها معك يعني الفعل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن
تسأل عن أمر حيضها وما يستحيى به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض
في الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل إذا لم يفهم
وتفسير بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع إن ذلك سماع من
العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني وقال أبو عبيد
ابن قتيبة إنما هو قرصة بقاف مضمومة وصاد مهملة ومسك
بفتح الميم أي قطعة من جلد الشوي وفيه جواز التسبيح عند
التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور
العلماء قالوا يعني بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملي من
الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم أنه يستحب أن يطيب كل
المواضع التي أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أول
وفيه جواز كلام الرجل بحضوره وفيه ورود الأمر لغير
الإيجاب ولفظ البخاري يشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح
الميم حيث جعله لأمر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة فإن
قلت كيف يدل الحديث على دلكها نفسها قلت لأن تتبع أثر
الدم يستلزمه باب غسل المحيض قوله مسلم بلفظ فاعل
من الإسلام ابن إبراهيم القصاب مر في باب زيادة الإيمان
ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من
أجاب الفتيا بإشارة اليد قوله امرأة أي أسماء المذكورة
وتتوضئي بلفظ الأمر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوي
أي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئي
ويحتمل تعلقه بقال أيضا بدليل الحديث المتقدم قوله
أو قال شك من عائشة رضي الله عنها والفرق بين الروايتين
زيادة لفظ بها في تطهري وسقطه قوله عاري بذلك أي تتبع
أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج فإن قلت الترجمة
لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت إن كان لفظ الغسل
في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وإن
كان بضم الغين والمحيض مصدر فالأمر فيه بمعنى اللام مع
الاختصاص فلذلك ذكر خاصية هذا الغسل ومائه عنا

عن سائر الاغتسال والله اعلم باب امتشاط المرأة قوله موسى بن
اسمعيل اي التبوذكي وابراهيم اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر
في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري
وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللت اي احرمت ورفعت
الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله
ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد
الياء اسم ما يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتأكيد لبيان
التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل
قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى بتصريحه وقالت
عطف على حاضت قوله لعمرة يصرح بما علم ضمنا اذ المتمتع هو ان
يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم
بالحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة
بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عائشة رضي الله عنها
نوع ردا هو انا حائض قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفا
والمضاف محذوف اي شعر راسك وكذلك اي النقض والامتشاط ولا
مناسك وههنا ايضا تقدير وهو قوله احرمت بالحج وقضيته اي اديت
وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها
والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدود
الحصا واحد وهي بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام
التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا
به قوله فاعمرني وفي بعضها فاعمرتني والتنعيم بفتح الفوقانية
وهو موضع والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد
بها موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة
فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به
قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط
عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود
منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو
نجاسة غليظة اهم اولانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى
قال ابن بطال اختلفوا في نقض المرأة شعرها للاغتسال فروي
عن ابن عمر انهم كانوا يامرون النساء بالنقض وقال طاوس تنقض
الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة
اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل انما فرادة
ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر راسي فانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان
ان تحثي عليه ثلث حثيات وحديث عائشة اصح اسنادا غير ان
العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين

فقال

فقال ان كان ترى ان الماء اصاب اصول شعرها اجزئ عنها وان كانت ترى انه
لم يصب فلتنقضه النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا نرى
الا الحج وخرجنا مهللين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت
الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت
وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه
وسلم معك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها
بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام
بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناها ارفضي العمل
فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال
العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام حيث لا ينتف شعرا لكن يكره
الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان
براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر
بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها
الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت
اذا كانت المرأة قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه
انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات
المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا



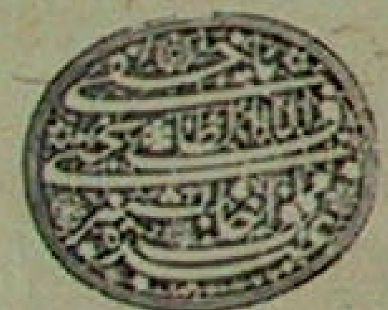
العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل
لها عمرة منفردة في صحبة القران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها
التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة وتمنعها الحيض
وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات اقول يعكر على هذا التقرير
كان عائشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم قال لا يصح الخروج
منهما بعد الاحرام منقوض بتركها الحج اولا بالنسبة الى العمرة
واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما
الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك العمل بالعمرة لا انها
تترك العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فكونت قارنة
عمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه
وسلم ان يطيب نفسها حين شرعت اليه وقالت كل نسائك ينصرف
بعمرة غيري واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه
فسخ عليها عمرتها سكت اي اصمت انا اهلها او وصف الناسك
بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرة التي
تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها نسك بالنون الهمزة اي
سكت العمرة من الحيض واطلاق الشعار به عليها كناية عن
اخلالها وعدم اتمامها استقلالا والضمير راجع الى عائشة

وكان حقه التكلم وذكر بلفظ الغيبة التفاتا **باب** نقض
المرأة شعرها **قوله** عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية
ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد ابن اسمعيل ابو محمد الهباري
بفتح الها وتشديد الموحدة وبالرا الكوفي مات سنة خمسين ومائتين
وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب
من علم وهشام اي ابن عروة **قوله** موافين لهلال ذي الحجة
اي مكملين ذي القعدة **قوله** فلولا اي فلولا اني اهديت اي
سقت الهدي عليه لا ينفك الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي
لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يحل
قبل يوم النحر فهما متنافيان **قوله** اهل بعضهم بعمرة اي صاروا
متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين **قوله** دعي عمرتك
اي اعمالها لا نفسها بنا على ما تقدم في الباب السابق وليلة
بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمها الوقت
والتنعيم بفتح التا فان **قلت** ما وجه دلالته على الترجمة
قلت من جهة ان الحائض بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له
واذا سن النقض عند غسل السنة فعند الغرض الذي هو
غسل الحيض اولى او الاضافة في غسل الحيض لادنى ملابسة
وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان
قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فما
ذا قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل
فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة
لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك
التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم
به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم **قوله** هشام اي ابن عروة
ويحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن
هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا
بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف يكون
احدها لا مور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم
قال النووي انه مشكل حيث انها كانت قارنة والقارن
يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن
احدهما من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطييب وازالة
شعر وستر الوجه اذ في القران ليس الا الهدي والصوم
وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت من جهة مفرده

فتح



في فتح ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما **قوله**
مخلقة وغير مخلقة الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق
الزمخشري مخلقة اي مساواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق
السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير سواه **قوله** حماد
اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن
انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا وابك خباب الائمة
والرجال كلهم بصريون **قوله** يا رب بحذف ياء المتكلم وفي
مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب ويا ربا ويا رباه وقفا ونطفة
بالنصب اي خلقت انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة او
خلقته انت نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ
محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم
الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت
كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الالفاظ
الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد
فان قلت الخبر فائدته اعلام المخاطب مضمونه او اعلامه
بعلم المتكلم به وليس ثم الاولى فائدة الخبر والثانية لازم فائدة
الخبر ولا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا
كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا اعدل عن الظاهر
فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني
وضعتها انثى فالغرض من الاخبار وما نحن فيه الالتماس اتمام خلقه
والدعا بافاضة الصورة الكاملة او الاستعلام عن ذلك
ونحوها **قوله** ما اراد الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم
خلقه وجاء القضا بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر ام
انثى فان قلت ذكر مبتدأ او خبر قلت مبتدأ وتخصيصه
بكون احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصح للابتداء
به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريد او اتخلق ذكرا وكذا شقيا
وسعيدا واجعل ذكرا او انثى او اشقيا ام سعيدا **قوله**
شقي اي عاص لله تعالى سعيد اي مطيع له فان قلت ام
المتصلة يلزمها همزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة
او وجوبها في قرينة يدل عليها قال الشاعر
بسبع رمين الجمار ام بثمان اي بسبع
قوله وما الرزق اصح الشعاد بفعله ما ينتفع الحيوان به والاجل
هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته
لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** فيكتب اي الله او الملك



اى الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول • فان قلت الكتابة حقيقة
او مجاز عن التقدير او الالزام • قلت حقيقة لانها امر ممكن والله تعالى
على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير • فان قلت التقدير ازلي لا انه يحصل
في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ولهذا سمي
قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا وسمي قضاء او مجازا
عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو الظاهر • فان قلت البطن
ظرف لماذا اليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار قلت
هو المكتوب فيه والنص هو المكتوب عليه وقد روي انه يكتب على
الجبهة • فان قلت ما المكتوب • قلت الامور الاربعة المذكورة
واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا
وهو بيان خلقه ذكرا وانثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة
وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وفيه تحقيق
ايضا فرغ الله من اربع الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق
بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة
وضدها • فان قلت كيف دلالته على الترجمة • قلت قال ابن بطال
لعل ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روي عن
علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة
فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام
انثى بعرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما
ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا لان اشتمال الرحم على الولد
يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد
بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه
من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال
ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شيء من اصبع او عين
او غيرهما فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال الخلق
وقبل خلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم
بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب ائمة السنة • **باب**
كيف تهل الحائض **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتانية والليث بفتح اللام وبالمثلثة وعقيل بضم
المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب
الوحي **قوله** حجة بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع وبعضهم
يكسر الدال ولم يهد بضم اليا وفليحلل بكسر اللام من الثلاثي
والافعال بكسر الحا وحتى يحل اي حتى يوم العيد والحال انه
متمتع لا بد له من حله عن العمرة وفي بعضها حتى ينحر • فان قلت
من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد ويحتمل انه متمتع

لابد

لا بد له من حله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا يلزم ان يكون
متمتعا لجواز ان يكون ادخل الحج في العمرة فيصير قارنا • فان قلت قد يحل المحصر
بعد النصف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع
شمس يوم النحر وزيادة • قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له
الجماع ايضا **قوله** في من اهل بحج اي يوم الا فرادا سواء كان معه الهدي
ام لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وباهدى يوم عرفة بالرفع وكان تامة
واترك العمرة هذا تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية اولوه بترك
افعال العمرة **قوله** بحج وفي بعضها بحجي وامرني وفي بعضها فامرني
ولفظ من التنعيم متعلق باعتمر • فان قلت الحديث دل على اهلال
الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت المراد
من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فمعناه
باب صحة اهلالها او باب جوازها • فان قلت صحة الاهلال
بالعمرة لم يعلم من هذا الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة **قوله**
المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتداء او في الدوام لانها
كانت معتمرة ثم انها كانت حائضا او قياس الاحرام بالعمرة على الاحرام
بالحج • والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فالظهر لانها
في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان
الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل
الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها
وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي
حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لانه من سنة الحائض
النفساء ان تغتسلا له كما امر اسماء بنت عميس بضم العين وفتح
الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمدا ابن ابي بكر
الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل
لدخول مكة وللوقوف عرفة فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تجدد اهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة
وتهل بالحج **باب** اقبال المحيض وادباره **قوله** كن
نسا بالرفع • فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيفة قلت نسا
بدل من الضمير • وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب
على الاختصاص اي اعني نساء ويبعثن خبره • فان قلت فيه
اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع • قلت مثله يسمى بالضمير المبهم
وجوزوه لكن بشرط ان يكون مفسرا بما بعده • فان قلت ما الفائدة
في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم الامر المبهم
ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن
• فان قلت اين من حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة

قلت جاز ان يكون نجاجا معروفة بالمدلك ويأوي اليه عطف وسعتها
من اصبع مثل السمانا قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج
بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المحارز وفي بعضها بالدرجة
بالضم الدال ومالتا الثاوية من اسم الجنس وواحدته كتمرة
وتمر قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة المضمومة
القطن وتقول اي عائشة رضي الله عنها ولا تعجلن بالنون والنساء
جمع المؤنث خطابا وعينه والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة الجص الجوهري هي لغة حجازية وقصص داره اي جصصها
وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى
تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة يعني قالت
عائشة لمستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض فانها ما دامت الصفرة
باقية طاهرة فلابد من رؤية القطنة شبيهة بالجصة نقية
صافية قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم عليه السلام المدينة وهو ابن احدى عشرة
سنة ومات سنة اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع المؤنث
من معروف مضارع الدعاء الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر
من القطنة واللام في النساء للعهد عن نساء الصحابة لا عن نساء
المذكور فان قلت لم عابت عليهن وتعلمهن يدل حرصهن للطاعة
ودخول وقتها • قلت لان تعلمهن يقتضي الحرج وهو محل مذموم
وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله
بن محمد الجعفي المسندي وسفيان اي ابن عيينة وابو حفص
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وسمي
بلفظ المجهول وعرق بكسر العين وسمي العاذل والحيضة
الظاهر فتح الحاء وقد روي بها وبكسرها • فان قلت قد تقدم
في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من
غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلوة بايجاب
الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل • قلت احوال
المستحاضة مختلفة فتوزع عليها والحاق الغسل والتوضي
لا ينافي عدم التعرض لهما وانما التنافي في التعرض لعدمهما
• فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلوة
او يكفي غسل واحد لعد الادبار • قلت يكفي غسل واحد فان
قلت سيأتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت
تغتسل لكل صلوة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل
صلوة الغسل وقال الشافعي انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه
انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شاء الله ان غسلها

كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو
الدفعة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض لا يثبت حكم الحائض حتى ترى القصة اي الماء
الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو شبيه ببياضه
بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء يرويه اهل الحديث
جمع الدرجة بالضم وهو الذي تحمل فيه النساء الطيب واهل اللغة
ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن يعرفن
به امر طهرهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء يقال
ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل في حيا الناقة فاذا القوه اليها الدرجة
بالضم وهذا وجه الناقة واشد رجت المراة الحيا بفتح الحاء وبالمد وهو
واذا ما اعطفها على ولدها او على البو وهو الجلد يحشى يحشيه الناقة
انه ولدها قالوا وفيه ان ما فيه حرج فهو مذموم وقيل انما انكرت ابنة
زيد اتيانها امر الحيض في غير اوقات الصلوة لان جوف الليل ليس
بوقت صلوة باب لا تقضي الحائض الصلوة قوله جابر بن عبد الله
الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين الفرار من الفتن قوله تدع
الصلوة اي تتركها • فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك
• قلت الترك مطلق اداء او قضاء ولو لا عرض القضاء لما كان له فائدة
اذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين
قوله موسى بن اسمعيل اي المنقري التبوذكي وهمام بفتح المهملة
وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة قال فيما في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ
ومات سنة ثلاث وستين ومائة وقتادة اي الاكمه المفسر
تقدم في اول كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل الالف
وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة
روي انها طاعة كانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين
والرواة كلهم بصريون قوله اتجزي بفتح التاء الفوقانية
وكسر الزاي اي غير مهموز وبعضهم المهموز ومعناه اتقضي ومنه
قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء
يجزي عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله حرورية
بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حروراء
وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها قال
تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها ومعنى قولها احرورية
انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة
الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي

سمعت عائشة هو استفهام انكاري اي هذه الطريقة الحرورية وبئست
الطريقة. فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم ترك علامة
قلت لقصد الحصر اي احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية
سفيه وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو انت او صرت
حرورية وانت ضمير تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم •
قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود النبي صلى الله عليه
وسلم اي في عهده والغرض منه بيان انه عليه السلام كان مطلعا
على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة في ايامه وما كان امرهن
بالقضا ولو كان القضا واجبا لامرهن به قوله فلا يفعله اي
القضا ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك
الواجب حرام ولفظه او للشك والظاهر انه من عائشة •
قال ابن بطال معنى نجزى نقضى ولذلك سمى يوم القيمة اذا جوزى
الناس باعمالهم يوم القضا وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين
ان الحائض لا تقضي الصلوة ولا خلاف بين الامة الا طائفة
من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم
ولا تقضي الصلوة • قلت عن اجمع المسلمون وليس في ذلك بحث
الاسناد النووي اجمع المسلمون على الحائض والنفسا لا يجب
عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما
قضاء الصلوة لكثرة متكرره فيشق قضاها بخلاف الصوم
فانه يجب في السنة مرة واحدة قال اصحابنا فلو تفوت
في زمن الحيض لا تقضي الا ركعتي الطواف قالوا ليس الحائض
مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعضهم
انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة
وان كان لا يصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون
الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته
بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة باب النوم
مع الحائض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحاء المهملة
والصاد المهملتين وسكون الفاء تقدما في باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين وشيبان اي النحوي ويحيى بن ابي
كثير في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد
المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا
ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا تغفل وزينب
صحابية تروي عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله الخميلة بفتح المعجمة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت

تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كسا اسود له علمان
قلت لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام
ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفا اي احضت و معه ظرف
وقع حالا واللام في هذه الجملة للعهد عن الخميلة الاولى والمعرفة
اذا اعيد يكون الثاني عين الاول واللام في تلك الجملة اما للجنس واما
للعهد الذهني فان قلت بينهما قلت لا بد للعهد ان يكون المراد
منه حصة من باب الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب
وظاهره التعليق لكن السياق يشعر بانه دخل تحت الاسناد المذكور
وحدثتني عطف على مقدر هو مقول القول قوله وكنت • فان قلت
ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني
• قلت لفظ اذا التي حدثتني هذا القول وهو كنت الى اخره والنبي
بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا • فان قلت العطف ان في تقدير
تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل
التي بلفظ المتكلم يحمل التابع ما لا يحمل في المتبوع والاولى ان
يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى
اسكن انت وزوجك الجنة وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فيتعين
النصب قوله في اناء واحد من الجنابة • فان قلت كيف تعلق كلمتا
الابتدا بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتدا
من قبيل ما من جنس واحد كما يقال نحو رايته من الشهر من
سنة او متغايرين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما
هذه الصورة فان الابتدا الاول من عين والثاني من معنى
فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في اول الحيض
باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر قوله
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو زيد
الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود
والطيالسي كان هشام امير المؤمنين اي في الحديث ويحيى اي
ابن ابي كثير قوله حضت هو الفاعل بينا واللام في الجملة
لا تجوز ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول • فان قلت كيف
التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المراة
في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها
او باعتبار النسبة اي ما كان ما تملك احدانا الا ثوبا واحدا
باب شهود الحائض العيدين قوله دعوة المسلمين حاجي

صلوة الاستسقا والمصلى اي مكان الصلوة وهو المسجد • فان قلت
لم جمع يعتزلن • قلت اعتبارا ان الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى
سامرا تهجرون قوله محمد بن سلام البيكندي مر في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب هو السختياني
تقدم في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا
جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها
ولم تفارق اهلها الى زوج وقصر بني خلف بالمنقطة وباللام المفتوحة
موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون المعجمة
وتقديره القول في الكلام غزا غزوة ومعه اي مع زوجها او مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فانت اي الاخت لا المراة • فان قلت
لم قال فينا بلفظ الجمع • قلت اراد بيان فائدة حضور النسا الغزوات
على سبيل العموم والكلمى جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل
بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا تخرج الى المصلى
العيد ولتلبسها بجزم اللبس وصاحبتها بالرفع ولتشهد الخير اي
مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين
كالاجتماع لصلوة الاستسقا قوله قدمت اي البصرة ام عطية
بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت حفصة
سالت ام عطية واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف
اي المذكور قالت نعم ابدل ثم المهموز وهذا يسمى بقلب
الهمزة يا وبابا لا لغة بيدا لبا وبيبا بقلب الهمزة قوله
لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا
قالت اي بابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدى بابي ويحتمل
ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق
واظهر واولى وسمعته يقول من نسخة المستملي اذ الخبر هو
في قوله بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله
العواتق ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف
وفي بعضها العاتق ذوات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر
الخا الستر والحيض بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبار
ها بشهود الحائض • فان الامر بالاعتزال الموجب لعدم الشهود
الخروج ايضا واجبا • قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من
موضع اخر انه ههنا للندب • فان قلت ليشهدن امر كيف
لعطف على يخرج وهو خبر • قلت الخبر اذا وقع في الاحكام
الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق الحيض وفي
بعضها الحيض فقيه ضمير الشان وعرفة اي يوم عرفة من
عرفات وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلوة الاستسقا

الخطابي العواتق الحدثات الادراك وفيه دلالة على ان الحائض لا تهجر ذكر
الله وانما تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا انها لا تدخل المسجد قال
ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين
والجماعات وتعتزل الحيض المصلى ولكن فيمن يدعو ويؤمن رجا
بركة المشهد الكريم وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز
استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين
في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى وفيه غزو
النسا وحدها وانهن يخرجن وان كن غير ذي محارم منهن وفيه قبول
خبر المراة وفي قولها كنا نداوي جواز نقل الاعمال في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشئ
من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة
وغيرهم اذا بان سببه ودل عليه الفتوى العواتق جمع العاتق
وهي الجارية اول ما ادركت سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة
والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها
والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت
قال اصحابنا يستحب اخراج النسا غير ذوات الهيئات والمستحسنات
في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك
الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله
عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن
المساجد واختلفوا في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع
تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء الرجال
من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم فانه ليس مسجد وقال بعضهم
يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلوة
فاشبه المسجد والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر
واعرض من الخمار وقيل ثوب واسع دون الردا تغطي به
ظهرها وصدرها فقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ
لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية
وفيه التعاون على البر والتقوى اقول وفيه امتناع خروج
النساء بدون الجلابيب وجواز التكرار لفظا في الكلام والجواب
بعد رواية العدل عن غير ثقة به كذلك وشهود الحائض عرفة
باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض ما يصح الحيضة بالفتح
او الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها والحمل بفتح الموحدة وفي بعضها
لا هذا ولا ذاك • فان قلت لم ما قال فيما يمكن من الحمل ايضا • قلت لان
المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق من تكرار الحمل
واما دلالة الاية على التصديق فمن جهة انها اذا لم يحل لها الكتمان

وجه الاظهار فلم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة قوله يذكر اى قال
البخارى يذكر هو تعليق التمريض وشريح بضم المنقطة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة الظاهر انه بن الحارث بالمثلثة الكندى ابو امية
الكوفى يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك
هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية
وسبعين وهو احد الائمة قوله بطانة الجوهرى بطانة الرجل وليجته
وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك وهما ترضى دينه اى عدل لا
يتهم فى القول فان قلت الحيض امر باطنى فكيف تقام البينة عليه
قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهادة
مع انها مما جاز مشاهدة النساء له قوله عطاء اى بن ابى رباح واقراؤها
جمع القرء بفتح القاف وضمها ومعناه اقراؤها فى زمان العدة
ما كانت قبل العدة اى لو ادعت فى زمان الاعتداد اقراء محدودة
فى مدة معينة كفى شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وبه
اى بما قال عطاء فيه قال ابراهيم النخعى ايضا بذلك والخمسة
عشر فى بعضها خمسة عشرة الاولى اولى قوله معتمر بضم الميم وسكون
الثانية وسكون العين المهملة وبالراء اعبد ناس زمانه وابوه
سليمان بن طرخان التيمى البصرى قال شعبة ما رايت احدا
اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم
يتغير لونه وقال ايضا سالته يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء
عشاء الاخرة وبن سيرين اى محمد تقدم فى كتاب الايمان قوله
بعد قرئها بضم القاف وفتحها اى طهرها لا حيضها بقرينة
لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون
خمسة ايام ام لا قوله احمد بن ابى رجاء بفتح الراء ضد الخوف الحنفى وابى
اسمه عبد الله ابو الوليد الحنفى الهروى مات بهراة سنة
اثنتين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفى
تقدم فى باب فضل من علم قوله قالت بيانا لقولها سالت
وفى بعضها فقالت فقالت انى استحاض بضم الهمزة وعرق
بكسر العين وهو يسمى بالعاذل فان قلت الاستدراك بلكن
لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لا تتركى الصلوة
فى كل الاوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة ولفظ قدر مشعر
بانها كانت معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت ابهام قدر الايام وعدم تعيين
الشارع ذلك هو محتمل ان يكون فى الشهر ثلث حيض ولولا انها
تصدق فى الحيض وقدره لما فوض اليها التيمى قال ابن المنذر

اختلفوا

اختلفوا فى العدة التى تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروى عن على رضى
الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلث حيض فى شهر واحد
وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال
ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت فى اقل من شهرين
اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس فى العادة ان يكون المراة
على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا اكثر الحيض قل الطهر واذا
قل الطهر كثر الحيض وقال الثورى لا تصدق فى اقل من تسعة
وثلثين يوما وهو قول ابى يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهم
ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعى تصدق
فى اثنين وثلثين يوما وذلك بان يطلقها زوجها وقد
بقى من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا
فاذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وقال اهل المدينة العدة انما تحمل على المعروف من حيض النسا
لا على المراة والمرتابين وعند مالك لا حد لاقل الطهر
ولا لاقل الحيض الا ما يثبته النساء وقال الاوزاعى
عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية باب الصفرة
والكدرة فى غير ايام الحيض قوله قتيبة تقدم فى باب
السلام من الاسلام واسمعيل اى بن علية فى باب حب الرسول
من الايمان وايوب اى السختيانى فى باب حلاوة الايمان ومحمد
اى بن سيرين فى باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية
بفتح العين المهملة نسيبة قوله كنا اى فى زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى مع علمه بذلك وتقريره اياهن وشيئا اى من الحيض
وهذا فى غير ايام الحيض اذ ما حصل منها فى ايام الحيض
فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له روى عن
ام عطية مبينا قال كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل
شيئا وفيما تقدم حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
الحيضة فدعى الصلوة دليل على ان الصفرة والكدرة فى
ايام الدم من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترين القصة
البيضاء دليل على انها عندها ادبار الحيض من ايام الحيض
فان قلت قد روى عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة
حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا فى وقت الحيض وذاك
فى غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة وهو شى
كالصديد يعلوه اصفرار ليسا من الوان الدماء باب
عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو فى قعر
الرحم الذى يجرى منه دم الحيض ومنه يخرج قوله ابراهيم

بن المنذر بضم الميم وإسكان النون وكسر المنقوطة الخزامي بالمهملة المنسوبة وبالزاي الخفيفة سبق في أول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الأولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن أبي ذئب بكسر المنقوطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة كلهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن عروة أي ابن شهاب يرويه عنهما قوله أم حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الأولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة بن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة أخت زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل إن لجحش ثلاث بنات زينب وأم حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن قوله سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ وجمعه من حيث إن شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك من جهة تغير أوله والقياس صحة قوله أن تغتسل الأمر مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى أبو داود في سننه أمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه هذا مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها وكانت لها أيام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت زمان انقطاع دمها فالغسل عند ذلك وليس النمي لفظ هذا عرق يدل على المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا وأما فكانت تغتسل لكل صلاة ففعل ذلك احتياطا وليس بإيجاب وقال الطحاوي قيل إن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض في السبعة الأعوام فأمرها بالغسل من ذلك الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة أي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بالواو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الأنصاري قال أحمد حديثه شفاء في باب الوضوء مرتين وأبوه أي أبو بكر المذكور ولي القضاء والإمرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته الراوية في حجر عائشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة

وبالتحتانيتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة بن أخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وإهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هارون أخي موسى الكليم وأم المؤمنين سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة أحاديث للبخاري منها واحد ماتت سنة خمسين قوله تحبسنا أي عن الخروج من مكة إلى المدينة أي حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا للترجي بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شاكله قوله طافت أي طواف الركن وقالوا أي قال الناس والأظهر بالسياق أن يقال فعلن أو فعلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات إذ عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي فإنما نوافقك في الخروج إذ لا يجب لها الخروج بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فإن قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الإفاضة قلت لأنه طواف الإفاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة وقال في توضيحه أنه سنة أن صفية أم المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال فيكفيك ذلك لأن الطواف الذي هو ركن ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض الخطابي لو طافت يريد به طواف الإفاضة أيام النحر وفيه دليل على قوله عليه السلام لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت عام إلا في الحيض فإنه لا طواف عليهن وفيه أنه لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة فإن خرج قبله لم يجز له إلا على حتى يعود إلى مكة فيطوفه قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة [illegible] ده بن أسد [illegible] أبو الهيثم العمي مات سنة ثمان عشرة ومائتين ووهيب مصغر وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من أجاب الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وأبوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا

قال بن عمرو وابن دينار لا نحسب احدا اصدق لهجة منه مات سنة
بضع عشرة ومائتين قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم
يثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف مناسب
التسهيل عليه قوله سمعنا بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي خرج
عن مكة بدون طواف الوداع وكان بن عمر هو كلام طاوس
فهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا تنفر اي حتى تطوف طواف
الوداع وقال طاوس ثم سمعت بن عمر يقول في آخر عمره تنفر قبل
ان تطوف طواف الوداع اي رجع في الآخر عن تلك الفتوى لعلمها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من تتمة مقول بن عمر قوله
لهن اي للحائض واتى بالجمع نظرا الى الجنس • فان قلت لم ما نسب رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما افتى اولا بذلك • قلت
اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي آخر الامر
تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي آخر رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب
الاجتهاد والله اعلم باب اذا رأت المستحاضة الطهر
قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من
نهار • فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما • قلت هو مختلف فيه
ولعل الاقل عند بن عباس ساعة قال السهي مراد البخاري
بقوله في الترجمة اذا رأت الطهر اذا انقطع دم الاستحاضة
الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلوة ويميزه
من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطي
المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلوة
والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي قال الزهري انما منعنا بالصحة
في الصلوة وقال بن عباس الصلوة اعظم من الجماع قوله اذا صلت
شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم وعند الكوفية
المتقدم عليه جزاؤه والصلوة مبتدأ واعظم خبره وفائدة
ذكره بيان الملازمة اي اذا جازت الصلوة فجواز الوطي بالطريق
الاولى لان امر الصلوة اعظم قوله حماد بن يونس اي اليربوعي
شيخ الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير
مصغرا الجعفي ابو معاوية ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلوة من الايمان
قوله فدعي اي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت
ابي حبيش وتقدم في باب المحروم • فان قلت ما معنى الترجمة
ادخلت اذا اما ظرفية فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزاء

ولا

ولا ذكر بينهما في الترجمة ثم الحديث كيف يدل عليها • قلت اذا ظرف ومعناه
باب حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر والحديث يدل عليه حكما من وجوب
الصلوة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر باب الصلوة
على النفساء بضم النون وفتح الفاء وهي المرأة الحديثة العهد بالولادة
وسنتها اي سنة الصلوة عليها وحكمها القيام وسطها وهي صفة مفردة على
غير قياس جاء الجمع على فعال بكسر الفاء على غير القياس ايضا قال الوالدي
في الكلام لم يجمع على فعال غير نفساء وعشراء قوله احمد بن ابي سريج
بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح
بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمرو بن ابي سريج فهو منسوب
الى الجد النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام
ابو جعفر الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري
قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان
وغلب عليه شبابة بن سوار بالمهملة المفتوحة وشدة الواو وبالراء
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان
مات سنة اربع ومائتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله بن ابي بريدة مصغر
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن
بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان
التحتانية وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال
الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة
قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء بن جندب بضم الجيم
وبفتح الدال المهملة وبضمها بن هلال الفزاري بفتح الفاء
وخفة الزاي روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا
للبخاري منها اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة
اشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول
سمرة بسكون الميم تخفيفا كما خفف عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز
وهو يمنعهم يقولون بضمها قوله في بطن • فان قلت البطن ليس
ظرفا للموت فما وجهه • قلت لفظ في قد تستعمل للسببية كما
ورد في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس
المؤمنة مائة ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها
بفتحها والمراد قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح
اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب
وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه
بين فهو بالفتح كمركز الدائرة وبالسكون لداخل الدائرة
النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المرأة

اقول ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزه والثاني تعيين عن المراه
عجيزتها وعن الرجل الراس استفاده من موضع اخر الخطابي اختلفوا
في موقف الامام من الجنازه فقال احمد يقوم من المراه بحذاء وسطها
ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء
الصدر ذا المسمى قيل وهم البخاري في هذه الترجمه حيث ظن ان
المراد من ماتت في بطن ماتت في الولاده فوضع الباب على باب
الصلوه على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونه روى
ذلك مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا
في باب الصلوه على النفسا اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز في باب
اين يقوم من المراه عن سمره بن جندب قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها
وسيجي شرح ذلك ان شا الله تعالى فالترجمه صحيحه والموهم واهم
قال صاحب شارح تراجم الابواب وفقه الباب من الحديث اما
طهاره عين النفسا واما ان النفسا وان عدها من الشهدا فليس
حكمها حكم شهدا القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس
قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام **باب**
قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهمله وكسر الراء
وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح
المهمله وشده الميم الشيباني ختن ابو عوانه مات سنه خمسه
عشره ومائتين وابو عوانه بفتح العين وخفه الواو الوضاح بن
مرانا وقال من كتابه تقويه لما روى عنه قال احمد اذا حدث
ابو عوانه من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم
قال ابو زرعه ابو عوانه ثقه اذا حدث من الكتاب وقال
ابن مهدي كتاب ابي عوانه اثبت من حفظ هشيم **قوله**
سليمان اي ابن سليمان فيروز ابو اسحاق الشيباني التابعي
وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هذا اهل ان تدع له شيئا
وعبد الله بن شداد بالمعجمه المفتوحه وشده الدال المهمله
الاولى ابن الهاد مر في اول مباشره الحائض وميمونه خالته
لانه امه سلمى بنت عميس اخت لميمونه بنت الحارث لامها
اي اخت اخيافيه **قوله** كانت تكون • فان قلت ما وجه تكرار
لفظ الكون • قلت اما ان احدهما زائد • كما في قول الشاعر •

• وجيران لنا كانوا كرام •

واما ان يضمر في كانت ضمير القصه واما ان يحمل تكون بمعنى
تصير واما فتصلي صفه لحائضا واما ان يكون تصلي خبرا •
لكانت وتكون حائضا حاله وقعت حالا عوجاوا ابا هم عشام

يكون **قوله** مفترشه افترش الشي فانبسط وافترش ذراعيه بسطها على
الارض وهذا التي بكسر الحاء وبالمد الاداء والمراد من المسجد هنا مكان
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله الحرام بضم المعجمه
وسكون الميم سجاده صغيره تعمل من سعف النخل بنسج بالخيوط **قوله**
اصابني • فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها • قلت لفظ قالت
مقدر قبله اي ما كانت وحكى عبد الله هذا عنها لفظها بعينه ونقل اول
الحديث عنها بالمعنى الخطابي فيه دليل ان الحائض ليس بنجس لانها
لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحائض تقرب المصلي
ولا يضره ذلك صلوته واقول وفيه ترك الحائض الصلوة والا
فتراش في تجاه المصلي وجواز الصلوه على سعف النخل والله اعلم
تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد واله
اجمعين لسليم • بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم صل على محمد وعلى ال محمد •

كتاب التيمم •

وهي في اللغه القصد يممته اي قصدته وتيممته اي تعمدت
به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين
منه استباحة الصلوة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقه
شرعيه قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين
بالتراب **قوله** قول الله تعالى مبتدا وفلم تجدوا الى اخره خبره
اي قول الله في شان التيمم هذه الايه اعلم ان التيمم ثابت
بالكتاب والسنه والاجماع وهو خصيصه خص الله سبحانه وتعالى
هذه الامه واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه
واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن
الاعضا كلها او بعضها **قوله** عبد الله بن يوسف التنيسي
مر في الرواه والبيدا بفتح الموحده وبالمد وذات
الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانيه وبالمعجمه اسمان لموضعين
بين المدينه ومكه وهما اولا تلك من عائشه رضي الله عنها
بكسر العين القلاده وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق
قوله ما صنعت عائشه رضي الله عنها من اقامه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس اسندوا اليها الفعل لانه كان
بسببها وجعل اي طفق وبطعني بضم العين وحكي فتحها
والخاصره الشاكله وحضر لا اسنان بفتح المنقطه وسكون
المهمله وسطه وفخذي بفتح الفا وسكون الخا وكسرها وبكسر
الفاء وكسر الخاء وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس
من الافعال الناقصه التي تحتاج الى الخبر لانه اذا كان بمعنى الدخول

في الوقت الموت نامه وسلت على وقوعها ولفظ على غير ما يتعلق بقيام واصبح
على طريقة تنازع الفعلين وفتيمموا صفة الماضي اي فتيمم الناس بعد
نزول الآية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الى اخره وصيغة الامر
على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله
تعالى فتيمموا به **قوله** اسيد بضم الهمزة مصغرا اسد بن حضير بالمهملة
المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي
بعضها الحضير باللام التعريفية وهي نحو الحارث من الاعلام التي يدخل
لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد
النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر
جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع **قوله** ما هي اي ليس هذه
البركة اول بركاتكم والبركة هي كثرة الخير والآل هو الاهل والعيال
والآل ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال
آل الحجام بل يقال آل السلطان وفي بعضها يا آل ابي بكر بحذف الهمزة
والالف من الآل تخفيفا **قوله** كنت اي كنت راكبة عند البعير عليه
فاصبنا اي وجدنا قال ابن بطال وفيه جواز السفر بالنساء والنهي
عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على التفتيش للعقد
بالعسكر كله وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المرأة
على ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها
معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله
وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من نسب الى ذنب او جريمة فعاتب
ابو بكر ابنته رضي الله عنها وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه
وان لم يفعله وفيه دليل على ان الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك
وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم بالصعيد
عند عدم الماء ولذلك قال اسيد ما هي باول بركتكم البوى
وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين
واموالهم وان كانت قليلة وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه
وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت
كبيرة مزوجة وخارجة عن بيته **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة
المخففة وخفة النون الاولى العوقي بالمهملة وبالواو المفتوحتين
وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري
وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ابو معاوية وكنيته بشير ابو خازم بالخاء
المعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق حدثنا ذاكرا لك بحديث فقال
ما لك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذلك الواسطي يعني
هشيما وهي احد ائمة الحديث وقال ابن عون كنت هشيم يصلي الفجر

بوضوء

بوضوء عشاء الآخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة
ببغداد **قوله** سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
مات بآمل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني روى البخاري عن هشيم بواسطة
شيخين **قوله** سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابو سيار وردان
بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين
وعشرين ومائة ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير صد العقر
قيل شكى فقار ظهره فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة
وجابر تقدم في كتاب الوحي **قوله** خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء
الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة • فان قلت التيمم مبيح
للصلوة لا مطهر ولا رافع للحدث • قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال
الماء **قوله** فايما رجل زيد لفظ ما على اي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد
لفظ رجل من امتي **قوله** فليصل اي حيث ادركته اذ الارض كلها مسجد
وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين بالمسجد والطهور والغنائم
جمع الغنيمة وهي ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفي بعضها
المغانم الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد **قوله** الشفاعة وهو
سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة
• فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبيا والاوليا • قلت المراد بها
الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون
في المحشر يفزع الخلائق الى محمد صلى الله عليه وسلم • النووي الشفاعة
خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول
الموقف وطول الوقوف والثانية ادخال قوم الجنة بغير حساب
والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل
النار من المؤمنين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها **قوله** عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم
والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا
وقال ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة
وذلك ان المعجزة باقية مع الخبر مبينة له دافعة لما يخشى من آفات
الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر
الزمان وفيه ما خص الله تعالى به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في
احد يومئذ الا شفع فيه كما ورد قيل اسمع اشفع تشفع ولم يعط
ذلك من قبله من الانبياء واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت
من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته
الصلوة وكانه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا

ولم يجعل له طهورا وفيه حيث قال فأيما رجل ادركته الصلوة فليصل يعني
فليتيمم وليصل دليل على انه يتيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت
الصلوة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه في موضع من الارض
لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما النووي احتج به مالك وابو
حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد بالرواية
الاخرى وهي جعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز الا بالتراب
خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال ويعني جعلت مسجدا
ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع
والكنائس وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته
من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا
نجاسته ويعني اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لاراحة فزع
جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج
من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار ٥ فان قلت فلقوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلثة المذكورات اكثر
من خمس خصال ٥ قلت ليس اكثر اذ المتعلق بالارض خصلة واحدة
الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه
مسيرة شهر وذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص لاستثناء
المذكور في الخبر الاخر وهو الا الحمام والمقبرة وبالاجماع في النجس
من بقاع الارض فاللفظة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث
الاخر وهو جعلت ترابها لنا طهورا واحلت لنا الغنائم اي لان
الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم يبح له الجهاد فيهم
جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا
غنموا مالا جاءت نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه
الامة باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله زكريا بن
يحيى اعلم ان البخاري روى عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي
البلخي الحافظ المتوفى ببغلان سنة ثلاث ومائتين المدفون عند
قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج
سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما رويا
عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا يحتملهما واياما كان منهما فهو على
شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته
وميل الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني حدث
البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا
ابي السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله

بن نمير في التيمم والله اعلم قوله عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتانية وبالراء الخارفي بإعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء
الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله اسماء بفتح الهمزة وبالمد
اخت عائشة الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا
باشارة ٥ فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد
لي [illegible] عائشة وهذا يدل على انه لاسماء ٥ قلت اضافته الى نفسها لعلاقة
انه في يدها ولضعها قوله فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد
بن حضير فوجدها اي اصابها ٥ قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد
تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما ٥ قلت لفظ
اصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجدا الرجل بعد رجوعه صدق
قولها اصبنا فلا منافاة ٥ قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم
فصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب
يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهي اربعة اقوال واصحها
عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة والثاني
انه لا يجب عليه الصلوة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى
ام لم يصل والثالث يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب القضاء
وهو قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا
مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا
الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة
مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم
يثبت الامر فلا يثبت وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه
بان الاعادة ليست على الفور ٥ ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة
وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة
بالعارية اذا كان باذن المعير ٥ قال ابن بطال الصحيح من مذهب
مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال
لا يناقض بين حديث القاسم عن عائشة حيث قالت فاصبنا العقد
وحديث عروة عن عائشة حيث قالت فوجدها لاحتمال ان يكون وجدان
الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع
طلبها اقول يعني على هذا الاحتمال [illegible] يكون الضمير في وجدها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول
اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة باب
التيمم في الحضر قوله فوت وفي بعضها فوت وبه اي بان فاقد
الماء في الحضر الخائف فوات الصلوة يتيمم ويصلي وبه ايضا
قال الشافعي لكنه اخلح بوجوب القضاء عليه وعطاء ابن رباح

والحسن اي البصري وتناوله اي لعطشه وليأمن على استعماله وجاز
عند الشافعي وان وجد بعد تناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل
معه محذورا ولا يجب عليه القضا قوله بالجرف بالجيم والرا المضمومتين
وقد تسكن الرا وهو ما تجرفه السيول واكلته من الارض والجمع جرفة
بكسر الجيم وفتح الرا مثل حجر وحجرة قوله حضرت العصر اي صلوة العصر
وتذكير الفعل والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ومنه
سمي مربد البصرة وفيه بعد اي الصلوة قوله جعفر بن ربيعة
بفتح الرا وكسر الموحدة بن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس
وثلثين ومائة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز رواية ابي هريرة
تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر البعض باللقب
الاسم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف قوله عميرا
مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة
قوله عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي
وابو جهيم بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث
بالمهملة وبالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي
وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام
قوله جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا
وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل
والفتح لانه اخف والضم لاتباع الرا النووي الحديث محمول
على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم
مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق
وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرها
وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل لسجود التلاوة ونحوه
• فان قلت كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه
محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه
فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره
ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه
وسلم اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد
الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما
غلط • قال ابن بطال • فان قلت الحديث وان كان فيه التيمم
في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث
رفعا استباح به الصلوة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر
الله تعالى على غير طهارة • قلت يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر
لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فاذا خشي فوات الصلوة

في الحضر جاز له التيمم بالطريق الاولى لعدم جواز الصلوة بغير طهارة
وايضا فان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت
الصلوة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم ان كان
مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل
قاطع وقال وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي
اذ ليس معلوما انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على
الجدار • اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق
به تراب وما ذاك الا التحكم بارادة الجدار قد يكون عليه التراب
وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيحمل المطلق على
باب المتيمم هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعدما يضرب
بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عيينة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة
مر في باب السمر بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله المرهبي
بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي المفتوحة وبالقصر • وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله
علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي
عمر بعسفان وكان عمر يستعمله فقال له من استعملت على اهل الوادي
قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت
عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع اخرين روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثني عشر حديثا قوله اصبت بفتح الهمزة اي صرت
جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون وفتحها اصب اي لم
اجد قوله عمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة
من قدماء الصحابة مر في باب السلام من الاسلام قالوا اما بالمد
بالهمز للاستفهام واما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا
تمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب
على استعمال الماء في الجنابة • فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه
ترك الصلوة • قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع
الوصول الى الماء قبل خروج الوقت وانه جعل آية التيمم
مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم
• فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق
لانه اكتفى بالكفين ولنا اعلى انه يكفي ضربة واحدة للوجه
والكفين فما تقول فيه • قلت اجيب بان المراد هاهنا صورة
الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في

الروايات الاخر لضربتان والمسح الى المرفق وايضا فكما اوجب الله تعالى
غسل اليدين الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه
فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وبالاغبار اذ لو كان الغبار
بعينه لم ينفخ فيها قلت المراد تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في
اليد غبار ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد
في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلثة
اقوال اصحها جواز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته والثاني
لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه
واليدين قد يكون بدلا عن غسل البدن في حق الجنب كما يكون بدلا
عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل بعضه
من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامره
باعادة الصلوة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم باب
التيمم للوجه والكفين قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الحكم بفتحهما
ذر بالجيم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان قوله
عبدا اي لقوله اما تذكر الخ ولفظ وضرب هو من باب مقول
الحجاج وادناهما اي قربهما من فيه وقال النضر كلام البخاري
وهو بفتح النون وبالمعجمة الساكنة ابن شميل مصغر الشمل المخفف البا
تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ومقول قال محذوف
وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذه الطريق وطريق
حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين
السماع والعنعنة مشهور ثم الظاهر ان البخاري علق عن النضر
لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ
ابن تسع سنين وصغيرا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا
من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض
منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون الواسطة ذر
بينهما عبد الرحمن فهذا الاسناد اعلى كما ان ذلك صار من جهة
لفظ سمعت اعلى قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر
وشهده اي حضره وله اي لعمر وكنا اي انا وانت والسرية
بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتفل
بالفوقانية وبالفاء والمثلثة قال الجوهري التفل شبيه
بالبزق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ والمقصود انه كان ينفخ فيهما اي تفل فيهما قوله محمد
بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغضب
في الموعظة قوله والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا

فلابد ان يقال والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع اي مع الكفين او الاصل
مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه في
بعضها والكفين قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابراهيم تقدم في باب
زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد اي الحديث المذكور فيما
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة الملقب ببندار سبق
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين
ما تقدم من جهة الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف ما في الطريق
ومن جهة المتن ذكر بيده بدل كفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال
اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلاثة
الى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
هذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما
وايضا الذراعان عندهم هو بمنزلة المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء
وهو الى المرفق فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى
ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى
فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط في هذا الحديث حجة لمن ذهب
الى ايجاب الذراعين والمرفقين في التيمم لان اليد اسم للعضو كله من
من راس الاصابع الى الاباط وقام الاجماع من اسقاط ما وراء المرفقين
فبقي ما دونه على الاصل لاقتضاء الاسم اياه باب الصعيد
الطيب الجوهري الصعيد قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعدات
نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلفوا فيها
فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم في كل ارض طاهرة سواء كانت
حجرا لا تراب عليها او غيره لكن وقال الشافعي التراب شرط صحة
التيمم وقال احمد بن حنبل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ جزءا وهذه صفة التراب لا صفة
الحجر الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان تكون من
صلة لقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
والقرآن كله شفاء فان قيل قد روى في الحديث وتربتها
طهورا وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا
نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز بالامرين جميعا وهو اولى
من الاقتصار على الزائد اقول اما الجواب بانه صلة فتعسف
قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول
القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى
التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء واما انه

نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد
سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير النية
لكان اهمالا للمقيد فلا نقول الا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض
المالكية جاز بالصخر المصقول وبكل ما اتصل بالارض من الخشب
وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض
قوله الحسن البصري ويجزيه بضم الياء وبهمز الاخير من الاجزاء وهو
لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها
يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزأت بالشيء
به وجزى عني هذا اي قضى وهو على التقديرين لازم فلعل التقدير
تقضي عن الماء التيمم بحذف الجار وايصال الفعل وغرضه ان التيمم
حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة ما لم يحدث
بالحدث الثاني قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث
جميع الصلوات لانه مرتب على الوضوء وله حكمه والائمة الثلاثة
لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد
مثل الطهارة بالماء وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة
قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة
وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل
فلذلك امر من صلى به بطلب الماء لصلاة اخرى لان المتوضي يجوز
له ان يتوضى للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم
يجز له ان يتيمم للعصر مثلا قبل دخول وقتها وجب ان لا يكون التيمم
للعصر الاخرى يجوز بها لكان متيمما قبل دخول وقتها لان العلة المانعة
له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما امامة
المتيمم للمتوضي فهو قول مالك وابو حنيفة والشافعي وقال
الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا لان ثبت الاباحة الحال ومعلوم
ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الائتمام خلف من لا
يحسن القراءة واما التيمم بالسبخة وغيرها وخالف في ذلك ابن راهويه
فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري السبخة اي بفتح الموحدة
واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله
مرثد بفتح الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح المهملة ابو
سعيد المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى بن
سعيد اي القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله
قط تقدم في الصلاة قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو
وبالفاء الاعرابي يقال عوف الصدوق تقدم في باب اتباع
الجنائز من الايمان وابو رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد
العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء

المهملة

المهملة قال البخاري الاصح انه اسلم ادرك زمان الرسول صلى الله عليه
وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات
في سنة سبع ومائة قوله عمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح
الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا وللبخاري اثنى عشر بعثه
عمر الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بها
ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها
بالبصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون
قوله اسرينا وفي بعضها سرينا وقعنا وقعة اي نمنا نومة
كانهم سقطوا عن الحركة واصلا اما صفة للوقعة والخبر محذوف
واما خبر ومنها اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل ان لا شي
عند المسافر اطيب قوله الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها
هو الرابع ويحدث اي من الوحي وهو بضم الزاي من الحدوث وما
اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء وجليد
بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين
الجلادة فان قلت اين جواب لما قلت لم يجز وفا والمذكور دال
عليه والشيء بالرفع لا ثالث استيقظ لازم بمعنى تيقظ ولا ضير
اي لا ضرر ولا يضير اي لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا
يقتضي الامر فارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
فارتحلوا او تعتزل اي انصرف ويعتزل اي يتفرد عن الناس
فان قلت يكفيك للاباحة الصلاة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك
لكل صلاة ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر الثاني
قوله فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا اخراجلوني ابتغيت وما ابتغيا
اي فاطلبا والمزادة بفتح الميم وخفة الزاي الراوية وسطيحة
بفتح السين وكسر الطاء المهملتين في الرواية ايضا والشك من
الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت بذلك لانها يزاد
فيها جلد اخر من غيرها وقيل انها اكبر من القربة قوله امس
خبر المبتدا وهو عند الحجازي مبني على الكسر ويعرب
غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا العدد
هو بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر
قال الفراء نفر الرجل رهطه والخلوف بضم المعجمة الخالف
اي المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وفي
بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصالح بالحمرة

في الاخر من صبا اذا خرج من دين الى دين وبابه من صبا اذا مال والصابئات
يزيد بن قوله اوكى عقد فعل ماض من الايكا وهو شد الوكا اى بالشد بدا ابر
القربة وافواههما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والعزالى بفتح المهملة
وخفة الزاي جمع العزلا بفتح العين وبالمد وهي فم المزادة الاسفل الجوهري
العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والفرق بين السقي والاستقا
ان السقي لغيره والاستقا لنفسه فسقى اي ماشيته واستقى اي لخاصة
نفسه واما السقي والاسقا فهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه
واسقيته لماشيته قوله اخر بالنصب لانه خبر كان وان اعطا اسمه فالذي
الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية
• قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة فجاز الامران
والذي اصابته الجنابة اي الرجل المعتزل المذكور وفي فرعه
بقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري ايمن الله
اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند
الاكثر ولم يجئ في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون
فقالوا ايم الله وقال ابو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون يمين الله
لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه
الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها
قوله اقلع بضم الهمزة من الاقلاع عن الامر الكف عنه وملئه بفتح الميم
وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمر من اجود
التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة روي مكبرتين ومصغرتين وقطعا ما
صادق على الانواع الثلاث مجمعه من العجوة والدقيق والسويق فجعلوه
اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثة منه وجعلوها له
المراة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها
وراعوها وهي كافرة مباح الدم والمال طمعا في اسلامها • فان قلت
فلم ردوها عن قصدها وجوزوا التصرف في مائها قلت
نظرا الى كفرها او للضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح
المحظورات قوله ما رزينا اي بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها
بفتحها والعجب اي حسبي العجب والسبابة اي المسبحة وتعني
اي المراة وعرضها انه اسحر الناس من السماء والارض او انه رسول
الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظ في قلت من سنتهم
يجوز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم
بسكون المهملة وتكون الراء ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام
• فان قلت لم ما اغاروا على اهلها وهم كفرة • قلت للطمع في اسلامهم
بسببها او للاستئلاف او لرعاية ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزة اي

ويستعمل اعم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اي مظنوني انهم
يتركونكم عمدا لا استئلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم قوله فهل لكم اي
رغبة الخطاب يقال الحي خلوف اذا خلفوا النسا والاثقال في الحي
وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلا هي عروة المزادة يخرج منها الماء
خروجا واسعا وفيه ان الفوائت من الصلوات تؤذن لها كما تؤذن
للصلاة التي تؤدى في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة عن
الصلاة عن موضع الذكر ما لم تكن غفلة عنها او استهانة بها اقول بلفظه
لا يدل على التاذين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد الاقامة قال ابن بطال
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد نام كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه
الاضغاث لان رؤيا الانبيا وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحكم
له فيها وحي او لا يحدث فحكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث
او لا يكون وفيه التادب في الفاظ السيد كما فعل عمر لانه لم يوقظه
بالندا بل ايقظه بذكر الله اذ علم ان امر الله يحثه على القيام
وفيه ان عمر اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله وفيه ان من حلت به
فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعله صلى
الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لمكان
فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلوة له ان ياخذ فيما يصلحه لصلوته
من طهور وابتغا البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلوة وفيه ان
من فاتتهم صلوة بمعنى واحد لهم ان يجمعوا لها اذا ذكروها بعد
خروج وقتها وان تاخر المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا
لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه وان الحاجة
الى الماء اذا اشتدت يوخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه
وفيه ان من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا مما سقط من
العزالي وبقيت المزادتان مملوتان وفيه مراعاة ذمام الكفار
والمحافظة به فحفظت هذه المراة من قومها وكان ترك الغارة
على قومها سببا لاسلامهم واسلامها وسعادتهم وفيه بيان
الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام لان تعودهم عن الغارة
على قومها كان استئلافا لهم فعلم القوم قصد ذلك وبادروا
الى الاسلام رعاية لذلك الحق اقول وفيه ان الجنب يجوز له
التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وان
العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز
تاخير القضاء للصلوة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل
وجواز الحلف بدون الاستحلاف **باب** اذا خاف الجنب
على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف او مرض يخاف
زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقد روي عن مالك

انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري لا يستباح
التيمم بالمرض اصلا قوله عمرو ابو عمرو بن العاص القرشي السهمي
ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح
مسلما وهو من زهاد قريش وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان
ولم يزل عليها حتى قبض عليه السلام روي له سبعة وثلاثون حديثا
للبخاري منها ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلث واربعين على المشهور
يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى عليه بالناس ولفظ
يذكر تعليق غير نص واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله فاجنب بفتح الهمزة وهذه
القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرا وجه الاستدلال بالاية انه اذا استعمل الماء عند
شدة البرد فقد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله تعالى عما
يوجب الهلاك بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز
التيمم للجنب قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المنقطة بن خالد ضد
الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفرائضي مات
سنة ثلث وخمسين ومائتين قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح المهملة على الاشهر قال بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ
شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه وسليمان هو المشهور بالاعمش
وابو وائل بالهمز بعد الالف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى
اي الاشعري وعبد الله اي بن مسعود الصحابيان الجليلان
والكل تقدموا قوله اذا لم يجد اي الجنب وهذا على سبيل
الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي
في جواز التيمم للجنب وفي لفظ يتيمم وصلى تفسيرا لقوله قال
هكذا او ورع مقول ابي موسى وقول عمار هو كنا في سفر فاصبت
فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك
الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا
معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك قوله
عمر بدون الواو بن حفص بالحاء المفتوحة وبالصاد المهملة
وسكون الفاء بينهما وغياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية
وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح
المنقطة وكسر القاف الاولى بن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل
المذكور قوله يا ابت اي الخبر وتقدم وجهه ويا ابا عبد
الرحمن حذفت همزة الابن تخفيفا له هو كنية عبد الله وحتى
يجد اي الماء ويكفيك اي مسح الوجه والكفين وقد عنا اي
قد رنا اي قطع النظر عن قول عمار فما تقول في ورد في القرآن

ويمده الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فما دري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق
فتواه واما استفهامه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل
المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة
في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من
الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله وهذا الحديث
التيمم للجنب واوشك اي اقرب واسرع وهذا رد على زعم بعضهم
انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح
الباء والراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت
ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المبرد
وحتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم
البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة
على استعمال الماء لان عدم القدرة اما لفقد الماء واما بعدم
الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق ولهذا
اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد فان قلت
الواو لا تدخل بين القول ومقوله ثم قال وانما كره قلت
هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا
وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى
حجة وجواز الاجتهاد قال الخطابي هذه مناظرة لظاهر
منها ما يدل على اهمال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه
الاية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي
غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه
الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو مخاطب بها وما
يؤديها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب
الذي ظنه هذا القائل وانما كان تاويل الملامسة المذكورة
في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة
الاية صريحا وذلك مما لا يجوز مثله في علمه وفقهه وقد حصل
من راي هذه القصة ان عمر وعبد الله انتقضا الطهارة
بملامسة البشرتين وان عمارا جعل اي التراب بدلا عن
الماء استعمله في جميع ما يدل عليه الماء قال ابن بطال وفيه
جواز التيمم لخائف من البرد واجمعوا على ان المسافر
اذا كان معه ماء وخاف العطش تيمم وعلى ان الجنب يتيمم
الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من زعمهما ان الملامسة

في ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل قال
وفيه الاشتغال في الحجاج فما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك
جائز هنا طريق عند تحصيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة
ابراهيم عليه السلام ونمرود قوله التيمم ضربة في بعضها
وفي بعضها بالرفع قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي
وابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله اما كان بالهمزة فيه اما مجرد واما للتقرير واما
باقية على اصلها وعلى التقدير من الاولين وقع جوابا للو واما على
تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على التقدير فلانه
لم يبق فيها معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء
للشرط والقول مقدر قبل لو قيل وحاصله تقولون لو ان احدا
رخص لهم في التيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا
لو بتقدير القول لو اجيب رخص لهم في صيغة اما للتيمم ويحتمل
ان يكون جوابه لو هو فكيف تصنعون قوله سورة المائدة
انما خصص المائدة وان كانت مذكورة في سورة النساء ايضا
لانها وكذا للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها او لانها اخر النزول
نزولا قوله قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا
اي احتمال تيمم صاحب البرد وعرج بضم المهملة اي تمرغ
تحذف احدى التاءين ومعناه تتقلب قوله ضربة اعلم ان
هذه الكيفية مشكلة من جهات اولها ما ثبت من الطرق الاخر
انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيها
من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كفه واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهر
الكفين واجب ولم يجوز احد الاكتفاء باحدهما وثالثها من جهة
ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف يمسح به الوجه
وهو صار مستعملا ورابعها من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسها
من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول
ويحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة
واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح احد
ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ضرب
ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل
مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا
خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما لتخفيف
التراب واما لغيره كفعل النفض رد الما فعله عمار رضي الله عنه
الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به
بيان التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان هنا الا هو

الضربة للتعليم وتخفيفا للامر عليه او ما بالمقدمات من ايجابنا ضربتين
اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او ضربتين او بضربات
والكعاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين
اشبه بالاصول ومن اصحاب الترتيب جاء هو مذهب الحنفية ومنها استعمال
التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا بان يكون الكف للجنس
حتى يتناول الكفين ثم مسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعمل
على غير المستعمل ثم مسح بهما وجهه ثم الجواب ما الجواب عن مسح واحد
الظهر منه ان يحمل او الفاصلة على الواو الواصلة جمعا على الدلائل هذا
غاية وسعنا في هذا المقدار ولعل عند غيرنا خير منه قوله يعلى بفتح التحتانية
وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي
مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي ما رايت بعد يعلى
صاحبا له حافظا وهذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق
من البخاري ومع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره
قوله بعثني انا وانت فان قلت انا ضمير وقع فكيف وقع تاكيدا
للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه ايضا هو تاكيد
له وكان القياس ان يقال بعثني اياي واياك فان قلت الضمائر
يقام بعضها مقام البعض وجرى كلهما العارضة قوله واحدة
حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل
ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم
بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل
في الوجه فكيف تكونه الكفين قلت اما على مذهب من قال
التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار
واما على مذهبنا فوجهه انه مسح الوجه بكف واحد ثم ينفض
بعض الغبار من الكف اذا استعمله الى الاخرى ويد تناولهما
بالاخرى ثم مسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم
قال الامام احمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوع عى
لهذا الحديث ولانه اذا بدء بمسح وجهه فالى ان يبلغ حدا لدق
لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك
ولم يحتج الى تجديد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يحتج
ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس كالماء الذي من شرطه ان
يماس ذلك جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلاث ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين عندنا لكنه الى الكوعين
قالوا لما كان لا يغسل الوجه بغير الماء لغسل اليد فكذلك
يجب ان يكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين قالوا وفي
الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه

قيل وجهه قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون
وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف بالفاء المفتوحة
وابو رجاء بتخفيف الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين مصغر الحصن
بضم المنقطة وخفة الزاء وبالمهملة تقدم في باب الصعيد
الطيب قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف
دل هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاقه حيث لم يقيد بصورة
وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بدون الترجمة ولعل الاطلاق
انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض
احكام التيمم والله اعلم هذا اخر كتاب الطهارة طهرنا الله تعالى
من دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين • بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم

كتاب الصلوة

باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء اي اسراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السماء قوله وقال ابن عباس ذكره البخاري
هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا
وفي سنده سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان قوله
النبي صلى الله عليه وسلم • وبالرفع فاعل يامرنا والصلوة هي العبادة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق
للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات
قوله يحيى بن بكير مصغرا مخففا ويونس سبق اوجهه وابو ذر
بالتشديد للراء والصحابيان تقدما في اوائل كتاب الايمان
والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس
انما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا في وقت الاسراء قال
القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق
الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسرى بجسده والاثار
تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة
هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر
قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد بعثته بخمس سنين
وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض
الصلوات عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث
سنين او بخمس سنين قوله فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة
واضاف البيت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان
حينئذ في بيت ام هانئ • فان قلت روى ايضا انه كان
في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان المعروج مرتين جائز

كتاب الصلوة

انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة
واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هانئ
ومن ثم عرج الى السماء قوله زمزم بفتح الزائين غير منصرف اسم
البير التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء وسكون السين
المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين في
التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال اناء
الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او
انه كان قبل تحريم واتى الذهب وانما ذكرهما نظرا الى معناهما وهو
الاناء واما جعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معان
وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة
الايمان والحكمة وزيادتهما تسمى حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا
من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثلت له المعاني
كما يمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصورة التي كانوا عليها
قوله اطبقه يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ
في هو على ظاهره وفي بعضها به فهو اما لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان
الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه قوله وارسل
اليه ظاهره السؤال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان
مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها
فالمراد ارسل اليه للعروج والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب
بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين
عندهم ان احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السموات من غير ان يأذن
الله له ويامر ملائكته باصعاده قوله اسودة جمع السواد كالازمنة
والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم
وذلك عدد كثير مرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت
رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون وبالمهملة
المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد بها ههنا
ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل
الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض
السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي السماء
السابعة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها
مرور النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة
انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا او ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في
جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى قوله ثم ثبت اي ابو ذر

لم يعين لفظ نبي سماه معينا ولفظ بادريس متعلق بمر كلفظ بالنبي قوله
فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد
قلت ليسا من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية
للالصاق فان قلت لم قال والاخ الصالح كما قال ادم قلت لان
ادريس لم يكن من اباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله
عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتأدبا
وتواضعا وهو اخ وان كان ابا والانبياء اخوة والمؤمنون اخوة
فان قلت لم اقتصروا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع
الافعال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضائل فان قلت
علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين
ما قال ولم يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما ان انسا لم يرو
هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء
الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلثة من الانبياء واربعة من
السموات او خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء
السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة
ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسراء مرتين فلا
اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال فلما
مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر ثم مررت قيل ثم مررت
لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى
والثاني نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني
تقدم في باب كيف يقبض العلم ابو محمد ولد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر النبي عليه السلام اباه ان يكنيه بابي
عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث
سنين وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة قوله ابا حبة
بالمهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالتحتانية وقيل
بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو
انصاري بدري استشهد يوم احد قال في هذا الاسناد
وهم لان المراد بابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة عن عنهما
ولم يقل سمعت واخبرني فلا وهم فيه هذا الاسناد صحيح
قوله ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به
المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي
وهو على سطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي
وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاعلاء مستوى او لرؤيته
او مطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمحيا به

اي لانها وللاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض وصريف الاقلام
بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة والخطاط في موصوف
ما يكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من
اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده
من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا
هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف
احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قال ابن حزم وانس الظاهر
انه من مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس
بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين
ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل
واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم مما نقل ان الظاهر
من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون بدون الواسطة فلعله انس سمع هذا البعض من
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر
قوله الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر
هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية
ثلاثة عشر يعني يكمل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض الصلوة
وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله
هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال
تعالى لا يبدل القول مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان
قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس
الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي
فان قلت ام يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين
خمسا قلت معناه لا يبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس
خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء
المعلق الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه او معناه لا يبدل
القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول
الى الرب تبارك وتعالى قلت اما لانهما عرفا ان الامر
الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما لانهما
طلبا ترحما لعباده وتسهيلا قوله السدرة اي الشجرة
التي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامات لم يعطها
الخلائق فمنهم احدها في الدنيا ليلة المعراج وثانيها في البقيع

وهو المقام المحمود وصلى عن ابن مسعود انما سميت بها لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله • فان قلت قد صح انها في السماء السادسة فلا تكون في اعلى السموات كلها • قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله غشيها ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حبايل جمع الحبالة بالحاء المهملة وبالموحدة اي عقود اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذة بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من البناء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلوة كان في الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء مزن فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده حتى اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وجبريل ركعتين ثم صلى جبريل عليه السلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلوة مفروضة قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات ووقت حضور وكان صلى الله عليه وسلم يقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله تعالى العظيمة لا باس بحملها واستعمال المذهب فيها الا ترى انه انبع عليه المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي تطبع به عهود الله تعالى ورسله النافذة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المومنين تصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم واعماله السيئة تسوه وفيه انه يجب ان يرحب لكل احد من الناس بحسن لقائه باكرام النازل واقرب القرابة وبهذا لما كان محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم من لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلقى المرء باحسن صفاته واجمل جمل الثنا عليه الا ترى انهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تعالى تكتب بالاقلام وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب بالاقلام لتأبيده تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه الله تعالى واحكمه من اثاره معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال تعالى

به يمحو الله ما يشاء وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الحيا من التكثير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السما قال والحبايل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لانه انما ارص وصف الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك وبناؤها اللولو قلت وفيه اداب الاستئذان وبيان الادب ممن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا يقول انا زيد اذ لا فائدة فيه لبقا الابهام وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان محمدا رسول الله من نسل ادم عليهما السلام وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلوة الوتر حيث عين الخمس وقيل بعدم التبديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة رؤيته الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شي قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل قوله الصلوة اي الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلوة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلوة لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم المراد لقسم الشي عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا في ركعتين فقط • فان قلت ثم انتصب ركعتين • قلت بالحالية فان قلت ما لفظ ركعتين الثاني • قلت هو تكرار للفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مثنى وذلك نحو المز القائم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت اي صلوة السفر على ركعتين على اقرارها • فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه وجب القصر كما هو مذهب الحنفية • قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها ونشا عن ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلوة في السفر وبافتائها بالاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسرا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا • فان قلت لم ما استدلوا بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على ان صلوة السفر كانت كاملة اذ لا يومر بالقصر الا من شي تام • قلت لجواز ان يقال فرض الصلوة كانت ركعتين وما زيد في صلوة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى والاصح

عليكم في ذلك باب وجوب الصلوة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو
قولهم فلان يركب الخيل ويلبس البرود قوله ويذكر هذا تعليق لصيغة التمريض
ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع
بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذئب
يزره بضم الزاء وتشديد الراء اي يشد ازاره تقول زررت
القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك
ومن صلى وهو من تتمة الترجمة واذى اي نجاسة والا يطوف
الغا فان قلت البحث في الصلوة فما وجه ذكر الطواف قلت
من حيث ان الطواف صلوة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي
بفتح من الزيادة بن ابراهيم التنتوى ابو سعيد المصري مات
احدى وستين ومائة ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من
الايمان قوله ام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء
قوله امرنا بضم الهمزة ونخرج بكسر الراء والحيض وذوات الخدور ومصلاهن
اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم احد انا مبتدا ومعناه نقصنا
الاجلباب فما تكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول
اية الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو محتمل للمعنيين ان تعيرها جلبابا
او تعطيها جلبابا مستعملا من جلابيبها فان قلت وتقدم معنى الجلباب في باب
الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب
اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلوة بالطريق الاولى
واذا وجب للخروج الى الصلوة فلنفس الصلوة ايضا بالطريق الاولى
فان قلت لم يلزم اللبس منه الا على النساء قلت عورة الرجال حكمها
حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة
سواء قوله عبد الله بن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو
الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة
تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داود بفتح المهملة والواو
وبالراء ابو العوام بفتح المهملة وشدة الواو القطان
البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني استشهد
البخاري به في موضعين في كتابه في الصلوة وفي حديث ام عطية
وقالوا انه كان يرى رأي الخوارج وكان من قطان الواجب من اللباس
في الصلوة ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل
بها في الصلوة حسن واسحق بن محمد له واختلفوا فقيل ستر
العورة من سنن الصلوة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان
سترها عن اعين المخلوقين في الصلوة وغيرها والصلوة او كد
من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلوة احتج

بالاول

فالاولون بانه لو كان فرضا في الصلوة لصح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان
العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلوة يجب الاتيان به مع القدرة
وببدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا فلم نجعل العريان
فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال
القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على
المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل
في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر
لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة
بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص
الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير
قاله البخاري في كتاب الضعفاء اقول الشافعي يقول بفرضية الستر
خارج عن الصلوة ايضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام
والاصل في المسئلة عنده خذوا زينتكم وكرم باب
عقد الازار على القفا وهو مقصور موخر العنق يذكر ويونث
والجمع قفي مثل عصا وعصي واقفا مثل رجا وارجى وقد جاء اقفية
على غير قياس قوله ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاء سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد
الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين
وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي
وعاقدي جمع حذفت منه النون للاضافة والازر بضم الزاء
جمع الازار يذكر ويونث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه
ازرة مثل حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع
الرداء من المنكب يونث ويذكر قوله احمد بن يونس تقدم في باب
من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وكسر القاف
ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر
المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوءه قوله قبل بالقاف المكسورة الجيم والمجب
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلقى
عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها هذا واحمق غير منصرف
ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان هو نكرة والمثل مضاف
الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل ما توغل في التنكير
والاضافة لا تعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس
كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراءة الاحمق غرضا قلت الغرض

بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليراني الجاهل فيأخذ بجهله
على ظاهره جوازه ولما كان في لفظ نصلي إنكار على فعله لا أنه مرة
للإنكار فيه بقدره وفيه إشعار بترك السنة لا جرم زجر
في الجواب وغلظ عليه بالنسبة إلى الحماقة وإنما استفهام بعد النهي
ومقصوده بيان إسناد فعله إلى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفاء بن عبد الله أبو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة
ثم المفتوحة وبالموحدة الأصم المدني مولى ميمونة زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين
وعبد الرحمن هو ابن زيد بن أبي الموالي بفتح الميم نحو الجواري
وفي بعضها بدون أبي أبو محمد مولى علي بن أبي طالب مات عام
ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون • فإن قلت ما
دلالة هذا الحديث على الترجمة • قلت إما أنه مخروم من الحديث
السابق وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على
القفا لما ستر العورة غالبا • قال ابن بطال عقد الإزار على
القفا في الصلاة هو إذا لم يكن الإزار سراويل وهذا دليل تأكيد
ستر العورة لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته
وفي الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر
منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد
من ثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب
وفيه أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه وأنكر على
العلماء ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث أحببت
أن يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله أعلم •

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديثه
أي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف بمعنى التغطي
وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحتها توشيحا فتوشحت
هي أي لبسته والضمير في طرفيه راجع إلى الثوب وفي عاتقيه
إلى الملتحف وهو أي التوشح على العاتقين قوله أم هانئ بالنون
وبالهمزة هي فاختة بنت أبي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل
عند الناس والتحف في موطأ هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله
بن موسى مر في باب دعاؤكم إيمانكم وعمر بضم العين ابن أبي
سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي أبو حفص
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة
الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة
سنة ثلاث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المهملة وشد

النون

النون المفتوحة مر في باب حلاوة الإيمان ويحيى أي القطان في باب من الإيمان
أن يحب لأخيه وأم سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر والمذكوران في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيد مصغرا
ابن إسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد أبو محمد الهباري بفتح
الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمسين ومائتين وأبو أسامة بضم
الهمزة حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيته أما طرف
ليصلي وأما للاشتمال وأما بما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال
يجوز الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقيه كما قال
عليه السلام من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه والاشتمال الصماء
المنهي عنها بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف
الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ
طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد
طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي
من عورة نفسه إذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في
ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله إسماعيل
بن أبي أويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون
التحتانية وبالمهملة السين مر في باب تفاضل أهل الإيمان وأبو النضر
بفتح النون وسكون المنقوطة كنيته سالم بن أبي أمية مولى عمر
بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين
ومائة وأبو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولاؤه إلى عقيل ثم لكثرة ملازمته
لأم هانئ نسب إليها أيضا اتفاقا بلا اختلاف قوله الفتح أي فتح مكة
ومرحبا أي لقيت سعة وبأم هانئ بحرف الجر وفي بعضها يا أم هانئ
بصيغة النداء بحذف وفي الاسم ضمة وفتحها قوله ثمان بفتح النون
وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة وهو في الأصل منسوب
إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا الثاء
لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى ياءي النسبة وعوضوا
منها الألف كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن فثبتت ياؤه عند
الإضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين
عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع قوله فلما انصرف
أي من الصلاة وزعم يستعمل ههنا بمعنى ادعى وقال
وابن أبي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن أمي ولا تفاوت
في المقصود إذ هو أخ علي من الأب والأم رضي الله عنهما
وقاتل اسم الفاعل لا فعل ماض قوله أجرته بفتح الهمزة
بدون المد من باب الإفعال أي أمنته وأجرت له بالدخول

في دار الإسلام وكانه مشتق من الجود والهمزة فيه للسلب والإزالة
او الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا قوله فلان
مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوب بانه بدل رجلا او
بدل الضمير المنصوب في اجرته بضم الميم وفتح الجيم وسكون
التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت ام هانئ قبل اسلامها
واسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة او دسيسة ثم ان الابهام
فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه
فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو
الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة
اي امنا من امنته او يعني ان امانك لذلك الرجل فامانا له
فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى
امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات
وفيه ستر الرجال بالنسا وصحة الوصل مع ولد وجواز الكلام
من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بالنائب في الجواب بل يوضح عادته
التوضيح ثم في ذكر الكنية واللقب هنا وفي الترحيب بالزائر
وذكر كنيته وفيه صلوة الضحى قوله او لكلكم هو بهمزة
الاستفهام • فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر
اي انت سائل مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله
ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام
وهذا التقدير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار
ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب
والتقدير طاعة عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق
الفحوى كانه استدل بهم في هذا علما وفهما يقول اذا كان ستر
العورة واجب على كل واحد منكم وكانت الصلوة لازمة
له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة
في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي معناه لو كانت
الصلوة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا
ثوبا واحدا لان حكم الصلوة في الثوب الواحد لمن يجد ثو
بين كحكمها لصلوة لمن لا يجد غيره باب اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل على عاتقه وفي بعضها على عاتقيه قوله ابو
عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة
تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد
بكسر الزاي وخفة النون قوله لا يصلي بلفظ نفي الغائب
وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي وليس على عاتقه شيء جملة

حالية

حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي
للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد
على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز
الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه
وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب
غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه اذ كان لا
بد ان يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها وفي
حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلوة من
غير شيء على العاتق قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر
المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في باب اللهم علمه
الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والسماع
من جملة وانما هو منه بمعنى سمعت منه انما هو سوالي عنه او بغير
سوالي لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ مضارع المتكلم
لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا
لصدقه وحبا لحفظه فيه • فان قلت كيف دلالته على الترجمة
• قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل
شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته انه اذا اتزر به
ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يامن ان ينكشف عورته بخلاف
ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده
فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه
سترا اعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا
للتحريم وقال احمد لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على
عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد ايضا رواية
انه يصح صلوته ولكن ياثم بتركه باب اذا كان الثوب
ضيقا بتشديد اليا وتخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه
وبين ضائق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق
اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا
الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ
الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وفليح بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب
العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة
قوله خرجت اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي

والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله الى جانبه فان قلت
ما معنى صلة الى فيها والمناسب ان يقول في جانبه قلت اما ان تكون
الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان
يقال فيه تضمين بمعنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه
او معناه صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما انصرف من الصلوة
واشتغل اي العمله والسرى مقصورا هو السير بالليل والسؤال
ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان
على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة بمعنى ما كان لي الا هذا الثوب
الذي لا يستتر لابسه الا بعد الاوجه من الاشتمال والسياق يدل
عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب لفظ يعني ضاق قوله فاتزرت بتقديم
الهمزة المقلوبة يا على التا فقول التصريفيين اتزر خطا موحطا
قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث جابر هذه الذي
في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه شي انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به
واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قلت
الحديث السابق فيه نهي عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا
به وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال
الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس
بالصلوة فيه كما لا باس بالصلوة في الثوب الضيق متزرا به
ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان
لو كان لهم غيرها لما لبسوها في الصلوة وما احتيج ان ينهى النسا
في الصلوة حتى يستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهم
في الصلوة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع
فاركعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالا
شتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه
وذلك لم يامر الذين عقدوا بالاتزار لقلته والاشتمال الذي
انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما وهو ان يجلل
نفسه بثوب ولا يرفع من جوانبه شي ولا يمكنه اخراج يديه
الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال وانما
ساله عن سراه اذا علم انه لا ياتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه
طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلا موضعه وسره الخطابي
في الاشتمال المنهي عنه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج
منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتدا وهو ان يتزر باحد
طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا
لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزاته الصلوة

ولا

ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبته كانت صلوته جائزة قوله
يحيى اي القطان وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما رويا
الحديث بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي
تقدم كلهم قوله رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض
الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ونحو
خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله ويقال وفي بعضها
وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعن اي من السجود والجلوس
جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية
ان يلمحن شيا من عورات الرجال عند الرفع منه باب الصلوة
في الجبة الشامية والشام بالهمزة والالف وبهما لغات وهو الاقليم
المعروف دار الانبيا عليهم السلام قوله الحسن اي البصري
والمجوسي اي جمع المجوسي وهو معرفة سوا كان محلى بالالف واللام
ام لا والاكثر على انه يجرى مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب
الصرف وفي بعضها المجوسي بالنسا والجملة صفة للثياب فان قلت
الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المناسبة بين النكرة
والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني
فيما قال ● ولقد امر على اللئيم يسبني ●
قوله لم ير بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه
فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين
ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الها تقدما واليمن
بلاد العرب مشهورة والبول اما بول ما يوكل لحمه ويكون على
مذهبه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته
منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب
الصلوة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان
حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية ونسب ابن السكن الذي في الجنائز
بانه يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت
بفتح المعجمة وشدة المثناة الفوقانية وفي الاصل
واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من
شيوخنا الاول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر
ابو زكريا اي البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين
لانه روى عن ابي معوية والبخاري يروي عنه والله اعلم
قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير
مر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي
ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله
البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي ومسلم بن

صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
ابو الضحى العطار وامثال هذه الترددات لا تقدح في صحة
الحديث ولا في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط
البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق
سمي به لانه قد سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها
وباللام وبدونه وبكسر العين المعجمة وتقدم مرارا قوله
الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وضاقت اي الجبة وفي الحديث
جواز اتخاذ الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس
عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف
قال ابن بطال اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار فاجاز
الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تستبين فيها النجاسة
وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب
اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والساج
العصاب كالاقبية وغيرها واما صلوة الزهري فيما صبغ
بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال التيمي فيه
اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت
دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت قباء
ضيقة الاكمام باب كراهة التعري قوله مطر بالميم
وبالمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة
المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة
القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا
وممدودا ابن اسحاق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اي
مع قريش والكعبة اي لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها
وازاره وفي بعضها ازارك ودون الحجارة اي تحت الحجارة
وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو تكون
بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك
لان عورته انكشفت وتمام القصة سيأتي في باب بنيان الكعبة
وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه
فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهة التعري
في الصلوة قلت من جهة عموم لفظ ما رئي بعد ذلك وهذا الحديث
مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما
تفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق

الجاهلية

الجاهلية قال ابن بطال قبل بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم
غلاما قبل البعث بخمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى
خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يأمر ان لا يطوف بالبيت
عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من سماحتهم في النظر
الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف
الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته
لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن
عراة باب الصلوة في القميص والسراويل والتبان
بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغيرة مقدار
شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقباء
هو ممدود قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة وحماد بالمهملة المفتوحة وشدة الميم وايوب
هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله
اوكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد
ثوبين فلهذا صح الصلوة في الثوب الواحد قوله ثم سأل
اي عن الصلوة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة
كلام عمر وكذا صلى وضمير عليه عائد الى رجل اي جمع رجل
هو من تتمة كلام عمر بمعنى الامر وكذا صلى واحسبه هو مقول
قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله
لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله واحسبه راجع الى عمر
وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار
بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف
الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلوة
في حالة لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة
على تقدير اضافة قباء اليها وكان المناسب ان يقول او كذا
ثم ذكرها بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال
وهو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها
او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة بجوازه
قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر
للعورة وقول عمر اذا وسع الله يدل على ان جمع الثياب فيها
احتياط واستحسان واما لفظ عمر جمع وصلى فهما وان كان بلفظ
الماضي لكن المراد بهما المستقبل ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها
ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم ابو الحسن
الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال
اصبحت سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل

ووجه المعتصم يوما من بغداد في محلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فيحرز المجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسطه

قوله فقال الفافه تغيره اذ هو لفظ ساد ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والتبرس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب جامعا لصوا وقلنسوه والبرنس نبت اصغر بالنصب ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقيه المباحث في الحديث بين الفقه وخاص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة • قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلوة بدون القميص والسراويل وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فلم يكن منقطعا والله اعلم

باب ما يستر من العوره وهي سواة الانسان وكل ما يستحي منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العوره فقال اهل الظاهر لا عوره من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السره الى الركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عوره

قوله الصما بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصما ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكسا من قبل يمينه على اليسرى وعاتقه الايسر يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احدى جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه • فاذا قلت اشتمل فلان الصما كانك قلت اشتمل الشمله التي تعرف بهذا الاسم لان الصما ضرب من الاشتمال

قوله يحتبي بالحاء المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصما فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق واما الفقها فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احدى جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال

المذكور

المذكور ان انكشف به بعض العوره والا فيكره واما الاحتبا فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعده يقال لها الحبوه بضم الحا وكسرها وكان هذا الاحتبا عاده العرب في مجالسهم وان انكشف معه شي من عورته فهو حرام الخطابي الاحتبا هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيا منه على فرجه فرجه يبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتبا ان يجمع ظهره ورجليه بثوب

قوله قبيصه بالقاف بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواه الباب كلهم تقدموا مرارا

قوله يمس بفتح الموحدة وجاز كسرها والمس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وشرحهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة ثلاث تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام ويقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول له اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان تبيعه شيا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذه ايضا ثلثه اوجه ان يجعل نفس النبذه بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا تاويلات ثلاث ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاه التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصا وان يجعل نفس الرمي بالحصا بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصا فهو مبيع بكذا

قوله اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه مر في باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر الكلاباذي ان اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله غلمانه بامر ابنه وثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان

قوله تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الصديق على الحاج وهي

قبل حجة الوداع بسنة قوله في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر فانه مقتبس من الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا • فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا • قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح باعتبار علم السورة فلا ينصرف قوله معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كلا منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسئلة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهدها بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي • فان قلت قال علي رضي الله عنه كان مامورا بان اذن ببراءة فكيف قال فاذن معنا بان لا يحج • قلت اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة والله اعلم

باب الصلوة بغير رداء

عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضوع اي على الارض او على المشجب ونحوه فانصرف اي من الصلوة ويا ابا عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال • فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة • قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك وان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة • فان قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع • قلت المثل هو بمعنى الشبه يستوي فيه المذكر والمؤنث والفرد والجمع او اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع • فان قلت لم غلظ القول لهم لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في صحيحه لرواية الجهال ذلك • قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز

باب

مايذ

ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله محمد هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة القرشي المكي ابو عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المؤمنين والبخاري روى تعليقا بصيغة التمريض قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهذا الاحوط في كل مسئلة في مثلها الاخذ فيها بالواجب • فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابك عنه • قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بسبب ازدحام الناس بدليل انه مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم [illegible] والائمة اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري • فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب • قلت اذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا • فان قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة فان كان فلم لم يسترها قبل دخول عثمان وان لم يكن فلم غطاها عند دخوله • قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال فلم ان قلت فلم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم المعنى بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملائكة تستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجلة العالم بالقرآن وهو احد من نقل القرآن من الصحف في زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثمانية مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين وترض بضم الراء وتشديد المعجمة والرض الدق [illegible] • فان قلت ما وجه دخوله لان الفخذ عورة ام لا • قلت انه ليس بعورة • فان قلت ما وجه دلالته عليه • قلت لما مس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام قوله اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه

تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجرى مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر والقرية اي خيبر وهذا اشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جاء محمد او هذا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح الخاء قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا المقدر ومحمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية بفتح الصاد بنت حيي بضم الحاء وبكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروي لها عشرة احاديث للبخاري منها واحدة ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع رضي الله عنها قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة الى ره الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم له صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه من شاء فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما انه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع في هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس ابو محمد بالمهملة وبالراء كنية انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصائصه عليه السلام واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها ثم تزوجها على انه

لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره فجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له قيل وهو الصحيح الجوهري الهداء مصدر قولك هديت انا المرأة الى زوجها والعروس يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في عرسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبراء قلت الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع قوله قال اي عبد العزيز واحسب الا انه ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجيء بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب محذوف والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس يحيسه اي اتخذ وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث الذي اتخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجان يجتمعان النووي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلوة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكروا لخربت خيبر وجهين احدهما انه دعا تقديره اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى في ابقائها له مفسدة لتميزه مثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل

المفاسد المتوقعة واما اعطاؤها الرحمة فمحمول على التنفيل فعلى
قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول
انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميزا او قبله ويحسب منه
واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها
بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها
ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به او انه اعتقها وتزوجها على
قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير
على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه
مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقوم بغير اللحم باب
في كم تصلي المراة من الثياب • فان قلت لفظ كم استفهامية
او خبرية لها صدر الكلام • فاين صدارتها • قلت الجار والمجرور
في حكم كلمة واحدة • فان قلت اين مميزه وما هو • قلت محذوف
تقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين اي الراء مولى ابن عباس
احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
الكتاب قوله لقد كان اللام جواب قسم محذوف ومتلفعات
بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية
والمروط الاكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحدها
المرط بكسر الميم وقيل اردية واسعة • فان قلت ما المقصود
منه • قلت صلوتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النسا
الجماعة واداء الصلوة مع الرجال والتركيب يدل على
استمرار ذلك • فان قلت عدم معرفتهن اكان لبقاء ظلمة
من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلوة قبل الاسفار
واداؤها اول الوقت او لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط
غاية التغطي • قلت الكلام محتمل الامرين قال ابن بطال
اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال ابو حنيفة
والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلثة درع
وخمار وابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة •
وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها
وكفيها سوا سترته بثوب واحد او اكثر • وفيه من الامر بثلثة
او اربعة من طرق الاستحباب واجزا فلها عورة الا ما عود
لما تجتمعه في الصلوة والحج وذلك كفاها ووجهها قال
ابو حنيفة قدمها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد
ان كل شي منها عورة حتى ظفرها باب اذا صلى
في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والثاني

في

به باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كسا اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الها
عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني صحابي الانبجانية
بسكون النون الاولى التي بعد الهمزة وكسر النون التي بعد الالف
وبخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها ايضا وقال هو كل
ما كثف وقال غيره هو كسا غليظ لا علم له فاذا كان الكسا علم فهو
خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض رويناه
بتشديد البا في اخره وهو موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال
ابو حاتم ثم فتحت البا قال يخرج مخرج [illegible]
فيه والنسب مما يتغير له البنا قوله الهتني اي شغلتني يقال
لهي الرجل بكسر الها عن الشي يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو
من اللهو اذا لعب قوله عن صلوتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر
اركانها والاستقصا والتوجه الى جناب الجبروت قوله وقال
هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم
ويحتمل ان يكون تعليقا ويفتني بفتح اليا وذلك بان تشغل
قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلوة قال النووي
فيه الحث على حضور القلب في الصلوة ومنع النظر من الا
متداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله وكراهة تزويق
محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه
ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلوة
واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب
انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه عليه السلام بانه
يفرح به • وقال ابن بطال النظر في الصلوة الى الشي لا يفسد
الصلوة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال
ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب
غفلته وشغلته عن ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا عن هذا
الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره
بشي يكرهه لنفسه الا ترى قوله عليه السلام لعائشة
في الضب انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان هو صلى الله عليه
وسلم اقوى الخلق على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع
الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة تنبيه انه
يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلوة مثل ما وجب
عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرى ان يعرض له
بها من الشغل اكثر مما خشي عليه السلام ولم يرد برده
الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلوة وانما

معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه
لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب
اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان
يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه انه عليه السلام رد هدية
الغير بان سأله ثوبا مكانها لعلمه انه يرد عليه هديته استخفافا
به ولا كراهة لكسبه وفيه كنية العالم لمن هو دونه باب
ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش
كالصليب او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر
بمعنى المفعول اي على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب
مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب او بتصاوير وفي غيره
في نفسها وفيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث
التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال كلهم
بصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش
وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاوير بالاضافة
وعلى النسخة الاولى الضمير في انه للشأن والخطاب في القرام
ستر رقيق وفيه دليل على ان الصورة كلها منهي عنه سواء
كانت اشخاصا مائلة او غيرها مما كانت في ستر او بساط او
في وجه جدار وغير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف
ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير
بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلوته
مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلوة باب
من صلى في فروج الحرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
وبالجيم هو القباء الذي فرج شق من خلفه قوله اي الليث
بن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم
في اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح
المهملة وابو الخير بالخاء المنقوطة المفتوحة وسكون التحتانية
وهو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدم في باب اطعام الطعام
من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد
له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على
مصر لمعاوية وبها مات سنة ثمان وخمسين قوله اهدي
بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين
او عن المعاصي كلها اي الصالحين وفيه تستفاد الحرمة
فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المكلفين
لهن في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسئلة مختلف

فيها

فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك
ولئن سلمنا فقد تخصص من دليل اخر فان قلت كيف لبس عليه السلام
وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت
فمثله يقال له نسخ حيث جوز عليه السلام لبسه ثم حرمه قلت لا لان
الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا
ولئن سلم انه شرعي كالنسخ بتوزيع الحكم عن قبل المكلفين وهذا هو
في البعض لم يخصص قال ابن بطال الفروج القباء الذي شق
من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير
فقال الشافعي تجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا
غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلوة لمباهات به
واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلوة
التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلوة فيه اخذ بعموم احد بعموم
تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال باب الصلوة
في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
وعمر بدون الواو وابن ابي زائدة فاعله من الزيادة هو
زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي وعون بسكون المهملة
وفتح الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم
قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن
رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام
النساء والوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت
الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم
وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على
وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاء المفتوحات
اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة
ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل
برود اليمن قوله مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر
ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره
اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار
الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي
المصلي وجمعه الصلاتين وجواز قصر الصلوة في السفر
لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة
المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب

الصلوة في الثوب الاحمر

الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحرة اشهر الملونات
واحمل الزينة في الدنيا باب الصلوة في المنبر وهو بكسر
الميم موضع من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين
وبضمها والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم وقال الجوهري
الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطير
اي الجسور وفي بعضها القناطر جمع قنطرة وان جرى
تحتها بول فوقها طاهرا وبينهما اي بين القناطير والبول
او بين المصلي والبول وهذا القيد مخصص للفظ اما بها دون
احوبها على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي
ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة والزاي
سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابة
بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد
عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في الناس وفي
بعضها بالناس والباء بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون
المثلثة شجر هو نوع من الطرفاء والغابة بفتح المعجمة
والموحدة هنا اسم موضع بالحجاز قلت هو موضع معروف
من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار
باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي فلانة غير منصرف
لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة
الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة
وبالنون وقام عليه في بعضها وقام عليه وكبر بدون الواو
لانه جواب عن سوال كانه قيل ما عمل قبل الاستقبال
قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء والقهقرى منصوب
بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فان قلت وجب
القهقرى كذلك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف عند [illegible]
لان القهقرى ضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت
ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد
بالارض قلت هذا خطأ بمعنى الاستعلاء في الاول وبمعنى
الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور امامته
في الاسلام المذكور بمقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة
من الله تعالى وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى
واربعين ومائتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث
وجواز الصلوة بقدر درجات المنبر وقال بعض الناس
كان الامام على راس منارة المسجد والماموم في قعر بير صح
الاقتداء قوله بيان بلفظ المجهول ولم تسمه يتضمن للاشياء

بدليل

بدليل الجواب بكلمة لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلوة
وكان المنبر ثلاث مراق ولعله انما قام على الثانية منها فليس في
نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع
مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ايتمام القوم جائزا
وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
تعليما لهم ليحفظوا عنه سننها واداءها وقد رويت الكراهة
في صلوة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان ذلك
عن القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة النووي فيه استحباب
اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره
وجواز الفعل اليسير في الصلوة وان الخطوتين لا تبطل
الصلوة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت
لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته
كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم
الامام الماموم افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته
وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير
ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف
بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة
ابن هرون الواسطي في باب المتبرز في البيوت وحميد مصغر
الطويل مكبرا في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله جحش
بضم الجيم وكسر المهملة والجحش سحج الجلد وهو الخدش ولعله
يكون فيه لسلخ الناتج فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او
كتفه باو اداة الفاصلة مكان الواو الواصلة قوله الى اي حلف
وليس المراد الايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف
عدي بمن وهو متعدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم
المخصوص معنى البعد وكانه قيل يبعدون من نسائهم
مولين ويجوز ان تكون من للابتداء اي الى بسبب نسائهم دون
اهلها قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء
وضمها الغرفة وقيام اما جمع قائم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل
وتوم اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله ان صلى قائما
فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي الماموم
ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان صلى
قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم
عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او
هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم
قائمين قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين

او هذا الهوي لا يلزم ان تكون تماما عين الخطاة الجسد السو او اكبر منه والمراد به شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامته عليه السلام في اخر صلاة صلاها في مرضه ام بهم فيها قاعدا والناس من ورايه قياما وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم غير منسوخ منهم الامام احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامته عليه السلام في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنهي اصح والاصول تشهد بان كل من اطلق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي الى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرون يوما لا يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله على ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال ثلثين يوما قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلوة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه انه درجها من الجذع ولا نفيها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلوة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النسا واستحباب العيادة عند الحدثة ونحوها وجواز الصلوة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام واتباع التراخي عنه مدلول الفا التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحاق الشيباني وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى من الهاد تقدم في باب مباشرة الحائض قوله خمرة بكسر الخاء اي ازاره وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان او متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاو بالرفع اي محاذية قوله زعم عمل القول حقيقة والكذب مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم

سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه ان الصلوة لا تبطل بمحاذاة المراة المصلي قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وجميعها يجوز ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلوة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ولا يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع باب الصلوة على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقائما يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما وهو بضم القاف وشد وجملة حالية من اصحابك والضمير في نحوها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلوة في السفينة فلعله اراد بالباب وهو ان الصلوة لا يشترط فيها مباشرة الارض بجوازها في السفينة وعلى الارض فلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في التراب قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي ام لانس او لاسحق قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس قوله فلاصلي قال المالكي في الشواهد روي فلاصل بحذف اليا وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف اليا لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل ان تكون اللام لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة

وان يكون لام امر وشبه الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح
كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او لجاد فتح اللام الناصبة في بعض
الروايات وتوجيهه اما لانه لام الامر لا الابتداء واما انه جواب
قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم
على مذهب بعض النحاة والمستثم بالنصب والاصح رواية الرفع
فهو مبتدأ وذاه ضميره والجملة حال وهو ضميره بضم المعجمة
وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم
ام انس جدة اسحاق في الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلاة
ومن فوائدهم تحمل الاذن وفيه اجابة الدعوة وان لم
تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة
وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم
ولعله عليه السلام اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع
تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فاراد ان تشاهدها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف محل
المصلى وتبريك وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد
وتأخر النساء عن الرجال وانها لم تكن معها امرأة اخرى تقف
وحدها متأخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون
ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي
احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة
وبالخلاف وهو اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث
واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث
على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف
لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش
قال وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار
ونحوه قال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته
قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها يطهر
بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا
بالغسل باب الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد
بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله
اي ابن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه
تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته فما فائدة ذكره قلت
بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري
في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تفهيم الحديث واختلاف
استخراجاتهم الاحكام منه وذكر لكل منهم الحديث في معرض
مقصود غير مقصود الآخر باب الصلاة على الفراش قوله

امرنا على ثوبه اي بعضا وثوبه اي الثوب الذي لم يحول عرله من تحوله
والاصحاح فيه تعظيمهم وتقريرا لرسول صلى الله عليه وسلم بالتعاطيما
ان تعبه العرق من ما يحول تحركه من الجحول ومن ما ليس كذلك
انه كالجزء من المصلى قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتثنية [illegible]
فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت
لاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال
النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكره
جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم
فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصباح وفيه استحباب
ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت ارادت عائشة
رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كانت المصابيح لقبضت رجلي
عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب
بدل لو حينئذ [illegible] اذ المصباح انما هو في طائف الليل
قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت كان الرسول صلى الله عليه
وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ
ايام لما علم سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها
اذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله
فتح عليهم الدنيا بعده عليه السلام فوسعوا على انفسهم حين
وسع الله عليهم قوله عن ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون الياء وكذا عقيل وهي اي عائشة بينه اي بين رسول الله
وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق
لفاعل مقدر عامل في الظرف اي هي معترضة بينه وبين
القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر
اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه قوله الجنازة
بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر
للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة ابن
ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة
الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد
الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت
هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل [illegible] لقوله تصلي
[illegible] معترضة باب السجود على الثوب في شدة الحر

قوله يداه في جمه فإن قلت المقام يقتضي أن يقال وأيديهم في أكمامهم
قلت المراد به كل واحد منهم ولعله أراد تغيير الأسلوب عما قبله لأن
كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة جميعهما وقد
كان ذكر الجمع في الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق بفتح الراء القاف
كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب
بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المعجمة وفتحها
وشدة المهملة وبالفاء القطان وبالقاف كان من خيار الناس
وبكر بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه في باب عرق الجنب
والرواة كلهم بصريون قوله فيضع أحدنا فإن قلت هذا حجة
على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه إذ طرف الثوب
الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي أو كان متحركا بحركته
فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء
من المصلي ثم إن الأصل أن يكون السجود على الأرض لقوله عليه
السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول للدليل يدل عليه
بقي المحمول المتحرك على أصله ثم إنه كان عند الضرورة ولا
ضرر في الإسلام والضرورات تبيح المحظورات قال
ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص
في ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث وقال الشافعي
لا يجزيه إلا إذا كان جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة
فجوزه أبو حنيفة وكرهه مالك وقال الشافعي لا يجوز السجود
عليها محتجين بأنه لم يقم المسح على العمامة مقام المسح على الرأس
فوجب أن يكون السجود كذلك أقول فإن قاس الخصم على سائر
الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فإنهما
جاز الستر قلنا ذلك جائز بالإجماع ولولاه لما جاز وإن الحديث
الدال على تتريب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص
مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية أو لما ثبت أنه
صلى الله عليه وسلم كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده وسائر
الأعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه وبين سائر الأعضاء
لأن المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع إنما هو
في كشف الجبهة أظهر من سترها بخلافها في سائرها إذ لا تفاوت
فيهما في الستر والظهر ولا قياس مع الفارق باب
الصلاة في النعال قوله آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة
التحتانية وأبو مسلمة بسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد
من الزيادة الأزدي بفتح الهمزة والبصري ويقال

الطاحي

الطاحي يصلي في نعليه أي على نعليه أو متنعليه إذ الظرف غير مستقر قال
ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة
فلا بأس بالصلاة فيهما وإن كانت فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا
في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة إذا وطئ القذر الرطب
يجزيه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزيه أن
يطهر الرطب إلا بالماء وإن كان يابسا أجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر
النجاسات إلا بالماء سواء في الخف والنعل وغيرهما باب
الصلاة في الخفاف قوله الأعمش هو سليمان وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي
الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم
هو ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا وهو نخعي
أيضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي
الصحابي تقدم في آخر كتاب الإيمان قوله فسئل بضم السين وعن مثل
هذا أي من المسح على خفيه والصلاة فيهما قال إبراهيم أي المذكور
وكان أي حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين أسلموا آخر حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل إنه أسلم في السنة التي توفي فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسبب الإعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم
نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وإن كانت السنة الاستتار عنه
والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب
كالذي قبله في أن الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل وإنما أعجبهم
لأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الغسل في
آية الوضوء التي في المائدة وقد روي أنه أسلم بعد نزول المائدة فدل
على أنه غير منسوخ بل هو سنة قوله إسحق هو إبراهيم بن نصر بالنون وسكون
المهملة السعدي وقد نسبه هنا إلى جده تخفيفا وأبو أسامة هو حماد
القرشي تقدم في باب فضل من علم وعلم بلفظ فاعل من الإعلام أما
المشهور بالبطين وإما ابن صبيح مصغرا الصبيح المكي أبو الضحى لكن
الظاهر الأول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية
وضأت أي صببت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور
باب إذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك
بالخاء المعجمة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومهدي
بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدي مات سنة
اثنتين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية الأحدب تقدم في كتاب الإيمان وأبو وائل وهو شقيق بن
سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الألف قال في جامع الأصول هو
بالتحتانية بعد الألف في حديث حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى

باب الصلاة في الخفاف

عليه وسلم تقدم في اول باب العلم قوله تقضي اي ادى وليس المراد به المعنى
الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء
اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم
السجود قوله وحسبه اي قال له ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا
لت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد
بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت
نفي صلاة كاملة ونفي عند العمل الكمال التجويد فيه كما يقول للصانع اذا
لم يجود ما صنعت شيئا يريد دون الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة
قوله يبدي ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة
العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه وعلى اي ساعد
عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح
المعجمة وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل
لانه مثل عمر واما باعتبار العجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة
سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء
ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلثين
ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المدني
بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله
فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر زمن معاوية قال النووي الصواب
فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك
بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة
امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسلين
وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه
انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من
هيئات الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو
الظاهر منه يعني قدامه قوله ابطيه لا يجوز فيه الا سكون الموحدة
بل حكي اسكانها وفي الكل كسر والتانيث وفي بعضها ابطه فان قلت
المراد به ما حقيقته وذلك على تقدير كون الابط غير مستور
واما ان تقصد به اضمار نحو بياض الثوب ابطه قوله قال
الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا
يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روي عن بكر عنه
كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
اراد بقوله صلى بعد اطلاقا للكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه

لابن

لابد من ابداء ضبعيه والمجافاة والله اعلم والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما

باب فضل استقبال القبلة

قوله باطراف رجليه اي بروس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو
وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه
المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلب عليه كنيته قوله عمرو
بالواو ابن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي
البصري توفي سنة خمس وثلثين ومائتين ابن مهدي عبد الرحمن
ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن سعد هو صاحب
اللؤلؤ البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالهاء ذو منصرفا وغير منصرف والظاهر لا ينصرف وهو فارسي
معناه بالعربية الاسود وكان من العابدين قوله فذلك
مبتدا وخبره المسلم او الموصول مع صلته وذمة الله تعالى اي
امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الزمام وهو الحرمة فان
قلت لم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول
كما ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به والاستلزامه
عدم اخفار ذمة الرسول عليه السلام واما ما ذكره اولا فلتاكيد
وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم والى الله والى حماد
نقض العهد قال الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله
في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته
واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته
وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على ظاهره
من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعائر الدين وتشكل
بشكل اهله اجريت عليه الاحكام ولم يكشف عن باطن امره
فلو لم تعرف وجه غريب في بلد من بلاد اهل الاسلام بدين
او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر
امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا
يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة
اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له
ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح
المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرفاء
بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف كان من اعلم الناس
بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص في خلافة اسحق بن

مروزي وسئل عن القرآن فأبى ان يجيب بشيء مما ارادوه منه فحبس بسامرا
حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله قوله
لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله
قلت هو على طريق الكناية على الاقرار برسالته بالصلوة والاستقبال
والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القائلين بلا اله الا الله
كاليهود وصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبحهم ليس
كذبحنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها
كما يقال قرات عبد الصمد والمراد كل السورة فان قلت لم
لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام
محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول
بالفعل وتأكيد امره فكأنه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة
الفعل لها فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلاثة
من بين سائر الاركان وواجبات الدين قلت لانه اظهرها
واشرعها غالبا اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم
صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز
بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر الى شهور وسنين وقد يجب
عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا
يأتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث
من اعرابه وخواصه وفوائده واحكامه في باب فان تابوا
واقاموا الصلوة في كتاب الايمان قوله ذبيحتنا فان
قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا
قلت المراد نحو المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة
بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث فلم لحقه التاء قلت لغلبة الاسمية عليه
واضمحلال معنى الوصفية عنه وان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف
معه اما عند الافراد عن الموصوف فلا قوله علي بن المديني
وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون
التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات
بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو الطويل وابو
حمزة بالحاء المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب
تخفيفا وما في ما حرم استفهامية وصلوتنا مفعول به وجاز
ان تكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من المضرة
والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت
السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت
المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها

فيما علم منه ذلك اكتفى به في الجواب وزيادة قوله ابن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم بفتح الكاف بن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم والبخاري
لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا او تقوية قال احمد بن حنبل
موسى والحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه المدني
وان كان موقوفا على الصحابة في رواية مرفوع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا تقدم على
الموقوف ففايدته التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب
انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له في
دمه وماله حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف
عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط وقد
ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وفي رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الا
لفاظ زيادة ونقصا لاختلاف الاحوال والاوقات التي
وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا
فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل
منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة
بين الروايات ولا اختلاف **باب** قبلة اهل
المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام
للعهد والشام بالهمز وبالالف وهما لغتان ولفظ الباب
مضاف الى القبلة والجملة بعده تعليلية استئنافية فان
قلت ما وجه على النسخة التي توجد فيها بعد لفظ المغرب
لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ
وليس هذا في حصره خبرا له قلت نعم بل يجب لكن باول
تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال
مستقبل اهل المدينة ليس من جهة المشرق والمغرب قوله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق
هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية
المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب
الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة اول
كتاب الطهارة قوله الغائط الارض المطمئنة لقضاء
الحاجة وانما قرناه بالارض ليتناول حكم الخارج من القبل
ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة

وبالصاد المعجمة هو المغتسل والرحض الغسل **قوله** قبل بكسر القاف
للجوهري ربيته قبلا بالقاف المكسوره وفتح الموحده وضمها
اى تقابله وينحرف عن جهة القبله ونستغفر الله هذا بنا
على مذهب ابى ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحرا والبنا وان
استقبال القبله حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث
اخر شريفه فتاملها في كتاب الوضوء **قوله** عطاء اى المذكور
اننا. فان قلت ما الفايده في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه
عن الزهرى عن عطا عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم
. قلت الاول بلفظ عن ابى ايوب وان النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبى والسماع اقوى عن
عن العنعنه وهى اقوى من ان تكون فيه ضعف من جهة التعليق
عن الزهرى. قال ابن بطال يعنى بقوله باب قبلة كذا وكذا
قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكه من البلاد التى تكون
تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض
كلها كحكم مشرق اهل المدينه واهل الشام في الامر بالانحراف
لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبله ولم يستدبروها
وهولا امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق
مكه من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها في شرقها
الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا
استدبروا القبله واذا غربوا استقبلوها ولذلك
من كان موازيا بالمغرب مكه ان غرب استدبرها وان
شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر
البخارى مغرب الارض كلها اذ العله فيها مشتركه بين
المشرق والمغرب فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر
الارض المعموره وبلاد الاسلام من جهة مغرب الشمس
قليل وتقديرا لترجمه باب قبلة اهل المدينه والشام
في الشرق والمغرب لتسمح التشريق ولا في التغريب
يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا موا
القبله ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب
بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم
وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحارى وغيرها
الحطاب ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف ونستغفر
الله وكان ابن عمر يروى استقبالها في الابنيه جايز وكان
عنده خبر النهى بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه
قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصه مستقبل بيت المقدس

بر

باب **قوله** قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **قوله**
واتخذوا اى القراه المشهوره انه بلفظ الامر وقرئ واتخذوا
وهو بلفظ الماضى عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذى فيه
اثر قدميه والموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين
وعن عطا هو عرفه والمزدلفه والجمار وعن النخعى الحرم كله ومصلى
موضع صلوه وقيل مدعا وقال الحسن قبله **قوله** الحميدى بضم المهمله
وفتح الميم وسكون التحتانيه وسفيان اى ابن عيينه تقدما في اول
حديث من الكتاب وعمرو بالواو اى ابن دينار الجمحى في باب كتابه
العلم **قوله** العمره وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره
اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اى لم يسع فاطلق الطواف
عليه اما لانه نوع من الطواف واما لمشاكله ولوقوعه في مصاحبه
طواف البيت **قوله** ايحل له الجماع يعنى احصل له التحلل
من الاحرام قبل السعى ام لا واسوه بالضم والكسر اى قدوه
ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفيه
دليل ان السعى واجب في العمره وان الطواف لا بد فيه من
اشواط سبعه وان الصلوه خلف المقام قيل انها سنه وقيل
انها واجبه وقيل تابعه للطواف ان سنه فسنه وان واجبا
فواجب **قوله** سيف اى القطان وسيف بفتح المهمله وسكون
التحتانيه ابن سليمان المخزومى المكى ثبت صدوق مات سنه
احدى وخمسين ومايه ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر
تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** خرج من الكعبه وبين
البابين اى مصراعى الباب اذ الكعبه لم تكن لها حينئذ
الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين
لها في زمن ابراهيم عليه السلام وانه كان في زمان روايه
الراوى لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها
بدله البابين الثانى. فان قلت كان السياق يقتضى
ان يقال وجدت. قلت عدل عنه الى المضارع حكايه
عن الحال الماضيه واستحضارا لتلك الصوره والساريه
الاسطوانه والضمير في ساره راجع الى الداخل بعرسه
اذا دخلت. فان قلت المناسب ان يقال يشار له بالخطا
او دخل بالغيبه. قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم كانه قال اذا دخل
ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما متوافقان
من جهة المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير راجع
الى البيت وفيه جواز الصلوه داخل الكعبه **قوله** في وجه

الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر
ومنه الاستدلال على التوجه او في جهة الكعبة فتكون اعم من جهة
الباب قوله اسحاق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب من حسن
اسلام المرء قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون
التحتانية ابا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا
لبعض بني امية واهله روى قال احمد وهو اول من صنف
الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قوله عطاء هو ابن ابي رباح
الحانث مات سنة اربع عشرة ومائة والظاهر ان الحديث
من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث بلال رجح عليه وحكم بانه عليه السلام
قد صلى فيها قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه
ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل روي بضم القاف
وبالموحدة كلتيهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها
او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم لبدل على
التوجه قوله هذه القبلة الخطابي ان امر القبلة قد استقر
على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه
ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في
وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلوة
في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل به على ان
حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه
فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد
وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها
يقينا قديما واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر
هو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله
لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة
بل هي الكعبة نفسها فقط واجمع اهل الحديث على ان الاخذ
برواية بلال انه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه
واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب
واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول
صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة
لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء
وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا

ولم

ولم يصل فلم يتضاد الاخبار والله اعلم باب التوجه نحو القبلة
اي ناحيتها وجهتها وكان هي تامة اي حيث وجد الشخص قال تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق
واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان
قوله عبد الله بن رجاء بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح
المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار
وابو اسحق هو السبيعي جده والبراء بتخفيف الراء وبالمد
ابن عازب في باب الصلوة من الايمان قوله بيت المقدس
بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة
وسبعة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان
مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح ولذا لما لم يستفاد
من اول لفظا هذا انه من البراء قوله يوجه بفتح الجيم اي
يؤمر بالتوجه ويتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها فول
وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله
رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه النسخة الام يرجع
الى الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو
مفرده او معناه ثم خرج خارج وما في فصلى ما مصدرية
او موصولة قوله صلوة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض
الروايات انه كان في صلوة الصبح نصا لان هذا الخبر
وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلوة
العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم
كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها
وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو يعني به
نفسه ولعله تجريد عن نفسه بلفظ الغيبة جاز تجوزا
مطردا وذلك اما ان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه
بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار
القائل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد
عبدك ونساق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه
بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من
الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من
صلوتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبنائهم
الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر مادون
فيه فتعدى العمل به ثم نسخ او الحقه النسخ فان الماضي
منه صحيح الى ان يعلم او يبلغه وقد يستدل به في الوكالات

وفيما يتصرف فيه الوكيل من امور مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله
وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول
من اجاز تأخير البيان عن وقت وروده في الحالة الراهنة
الى الحالة الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه
وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين
وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه اقول واما
انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون فان استقبال بيت المقدس كان
ثابتا بالقرآن او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان
مع مباحث اخر قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي اتقما
وهشام اي الدستوائي تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه
ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم
ومحمد بن عبد الرحمن هو بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة
ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت • فان قلت صوب
مصدر لم يقصد معنى والتوجه يدل على الفعل عمدا للعرضه
لا توجه الراحلة • قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها
عادة ولا جواز التنفل على الراحلة • فان قلت معنى الحديث
عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فيناقض التوجه • قلت المراد
من التوجه التوجه في الفريضة قوله عثمان بن ابي شيبة وجرير
بفتح الجيم وبالراء الاولى بن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر
تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابراهيم اي
بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله اي بن
مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم وقال بعضهم المراد
بابراهيم هنا هو بن سويد النخعي لا بن يزيد ولفظ قال
ابراهيم الى لفظ نقص ادراج من منصور ومعناه لا ادري
زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو شك من
النقص المتردد لا من النقصان اللازم قوله احدث بالهمزة
للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب
تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان
عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او
ناقصا قوله فثنى بتخفيف النون من الثني او من التثنية وهو العطف
والمقصود منه جلس كما هو هيئة قعود المتشهد ولنبأتكم
لاخبرتكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ
الاحكام الى الامة • فان قلت اين مفعولاه الثاني والثالث
قلت محذوفان ومن خصائصه اعمالا لانفراد فان حذفا واشا
قوله تذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وفليتحر اي

فليجتهد فليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز
استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد
الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على غالب
الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه
ان سجود السهو ثنتان لا واحد كسجدة التلاوة • فان قلت هذا يدل
على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات والا لتداركهما
وكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان
لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا • قلت
كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل قد ينجبر بمجرد السجدتين
كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة
ونحوها • فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف
يتحرى الصواب • قلت المراد منه المحقق المتيقن اي فليأخذ
باليقين • فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم
بقوله وما ذاك • قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او
انه خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة
وكان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه
كان يظن انه ليس فيها • فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه
وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في صلاته الا على علمه
ويقين نفسه قلنا انه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما
ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير
او ان قول السائل احدث شكا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه
• فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام
واوله على عكسه فما الحكم فيه • قلت مذهب الشافعي انه قبل
السلام فتاول اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل
يقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه
وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل
السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل
السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد
صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم
هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة
والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال
الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة
سجد بعد السلام وان كان نقصا سجد قبله قال وفيه جواز
النسيان في الافعال على الانبياء واتفقوا على انهم لا يقرون عليه

بل تعليمهم الله تعالى به ثم قال لا تكونون شرط تنبيه عليه السلام على الشروع
متصلا بالحادثة وجواز طائفة تأخير مدة صلوته ومنع طائفة السهو
عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية
وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود • اول
خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان الكلام الذي يظن
انه ليس فيها لا يبطلها وفيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه
وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول عن
القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلوة
• فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام • قلت
لعل السلام والسجود كانا ثابتين بوحيه فيهما اخبر عنهما وجاء بلفظ
الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بمبدا الامر وللاشعار بانهما
ليسا بواجبين كالتحري والاتمام • فان قلت السجدة سيما انها ليست
بواجبة لكن السلام واجب • قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين
ممنوع وانما نفس وجوبه معلوم في موضع اخر • فان قلت هل يجوز
من جهة النحو لفظ يسلم ويسجد • قلت نعم عطفا على الامر او بتقدير
اللام الجازمة لعدم حرف العطف وفي بعضها ثم يسلم باللام
ما جاء في القبلة قوله فصلى تفسير لقوله سهى وانما تفسيره وما
يؤدي الى الركعتين الاخريين ومناسبة هذا تعليق للترجمة من جهة انه حصل
زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلوة ولا شك انه كان
بالسهو فهو في ذلك الزمان شاء متصل الى غير القبلة قوله عمرو
بالواو بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان
الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين
ومائتين وهشيم مصغرا المخفف الحافظ بن بشير بفتح الموحدة
مر في اول كتاب التيمم وحميد مصغرا المهملة وسكون الياء في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي ثلاث امور • فان قلت
الامر مذكر فيجب تانيث الثلث • قلت اذا لم يكن المميز مذكورا
جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث • فان قلت هو رضي
الله عنه كان موافقا له في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص
بالثلاث • قلت ذلك موافقة امر الرب في الامر والمراد واقع
في انزال الاية على وفق قولي لكن رعاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه لا الى الرب تعالى • فان قلت قد ثبتت الموافقة ايضا
في منع الصلوة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر كان راى
ان لا يؤذن لهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم
الخمر وفي غير ذلك • قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد

وكان

وكان هذا القول قبل موافقته في غير هذه الثلاث قوله اتخذنا جواب لو محذوف
او هو للتمني واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن • فان قلت علام
عطف لفظ الاية • قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام ابراهيم
والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها بدل
من ثلاث ويحتمل رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص وفي المعطوف
عليه المقدر والمعطوف فيه الغيرا بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة
بالغين المفتوحة وقصتها هي في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شا
الله تعالى • فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة • قلت
دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي اخرا يدل
على الجزء الاخر فان ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على
سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم
بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من
للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلوة انتهى او المراد من
الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر
الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه
مشهور • قال الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذه مصلى
بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية قوله ابن ابي
مريم ابن سعيد تقدم في باب العلم ويحيى هو العطار وقريبا
في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق لتقويه
دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه
مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال
من طرق اخر سوا استشهد وتوبع عليها ام لا • فان قلت لم ما عكس
بان يجعل هذا الاسناد اصلا • قلت لان يحيى من سوء الحفظ ولان
ابن ابي مريم ما نقل بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة
ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار
هو مولى ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقبا الصحيح المشهور
فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث
غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وثم يجي في تشديد
الباء صلوة الصبح • فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة
انه كان في صلوة العصر • قلت لا منافاة بان وصل الخبر وقت
العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني
الى من هو خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله قران لعل التنكير
فيه لارادة البعضية ولفظ القران يطلق على الكل وعلى الجزء

قوله فاستعملوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله وكانت اي كلام ابن عمر لا كلام الرجل
الآتي بالخبر بتغيير القبلة • فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة
• قلت دلالته اما على الجزء الاول فيها حيث لم يؤمروا بان يستقبلوا
الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك الصلوة
الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة اذ الواجب استقبالها جاهلين
بوجوبه والجاهل كالناسي فكذا فانهم سهوا فصلوا الى غير القبلة
الحقة ولم يؤمروا باعادة صلوتهم قوله يحيى اي القطان والحكم
بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية
وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم
اي ابن يزيد النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قوله وما ذاك
مناسب هذا السؤال ومنه على الترجمة لانه عليه السلام كان
هذه الحالة كان غير مستقبل القبلة مما جاء في الروايات انه
اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم
القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع
الى الصلوة وهذا اوطن ساجدا للسهو في بحثه بطلت صلوته
ولذلك كان وظنه انه ليس في الصلوة فهو ساه فصلى الى غير
القبلة في زمان التكلم وما اعاد الصلوة فثبت الجزء الاخير
من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة
واخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا
قبل الفراغ لا يعيد ذلك القسم بل يبني عليه ويتم كما فعلوا
بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلوة
ثم بان انه اخطا استانف وان لم يبن له الا باجتهاده فلا اعادة
عليه والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار
لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما
امر الله تعالى باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب
عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن
من مهب الرياح ومسير النجوم واذا كذلك فانما يرجع من اجتهاد
الى اجتهاد فلا يرفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده
ثم تبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي
ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا ما لم
يغلب على ظنه الجهة ولنا في ان احتمال خصوص البعض من بعض
الامكنة والاوقات ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان
القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد
واما في الصلوة فمتغاير لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى ثانيا

باجتهاد

باجتهاد الثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انهم
الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في اثنائها يصلون الى غير القبلة ولم يؤمروا
بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد
في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمة
الباب وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان
وهو عند نفسه انه في غير صلوة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت
الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلوة لم يجز له ان يبني
على ما مضى بها فوجب بهذا ان من اخطا القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي
في قصة اهل قبا دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة
اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في غير ذلك لازم
له باب حك البزاق باليد والبزاق بالزاي وبالصاد
لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد
بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في القبلة اي في
حائط القبلة قبله اي جهد وروي انه سئل هذا اثر المشقة في وجهه
قوله قام في صلوته • فان قلت ما الفرق بين قام في الصلوة وبين قام
الى الصلوة • قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع
والفاء فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحرف المشبه
• فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى
اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز • قلت
• قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا
الا من طرف العبد فالمراد لازمها على ارادة الخير وهو تشبيه اي
كانه يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب
وحضوره وتفرغه لذكر الله تعالى قوله وان ربه وفي بعضها
او ان ربه • فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة
اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان
تعالى عنه • قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة
الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه
فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان
تلك الجهة من البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة وهو الجهة والواو بمعنى عطفه على المقدر
بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه
فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله
تعالى في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة التي
عظمها وقيل فان قبلة الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل
هذه الجهة بالبزاق والذي هو للاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته

فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه انه حكه كان بيده ومن
دون المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده
والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مخاطا بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبالمهملة الطاء هو ما يسيل من الانف
والبصاق ما يخرج من الفم والنخاعة بالضم النخاعة وهو ما يخرج
من الصدر باب حك المخاط والقذر بفتح الذال والقذارة
ضد النظافة وابو هم هو ابن اسباط بن عبد الرحمن بن عوف مر في
باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا الحميد ابن عبد الرحمن
بن عوف في باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها اي حك النخامة
بالحصاة وبنحو اي وهي النخامة فان قلت عقد الباب في حك المخاط
والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين
لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد باب لا يبصق عن
يمينه قوله حتها بالتاء المثناة الفوقانية اي حكها ويقال
حت المني عن الثوب اي فركه فان قلت الترجمة في انه لا يبصق
عن يمينه وفي الحديث انه لا ينتخع عن يمينه قلت حكم البصاق
والنخاعة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل يبصق عن
يساره مقابلا لقوله لا ينتخع عن يمينه ولولا اتحادهما في الحكم سواء لما
صح مقابلته لذلك الامر بذلك النهي قوله حفص بالحاء المهملة المهملة
بن عمر تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله لا يبصقن بالمثناة الفوقانية
وبضم القاف وكسرها والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله
البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ باب ليبزق عن
يساره قوله فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق
والحديث مقيد لكونه في الصلوة على الباب المتقدم فان ترجمته
مقيدة بقوله في الصلوة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق
محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة
مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ الحديث القدم فيه لا تقييد فيه
قلت تقييده به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق
فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب
قلت لعل غرضه بعد تعدد الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة
طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفائدة او انه تابع شيوخه وذكر
كلامهما على الوجه الذي استدل به على انه لا يبصق عن يمينه
في الصلوة بذلك الحديث وادعى انه يبزق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى عمدا فان قلت لفظ عن يساره
شامل لتحت قدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت
ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق

وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او قوله علي هو ابن المديني وشبابة
بن سوار والمعنى المستفاد من لفظ ثم يمشي غير القوم على ما هو ظاهر ابو هم
بن بلال الخطيب وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري
رواه بطريق السماع ايضا اذ روى معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو
بن عبد الرحمن لا الطويل باب كفارة البزاق التكفير هو فعل
ما يوجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة في فعله ولا بد ان يكون
اليا ومعناها الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء
احتاج الى البزاق ام لا يحتاج فان بزق بالمسجد فقد ارتكب الخطيئة
وعليه ان يكفرها بدفنه هذا ان قلنا الصيد في الاحرام خطيئة وغاية كفارتها
الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب
المسجد ونحوه ان كان ثمه تراب والا فيخرجها عن المسجد وحكى الروياني
من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا باب دفن النخامة
قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر
تقدم في باب فضل من علم وعلم وابو قرة تقدم في باب حسن اسلام المرء
قوله امامه بفتح الهمزة اي قدامه ومكانا وفي بعضها حاله بالرفع
وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والبعض وهو جملة ابتدائية
خبره مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ قيل ان الكاتب
يلزمه ملكان كاتب الحسنات عن اليمين وكاتب السيئات عن الشمال
قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت
عند الصلوة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة
فيها عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بملك غير الكرام
الكاتبين قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر ويروى فيدفنها
اي فيدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على
دفن النخاعة والحديث يدل على دفن البزاق قلت حكمهما واحد
اشعارا بانه لا تفاوت بينهما في الحكم النووي يبصق عن يساره
او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا
في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وفيه باذنه
وانما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفا لها فان قيل النهي البزاق عن
يمينه موضع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن
يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي فان كان عن يساره احد
لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه باب
اذا بدره البزاق قوله مالك اي ابو غسان النهدي مر في باب
الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغرا بجعفي
معاوية الكوفي في باب لا يستنجي بروث قوله او نوى من الراوي
والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى ام لا وفي بعضها كراهية

بدون الياء ومع الاضافة ولفظ سدته مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على
ذلك قوله وربه موضع عطف على ساقى عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه
ان البزاق طاهر ولا خلاف الا فيما روى عن النخعي انه قال البزاق غير طاهر وفيه
ان البصاق لا يبطل الصلوة • قال ابن بطال اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي
يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم المخلوقين اذا ناجاهم وسيما
توجه بوجهه الى قبلة الله تعالى اولا بالاكرام ومن اعظم الجفا وسوء الادب
ان يتوجه الى رب الارباب ويتنخم في توجيهه وقد اعلمنا الله تعالى بانه
من توجه اليه وفيه فضل الميمنة على الميسرة فان قلت لما كان البزاق في
المسجد خطيئة لنهيه عليه السلام عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد اخطأ
ثم انه صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرفنا منه
كفارة تلك الخطيئة باب عظة الامام الناس قوله وذكر
القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون مر في
باب حب الرسول من الايمان قوله هل ترون • فان قلت ما فائدة
هذا الاستفهام • قلت الانكار لما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي
هنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة
قبلتي هذه قوله خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما
اعم من ذلك • فان قلت القسم يتلقى بما او بان فاين هو الجواب قلنا
جوابه هو الاول واما الثاني فبدل له او بيان قوله لاراكم فيه
المعجزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى احدا يقصر في شيء من
امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه
جزيل الحظ • الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال
الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين
ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
واما الرؤية فيحتمل ان اراهم بما يوحى اليه من افعالهم وهيآتهم
في الصلوة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان اراهم عيانا خص
به صلى الله عليه وسلم بان زيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه وما قال احمد
انه كان يرى من ورائه كما يرى بعينيه اقول الجمهور انه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية
مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس قوله
يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو قال يعقوب الاسفرايني
موضع الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل محمد بن الحسن للحكم مر
في باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
الياء وبالمهملة وهلال تكسر لما تقدم في اول كتاب العلم قوله
رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ الصلوة متعلق

بادام

بادام فوقه داخ ما حدا ان المسمه لا يتقدم عليها او يقال اى فائدة لان
الصلوة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلوة فما الفائدة في ذكره
قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها فقد قيل ان المسبوق لو ادرك
الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا
في حال الركوع قوله من وراء في بعضها من ورا حذفت الهمزة منه واكتفى
بالكسرة عنها • فان قلت الرؤية عن الوراء كانت مخصوصة بحال الصلوة
ام هي عامة لجميع الاحوال • قلت اللفظ بينة الحديث الاول يقتضي العموم
والسياق يقتضي الخصوص • فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح
تشبيه الرؤية المعينة بالرؤية المطلقة • قلت معناه كما اراكم من
القدام فالمشبه الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيد بالورا
وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم •
باب هل يقال مسجد بني فلان قوله اضمرت بضم الهمزة الخيل
الضمر مثل العسر المراد وخفة الميم وقد ضمر الفرس بالفتح
واضمرته فاضطمر هو وتضميرها لفرس ايضا ان تعلف حتى تسمن
برده موضع بينها وبين ثنية وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح
المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينها وبين
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند
المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق
بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان
يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى
تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسافة لغير المضمرة لقوتها ونقص فيها لغير المضمر لقصورها
عن شأو ذوات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكل ذلك
اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي
الاضمار ان تقلل علفها مدة وتدخل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف
لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بالخيول وجواز تضميرها
وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة
في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها
اهل الله تعالى وفيه جواز اضافتها الى الباني والمصلي فيها وفي
ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولم
اضافة المسجد الى بني زريق اضافة تمييز لا اضافة ملك وروي
عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث
يرده قوله منها اي بالخيل او بغيره المسابقة والمعطوف عليه الله

اما مقول عبد الله فذكر حكايته القصة بالهيئة على لفظ القصة كما تقول
عن قصة العهد فعل كذا فاما مقول نافع باب العلق والقسمة
في المسجد ولفظ المسجد متعلق بالقسمة فقط والقنو بكسر القاف وسكون
النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب
والعذق بفتح المهملة النخلة والعرق تثنيته وجمعه اقناء التثنية
بكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع علاقة وجمع
القلة الاقنا والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج
نخلتان او ثلاث من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها قوله ابراهيم هو
ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد
كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات
سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله
البحرين بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان الجوهري هو بلد
والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب الغسل
في المحصب قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن
اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة مر في
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحثا
اي العباس في ثوب نفسه وثقله بضم الفاء من الاقلال يقال
اليا والاقلال الرفع والحمل ومرجاء على اصله وقالوا امر كثيرا
على غير قياس وهو افصح من اومر لكن وامر افصح من مر
قوله يرفعه بالرفع استينافا وبالجزم جوابا للامر فالهاء اي
العباس والكاهل ما بين الكتفين ويتبعه في باب الانفاد
وعجبا مفعول مطلق من فعل ما يجب حذف عامله او مفعول
له وثم بفتح المثلثة اي هنالك والمقصود منه اثبات
القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي
والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان
ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم • فان قلت
اين ذكر تعليق القنو في المسجد • قلت المراد به القنو الذي
للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه
قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد
امرا مشهورا قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر كل حائط بقنو يعلق للمسجد ومعنى ذلك انه
ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء
لهم فقال الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حائط
لهؤلاء قال اجل فعلوا فجرى ذلك الى اليوم وفي الاقناء

التي تعلق في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل قال
وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد
الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال
ولا ميزان • اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية في مصارف
الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيئا
او غنيمة • قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى
المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده
وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل
بيده وله ان يمنع من التكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان
في ذلك حاجة قال وانما لم يامر برفع المال على عنق العباس ليزجره
ذلك عن الاستكثار من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته
قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها
في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخول
الناس فيه سواء • باب من دعا لطعام في المسجد قوله
لطعام • فان قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى نحو والله يدعو
الى دار الاسلام وبالباء نحو دعا عامر قبل بكتاب اسمه له اسه وباللام
• فان قلت بحسب اختلاف الغاية يختلف صلات الفعل كانه
قصد بيان الانتهاء في الى وهاهنا كان المقصود بيان الاختصاص
فلهذا استعمل باللام قوله اسحاق مر في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام قوله وجدت اي اصبت
وارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو
زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد
كلها روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام
انس قوله حوله منصوب بالظرفية اي من كان حوله فانطلق
اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة
وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه • قال
ابن بطال فيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه
ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال
البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام
وفيه دعا السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير
اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره
وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما
حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الطعام الى طلحة وهو قليل

باب القضاء واللعان في المسجد

تصديقه انه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة
وهذا من علامات النبوة باب القضاء واللعان في المسجد
قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب
اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن
هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح المنقطة وبالفوقانية
المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول
ويحتمل ان يراد به يحيى بن جعفر لانه سمع من عبد الرزاق والله
اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك
تقدم في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضوء قوله ارأيت الهمزة
للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه فانه يجوز قتله ام لا فان
قلت لفظ الرجل يتناول محرم المراة ولا خلاف في جواز دخوله
المراة مع ابيها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك
اذ كونه معها لا يقتضي كونهما في حالة الجماع قلت السياق يقتضي
التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة قوله فتلاعنا اي
الرجل والمراة وكيفيته مذكور في الفقهيات وسمي لعانا
لقوله لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى
اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح
بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال
احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم بن عدي
والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جائز
في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر
القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه
ان اللعان يكون في المسجد بحضرة الخلفاء وان ابان
اللعان يكون في الجامع لانه ينقطع الحقوق باب
اذا دخل بيتا يصلي فيه حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة
بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي
مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط
عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان
ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري
في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي
المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال
للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمان معاوية قوله

له فان قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة لله والاداء في الموضع
المخصوص له وصففنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم
في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاءين بصيغة المتكلم قال
ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي فيه حيث شاء وانما يقتضي
ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب
اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء ام يصلي حيث امر لانه صلى الله
عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيظهر
منه حيث شاء اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت
اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي
النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤوس وتسوية الصف
خلف الامام باب المساجد في البيوت قوله البراء
بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب
الصلاة من الايمان وسعد بن عفير بفتح المهملة وخفة
الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا مخففا وهو
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة
ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به
والا فكان مشهورا بذلك وغرضه التعريف بحاله
قوله انكرت اما انه اراد العمى او ضعف الابصار وكانت
الامطار اي وقت وكانت نامية وسال الوادي من باب
اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب على [illegible] او بالنظر
الى انه في جواب التمني قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب
لان الفاء وقعت بعد التمني المستفاد من الوداد قوله
ان شاء الله لتعليق عدته الله تعالى عملا بقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك
او هو محل استعماله انما هو في كان مجزوما به فان قلت
ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا اهو متصل
ام لا قلت لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه
ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان
ان فلانا قال كذا وفعل كذا فقال الامام احمد وجماعة
يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول
على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت
اللقاء على الاصح قوله حين دخل في بعضها حتى دخل النووي
في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه

لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته
طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلوة • فان قلت قد ثبت في حديث
انس انه عليه السلام بعد مليكة في باب الصلوة على الحصير انه بدا
بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما • قلت المهم ههنا
هو الصلوة فانه دعاه لها وثمة دعته للطعام وفي كل واحد
من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه قوله خزيرة بالمعجمة المفتوحة
والزاء المكسورة وبالراء ان نصب القدر ثم يقطع صغارا على ماء
كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة والموحدة اي
جاء اجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد
بالدار ههنا المحلة والدخشن بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة
وبنقط الشين المضمومة وبالنون وروي مصغرا ايضا وسا
ايضا بكون الدال والشين وروي في صحيح مسلم بالميم بدل
النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات
الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانه
باطنا وبراءته من النفاق وبانه قائلها مصدقا بها متقربا بها
الى الله تعالى فلا شك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا
فلا يصح منه النفاق اصلا قوله نصيحة • فان قلت يقال
نصحت له لا اليه • قلت قد ضمن معنى الانتهاء وينتهي اي يطلب
• فان قلت لا بد من قول محمد رسول الله ايضا • قلت هذا
شعار لكلمة الشهادة بتمامها • فان قلت هذا يدل على ان العصاة
لا يدخلون النار • قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد
جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا
بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة
وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن
القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين باعجام الصاد
وهو محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة
بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع
على فعلة وجمع السراة سروات قوله يدلك بذلك اي
بالحديث المذكور • فان قلت محمود كان عدلا فلم سال
الزهري غيره • قلت اما للتقوية واطمينان القلب واما
لانه عرف انه نقل مرسلا واما لانه تحمله حال الصبى واختلف
في قبول متحمل زمان الصبى واعلم ان عتبان هو من بني سالم
ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم
ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح
غنم بن عوف ايضا فكلهم من الانصار قال ابن بطال وفيه

ومن

من السنة التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد
الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله
ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد وصلوة النافلة في جماعة
بالنهار واكرام الداعي الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه
على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه
ان يتثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه
وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة وغاب احد منهم ان يسالوا
عنه [illegible] وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير
اعتقاد وجواز استدعاء المفضول الفاضل لمصلحة تعرض
وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل
النهار ركعتان وجواز استتباع الامام بعض اصحابه وفيه
الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه
استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى
منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته
واكرامه والاستفادة منه وانه لا باس بملازمة الصلوة
في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان
للخوف من الريا ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بري
منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول
وفيه جواز امامة الاعمى واسناد المسجد الى القوم باب
التيمن في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على
الدخول لا على المسجد ولا على التيمن قوله يبدا في دخول
المسجد وقد تخرج في مقابلة قرينة وسليمان بن حرب ضد
الصحيح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب
الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث تقدموا في باب
التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما استطاع ما اما موصولة
فهو بدل التيمن واما بمعنى ما دام وبه احترز عما لا يستطيع
فيه التيمن ولفظ في شانه اما يتعلق بالتيمن واما بالمحبة
او بهما على سبيل التنازع وفيه طهوره بضم الطاء اي
تطهره وترجله اي تمشيطه الشعر وتنعله اي تلبسه النعل
فان قلت لم ابدل البعض عن الكل فيفيد استحباب
التيمن في بعض الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه
في كله قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما
بهذه الثلاثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل
اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق

بالنواحي والشغل بالرجل وأحوال الإنسان إما أن يتعلق بجهة الفوق
أو جهة التحت أو بالأطراف فجاء لكل منها بمثال ● فإن قلت المحبة
أمر باطني فمن أين علمت عائشة ذلك قلت بالقرائن أو بإخباره
صلى الله عليه وسلم **باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها مساجدها ا الكاف ورفع المساجد وهذا مبني
على أن الاتخاذ يتعدى إلى مفعول واحد والمكان ظرف ● فإن قلت
ما وجهه لو عدي الاتخاذ إلى مفعولين ويكون المكان مفعولا به
لا مفعولا فيه لأن الواجب حينئذ أن يجعل مكانها قائما مقام
الفاعل لأنه المفعول الأول على كونه نحوه ولا يقع المفعول
الثاني موقع الفاعل لأنه مسند فلا يصير مسندا إليه ● قلت
جاز في مفعول أعطيت جعل كل من المفعولين ما لم يسم فاعله
والاتخاذ بمعنى الإعطاء فلا يبعد أن يكون حكمه حكمه **قوله**
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ● فإن قلت ما وجه تعلقه
بهذا الحديث ● قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء
مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين
من أممهم **قوله** وما يكره عطف على هل تنبش ● فإن قلت
هل جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما ● قلت
هو استفهام تقريري فهو أيضا في حكم جملة خبرية ثبوتية
مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين الأولى اتخاذ المساجد مكان
القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففي الأولى لا يبقى
لصورة القبر أثر وفي الثانية ظاهرها والحديث الثاني
شاهد للأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية
قوله القبر منصوب على التحذير بحذف عامله وهو اتق
وفي بعضها بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أتصلي عند القبر
وهو مفيد للكراهة وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز
قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى بن
سعيد القطان وهشام أي ابن عروة والإسناد بعينه ●
تقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه **قوله** أم حبيبة
بفتح المهملة أم المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الأصح
بنت أبي سفيان صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبيد الله
بن جحش بفتح الجيم ثم المهملة إلى الحبشة فتوفي عنها فزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك سنة ست من الهجرة وكان
النجاشي أمهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعثها إليه وهي كانت من السابقات إلى الإسلام توفيت
سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح وأم سلمة بفتح اللام

أم المؤمنين أيضا واسمها هند على الأصح بنت أبي أمية المخزومية هاجرت مع
زوجها أبي سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب العلم والعظة بالليل **قوله** كنيسة
بفتح الكاف وهو معبد النصارى وربما يطلق الكنيسة وجمعها
وإنما بصيغة الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان **قوله** فمات عطف
على كان وهذا هو جواب إذا وأولئك بكسر الكاف والنار رجح الو
كالحيا دجع الخبر ● فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة
أن لا يدل على المسئلة الأولى بل إنه يدل على مذمة من يتخذ القبر
مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية إذ لا يعلم
منه الكراهة بالجزمية ● قلت المذمة قد تكون على التصوير
لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة ولئن سلمنا الاتخاذ
قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل أن
تعلقه بالأولى من حيث أنه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود
وبالثانية من حيث أن بناء المسجد في القبور مشعر بالصلاة فيها
● فإن قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله أولئك شرار الخلق
والمدعى الكراهة ● قلت إن أريد بالكراهة كراهة تحريم فلا إشكال
فيه وإن أريد كراهة التنزيه فمحض المذمة بالتصوير ●
فإن قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا فيه
وشرار الخلق هم الكفرة ● قلت هم أيضا كفرة لأنهم كانوا يصورون
ويعبدون كالأصنام ● قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور
مساجد وعن فعل التصاوير وإنما نهي عنه لاتخاذهم القبور
والتصاوير آلهة **قوله** عبد الوارث أي التنوري مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وأبو التياح
بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد بن حميد
الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وأرفا
حلهم ينصرفون **قوله** في حي أي قبيلة وعمرو بالواو وعوف
بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وأربعا وعشرين وفي بعضها
أربعة عشر والنجار بفتح النون وتشديد الجيم أبو قبيلة
من الأنصار **قوله** متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل
نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الإبل ذكرا كان
أو أنثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب
خلف الراكب والملأ بفتح الميم واللام وبالهمزة الجماعة والأشراف
قوله ألقى أي رحله والفناء بكسر الفاء فالمد وفناء الدار
ما امتد من جوانبها وأبو أيوب هو خالد الأنصاري تقدم
في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو

مأوى الغنم ومربض الغنم مثل مبرك الإبل ويصلي بالرفع وهو
عطف على يحب لا على يصلي قوله أمر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ
المجهول أي من عند الله وثامنوني أي بيعونيه بالثمن ومعنى
لا نطلب ثمنه إلا إلى الله الصرف في سبيل الله وإطلاق الثمن عليه
على سبيل المشاكلة. فإن قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال
إلا من الله. قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف إلى
الله قوله فيه بالرفع بدل أو بيان لما أقول وقطعوا النخل
موضع النخل وعضادتيه بكسر العين المهملة وعضادتا الباب
ما يليه من جانبيه وأعضاد كل شيء ما يشد حواليه قوله يرتجزون
الرجز ضرب من الشعر وقد ارتجز الراجز وارتجز واعلم
أنه لو كان هذا البيت موزونا للشعر ينبغي أن يوقف على الآخرة
وعلى المهاجرة إلا أنه قيل صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة
خروجا عن وزن الشعر الخطابي حرثها الحيام لفظ خرب بكسر الخاء
وفتح الراء وموضع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة
ككلم وكلمة إلا أن لفظ فسويت يدل على أن الصواب فيه إما
الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهي الخروق التي
في تلك الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الاسم كل ثقبة مستديرة
وأما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة كالقرطة التي هي
جمع القرط وهي ما يجرفه السيول وأكلته من الأرض وأبين
منهما في الصواب إن ساعدته الرواية أن يكون فيه حدب
جمع الحدبة بفتح المهملتين أي المرتفع من الأرض وهو الذي
يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدوب أو موضع
فيه جرف وأما الجوف فإنما يعمر ويملأ دون أن يصلح ويسوى
والله أعلم. قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال
قال الأوزاعي لا تفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر
قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة
أن يصيبكم مثل ما أصابهم فنهى أن يدخل بيوتهم فكيف
قبورهم قلت الطحاوي وقد أباح دخولها في وجه البكا
وأيضا إنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف قال
قبر أبي رغال فكبروا له وحسنت الحجة وهو أبو ثقيف وكان
من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته
النقمة بهذا المكان وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب
فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها
لطلب المال باب الصلاة في مرابض الغنم والمرابض
جمع المربض بكسر الباء وهي مأوى الغنم قوله ثم سمعته يقول الخ

السح

والسباح وكتبه موسى على الضم أي بعد ذلك القول والغرض
أنه قاله أولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بناء المسجد وإذا ورد
مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق أو تأخر حمل المطلق على المقيد
عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليما من
أبوالها وأبعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لأن قوله
النبي يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم أن
مرابضها لا تسلم من الأبوال والأبعار فدل على أن الأبعار
والأبوال طاهرة أقول ليس حجة عليه لأن عدم السلامة
منها ظاهر والأصل الطهارة وقد تقرر في موضعه أن الأصل
والظاهر إذا تعارضا تقدم الأصل ثم إنه لم يدل على عدم
الحائل بين المصلي وبين الأرض وقد يفرش عليها نحو السجادة
ثم يصلي عليها أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة
معلوم من دليل آخر باب الصلاة في مواضع الإبل
قوله صدقة تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن
حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف
أبو خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي الإمام مات
سنة تسع وثمانين ومائة وعبيد الله أي ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات أهل المدينة
فضلا وعبادة توفي سنة سبع وأربعين ومائة ونافع هو مولى
ابن عمر تقدم في آخر كتاب العلم قوله يفعله أي يصلي والمعنى
في طرف مسلمة قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة
في أعطان الإبل فقيل السبب فيه أن من عادة أصحاب الإبل
التغوط بقربها فيعفون أعطانها ومن عادة أصحاب الغنم
ترك التغوط بينها وقيل إنما العلة ما يخاف من نفورها وعطبها
من يلاقيها حينئذ لما روي إنها جن خلقت من جن وهذا غير
مخوف من الغنم وليس العلة بأن يكون في معاطنها من أرواثها
وأبوالها لأن مرابض الغنم كذلك ومن جعل أبوال الإبل
طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا في
الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا أجاز أصحابه
الصلوة فيهما بلا تفاوت أقول أو العلة الخوف من نفارها
المبطل للخشوع أو كونها مأوى الجن باب من صلى
وقدامه تنور العدام منصوب على الظرفية وهو في محل
الرفع بأنه خبر المبتدأ والتنور بتشديد النون حفيرة
النار قيل إنه لفظ توافق فيه جميع اللغات قال الأزهري ثعلب

بلفظ الصحيح و النار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم عبيد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير قوله انخسفت اي انكسفت وصلى اي صلوة الكسوف واريت بضم الهمزة اي ابصرت النار في الصلوة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم والمنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر قطعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وضمها للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء و افظع اي اشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو يحتمل وجهين ان يكون بمعنى التفظيع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا نحو الله اكبر وان يضمر فيه حرف كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلوة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضر استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار ٠ قلت وهذا شبيه بصلوة النوم وان النار مخلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق اعلم ان هذا الحديث مختصر من المطول ومثله يسمى بالمخروم

باب الصلوة في المقابر قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور انفا قوله من صلوتكم اي بعض صلوتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد لقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين نحو قوله هو الذي جعلكم خلائف الارض قوله لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حيوته ٠ قلت هو ... ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم لعله من خصائصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على ان المقابر ليست محلا للصلوة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف يترك الصلوة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلوة المكلف في المقابر وقد يقال عليه نعم قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تصلوا

مقابر

مقابر باب الصلوة في مواضع الخسف قوله خسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل قوله اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله اي ابن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار هؤلاء واصحاب الحجر ثمود واشباههم قوله لا يصيبكم بالرفع لانه استئناف كلام ٠ فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى ٠ قلت لا نسلم امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس ظالما لم لان ترك التضرع في موضع يجب فيه التضرع ٠ فان قلت كيف دلالته على الترجمة ٠ قلت من جهة ان الزمه بصاحبه الصلوة باسرها بالبكاء وهي مكروهة به لو ظهر من البكاء حرفان او حرف مفهم او ممدود تبطل الصلوة ٠ فان قلت الحديث لا يدل على المنع عند الدخول لا داعيا ٠ قلت المراد الدخول في جزء من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل ولا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلوة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلوة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلوته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان

ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلوته قال وهذا خلف من القول اذ ليس في
الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب
والله اعلم باب الصلوة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد النصارى
قوله التي فيها الصور هو صفة للكنايس لا للتماثيل لان التماثيل
هو الصورة او منصوب على الاختصاص وقال المالكي روي
بلفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان قوله محمد بن سلام
البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن
والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله وام سلمة بفتح اللام قوله مارية بالراء وخفة التحتانية •
فان قلت عقد الباب في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو
معبد اليهود • قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى قال
الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله اي الرجل الصالح
شك من الراوي والصالح اعم من النبي يتناول لغيره ومباحث
الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية • فان قلت
ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلوة او تحريمها وفي باب
من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد • من جواز الصلوة وعدم
كراهتها • قلت التماثيل حكمها حكم سائر المعبودات لانها مواضعها
منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبد ام لا بخلاف النار ونحوها
فان عبادتها محرمة او لان التماثيل شاغلة عن الخضوع في الصلوة
كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلوتي
وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال
ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت تفعل لاختيار وما في
هذا الباب لقول عمر انا لا ندخل كنائسكم وانما ذلك على الاختيار
والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك قوله نزل
بضم النون وكسر الزاي المخففة الجوهري المنزل كالنزل كان
بين لبيد نزله وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة الكساء
الاسود المربع له علمان واغتم اي تحزن ويقال غم يومنا فهو
غم واذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر وهو كذلك مقول الراوي
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف ولعل
لفظ يحذر ما صنعوا ايضا مقوله لا مقول الرسول صلى الله عليه
وسلم وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع كيلا يفعل بقبره مثله
ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام قوله
قاتل الله اللعنة لعنها عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداهما
ومؤدى اللعنة واحد • فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا

خلاف

خلاف ما تقدم • قلت لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدءوه فهو اظلم او لانهم
اشد غلوا فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا بفتح الطاء قوله كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية
واستعماله مضافا لحنا كافتهم وهذا الحديث واسناده بعينهما تقدما بترجمة
في اول كتاب التيمم • قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة
المكروهة الصلوة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلوة
فيها لكونه له مسجدا فتدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنائس وغيرها
باب نوم المرأة في المسجد قوله عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها
عبيد الله وهشام بن عروة بن الاسناد بعينه تقدم في باب نقض المرأة شعرها
عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح الواو اي امة والصبية الجارية
والوشاح بفتح من ادم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين
عاتقيها وكشحيها ويقال وشاح واشاح بالكسر وشاح واشاح بالضم
والسيور جمع السير وهو ما يقد من الجلد والسيراء من الثياب الذي
فيه خطوط كالسيور والحدياة مصغر وتكبيرها الحداة على وزن
العنبة فالاصل في تصغيرها الحدياة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة
ولو دغمت الهمزة في الياء لصارت حدية وفي بعضها الحدياة بتشديد
الياء وبالالف وقيل حصل الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة
موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداة قوله يعتنون وفي بعضها
يتنثون وقبلها بضمتين اي فرجها • فان قلت لم قال فيها والسياق
يقتضي ان يقال منه قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام
الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم
التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كالغير قوله لا جعلتم مفعولا به
ان عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو عني اذا اخذته او
انا صاحبته قوله هو ذا هو ذا فيه وجوه من الاعراب هو مبتدأ
وذا خبره والثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او لذا او بيان
له او ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير
الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة
او ذا منصوب على الاختصاص قوله قالت عائشة والخبا بكسر
المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهو على
عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت حفش
فتوبا عتبات الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة
الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير
قوله فتحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدى التائين
ومنه • فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل •
قلت المذهب المستوي ان المحذوف هي الثانية لان الثقل نشأ

منها وقيل في الاولى لان الثانية يحل حذفها بمعنى الباب قوله هذا اي
هذا البيت وهذا الحديث اي حديث الصفة قال ابن بطال فيه انه
من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت انه يباح له المبيت في المسجد اصطنع
الخيمة وشبهها للمسكن كانت امراة او رجلا وفيه ان السنة الخروج
من بلد جرت فيها فتنة على الانسان تشاوما بها وربما كان الذي جرى
عليه من المحنة سببا لخير اراد الله تعالى به في غير تلك البلد والوشاح
ضبطان من لولو لها نفف بينهما تتوشح به المراة وشاة موشحة اذا كانت
ذات خطتين باب نوم الرجل في المسجد قوله ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان
والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل
بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة
موضع مظلل من المسجد ياوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة
قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري منها ثلثة
مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا
باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى
لهم قال محي اي البطال والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة
الصلوة على المقابر قوله اعزب وهي لغة قليلة وبعضها عزب
وهي اللغة الفصيحة فان قلت الاعزب هو الذي لا زوج لها
فما فائدة لفظ لا اهل له قلت فائدته التاكيد او التعميم
لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد يتعلق بقوله ينام
وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب وسيما لان التركيب
يدل على التكرار قوله عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحا
وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة
اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وسلمة بفتح اللام ابن دينار
الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة
في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وعلي في باب الوضوء وعلي
رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت اما
هذه العبارة ولم يقل من زوجك او ابن علي قلت لعله
صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها
عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله لم يقل عندي القائلة
من القيلولة وابا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز

بغير الغضب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الحصر
ما بينهما من النسب والتكني بالالقاب من الاقوال وكان هو احب الكنى
الى علي قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا النوم
بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية
بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه وفيه مداراة الصهر وتسليته
امره في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر
العورة قوله يوسف هو المروزي مر في باب من توضأ في الجنابة
وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن
الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان
الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فان قلت اباحازم
هو دون نوح يشتبه الاسماء لانه وابا حازم السابق اتفقا كلاهما تابعان
يرويان عن الصحابة فاحفظ وعرف الاشتراك بينهما قوله رداء
هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا
صفة للكساء وجمع والعائد المفعول حذف منه والضمير في منها
عائد الى الكساء باعتبار انه جنس او يريد به الجماعة ولم يبين لفظ
النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين
باب اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك الانصاري
الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري
منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله
خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من بدأ بشق راسه
الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب
بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبكسر الموحدة ابن دثار بالمهملة
المفتوحة وخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله
اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر انه قال ضحى وزاده
لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج وقع من الراوي في المتن قوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع
وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسبقني وقدمت
بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم
قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن
فرجح في الميزان النووي صلاة القدوم مقصودة للقدوم
من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائدا
باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله

ابن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة
كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب على النبي قوله عمرو بالواو
ابن سليم مصغرا بخفة الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء وبالقاف الانصاري
المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة. التحتانية السلمي بفتح
السين واللام عليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث
يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول
روى له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة عشر
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق
الجزء واراد الكل. فان قلت الشرط سبب للجزاء فالسبب ههنا
هو الركوع او الامر بالركوع. قلت ان اريد بالامر تعلق الامر
فهو الجزاء والا فالجزاء لازم الامر وهو الركوع والمراد منها ركعتا
تحية المسجد. قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول
على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد
لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون
المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على
كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة لان فعل الخبر لا يمنع صحته
الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات
النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخول
المسجد باب الحدث في المسجد قوله الملائكة جمع محلى
باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى
اسم المكان وما لم يحدث لم ينتقض وضوؤه قوله تقول هو بيان
لقوله تصلي وسبق له. فان قلت ما الفرق بين المغفرة
والرحمة. قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان
عليه. قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث
استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث
فيه كفارة ترفع اذاه كما رفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب
بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة
الخبيثة وقال من اراد ان تحط عنه الذنوب بغير تعب
فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملا
ئكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم
لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى
بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة

بالرباط

بالرباط فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ
بالحظ الاوفر منها ولا يعرض عنه صفحا باب بنيان المسجد قوله
ابو سعيد الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي جرد عنه
الخوص واذا لم يجرد كان سعفا والمسجد اما هو معهود عن مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الجنس للمساجد قوله اكن امر من الاكنان يقال
كننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة
قال عياض الاكنان ثلاثيا ورباعيا وهذه الصحيح وغيره قال المالكي فيه
ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر
الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز انه
يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون وسبب
من الفتنة وفي بعضها من المطر قوله يتباهون بفتح الهاء اي
يتفاخرون بها اي بالمساجد السياق يدل عليه والا قليلا بالنصب
وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتي على امتي زمان يتباهون
في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله لتزخرفنها بنون التاكيد من
المذكور من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود
والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا
الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محي السنة انهم زخرفوا
المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير
امركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمد بفتح
العين والميم وبضمهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة
وجمع الكثرة عمد وقرئ بهما قوله يعاظ في عمد مجددة والخشب
نزدا وجمعا قوله بنيانه اي حيطانه وفي بعضها صفته بنيانه
واما حاله. فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد
. قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات او الزيادة دون
سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله القصة بفتح القاف
المهملة المشددة الجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي
جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه
بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر. قال ابن
بطال ما ذكره البخاري من هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان
المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة
ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال
لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم
يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان

مخافة الحريد فلم يقصر هو وعمار رضي الله عنهما عن البلوغ في السعي الى ابلغ الغايات الا عن علمها بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليعتقد غيرهما من الاخذ في الدنيا بالتقصير والكفاية والزهد في معاطاة امورها وايثار البلغة منها **باب** التعاون على بناء المسجد **قوله** عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة وبالفوقانية وبالراء ابو اسحاق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لابنه اي ابن عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري **قوله** حائطه اي بستان ونحوه لانه لا سقف له وبالحاء المهملة وبالموحدة بناء احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه وانشا عطف على قوله وعمار بفتح المهملة وشدة الميم بن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام **قوله** فينفض في بعضها بفعل ينفض وفي بعضها فنفض دون عمار هو بنصب الحاء لا غير الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له ترفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل **باب** الفئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا ولمتبوع مطاع وشوكة عليها تقاومه **قوله** الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية • فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار • قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنة وان كان في الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم • فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة • قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية يابى ذلك لانهم ما قتلوه لم على التاريخ الصحيح قال هذه الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال وهذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا رضي الله عنهما ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يهيئ الحديث ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه

اصر

اصد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شاء فيما اخبره عمار بنفسه وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون فكان • كما قال وفي استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة اماجور هو ام مازور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ بالله من الاجر • وانواع وفيه اصلاح حال البساتين وعمارتها واكرام الرسل المردوس عند اهلها رعيه في فعل الخير فالدعاء له **باب** الاستعانة بالنجار **قوله** الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود في الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاء ابو عبد الله الغزي واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد **قوله** مري هو افصح من اومري لانه في ابتداء الكلام واسمه الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعواد اي منبرا مركبا منها ويعمل مجزوم بانه جواب الامر داخلين مرفوع • فان قلت الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا • قلت اختلف الاصوليون في مسئلة والاصح عدمه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع سنين • فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد • قلت اما انه الحق بالنجار والمنبر الباقي بعلم حسنه واما انه اراد ان يلحق له ما يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يجد عنده بشرطه ما يدل عليه **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفره وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي المخزومي **قوله** الا هو خففه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض **قوله** ان شئت جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وفعلت المراه • فان قلت العامل هو الغلام لا المراه • قلت لما كانت هي الامر اسنده اليها لقوله كنا بئر الخليفة الكعبة • فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المراه قالت ذلك من تلقاء نفسه • فكيف المراه استعانت بالغلام في نجارة المنبر • قال ابن بطال • فان قلت الحديثان متنافيان لان في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراه ان تامر عبدها ان يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك • قلت يحتمل ان تكون المراه بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذا علم طيبة نفس المراه بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان تكون

ارسل عليه السلام الى المراة لتعرفها صفة ما يصنع الغلام من الاعواد وان يعمل
ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة
باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل
بعمل الخير باب من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفي مر
في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعمرو هو ابن الحارث الحلقة بدره الغواص في
باب المسح على الخفين وبكير مصغر البكر ابن عبد الله الاشج المدني خرج
قديما الى مصر فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاوسي
الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو الاسود
الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين
قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه
تغيير بناء المسجد بالحجارة المنقوشة والقصة قوله انكم اي اكثرتم الكلام
في الانكار على فعلي وبنى الله له هو جزاء الشرط ولفظ قال بكير
الى وجه الله ادراج من عمرو ووقع في البين معترضة ولفظ يبتغي
على تقدير ثبوته في كلام رسول الله حال من فاعل من بنى والمراد
بوجه الله ذات الله • فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء ام
عام لمن امر بالبناء ايضا • قلت عام لهما • فان قلت فيلزم منه
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع
• قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على
معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ويسمى بعموم
المجاز • فان قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله تعالى قلت
هو مجاز اتفاقا قطعا • فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فما معنى التقييد بمثله • قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله
قبل نزول هذه الاية او ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة
تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا ينفي الزيادة او ان
المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس
العمل لا من غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنى
الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها
فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ومعناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على
بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها
الى نفسه بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا
لها وقد تفضل الله تعالى على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة
واجرا متجددا لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله
عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل قوله

باب يأخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول
ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها
قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم
قوله امسك من باب الافعال • فان قلت هذا استفهام فكيف دل على
ثبوته • قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث
الذي هو دال عليه • قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لم يظهر فيه
الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم • قلنا قد ذكر البخاري في غير
كتاب الصلوة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال
وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما
في اوقات الصلوة فخشي ان يؤذى بها احد وهذا من كريم خلقه
ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه
ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح باب المرور في المسجد
قوله موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد ابن زياد
بالتحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة
المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني
جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه
روى عن ابيه ابي موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل
قوله او اسواقنا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك
من الراوي • فان قلت النبل ليس ممرورا به فما في قولك مررت
بزيد فما معنى الباء • قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل
واما الباء في بزيد فهو للالصاق قوله على نصالها • فان قلت
الاخذ لا يتعدى بعلى فما وجهه • قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة
قوله لا يعقر اي لا يجرح فهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه
جواب الامر • فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المراد منه
• قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه
مقدما على لفظ لا يعقر فيحتمل ان يراد من الكف اليد اي
لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس
اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب ترك الاخذ
النصال مسلما • فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث
بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق
مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين • قلت
اما لانه نظر الى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح
في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور
مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا عليه الكلام واما لان
شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول

وروى ذكر هنا في بيان حكم المرور فنقل كلا منهما ما يحمل من النوع
لاصله واما لغير ذلك والله اعلم باب الشعر في المسجد
وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بفتح الياء
والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في بابه كتابة الوحي
وحسان منصرفا وغير منصرف باعتبار انه مشتق من الحسن والحس
بن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية
وعاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف
في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة اعمارهم
هذا العدد غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم الشين
الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك
الله اي سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله اجب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت المراد اجب الكفار
عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه اذ ظاهر
استعمال اجابه واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى
الدفع اي اجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ
الجمع اي جمع الحالة مقدرة فان قلت اهو لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عني
فغيره حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما
له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلك العبادة تقوية لشأنه وتقوية لداعي المامور كما
قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول لخليفة
امير المؤمنين يرسم لك مكان انا ارسم لك قوله ايده الله
هو التقوية وبروح القدس اي بجبريل عليه السلام والقدس
بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال بن بطال
فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد
شعرا في المسجد قلت ذكر البخاري في كتاب بدء الخلق ما به
يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه
في المسجد وحسان ينشد فزجره عنه فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال له انشدك الله
وهذا ايراد ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب
عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب المشركين
واختلف العلماء في انشاد في المسجد فاجازه طائفة اذا كان مما لا

بأس وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهي عنه الشعر الذي فيه الخنا
والزور واما الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد
متشاغلا به النووي ويستحب اذا كان في مدائح الاسلام واهله
او في هجاء الكفار او التحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحوها
كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا
من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء
ينبغي ان لا يبدءوا المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام
واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية
ولتنزيه السنة المسلمين من الفحش الا ان يدعوا الى ذلك
ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم او نحوه كما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقوله يدل عليه لفظ اجب فان قلت
الشهادة لا تثبت بها اذا كانت دون النصاب فكيف عرض
حسان بشهادة ابي هريرة فقط قلت هذه رواية حكم شرعي
ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد
بالشهادة معناها اللغوي باب اصحاب الحراب في المسجد
الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لقد رأيت
اي والله لقد ابصرت والحبشة والحبش جنس من السودان
واللعب بفتح اللام وكسر العين وسكون العين وكسر اللام
وهذه جملة حلية وقعت حالا قوله ابراهيم بن المنذر بكسر
الذال المعجمة الحزامي في باب اول كتاب العلم وموضع
البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو
لفظ حرابهم وبن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز
اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به
في الجهاد وان كان لعبا صورة وقال بن بطال المسجد
موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة
الدين واهله فهو جائز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب
الجوارح على معاني الحروب وهو من الاعداد للعدو والقوة
على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان
يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم
لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى
بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه بيان
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله اوله
وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم
وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

في بعضها والجيد. فان قلت الجيد طرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة
الظرفية لا الاستعلاء. قلت هذا نحو ما عمل بقوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله علي اي ابن
المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة
بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن اي الانصارية المدنية
وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلماء بعائشة ماتت
سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالراء
المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة من الانصار قوله في كتابتها. فان
قلت السؤال يتعدى بعن قال تعالى يسالونك عن الانفال. قلت
السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اي تستعطيها في شأن
كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه
بنجمين او اكثر قوله فقالت اي عائشة ان شئت بكسر التاء خطابا
لبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك
والولاء بفتح الواو قوله ما بقي اي من مال الكتابة وفي بعضها بريرة
وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعائشة ولو اعتقتها قوله ذكرته
بلفظ المتكلم والمتكلم به عائشة والاولى نقل لفظها بعينه وبالثانية
كانت عائشة عبرت من نفسها بشخص غائب فالاول حكاية الراوي
عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها قوله مرة اي قال
سفيان مرة فكان ثم قام فصعد وتارة قال اي بالحال وليست اي
الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار
الاشتراط قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ
مائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد
قوله نحوه يعني انه لم يسند الى عائشة ولم يذكر صعد
المنبر فهو مغاير للرواية الثانية من جهتين قوله علي اي
ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور
في باب حلاوة الايمان وجعفر اي الانصاري وجعفر بن عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وفي باب زيادة الايمان
وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق بين هذين
الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثاني
فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك
انما هو تعليق للبخاري عنه خلافهما فانه مسند قال الخطابي
فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء
نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع
على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الاداء ولا
خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مؤد

نجومه

نجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة
بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق
فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه ان ليس كل شرط يشترط
فيه كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي
عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وهو
المذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في
الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب
الله انما هو قول الرسول عليه السلام وقد اوجب الله طاعته في كتابه
فجاز اضافة ذلك الى الكتاب. اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله
ما كتبه الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القرآن ام في السنة
فان قلت ما وجه دلالته على عقد الترجمة له. قلت المراد
من الشروط شروط البيع والشراء اذ كان امر القصة يدل عليه الذي
احتج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم
يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت
نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على
يديه ولا لمن حالف انسانا على العهد وجواز كتابة المزوجة
وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي
عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق
وغيره اذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وانه
يستحب بلا خلاف عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم
حكم ذلك وينكر عليه وحسن العشرة لقوله صلى الله عليه
وسلم ما بال اقوام حيث لم يواجه صاحب الشروط بعينه لان المقصود
حصل له ولغيره بدون فضيحته وشناعة عليه وفيه المبالغة
في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوائد اخر والله اعلم
باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله عثمان
ابن عمر بدون الواو ومن فارس البصري مر في باب اذا ذكر
في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر
احد الثلاثة الذين تاب عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة
مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين
عمي قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة
الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهري حدرد اسم رجل
ولم يجئ على فعلع بتكرار العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي
توفي سنة احدى وسبعين وتقاضى اي طالب وهو متعد
الى مفعول واحد وهو الاسم ودينا منصوب بنزع الخافض

أي مرتين وفي المسجد يتعلق بتقاضى واصواتهما هو فوله عز وجل فقد صغت
قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله
سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر ولبيك تثنية اللب
وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب
التثنية التي للتوكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم
على طاعتك قوله الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله
هذه اي حط عنه نصفه وفيه خطاب لان الحد رد قال
ابن بطال فيه الملازمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون
وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا رآه
السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشد
وصلاحا له لقوله قم فاقضه وفيه الاشارة باليد تقوم مقام
الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء
وفيه انكار رفع الصوت في المسجد لغير القراءة الا انه صلى
الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لا بد لهما منه للوقوع
وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط
بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها
وفيه اسبال الستر عند الحجرة باب كنس المسجد والخرق
جمع الخرقة والقذى الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط
فيه والعيدان الاخشاب جمع العود قوله ثابت اي البناني وابو
رافع بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء التحتانية
الصائغ تقدم في باب عرق الجنب قوله لم اي يكنى عما لبث
اذا كنيته وعنه اي عن حاله ومفعول سأل محذوف اي سأل
الناس عنه وافلا كنتم لابد من مقدر بعد الهمزة اي اذا دفنتم
فلا كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك انه
في رجل او امرأة من ابي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث
لا يدل على الالتقاط قلت نعم حكمه بالقياس عليه الكنس والجامع
بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد
وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم اخصه بالصلاة عليه بعد دفنه
من اجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس
المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق
اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف
نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز
الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه ندبية
الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر
والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه

سكوكا فيما رواه شكوكا وانه تستحب الاعلام بالموت وانه لا تجوز الصلاة على الميت
الا حضور القبر والله اعلم باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ
متعلقا بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون
السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل قوله الايات اي قوله
تعالى الذين يأكلون الربا الى العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا
زاد ويكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله
وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل
الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة
الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء قوله
تجارة الخمر اي بيعها وشراها والعلة فيه عندنا الشافعية نجاستها
قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت
قبل اية الربا بمدة طويلة فيحتمل ان هذا النهي متأخر عن تحريمها
ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى
بعد نزول اية الربا تأكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر
المجلس من لم يكن بلغه انه اخبر بتحريم التجارة فيها قبل ذلك قال
ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما
كان للصلوة ولذكر الله تعالى منزها ذكرا لفواحش والخمر من
اكبر الفواحش فلما ذكر عليه السلام تحريمها في المسجد دل على
لا بأس بذكر المحرمات والاقذار فيه على وجه النهي والمنع
منها باب الخدم للمسجد هو جمع الخادم قوله يخدمها بلفظ
المؤنث الغائب لان ضميره راجع الى الصخرة او مريم ويخدمه اي
المسجد وفي بعضها يخدمها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض
المقدسة او المباركة وقال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة
بيت المقدس قوله احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن
عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد ينسب الى جده
ايضا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد حماد بن زيد
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولا اي بضم الهمزة
اي لا اظنه هذا الكلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهر قوله
فذكر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون نسبوا الحديث
فلا يكون المذكور الا الصلاة او يراد انه ذكر الحديث الذي فيه
انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب
كنس المسجد باب الاسير او الغريم الجوهري اسره اي
شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير
وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به
والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي

له الدين واسحق بن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء
ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنائز ومحمد بن جعفر
اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاء
وخفة التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب قوله عفريتا
بكسر العين وهو البالغ في كل شيء والجن هو خلاف الانس وسمي
بذلك لاجتنانه اي لاستتاره وتفلت اي تعرض فلتة اي
فجأة وهو فعل ماض من التفلت والبارحة اقرب ليلة مضت
والضمير في نحوها راجع الى البارحة او الى جملة تفلت علي البارحة
والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح وهي تامة
لا تحتاج الى الخبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب
هب لي نظم القرآن رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد
الاقتباس من القرآن على قصد انه قرآن والاحوج بين سليمان
وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في اصول الدين او بحسب
المماثلة في النبوة قوله خاسئا اي مطرودا مبعدا متحيرا
والمراد من لفظ روح قال ان هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها
ولم يروها شريكه في باقي الحديث من جعفر فان قلت هذا تعليق
البخاري منه وهو داخل تحت الاسناد السابق قلت الظاهر
هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم
قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت هو المارد
والخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤية البشر الجن غير
مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فادراكه غير
ممتنع اصلا قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فان ذلك حكم الاغلب من احوال بني آدم امتحنهم الله تعالى
بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا من شرهم ويطلبوا
الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر
من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى
هذا التاويل اذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا
اذ المستفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا
نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك
الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون
الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم
اياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم قال ابن بطال
رؤيته صلى الله عليه وسلم العفريت هو مما خص به كما خص برؤية
الملائكة فقد اخبر ان جبريل له ستمائة جناح ورأى صلى الله
عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان

الاجسام

الاجسام يمكن القدرة عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ
ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد وحرص على اجابة
الله دعاءه واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه
ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره عليه السلام لقوله
تعالى انه يراكم هو وقبيله الآية لكنه يراه الناس اذا تشكل
في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته
في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا باب
الاغتسال اذا اسلم قوله شريح بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد
الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة
مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ امر بالغريم ان يحبس
وجهان احدهما ان يكون الاصل يامر الغريم وان يحبس بدل
اشتمال ثم حذف الباء كما حذف في قول الشاعر امرتك الخير
والثاني ان يريد كان يامره ان يحبس فجعل المطاوع موضع
المطاوع لاستلزامه اياه ووجه الحبس بمعنى مع قوله عبد الله
التنيسي والليث اي الفهمي وسعيد اي المقبري تقدموا قوله
خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هي
الارض المرتفعة من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة
وخفة الميم بن اثال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وباللام
وهو الحنفي قوله انجل الموضع اي كثر به النجل
وهو الما يظهر من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر
الكافر وفيه جواز الاطلاق للامام في حق الاسير الخيار في القتل
والاسترقاق او الاطلاق منا عليه او فداء ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن قلبه وسيظهر كلمة
الشهادة واوجب احمد الغسل على من اسلم وقال احمد اصحابنا
يغتسل فان لم يكن جنبا اجزأه ان يتوضأ وقال مالك اذا
اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون من الجنابة
[illegible] عليهم لا يتطهرون من الجنابة
ان نووها لعدم النية فان قلت اذا كان غير جنب
فلا يكون محدثا فلم يجب له الوضوء بعد وضوئه قلت انه اذا اسلم
وهو غير جنب ولا يتوضأ عليه ان يتوضأ للصلوة وقال وليس
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك
قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل

باب الخيمة في المسجد قوله زكريا مقصورا وممدودا وعبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدم مع تحقيق
في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله سعد هو بن معاذ الانصاري ذكره الا
وهو سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام وفي
انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ وقال العلماء الاهتزاز فرح الملائكة
بقدومه لما راوا منزلته • قال الشاعر •
وما اهتز عرش الله من موت هالك •
سمعنا به الا لسعد ابي عمرو قوله الاكحل عرق في اليد يفصد •
ولا يقال عرق الاكحل ولم يرعهم بضم الراء وجزم العين المهملة من
الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي
افزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل
والفاعل وبنو غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة
رهط ابي ذر الغفاري قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذو
بالمعجمتين والذال المعجمة الجوهري غذا الماء اي سال والعرق
يغذو غذوا اي يسيل دما وجهه فاعل ودما تمييز والضمير
في فيها راجع الى الخيمة او الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها
بدل فيها منها الخطابي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع
هو اعظام الشيء واكباره ومرتاع له والمعنى انهم بينا هم في حال
طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال
ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او
العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه
امره ان ينقل المريض الى موضع خاف عليه فيه زيارته
ويقرب منه وفيه ان النجاسات بينه اذا لم تعترض ولو كانت
قوضا ما جاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد
باب ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل
بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير قوله
محمد اي بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء
يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام
وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام المؤمنين قوله اني اشتكي هو مفعول تشكوت
يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وتشكوت فلانا
اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله وطوفي اي راكبة على البعير
حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت هو الكعبة شرفها الله تعالى
• فان قلت الصلوة الى البيت فما الفائدة في ذكر الجنب • قلت معناه

انه كان يصلي مستندا الى الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطور
اي وبسورة الطور ولعلهم لم يذكروا العلم لان لفظ الطور
كانه صار علما لسورة • قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب
التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول
سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة
ينبغي له ان يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة وكذلك
ينبغي ان تخرج النساء الى حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء
الرجال سنة لان الطواف صلوة ومن سنة النساء في الصلوة ان
يكن خلف الرجال فكذا الطواف باب محمد بن المثنى
بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم
الميم في باب من خص بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري
يقال اظلم الليل وقال الفراء اظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى
ويقول اضاءت النار واضاءته مثله واضاءته النار يتعدى ولا
يتعدى الزمخشري اضاء متعدي بمعنى نور واما غير متعد
بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان
يكون متعديا قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو معمول
فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا
قوله منهما اي من الرجلين وواحد اي من المصباحين
والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة بن بشر بكسر
الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة
واسيد مصغر اسد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال
انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله
اعلم يعني لان الرجلين عبادا واسيدا كانا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه
واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه
وسلم ويفضل النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مجالسه وبلادم
نال وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه
خص صلى الله عليه وسلم بخصوص في الآيات بما لم يخص به من كان
قبله بما كرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه
وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب
قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور تنبيها انه
الآية في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكوة في بيوت
اذن الله ان ترفع الآية ويستدل ان الله تعالى جعل لمن يمشي
في ظلم الى المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم

وحالهم في الدنيا والآخرة فيما يحصل الله لهما من النور بين أيديهما لسعيهما
به في ممشاهما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور يوم القيمة فجعل لهما منه على سبيل التعجيل في الدنيا النور اذا كانا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي
يسعى بين ايديهم يوم القيمة قوله لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد
به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع والله
اعلم **باب** الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري
هي كوة في الجدار تؤدي الضوء **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة
النون الاولى • وفليح بالفاء والحاء المهملة مصغرا مجهولا تقدما في
كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة في باب الصلوة
على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر بن حنين بضم المهملة
وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني
مات بالمدينة سنة خمس ومائة وبسر بالموحدة المضمومة وسكون
المهملة بن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل
الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة **قوله** انه وقع في بعض النسخ
ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر
عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد
وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها
ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما
وهذا الرابع خطأ لان عبيدا لم يرو عن بسر قال الغساني في
كتاب التقييد ان البخاري حكم بخطائه على ما نقل عنه الترمذي
وقال فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة
عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب ابي
بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** عنده اي عند الله وهو الاخرة
ويبكي من باب الافعال وان يكن شرط جزاؤه محذوف يدل
عليه السياق وان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة
• فان قلت لم جزم قلت قال المالكي في قوله صلى الله عليه وسلم
لمن رعى لن يرع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل
بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه
ان يقال سكن عينه اتباعا للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف
الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى
الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله **قوله** هو العبد اي المخير
وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان نعم من سنه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام

ليظهر

ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق **قوله** امن الناس اي اكثرهم جودا
علي بنفسه وماله وهو من المن الذي هو بمعنى الاعتداد بالصنيعة لانه اذى
مبطل للثواب **قوله** خليلا الخليل هو الذي يخالك لك اي يوافقك في خلالك
اي سايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل اي يسد خللك كما
تسد خلله فلان مثل ذلك وعكسه وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله
المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل
الخليل من لا يسع قلبه لغير خليل ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى
غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هو هنا ممتنع لامتناع ذلك اذ لو انقطع الى
غير الله لا يتسع له ونحو ذلك • فان قلت قال الصحابة سمعت خليلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم • قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم
لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام
وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة
الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار لكن خوة وسكون النون بعد
هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه
سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف
الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث
فرع فرع • فان قلت اخوة مبتدأ فما خبره • قلت محذوف وهو نحو افضل
• فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت
الثانية • قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة
مودة بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى ولهذا
قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة خلة الاسلام
الجوهري الخليل الصديق اي الودود ويقال الخلة اخص واعلى
مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام • فان قلت ما المفضل
عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة • قلت الافضل بمعنى
الفاضل • فان قلت المقصود من السياق افضليته اذ يجوز كل
الصحابة داخلون تحت خوة الاسلام فمن اين يلزم افضليته • قلت
نعم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة
بتفاوت الاعمال بتفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب
وذلك هو معنى الافضلية او الافضل انما هو على حقيقته ومعناه
ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره **قوله** لا يبقين بالنون
المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فانه
قلت فيه نهي الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية
لان عدم البقاء لازم لنهيه عن الابقاء فكانه قال لا تبقوه حتى لا
يبقى وهو مثل قولهم لا ارينك هنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك
قوله الا سد فان قلت الفعل وقع مفرغا ولا يستثنى ويستثنى منه

فعلى ذلك • قلت التقدير الا بابا سد غالبا الموصوف المحذوف هو المستثنى
اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقى باب بوجه
من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود
الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه ابذل نفسه واعطى
المال والمن العطا من غير استثابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر
معناه لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان
المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة
بل المنة له على جميع الامة صلى الله عليه وسلم واما الذي نفى من الخلة
بقوله لاتخذته هو الانقطاع الى محبته والانتسابات اليه فاما اثباته
بقوله ولكن خلة الاسلام افضل اي اخوة الدين والى معنى
الاختصاص فيها وفي امره عليه السلام بسد الابواب الشارعة الى
المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على
انه قد افرد في ذلك بامور لا يشارك فيها واولى ما يصرف اليه
التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة
في الصلوة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال
ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي
بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور
الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور النووي لو كنت متخذا
اي ان حب الله تعالى لم يبق فيه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد
تصان من تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة
مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم
خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة
الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال لحافظ عالم بالنص
لا بالمعنى وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا
والاعلام لمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر
من احسن صحبته ومعونته بنفسه او ماله واختصاصه بالفضيلة التي
لم يشارك فيها كما خص عليه السلام بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل
بابه في المسجد ليخلفه في الامامة ليخرج من بيته الى المسجد كما كان
صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك وفيه دليل على خلافته
بعده وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث
خوخة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله الجعفي
بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب بفتح الواو ابن
جرير بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين وابو جرير هو ابن حازم بالمهملة والزاي العتكي
بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المحدثين

وما

وما اختلط حين اولاده ويعلى بفتح التحتانية وباللام وبالكاف البصري
واسكان المهملة ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي الحلبي سكن البصرة
كان بالشام **قوله** حمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان
وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح
وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس من الصحابة من في نسله
ثلاثة بطون صحابيون الا هو • فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما
تقدم في الحديث السابق ان امن الناس • قلت الاول ابلغ لان الثانية
يحتمل ان يكون له من مثل ما وبه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة
قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة
الخليل وسدوا بضم السين والدال • فان قلت لفظ هذا الحديث هل
دل على الاختصاص بسد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو متناول
جميع المساجد • قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث
جواز الخطبة قاعدا **باب** الابواب والغلق بتحريك اللام
الغلاق وهو ما يغلق به الباب **قوله** عبد الله اي ابن محمد الجعفي سفيان
اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية
عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر الملكة هو
عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من
حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة على سبيل
النقل والتحمل **قوله** لو رايت جزاؤه محذوف لرايتها كذا وكذا ويحتمل
ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء **قوله** ابو النعمان بضم النون
وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان
بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في صدقة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفاتيح
الكعبة ففتحها فقال صلى الله عليه وسلم خذوها اي المفاتيح يا ال ابي طلحة
خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين
وبلال تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء
قوله فسالت اي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وفي اي صلى
في بعضها في اي بحذف ناصبه وهو مقدر ومراده الاسطوانتين هو
جنس الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة
قوله فذهب اي علي اي فات **قوله** ثم في سوال الكلمة قال ابن بطال
اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح
فيها قال وانما اغلقه صلى الله عليه وسلم معه هو لئلا لمكان يخص كل
واحد منهم فاما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عنه له ولانه كان
يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلوته
واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص

بعض ما يستره عن الناس واما غلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلوة
فيه سنة اقول ولئلا يزدحم عليه الناس **باب** دخول المشرك
المسجد قال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم ويدخل سائر المساجد بهذا الحديث وقال مالك لا يدخل
مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع
المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره
باب رفع الصوت **قوله** الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح
الجيم وسكون المهملة والسائب باهمال السين وبالالف والهمزة
الموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس
وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه
بواسطة يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السائب المذكور وقد نسب الى
جده خصيفا **قوله** فحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي
رميته بالحصباء وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن
اهل الطائف اي من بلاد ثقيف **قوله** يرفعان هو كلام استئناف
كلام كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان قالت النحاة المضاف
المثنى معنى اذا كان الى ما اضيف اليه نحوان افراده نحو اكلت راس
الشاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة
الاستعمال وان لم يكن جزءا لا لا كثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان
سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما
قوله احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة في موضعين
حدثنا ابن وهب فقال احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو
وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال
الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع احمد
عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب اي ابن عبد الله مر في باب
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسائر هذا الرجال طعن بعض الحديث
وفوائده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال فاما
نهيهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون
اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سألهما من اين انتما ليعلم
انهما ان كانا من اهل المدينة وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط
فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما
بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كانا في طلب
حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك
الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره واجازه ابو حنيفة

قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم
فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون
الا بهذا الخطابي فيه ان ما يدور بين الخصمين من كلام غليظ وتشاجر في
طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يرد الخصمين على المصالحة ما
له ان يحكم فيفصل الحكم بينهما وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه
امره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تأخر اداؤه
واما ما كان منه على سبيل البيع فلا يجوز تأخيره لتبض فيه من مقام الصلح لانه
حينئذ يكون كالبيع بالدين **باب** الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء
وفتحها الجوهري حلق القوم جمع الحلق اي بفتح الحاء على غير قياس وقال
الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك
والجمع حلق وحلقات **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى
وعبيد الله بالتصغير في باب الصلوة في مواضع الابل **قوله** ما ترى
يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الرؤية التي
في العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلمه شرعا وعادة **قوله** مثنى
اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى
والمثنى الثاني تاكيد للاول **قوله** فاوترت تلك الواحدة وهو مجزوم
جواب للامر لتصلي صلوته واته اي وان ابن عمر وامره بالجعل او بالوتر
قوله يوتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها يوتر
اسنادا فاو اسنادا لا بتداء الى الصلوة اسناد مجازي اذ بالحقيقة المصلي
موتر **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد
القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما
بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله مصغرا
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى له عن ابيه وقال بلفظ حدثهم
اذا لم يكن هو منفردا عنه بالحديث به وهو اي الرجل او النبي او
الندا والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا **قوله** ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد
بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة
تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث من لغة والحديث
من علوم متعددة فتأملها تسمعها فان قلت ما وجه دلالة هذه
الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة
سيما في بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة
واما الاولان فانما يدل لانه على الجلوس في المسجد الذي هو حد الترجمة
ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها
والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان تعلم الترجمة مما ذكره

الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه
ان الخطيب اذا سأله احد عن امر الدين انه له ان يجاوب من سأله ولا يضره في
خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة
وصف القتال وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر والادب
حتى ينتهي به المجلس ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم
قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد
في العلم قال فاوى مقصود واواه الله بالمد **باب** الاستلقاء
في المسجد **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وهو ابن عبد الله بن زيد
المازني تقدم في باب لا يتوضأ حاله حين **قوله** مستلقيا حال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضعا ايضا حال منه اما حالان مترادفان او واما
حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان **قوله** وعن ابن شهاب يحتمل
ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد الثاني اي عن مالك
عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي
فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ
واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان
الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى
بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد
والاضطجاع وانواع الاستراحة عن الانبطاح وهو الوقوع على الوجه
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها
الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه فوق الاخرى وهو مستلق على ظهره
وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث
واستدل على نسخه بعمل الخلفاء بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهم الناسخ
والمنسوخ من سنته عليه السلام **باب** المسجد يكون في الطريق
والحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور
قوله اخبرني في بعضها فاخبرني فان قلت ما هذه الفاء قلت
للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقب
تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة **قوله** لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب
والام فهو من التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف
وذلك على لغة الحارث بن كعب جعلوا المثنى كالاسم المقصور الى
اخرها الالف ابدا فلم يغيروها في الجر والنصب **قوله** يدينان
الدين اي يتدينان بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين
قلت منصوب بنزع الخافض مثاله وان يكون ابدا لا به ويدين به دينا

ويحتمل ان يكون مفعولا له ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين
كالشخص المطاع **قوله** بدا لابي بكر الجوهري بدا له في هذا الامر بدا اي
نشأ له فيه رأي وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وفناء الدار
ممدودا هو ما امتد من جوانبها **قوله** لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما
ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينيه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق
على الواحد وعلى الاثنين **قوله** اذا قرأ اذا ظرفيه والعامل فيه لا يملك او
شرطيه والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك **قوله** فافزع الافزاع الاضافة
وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام
قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر الصديق ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ
كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ بعض اضعاف هذه المنزلة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قلت وفيه فضائل اخرى له نحو
تقدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكونه
بكاء ورقة قلبه **باب** الصلاة في مسجد السوق **قوله** ابن
عون بفتح المهملة وسكون النون هو عبد الله تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على
الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس
قوله ابو معاوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو
صالح هو ذكوان تقدم في باب امور الايمان **قوله** صلاة الجمع اي في الجمع
يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد
بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل فيهما تكون
بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة
فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر
القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون
اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها
انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظتها
على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت
هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت
الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن
يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل
واليوم خمسة فاريد التكثير فيها فتضعيفها بعدد نفسها مبالغة
فيها فكانه قال كل صلاة من الخمس بجماعة يربح عليها ثواب خمس
الصلاة بقدر جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس
جزاء التي هي عدد خمسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة
او لان الاربعة والعشرين تناسب العدد الذي عليه ان تولد منه
العشرة لان فيها واحد واثنين وثلاثة واربعة ومجموعها عشرة

ومن العشرات المئات ومنها الالوف فهي اصل مراتب جميع الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اظهارا لحال المبالغة في الكثرة • فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين • قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان تكون المناسبة اعداد ركعات تلك اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة • فان قلت ما لا شفع فيه كالوتر وهو اما واحد او ثلاثة • قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك **قوله** وان احدكم وفي بعضها بان احدكم • فان قلت فما وجهه قلت الباء للمصاحبة فكأنه قال لا تزيد على صلاة بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل ان يكون للسببية **قوله** فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية السنن والآداب • فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يحصل فيه هذا الحكم ام لا • قلت نعم اذ المراد من الحصر انه لا يريد الا للعبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة وخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظه ما قام اي ما دامت للدوام اي ما دام كان للصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة والخبر تقديره قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وهذا اي بيان للصلاة **قوله** ما لم يؤذ الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدل يؤذي ويرفوعا بانه استئناف وفي بعضها يحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وبقية مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد قال شارح تراجم الابواب • فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة • قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق • وقال ابن بطال روي ان الاسواق شرّ البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال وفيه ان الصلاة للمنفرد درجة من خمس وعشرين الا انه لم تعد تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء والله اعلم ••

باب تشبيك الاصابع **قوله** بفتح المنقطة وسكون اللام تقدم في باب من بدأ بالحق رأسه وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في موضعين في باب اي الاسلام افضل **قوله** كالبنيان بضم الباء وتشديد بلفظ الماضي والمصابح وشبك اي رسول الله صلى الله عليه

وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذا الباء فالعاشرة الاصبوع والاصبع فتح الهمزة مع كسر الباء • فان قلت الحديث لم يدل على تشبيك الاصابع اذ لا ذكر للمسجد فيه • قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقي النسخ فاما الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمة وهي تمثيل مقاصد المؤمنين وتناصرهم بذلك تمثيل المعنى بالصورة لزيادة البيان • فان قيل قد جاء الحديث الا انه يشعر بجوازه في غير تمثيل قلنا لعله كان لا راحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث • قال ابن بطال روي اثار مرسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة **قوله** اسحاق اي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وعون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان **قوله** صلاتي في بعضها صلاة بلفظ المفرد فهي للجنس والعشي بالكسر والمد الجوهري هو مثل العشية من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحدى صلاتي العشاء اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعده **قوله** السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقصرت التي بالضم بعضه خلاف طال وقصرت من الثنى بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقليب وقلبان بالمثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد **قوله** ذو اليدين ولقب به لانه كان من في يده طول واسمه هو الخرباق بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف كما يقول اي ادرك كما يقول ولفظ رب اصله التقليل وكثر استعماله في التكثير وههنا كذا مدخل على الجمل اي سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين

بضم النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وبنون
الصحابي تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث
واعادته في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة الخطابي سرعان الناس هم الذين
يصلون في الامور بسرعة وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف
عن الصلوة ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال
ناسياً لم افعل كذا او كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم يقصر تضمن امرين احدهما حكم في الدين
وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في امر
الدين اشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد يجري الخطا فيه اذا
كان عليه السلام معصوم عما يدفع اليه البشر الخطا والنسيان والامر
موضوع عن الناس وبلاغ الامر من المعنى بهذا غير متحقق وفيه ان
من تكلم ناسياً في صلوته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد
اكمل الصلوة وهو خارج عن الصلوة ومسئلة مثل الناسي لا فرق
بينهما واما ذو اليدين فانه متاول على هذا المعنى ايضاً لان الزمان
كان زمان نسخ وتبدل يجري فيه الكلام في حال يتوهم فيها انه خارج
عن الصلوة لامكان وقوع النسخ وتجدد القصر بعد الاتمام واما كلام
الصحابة ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجباً عليهم اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لانه لم يقدح ذلك في صلوتهم وزعم قوم انما انما كان
قبل نسخ الكلام في الصلوة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة
بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز
التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزا
بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين
وتكلم ناسياً واقتصر على السجدتين انتهى وفيه دليل على ان
العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهواً لا تبطلها الى
لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهو مشكل
وتأويل الحديث صعب باب المساجد التي على طرق المدينة
اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن ابي بكر بن
علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من
التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلثين ومائتين
وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان
النميري بضم النون وبنا التصغير مخففة وبالرا وموسى بن عقبة
بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ
الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من الايمان قوله يتحرى
اي يقصد ويجتهد واباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
ولفظ وانه راى مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده وحدثني

عطف

عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والرا وبالفاء المكان العالي والروحاء بفتح الرا وسكون
الواو وبالمهملة الممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم ستة وثلثون ميلاً ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان قوله
ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الخفيفة الحزامي بالزاي
في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية
وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت قوله ذو الحليفة بضم المهملة
الميقات المشهور لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة
بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في حجته
ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله سمرة
بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك وتعظم ان
صفة للغدو وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت ثم ما اخذ
لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا [illegible]
البطحا مسيل واسع فيه دقاق وكذلك الابطح والشرف بفتح الشين آخره
اي الطرف والشرفة صفة البطحا والتعريس نزول القوم في السفر
من اخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة ثم يرحلون وثمة بالفتح
اي هنالك وتصبح ان يدخل في الصباح وهو تامة لا تحتاج الى الخبر
والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على الاكم وهو على اكام نحو
جبل وجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على آكام نحو عنق واعناق
وهو دون الجبال والخليج بفتح المعجمة وكسر اللام النهر وعبد الله
اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب
تل الرمل ولفظ ان رسول الله ثمة فصل مرسل من نافع ووجه فصل
[illegible] من الوجوه وهو انبسط وفي بعضها فدحا بالمعجمة وما انجفى
وهو قول نافع قوله حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة
والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة
على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية
وثمة هو خبر مبتدأ محذوف اي المكان الموصوف ثمة والطرفة
بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة
وسكون الرا جبل صغير وقيل بلاد اخرى التي لا تنبت والمنصرف
بفتح الرا والروحاء بالجر عطف على بنائه وبالنصب يعد من طرفها
وامامه اي قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب
والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين ولهو قبل
الصبح بساعة واخر السحر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة او
الابهام لتساوي قدر الساعة واقلها او اكثرها قوله سرحة بفتح
المهملة وسكون الرا وبالمهملة عبارة السرح وهي شجر عظام طوال

ودون اعجب او قرب الرويثه وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وباعجام
الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي بعضها
بالنصب عطف على الطريقة وبطح بفتح الطاء وسكونها اي واسع وبمعنى
بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج ويقال افضيت اذا خرجت الى الفضا
او بمعنى الدفع لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول
والضمير في يفضي عايد الى الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب
دوين بتصغير الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك
اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به
موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة
ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد او مسيل الماء مجاري
اعلى الارض اي بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء
وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة
الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون
المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض من الابنية والسلمات
بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم الجوهري
السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهو شجر العضاه وبكسر اللام الحجر
ومن اوليك العلامات وفي بعضها من اوليك وهو في النسخة الاولى
ظاهر العطف على ما قبله وفي الثانية على الفعل والهاجرة نصف
النهار عند اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الراء الاعر وهرشى بفتح
الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق
مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يسيل منها دون
سفحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه
رمية السهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء قرية
ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المعجمة
وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة المدينة وقبل بكسر القاف
اي المقابل والصفراوات اي الاودية والجبال وفي بعضها
وادي الصفراوات بزيادة الوادي وتنزل بلفظ الخطاب
لموافقة نزل ذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة
واما طوى فهو اسم موضع بالشام بكسر الطاء يصرف ولا يصرف
النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها
وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع
عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبرا لمبتدأ محذوف
وبالنصب اي في اسفل قوله فرضتي بضم الفاء وسكون الراء
وباعجام الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر مدخله التي
منها

منها ويحتمل معناه الناحية وهو متعلق بالطويل او طرف للجبل او بدل من الفرضة
ولفظ يجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويحتمل
ان يكون ويطرفه صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاولى ان
عبد الله اخبره وفي المرات الاربع الباقية ان عبد الله حدثه قلت
من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر
هنا انهما بمعنى واحد اصطلاح الطائفة وانه نوع من اجزاء عظم
منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة اسم موضع ويسمى
شرف الروحا موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريدا
لسيره في البريد ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقصد
مشتق من الافضاء وهو الوصول والتلعة مسيل الماء من فوق الى
اسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل والفرضة هي موضع الطهر
الله قال ابن بطال بنا ذلك اي رفع والهضبة الصخرة الراسبة
وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع
الصالحين واما ما روي من ان عمر رضي الله عنه كره ذلك فلانه
خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من
ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكان ينبغي للعالم اذا راى
الناس يلتزمون بالنوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها
في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل
ابن عباس في ترك الاضحية باب سترة الامام سترة
من خلفه السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها ههنا عادة او عصا
او غير ذلك مما يستتر به مواضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف
النظر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي
قوله ناهزت اي قاربت ومباحث الحديث علانيتها وفوائدها
تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحق في بعض النسخ اسحق
بن منصور قال الغساني قال البخاري في باب الصلوة حدثنا
اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من
الرواة قوله امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة داسك
عطف على فاعل يصلي ووراه منصوب على الظرفية وكذلك
الامر بالحربة والوضع من بين يديه والصلوة اليها لعله لم يكن حصار
يوم العيد وفيه الاحتياط واتخاذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر
وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم
والعنزة بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح
وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها خلاف سنان الرمح لانه في اعلاه

والظهر ونحوهما على ذلك من حاله او يدله • فان قلت الحديث الاول ليس دليلا
على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام
سترة لمن خلفه • قلت لفظ الى غير جدار يشعر بان ثمة سترة اذ تقديره
الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما الدلالة على ان سترته سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد
من الماموين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية
او لفظ يصلي بالناس يدل على اتخاذ سترة ثم اذ ليس لمصاحبه ولذا لفظ
الناس وراءه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة
لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا او بين يديه غيره اذ هو حقيقة
للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره • قال ابن بطال فانقسم
سترة سترة لمن خلفه باجماع قائله الماموم ام لا فلا تضرهم من ذلك
بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها ملوم
تاركها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا
قد ركب وهي شبيهة • فان قلت لم سواء كان استفهامية او خبرية فلها صدر
الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ العنزة • قلت المضاف
والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة • فان قلت ما مميزها اذ الفعل
لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراعا ونحوه • قوله عمرو
بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها الموحدة
الكلابي توفي سنة ثمان وثلثين ومائتين وابو حازم بالمهملة
والزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي
تقدما في باب غسل المراة اباها • فان قلت ما المراد بالمصلى
موضع عمود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدميه قلت
موضع القدم • فان قلت الحديث دل على العدد الذي بين المصلى
بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان
ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر
والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع
والاسناد بعينه سبق في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا من ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو من تتمة اسم
كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
جدار القبلة والجملة خبر الكون • فان قلت موضع ضمير يكون
يكون ها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار
ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر فان قلت
من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني • قلت علم من حيث ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند المنبر • فان قلت
هل احتمل ان يكون عند المنبر خبرا لكان • قلت نعم • فان قلت

خبر كاد بفعل مضارع بغير ان فما قولك في الروايات التي هي ان تجوزها قلت
قد يدخل ان على خبره كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتقارضان
فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت
اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق من
الحديث الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال
على الاصح • قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة
اذرع ولم يحد مالك فيه حدا • باب الصلاة الى الحربة • قوله
عبيد الله اي القطان وعبيد الله اي العمري وابو كرب الحربة في الارض
باب الصلاة الى العنزة • قوله عرعرة • فان قلت البناء
يقتضي ان يقال عرارة بلفظ التثنية • قلت قال المالكي اعاد
ضمير المذكور العقلاء على مونث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه
اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه
مع سبق مروره ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث
المراة وذوي العقل على الحمار فقال يمرون [illegible]
عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طلحتان في قولهم راكب البعير
طلحتان يريد ان البعير وراكبه طلحتان واما معنى ما في الحديث
تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم
بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتانية
وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين
وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله عكاز بضم العين
وتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا
واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره اي سوى ه قال
ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال
مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع
ذلك عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة قدر موخر
الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجزي الخط في الارض غير الشافعي
قوله [illegible] بعض العلامة ساحضا ثم صلى وحطها
باب السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة
مر في باب السمر بالعلم قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة وركعتين
بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره
في استعمال فضل الوضوء • فان قلت ما السبب في التعكيس
حيث قال ثمة فتوضا فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب
ثم الصلاة • قلت لا تعكيس لان الواو وان كان لمطلق الجمع لكنه
لا استحالة فيه وان كان بالفاء فالظاهر قال ابن بطال المعنى في السترة

درا لما بين يديه يعني من صلى في مكان واسع فالمستحب له أن يصلي إلى سترة
عمودا كان أو غيرها ومكروه له ترك ذلك قوله الصلاة إلى الأسطوانة
وهي إما أفعوالة أو أفعلانة والسواري جمع السارية وهي الأسطوانة
أي العمود والمحدثون أي المتكلمون والأصح التقريب قوله
المصحف المتكلم ويزيد كان هو مولى سلمة وكان في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من عهد
عثمان رضي الله عنه وأبو مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام وكنية سلمة
وأراك أي أبصرك وتتحرى أي تجتهد وتقصد وهذا هو ثالث الثلاثيات
• قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة
في الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترة منها وفيه أنه
ينبغي أن تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه لئلا يتخلل
الصفوف شيء ولا تكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان أي الثوري تقدما
في باب علامات المنافق وعمرو بالواو بن عامر الأنصاري قوله
كبار بضم الكاف وعند المغرب أي عند صلاة المغرب وزاد هو
تعليق من البخاري وعمرو وهو المذكور آنفا باب الصلاة
بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والإسناد
بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة
بين الرجال والنساء قوله البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة
عرفية أو اللام للعهد عنها وأسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقدموا في باب الأبواب والغلق للكعبة قوله
فأطال أي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية
وقد مقدرة وأثر بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة
وسكون المثلثة قوله وأسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة
والجيم وبالموحدة وأغلقها أي أغلق عثمان الكعبة أي بابها قوله
على يمينه وفي بعضها يساره بلفظ المفرد على طريقة نوع الحاصل
وإنما قال بوحده لأنها بعين وصفها بعين ذلك في صحة ما قبله
• فإن قلت كيف يمكن أن يكون عمودين عن يساره وعمودا عن
يمينه ومن ثلاثة بل لا بد من كون العمودين في أحد الطرفين
اثنين • قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو
مجمل مبينه رواية مالك أن المراد وعمودين عن يمينه أو يقال
الأعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان سامتان
والثالث على غير سمتها ولفظ المتقدمين في الحديث السابق يشعر به

صوص

يعرض العمود كذا الساحتين وسكت عن بالهما ولو كانت الثلاثة على سمت وقام عليه
السلام عند الوسطاني والأول أوجه قوله قال لنا هو أحط درجة من
حدثنا وإسماعيل هو ابن أبي أويس وحدثني مالك أي بهذا الحديث • فإن
قلت بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء ابن عياض مر في باب التبرز في
البيوت ثم ليقيل أي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي بعضها قريبا • فإن قلت
ما اسمه على هذا التقدير • قلت يكون محذوفا أي التقدير أو المكان وثلاثة
في بعضها ثلاث • فإن قلت الذراع مذكر فما وجهه • قلت فإنه شبه بذراع
اليد فإنه يذكر ويؤنث • فإن قلت صلى ما إعرابه • قلت هو جملة
استئنافية ويتوخى أي يتحرى يقال توخيت مرضاتك أي تحريت
وقصدت • فإن قلت فلم وصل هذا الحديث بما قبله بلفظ الباب
• قلت إنه لا يدل صريحا على الصلاة بين الأسطوانتين لكن المراد
منه ذلك لما علم من سائر الأحاديث أو لأن المواضع المذكورة من كونه
مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين قوله
قال أي ابن عمر وإن صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر
مع أن شائع سائغ باب الصلاة إلى الراحلة وهي الناقة التي
تصلح لأن ترحل • ويقال الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى
والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس وإنما يقال له بعير إذا
أجذع أي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو
أصغر من القتب قوله يعرض بلفظ الفاعل من الاعتراض مر في باب
من خص بالعلم قوما ويعرض من التعريض وهو جعلها تلقاء عرضه وأورد
الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أرأيت في تلك الحالة الأخرى
والمراد أخبرني عن حكم أي صاحب وحركت يقال هب البعير
في السير أي نشط وهب الفحل أي هاج وكذا الريح وفي بعضها ذهبت
والركاب بكسر الراء الإبل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا
واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل
وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام أي
يقيمه مستويا قوله مؤخره بلفظ الفاعل من الإفعال وهي آخرة
الرحل التي يستند إليها الراكب وفي بعضها مؤخره بتشديد الخاء
المفتوحة وهو نقيض المقدم • النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء
وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وبفتح الهمزة وإسكان
الهمزة وتخفيف الخاء والآخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء كلاهما
لغتان ولفظ قلت يشبه كلاما مقول نافع ولعله على المذكور
من التعريض والتعديل • فإن قلت الحديث كيف يدل على الصلاة
إلى الدابة والشجر • قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد أن الركاب
إذا هاجت لم يعدل على مكانه فيقصد على المصلي إليها صلاته • قال

ن بعقاله وكان يأخذ الرحل اي يعدله عن الناقة من اصل حزمها وزوالها
وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا
اذا قام والركاب الابل قالت وهذه الاشياء كلها جائزة الاسناد
بها والصلاة اليها ولذلك تجوز الصلاة الى الخلف فظاهر **باب**
الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير **قوله** ابراهيم اي النخعي مر
في باب طيب دون طيب والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختيار
قوله اعدلتمونا المرأة بالكلاب اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث
قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وراسي بلفظ المتكلم
ويكون ضميرا للفاعل والمفعول معا ويتبين عن غير واحد من جملة خصائص
افعال القلوب **قوله** اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح
لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته
ومن هذا سوانح الطباع وهي ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم
ويجوز الى ميامنهم **قوله** فانسل بصيغة متكلم المضارع عطفا على
اكره اي اخرج وفاته بخروجه وقيل بكسر اللام ويحتمل بلفظ
الغيبة عطفا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة
الى السرير بل على السرير قلت حروف الجر تقام بعضها مقام الاخر
قال ابن بطال معنى اسنحه اي اظهر له وهذا الحديث حجة من قال
المرأة لا تقطع الصلاة الا ان السلام من طاقها كالمرور بين يديه
باب يرد المصلي **قوله** ورد ابن عمر المار بين يديه
وفي الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه حين كونه
في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فان قلت يحتمل ان
انه يراد به كون الرد في حالة واحدة ومجموعه بين كونه في التشهد
وبين كونه في الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل
الكعبة **قوله** ان قاتله اي المار عدم المرور فليكن وجه بان يقاتل
المصلي المار قاتله المصلي وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين
فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط لابد فيها من الفاء
قلت هو في تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفاء
منها نحو **قوله** من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء
قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن عبيد
مصغرا ضد الحر بن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين
ومائة وحميد مصغر الحميد بن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي
بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل كانوا يفضلون عليه احد
في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولعله
في اسناده الى الخولي هو ان يبطل من اسناد الى اسناد اخر فيذ

ذكر

ذكر الحديث بدون قصة ومنها قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم يذكرها
في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فان قلت
هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روى
فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني روى بلفظ
ان ابا صالح قال رأيت ابا سعيد والثاني اقوى **قوله** سمعت
من المغيرة بضم الميم وكسرها وابو سعيد القتبي البصري مات
سنة خمس وستين ومائة قال عن الانبار اخرج عنه البخاري حديثا واحدا
قوله من بني ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
وساغا اي مجازا وممرا ومن الاولى اي من المرة الاولى والدفعة
ونال اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه لم يأت الى سعيد
ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط
قوله ما لك مبتدأ ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة
الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقصد النسب
ولاخيك بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه **قوله**
فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها فان قلت ما المراد بالمقاتلة
قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة
في كراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك
فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف
فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت
حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم
على كراهة المرور بين يدي المصلي عن فعل فللمصلي دفعه **قوله**
شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان
قلت هو تشبيه انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال
الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه وقد يكون
اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان
هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال
اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير
السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك
الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل
عليه وهي السترة التي وردت السنة عنها واجمعوا انه لا يقاتله
بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر على نفسه
من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده
فقال مالك لا اذ رده مرور ثان واختلف ايضا فيما اذا
دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو
هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان

في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن
في الدين شيطان • وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء ولانه يستحيل ان
يصير المار شيطانا بمروره بين يديه • اقول وفيه ان دفع الاسوء
انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم
ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان
الراوي منتفعا به **باب** اثم المار **قوله** ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة
وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد
بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله
في باب التيمم في الحضر وقال بن عبد البر راوي حديث المرور
غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي وابو جهيم ويقال
ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلوة والتيمم النووي
ابو جهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي جهم المكبر
المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو
الانصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي **قوله** ماذا عليه اي
من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد
علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقدر
قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور
اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر ما من كلام مالك فهو مسند
واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم • فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة
• قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان
الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة
فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين
سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد ولانها جزاؤها عشرة ومن
العشرات المائة ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف
كل الى عشرة امثاله • فان قلت ما المفهوم من هذه الطريق
في رواية بسر هذا الحديث اي من زيد او من ابي جهيم قلت
محتملها والظاهر الثاني قال بن بطال قد روى انه صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف
مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين
هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحاء المهملة كان ان يخسف
به خيرا من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم
بالنهي وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه **باب**

استقبال

٢١٢

استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها
بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان
متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه **قوله** عثمان اي امير المؤمنين
اي بن عفان ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مخصوص بما اذا اشتغل
المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب
قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب
اقبال المحيض **قوله** ما باليت اي بالاستقبال المذكور يقال ما باليته
اي لا اكترث له وان الرجل [illegible] لانه استيناف ذكر لتعليل عدم
المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد والا
فكلاهما مطلقان **قوله** اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة وباللامين
وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة
الحائض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو ابو الضحى **قوله** كلابا اي كا
الكلاب ظاهرا الصلاة رايت بعضها تصرت وانسل اي اخرج بالخفية
• فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة اذ ليس فيه التوجه • قلت
حكم الرجل والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل
عن الاعمش بهذا الطريق يحتمل التعليق وكونه من كلام بن مسهر ايضا
ونحوه بالنصب اي حدثنا بن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور
• فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي
المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط • قال بن بطال ذهب طائفة الى
ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال
نافع كان بن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك قاله مالك وقال
قتادة يستر اذا كان جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترط ان يكون جالسا
او لا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلوة خلف المتحدثين وحجة الجمهور
ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ان المراة اذا كانت
في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر صلوته ولا يعد واحد منهما كان يتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ السطر والخاطر **باب**
الصلوة خلف النائم وهو بالهمز بعد الالف **قوله** يحيى اي القطان
وهشام اي بن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال لو امثال
هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** وتر اي يصلي صلوة الوتر فاوترت
اي انا ايضا معه • فان قلت الحديث دل على ان الصلوة خلف النائمة
والترجمة خلف النائم • قلت اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق
الاولى واراد بالنائم الجنس النائم ذكرا كان او انثى وفي الحديث •
استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم • قال
بن بطال الصلوة خلف النائم جايزة الا ان طايفة كرهتها خوف

ما يحدث من النائم فيشغل المصلي او يضحكه فتفسد صلاته **باب**
التطوع خلف المرأة **قوله** اذا سجد • فان قلت المعترض كان حالة السجود
وغيرها • قلت معناه لان اذا للاستقبال معناه اذا اراد السجود • فان
قلت كيف دلالته على التطوع لان الصلاة اعم منه • قلت علم من عادته
صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كانت يصليها في المسجد وبالجماعة
• فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي
فما وجه دلالة الحديث عليه • قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء وليس بمعلوم انها
فانه يتناول التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا
تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش **باب**
من قال لا يقطع الصلاة شيء **قوله** عمر بدون الواو وحفص بالمهملة
الحاء والصاد وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال
الاعمش اما تعليق او داخل تحت الاسناد الاول وهذا هو الاولى سواء كان
بعينه ح حائل في بعض النسخ او لم يكن **قوله** ما يقطع ما موصولة وهو اما
مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب
بدل **قوله** على السرير وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة او خبران وحال
او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالا ولان خبران او احدهما
حال والآخر خبر والحالان اما متداخلتان واما مترادفتان **قوله**
تبدو اي تظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم • فان
قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قالت في باب الصلاة
على السرير فاكره ان اسنحه وفي استقبال القبلة فاكره ان استقبله
وههنا فاكره ان اجلس • قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات
اختلفت العبارات **قوله** فاوذي اي ... مضارع الايذاء
وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاوذي • فان
قلت الحديث دل على ان المرأة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك
• قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقرائن ترد على المقصود
بها فيما ... ان المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة اكثر اذا كانت
محمولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى • فان قلت عرض عائشة
رفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة
لكن في عدم القطع لا في القطع • قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما
يصير بالعيب لا مطلق المساواة ولعل مذهبها ان الكلب والحمار
يقطعان • فان قلت القائلون بقطع الصلاة عروة وهم من اين قالوا
به • قلت اما باجتهادهم ولفظ ... يدل عليه اذ ليس النسبة
اليهم ... مما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ...
فان قلت فان قال الرسول به فكيف لا يحكم بالقطع • قلت اما لانها
رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى

انما

او انها او القطع بقطع الخشوع ... القلب لا الشاغل في التلاوة لا قطع اصل
الصلاة او جعلت ... وكذا حديث ابن عباس من مرور الاتان فيما تقدم
في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخ له وكذا حديث ابي سعيد الخدري
حيث قال فليدفعه وليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك • فان
قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به • قلت لا يحتاج
من كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت
عارفة بالتاريخ وبتأخرها عنه **قوله** اسحق وفي بعضها اسحق بن ابراهيم
قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحاق حدثنا يعقوب
قال ... هو ابن ابراهيم راهويه وقال ايضا قال البخاري عن
اسحق غير منسوب هو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحاق
بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب **قوله** ابن اخي ابن شهاب هو محمد
بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري
المشهور المكنى بابن شهاب **قوله** لا يقطعها • فان قلت كيف قال ذلك والمبطل
للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما • قلت هذا عام مخصوص
بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله
بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني من تتمة مقول ابن شهاب **قوله** على فراش
وفي بعضها على فراشه وفي النسختين هو متعلق بيقوم لكن النسخة الاولى
يحتمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا يقطعها
شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع • وقال
عطاء الاولان لا يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **باب**
اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** سليم بضم السين والزرقي
بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم
المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حامل امامة
بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين • فان قلت قال النحاة فان كان
اسم الفاعل بمعنى الماضي وجب الاضافة فما وجه عمله • قلت اذا اريد
به حكاية الحال الماضية جاز اعماله لقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه
وامامة بضم الهمزة تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهما واسم ابي العاص
على الاصح لقيط بكسر القاف وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا ...
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق
واعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف
التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا
ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري
ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع بن عبد
العزى بن عبد شمس • فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت

الا انما فتح بنت زينب بمعنى اللام فالظاهر هنا ما هو مقيد في المعطوف عليه قوله
فان قلت حمل كونها محمولة على العنق قد تكون على الكتف او على اليدين او في
الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من سقط
وهو حامل على ظهره او على عاتقه شيئا لم تبطل صلوته عملها ما لم يحتج لاشتغال
الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض
ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك يشغله عن صلوته وعن لزوم الخشوع
فيها وانما هو ان الصبية كانت قد الفته وانست لقربه وكان صلى الله عليه
وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد عليه السلام جاءت فتعلقت باطرافه
والتزمته فينهض عليه السلام من سجوده ويخليها وشانها فتبقى محمولة كذلك
الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية
الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا
في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري
هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لا يضر صلوته وحملها
اشد من مرورها بين يديه ثم لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف
والعلماء مجمعون عليه باب اذا صلى الى فراش فان قلت
ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صحت صلوته او معناه باب
هذه المسالة وهو ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار
الجزء الاول منها على الحكاية قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وبالراء
المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وسهم
مصغرا في كتاب العلم والشيباني هو ابو اسحاق سليمان باب
حيال بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذاء وخالد هو الطحان مر في
باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد
بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وثوبه في بعضها ثيابه فان
قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي متنحيا الى الفراش
قلت الا انها لا يلزم ان تكون من جهة القبلة وقد انها حيث حاذته الا
جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم متنحيا
اليها والى فراشها قوله حائض فان قلت قالوا اذا اريد
الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض
يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت
معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه قال
ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض
المراة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود بين يديه لا على
جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقال
النهي انما هو عن المرور لا عن القعود باب هل يغمز الرجل قوله

عمرو

عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل حي صاحبه وعبيد
اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
قوله بئسما عدلتمونا فانكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص
بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل
والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب فان قلت
ان كانت الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت
بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى
لا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل
فحذف كالمبتدا فان قلت هذا خالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع
الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي
ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شيء واحد جاز الحذف
فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول
معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من
القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقائق النحو
او اعطى للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال
القلوب باب المراة تطرح عن المصلي قوله احمد بن اسحق
السرماري بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى وبالراء نسبة
الى قرية بخارى وهو الذي تضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك
مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وعبيد الله تقدم في دعاؤكم ايمانكم
روى البخاري عنه بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحاق
اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار
في صحابة العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد
الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت
معنى المفاجاة التي في اذ فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي
قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال قيد له فلا
يعمل فيه قوله جزور هو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن
لفظه مؤنث ومعناه المنحور فيستعمل بالنصب لانه وقع بعد الاسماء
والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله
جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي باهلاكهم وعمرو
ابن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة
اخبارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما
انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي
بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش
اي قال في حقهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما
سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقاتلين تقدم في [illegible]

اذا القى على ظهر المصلي قذرا. فان قلت ما وجه ان الراوي لم يحفظ
اسم السابع لعل عمارة نسيه ولم يذكره ههنا. قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه
عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي ووجد النسيان
رواه في معرض ذلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره. قال
ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك
ان المراة اذا تناولت ما طرح على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد
الى اخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من اي جهات امكنها تناوله
وسهل عليها طرحه. فان قلت هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه
يمس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس واكمله طرحه
في الصلوة بطرحه وتمادى في الصلوة ولا يقطعها وفيه الدعاء على
اهل الكفر اذا اذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام
ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم
ونزل فيهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن
الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والى دخولهم في الاسلام والحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلوة على محمد افضل اهل
الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات
والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا افرغ علينا صبرا

كتاب مواقيت الصلوات

باب مواقيت الصلوة وفضلها قوله موقوتا فسره موقتا
وقته الله تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود
في اخر و العراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا
التاخير. فان قلت لم قال في صلوة جبريل ثم وفي صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفاء. قلت لان صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت
معقبة لصلوة جبريل بخلاف صلوته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب
كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد
اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل فصلى فصليت معه
خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله
النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت صلوتهما معا قوله بهذا اي باداء الصلوة
في هذه الاوقات وامرت بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا
تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في او ان للاستفهام والواو
للعطف والهمزة المشبهة بالفعل مكسورة الاولى قوله بشير بن ابي مسعود

وكر

والحجرة والصلوة اي تعلو الحيطان اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان
يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون. قال
ابن بطال ما اخر عمر عن الوقت المستحب ولم يؤخر حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز
عليه ان يؤخرها عن جميع وقتها وانما انكر عليه عروة ترك الوقت الافضل الذي
صلى فيه جبريل ولفظ يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلوة التي
اخرها عمر كانت صلوة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الحديث وفيه
المبادرة بالصلوة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم
ما خالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع
الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به
فلما اسند الى بشير قنع به. قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل
له لكل صلوة في وقتين في يومين لانه من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلوة
جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلوة في اخر وقتها مرة ثانية
ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي
تاخير الصلوة الى وقت اقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي
مسعود يدل ان صلوة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو
صلى في يومين لما صح الاحتجاج بما في هذا الحديث. فان قيل فقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت وصح
حديث الوقتين. فالجواب لا يخلو ان يكون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول قبل صلوة جبريل ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما
عليه السلام قال للسائل عن صلوة الصبح على طريق التعليم له ان الصلوة
تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين
واعلم امامته في الفضل لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت
فدل لزومه للصلوة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله
ما بين هذين وقت على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قال قائل
ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى
غروبها فالجواب انما ارادت والفيء في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت. قلت
قلت بالشمس على المبيع لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل
وفي بعض الروايات لم تظهر الفيء قال النووي اما تاخيرهما فلانهما كانا يريان
جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما
الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين
في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر الوقت الاختياري
فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما
فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه
باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه قوله عباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنه

ثمانين ومائة وابو جمرة بالجيم والرا تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع ساير
مباحث الحديث والسؤالات والجوابات قوله وهذا الحي بالنصب على الاختصاص
ومن ربيعة خبر لان ونأخذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة
عطف ندعو عليه مرفوعا قوله فسرها • فان قلت لم انث الضمير •
قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدير
الكلام امركم باربع خصال • فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام
رمضان فما السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم
كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة • قلت
قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي ليس
من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف
الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ • قال ابن بطال قرن
الله تعالى نفي الاشراك به باقامة الصلوة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد
التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى فاما تعقيب امره صلى الله عليه وسلم
بما امرهم به ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام علم
ان قومهم اعم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك
الوقت يخاف عليهم منهم الغلو في الحي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه
الاوعية فعرفهم بما يهمهم ويخشى منهم مواقعته باب البيعة
على اقام الصلوة وفي بعضها اقامة وهو الاصل قوله محمد بن المثنى
بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان
والرجال بتصحيح اساميهم والحديث بشرح معناه سبق في اخر كتاب
الايمان • قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلوة وايتاء الزكاة دعامة
الاسلام ومما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله
عليه وسلم وذكر النصح بينهما يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر
فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر
لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم ترك النصح ما يخاف
على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه ليبين
ورجع الى قومه معلما باب الصلوة كفارة قوله سعيد
بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما
قاله اي انا احفظه كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم • فان قلت
هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف
• قلت لعله نقله بالمعنى فالمعنى مثل لفظه في اداء ذلك المعنى
او الكاف زايدة قوله عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة قوله الامر والنهي اي
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل
من

من الصلوة والاخرى منها مكفرة للمذكورات كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها
مكفرة لها ولكل واحد منها وان يكون من باب اللف والنشر بان تكون الصلوة مكفرة
للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان • فان قلت
ما معنى فتنة الرجل في كذا • قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم
ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض
له معهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء
والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل
في اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير
او تفريطه عما يلزمه القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن
رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها
بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن قوله تموج اي تضطرب
ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله
مغلقا المقصود منه ان تلك الفتنة لا يخرج منها شيء في حياتك واذن هو جواب
وجزاء الى يكسر لا يغلق ابدا لان الاغلاق المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن
اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه
الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق
ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعدها معتمدا على ما قبله
• قال ابن بطال اذا لا يغلق الا الغلق انما يكون في الصحيح فاما المكسر
فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا
يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله عليه وسلم في امته
قوله كنا هو نقول شقيق وكما ان اي كما يعلم ان الغد ابعد هنا من
الليلة الجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قوله الحديث
مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه
حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من
اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء
في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه
كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة
يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل
ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل
الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا
ومسروق تقدم في باب علامات المنافق • فان قلت كيف كان عمر
نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر والفتنة • قلت
اما ان يراد بقوله بينك وبين [illegible] او المراد بين نفسك وبين الفتنة
بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب
عمر لانه كان امير المؤمنين وامام المسلمين • فان قلت من اين علم حذيفة

ابن الباب عمرو وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شي منه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الظاهر مسند اليه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن
زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب
يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان
عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة
خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما اصابه والي هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا
ولي خبره مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص قال في الكشاف
ان الحسنات يذهبن السيئات وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير
بالطاعات وفي الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنبت
من الكباير والثاني ان الحسنات يكون لطفا في ترك السيئات كقوله تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح
الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته
امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب
بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي
فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانها
كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة
ام للناس عامة فقال بل للناس عامة باب فضل الصلوة
لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم
المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين هذه
الالفاظ الثلثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال
بدل له والمجموع مقول شعبة قوله ابو عمرو هو سعد بن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الكوفي بفتح الموحدة والمخضرم
ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالمعجمة
والظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يوميذ
وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت تقدم
التوجيه لوقتها باللام والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت
هذا للتوسيع لحروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية
فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على الادا

بيا

ادابها اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام
التاقيت والتاريخ قوله ثم قال اي ثم اي اي العمل والغرض للدلالة له
على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال
الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال
الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب عليه
السلام لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت كقول القائل خير
الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه
خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تعاضدت
النصوص على فضل الصلوة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي
مواساة مضطر يكون الصدقة افضل وفيه جواز وفيه ان اعمال
البر تفضل على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين باب
الصلوات الخمس كفارة للخطايا قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والزاي عبد العزيز مات
فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد
في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات
سنة سبع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد
بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة
وهي قرية بخراسان وقال الاكثر هو منسوب الى دارابجرد المدينة
بفارس وهو من شواذ النسب قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلثين ومائة
ومحمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون
قوله ارايتم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل
له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود
اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك اي الا
غتسال ويبقى بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن
بفتح الراء الوسخ ولفظ يبقى يقتضي ان تدخل فيه الفعل وان يجاب تقديره
لو ثبت ثم كذا لما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء
فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان تكون فعلا مضارعا
مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما هو في هذا الحديث ولفظ
ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان والاستفهام معلق في موضع
نصب بيبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير
اي شي تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ولعله سلم اجراء
فعل القول مجرى فعل الظن بلا شرط محذوف اي اذا فعلوا على

نعتهم اي يقال قلت زيدا مطلقا ونحوه فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف
اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوة وفايدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي
باداها والمراد بالخطايا الصغاير. باب في تضييع الصلوة عن
وقتها قوله موسى اي المنقري اي التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي
بفتح الميم بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة
وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون
قوله الصلوة اي لم يبق منها ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف تصدق القضية السالبة عامة قوله الست اسمه ضمير
الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من
الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخروها عن وقتها
بالكلية قوله عمرو بالواو بن زرارة تقدم في باب قدر كم ينبغي
ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بن واصل ابو عبيده
بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسعين ومائة وعثمان
بن ابي رواد بفتح الرا وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة
واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخو اي هو اخو عثمان
هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح
الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلوة بالنصب لا غير سواء جعلته
استثناء او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة
ذو نيف ومائتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره
البخاري مستشهدا به في كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابي عبيد
الحداد وهو حجة عبد الله بن يزيد المقرئ قوله محمد بن بكر البرساني
بضم الموحدة وسكون الرا وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة
ثلاث ومائتين باب المصلي يناجي ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل
من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب
زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها
من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزاق وهو اقل
منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اي
ابن ابي عروبة بفتح المهملة مر في باب الجنب يخرج وبين يديه
معناه قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغرا مخففا
اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة
ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون
معناه مثلا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والفا تقدم في باب التيمن

في الوضوء

٢٩٠

في الوضوء ويزيد من الزيادة التستري في باب وجوب الصلوة في الثياب
قوله اعتدلوا في السجود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض
ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه
انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيآت
الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون في الصلوة
وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته
فاستقام قوله لا يبسط بسكون الطاء فاعله مضمر اي المصلي وفي
بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة
ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم جميعه
في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده
فان قلت ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق والقدا فقط
لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان تعلل الشي الواحد
بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة فجاز
تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة
وبان عنه ملكا فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام
قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت
ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلوة قلت فيه بيان
ان اوقات اداء الصلوة اوقات مناجاة الله تعالى وفي الحديث
فضل الصلوة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا
فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله
الموفق باب الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري
والفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا للتعدية والمعنى
ادخال الصلوة في البرد قوله ايوب هو سليمان بن بلال المدني
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي
الاويسي اخو اسمعيل توفي سنة اثنتين ومائتين وسليمان اي ابو
ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان قوله ونافع بالرفع
عطفا على الاعرج وانهما اي ابو هريرة وابن عمر قوله ابردوا
بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلوة عام لجميع الصلوات فهل
يستحب الابراد لغير الظهر قلت اللفظ مطلق والحديث الاخر
مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر
الامر للوجوب ثم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه
قوله فيح بفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة اشتعالها
سطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار الاخرة
فاسيل الله للاسم [illegible] يقال دهم العجمية لا ينصرف للتعريف

والجمه وقيل عرسه حيث ناد الاخره بها ببعد قعرها ولم يصرف للتعريف
والتانيث يقال ذكره حسام اي بعيد القعر **قوله** المهاجر بلفظ
اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا
في الطريق مات زمن الحجاج قاله ذر بتشديد الرا الصحابي المشهور
رضي الله عنه تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** عن الصلوة
فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلوة
قلت الباء هي الاصل واما عن فقيل بتضمين معنى التاخر اي تاخروا
عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال
رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة
وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك
بان يوخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول
الائمة **قوله** حتى راينا فان قلت حتى راينا للغاية فما المغيا لها
قلت متعلق اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد ثم ابرد مرة بعد اخرى
او الابراد اي ابرد الى ان نرى الفي وانتظر اليه او بعد رجوعه
والفي هو ما بعد الزوال من ظل وسمي به لرجوعه من جانب الى
جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما لا يكون
الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي
بعضها في بتشديد الياء والحاصل من الادغام فان قلت لا بد
من حصول الفي في تحقيق وقت الظهر فهل وقت رؤية الفي داخل
وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلوة قلت محي السنة الشمس
في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من
السنة لم ير شيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر الشراك
من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها مسطحة
غير منتصبة لا يظهر فيها عقب الزوال بل لا يظهر في عادة الا بعد
الزوال بل يظهر لها في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف
الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا **قوله** استكت فان قلت
اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس هل هو مجازي او حقيقة
قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا
وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على حقيقته
فوجب الحكم فيه وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه
قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف
المبتدا او اشد ما تجدون في الجرمية محذوف الخبر وفي بعضها فاشد
بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس
النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة

زمهريرية قال القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها
ازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء
على مكانه ونفسها لهيبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان اصول هذا العالم عكس
امور ذلك العالم واثارها فكما جعل مستطابات الاشياء اشباه نعيم الجنان
ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدائد المولمة انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد
خوفهم مما يوجد من السموم المهلكة من حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة
من بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا
الحديث وحديث خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
وقال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال
نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب
وقال اخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على
فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على
قدر الابراد ولان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون
فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون
تاخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **قوله**
تابعه اي حفصا وفيه ان انا رحلوقه والتسهيل على الناس **باب**
الابراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل باللام
التعريف وبدونه والغفاري بكسر المعجمة وخفة الفا **قوله** يوذن
فان قلت ابرد انما هو تعرض للابراد في الصلوة لا في الاذان قلت
كان عادتهم انهم يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد
بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة
قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في
التاخير لمن ينتاب اي لمن ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما
يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد
في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم لان العادة في القوافل سيما العساكر
الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف على الاصحاب
وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر
فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد
التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر
والحضر **قوله** يتفيأ اي تميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله
تعالى تتفيؤا ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان الفي منه لانه
ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيأت الظلال اي
تقلبت **باب** وقت الظهر عند الزوال **قوله** جابر
الصحابي المشهور في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند

استبداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت حديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا ومنها الفعل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد بتاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة فعند عدم خوفها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك اذا فاء الفيء وقيلا اي قليلا النهي عنه ولا ما لو في لفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جائز واخبرتكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يحرزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله واما بكا الناس فلسماعهم اهوال القيمة والامور العظام التي قدامهم وخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذاءهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره قوله البكا يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة اي الناحية يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جئته وكالخير والشر اي ما رايت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي هو الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او البصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين وروى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين من ايات القران فان قلت بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والماية بدون كلمة الى ثمة كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرأ من الستين الى الماية قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى الماية فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اي يصلي العصر وافقه

المدينة

المدينة او الى الجهة قلت الظاهر هو الاول بدليل ما جاء في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحيوة الشمس عبارة عن بقاء حرها ولونها وبقاء لونها لم يتغير وانما يدخلها المسجد بدليل العصر فانه جعل بعضها ماتوتا وفيه دليل على ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لتمكن مثل هذا الذهاب قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقتها لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك ان فيه مبالاة لانه عليه السلام ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب بالمعجمة ابو الغين هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاء في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها والاسناد ثوبنا للوقاية اي وقاية لانفسنا اي من الحر اي احترازا عنه فان قلت لا يجوز السجود على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته محمول هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلوة عليه كالسجادة وغيرها باب تاخير الظهر الى العصر قوله حماد بن زيد اي ابو النعمان تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثمانيا ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت ثم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدلا او بيانا او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر

والعصر وكذا المغرب والعشاء. فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر
وقد يكون لكل منهما في وقته. قال عمرو بن دينار. قلت لجابر اظنه اخر
الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ايضا
قلت فكان نحو هذه الاخبار فايدة وايضا رواه ابن عباس بلفظ
جميعا كما سبق في باب وقت المغرب. فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما
في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه
الترجمة واحتمال جمع التقديم قايم. فان قلت لعل البخاري علم من
الحديث ان الجمع بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق
ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطيرة بفتح الميم اي كثيرة
المطر وبالت اي جاءه. فان قلت ما اسم عسى وخبره. قلت
محذوف وان تقديره عسى ذلك تكون في الليلة المطيرة. فان قلت
صلاة العصر ليس في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر
قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فذكر ذكر احدهما اكتفا
بدلالة الاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليلة بيومه
الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيهما
فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم
من ذلك المطر لانه ادى فيه مشقة اذا كلفه حضور المسجد مرة
بعد اخرى. اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز
الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب. النووي قال الترمذي
في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به
الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث
شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس
ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات منها انهم كان في غيم
فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت الظهر دخل فصلاها
وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر ولا احتمال
فيه في المغرب والعشاء ومنها انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه
فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف الظاهر
ومنها انه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير
خوف ولا مطر ومنها حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار
لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في
الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية واصحاب
الكثير من الشافعية باب وقت العصر قوله انس بن عياض
بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر اي لم يصعد
يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة تقدم في باب من علم وهذا
يدل على ان اول وقت العصر يصير ظل كل شي مثله لان الشمس لا تكون

في قعر الحجرة الا ذلك الوقت سماه الحجرة الضيقة الصغيرة قوله بعد
هذا مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي
بها ولم تنو الاضافة لقيل من بعد بالتنوين قوله حماد بن
سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي
حفصة بالحاء والصاد المهملتين محمد ابو سلمة بن ميسرة منه
المعسرة البصري ورواه الاربعة عن الزهري قوله والشمس
تبدو اي تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار قوله عبد الله
اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز
وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور
انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله المكتوبة اي المفروضة
التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وتانيث ضمير يدعونها
اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة وسماها
لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل عليه السلام
وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتدحض
اي تزول وسط السماء الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما
يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة لرحل وليس بظرف
للفعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح العين والفوقانية
من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي
لعل تخصيص صلاة الظهر بقوله التي تدعونها بالاولى للاشعار
بتعجيل تقديمها في اول وقتها والعشاء بقوله التي تدعونها العتمة
للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقصد تعجيل
الصلوات لان اهتمامه بالتقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث
اي التحدث. فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة
الرسول صلى الله عليه وسلم. قلت المكروه هو المحادثة الدنيا
وية التي لا يتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف يقال فتله
عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت
قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ومنازلهم
على ميلين من المدينة. النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال
في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة
بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت
قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل الشي مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن
سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء
الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله
دخلنا على انس في داره كانت بجنب المسجد ويا عم بكسر الميم اصله يا عمي
حذف الياء وهذه الصلاة اي في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع
تلك الصلاة لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير
بصلاة العصر في اول وقتها فان اول وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء
مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها
عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها
ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي المدينة نيابة
لا خلافة لان انسا توفي قبل خلافته بنحو سنتين قوله العوالي جمع العالية
وهي القرى التي حول المدينة وسايتهم اي باهلهم وفي بعض
العوالي الخ اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كما هو
عادتهم في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ وقباء يمد ويقصر
ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير
والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة قال النووي الصحيح
يذهب الى العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا
فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه ثم كلامه
والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن
ان يذهب بعدها ميلا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا
صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا
في الايام الطويلة **باب** اثم من فاتته العصر **قوله**
تفوته وفي بعضها صلوة العصر وكانما في بعضها فكانما بالفاء •
فان قلت لا يدخل الفاء في الخبر الا ان يتضمن معنى الشرط او لا فالفاء
اما لازم او ممتنع • قلت اذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الامران
قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابي وتر بمعنى نقص
ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم الصلوة ويكره ذلك
كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل
ثم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه
وقال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كقولك دخلت البيت
اي في البيت **قوله** في نسخ صحيح سلب اهله وماله روي برفع اللامين
على انه مفعول ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما
على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص اهله وماله
وسلبهما فبقي بلا اهل ومال وقال ابن عبد البر اي انه كالذي
يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اي بفتح الواو والوتر
الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب
الثار قال والاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل عملا ان يلحق بالعصر

باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من مقاسات اعمالهم وحرصهم
على قضاء اشغالهم وتسويفهم وظايفهم **باب** من ترك العصر **قوله** هشام
اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتاب العلم وابو قلابة بكسر
القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام واسمه
عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان ومائة وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة
واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلاثة مات
غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين ورجاله
كلهم بصريون **قوله** بكروا اي اسرعوا وبادروا في الغيم وقد بكر وابكر اليه
اي وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص
قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب
وفائدته • فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة والخلاف
بينهم في كيفيته فاجاب اهل السنة عن هذا الحديث • قلت المراد بالترك
ما ترك منها وتاركها مستحلا لتركها او تحبط العمل الكفر فهو مذهب احمد
من ان تارك الصلوة عمدا كافر او بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال
به ترك تلك الصلوة يعني لا ينتفع به ولا يتمتع به او يحبط عليه نقصان عمله
في وجه اذ الاعمال بالخواتيم سيما في الوقت الذي يقرب ان ترفع فيه الاعمال
الى الله تعالى او هو ورد على سبيل التغليظ اي وكانما حبط عمله **باب**
فضل صلوة العصر **قوله** الحميدي بضم الحاء المهملة مر اول الصحيح ومروان
ابن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل
التروية بيوم فجاة واسمعيل اي ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي وجرير بفتح الجيم تقدموا اواخر كتاب الايمان **قوله** ليلة الظاهر انه
من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روي بضم التاء وخفة الميم من
الضيم وهو التعب وتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم الخطابي
روي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون
حذفت احدى التائين اي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب
الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم
وادع اي ساكن في مكانه لا ينازعه رؤيته احد والاخر لا تضامون اي
لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته او لا خفاء النبي صلى الله عليه وسلم
عقبه فان استطعتم الى اخره يدل على ان الرجا بالمحافظة على هاتين الصلاتين
النهي تضامون بتشديد الميم والوجه انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا
للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر
ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبعضها
معناه لا يضيم بعضكم بعضا بانه يدفعه عنه ويستاثر به دونه

وقال ابن الانباري اى لا يلحقكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقى
فتحة اليا على الضاد فصارت اليا الفا لانفتاح ما قبلها **قوله** لا تغلبوا بلفظ
المجهول • فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الا
استطاعة وافعلوا عدم المغلوبية • قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان
بالصلاة لانه لازم الاتيان بالصلاة فائتوا بالصلاة فاعلين لها **قوله** فسبح
بالفاء وسبح بالواو ولا بالفاء ولا تفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير
وهذا الكلام يراد به ان معناه افعلوا هولاء لا تفوتنكم فيكون لفظ لا تفوتنكم
من كلام اسمعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية
الله ممكنة وانما ستقع في الاخرة للمومنين كما هو مذهب الجماعة وذكرنا المسئلة
بمانيها وما لها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم
ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية
بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب
الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل ان
الكرى عند الصباح والقيام اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة
العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ
عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق
الاولى اي ياتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب
الى العدو قوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه
دليل من قال بجواز اظهار ضمير الجمع من الفعل اذا تقدم وهو لغة
بني الحارث يعني اكلوني البراغيث وقال الاكثر انه بعضه وانما اولوا
بانه ليس فاعلا بل يدل على مكانه ثم بدل عنه وهم تعقيبه ملايكة والفاعل
مضمر وكرر ملايكة وجي بها نكرة دلالة على ان الثاني غير الاول
كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر **قوله** في صلاة اي في وقت
صلاة وبهم اي بالمومنين وصلة افعل التفضيل محذوف اي من
الملايكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء
الثاني من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهارا لبيانه
فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله
تعالى عنهم ويستغفرون للذين امنوا وانما اتفقتهم في هذين الوقتين
ملائمة لهما وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال
العباد الى الله تعالى وانما اجتمعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى
بالمومنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سواله منهم
والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا
عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السوال عن
ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم
بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان

يكونوا

يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح
• فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت
اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل
مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى
بذلك او لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا
• فان قلت قالوا ان فيه للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول
الوقت ووقت الاختيار وهو الى مصير ظل الشي مثليه ووقت الجواز بلا كراهة
وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار
الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم
فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مخصصة بمن صلاها اول
الوقت او عامة لجميع احوالها • قلت لما كانت في اداء المغرب صادقا عليها
صلاة العصر في جميع احوالها كانت عامة **باب** من ادرك ركعة
من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في باب العلم **قوله**
يعني الخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها
بسجودها فسمي على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من
قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق بين
غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه
يحرم عليه الصلاة والقياس اذا تابع النص كان ساقطا النووي قال
ابو حنيفة يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي
عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه المعنى • فان قلت
وان ادرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام • قلت نعم
لانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة
خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها
واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس • فان قلت ما حكم هذه
الصلاة اهي اداء ام لا • قلت الصحيح ان كلها اداء وقال بعض الشافعية
كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء ويظهر فائدة
الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت • فان قلنا الجميع
اداء فله قصرها • وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا
• ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا
ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة قال الجمهور كلها قضاء
قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث **قوله** فيما سلف • فان قلت
لا يصح هذا على ظاهره اذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف • قلت
معناه في الجملة ما سلف اى نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام
النهار • فان قلت القياس انه يقال وغروب الشمس بالواو لان

بين يتيقن دخوله على سقطه د قلت المراد من الصلوة وقت صلوة الصبح
كانه قال من اجزاء وقت العصر قوله قيراطا القيراط نصف دانق واصله
قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي التضعيف
ياء كما في دينار والمراد به هنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب
اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما
هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشي على متعدد قوله اي ربنا
كلمة اي هي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب المنادى بين حروفه
قوله اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح
الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على
مذهب الحنفية حيث يقولون العصر مصير ظل الشي مثليه وهذا من
جملة ادلتهم على مذهبهم فالجواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير
الظل مثله وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت
لا نسلم ان وقت الظهر ليس باكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا
فليس هو نصا في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق انهم كلهم مجتمعين
اكثر عملا من المسلمين وانه كان لبعضهم كذلك ولاحتمال اطلاقه تغليبا
او يقال لا يلزمون كونهم اكثر زمانا الاضعاف كون العمل اكثر
في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب المشيئة قال اهل التوراة
ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة
سنة وهذه الامة قد قاربت ستمائة سنة ايضا فكيف يكون زمانها اقل
فالجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب
فجاز كذلك ان يقال ذا ان عملهم عم كلامه فان قلت ليس كلام النصارى
حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا قوله ظلمتكم
اي نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشي وقد يكون بنقصانه فان
قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يقدر العمل
هو اجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل
قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا او للزائد
عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ الاجر تسمية اجر
لان كلا منهما ترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد
الباب عليه قلت قال شارح التراجم واجاد فيه ابن عمر هو اراده
بالتمثيل ان هذه الامة اقصر مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا
فاوجه دليل الترجمة منه قلت ما هو ماخوذ من لفظ الى غروب
الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون
وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واستوفوا بقدر ما اخذوا اولئك
والثاني فكانه تنبيه على ان حكم العصر في الادراك حكم الكل فاي
وقت ادركه احرازه كان كمدرك الكل واخرا قوله ابو كريب محمد

بن العلا

بن العلا وابو اسامة حماد بن زيد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب
فضل من علم وعلم قوله مثل رجل فان قلت كان القياس ان يقال في التشبيه ان يقال
كمثل اقوام استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى
يراعى دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل
بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين
قوله لا حاجة لنا الى اجرك قال الخطابي انما هو قول مستاجر والمراد منه لازم هذا القول
وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة او مر
فوع بانه اسمه وهو تامة والفريقان هما القومان الاولان فان قلت هذا
الحديث دل على انهم لم ياخذوا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا
قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعده
الخطابي روي هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل مجموعها من رواية سالم عن ابن عمر
ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي
من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجر
واخذوا قيراطين الا انهم اخزلوا عن العمل ولم يوفوا ما ضمنوه فلم يصيبوا
الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة
الفريقين معا حاسدوهم فقالوا الخ ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح
هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم
الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام
الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه باب
وقت المغرب قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات
سنة ثمان وثلثين ومائتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو
العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رحلهم مات سنة
خمس وتسعين ومائة والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج
في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالاعجام الشين مولى
رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة صحب مولاه رافعا بن خديج
بفتح الخاء وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي [illegible]
سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله الى ان مات سنة اربع وسبعين وروي
له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري منها خمسة قوله لنبصر من الابصار
بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنث لا واحد لها من
لفظها ومعناه انه ينكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف
من احدنا ويرى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء واما الا
حاديث التي تدل على تاخيرها الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز
التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم
تقدم ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج
بضم الحاء الحجاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراقين

وهذا الحديث ذكره مسلم في صحيحه قوله بالهاجرة وسميت بها لان الهجرة هو الترك
والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة ونحوها قوله
نقية اي خالصة صافية لم تدخلها بعد صفرة وتغير ووجبت اي غابت
واصل الوجوب السقوط وابطأوا هو بوزن احسنوا والجملتان الشرطيتان تحتمل
النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطأوا
ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها
قوله كانوا او كان النبي شك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان
ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا
معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه العجل
فيها بدليل اذا كان يصنع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا
محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة
اخر الليل قوله اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو
رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن دينار اي الاثرم مر في باب كتابة
العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثاء في باب الغسل بالصاع قوله سبعا
اي سبع ركعات في المغرب والعشاء وثماني ركعات في الظهر والعصر جمعا بينهما في وقت
واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث
الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر باب من كره ان يقال للمغرب
العشاء قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين
اي المعلم وتقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة قاضي مرو ومات سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المدني بالميم المضمومة
وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة
وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون
قوله الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية
خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال
الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب
يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المصلين العشاء
الاخرة فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس والنهي في
الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم باب ذكر العشاء والعتمة بفتح
المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد
غيبوبة الشفق والعتم الابطاء قوله رآه اي رأى ذكر العتمة والعشاء
واسعا اي جائزا وكان ان يقال لان وقتهما وقت استراحة البدن وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون

ما في العتمة

ما في العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله
اي البخاري وكان اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء قال تعالى ومن بعد صلاة العشاء
وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واعتم
بالعتمة اي اخر صلاة العتمة او ابطأ بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت
بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشاء
كليهما عليه قوله ثم انصرف اي من الصلاة وارايتكم بفتح الراء الخطاب مر تحقيق معناه
مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو خبر لان والتقدير
لا يبقى عنده او فيه باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس قوله
محمد بن عمرو بالواو وتقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله
حينه اي لم يتغير حالها ولم يغير حكمها وفي الحديث ندبية انتظار حضور الآتي
للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما التي
كان تعجيله بعد مغيب الشفق لان ذلك وقت العشاء والشفق الحمرة عند
الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي باب فضل العشاء
قوله عائشة بالهمزة بعد الالف لا غيرها وما ينتظرها اي الصلاة
في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر
الاقوام ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة
لاحد ورفع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله والابهام
اللهم الا اذا اضيف الى المشهور بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب
على الاستثناء قوله محمد بن العلاء هو كريب وتقدم ونزول جمع نازل كشهود
وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة
وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وباهمال الحاء غير منصرف واد
بالمدينة قال القاضي عياض رواه المحدثون بضم الباء الموحدة
واهل اللغة بفتحها وكسر الطاء الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر
من ضروب شتى والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبضع عدد
يقال من ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا بلفظ المتكلم وابهار بكسر
الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل اي انتصف وقال
ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه قوله على رسلكم
بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم واصل كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله
بتأن وابشروا من باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى وقال
ابشرته بمولود فابشر ابشارا ومن في من نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان
ولفظ انه بفتح ان لا غير لانه خبره قوله فرحى اي جمع الفرح على فعلى
وانما مؤنث الا فرح وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء
مصدر بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها فرحنا وسببه

درجتهم عليهم باختصاصهم بمزيد العبادة التي في نعمه عظمى يستلزمه المثوبة الحسنى
وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تأخيرها لعشاء اذا علم ان بالقوم
قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة
واما تأخيره الى النصف فقيل انه كان من اجل الشغل الذي منعه منها
ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد الضرير قد سها حد الليل
قبل ان ينتصف واسفاره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت
نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت الفحمة والباهر الممتلئ نورا **باب**
ما يكره من النوم قبل العشاء **قوله** محمد قال الغساني قال ابن السكن
هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام
ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي **قوله** قبل
العشاء اي قبل صلاة العشاء والحديث اي المحادثة • فان قلت
قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلاة • قلت
قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير
فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف
والعروس للتأنيس والامر بالمعروف ونحوها قالوا وسبب كراهة
النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل
الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها
ان يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر
فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه
من حقوق الدين ومصالح الدنيا **باب** النوم قبل العشاء
لمن غلب بلفظ المبني للمفعول **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد
وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدم في باب الابراد بالظهر
قوله الصلاة بالنصب في الاغراء ونام الناس تمام كلام عمر ولا
يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد **قوله** بين
ان يغيب لا بد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق
الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند ابي حنيفة
والاول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يؤنث نظرا الى الراوي سواء
اكان القائل به عائشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تأخر
عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول
لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه **قوله** محمود
بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي
مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وتقدم عبد الرزاق اليماني
في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض
قوله شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا
على ما لم يسم فاعله وعن وجهها اي مجاوزا عن وقتها **قوله** لعطاء الظاهر

انه عطا

انه عطاء بن يسار ويحتمل انه عطاء بن ابي رباح ويقطر رأسه اي ماء اي يقطر ماء رأسه
لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ وما سبق بلفظ التكلم
وكما انباه اي مثل ما اخبره ابن عباس والتبديد التفريق والقرن بسكون
الراء جانب الرأس ولا يقصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
يقصرها بالقاف ولا امرهم اي التنفيذ الامر لوجود المشقة واستدل الاصو لنون
به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الفعل
والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي
يخفق برأسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة
انهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم
المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنة
وغفلة وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث
ينقض لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم
باب وقت العشاء الى نصف الليل **قوله** ابو برزة بفتح
الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي
بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة
ومائتين وزائدة فاعلة من الزيادة بن قدامة بضم القاف مر في باب
غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم مرارا وفيهم يصلي **قوله** الناس
اي المعهودون من سائر المسلمين واما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما
انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب
الغافقي تقدم في باب فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات
كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام وليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلاة
والتنوين عوض عن المضاف اليه • فان قلت كيف دل الحديث على
الترجمة ولا يلزم من تأخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها
• قلت من الترجمة الوقت المختار • فان قلت ما الدليل على ان
وقتها جوازا الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقتها
الى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء وظاهر الترجمة يشعر بانه
مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولكنه لم يذكر حديثا
يدل على ان امتداد وقته الى الصبح • قلت قد ثبت في صحيح مسلم
من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم
تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى • فان
قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب
السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل •
قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او اعتبارا للثلث
بناء على انه عادة النبي صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون

وبقوله كان التأخير الى النصف لعذر جاءه شغل عنها ليلة النووي حديث
ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوة كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر
بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقتها الى
وقت العشاء قال وقال شريح لا خلاف بكلا واسحق الثلث والنصف
اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبالنصف اخر انتهائه اي شرع بعد الثلث
وامتد الى قرب من النصف وقال البيهقي قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث
الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل **باب** فضل
صلوة الفجر وفي بعضها باب صلوة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ
الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب حديث
الوارد في فضل صلوة الفجر **قوله** اسمعيل اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث
الحديث في باب فضل صلوة العصر **قوله** لا تضامون بضم التاء من
المضاهات وفي المشابهة النووي معناه لا تشتبه عليكم وترتابون فيه
فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته **قوله** قال فسبح وفي بعضها فسبح
ولفظ القرآن وسبح بالواو لا بالفاء فالنسخة الاولى هي الاولى **قوله**
هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري
الحافظ مات سنة خمس وثلثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة
بالجيم في باب اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس
اي ابي موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحدة وسكون الراء
صلوة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما
لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة
ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما متهاونا بهما فهو كافر
لا يدخلها والمراد دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار ولان
من صلاهما دائما من غير فتور فيهما بشرائطه من الاخلاص والخشوع فهو لا يكون
فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان
قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة
شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول من ادخل
وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو
سيوقع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او التطوال تضمن
معنى الشرطية واعطائها حكم ان في جعل الماضي مستقبلا فان قلت
الخطابي يريد بالبردين صلوة الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان
في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوى وتذهب سورة الحر
قوله ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب
وجوب الصلاة في الثياب وعبدا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل

عن ابيه

عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبعبده الاسناد كلاهما **قوله** اسحق قال
الغساني في كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر انه
قال ابن السكن كل ما في جامع البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه **قوله**
حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال ابا حبيب مات سنة ست عشرة
ومائتين **باب** وقت الفجر **قوله** عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام اي ابن يحيى **قوله** انهم اي انه واصحابه
تسحروا اي اكلوا السحور والصلوة اي صلوة الصبح **قوله** الحسن بن الصباح
البزار بالزاي ثم بالراء احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح
بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان
وسعيد اي ابن عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله**
سحورهما بفتح السين اسم ما يتسحر به اي المأكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصلا
وفي بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت
ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول من مسانيد زيد وهذا
من مسانيد انس **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس اخوه عبد الحميد ابو بكر مر
في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة **قوله**
سرعة بالرفع اسم كان وهي اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وخبره
ان ادرك صيره اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير
يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة لي لادراك
الصلوة او تكون حالتي او صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص **قوله**
كن فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني
البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النساء الى المؤمنات
من اضافة الشيء الى نفسه قلت مؤول بان المراد نساء الانفس المؤمنات او الجماعة
المؤمنات وقيل ان نساء ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات
كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم **قوله** صلوة الفجر
فان قلت اهو مفعول به ام هو مفعول فيه اي يشهدن الجماعة في
صلوة الفجر قلت هي تصح ان تكون مشهودة او مشهودا فيها والمعنيان
صحيحان **قوله** متلفعات اي متلحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي
الوجه ويتلفع به والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به **قوله**
من الغلس اي من ابتدائه اي ولاجل ومعناه ما يعرفن انساء هن ام رجال
فان قلت تقدم انه كان ينفتل عن صلوة حين يعرف الرجل جليسه
قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهنا اخبار عن
رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب
الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث
رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله الامام احمد بان الاسفار
هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع كأنه قال اسفروا بالفجر لا تغلسوا بالصلو

والثمن ليكون في طوعه حرصا على طلب الفضل بالتعلس فان ذلك اعظم للاجر بذلك
بكلمه حديث بن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلوه لاول وقتها وفيه حضور
النساء الجماعه في المسجد وهو اذا لم تخش فتنه عليهن او بهن **باب**
من ادرك من الفجر ركعه **قوله** زيد بن اسلم وعطاء بن يسار وبسر بن سعيد ما
في باب الايمان ورجال الاسناد كلهم مدنيون وبسر بضم الموحده
وسكون المهمله وبالراء في باب الخوخه والممر في المسجد **قوله** من الصبح
اي من وقت الصبح فادرك ركعه قالوا اذا ادرك ركعه من اخر وقتها لزمته الصلوه
ركعه من وقتها لزمته تلك الصلوه وذلك كالصبي يبلغ والحايض تطهر
والكافر يسلم اذا ادركوا ركعه قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلوه • فان
قلت فان ادرك دون ركعه كتكبيره مثلا فما حكمه • قلت للشافعي فيه قولان
اصحهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزا منه فاستوى
قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوه بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق
بين تكبيره وركعه واجيب عن الحديث بان التقييد بركعه خرج على الغالب
لان الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعه ونحوها واما التكبيره فلا تكاد تحس
النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر
ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحه وهذا مجمع عليه
في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفه فانه قال تبطل
صلوته في الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوه بخلاف
غروب الشمس والحديث حجه عليه **باب** من ادرك من الصلوه ركعه
فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت
قدر ركعه وهذا فيمن ادرك من نفس الصلوه ركعه **قوله** فقد ادرك الصلوه
اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعه مدركا لكل الصلوه بحيث
تحصل براته من الصلوه بهذه الركعه بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم
الصلوه ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلوه فصلى ركعه ثم خرج الوقت
كان مدركا لادائها وتكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء
وتقدم فايدة الخلاف في باب من ادرك ركعه من العصر الى قال
بعض العلما من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعه وقال
اخرون معناه ان مدرك ركعه من الصلوه مدركا لجميعها ولو ادرك ما فوق
ركعة من الصلوه لزمه حكم المقيم والاتمام وهذا الحديث يدل على ان
من لم يدرك ركعه منها لا يدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك
ركعه من الجمعه اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفه اذا احرم في الجمعه
قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي
انه اذا لم يدرك ركعه في الجمعه لم يدرك شيا منها ومن لم يدرك شيا منها
صلى اربعا بالاجماع ثم كلامه • فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي

حيث قال الجماعه تحصل بادراك جزء من الصلوه وفرق بين الجمعه وسائر الصلوات
• قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من ادرك ركعه فقد ادرك الصلوه
قال في الجمعه والجماعه كلتيهما لا بد من ادراك الركعه ليكون مدركا للصلوه
التي ادرك ركعه منها فان كان في الجمعه فلا بد من الركعه وكذا في غير الجمعه
لا بد من ادراك ركعه ليكون الكل اداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك
من الاحكام وكذا قال فيها من ادرك جزءا منها سواء كانت جمعه او غيرها
حصل له ثواب الجماعه فلم يفرق بينهما لا في ادراك حكم الصلوه ركعة ولا في
ادراك ثواب الجماعه بجزء ثم ان المراد بالادراك لقوله ان الجمعه شرط
صحتها الجماعه وسائر الصلوات ليس كذلك **باب** الصلوه بعد
الفجر **قوله** حفص اي الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء وهشام
اي الدستوائي في باب زياده الايمان وابو العاليه بإهمال العين في باب
قول المحدث **قوله** شهد • فان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهاده • قلت
المراد من الشهاده لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول **قوله**
بعد الصبح اي بعد صلوه الصبح وتشرق بضم الراء من شرقت الشمس
اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضاءت **قوله** يحيى اي ابن سعيد
القطان وهشام اي ابن عروه ولا تحروا اصله تتحروا اي تقصدوا
الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان بالمكان
اي تمكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تسندوا بصلاتكم
ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او نسي فذكرها فليصلها
بها ولا تحروا انما المتحرى القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون
طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عباده من دون الله فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه كراهه ان يتشبهوا بهم **قوله** قال اي عروه
وحافظ البخاري على لفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني
حدثني رعايه للفرق الذي بينهما **قوله** حاجب قيل هو طرف
قرص الشمس الذي يبدو اولا عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل
النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها
قوله عبيد بفتح المهمله وسكون الموحده مر في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبده محمد في روايته
عن هشام **قوله** عبيد الله مر في باب نقض المراه شعرها وعبيد الله
هو ابن عمر بن حفص في باب كراهيه الصلوه في المقابر روى عن خاله
خبيب بضم المنقطه وفتح الموحده الاولى وسكون التحتانيه ابو
الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
جد عبيد الله المذكور انفا **قوله** لبستين بكسر اللام وبيعتين
من الافضا وفرجه وفي بعضها بفرجه اي يظهر فرجه من جهة الفوق
وهو معنى اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العوره بعنايته

ود قابله مطلقا فلا نكره واعلم ان الاوقات المنهي عن الصلاة فيها على نوعين
ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على
النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع
والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة
الصبح والعصر وعند الطلوع وعند الغروب فذهب داود الى الجواز
فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي
لا تجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة يحرم كل صلاة سوى عصر يومه
عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك
يحرم فيها النوافل الا الفرائض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي
الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الا
وقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل
التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس
من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة
والحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى باب لا يتحرى
وفي بعضها لا تحروا قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا
في انه يراد به نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط
ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا
فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي وهو
منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل
المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى
على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان
الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم نهيتنا عنه فاجيب
خيفة ان تصلوا اوان الكراهة قوله ولا عند غروبها • فان قلت
الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب • قلت المراد منهما
واحد قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون
النون وفتح المهملة وباهمال العين وقال الغساني وقد يقال
بضم الدال ايضا مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط قوله حتى
تغيب الشمس • فان قلت كيف دل على الترجمة • قلت لا صلاة
معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل
لا يشتغل بما لا يستتبع الفائدة ولا يتضمن الفائدة قوله محمد بن ابان
بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف
بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد
بن ابان الواسطي لا البلخي وابو التياح بالفوقانية والتحتانية
المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم

المهملة

المهملة وسكون الميم وبالراء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا
قوله تصليهما اي الركعتين وتصليها اي تلك الصلاة ولقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي وبعد صلاة الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع
اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر
باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قوله اصحابي
• فان قلت ما وجه الدلالة • قلت اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان
اراد ما بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور صحته الا بعد وفاته والا
فقوله صلى الله عليه وسلم وحده حجة قاطعة قوله ان لا يتحرى اي غير
هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلاة عند
استواء الشمس وقال الشافعي تحرم الصلاة عند الاستواء الا
يوم الجمعة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت قوله
كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام
ام المؤمنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين المندوبتين بعد
الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا
كراهة قوله عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وتقدم في باب الاستعانة
بالنجار والذي ذهب به اي رسول الله حلفت عائشة بالله تعالى
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى
مات قوله يثقل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة ويخفف
وفي بعضها يخفف قوله ابن اختي حرف النداء محذوف يا عروة
لانه كان ابن اسماء اخت عائشة قوله السجدتين • فان قلت هي اربع
سجدات فما معناهما • قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين مجازا
• فان قلت اطلاق الركعة وارادة الركعة مع القيام
والاعتدال والسجود مجاز • قلت نعم كان في الاصل كذلك
لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني
اي ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا
في باب مباشرة الحائض قوله ركعتان اي صلاتان لانه مر
بالذبح ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وهو
من باب الاضمار اي وثنا ركعتان بعد العصر والوجهان
جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد
بالركعتين الشامل للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين
المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وابو اسحق اي السبيعي بالمهملة في باب الصلاة من الايمان
ومسروق في باب علامات المنافق قوله الاصيل اي بعد الابتداء

دهوا يسما مفوح اي ما كان ياتي بوجه او حالة لا يمينا الوجه او هذه
الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر قلت اجيب عنه بالنهى
كان في صلوة لا سبب لها وصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بسبب قضاء فائتة الظهر وبان النهي فيما هو يتحرى فيها وفعله
كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة
في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم
منزه عن التشبيه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضا فائتة ذلك
اليوم وكان في فواته نوع تقصير واجب عليه جبره جبرا
لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد
وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كان
مستمرا دايما واما ثانيا فلانه عليه السلام كان يداوم عليها ويفعل
اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم
الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما
رابعا فان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم
الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلوة
بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوة
عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصيرا
لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم ومن ارشادهم الى الحق
ولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضايه مرة
واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الصحيح
ان النهي قول وصلوته فعل والقول والفعل اذا تعارضا
يقدم القول ويعمل به • فان قلت تقدم القول انما
هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الاخر
عمره • قلت النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة
والمورخة حكمها واحد لاحتمال ان تكون المطلقة مع المورخة
في الزمان قال محي السنة فعله اول مرة قضاء ثم اثبته وكان
مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان
اذا صلى صلوة اثبتها **باب** التبكير بالصلوة **قوله**
معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وساير الرجال
مع مباحث الحديث كلها ودقيقها في باب من ترك العصر **باب**
الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** عمران بن ميسرة ضد
الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل
بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة

وفتح الصاد المهملة وسكون الخاء وبالنون عبد الرحمن الاسلمي الكوفي مات سنة
ست وثلثين وماية وعبد الله بن ابي قتادة في باب الاستنجا باليمين **قوله**
لو عرست التعريس نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف
اي لكان اسهل علينا وهو للتمني فاضطجعوا بلفظ الامر واسندوا راحله
المركب وغلبته عيناه وفي بعضها فغلبته واين ما قلت اي اين القول
بقولك انا اوقظكم اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل
لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة **قوله** فتبيض اي فصار ابيض
قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها •
فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت • قلت
من انقباض الروح انقطاع عن البدن تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه
النوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز التماس
من السادات ما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية
وفي الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام
الخادم القيام بمراقبته ذلك واما التاذين بعد خروج الوقت
فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال الثوري ليس في الفوايت
اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفايتة لا اذان لها • فان قلت
ما يقول الشافعي في هذا الحديث • قلت لعله يحمل التاذين على المعنى
اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح
في الاعلام بالوقت فان قلت انه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه فكيف فات عنه الوقت • قلت قال النووي جوابه ان القلب
انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك
طلوع الشمس وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان
هو الغالب من احواله قال التيمي فائدة التاذين بيان لكونهم
الادميين وقال واما تركه الصلوة حتى ابيضت الشمس فقال
الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلوة عند طلوع
الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما توضا الناس وتاهبوا
للصلوة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى ايضا
انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق
التشاوم به وقال ثم اخرجوا من المكان الذي اصابتكم فيه
الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فلذا
الصلوة فيه **باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب
الوقت **قوله** يوم الخندق بفتح الخاء والدال هو اعجمي تكلمت
به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من
الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب وكان سب الكفار لانهم كانوا سبب
اشتغال المومنين بحفر الخندق الذي سبب لفوات صلوته

قوله حادث فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب • قلنا لا نسلم
بل يقتضي ان كيدودته كادت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة
فيها فلا يلزم ان لا تقع الصلوة فيها وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس **قوله**
بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء • فان قلت كيف
دل الحديث على الجماعة • قلت اما ان البخاري استفاده من بقية
الحديث الذي هذا مختصره واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي
العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب
كان بالجماعة لما هو معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم • فان قلت
ما وجه تاخيره عليه السلام الصلوة الى ذهاب وقتها • قلت يحتمل
انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو وعمدا او كان ذلك
الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا
يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف
على ما هو مذكور في الفقهيات انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلوة
الفائتة كانت صلوة العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث
جواز السب للكفار وجواز القسم بغير استحلاف قال النووي
هو مستحب اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او دفع
توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول
صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقال
وظاهر الحديث انهما صليا في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة
الفائتة جماعة قال وفيه انه ينبغي لمن يبدا بقضاء الفائتة ثم يصلي
الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي
حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح **باب** من نسي
صلوة فليصل اي من نسي صلوة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد لا يقضي
الا تلك ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفائتة حتى ادى خمس
الصلوات بعد ما يجب عليه اعادتها مع اداء الخمس التي بعدها
مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فائتة والحجة
في الحديث عليهم فيما زاد الفوائت على خمسة اذ لا الصلوة وعليه
الفائتة وابراهيم اي النخعي وهما اي بن يحيى تقدم في باب الوضوء
قوله من نسي • فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط فيلزم منه انه من لم ينس لا يصلي اذا ذكر عمدا القضاء
واجب على المتعمد ايضا • قلت قيد في الحديث بالنسيان
لخروجه على الغالب ولانه مما ورد على السبب الخاص مثلا انه يكون
ثمة سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية او انه اذا وجب
القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج

الغالب

الغالب وعدم وروده على سبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقالت
الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا انها اعظم من ان تخرج
عن وبال معصيتها بالقضاء • فان قلت هل النوافل الفائتة قضاء •
قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل الموقتة اذ لا يتصور
في غيرها النسيان الخروجها عن وقتها • فان قلت فهو شامل
ايضا لنحو صلوة الخسوف ولا قضاء لها • قلت لان شرعيتها متعلقة
بسبب ويزول السبب عند زوال السبب • فان قلت وجوب القضاء
في الفائتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول
الذي به ايجاب اصل الصلوة • قلت اختلف الاصوليون في
وجوبه انه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو
الذي وجب به القضاء كو فليصل • فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي
ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات
الموسعة اتفاقا وهذا الخلاف المعروف عند فان قضاها على الفور
على الصحيح • قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى
في اثنا تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان
يكون في اول حال التذكر او انه اذا للشرط كانه قال فليصل ان
ذكر يعني او لم يتذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاء مقيد يدل
عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب
على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة **قوله** لا كفارة
هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها
وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة الاسمية الخطابي
هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه
في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي
ما ترك سوا • اقول فكان الاول نفي قلب والثاني قصرا
فردا وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلوة
انه يقطعها ولكن معناه انه لا يغفل امرها ولا يشتغل بغيرها
وفيه دليل على انه اذا ذكرها فانه وقته الا انه صلى ولم يوخره
وعلى ان احدهما ولا ان احدا لا يصلي عن احد خارج عنه ولا
يجبر بالمال كما يجبر الصوم **قوله** اقم الصلوة لذكري الاية
يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه
يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها
فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلوتي او وقع
ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه
دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا لما يروى ثابت **قوله** بعد
ان زمان رواية الحديث بعض لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية

بعد **قوله** حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مرفوعا لصلوة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس • فان قلت دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة • قلت الحصر الذي لا كفارة لها الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزمه الا تلك الصلوة التي نسيها وفيه ايضا رد على قول الحنفية **باب** قضاء الصلوات الاولى فالاولى **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الالفاظ الشيوخ **قوله** كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره **قوله** حتى غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا مع ان ذكر الترتيب واجب ام لا وعند الشافعية بعدم الفائتة اولا الا ان من فوات الحاضرة **باب** ما يكره من السمر بعد العشا **قوله** الجميع جمع السامر نحو طالب وطلاب ومعناه اي في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدم في باب وقت العصر وكذا الحديث بما يليه فيها **قوله** حدثنا بلفظ الامر والمراد بالسمر المكروه ما لا يتعلق من الفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها ليلا يزاحم بقية الليل في النوم وتفوته صلوة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل وتنوما اخره **باب** السمر في الفقه **قوله** عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمس ومائتين وابو علي بفتح العين اي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسع ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اي الامام المشهور اي البصري التابعي العظيم والرجال الحلم يصرفون **قوله** راث اي ابطا حتى قربنا اي حتى كان الزمان او رتبه قربا من وقت قيام الحسن من المجلس لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قربنا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا وانتظرنا بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة ومر تحقيقه في باب العلم والعظة **قوله** سطر بالرفع وكان تامة ويبلغه خبره اي او من جملة مركره ويعناه يعطي

اسد

باب ما ... الصلوات

المسجد والاسطوانات اي التطول لاجل التمكن بلوغا اذا وصل اليه وكذلك اذا سال عليه وقاربته **قوله** في خروج في بعضها حرف بمعنى عم الى الخيم في قال الخيرات وهو اي معقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مرديات انس رضي الله عنه • فان قلت المنتظر للصلوة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلوة • قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات **قوله** ابو بكر اي ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث المزبور **قوله** فوهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشي وعن الشي اذا غلط فيه ووهل بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع **قوله** في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم اي في هذا الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد مائة سنة فلا يبقى من اهله احد الا ان ينقرض العالم بالكل ونحوه من سائر التاويلات **قوله** يريد اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى الحاية نحو اي يقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد اليتمي ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن • قلت القرن في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة قرن وكثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل **باب** السمر مع الاهل والضيف **قوله** حدثنا ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلوة كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الصحابي ابن الصحابي وهو الذي ابى البيعة ليزيد بن معاوية فبعثوا اليه بالف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب

الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا رضي الله عنهم
يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي
مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون تارة
ويكثرون أخرى ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت كانوا غير ذلك فيزيدون
بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت ويسافر ويتزوج والناس والأناس
بمعنى واحد **قوله** فليذهب أي من أصحاب الصفة بثالث وإن أربع
فخامس أو سادس ذكرهما فتقديره وإن كان عنده طعام أربع
فليذهب بخامس أو بسادس وبرفعهما فالتقدير أيضا كذلك لكن بإعطاء
المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام وبإضمار مسند
لخامس فإن قلت كيف يتصور السادس إذا كان عنده طعام
أربع قلت معناه فليذهب بخامس أو بسادس مع الخامس ولعل
يدل عليه إذ السادس يستلزم خامسا ثم إنه قال فليذهب بواحد
أو باثنين والحاصل أن الحديث يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل أن يكون
بمعنى أو سادس وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون
من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف
فيه بعد إن والفاء فعلان وحرفا جر باق عملهما وتقديره وإن
قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس **قوله** انطلق فإن قلت
لم قال ههنا انطلق ثم قال بلفظ جاء بثلاثة قلت لأن المجيء
هو المشي إلى جهة المتكلم والانطلاق المشي إلى البعد عنه **قوله**
فهو أي الشأن وأنا مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق
نحو في الدار أو أهله وأبي وفي بعضها أبي والصحيح هو الأول
قوله ولا أدري هو كلام أبي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف
على أبي وعلى امرأتي والثاني أقرب لفظا ومن بيتنا وبين ظرف
لخادم **قوله** تعشى أي أكل العشاء وهو بفتح العين الطعام
الذي يؤكل آخر النهار ثم لبث أي في داره حتى صليت بلفظ
المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم رجع أي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فإن
قلت هذا يشعر بأن التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان
بعد الرجوع إليه وما تقدم أشعر بأنه كان قبله قلت الأول
بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى طعام عند أهله
والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع أو الأول كان
تعشى أبو بكر والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون
قوله ضيفك فإن قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد قلت
هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير أو مصدر يتناول

المثنى والجمع **قوله** أو ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة
وعرضوا بفتح العين أي الأهل من الابن والمرأة والخادم قالوا أي
الأضياف بحذف الجار وإيصال الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض وقالت إلى عبد الرحمن فأصابته أي فأصابت
حق فأمن الله له وسمه إياه **قوله** يا غنثر الخطابي حدثناه خلف حمام
الخيام بالعين غير المعجمة وبالتاء التي هي أخت الطاء فصحفوه ثم
رواه مرة أخرى بالمعجمة والمثلثة فإن كانت الرواية الأولى
محفوظة فإنها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين
حقره وصغره بالذباب وأما الغنثر بالمعجمة فهو مأخوذ من الغثارة ده
وهي الجهالة يقال رجل أغثر وغنثر معدول عنه والنون زائدة
الجوهري الغثراء والغثر سفلة الناس والواحد أغثر نحو الحمراء
والحمر والأحمر النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة
ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة
قالوا هو الثقيل وقيل هو الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل
السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية
ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين **قوله** فجدع
أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء وإنما
خاطب أهله لا أضيافه وإنما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ
وقيل إنه ليس به عائبك هو خبر أي لم تتهنوا به في وقته **قوله**
وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الأكثر وهو
مبتدأ خبره محذوف أي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد
الطيب وضوء المسلم **قوله** صارت أي الأطعمة والبقية والأكثر
بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامرأته أي أم عبد الرحمن وفراس
بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقالت كذلك لأنها بنت عبد
دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني فراس بن غنم بضم
بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بأم رومان بضم الراء وسكون
الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير قال النووي
معناه يا من هي من بني فراس وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية
ما يحبه الإنسان قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته
فلا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل مشتق من القر
بالضم وهو البرد أي أن عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها
قال الأصمعي أقر الله عينه أي أبرد دمعته لأن دمعة الفرح
باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي أراد بقرة
العين النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة لا زائدة

ولما لطائرين سهوده ويحمل ايضا نافيه وعه محذوف اي لا تخبرني ما اقول وهو
وقره عينه لهي اكثر منها اولا والله اعلم **قوله** عنه وهو الذي قال
والله لا اطعمه ابدا • فان قلت ما الفايده في تكرار اسم الاكل وليس عنه
اخلاف بل اكل واحد • قلت لما كان الاول منها اراد رفع الايهام
بانه اكل لقمه واحده فهو بيان • فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين
• قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فلياتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان
مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعه او عند الغضب وهذا مبني
على انه هل يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامه وعلى ان الاعتبار
لعموم اللفظ او لخصوص السبب **قوله** فاصبحت اي الاطعمه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واعقدا اي عهد مهادنه وفي
بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنه والعاقد فعرفنا فاصحه
فجاووا الى المدينه فتفرقنا منهم اي صيرنا او جعلنا كل رجل
من اثني عشر فرقه وفي بعضها فعرفنا بالمهمله وشده الرا اي جعلنا
عرفا وفي بعضها تعرينا من القرى عني الضيافه والله اعلم
مع كل ... اي اناس الله اعلم عددهم وتمييزه محذوف اي كم رجل
• فان قلت اي عبد الرحمن وهل له من اخ عثمان وفي الحديث
جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمه
لمناسبه بحث مواقيت الصلوه وفيه ان السلطان اذا راى مسغبه
يفرقهم على اهل السعه بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من
العلما ان في المال حقوقا سوى الزكاه وانما حمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعه واحدا وعلى
الخمسه واحدا ولم يحمل على الاربعه والخمسه باثنين ما يجب على الاربع
مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل
عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم
عنهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم
صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا
صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من
طعام ظهرت فيه البركه وفيه اهدا ما ترجى بركته لاهل الفضل
وفيه ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهرت على يد غيره
عليه السلام النبوي وفيه فضيله الايثار والمواساه وانه
اذا حضر اضياف كثيره ينبغي للجماعه ان يتوزعهم وياخذ كل
واحد منهم ما يحمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه
بذلك وفيه انه عليه افضل الصلوه والسلام كان اخذا
بافضل الامور وسابقا الى السخا والجود فان عياله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليله فواسى بنصف طعامه او نحوه
وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك
وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم
والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف
وفيه كرامه ظاهره للصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات
الاوليا وهو مذهب اهل السنه وجواز تعريف العرفا للعساكر
ونحوها • قوله وفيه جواز الاختفا عن الولد اذا خاف منه على
وقع منه وجواز الدعا بالجدع والسب لغير الله تعالى وعند التقصير
وترك الجماعه لعذر وجواز الخطاب للزوجه بغير اسمها والقسم
بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقه على نفسه في اكرام الضيفان
والاجتهاد في دفع الوحشه وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام
للغد ومخالفه اليمين اذا راى غيرها خيرا منها وان الراوي
اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري قال او امراتي
ونسي لفظه وكما قال اونحوها والله اعلم قال مؤلفه وهذا اخر
المجلد ويتلوه وسلوه ان شا الله تعالى كتاب الاذان ربنا افتح
بالخير واجمل عاقبه امرنا بالخير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين
قال وفرغ من تاليفه محمد بن يوسف بن محمد بن سعيد السعيدي
الكرماني في رجب ٧٦٧ بدار السلام بغداد والحمد لله وسلم
على عبده الذي اصطفى • بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله محمد
واصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاذان

باب بدء الاذان اي ابتدائه وهو لغه الاعلام واصطلاحا
الاعلام بمواقيت الصلوه بالالفاظ التي عينها الشارع مثناه والمراد
من النداء الى الصلوه وهو الاذان بها • فان قلت ما الفرق
بين الاشتق من النداء الى والنداء لها • قلت صلوه الافعال
تتعلق بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتها
وفي الثاني معنى الاختصاص **قوله** عمر بن ميسره ضد المهمله
وعبد الوارث التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد
اي الحذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام والموحده عبد الله الجرمي
في باب حلاوه الايمان والرجال منهم يصبرون **قوله** الناقوس
هو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلوه لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وبنى المسجد شاور الصحابه
فيما يجمعهم على الوقت واجتماعهم فذكر طائفه منهم ايقاد النار

لظهور معصوته الناقوس بصوته وذكر آخرون ان اتخاذ النار شعار اليهود
والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا لالتبس اوقاتنا
باوقاتهم او لتشبهنا بهم وغير ذلك فذكر بعضهم عبد الله بن زيد بن عبد
ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنهما فيها
ونزل الوحي على وفقها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجرائها ذكره بعض
الاجتهاد له على مذهب الجمهور **قوله** لم يصم الهمزة اي امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال بعضهم مثل اللفظ موقوف
لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول عليه السلام والصواب
وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب
الشرع والامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود
الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من
الشارع **قوله** ان يشفع بفتح اليا والفا اي ياتي بالفاظه التي عينها الشارع
اي يأتي بها فرادى والاقامة في الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ
التي عينها الشارع واستفيدت عن الاذان بلفظ الشروع ثم لتحرير
كلها الا لفظ غير من العمل بلفظ فرادى يشمل الاسماء وهي جميع
المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل بتثنيتها • فان
قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر
صيغة الامر له لا ظاهر لفظه لعدم ذكرهما لم يذكر الصيغة سلمنا
انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع
واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة
صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان نقال انه فرض كفاية
لان اهل البلد لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع من
الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء
احدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول
وقت الصلاة ومكانها والدعاء الى الجماعة • وانا قول وفي اختيار
القول دون الفعل اخرجه عظيمة وهو ان القول ليقته تعرض
للفقر الضروري والاعلام بما سهل لكل لكل ولعدم الاحتياج
الى آلة واداة وانه ميسر لكل احد عينا وفعلا في كل زمان
وكل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر والحمد لله
على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان
لاعلام الناس فيكون ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة
للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها
المقصودة • فان قلت لفظ الله اكبر مكرر • قلت
صورتها مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال
اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد

فنقول

يقول في اوله الله اكبر الله اكبر ويتنفس ثم يقوله اخرى بنفس اخر قال
القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه
من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات
الوجودية ومن التنزيه اي الصفات السلبية ولفظ الله اكبر مع
اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح باثبات التوحيد لله ونفي
الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح
بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع
العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة
الوقوع وتلك المقدمات في باب الواجبات وبعد هذه القواعد
كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم
الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من النبي صلى الله
عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعاهم الى الفلاح وهو الفوز والبقاء
في دار النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث
والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرر ذلك عند
الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار
ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي
فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل
فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة
فتفكر فيها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تثنى الاقامة كلها
والحديث حجة عليه الخطابي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام
واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة
فرادى ومذهب عامة العلماء انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة
الا مالكا فالمشهور عنه انه لا يكرره • وقال فرق بين الاذان
والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود
الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه
الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة
الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان **قوله** محمد بن
غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في
باب النوم قبل العشاء لمن غلب **قوله** يتحينون اي يقدرون
حينها ليأتوا اليها وليس ينادى قال مالك هذا شاهد على
جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل
ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر والبوق بضم
الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة
بينه وبين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز الامرين لهم **قوله**
اولا يبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي
اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله

عنه في اصابة الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ قم حجة لشرع الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف بان المراد بالنداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال وفيه تخصيص بلال به وقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا او اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

باب الاذان مثنى بدون التثويب وفي بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها معدول من اثنين اثنين قلنا الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد لا غير فان قلت الاثنين غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في باب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف بن عطية بفتح المهملة وكسر التحتانية وايوب اي السختياني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلوة فانه لا يوتر هنا بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** محمد اي بن سلام مر في باب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما قلت ذكروا ولفظ قال ثانيا يعني تاكيد لقال اولا يعلموا بضم اليا وسكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها ويوروا اي يوقدوا ويشعلوا نارا اوريت النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلوة قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين

باب الاقامة واحدة **قوله** علي اي بن المديني واسمعيل اي بن علية وقد ذكرت الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية كل الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الامر

استمر

استمر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وعمل بالاطلاق واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم

باب فضل التاذين **قوله** ابو الزناد بكسر الزاء وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا **قوله** ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ المعروف النداء وفي بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وهيهنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء وثوب اي اقيم والمطابق للعادة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلوة خير من النوم لكن المراد منه هيهنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع فيعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء الى الصلوة بعدما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلوة خير من النوم ثم عاد اليه مرة اخرى فقال لما قد ثوب اي ردد القول بها مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلوة مرتين قال ابن الانباري وسمي الصلوة خير من النوم تثويبا لانها دعاء ثان الى الصلوة وذلك انه لما قال حي على الصلوة دعاهم اليها ثم لما قال الصلوة خير دعاهم اليها مرة اخرى **قوله** يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه **قوله** نفسه فان قلت كيف يتصور خطور بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون مثلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلوة وفيها قراءة القران قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعائر الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن ياسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى ان يشهد لابن ادم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث **قوله** لما اي لشيء لم يكن يذكره قبل الصلوة ويظل بفتح الظاء وهو بمعنى يصير ويكون ويتناول الصلوة بالليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسعى في صلوته الطيبي

شيء شغل الشيطان نفسه واعناه عن الاذان بالصوت الذي علا السمع
ومنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وكرر لفظ حتى خمس مرات
الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة ومدخلها
على الجملتين الشرطية وليتا للتعليل باب رفع الصوت بالندا
قوله محمد بن عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن
بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه سمحا اي سهلا بلا نغمات
وتطريب دفاعن لنا اي فاترك منصب الاذان وابو صعصعة
بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمازني
بالزاي والنون والخدري بسكون الدال نقل مر في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله للصلوة اي لاجل الصلوة وفي بعضها
بالصلوة والمدى الغاية والبوادي لنا وردد البيان على الغاية
مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع قوله المؤذن فيها على ان اخر
من يسمعه اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث
على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي
غاية الصوت تكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل
اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته
اولى قوله ولا شيء قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع
كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا
وعقلا وهو من تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة ولعل
بالتشهيد استشهاد يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة
وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم
قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله وسمعته اي هذا اللفظ
الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب لمنفرد الاذان
وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت
وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول
بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والسكنى
بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة
الشهداء عليه يوم القيمة باب ما يحقن بالاذان من الدما
قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه
سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله غزا بنا اي غازيا
مصاحبا للصحابة ولم يكن يغزو فيه حتى في بلفظ المضارع من
الغزو وغير مجزوم وحتى وما بانه يدل على لفظ يكن ومن الافادة
مرفوعا ومجزوما قوله ينظر اي ينتظر
وحتى غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير

من غيره وروي حتى غابة رجل نقدم معنى من مباحث النبي صلى الله عليه وسلم مبوبا
في تحديد في باب الصلوة قوله مساحيهم هو جمع المكتل الزنبيل وهو اسم
اولاد ... جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والخميس اي
جاء محمد والجيش وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها
والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة
وساقة قوله خربت قالوا اجراها لما راى في ايديهم من الات الخراب
من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح ان الله اعلمه
تعالى بذلك والساحة الفنا واصلها الفضا بين المنازل والحاصل
فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب
لا يجوز تركه ولو ان اهل بلدة اجمعوا على تركه واستنفذوا
للسلطان قتالهم عليه انتهى وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه
الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا
لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان
ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعد اظهار
دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم
الائمة ان يكفوا عن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد
علم غايتهم ... ان ... فيهم واقول وفيه
جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند
اللقا وجواز الاستشهاد بالقران عند الامور المحققة ويدره
لما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولهذا الحديث يعظم
كتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو تستحب كونها
اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الجيوش وفيه
ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما باب ما يقول
اذا سمع المنادي قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح
اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط
قوله النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه القول
مثله بعد فراغ المؤذن عن كلامه ام يقول بعد كل كلمة
مثل كلمتها قلت هو الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع
حيث قال تقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه ان
يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام مخصوص
لما روي عن معاوية رضي الله عنه انه يقول مثله الى اخر
الشهادتين وانه يحول في الحيعلة على حسب الروايتين قوله
معاذ بضم الميم من فضالة بفتح الفا وهشام اي الدستوائي
ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب

الصلوات الخمس وكفارته وعيسى بن طلحة في باب العشاء وهو واقف
قوله ثم قال • فان قلت السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف
بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي للايمان • قلت
ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مقدر
لفظ المقدر ومثل هذه الفا تسمى بالفاء التفسيرية قوله
مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله • فان قلت
حتى الى الغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول
في اشهد ان محمدا رسول الله مثله • قلت لا انها بمعنى الانتهاء
فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا
قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار
بتسعة وقد يدخل قال اقرا في المحرر هو الاقرار بعشرة
وعليه الجمهور وسلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها
لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال بعد قوله
حكمه مخالف لحكم ما قبله الا بعد الحرف فمع سلمنا مخالفة
حكم الحيعلة لما قبلها لكن حكم الشهادة ما ذكرناه قوله اسحق
اي الحنظلي قال الكرماني ظن ما روى البخاري عن اسحق
غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله
نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض
اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي
ولما قال المؤذن الحيعلة قال اي معاوية الحولقة وفي
لا حول ولا قوة خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني
ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني قال الجوهري حي على الفلاح
بمعناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل
ليت ولعل • فان قلت لم ترك حي على الفلاح • قلت
اكتفى بذكر احد الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو
الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير
من لفظ الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة والنجاة
عن النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة
الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله
وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته
الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحوقلة والحولقة قال
النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث
وجنب وحائض الا لمن له مانع ككونه في الصلاة او في الخلاء او في الجماع

ونحوه

ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف
وانه هل يجيب لكل مؤذن ام لا ولم فقط قالوا ويتابعه اي في
الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظه قد قامت الصلاة اقامها
الله وادامها السمي قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا يحسن
لقول السامع ذلك لا دعاء الى الصلاة مما لا فائدة له بل
يجعل مكانه الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة باب الدعاء
عند النداء قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون
بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وشعيب
بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل ومحمد
بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه قوله يسمع • فان قلت
هذا الدعاء يكون بعد الفراغ عن الاذان والسياق يقتضي
ان يقال سمع بلفظ الماضي • قلت هو بمعنى يفرغ من السماع
او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع
حال لا استقبال قوله الدعوة اي الفاظ الاذان التي
يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام لما تقدم
في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقائد الايمانية من
العقليات والسمعيات علمية وعملية او لان هذه الاشيا
وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها
من امور الدنيا لعرض النقص والفساد او لانها محمية عن النقص
والتبديل باقية الى يوم النشور والصلاة القائمة اي الدائمة
التي لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة ابدا قوله الوسيلة
اصله هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك والمراد
به ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فانه من
صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم اسالوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا
ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة
الزائدة على سائر الخلائق ومقاما محمودا اي مقاما يحمده
الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا تحت لوائه
صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حين اعترف
الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع
لجميع الخلائق في ازاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات
• فان قلت ما وجه نصبه لا امتناع ان يكون مفعولا فيه
لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر في • قلت يجوز ان

يلاحظ في معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو شبيه به لمبهم فله
حكمه ثم ان انتصابه على نحو رميت مرمى زيد وقتلت
مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف وهو منصوب على
الظرف اي عسى ان يبعثك يوما لقيمه فيقيمك مقاما محمودا
او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك
ذا مقام محمود قوله الذي وعدته انما عرفه المقام الذي قلنا
المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب على المدح
او رفع بتقدير اعني او هو وانما نكر مقام لانه افخم واجزل كانه
قيل مقاما محمودا مقام يغبطه الاولون والاخرون والمراد
بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
قوله حلت له اي استحقت لان من كان الشي حلالا له كان مستحقا
لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا
لزيادة الثواب او اسقاط العذاب لان لفظ من عامة فهو حجة
على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط السعي
فيه الحض على الدعا في اوقات الصلوة حين تفتح ابواب السما
للرحمة وقد جا ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضرة النداء بالصلوة
وحضرة الصف في سبيل الله قد علم صلى الله عليه وسلم في اوقات
الاجابة ونعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص
والرسالة والذي له استحق الدخول في الاسلام واللام ههنا
بمعنى على بمعنى حلت عليه والوجه بمعنى استحق اي يستحق
ان يوصف بها باب الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع
وانما قيل له الاستهام لانها سهام يكتب عليها الاسما فمن خرج
له سهمها حاز الحظ الموسوم به قوله في الاذان بسبب
التنازع قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار
واتبع الناس العدو فرجعوا وقد كانت صلوة الظهر واصيب
المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيف
فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بن ذكره
مرة فخرج سهم رجل فاذن له والقرعة اصل من اصول
الشرع في حاله من استوت دعاويهم في شي لم يرجح احدهم قوله
سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان مملوكا
لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اي المخزومي
المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة قوله
ثم لم يجدوا وفي بعضها لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف
النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم
قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف
ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي التبكير

صلوة

٢١١

بصلوة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التوفيق بينهما قلت
سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع
الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت
الى ان يقرب العصر من غير ذلك قوله ما في العتمة من ثواب ادا
صلوتها والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة اي مشي على يديه ورجليه
او استه قال صاحب المجمل حبا الصبي اذا مشى على اربع النووي
معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقا
يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا
في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت وخصه
الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها
وفيه حث عظيم على حضور صلوة العتمة والصبح والفضل الكثير
في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره
وفيه تسمية العشا عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين
احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم
والثاني ان استعمال العتمة هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل
لفظ العشا في المغرب فلو قال ما في العشا لحملوها على المغرب فيفسد
المعنى ويفوت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها
وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول
من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع
المضارع موضع ما يستدعيه من الماضي ليفيد استمرار العلم
وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه واتى بثم المؤذنة بتراخي
رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ
المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي
رب العزة واطلق مفعول علم وهو ما ولم يبين ان الفضيلة
ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف
ولذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة
حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون وحما
فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب
في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يعد التهجير
من التنبيه الى الصلوة مطلقا السعي فضل الصف الاول
لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند قراءة من
الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة حتى ترك
القايلة وقصد الى المسجد لينتظر الصلوة فيه في الصلوة اول
ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام

الى الاستخلاف فيكون هو خليفته فحصل له بن تكاجرا وتصنط صفة
الصلوة وتبقيها وتعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل
من الثالث وهلم جرا **باب** الكلام في الاذان **قوله**
سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة تقدم في
كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار
صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم اي ابن
سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين ومات سنة احدى
واربعين ومائة يعني حماد بن زيد يروي عن هولاء الثلثة وهم
عن عبد الله بن الحارث بالمثلثة ختن ابن سيرين والرجال
كلهم بصريون **قوله** ردغ بفتح الراء وسكون الدال وفتحها وبالمعجمة
الوحل الشديد الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ
المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفز القوم حتى ارزغوا
اي بلغوا الطين الرطب ويقال الردغة ايضا اي بتحريك
الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع ردغ
فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على
انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان
تكون معناه يوم ذي ردغ او يقال الردغ صفة مشبهة عن
اوله بحب **قوله** فامره فان قلت ما العامل في اذا وما
ظرفيه وما الجزاء ان كانت شرطية قلت امره مقدر بعده
فامره والصلوة منصوب اي صلوة الصلوة او اراد وهي الرحال
وهو جمع الرحل ومنزل الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي
صلوها في منازلكم **قوله** فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع
الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وهو خبر منه اي فعل الرسول
اي امر به وهو خبر من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني
قوله انها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة
فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجي اليها ولحقتكم
المشقة النبي رخص الكلام في الاذان جماعة منهم احمد
بن حنبل يدل عليه لفظ الصلوة في الرحال قال وفيه اباحة
التخلف عن الجمعة لعذر ان كانت عزمة النووي فيه دليل
على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وايضا وكذا
الاذان مشروعان في السفر ورايته يقال هذه الكلمة في نفس
الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخره والامران
جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكنه بعده احسن
ليبقى نظم الاذان على وضعه **باب** اذان الاعمى
اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت ومن ام مكتوم معود

كالحكم

بن الحكم وسمي لعمان نورعيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري
وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين اسلم
قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة مرة على المدينة
وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة
رجع الى المدينة ومات بها وهو مسمى بالكنية كانه رضي الله عنه **قوله**
اصبحت اي دخلت في الصباح وهو تامة لا تحتاج الى خبر وجواز ذكر
الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص
وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ المؤذنين
للمسجد الواحد ويوذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده
وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال
اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه
اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد ونكتة اخرى
وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع
وساير المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن
والدلالة على جواز الاكل والشرب بعد النية اذ معلوم ان
النية لا تجوز الا بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب
السحور وتاخيره **باب** الاذان بعد الفجر **قوله**
اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك
وخالفه سائر الرواة عن مالك فرووا سكت المؤذن فكان
اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا حبس
الصبح لكي يوذن ومعناه ارتقب طلوع الفجر ليوذن في اوله
وروايته اذا سكت يدل على ان صلوته كان متصلا باذانه
قوله بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون وهو الاصح
وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان **قوله** ابو سلمة
بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء
للاذان **قوله** ينادي وفي بعضها يوذن والباء في بليل
ظرفية اي في ليل قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة
اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل
الى اذانه الا ان يقال الغرض ان اراد انه كان
علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل
في ضد وقته بل كانوا احفظ لدينهم من ذلك **باب**
الاذان قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام
مر في باب من قال الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه
بالواو والياء والهمزة وبالحركات الثلث للنون وزهير بلفظ
مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروث وسليمان التيمي في باب

ومضى له قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلوة كفارة وابن مسعود
في اول كتاب الايمان قوله او احدا شك من الراوي فان قلت
هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول
من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني انه نكرة في سياق النفي
قوله سحوره هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء
والوضوء وليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع
او منصوب وينبه من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينبه
من الانتباه ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب
فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا ويوقظ
نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر
او اغتسال ونحوه قوله ان تقول انت وفي بعضها يقول
بيديه اي الحصى اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول
هكذا او اشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق
والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق
هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام
ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حل
لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول ههنا
الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات
فتح الهمزة وضمها وكسرها ومثلث الباء وهذه تسعة وعاشرها
الاصبوع وفوق روي منونا على الضم وهو على نية الاضافة
ومنونا بالجر على عدم نيتها وهذا حكم الاسفل لكنه غير
منصرف نحوه بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الا
ضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد
وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذه
هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو
غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق
قال زهير اي يشير المعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابة
وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس
يشيرون عند الشتم والسب بها الثنتين صنف العين ومعها
صنف الحبوب هذا غاية وسعنا في حل التركيب قال في صحيح
مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول
هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا
وفرج بين اصبعيه وفي رواية الاخرى ان الفجر ليس
الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن
الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث

البعد

التنبيه للعام والنائم لما يتعلق بمصالحهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة
تاكيدا للتعليم قوله اسحاق هو العالي في باب العقد اذا قال
البخاري حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يحتمل اما الحق
بن ابراهيم الحنظلي واما اسحاق بن نصر السعدي واسحاق بن منصور
الكوسج لا يخلو عن احد هؤلاء الثلثة اوله ولا يلزم من هذا القدر
من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل
ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في
باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلوة في موضع
الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدأ
بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال
عبيد الله عن نافع ايضا ويحتمل اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحائل او الحديث
او الحاء صح ومرجعه سوا قوله يوسف بن عيسى وفي يوسف
اللغات ستة اوجه كيونس والفضل بالمعجمة الصاد بن موسى تقدما
في باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده وعبيد الله
المذكور انفا قوله حتى يؤذن وفي بعضها ينادي قالت
الحنفية لا يشرع الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي كان
ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلوة
وقال غيره انه كان يدعو الا اذا كان جاء في بعض الروايات
انه كان ينادي اقول للشافعية ان يقول المقصود بيان
وقوع الاذان قبل الصبح وتقريرا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واما انه للصلوة او لغرض اخر فذلك بحث اخر
واما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن
والترجيح لها لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل
برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعمل
بين لك كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام فالحمل على معناه
اللغوي جمع ايضا بينهما قلت يقرر في القواعد الاصولية
ان اللفظ اذا كان له مفهوم شرعي ولغوي تقدم الشرعي
عليه فان قلت حد الاذان ما تقدم الاعلام بوقت
الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه
لانه ليس له اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان
يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل باب
كم بين الاذان والاقامة ومميز كم محذوف اي كم ساعة
ونحوه قوله اسحاق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي تقدم
في الصبا في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح

الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين
ومائة ومن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة من تحت
وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا
عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجال
الاولان واسطيان والاخران بصريون قوله اذانين اي
الاذان والاقامة وهو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين
على الاخر شائع كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما
ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في
اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام
بفعل الصلوة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة
بين كل اذانين وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء
وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على
صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك
الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر
قوله صلوة اي وقت صلوة ووضعها ثلاثة اي قالها ثلاث مرات
هذه العبارة يشعر بان المراتب الثلث كلها مقيدة بلفظ لمن
شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل
اذانين صلوة ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وسيأتي
ان شاء الله تعالى قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة
المعجمة غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وبالراء
وشعبة بضم المعجمة على الاصح وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا
مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث
والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة قوله وهم كذلك
اي والاصحاب يبتدرون الخروج يصلون وفي بعضها
وهو بدل هم والاسناد جائز في ضمير العقلاء نحو الرجال
فعلت وفعلوا قوله شيء اي زمان او صلوة فان قلت ما
وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص باذان
المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه
عند الشافعية سواء علم تاخره اولا فالمراد بقوله كل اذانين
غير اذاني المغرب قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود سليمان
الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة
اربع ومائتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن
عشر عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان فان قلت
روى هذا الاسناد شعبة وكذا روى ما تقدم من انه

اذا

اذا لم يكن بينهما شيء يدون الاستثناء موقوفا وجهه قلت اما ان يقال
حمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا
بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالنفي الكثير نظرا الى التنوين
فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا
في الصلوة قبل اقامة المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه
ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب
وقالت الحنفية استحبابها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها
المتوسع عنه باب من انتظر الاقامة قوله اذا سكت
اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي
المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب
واصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة
وهو الصب فاستعار السكب للافاضة في الكلام قوله بالاولى
اي بالمناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة
او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من التاذين والباء اما
متعلقة بالمؤذن او بسكت قوله يستبين وفي بعضها يتبين
بالراء من التبين وفي بعضها يستبين قوله شقه اي جنبه
الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جنبه
اليسار فيعلق حينئذ غير مستغرق فاذا نام على اليسار كان
في دعة واستراحة فيستغرق وانما يكون الحد اذا التنفل الخ
التنفل احمد فيصلي سننها او عند قضاء الحاجة فيضطجع
وفي الروضة ان الحكمة الفصل بين سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عن
عند النوم واتيان المؤذن الى الامام لارادته واعلامه بحضور
الصلوة باب بين كل اذانين صلوة اي بين الاذان
والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية
قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري
مولى ال عمر رضي الله عنه البصري المكي مات سنة ثلث وعشرين
ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالمهملة
ابن الحسن بلفظه النمري بالنون والميم المفتوحتين
البصري مات عام تسع واربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى
الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت
ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين
المطلق الذي ههنا قلت هذا في الثنتين الاوليين مطلق
وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المراتب الثلث والمطلق
يحمل على المقيد عند الاصوليين والصناعة فقيل الزيادة
في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين باب

من قاله للمؤذن قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام
المفتوحة مر في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ووهيب مصغر
الوهب في باب من أجاب الفتيا وأيوب أي السختياني وأبو قلابة
بكسر القاف في باب حلاوة الإيمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث
بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس
في كتاب العلم قوله قوم هم ولد ليث بن بكر بن عبد مناة
ورفيقا بالقاف وفي بعضها بالفاء من الرفق أي رقيق
القلب والاهل من المراد جمع تكسير نحو الاهالي ومصححا
بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وارجعوا
من الرجوع لا من الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة
قلت من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان يكون في السفر
او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر ههنا الاسن
والافقه ام الاقرأ ام الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص
السن بالذكر قلت انهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه
عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان
والجماعة وتقديم الاسن اذا اطن استوائهم في باقي الخصال
واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال
في الاذان احدكم وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر
الامر يقتضي وجوب التاذين والاقامة قلت الاجماع صارف
عن حمله على الوجوب [illegible] الاذان لهما قرأ اذا كانوا
جماعة قوله بعرفة هو على المشهور اسم للزمان وهو التاسع
من ذي الحجة ولكن المراد ههنا المكان المعروف لوقوف
الحاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم
في لفظ الجمع وقالت العرب لا واحد له قوله الناس
نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض قوله جمع
اي مزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد
والصلاة بالنصب اي احضروها وفي بعضها بالرفع على الابتداء
وخبره مضمر في الرحال والمطيرة فعيلة بمعنى الماطرة
واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليلة ظرف له لا فاعل
ولعل في اثبات الرسم التقليل ربعه اقوال بحاجة في الاسناد
او في ايته او في الرسح وسماه الخطابي استعارة بالكناية
او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز
العقلي فان قلت لم لا يجعلها فعيلة بمعنى مفعولة اي ممطور
فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها يستوي فيها المذكر
والمؤنث

والمؤنث ولا تدخل تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم لفظ
الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر
الجيم في باب الابراد بالظهر في الرحال وجمع بمعنى الكثير الحديث
قوله ساوى اي صار ظل التل مساويا للتل اي مثله فان قلت
حينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية فلا يجوز تاخير الظهر
اليه وتقدم لا قربه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر محدودا لكون الظل
مثله بل هو بعد الى ان هو وقت ذلك وظل المثل كليهما فان قلت
الحديث لا يدل على الاقامة التي هي جزء الاخير من الترجمة قلت
حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم
من كل حديث فيه او هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم
يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف
ولا شك ان الاقامة اخف من الاذان او لعمله لقائل باستحبابه
وعدم استحبابهما لمن قال به قال لهما قوله فاذنا فان قلت
يكفي تاذين احدهما ثم الامر بامامة وكذا الاقامة قلت هو مثال
فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الاسناد
بمثال بانهم اي قتلوه اسمي المراد بقوله اذنا الفضل والا فالي
عربي والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما
اللام للامر ويجوز اسكانها لعدم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه
للاتباع والمناسبة قوله بضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم
وبالنون جبل بناحية مكة على بريدين واخبرنا عطف على
اذن وثم يقول عطف يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وبعضها بفتح من رسم النبي وفي الليلة الباردة
ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا يشعر بان القول
به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان
في اثناء الاذان قلت الامران جائزان نص عليهما
الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعل في وقت
آخر قوله اسحاق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان
حدثنا اسحاق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو
من ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور
وقد خرج مسلم هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر
عن ابن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو
العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
مر في باب زيادة الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب

الاحمر والابيض اي المسك الواسع المشهور ببطحاء مكة والعنزة بفتح
النون الطويلة من العصا **باب** هل يتبع المؤذن فاه ههنا
المؤذن بالنصب يوافق ام قوله يجعل اصبعه في اذنه. فان قلت
فاين فاعله. قلت المخصص. فان قلت فما وجه نصب فاه. قلت
بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي
الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان كانه يشير
لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات علي ما سبق قريبا وهو محكي
عن الاعمش من اطلاق الكل وارادة الجزء مثل الجار في في
لان الصلوة الاولى وهو يذكر تصحيحه المريض والتابع وهو
كان يصعد الصحيح **قوله** الوضوء اي في الاذان حق
اي ثابت من الشارع وسنة له وليس كلاهما نعتا والحق
الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله** فجعلت
اي قال ابو جحيفة فجعلت بالاذان اي في الاذان
وفيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا
براسه وعنقه واختلفوا في كيفيته على ثلثة اوجه لاصحابنا
اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين ثم عن
يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول
عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول
حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث
يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى
الالتفات عن يمينه ثم يقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي
على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها
وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا وقال البيهقي
قيل انما يتبع فاه ههنا وههنا ليعم الناس باسماعه واما
ادخال الاصبع فمستوى ان يكون اراد رفع الصوت وعن
ابن سيرين انه يستدير في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا
وقال الشافعي ويكره الاذان قاعدا ويجوز
ان يعقل **باب** قول الرجل فاتتنا الصلوة **قوله**
ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم
في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري رد على ابن سيرين
قوله شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير بالمثلثة مر
في باب كتابة العلم والوقعة في الصحاح الكبير في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين **قوله** جلبة بالجيم اي الاصوات
وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والاتيان
بالمروا لحصول الطائل اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة وقال لا

تعجلوا

تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي
عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والسكينة في بعضها بدون
حرف الجر منصوبا بقوله عليك زيدا اي الزموه ومرفوعا على انه مبتدأ
وعليكم خبره. **قوله** فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من
الصلوة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو يدل
ان ما يعمله حيث كان اوائل ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما اتى
به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي
ما تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادركه مع الامام
فهو اخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة
سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا
والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلوة عامل في تحصيلها ومتوصل
اليها فينبغي ان يكون متادبا بادابها على اكمل الاحوال وقال فما
فاتكم فاقضوا لئلا يتوهم متوهم انه من لم يخف فوت بعض الصلوة.
باب ما ادركتم فصلوا **قوله** قال ابو قتادة ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه
ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم
الاقامة انما ذكر الاقامة لينبه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن
اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
قوله عليكم السكينة في جميع اموركم خصوصا في الوقوف بين يدي
رب العزة والوقار بفتح الواو قيل انه السكينة بمعنى واحد
وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة
التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في الهيئة
وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه والله اعلم **قوله**
لا تسرعوا. فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وهو يشعر بالاسراع. قلت المراد من السعي الذهاب يقال
سعيت الى كذا اذا ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل
وبمعنى القصد **قوله** فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف
اي اذا بين لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال النووي
السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء والحكمة في ذلك
لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القران ولا من الوقار
ولا يلزم له في الخشوع **باب** متى يقوم الناس **قوله** هشام
اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق
تحمل الحديث وهو ان يكتب شيوخه لغائب او لحاضر اما ان يكون
يقرونه بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود في المسند

الموصول وأبو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله
أقيمت أي ذكرت ألفاظ الإقامة ونودي بها وترونى أي تبصروني
قالوا النهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه
قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قال الشافعي رضي الله عنه يستحب
أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وقال أحمد
يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك
أنه كان يقوم في أول الإقامة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
يقومون في الصف الأول إذا قال حي على الصلاة فإذا قال
قد قامت الصلاة كبر الإمام وقال الجمهور لا يكبر الإمام
حتى يفرغ المؤذن من الإقامة باب لا يقوم إليها مستعجلا
وليقم إليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى إلى الصلاة
• فإن قلت قال تعالى فاسعوا إلى ذكر الله قلت السعي
له معان متعددة وفي الآية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى
الإسراع قوله السكينة وذلك لأن السكينة لازمة عند الوقوف
بين يدي الله وفي القيام إلى الصلاة إسراعا لإخلال الوقوف
بين يديه قوله علي بن المبارك البصري أي تابع علي بن شيبان
عن يحيى بن أبي كثير وفائدة المتابعة التقوية باب
هل يخرج من المسجد لعلة قوله خرج وقد أقيمت الصلاة • فإن
قلت السنة أن تكون الإقامة بنظر الإمام فلم أقيمت قبل
خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت
الصفوف قبل ذلك • قلت لفظة قد تقرب الماضي من
الحال فمعناه ما خرج من حال الإقامة وفي حال التعديل.
فلا يثبت الأمران المذكوران أو علموا بالقرائن خروجه أو أذن
له في الإقامة ولهم في القيام قوله انتظرنا عامل في الظرف
أو جملة حالية وانصرف أي إلى الحجرة وقال على مكانكم
أي كونوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئتنا أي على
الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر الطاء وضمها أي يقطر
وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الأنبياء في العبادة
وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق مباحث الحديث
في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب في كتاب الغسل الذي قبل
معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد إذا ذكر أنه جنب
دون أن يتيمم أم لا وفيه أن يكون بين الإقامة والصلاة
مهلة عند الضرورة بتذكره صلى الله عليه وسلم واعلامه
لهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون بما قرب
من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة

لا ما هنا ما دام في سعة من الوقت باب إذا قال الإمام الزموا مكانكم
مكانكم حتى رجع وفي بعضها بعضها إذا رجع على سبيل الحكاية على لفظه قوله
إسحق قال الغساني لعله إسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه
عن إسحق بن منصور عن محمد بن يوسف أي الفريابي مر في باب
لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة
والأوزاعي في باب الخروج في طلب العلم قوله خرج • فإن
قلت هذا صريح في أن الإقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله
عليه وسلم • قلت المعتبر فيهما بإذن الإمام سواء كان خارجا أو
داخلا وربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه أو أذن له بالإقامة
ولهم بالتسوية قوله فصلى ظاهره أنه لم يأمر بإعادة الإقامة
وفي بعض النسخ بعده قيل لأبي عبد الله إن بدا لأحدنا مثل
هذا الفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يصنع
فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال إن كان قبل التكبير فلا بأس
أن يقعد وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قياما باب
قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ما كدت أصلي
كاد قد يشعر بأن استعماله مثبت والأصل عدمها واستعماله ههنا
على الوجهين حيث قال إن حسن أن يقرب وكذا أي القول
لم أصل وبعد ما أفطر أي بعد الغروب بأنه أسكت يقول
أصلي بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق قال
أراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وإنه
كان بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت
قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وأراد بالحديث
غير منصرف ومر الحديث بتمامه في باب من صلى بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت • فإن قلت ما كدت أن أصلي
كيف دل على الترجمة • قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال
باب الإمام يعرض له الحاجة ويعرض بكسر الراء أي يظهر
قوله أبو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ومن صهيب بضم المهملة
وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول صلى الله عليه
وسلم من الإيمان قوله نام القوم أي نعس بعض القوم
وعباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة بن الوليد
بفتح الواو وبلام الأولى في باب الجنب يخرج وعبد الأعلى أي
السامي بالسين المهملة في باب الختم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وحميد بضم الحاء مخففة الياء أي الطويل في باب خوف
المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى

في آخر باب القراءة وإنما لهوض على الحرث وحينئذ كثيرا ما يروي عن أبي
بدون الواسطة وأما هاهنا فقد روى عنه بالواسطة قوله
حبسه أي عن الصلاة بسبب التكلم معه النبي هذا رد من قال
إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبيرة
الإحرام وفيه دليل أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد
السنن وإنما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الإقامة
والحديث حجة عليهم قوله وجوب صلاة الجماعة واختلفوا
فيه وظاهر نصوص الشافعي أنها من فروض الكفايات وقال
أحمد إنها فرض عين وقال أبو حنيفة ومالك سنة قوله
عن العشاء أي عن صلاة العشاء ولم يطعها لأن طاعة الوالدين
واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله
هممت أي قصدت وليحطب أي ليجمع وفي بعضها فيحطب بالفاء
وباللام وبالجزم ولام الأمر يقال حطب واحتطب إذا جمع
الحطب قوله خالف قال الجوهري يقال هو يخالف إلى فلانة
أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها يقال خالفني إلى كذا إذا
قصده وأنت مول عنه قال تعالى وما أريد أن أخالفكم
إلى ما أنهاكم عنه والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا بيوت
الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم قوله عرقا
بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي أخذ عنه
اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء الظلف
وقال أبو عبيد هو ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه
الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها قال محيي السنة يقال
المرماة العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم
الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين يكون عاريا
من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول أحدهم يجيب إلى ما هو
صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب إلى الصلاة الحسنة
يدل على المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه
وأما إذا أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى
الجيدتان صفة المرماتين قال والمضاف محذوف أي لشهد
صلاة العشاء والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا
دنيويا وإن كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا
ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووي
استدل به على من قال الجماعة فرض عين والجواب أن
هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فإنه لا يظن
بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور

الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نصره ولأنه لم يحرق بل هم به
ثم تركه ولو كان فرض عين لما تركهم وفيه دليل على أن العقوبة كانت
في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية القاضي البيضاوي
الجواب أن التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد
الترك هذا إذا أريد به الجمعة وقيل أو المراد الرجال يتركونها
من الصلاة لا الجماعة بعينه جواز الهم وتكريره وفيه الدلالة
أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث
من المتشابهات حيث أسند الهم إلى الله ولأصحابنا في أمثاله طائفتان
المفوضة يقولون وما يعلم تأويله إلا الله والمأولة يؤولونها بالقدرة
ونحوها ويعطفون والراسخون عليه باب فضل صلاة الجماعة
قوله الأسود أي ابن يزيد النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله
نادى فإن قلت قال الفقهاء سنة الأذان حيث لم تقم جماعة
قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا لعدم احتياج
رفع الصوت فيه وذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت
صلاة أخرى لا مطلقا قوله الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد
قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي
مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة
وشدة الموحدة الأولى الأنصاري التابعي وليس هو ابن خباب
بن الأرت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد
الواحد ابن زياد مر في باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم
إلا قليلا وتضعف أي تزاد والتضعيف أن يزاد على أصل الشيء
فيجعل مثلين أو أكثر والضعف المثل فإن قلت ذكروا
في الكتب الفقهية أنه لو أوصى بضعف نصيب ابن يعطى المثلان
قلت سبق الجواب عنه في باب خوف المرء قوله خمسة
وفي بعضها خمسا فإن قلت تمييز مذكر وهو الضعف فيجب
التاء فما وجه حذفها قلت قاعدة إثباتها وإسقاطها إنما هو فيما إذا
كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوي فيه الإثبات وعدمها
وهاهنا تمييز الجمل غير مذكور ولا تغاير الروايات وسائر مباحث
الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين وبيان الاحتمالات
في جهة المناسبة بين العددين وتخصيصهما من بين سائر
الأعداد سبق في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم أن هذه
الأحاديث تدل على أن الصلاة في الجماعة سنة لأنه أثبت
صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلة الفضل فيها فإن
قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمس وعشرون

او ستة وعشرون قلت العدد الثانى لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد
بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فهاذا اذا قلت بعضها بسبع وعشرين
ثمانية وعشرون لان السبع والعشرون هو الفاضل عليها لا المجموع
باب فضل الفجر في جماعة قوله صلوة الجميع الاضافة
فيه بمعنى في لا بمعنى اللام والخمسة في بعضها بغير وذلك ان الجزء
بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان مميزه غير مذكور ● فان قلت
هل بين العبارات الثلث تعدد المعنى فيها تفاوت بحسب المقصود
● قلت في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة
والجزء وارد على ما هو العرض من الملائكة لان الفجر وقت صعود ملائكة
الليل ووقت نزول طائفة اخرى لضبط عمل النهار ويراد
الفجر كناية عن صلوة الفجر لان الصلوة تستلزمه تعوّا ان ويهوّدا
اى محضورا فيه قوله قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت
الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب
وان يكون تعليقا من البخارى قوله سالم هو ابن ابى الجعد
بفتح الجيم الكوفى مات سنة مائة فائدة والاشجعية من فاضلات
الصحابيات ومن فقهائهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة
عثمان وابو الدرداء في باب من حمل معه الماء لطهوره قال
حديث ام الدرداء والى هو غير مطلق ظاهر للترجمة لانه
لا يختص بالفجر قلت يرجوانه في ان صلوة الجماعة انما كثر
ثوابها بمشقة الحاصلة منها والمشى الى الجماعة في الفجر اشق
من غيرها لاظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر قوله
بريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا
في باب فضل من علم وعلّم وذكرا ابو اسامة ثم باسمه حماد قوله
تمشى اى مكانا اى مسافة والفاء في فابعدهم للاستمرار نحو
الاكمل فالاكمل قوله ثم ينام هذا الفصل امر ظاهر
فما الفائدة في ذكره ● قلت معناه ان الذي ينتظرها
حتى يصلى مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلى في
وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام
اعظم من الذي يصلى مع الامام بدون الانتظار اى كما
ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان
لاشتمالهما على زيادة المشقة الواقعة بعد الجماعة
● فان قلت فما فائدة ثم ينام قلت اشارة الى الاجر
المقابلة المشقة التي في ضمن الانتظار التي في حسب ابي
هريرة المعنى الذى وجب فيه التفضيل للفجر وهو اجتماع
الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين

الزايدتين

الزايدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف
جمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء
جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار
المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك ودليل على ان المنكر
ينكر بقدر الطاقة قالت ومعنى ما اعرف من محمد شريعة
محمد شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلوة في الجماعة محذوف فيه
المضاف لدلالة الكلام عليه باب فضل التهجير الى
الصلوة ● فان قلت لفظ التهجير يغني عن ذكر الظهر
قلت فايدته التوكيد ● فان قلت ما وجه التلفيق بينه
وبين حديث ابراد الظهر ● قلت التعجيل هو الاصل
والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه
مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بضم
المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق
فاخره عن الطريق وفي بعضها فاخذه وفشكر الله معناه
تقبل الله منه واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد
وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب
الايمان قوله الشهداء اما سمي به شهيدا فاما لان
روحه شهدت حضرت دار السلام وارواح غيره لا تشهدها
الا يوم القيمة او لان الله يشهد له بالجنة او لان الملائكة
يشهدونه فيأخذون روحه او لانه يشهد له بخاتمة الخير
ظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم
واما ذو الجنب وقد روى مالك في الموطأ الشهداء
سبعة وتفصيل الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات
الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع التي تموت وولدها
في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد
والجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي
الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب
شدتها وكثرة الالم ● فان قلت القياس يقتضي ان
يكون خمسة ● قلت العدد اذا كان غير مذكور جاز في لفظ
العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون
اى الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي
به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من
مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت
تحت الهدم ● فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى
عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاوله بالاتفاق

قلت معناه ان يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهادة
على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال
الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهؤلاء المذكورون
وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة
او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله • فان قلت
فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة
ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد • قلت
جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومنهم من
مطلقا حمل على مثل عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي
اعم من ذلك المجاز والحقيقة • الطيبي فان قلت خمسة خبر
للمبتدا والمعدود يجب بيان له فكيف يصح في الخامس
فانه حمل الشيء على نفسه وكانه قال الشهيد هو الشهيد
قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري او نقول
الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال
الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله سهموا اي
اقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان
باب احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة
الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان
قوله بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من
الانصار قوله لا تحتسبوا • فان قلت ما وجه سقوط
النون منه • قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون
ناصب ولا جازم والاثار هو الخطى ومعناه لا تعدون
خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله
ابن ابي مريم اي سعيد وحميد اي الطويل تقدما في باب البزاق
والمخاط في الثوب قوله قريبا اي منزلا قريبا ومعناه
قريبا وانه الفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث
يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله لا يعروا
بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء من العرى وهو الارض
الخالية ويقال عرى المكان اي خلا اي كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعراء المدينة واخلاءهم منازلهم
بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد لحبهم سواد المدينة
ووقوع الاضطار فارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورغبهم فيما عند الله من الاجر
على نقل الخطوات الى المسجد باب فضل صلاة العشاء
بالجماعة

بالجماعة قوله من الفجر والعشاء ليس صلاة اثقل عليهما لان الفجر في وقت
النوم والاستراحة ولو يعلمون اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل
من حيث ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لاتوهما ولو حبوا
ما عليها قوله يوم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده
بالنصب وشعلا بفتح العين موضع الشعلة من النار وبضمها
جمع الشعلة وفي القبيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه
فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه
في باب وجوب صلاة الجماعة باب الاثنان فما فوقهما
قوله يزيد من الزيادة بن زريع بضم الراء تقدم في باب
الجنب يخرج ويمشي في السوق ومن الحويرث في باب تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم
ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما
اي اعلم واسنكما وذلك عند استوائهما في سائر الفضائل
وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم
الصلاة في اول الوقت باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة قوله اللهم اغفر له بيان لقوله يصلي ولفظ
تقول مقدر اي يقول اللهم وانما حال وقائله مقدر
وما كانت بالمدة اي مدة كون الصلاة حابسة له في
مصلاه اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في حصول
الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاة وتقدم بحث
الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق قوله محمد بن بشار
بفتح الموحدة وبالمعجمة مر في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن
سعيد القطان وعبيد الله العمري وخبيب بضم المعجمة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد
المهملتين تقدموا قوله في ظله اضافة الظل الى
الله اضافة تشريف وكل ظل فهو له وملكه واما الظل الحقيقي
فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او فيه محذوف
اي ظل عرشه والمراد منه يوم لا ظل الا ظله يوم
القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس
واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء
الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف
من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي
في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اي الواضع كل
شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط

سواء كان في العقائد أو في الأعمال أو في الأخلاق وقيل الجامع منها
في الكمالات الإنسانية الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي
أوساط القوى الثلاث أعني القوة العقلية والغضبية والشهوية
وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعي بأمور الرعية وهو
عام في كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام
وقدم في الأخبار لكثرة مصالحه وعموم خيره قوله
شاب لم يقل بدله رجل لأن العبادة في الشباب أشد وأشق
لكثرة الدواعي إلى الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى
قوله في المساجد الظرف حروف الجر يقوم بعضها مقام
بعض ومعناه شديد الحرص عليها والملازمة للجماعة فيها قوله
في الله أي لا في عرض دنياوي وكلمة في قد تجيء للسببية وفي الحديث
في النفس المؤمنة مائة إبل أي بسبب قتل النفس المؤمنة وعلى
استمر على حب الله لعوض كان سبب اجتماعهما حب الله واجتماعهما
واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما ◦ فإن قلت العاقل
مولاها وإن أصل الفعل حاصل له وهو متيقن ولا يريد
حصوله نحو جاهل ◦ قلت قد يجيء لغير ذلك نحو ... بعدمه
فنبا عليه قوله طلبته أي إلى الزنا بها وذات منصب
الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها
وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك قد أغنت
عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من أكمل المراتب
وأعظم الطاعات قوله حتى بلفظ الماضي وهي جملة حالية
بتقدير قد وبلفظ المضارع أي تخفيها ولا تعلم بالرفع نحو
مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس
والمراد ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والإسرار بالصدقة
وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه
لو قدرت اليمين رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته
في الإخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من الناس وهذا
في صدقة التطوع إذ الواجبة إعلانها أفضل قوله خاليا
أي خصوصية لكونه خالصا لله بعيدا عن شائبة الرياء ◦ فإن قلت
العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع ◦ قلت أسند الفيض
إلى العين مبالغة لأنها هي كالفائضة وذلك كقوله
تعالى ترى أعينهم تفيض من الدمع ◦ فإن قلت
العدد ثمانية لا سبعة لأنه قال ورجلان تحابا في الله
◦ قلت لما كان المحبة أمرا نسبيا لا بد لها من المنتسب
كانا كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله ◦ فإن قلت

هذا مخصوص بالرجال لأن النساء أيضا كذلك ◦ قلت ليس مخصوصا قال أكثر
الأصوليون أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على
الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض وأما التخصيص بذكر
هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة إما أن تكون
بين العبد وبين الله أو بينه وبين الخلق وهو العدل أو خاصا
وهو إما من جهة النفس وهو العفة أو من جهة البدن أو
من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى العفة وهو من المهمات
وهو من الإيمان وفيه فضل صدقة السر وفضل البكاء من
خشية الله والعفة مع غيره قوله شطرها أي نصفها والوضع
بفتح الواو وبإسكان الضاد التزين تقدم في باب المباحث
في بابه وقت العشاء إلى نصف الليل باب فضل من غدا
وفي بعضها من خرج إلى المسجد قوله يزيد بن هارون تقدم
في باب السواك ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء
وبالفاء أبو غسان الليثي المدني وزيد بن أسلم بلفظ الماضي
وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب
الإيمان والغدو السير من أول النهار إلى الزوال والرواح
السير من الزوال إلى آخر النهار والنزل بضم النون
وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للقادم قوله كلما غدا وراح
في بعضها أو راح بأو ◦ فإن قلت ما الفرق في المعنى بين
أو والواو ◦ قلت على الواو لا بد من الأمرين حتى يعد له
النزل وعلى أو يكفي أحدهما في الإعداد وقال بعضهم الغدو
والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان
المعلومان باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة أي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله
عبد الله بن مالك بن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة
وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله وهو منسوب
إلى الوالدين تقدم في باب ... السجود قوله عبد
الرحمن أي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة
ستين ومائتين بعد موت البخاري بأربع سنين وبهز بفتح
الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله
الأزدي ويقال له الأسدي أيضا وهم أزد شنوءة قال الغساني
في رواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينة أصح ورواه
شعبة عن مالك حذف لفظ عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي
أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة

واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم
ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة
عن ابيه وقال مسلم قوله عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكره
لان ابنه ليس عليه عاري وذكر البخاري في تاريخه عن عبد الله
بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول
اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر
كلام القاضي قوله وقد اقيمت هو حكاية للاسنادين والقدر
المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلوة بالالفاظ المخصوصة
ولما انصرف من الصلوة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل
اي دار وفلان يلوث اي يلوذ والمقصود ان الناس
والتفوا حوله قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع
ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح اتصلي
اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلوة
الواجبة اذا اقيمت لم تصل في زمانها غيرها من الصلوات
فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم
المفروضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ
بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة
من اولها حتى لا يفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله
بهز اي بالنح بمرا عمد ويفتح الدال المهملة تقدم في باب
طعم دون نطعم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو
المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة
في مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة قوله ابن اسحق
اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم
الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن في مقبرة
الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذه الطرق
انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك
بن بحينة باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله
المعظم بالنصب عطف على المواظبة وكاذن بلفظ المجهول
من التاذين والفاء في فليصل للعطف تقديره فقولوا له
فليصل فان قلت هنا امرين رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون له لا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان المامور
بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم

فهنا سقط الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن رقيق
القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن على البكاء فعاد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمسألة في امر ابي بكر الصديق بالصلوة واعادوا
اي الحاضرون بمقالتهم في كون ابي بكر الصديق اسيفا قوله
صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في التظاهر على ما تردن
وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا
في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله يتهادى
بلفظ المجهول من التفاعل يقول جاء فلان يتهادى بين اثنين اذا
كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وخطان
اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الميم
وسكون النون ونصب الكاف لزم مكانك وبه اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله وكان الناس بصلوة ابي بكر ان يصلون
بصلوته وفي بعض لفظ يصلون مصرح به فان قلت
يلزم منه جواز الاقتداء بالمأموم قلت المراد من اقتدائهم بابي
بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو
داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلث ومائتين
بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وباقي الحديث
مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به وفيه جواز الاخذ بالشدة
لمن جاز له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان
يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام
ثم يفارقه ويقتدي بامام اخر وجواز انشاء القدوة في
اثناء الصلوة وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير
اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم
وفيه مراجعة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة فيما
يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلوة وفيه اتباع
صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ولا حاجة فيه
الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلوة للحاجة وملازمة
الادب مع الكبار وجواز خرق الامام الصفوف اذا
احتاج اليه واقتداء المصلي بمن احرم بالصلوة بعده
وصحة صلوة القاعد على القيام خلف القاعد خلافا لمالك
واحمد والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا
فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة لانهم كانوا في اخر
عهده صلى الله عليه وسلم قوله لما ثقل النبي عبارة
عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء

صفة الحركات وما أخذ بلفظ المجهول من الاذان وفي بعضها بلفظ المعروف
بصيغة جمع المؤنث قوله لو قمتم فإن قلت لم ما سمته عملا
او عداده حاشاها من ذلك قال النووي ثبت ايضا انه صلى الله
عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن
عباس كان اخذ بيده الكريمة توجيهه ان يقال ان الثلاثة كانوا
معا ودون الا احد بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد
للاخرين واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له
من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى وابهمت
الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه
بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع اذ واجبا لوجود
ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
بين زوجاته باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي
في رحله والرحل هو منزل الرجل وما يستصحبه من الاثاث
قوله قال هذا يشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب
الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز
الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
محتمل لهما لا يختص له باحدهما قوله برد [illegible]
فإن قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول
كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت
قاس الريح على المطر بجامع المشقة فإن قلت هل يختص
المطر فقط او الريح والبرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج
الحضور احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منهما عذر
مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة
قوله محمود بن الربيع وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية
تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت
قوله انها الضمير للقصة وتكون تامة ولا يحتاج الى الخبر
والمد بالرفع والجزم فإن قلت الظلمة هل هي داخلة
في الرخصة ام السيل وحده يرخص فيها قلت لا دخل لها
ولكن اضرار البصر بكل واحد من الثلاثة عذر كاف
في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد
اعذاره ليعلم انه لم يترك الجماعة الا عند كثرة الموانع
وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول
الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت يسجد
وغيره باب هل يصلي الامام بمن حضر قوله عبد الله
الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد

الغائب

الغائب في كتابة العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث بعدها
في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلاة
بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال
وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة متحتمة قال المؤذن لحمله
لكلفهم المجيء اليها ولحقتهم المشقة الجوهري حرج الاثم فاحرجه اي
اوقعه في الحرج الضيق وفي بعضها او عمل من باب التفعيل ونحوه
في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف [illegible] على الفعل فالدوس
الوطء واعلم انه لما فاته عنه ومن حدثنا ابن عمر في انه قال
بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذاك في وقت اخر والامر ان جائزان
قوله سواء اي الاستواء وحكى الكسر ابي كثير والرحمن
اي ابن عبد الرحمن بن عوف فإن قلت ما المسؤول
عنه قلت ذكرنا في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت
ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
ليلة القدر قال نعم واسرد تمام الحديث قوله سال
السقف هو مجاز نحو سال الوادي والجريد الغصن الذي
جرد عنه الخوص فإن قلت ما وجه دلالة الحديث على
الترجمة قلت ادلاله على الطين والماء فيها من جهة ان
العادة ان في يوم المطر يختلف بعض الناس عن الجماعة
فان قلت له كانت صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح ان
هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهر وهو الا
يخطب انه لا يلزم ان يدخل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل لو دل البعض على البعض بحسب يعلم كل الترجمة من
كل ما في الباب لكفاه قوله انس بن سيرين مولى محمد
مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشرين ومائة
رجل الضخم في قبيله لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضحى
الضخم والجد و زد بالجيم وضم الراء وبالمهملة الذاك
فإن قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
لانه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بسائر الحاضرين
عند غيبة الرجل الضخم او بعده عند التخلف اذ الله صلى
الرخصة بالجماعة مع الحاضرين في المطر رخصة ترك الجماعة
للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وبدنه صلاة الضحى
باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة
قوله العشاء وهو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه
وهو خلاف الغداء وولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي

الجود وفي بعضها بدونها من الالتفات الطيبي. فان قلت
الاتحاد ههنا في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الدرس
بيان الابانة فكيف وجه الاستدلال به تارة بالجمع وتارة بالافراد
قلت جمع نظرا الى لفظهم وافرد نظرا الى لفظ الاحد
والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو
حتى يفرغ منه قوله زهير بضم الزاء وسكون الخاصه
تقدم في باب الصلوة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون
الهاء ... وفي بعضها بدين وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف في باب اسباغ الوضوء ومن الحديث في اول كتاب
العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام
في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلوة
بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب
به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك
وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز
تاخير الصلوة لاجل الاكل ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج
الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا تفوته وفيه ان
على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله
قال ... في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت
نفسه شديد التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا بدأ
بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى
الصلوة فالقاها وقام فصلى ولما روي انه صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره التيمي قال اهل الظاهر لا يجوز
لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلوة قبل
العشاء اقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب
باب اذا دعي الامام الى الصلوة قوله ابراهيم هو
ابن سعد ... في باب سؤال جبريل النبي عليه السلام قوله
ابا عمرو بن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة
التحتانية في باب المسح على الخفين ويحتز بالمهملة والزاء
يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة قوله
من كان في حاجة اهله قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة في باب السمر في العلم وحاصل معناه في ما كان
قوله كان يكون كان قلت ما فائدة تكرار لفظ الكون
قلت الاستمرار والبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
عليها. فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان والجملة

بكر

بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت. فان قلت
البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله وفي
الواقع اهله او لهم. قلت ما ثبت الملكية والاضافة الحقيقية وتمام
البيت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي جواز كونه مسكنا له قوله صرعه
بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان يريد ان يصلي شمرا
وكيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس ان يقوم الى الصلوة
على هيئة بدنه وفيه ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وان من فعل
الصالحين باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
قال وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب
الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان ومالك في باب تحريض النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا لعله اراد
به البصرة وما اريد الصلوة ليس بمقصودي اداء فرض الصلوة
لانه ليس وقت الفرض او لاني صليت بل المقصود ان اعلمكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها. فان قلت ما محل كيف
وبم تتعلق. قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لاريكم كيف
رايت. فان قلت كيفية الرواية لا يمكن ان يريهم اياها. قلت
المراد لازمها وهنا كيفية صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
. فان قلت ما حكم هذه الصلوة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى
. قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها
تعليم الشريعة قوله في الركعة. فان قلت المناسب ان يقال
من الركعة لانه النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي
السجود الذي في الركعة الاولى او هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا
الجلوس او هذا الحكم كان فيها او يكون في بمعنى من والغرض منه
بيان ان هذه جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل
ان يعلم غيره الصلوة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه
السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسمي الحديث بتصريح اسم الشيخ
في باب الطمأنينة حين يرفع راسه ان شاء الله تعالى باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسحق بن نصر بسكون
الصاد المهملة مر في باب فضل من علم وحسين مصغر ابن علي الجعفي
الكوفي مات سنة ثلث ومائتين وزائدة مر في باب غسل المذي
وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان يعرف بعبد الملك القبطي
وقاضيا بالكوفة غير خراسان وهو اول من عبر جيحون توفي سنة
ست وثلاثين ومائة قوله رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع
لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة والذي عتاب والحسرة له
والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المذكر واباه اي ابا بكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلوته بالناس وتقدم معنى الحديث
في حد المريض ان يشهد مع ما فيه من المسئلة الخلافية وفيه اثبات
الامامة الكبرى للصديق رضي الله عنه والتفقيه الا ان الامامة الصغرى
للافضلية والاصولية وفي كون الامر بالامر بالشي امرا بذلك الشي
والوجوه وفي توجيه عطف فليصل مع التفسير ولما كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدم احد في الصلوة وحمل ما كان
يحضر من الصحابة لابي بكر رضي الله عنه كان جميع اموره سيما الصلوة
ينوا فضل الامامة واما مراجعة عائشة وحرصها ان يتخلف عن
ابي بكر فانما خشيت ان يتشاءم الناس بامامته فيقولون منذ امنا
هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مه مبني
على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فانه زجر
فان وصلت نونت وقلت مه مه وان نكن اي ان هذا الجنس
اللاتي شوشن يوسف وكدرنه واوقعنه في البلاء لجمع باعتبار
الجنس اولان اقل الجمع اثنان **قوله** يتبع ما ذكره المتبوع فيه
للشعر بالعموم اي في المقابلة والافعال والاقوال والاحوال
وذكر حذفه البيان زيادة شرفه وهو كان حاضرا ماله عن بيت
ليلا ونهارا ولو صحبه لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم
افضل احوال المؤمنين واعلا مقاماتهم **قوله** يوم الاثنين
بالنصب اي كان الرجال يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة ووجه
بفتح الراء والهيئة عبارة عن الحالة البارع وحسن الوجه وصفا
البشرة واستنارتها والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب
تبسمه فرحه بما اي من اجتماعهم على الصلوة واتفاق كلمتهم
واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويمينا اي قصد ما
ينكص اي رجع ويصل من الوصول لا من الوصل والصف منصوب
بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلوة
قوله ابو معمر بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم
يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمها **قوله**
فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب ولم يقصد بلفظ القول
المعروف الغائبة ولم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلوة
الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة
انه عزل عند خروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزة بالمهملة والزاي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم وفي الصلوة اي ساعات
الصلوة ويعني الامام **قوله** الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي

ابو

ابو الهذيل قال الحسن سمع الزهري عشر سنين بالرصافة قال الشام
سنة ثمانين واربعين ومائة وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن
الاسلام على حقيقته واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة
وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعة
يتبين ان المتابعة كاملة من حيث رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يعرف بينهما
بان الاولى في الجماعة فقط والثانية فيهما وله لا متابعة وفيها
ارسال ايضا **باب** من قام جنب الامام **قوله** زكريا
مقصورا ومحمد وداود بن عمر بضم النون وسكون التحتانية وبالدال
عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** قال
عروة • فان قلت ما فائدته وهو معلوم لانه راوي الحديث
• قلت غرضه ان الحديث من هاهنا الى اخره موقوف عليه وهو
من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت
الاسناد الاول **قوله** لما جاء اي باخر وكما انت • فان قلت
ما معنى هذا التركيب • قلت ما موصولة وانت مبتدأ وخبره
محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما
انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او
الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة **قوله**
حذاء اي محاذيا هو من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف
فان قلت في الترجمة قام الى جنبه كما لو فرق بينهما قلت
القيام هاهنا الى جنب الامام قد يكون ابتداء وبالجلوس الخاصة
فلا فرق بينهما ولا شك ان في الابتداء كان قائما ثم صار جالسا
او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المقصد تمام
ابي بكر لا قيام الصديق الله صلى الله عليه وسلم وامرا دون الامام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلة اما العرض
الى المرض يعني قام ابو بكر جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
محاذيا لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعلام الناس واما مرض بالامام لا بالقيام الى جنبه **قوله**
فان قلت هذا مشعر بصحة صلوة المأموم وان لم يتقدم
الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري
ايضا بيان صحة ذلك • قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم
العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لاسيما
عند الضرورة والخاصة التي لا يجوز ان يكون احد مع الامام
في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من ضيق
الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد

في الامام ثم فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره
من خلفه الى يمينه ثالث وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى
جنبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا
وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان
يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلوة
باب من دخل ليؤم **قوله** الامام الاول اي الراتب
فتأخر الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب ولفظ الاول
ليسا بمعنى واحد • فان قلت المقرر في النحو ان المعرفة المعادة
هي الاول بعينها • قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على
المغايرة **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاي تقدم في باب
عند الاذان من الفقهاء وعمرو بالواو وعوف بالمهملة وبالفاء
وقام بالرفع والنصب وتصلى اي فرغ في الصلوة وتخلص
اي صار خالصا من الاشغال الجوهري اخلص الشي اليه اي
وصل وخلصته من كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق الضرب
الذي يسمع له الصوت والتصفيح بالحاء التصويت بهما
قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن
عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع
عشرة ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين
يدي التقدم او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة **قوله**
مالي التعريض والعوض مالكم ونابه اي اصابه والتسبيح اي
ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم
لذلك وفيه ان فضيلة ابي بكر تقررت في نفوس الصحابة
حيث قدموه للصلوة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف
منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز
امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل
وتقدمه ولو في الصلوة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره
واظهار الاستحماد عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء
وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه الكرامة لا
الحتم فالفضل له ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر
اذ ما وجد ثمه حتم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند
الارادة دخول الصلوة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية وان
المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الصفوف للمشي
وفيه خطأ قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلوة ان
يوصل الى غيره بقية صلوته حتى يخرج منها بالتسليم فان دخل

معهم

معهم دون السلام فسدت صلوته وفيه ان الامام المعهود اذا اخل بشيء
في الصلوة ليس له ان يخرج من قدم الا ان يأبى كما فعل ابا بكر فقيل
هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز التقدم بين يديه
وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له وكان
جائزا لابي بكر ان يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يتقدم للصلوة لانه
عندهم امر الامامة وجماعة اهل المسجد قبل ولاته وان الامام
ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه ثناء الله على الوجاهة
في الدين **باب** اذا استووا في القراءة **قوله** شببة
جمع شاب ولو رجعتم جوابه مروهم او محذوف اي لكان خيرا
لكم او هو للتمني وعلموهم عطف على رجعتم ومروهم استئناف
كأن سائلا سأل فاذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا
والامر بها يستلزم التعليم **قوله** كبركم اي اسنكم وتقدم
الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
• فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن اين قيده في
الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة • قلت من القصة لانهم
اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه
عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن
باب اذا زار الامام قوما **قوله** معاذ بضم الميم
وبالذال المعجمة بن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة
وكان كاتب عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع بفتح الراء
تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده
قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه
ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو الافضل
باب انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى
به واذا رفع اي المأموم الرأس يعود الى ما كان عليه من
الركوع والسجود **قوله** لا يعتد اي لا يحسب ركعة على السجود
من الركعتين فيقضي اي يصلي اذ ليس ذلك قضاء حقيقة
• فان قلت ثم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت
لا يقال الركوع الثاني به **قوله** بعد اي يطرح القيام الذي
فعله على غير نظم الصلوة ويحتمل وجوده كالعدم **قوله**
احمد تقدم في باب ان الايمان هو العمل ونابع في باب غسل
المذي ومر عبد الله بن يزيد الوحي • فان قلت الناس
ان يقال مفعولا باللام لا بالنون لانه مفعول وهو لا
يتعدى الى مفعولين • قلت ضمن الوضع معنى الاتيان او لفظ

الماسح عن الخف متقدم عليه انه جوز ما التقدم اوهو منصوب بنزع الخافض والخف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركن اي الاجانة وهو ليوم للعطا وبعني والاغما جايز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه تعطيل الحواس عن الحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووي جاز الاغما عليهم ولا يجوز الجنون لانه مرض ولا يجوز لانه زوال العقل قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف قال تعالى فلما اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع عاكف اي مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس قوله مرفوعا فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت لان هذا الامر ليس للايجاب او انه قال للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير البكا والاسف لا يملك عينه وقد تاوله بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك او لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لك وفيه جواز الثنا في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة قوله تلك لانه اي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير قادر على الخروج والاعراض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض كما توهمها م للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر وبه ولا يتعدى غيره وتاديته العمل للاغما وفيه فضيلة عمر ايضا قوله شاك اي من مزاجه لانحرافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا تجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة ثم معجمة مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان يقشر جلد العضو قوله ليؤتم به معناه عند الشافعي الائتمام في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره في الافعال والنيات ايضا باب متى يسجد خلف الامام ومن موصولة قوله سفيان اي الثوري وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بخفة الراء ابن عازب في باب الصلوة من الايمان قلت لان من يكذب في روايته احكام الشرع قوله غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب قلت لان من كذب

في روايه

في روايه الاحكام الشرع التي اثرها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا لانه يتحمله كثيرا لانه او كذب فكان كذوبا قال في القاعدة في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد اي انه لا يظلم مثقالا ذرة ذلك لان العذاب من العظيم كثير ولولا الاستحقاق كان العذاب بمثله ظلاما كثيرا عظيما قال الخطابي قال بعضهم هذا القايل وهو غير كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحتاج لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قوله غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه عيب الكذب انما يوجب ذلك اثبات صفة الصدق لما لما يحملوه اي معناه تقوية الحديث والمبالغة وتمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون به التاكيد العلم فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنه كانت قدح فيهما القول انما هو نوع ثنا وضرب تاكيد اذا اشتدا الغاية بالثنى من الثقابل به النووي وكلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابيا بحكمه حكم الصحابي في ذلك قوله لم يحن بكسر الميم وسكونها ولم يحن بفتح اليا وكسر وضمها الجوهري حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحني روايتان لا لغوية ظاهرة قوله ثم نقع بالرفع لا غير بخلاف حتى نقع فانه جاز فيه الرفع والنصب باب اثم من رفع راسه قبل الامام قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاد وخفة التحتانية ابو الحرث الجمحي البصري قوله اولا يخشى شك من ابي هريرة وكذا او يجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت اهل هذا الحكم لا يعلمه الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كان في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات وضرب المثل لينتفي هذا المسخ ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلما فانهم لم يروا عليه الاعادة للصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا لو كان عليه ان

باب امامة العبد

يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام **باب** امامة
العبد **قوله** المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا
العتيق بمناسبة العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف
ابو عمرو وعبد عائشة وخادمها وقد دبرته فاعتق في ايام الطرة
او قبلها وجاز في الصلوة النظر في المصحف والقراءة منه
اذا لم يحصل به ما يبطل الصلوة **قوله** وولد البغي عطف
على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من
وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
والاعرابي منسوب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد
والاعراب سكان البادية من العرب ومن كان بالكراهة
اما فيهم نظرا الى ان الاغلب فيهم جهلهم بحدود الصلوة **قوله**
اقرؤهم لم تفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام يتناول
لهم ولا يمنع العبد لان اذا حق الله تقدم على حق السادات
قوله انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت والمهاجرون
الاولون المكيون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد وبالمهملة
وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وهو موضع بالرفع اي هو موضع
وبالنصب بدلا وبيانا للعصبة وفيما بعد وقد تذكر صرف
وجاز فيه الصرف والتانيث وعدم الصرف **قوله** سالم كان
من اهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو
معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لان زوجته اعتقته
وابو حذيفة تبناه وفي القراء لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا القران من اربعة من سالم مولى ابي حذيفة
الحديث ... مع ابي حذيفة
بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية ابن ربيعة احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف
صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا **قوله**
ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر
في باب رفع العلم واطيعوا اي لامرائكم وكان راسه
زبيبة اي حبة من العنب يابسة سوداء وهو تمثيل في
الحقارة وحاصله الصغر وعدم الاعتداد بها فان قلت
كيف تصور ولاية العبد على الرجوه قلت من حيث ان المراد
عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعله اميرا

ووليا

وواليا والسنة ان يتقدم في الصلوة الامير وقيل وجه الاستدلال انه
اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه فان قلت كيف تكون للعبد
واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب
على البلاد بشوكته **باب** اذا لم يتم الامام **قوله** الفضل
بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا فطنا
مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد واصله من خراسان
ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين
وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم **قوله** يصلون اي الائمة
لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم
فان قلت الثواب لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا قلت
بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من اتى بطاعة
يثاب عليها **قوله** عليهم اي عقابها عليهم لان على تستعمل في الكره
واللام في الخير فان قلت الخطا عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف
يكون عليهم قلنا الخطا هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد
وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت
ما معنى كون عين الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت
معناه صلوتكم ولذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل
على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلوة القوم صحيحة وعلى الامام
الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي فيه جواز الصلوة
خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيئا
لا تفسد صلوة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلوة فلا يجوز
اتباعه وقال بعضهم اذا اصابوا يعني في الوقت واخطاوا
فكانوا يؤخرون الصلوة **باب** امامة
المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله
وعقله عنه والمضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والمبتدع
لغة ذكر عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث امر لم يكن له اصل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ههنا البدعة السيئة
وانما تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمكروهة
والمباحة والمحرمة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما خالف
كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما خالفه
فهو غير مذموم قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل
حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل بل سمع على سبيل
المذاكرة والمجاورة **قوله** حميد بضم المهملة وخفة
التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر في اوائل كتاب الايمان وعبد

ابن عدي بفتح المهملة وكسر الدال بالاهمال وشدة التحتانية ابن الخيار
بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني
التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤيته
كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك
قوله محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور ومانع
اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك ونتحرج اي نتأثم
عن متابعته التي قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس
الذي جلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر صلى لاهل المدينة
الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال
وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة اي غير امامنا يصلي لنا في
حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال
بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب
وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وقال الداودي
لم يكن في القائمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة
مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج عنه
بريا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك
وهو على تلك الحالة قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو
وهو نوعان من يكون ذلك خلقة فلا صنع له فيه وهذا لا اثم
عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك ولم يكن له خلقيا وهذا هو المذموم
والضرورة كالخوف منها ولكون الفتنة قالوا الامامة
موضع اختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن به متهم بالفساد
كما ان الامام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طاعته
فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من
ضرورة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
منصرف وغير منصرف والصرف اوجه مر في باب من لا يعيد
الصلوة وابو التياح بشدة التحتانية في باب المعاصي من امر الجاهلية
قوله ولو لحبشي اي ولو كان لطاعة او الامر حبشي
سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح
التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا توجد
غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون في نفسه باب
يقوم عن يمين الامام بحذائه قوله الحذاء ممدود و
الازاء وسواء اي متساويا اذا كانا اي الامام والماموم اي
اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد قوله جاء اي
من المحل الى منزله والنفاخ نفخ نفيخه اي قام من النوم

متوضئا

متوضئا فاحرم بالصلوة ويحتمل ان لا يكون فصحه بان يكون المراد ثم قام الى
الصلوة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف
والى الصلوة اي صلوة الصبح فان قلت فما جواب الثانية
قلت ان المأموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ
فحولني عن يساره لا يدل على انه كان بحذائه سواء اذا لم يتخلف قليلا
يصدق عليه انه عن يساره وتقدم الحديث بترجمة متنا واسنادا
في باب السمر بالعلم الخطاطي الغطيط صوت يسمع من تردد النفس
كصوت المخنوق والخطيط قريب منه والغين والخاء متقاربان
في المخرج باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله
احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلوة
في ثلثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن
صالح المصري ويكنى ابو جعفر ويعرف بالطبري وقيل انه
احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلوا ان يكون واحدا
منهما وقال ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد
بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد
الله به خيرا وعمرو اي ابن الحرث في باب المسح على الخفين وعبد ربه
بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد مالك المدني مات سنة
تسع وثلثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن
بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء
قوله ثلاث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما
ثبت ايضا انه سبعة قلت التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزائد والناقص او كان هذا في ليلة الاخرى قوله
قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق
وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب
من مضمض من السويق باب اذا لم ينو الامام
قوله عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتانية قوله قمت فان قلت
هو عطف على قمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه
قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف
او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدرة
السمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه
الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا انه
نوى هن باب اذا طول الامام قوله عمرو
وهو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم

يوصل في اوله ماء الاغتسال قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاولى
حيث قال عن جابر وقصطلاني بعاده • فان قلت من هنا الى اخره
هل هو داخل تحت الطريق الاول او المروي في ذلك هو القدر المذكور
قبل التحول فقط • قلت الظاهر الدخول قوله الرجل
اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه
فكأنه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو
حرام ضد الحلال بن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك ويقال
منه اي تعجب منه اي لعسه ويعرض له بالاذى وفي بعضها باد
منه بلفظ ماضي التفاعل ويلغ هذا الامر وفتان اي منفر عن
الدين صاد عنه وموضع مبتدا محذوف او كان شك من
جابر وفي بعضها فاها بالنصب على انه خبر كان المحذوف اوصاف
ونحوه والسوره بالهمز وبغيرها بالهمزه والمفصل عباده عن السبع
الاخير من القران فهو من الحجرات الى اخره وقيل من القتال
وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول
التي تقع بينها من التسمية وهو على ثلثة اقسام طواله وقصاره
واوساطه فالطوال من احدى السور الاولى الى سوره عم
والاوساط الى الضحى وقيل من احدها الى الصف والاوساط
الى سوره اذا السما انشقت والقصار منها الى الاخر قوله
لا احفظها اي السورتين المأجورتين وفيه جواز صلوه المفترض
خلف المتنفل خلافا للحنفيه والمالكيه والحديث حجه عليهم
وقطع الاقتدا وتحول القدوه وادا السوره التي يدل
فيها البقره وفيه الانكار على المكروهات والاكتفا في التعزير
بالكلام والامر بتخفيف الصلوه باب تخفيف الامام
في القيام قوله زهير بضم الزاء مر في باب الصلوه من الايمان
واسمعيل اي المشهور بابن ابي خالد وقيس بفتح القاف وابو مسعود
اي الانصاري البدري مر في باب الغضب في الموعظه مع
الحديث الذي قوله فانهم ما صلى وما زايدة وزيادته
مع اي الموطئه كثيره وفايدتها التوكيد وزياده التعميم
فليتجوز اي فليخفف يقال تجوز في صلوته اي خفف واصل
اللام الكسر وجاز فيه السكون • فان قلت الحديث
دل على الجزء الاول من الترجمة فقط • قلت الواو في واتمام
بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوت شي من الواجبات
فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر
بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلوه باب
اذا صلى لنفسه قوله للناس • فان قلت الصلاه لله

لاهم

لاهم • قلت المراد اما للناس او لاجل ثواب الناس او الجار والمجرور حال
من الجماعه وكذا الثواب لنفسه او حليه باب من شكا امامه
قوله ابو اسيد بضم الهمزه وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله
مالك بن ربيعه الانصاري الساعدي الخزرجي شهد المشاهد كلها
وهو مشهور بكنيته مات سنه ثلثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره
وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بني مصغر وخاطب بتطويله
الصلوه معا ساله قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين • فان قلت
ما الحكمه في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم
يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه
وقال افتان انت • قلت نظرا الى المقام حيث بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان معاذا ناله منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه
عممه تعميما للتعزير بتضعيف الجرعه قوله محارب بضم الميم
وبالمهمله وبكسر الرا الدثار خلاف الشعار مر في باب الصلوه اذا
قدم سفرا والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون
اي اقبل لظلامه وفترك بالجيم لا بالموحده وقرا بسوره [illegible]
يقال قراها وقرا بها لغتان واليه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله
افتان هو صفه بعد الف الاستفهام رافعه لظاهر لجواز ان
يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وموخر
ولولا اي فهلا • فان قلت هل فيه دليل ان اوساط المفصل
الى الضحى لا الى الانشقاق • قلت نعم لان هذه الصلوه كانت
صلوه العشا بدليل الحديث المتقدم انفا والسنه فيه قراه
اوساطه لا قصاره • فان قلت المسنون قراه شي من الاوساط
لا هذه السور الثلاث بعينها • قلت المراد هذه الثلاث
ونحوها من القصار جاء صريحا في بعض الروايات لفظ ونحوها
• فان قلت يلزم كون السورتين اذ السنه قراه السوره
في الركعتين الاوليين فقط • قلت هذا مؤكد لما قلنا من
ان المراد هذه ونحوها قوله احسب محمد ان يكون
كلام محارب او من بعده والمحسوب هو ولولا صليت الى اخره
لان الحديث رواية عمرو فيما تقدم انفا انتهى عنده حيث
قال ولا احفظها وقيل اداته من كلام البخاري او ان
المراد به لفظ والخاصه فقط لكن لم يتحقق له ذلك لا سماعا
ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق وهو ثوري
بالمثلثه توفي مات سنه سته وعشرين ومائه وشعبه بن الحجاج
المعجم وسكون المهمله مر في باب الوضوء والشيباني بفتح المعجمه

في باب مباشرة الحائض وعمرو وهو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد
بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي
هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم
يذكروا سورة النساء. فان قلت لم قال بلفظه قال ولم يقل
بنا لعله مثل ما قال في سابقه ولاحقه. قلت لانهم لم يساقوا
اصلا في ذلك. فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة
عليه واللاحقة به. قلت الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع
عليه والاخرى كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب
الخطابي الفتنة كثرة التصرف في الاستعمال وههنا هاهنا صرف
الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا
قرات السمي قال انما يجوز للماموم الخروج من الصلاة
لعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على الذي خرج من صلوة معاذ وقال بعضهم لما امره بالخفة
كان المطول عاصيا ولا يوافق الاخ المعروف وقال ابو حنيفة
لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدي الى ترك ما الزم نفسه من
الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان
يطرا عليه عذر. **قوله** الايجاز في الصلوة قال ابو
بكر بفتح الميمين وسكون الهاء مرادا والايجاز ضد الاطناب
والاكمال ضد النقص. **باب** من اخف الصلوة **قوله**
ابراهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها
والوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم في باب وقت المغرب
والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم
وعبد الله في النهي عن الاستنجاء باليمين والبكاء اذا احدث
ادرك به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج
الدموع وههنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون
الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن بكر بفتح الموحدة وكسر القاف وشدة التحتانية بن
الوليد التلاعي بخفة الكاف وخفة اللام توفي سنة سبع
وتسعين ومائة **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب
العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر اللام المدني القرشي مات عام
اربعين ومائة **قوله** اخف صفة للامام وصلوة عطف له وان
كان اصله انه كان خفيفا وفيه معنى الثاني وتفرق بين الثلاثي
وبين الافعال ومن التفعيل. **قوله** يزيد بن زريع بضم الزاي
ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدما في باب الجنب

عرج

عرج ويمشي والوجد الحزن **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي
بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا في باب اذا جامع
ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
في باب اذا التقى الختانان وذلك لطول الصلوة الا عند العذر
والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤوفا
رحيما. الخطابي استدل به على جواز تطويل الركوع اذا احس بالداخل
الرجل الى الصلوة ليدرك الركعة معهم لانه اذا جاز الحذف منها بسبب
الصبي كان المكث بسبب السماع اليها اولى التيمي قيل ذلك يكون
الصلوة خشية ان تخالف الشفقة على النفوس واحتج بعضهم به
على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع ان يزيد في
ركوعه ليدرك الداخل فقال احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه
وقال مالك لا ينتظرهم لانه يضر من خلفه **باب** من اسمع الناس
قوله عبد الله بن داود بالواو وبن الاعوز الهمزي مر في
باب من استحيى احوالاته العلم ومودته اي من باب الافعال
اي بعلمه وشهادي بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث
باسوله واجوبته سماتها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكي في
بعض الروايات ان ابي بكر مقابل يصلي وهو بالكسر فليصلي بالناس
انا منهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء
الحركة. **قوله** محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المعجمة
وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة وفتح الواو وكسر الراء المشددة
المهملة في الكوفة مات سنة ست ومائتين **باب** الرجل ثم
الامام **قوله** وتذكر تعليق بلفظ التمريض والمواظبة
لاهل الصف الاول اي اقتدوا انتم وليقتد بكم من بعدكم
اي سائر الصفوف ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعالي
وقال بعضهم معناه ان يراد به الاقتداء في الصلوة اقتدوا
ظاهرا لاحكام وان المراد ليتعلم كلكم مني العلم واحكام
الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك بعده التابعون الى
انقراض الدنيا **قوله** حتى ما يقوم. فان قلت
حتى من كلم المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاؤه. قلت
قال المالكي شبه حتى اذا فاهملت في قوله ان ابا بكر يقوم
مقامك لا يسمع الناس حاشية اذا همتي وفعمه في قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين وتسبحا
وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلثا وثلثين **قوله** فاوردت
اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وجمعه

أي صوته الخفي فإنها لا تبطل ولا بأس وحلس عن البكاء لا عن التمني لأن البكاء كان من خشية حزن كان أخفه إليه وصاحبه بعد موت ترسا

قوله هل يأخذ الإمام إذا شك اختلفوا أن الإمام إذا شك في صلوته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة شك هل يرجع إلى قوله أم لا **قوله** أيوب بن أبي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الأصح مر في باب حلاوة الإيمان **قوله** من اثنتين أي من ركعتين اثنتين في الصلوة الرباعية وذو اليدين اسم الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الأصابع في المسجد وقصرت بلفظ المجهول والمعروف

قوله أصدق • فإن قلت السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام • قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغير وضع الصلوة ونقص ركعاتها فكأنه قال أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وإنما حصر فيهما لأن السبب لا يخلو إما أن يكون أمرا من الله وإما من الرسول **قوله** فصلى • فإن قلت كيف صح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما • قلت تقدم له أجوبة ثلاثة في باب التوجه نحو القبلة ولذا أن سجود السهو بعد السلام وقبله جائز وإنما النزاع في الأفضل • فإن قلت مثل لفظ سجوده يشعر بأنه سجد واحدة • قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتان والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشبيك

قوله عبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحائض • فإن قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم يذكر الأمر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره لا على إخبارهم • قلت هذا مبني على أن الشيء إذا كان له سبب ظاهر يسند إليه وإن احتمل أن يكون له سبب آخر جمع **باب** إذا بكى الإمام **قوله** نشيج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكي إذا غص بالبكاء في حلقه وأجاز العلماء البكاء في الصلوة من خوف الله تعالى وقال الشافعي إذا لم يكن فيه حرفان أو حرف مفهم أو ممدود وأو بسبب القراءة دونه ولم تغلبه **قوله** يصلي بالجزم جواب للأمر وبالرفع لأنه استئناف الكلام أو لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما في الجزم بحذف الحركة إليها كقوله تعالى • من يتقي ويصبر • وقول الشاعر • ألم يأتيك والأنباء تنمي • أو لأنه أشبع •

كره

كره اللام **قوله** في البكاء أي لأجل البكاء وفي بعضها ولم يسمعه أو حال أي كائنا في البكاء وهو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض **قوله** فعلت أي القول المذكور ولم يقل ففعلت كذا كذا اختصارا ووجه ضمه زجر وتقديم الحديث **باب** تسوية الصفوف **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجملي بفتح الجيم المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي الأعمى كان من الأئمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة وسالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية أول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة في باب فضل من استبرأ في باب الإيمان **قوله** لتسون أو ليخالفن القسم معنى أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال لأحدهما وهذا جواب قسم محذوف جاء أن من قتل نفسه بحديدة عذب بها قال القاضي البيضاوي اللام ضمير التي يتلقى القسم بها وههنا القسم مقدر ولهذا أكد بالنون المشددة والواو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف تعوق على الداخل وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة والمخالفة قال النووي قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه أنه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى تقلب الوجوه بحيث يجعل الأبادر مما وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة • فإن قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة • قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها • فإن قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله تعالى مشاركا لهم • قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد وإما العضو المخصوص والمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية وغيرها وإما بحسب الصفة وإما بحسب القدام والوراء **قوله** أقيموا أي اعتدلوا وسووا وأتموا بذلك إقام العود • وإذا لكم قال أحمد وجمهور العلماء في حد الرواية رؤية النبي حقيقة قالوا معناه أن الله خلق له إدراكا يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة

له صلى الله عليه وسلم بالكثرة ولا مانع من حمله على الفعل وورد النوع
بين نوعي القول باب امامة الامام قوله احمد بن ابي
رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلث
حيض يحيى وهو ابن محمد بن الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشر
ومائتين وكان شيخا صالحا ثقة عشرين رجلا وذا بين من الزيادة من
زائدة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد
بضم المهملة مر مرارا قوله تراصوا بضم الصاد المهملة اي تضا
موا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قول الله تعالى
كانهم بنيان مرصوص قوله من وراء اي من خلف • فان قلت
ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه ثم في الباب السابق
• قلت اذا وجد تكون صريحا بان مبدا الرؤية ومنشاها
من الخلف بان يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان
يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة
في الوراء ولا يلزم رؤيتنا بتلك الحاسة المعهودة وان يكون
غيرها مخلوقة وفي الخبر جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلوة
وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باب الصف الاول
قوله ابو عاصم الضحاك النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث
وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب الاستهام
في الاذان قوله الغرق بكسر الراء والهدم بسكون الدال
بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل
التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبة
الى الثالث فانه مقدم عليه وكذلك الثالث بالنسبة الى
الرابع وهلم جرا وترجمه بمتابعته وقطيعته في باب الاستهام
في الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلوة
قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان
وسائر الرواة في باب حسن اسلام المرء قوله فاركعوا
• فان قلت الفاء للتعقيب والتاخر عن الامام جائز لكن
فعل بلا تاخير • قلت المراد منه التعقيب العرفي وعند
الفقهاء بعدية وهو اقل من ركنين فعليين ونحوه قوله
جلوسا جمع جالس واجمعوا ان بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا
وبالنصب تاكيد الجلوس وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه
قياما واقامة الصف تعديله واقامة الصلوة تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسوية
من حسنها المسمى منه دليل بان ذلك سنة لغرض لا حتم

التي

التي زيادته على غيره وذلك زيادة على الوجوب باب اثم من لم
يتم الصفوف قوله معاذ بن اسد مر في باب اذا ام الامام قوما واسد
في باب من توضا من الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة
ابو الهذيل الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالمهملة اخو سعيد بن يسار ضد اليمين مر في باب من مضمض
من السويق قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
اخوه سعيد السابق انفا اي عبيد المذكور • فان قلت
ما الفرق بين الطريقين • قلت في الاول روى بشير عن انس
وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال • فان قلت
الحديث دل على اقامة الصف والترجمة مشعرة على اثم عدم
الاقامة • قلت عدم الاقامة منكر ولما كان ذلك بعد الامام
او بعد ما التسوية بين صدور الرجال • فان قلت
من اين لزم اثم تارك الاقامة • قلت من انكار انس على
تركه ورده عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه • فان قلت
الاقامة سنة عند الفقهاء • قلت ظاهر الترجمة تشعر بانه
مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمجرد
المذمة او هو للتغليظ تحريضا على الاقامة المسمى قبل لما كان
تسوية الصفوف من السنة احدى وجهيها التي يستحق فاعلها
المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم • اقول
هذا كلام ظاهر الفساد لانه يستلزم ان يكون كل سنة واجبة
ولم يبق في الشرع سنة وجب باب الزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم هو الالصاق قوله النعمان بضم النون الصحابي
سبق في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى
الساق والقدم وانكر الاصمعي قوله الناس انه في ظهر
القدم قوله عمرو بالواو ابن خالد وزهير بضم الزاي تقدم
تقدم في باب الصلوة من الايمان باب اذا قام
الرجل عن يسار الامام قوله خلفه اما منصوب بالظرفية
اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع
الى الامام او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى
لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فكل منهما
قرب من وجه فهما متساويان قوله داود اي ابن عبد
الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان
يحض بنيه على القران ومجالسة العلماء فقيل اكثر من
عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود
مات سنة خمس وسبعين ومائة قوله ذات ليلة اي ليلة

ولفظ دات ثم وقال ان محرزي هو من باب اضافة المسمى الى اسمه
وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء وان العمل
القليل لا يبطل الصلوة ومجيء المؤذن الى الامام **باب** المرأة
وحدها تكون صفا • فان قلت مفهوم الصف يستدعي التعدد
والشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منها انها لا تقف
في صف الرجال بل تقف وحدها فيكون في حكم الصف او ان
جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفا **قوله** اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس مر في باب
من قعد حيث ينتهي في كتاب العلم **قوله** ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشهورة بهذه الكنية
ذكرها بما اماره في التعريف في فصل تسوية النساء بقيامهن
خلف الرجال • فان قلت امرأة الجنب رجل عن صلوتهما
وعند الكوفيين فسدت صلوة الرجل وفيه ان الصبي يكون في
الصف فان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا وفي هذا
الحديث في باب الصلوة على الحصير **باب** ميمنة المسجد **قوله**
ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة
البصري مات سنة تسع وستين ومائة وعاصم اي الاحول
مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء
والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله او لعصري الثلاثة من باب عباس • فان قلت
تقدم في باب في باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ برأسي من ورائي
اجمع بينهما • قلت ان كانت القصة متعددة فلا اشكال
وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده
او بعضده او بالعكس **قوله** قال بيده اي اشار وتناولني
ووراء يحتمل ان يراد به ابن عباس وان يراد به وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب
• فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد • قلت
ميمنة الامام هي بعينه ميمنة المسجد **باب** اذا كان بين
الامام وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهي ما يستر
به **قوله** بحجرة في بعضها بحجيرة مصغرا وحجر بكسر المهملة
وسكون الجيم وفتح اللام وبالراء لاحق بكسر المهملة وبالقاف
ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري
مر في ... الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة
قوله محمد اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان

وعمرة

وعمرة بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة **قوله** شخص الشخص سواد
الانسان وغيره يراد به من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك
بالليل ولم يكونوا يبصرونه منه الا سواده **قوله** يصلون بصلوته
اي مقتدين بصلوته اي متحلقين بها وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح
وهو تامة والليلة الثانية وفي بعضها بدون الالف واللام بصلاته
الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته والثانية
بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وذلك
اي الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت
او الزمان وفلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي في تلك
الليالي فلم يرده بخمسه ويكتب اي تفرض • فان قلت تقدم في
ستة فانه قلت ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لان كلام الماموم
وما قبله كلام الامام بل يكون مقولا له هو ابتداء كلام ولك الحمد
حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت
هل يكون عطفا على جملة ادعوك **قوله** ابانه وهذه حرفيه
الحمد كيف يكون مسموعا • قلت الحمد قد يكون باللسان ثم لفظ ربنا
ولك الحمد • بما قبله لانه كلام الماموم وما قبله كلام الامام بل يكون مقولا
بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك • قلت
لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في
قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر تقديره وفي النسخة المنسوبة
الى الحريري قال ابو عبد الله قال حميد قال لي ابو سعيد
اخبرنا في قوله سمع الله لمن حمده • قلت معناه قاله اجابة
الله لمن دعاه اصطلاحا حقيقة الدعاء لا يستجاب لمن دعاه وحمده
واثنى عليه • فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد الماموم
على ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية
حيث قالوا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد • قلت
لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض
بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا
كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حالة الارتفاع
سمع الله لمن حمده وحالة الانتصاب ربنا ولك الحمد وفي الكلام
التفات وفيه دليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن
حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام
منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام
في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا يبطل صلوته
وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلوته
الا ان ينوي المفارقة وانه لم يجئ لا يبطل • فان قلت

ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في الكل السبق ولا المقارنة وجازت في الركوع كلتاهما وفي السلام المقارنة قلت التكبير به ينعقد الصلاة فلو قارنه أو سبقه لكان مقتديا بمن ليس إماما لم يحرم بعد وإماما قلنا فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فإن الاقتداء ثابت فلم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين بحكم سقاية اسم الاقتداء وأما السلام فهو تحليل الصلاة وهذا لا خاصة في التحليل إلى المتابعة فجازت المقارنة بخلاف السبق فيه فإنه منافٍ للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وأما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم ووصفه بصفات الجلال **باب** رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح أي افتتاح التكبير أو افتتاح الصلاة ومعا مثلا لا حال **قوله** كذلك أي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله وإذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده وأما إذا فهو عطف على إذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة لنا فيه حيث قالوا يقول الإمام ربنا ولك الحمد أيضا وذلك أي رفع اليدين **باب** رفع اليدين إذا كبر للافتتاح **قوله** محمد بن مقاتل وعبد الله بن المبارك وقام في الصلاة أي شرع فيها وهو غير قام إليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** إسحاق أي ابن شاهين وخالد الأول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدم في باب اعتكاف المستحاضة أبو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الإيمان ومالك هو ابن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** إذا أراد فإن قلت ثم قال هنا أراد وفي غيره إذا صلى وإذا رفع يديه ولم يذكر الإرادة وهل بينهما فرق قلت نعم وهو أن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند إرادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فإنه عند الرفع لا عند إرادة الرفع **قوله** وحدث حديثه مالك وليس عطفا على رأى لأن ابن الحويرث هو مالك والراوي هو أبو قلابة أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وأبو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة وأما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه تعظيم الله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو الاستكانة والاستسلام والانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام

ومن

وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه **باب** إلى أين يرفع يديه **قوله** أبو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري مر في باب فضل استقبال القبلة وفي أصحابه أي وفي الصحابة وهذا يحتمل أن يراد به أنه قال في حضور الصحابة وأنه قال في جملة من قال من أصحاب النبي ذهب قوم إلى رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم إلى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله أبو حميد في عشرة من أصحابه **قوله** حذو قال النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه وفي رواية حتى حاذى بهما فروع أذنيه فجمع الشافعي بينهما بأنه رفع يديه حذو منكبيه بحيث حاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال وأما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي أخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه وفي الثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال والخامس وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا تمام الكلام ثم إذا أراد إرسالهما أرسلهما خفيفا إلى تحت صدره فيضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت الصدر واعلم أن رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمس بالنظر إلى الروايات الثلاث حذو المنكبين وصدور الأذنين وحذو فروعهما باعتبار الإرسال الخفيف والبليغ تبلغ ثلاثين وجها فتأمله قال الطحاوي إنما كان الرفع إلى المنكبين في وقت كان أيديهم في ثيابهم وإلى الأذنين حين كانت أيديهم بادية روي عن وائل أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذو أذنيه إذا كبر ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم إلى صدورهم **باب** رفع اليدين إذا قام من الركعتين **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في باب الجنب يخرج **قوله** إذا دخل أي إذا أراد الدخول وذلك أي رفع اليدين في حده

المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم معنى لم يرفعوا على عمر دون اوائل المر
فوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا
قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابو سلمة بفتح اللام بن دينار
واحد الاعلام مات سنة سبع وستين ومائة وابو طهمان بفتح الطا
المهملة وسكون الهاء اسمه سبق في باب القسمة وتعليق العقود في المسجد
وهذا ان تعليقا ان المنهي الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة في
في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث من تهاب
ما ينفيها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك في السجود
يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود باب وضع
اليمنى على اليسرى قوله ان يضع لان الامر يستعمله بالبناء ان يكو
يصلون يوضح المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على انه اقام بين
يدي الملك الجبار يعني انه لا يمهل شرط الادب بل يضع يده على
يده ويطأطئ كما يفعل بين يدي الملوك قوله لا اعلمه اي لا
اعلم الامر الا انه ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري
يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال
اسمعيل ينمى بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر ينمى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف
فلا يسمى المسند وهو مرسل قال النووي روي عن ابي بكر الصديق
وعن علي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى وثابت طائفة
ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك النووي هذه رواية
جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم باب الخشوع في الصلوة
وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلوته فقال مثنيا عليهم بقوله قال
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال
ابن عباس يعني خائفين ساكنين قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار
والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي
هنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون نظري او رؤيتي في طرف القبلة
فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثمة يستلزم
كون رؤيته ايضا فيه فكانه قال هل ترون رؤيتي فقط هنا فقط
والله لا اراكم من خلفي ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار
بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف قوله من بعدي
قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهذا بعيد من سياق الحديث
وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد الكلمة
وغيرها باب ما يقول بعد التكبير قوله يستفتحون
الصلوة فيه مجاز اي اطلق الصلوة واراد جزءها وهو القراءة او
اضمار اي يستفتحون قراءة الصلوة والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية

واستدل

واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشا
فعي بان معناه كانوا يستفتحون الصلوة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان
السورة التي يبتدى بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله اذ هو
كما يقال قرات البقرة وال عمران ويراد السورة التي يذكر فيها ال
عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد كانت الادلة على ان البسملة منها
قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاء وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة
وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو
زرعة بضم الزاء تقدموا في باب الجهاد من الايمان قوله يسكت
من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمزة للصيرورة الجوهري
يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت
اسكت قال اي ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته هنيهة بضم
الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي تصغير هنة اصلها
هنوة وفي بعضها هنية ومعناها شي قليل مصغرة الثانية قلبت الواو يا
وادغمت في اليا ومن همزه فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة بالهاء بدل
اليا الثانية هاء اي سكت شيا قليلا بينهما قوله بابي قبل البا
متعلقه محذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي واما
فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال
وعلم المخاطب قوله ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت
السكوت ينافي القول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت
قال الخطابي اسكاته وزن افعالة من السكوت ومعناها سكوت
يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما ارادوا بهذا النوع
من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال ما تقول
في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول
فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول
نصب على نزع الخافض قوله باعد اراد العصمة المقابلة
بين لفظه والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب
فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران قوله
بيني وبين خطاياي فان قلت انه كرر لفظ بين ههنا
ولم يكرر بين المغرب والمشرق قلت اذا عطف على المضمر المجرور
عند الخافض والدنس بفتح النون هو الوسخ والبرد بفتح الرا
ايضا هو حب الغمام فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالما
الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محي السنة في بيانه ظهر لي
وذكرهما مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليها الخطايا معناه
هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد
في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد

اما انه لم يسمهما الا بيدي ولم يسمهما استعمالا وكان مذهب المتكلمين او كذا
في بيان معنا ما اراده من تطهير الثوب الدنس ذكر انواع
المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة
الا باحدها هاهنا بالانواع المعروفة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي
طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي تمحيص الذنوب ثم ان
هذه الانواع الثلثة وازالة الارجاس ودفع الاحداث
الطيبي على ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الما لطلب
شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رويته متقلدا
سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالما اي اغفرها وزد الغفران
شمول الرحمة عليه او لا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب
تنقيته مما عسى ان يبقى من بقيته ثانيا ثم ثالثا بعد الغفران
غاية الرحمة بتحليته بعد التخلية قوله والاقرب ان يقال
جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها عقب وعدا
فان قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر
عن اطفاء حرارتها بالغسل بالما والثلج بالغ فيه باستعمال
المبردات ترقيا عن الما الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد
من الثلج وهو البرد بدليل جموده لانه ما هو ابرد دونه الجمد
واما سلف الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلثة
فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث
دليل للائمة الثلثة في استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك
حيث قال لا يستحب وجواز السوال عن الامام في حكم افعاله
وقيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول
ان تنزل الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به ينزل الا
وصاف الحالة في المغسول لان المانعة من التطهير بها ... هم
ابي سعيد ونافع بن عمر الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا
في باب من سمع شيا في كتاب العلم قوله اجترات من الجراة وهو
الجسارة وانما يكون جراة لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه
منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود قوله
اوانا بهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطف
الواو قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي
بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حسبت اي كان
ابو هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والخشاش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش
فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبرة
من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد يشتق لهذا المعنى

الاجر

الاجر وفيه ان صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار
مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوانات
يسلط يوم القيمة على ظالمه فان قلت ما وجه هذا الباب هنا
وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قرا دعا الاستفتاح سببا
لطول القيام وهذا فيه تطويل ذكره هنا بجمعه مع المناسبة الخطابي
الخشيش بكسر المعجمة انما هو الخاش من نوع الحا وهو حشرات الارض باب
رفع البصر الى الامام قوله رايت وفي بعضها رايت فان قلت
ما المعطوف عليه بالفا قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه
في حديث صلوة الكسوف مطولا وتكعكع بكسر الكاف اي تكرر الخطى في اسم
الثاني لانها حطم بعضها بعضا قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة
وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي تيم الله الكوفي وابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة
وبالرا الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن
الارت بالمهملة والرا المفتوحتين وشدة المثناة وابو عبد الله
التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته
وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على
اسلامه شهد المشاهد وروى له اثنان وثلثون حديثا والبخاري
خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن
ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين قوله يقرا
اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها وثم اي ثمة بحذف الالف تخفيفا
وباضطراب اي تحرك لحيته بكسر اللام واما فتح اللام فيسمة اللحي
فهو تصحيف نعم ان صح الرواية به فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا
اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز
اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة
وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبرا
بتخفيف الرا وبالمد ابن عازب تقدموا قوله غير كذوب فايدته
نفي ما يتوهم من خلف الامام فتامله فانها شرطية قوله قاموا
اذا وصلوا قياما مصدر وحتى يرونه بالنون وفي بعضها بدون
النون جائز البنا على ارادة حكاية الحال او الاستقبال عن
خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف
الشمس قالوا والاجود ان كسفت الشمس وخسف القمر وصلى
صلوة الكسوف وتناول وفي بعضها تناولت بلفظ الماضي بحذف
احدى التائين وتكعكع الخطابي معناه تاخرت واصله ولعله ملبع

على لفظ تفعل فاستثقل الكاف لاجتماع حرفين من نوع واحد فابدل
الجوهري تكعكعته فتكعكع اي احبسته فاحتبس وتكعكع صبر الجنود
بضم الميم. فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ
اولا ثم نفاه ثانيا قلت تناولت دفعة ثانية قال لو اخذته قلت
التناول هو التكلف في الاخذ والظاهر ان لا الاخذ حقيقة والمراد
تناولت لنفسي ولو اخذته لكم اذ لا ارادة بعد ره اي قاردنه
التناول. فان قلت لم لم يبينه لهم سبب الامر الاخر الذي
رواه منه وهو التكعكع. قلت اختصر الحديث وقد ذكر
سببه في حديث كسوف الشمس وهو لو كان رحمتهم النبي قبل لم يأخذ العنقود
لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى والا يجوز ان يوكل في الدنيا
الا ما لا يفنى لان اصلها للفنا فلا يكون فيها شي من امور البقا
قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح
بضم الفاء وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا في اول
كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر
اذا صعدت وقبل بالفاء المكسورة والموحدة المفتوحة الجهة
ويقال جلست قبل فلان اي عنده. قوله الان هو اسم
للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل
عليه الالف واللام التعريف لانه ليس له ما يشركه. فان قلت
هو للحال وكانت للماضي فكيف يجتمعان. قلت دخول قد
قربه الى الحال. فان قلت ما قولك في وصليت فانه للماضي
ايضا. قلت فائدة الحاصل خلاف الخبر وجعلني فقد قصد
الماضي مثل صليت تكون للماضي الملاصق للحاضر فاراد بالان
ما يقال عرفا لانه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة بعد
المتقدمة المسماة بالحال. فان قلت مم حرف او اسم
قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبر
والزمان مقدر قبل صليت وقال ابن الحاجب بعكس ذلك
قوله ممثلتين اي مصورتين وفي الجدار اي في جدار الجنة
ونيل وهو متعلق بقوله قال. فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة. قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فما سبب
شان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر
في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت
فيه رفع البصر الى الامام قوله باب رفع البصر الى السماء قوله
ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة
سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله بال اي حاله وانما
ابهم الواقع ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره اذ النصيحة

على رؤوس الاشهاد فضيحة قوله لتخطفن بضم الفاء واللام جواب قسم محذوف وفيه
اشارة الى رفع البصر بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلوا الحال
عن احد الامرين اما الانتها عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد
شديد. فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما. قلت لولا
الاجماع على عدم حرمته لوجب القول به لكنه حمل على الكراهة قال
القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة
في الدعا فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعا كما ان الكعبة
قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها
في الدعا وكرهه القاضي شريح واخرون الطيبي او هاهنا للتخيير
تهديدا او هو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتها
عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى باب
الالتفات بالصلاة قوله الاحوص بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة
واشعث بالمعجمة الساكنة وبالمثلثة وابو سليم ايضا بضم الصاد
المحكي ابي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء قوله اختلاس
هو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية
الخلسة ما يؤخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا
لا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المكروه اذ لو حوله عنها
بطلت صلوته. قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه
وذلك انه اذا لوى بصره وثنى عنقه يمينا وشمالا لا يزال
الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة
ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار
المصلي قلبه لمناجاة ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم بحسب
قال شغلني اعلامها خوفا لا يستطاع دفعه الطيبي المعنى
من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق لمناجاة ربه
وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات
تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فسلبها
منه قوله خميصة بفتح المعجمة كسا اسود له علمان والوهم
بفتح الجيم وسكون الها وذكر الضمير في به الى الكسا والا
بجانيه بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم
وبالنون وتشديد الياء كسا لا علم له ومر الحديث وفوايده في
باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب هل يلتفت لامر
ينزل به او يرى شيئا او بصاقا بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسين ايضا لغة

وهو عطف على شيئا • فان قلت هل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة
• قلت لا يلزم كتقييد المعطوف عليه بل هو قيد في المعطوف
قوله سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي
النخاعة الخارجة من الصدر على الصحيح وحكها بالمثناة الفوقانية
اي حكها وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه
اي كانه مقابل وجهه • ولا يتنخمن اي فلا يرمين من النخامة وافات
الحديث تقدمت في الابواب التي في حك البزاق وصل المخاط
ولا يبصقن عن يمينه قوله ابي رواد بفتح الرا وشدة
الواو وبالمهملة قال الصاغاني هو عبد العزيز اخي عثمان
بن حكيم وابو رواد اسمه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة
العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق انه حكها بعد
الصلوة والحت حت الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته
ثم ان كان ذلك في الصلوة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلوة
قوله لم يفجاهم هو عامل في بينما وكشف حال ويضحك حال
مؤكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقررة لمضمون
جملة اسمية او حال مقدرة • ونكص اي رجع وظن وفي بعضها
وظن بالنصب اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اي قصد وافتتنوا
اي يفتتنوا في الفتنة اي فساد صلوتهم وذهابها فرحا بصحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل انهم التفتوا
اليه حتى كشفوا الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم
اليه ما راوا اشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات وان وفاته كان
في اخر اليوم باب وجوب القراءة للامام قوله
ويخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي اسرار المنطق وضده
الصوت ... بالنون وعبد الملك بن عمير مر في باب
اهل العلم احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد
وهو وابوه صحابيان روى له مائة حديث وستة واربعون
حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص
مات سنة ست وستين قوله سعد اي ابن مالك المكنى
بابي وقاص الصحابي المشهور مر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم بن ياسر في باب السلام
من الاسلام قوله فشكوا السعدي سعدا واما ابا اسحق كنيته
وهؤلاء اهل الكوفة والبلد المعروف دار الفضل ومحل

الفضلا

الفضلاء بناها سعد بامر عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها
تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها خالطه حصا
وكل ما كان كذلك يسمى كوفة قوله ما انا • فان قلت اما للتفصيل
فلا بد له من قسيم فاين هو • قلت كانه قال اما هم فقالوا ما قالوا
واما انا فاقول اني كنت كذا • فان قلت القياس يقتضي ان
يؤخر لفظ والله عن انا • قلت ما هو في حيزها يجوز تقديم بعضه
على انا والقسم ليس اجنبيا • فان قلت ما جواب القسم
قلت محذوف وما ذكرت يدل عليه قوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي صلوة مثل صلوته واما اخرم بفتح
الهمزة وبسكون المعجمة وكسر الرا اي ما انقص وما اقطع •
فان قلت لم خصص صلوة العشاء بالذكر من بين الصلوات
• قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلوة او نسيها او لانه لم
يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق
الاولى قوله اركد بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما لطول
تطويلهما واخف بضم الهمزة وفي بعضها احذف وقال الطيبي
وحذفه بل يتعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الذي نظن
بك • فان قلت سعد انه غائب فكيف خاطب بذلك واما
انه حاضر فكيف قال فارسل اليه • قلت كان غائبا اولا
ثم حضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
واسامة بضم الهمزة بن قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية
وسعدة من السعادة قوله اما اذا انشدتنا يقال
نشدتك الله اي سالتك بالله وقسيم اما محذوف اي اما غيره
فاثنوا عليه واذا نحن سالتنا فنقول كذا والباء في السرية
للمصاحبة وهي بتخفيف الرا قطعة من الجيش والقضية في
القضاء اي الحكم قوله لادعون عليك بثلاث دعوات
وسمعة بضم السين يقال فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس
وليسمعوه وعرضه اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها
او اظهره بها • فان قلت الدعاء بطول العمر دعاء له لا
دعاء عليه • قلت طوله الى غاية بحيث يرتد الى اسفل
سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف القوى وينكس
في الخلق بحيث لا نعمة والمراد طوله مع طول الفقر • فان
قلت كيف جاز لسعد ان يدعو عليه وهو مسلم وانه
لم ما اكتفى بدعوة واحدة • قلت جاز لانه كان مظلوما
بالافتراء عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث في نفي الصفات
عنه وهي الثلاث التي كانت هي اصول الفضائل وامهات

الحالات لعينها الطاعة التي هي تمام القوة العملية حيث قالوا لا يحسن
والقوة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي
هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل ودعا عليه بامر اخروي لانه عام وهو
انه قابل كل ما نسب اليه النقصان بما يتعلق بالنفس والمال والولد
بمثله فدعا عليهم بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال
وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي ابو سعدة
بعد ذلك اذا سئل عن حاله يقول انا شيخ كبير وهو اشارة
الى الدعوة الاولى ومفتون الى الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة
سعد فهو بمقتضى عمومه يدل على طول الفقر قوله يتعرض
اي يتعرض اغماز بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى اصابة
الدعوة الى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري
في الطرق ● فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة ● قلت
وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على
بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في وجوبها
وان اراد البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود
لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلوة دليل الوجوب
ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني
اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع والمطابق
المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية
والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين ولذلك مر في احد
ركعتي صلوة الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية
بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر الذي قال
ابو حنيفة الواجب من القراءة ما يتناوله اسم القران وذلك
ايات قصارا واية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب
واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردا او اماما او ماموما
فيما جهر به الامام او اسر واليه اشار البخاري في الترجمة وقال
قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته
فانه لا يقرا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وقال الكوفيون الماموم لا يقرا لا فيما جهر ولا فيما اسر
وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في الركعتين من المغرب
والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت
واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها
كالاوليين واما حديث سعد فوجهه فانه لما قال اركد
فيهما علم انه اراد اطالة القراءة فيهما واقصر في الاخريين
لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين قال [illegible] انه

يجيبه بهذا الولاة سال عنه الامام في موضع جماعة اهل الفضل منهم لان
عمر كان يسال عليه في المساجد اهل محلة الصلاة فيها وفيه ان الخليفة
اذا شكي نائبه يعزله اذا راى الامام صلاحا وان لم يثبت عليه في
الشكاية بلا يبقى عليهم احد وفيهم من يكرهه لانه ربما يؤدي
ذلك الى سوء عاقبة قوله عمر ذلك الظن بك يدل على
انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حتى قال اني لم اعزله
عن عجز ولا خيانة قوله وفيه خطاب الرجل بكنيته
ومدحه في وجهه اذا امن فتنته بالاعجاب ونحوه قوله محمود
بن الربيع بفتح الراء حين عبادة مر في باب متى يصح سماع الصغير
في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب
علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب
سميت فاتحة لانها فتح بها كتاب الله وتفتتح بها الصلوة وبعد
القراءة بالبناء وفي نسخة هو بفتحها على معنى لم يبتدئ القراءة
بها او بجزئها فلان ليعطي ويمنع اي لا صلوة لمن لم يوجد القراءة
باستعانة قراءة فاتحة الكتاب وفيه دليل على ان قراءة
الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد في الصلوات
كلها فهو صريح في ذلك لانه على جميع اجزاء الترجمة ● فان
قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال
للصلوة او لا فضيلة لها الا بها ● قلت عند الكنايات يعتبر
بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة اولى من نفي
الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لانه لا يكون صحيحا
هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل
بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما تعسر
الدليل دل على نفي الذات بقي حمله على نفي جميع الصفات
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في الموعظة والعلم
ويحيى اي القطان قاله الكرماني وظني انه يحيى بن
جميع اصحابه عبيد الله ولا نكلمهم دون الاعرج عبد الله عن سعد
عن ابي هريرة ولم يذكروا ابا م وقاية وحافظ يعني
فنعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه فصلى اي الصلوة
ولكن المراد فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ورد اي عليه
صلى الله عليه وسلم السلام الخطاب فيه وجوب التسليم لانه
امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان يقرا في كل ركعة
كما ان عليه ان يركع في كل ركعة ويسجد في كل ركعة لانه
قال ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة

الى بيان الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزئ الصلوة
الا به من القران حيث قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الذي هو مجمل وصيت
عبادة بمعنى والمفسر قاض على المجمل النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول
على الفاتحة لانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على
ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قلت لم يذكر
فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير
والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى
بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود والجلوس بينهما ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث
حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمتعلم
وفيه الرفق بالجاهل والاقتصار على المهم دون المكملات التي
لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقا ووجوب رده
وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقا وان قرب العهد وانه
يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات
الصلوة لا تصح صلوته ولا يسمى مصليا فان قلت كيف
تركه وان يصلي صلوة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له
في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي في الثالثة
والثانية فاسدة بل هو محتمل بان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه
اولا ليكون ابلغ في تعريفه في صفة الصلوة المجزئة النووي
فان قلت لم سكت اولا عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت
صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى
الاستكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده الله
باب القراءة في الظهر الظاهر ان المراد بها باب
قراءة غير الفاتحة قوله صلوة العشي يريد بها صلوتي الظهر
والعصر لفظ من الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلوة
المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاءان المغرب
والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال
الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف في الاخريين
لا احذفه بالتطويل ويرسلها ارسالا واصل الحذف من الشي البعض
منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه بعضها
وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة
لان الحذف وعدمه لا يتصور من نفس الفاتحة قوله الاية
اي اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط
لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان قوله الجهر بها كان يحصل

بسبق

يسوي بينهما للاستغراق في الذكر وفيه دليل على ان قراءة سورة
قصيرة بكمالها افضل من قراءة بقدرها وفيه تطويل الركعة الاولى
بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه يسوي
بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث
سعد حيث قال اركد واستفادته التسوية بينهما قلت لا نسلم
استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما
لا بالتسوية ولا بعدمها قوله هو عمر بن حفص بن غياث
تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم
المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر رجاله
وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على
قراءته باب القراءة في العصر قوله يعلمون ذلك
يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية
قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم تضاعف
الظهر عليه اربع مرات وقالت الحنفية القراءة فيهما سواء قال
اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر
من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها
المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وقد اهملها جماعة عن
ذلك قوله المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب
العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل
قوله سورة سورة كرر ليفيد التوزيع على
الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة باب
القراءة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس
ولم يقل اي لشهرتها بذلك وهو اي عبد الله وهذه السورة
مع حفاظ البصرة من منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين
بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها
يقرا بها على وزن المفعلات ويقرا حال واما استثناء
وعلى الذال عطف سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران
بعد ذلك وعلى الاستثناء لا يحتمل قوله ابو عاصم اي
الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم
الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان
ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاقة
في كتاب الوضوء قوله بقصار المفصل فيه بيان
عن [illegible] وفي من الضحى الى اخر القران وقد عيب
بضم الطا قوله لطولى الطوليين التي يراد الطول

السورتين وطولى وزنه فعلى فانث الاطول والطوليين تثنيه الطولى
وقيل اراد سوره الاعراف لان صاحبها قوله فان قيل السبع
الطول السبع الطوال اجيب بانه لو اراد البقره لقال باطول
الطوليين قيل ولعل ذلك انه اراد الاعراف على اطول السوره
بعد البقره اقول فيه نظر لان النساء الاطول بعد البقره
فان قلت في بعضها بطول الطوليين فما وجهه قلت المراد
بالطوليين الطويلتين اطلاقا للمصدر وارادة الوصف
اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقره والنساء
والاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار
قلت في وقته خلاف فاذا قلنا اخر وقت غروب الحمره
فلا يضيق وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين
وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرا
الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فيفسد صلوه
المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعه الاولى
بقدر ما ادرك ركعه من الوقت ثم قرا باقيها في الثانيه
ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسوره بعضها
باب الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحده وابو سعيد مات بالمدينه زمن عمر بن عبد
العزيز واما ابوه فهو بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام بن عدي
مر في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي بسوره
الطور باب الجهر في العشا قوله المعتمر بلفظ
الفاعل من الاعتمار بالمهمله العين وابوه هو سليمان بن
طرخان المشهور بالتيمي تقدم في باب من خص بالعلم قوما وبكر
بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهمله نفيع مر في
باب عرق الجنب قوله قلت اداه بسال السجده
اعتبار له عن حكمها فيها اي بالسجده والبا للظرفيه يعني
في هذه السوره وهي انشقت اي حتى القاه قوله عدي بفتح
المهمله بن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه
في كتاب الايمان والبرا هو بن عازب قال بعضهم قراته صلى
الله عليه وسلم فيها باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون
يدل على انه لا توقيت في القراءه في الصلوه وكتب ابو موسى
رضي الله عنه قرا بالناس وفيه ان المسافر اذا اعجله صاحبه
يقرا بسوره قصيره كما فعل صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر
باب القراءه في العشا بالسجده اي بسوره السجده قوله
ابو بكر بن ... زياده بن ... بضم ... مر في باب ...

واليمي هو سليمان الاحول ... والعمر قوله كما في بعضها صحيحا
بفتح المهمله وشدة اللام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل
... بكسر الميم وسكون المهمله وفتح العين بالاهمال في باب الوضو
بالمد والرجال ... وقتاده سبق من الراوي باب
يطول اي في الاوليين قوله ابو عوانه بفتح المهمله وسكون الواو
وبالنون محمد بن عبد الله ابا التيمي الكوفي الاعور قوله امل
بضم اللام ولا الوا بالمد في اولها وضم اللام اي اقصر في ذلك سبق
معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءه للامام باب
القراءه في الفجر ام سلمه بفتح اللام احدى امهات المومنين وقرا
اي في صلوه الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهمله وشدة التحتانيه
بن سلامه بتخفيف اللام الملقب في المهمله والبرزه بالموحده المفتوحه
وسكون الرا وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزه واللام مر مع شرح الحديث
في باب وقت الظهر قوله اسماعيل بن عطيه وعطاء بن ابي رباح
قوله في كل صلوه متعلق بيقرا اي يجب ان يقرا القران في كل
الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر والجهر سنه فما جهر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا
وفي صحيح مسلم قال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلوه الا بقراءه وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المجهول
اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القران
اي الفاتحه وسميت بام القران لانها لما على المعاني التي في
القران او لانها اول القران كان منه سميت ام القرى
لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واجزت
بلفظ الغيبه اي الصلوه والاجزا هو الادا الكافي لسقوط
التعبد وفيه انه لو لم يقرا الفاتحه لم تصح الصلوه وفيه
استحباب السوره بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا
للحنفيه فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من
الرباعيات فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فلا حجه فيه قلت قول الصحابي حجه عند
بعض الائمه او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال
ذلك ولم ينكر عليه احد وان الغالب من حال الصحابي انه
لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه
لا حد للزياده على الفاتحه قال سعيد بن نمره ان قراءه النبي
صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر
سوره البقره في الركعتين وعمر سوره يونس وهود وعثمان

يوسف والكهف وعلي بالانبيا ومعاذ بالنسا باب الجهر بقراءة
الفجر قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب
العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة يصرف
ولا يصرف والسوق يذكر ويونث لغتان وسميت بذلك لتعاكظهم
فيها اي بتفاخرهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا
يجتمعون بها في كل سنة شهرا يتبايعون ويتناشدون
شعرا ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك قوله حيل
ماض حال الشي يحول اي حجز والشهب بضم الهاء
جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا
اي سيروا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية اي في
مشارق ثم لك صورة في الارض اذا سار فيها قوله اولئك
الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر الفوقانية بلدة
وقيل اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة
حرها وركود الريح وقال صاحب المطالع اي من تهم الدهن
اذا تغير وسمي بها لتغير هوائها قوله نخلة غير منصرف
موضع معروف عنه وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف
فان قلت عامدين حال منه فما وجه الجمع قلت
جمع باعتبار ان اصحابه معه جاءوا للسلطان والمراد هو
ومن معه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفرق بين الاستماع
والسماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف
فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه فهنالك
ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا بالفاء
رجعوا لسورة المذكورة النووي ظاهر هذا الحديث يدل
على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة
نبينا صلى الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولهذا انكروا الشياطين
وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت
الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء
واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السماء
فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد
للسمع الاية وقد جاءت اشعار العرب باستغراب رميها وانهم
لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال
جماعة مازالت الشهب منذ كانت الدنيا فانه كانت الشهب
قليلة تغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم
وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السماء كانت موجودة
قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم

من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت
الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم
بها لم يكن الا بعدها قالت وقيل ان صلاة الجن هي هذه وعه
في السفر وانما شرعت في اول النبوة اول وفيه وجود
الجن ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما
نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار
عروض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان
والمؤمن بالجن فان قلت ابن عباس اي رفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاسناد في حكمه قلت هو من مراسيل
الصحابة قوله فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله وسكت اي
بارك فيما نقرا اي في الصلوة فان قلت هذا الكلام ان
الا نسيان اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت من اسلوب
التجوز اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ النسيان
مستلزم للترك فان قلت لم لا قلت انه كناية
قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي
وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة في الملزوم وههنا
الترك ليس مستلزما بالنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد
هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية ايضا
نوع من المجاز الخطابي لعطشك يريد انه لو اراد
لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما
فلا بد له من القراءة سرا او جهرا ومعنى الاية وعظه
في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان
اوقات الصلوة واقوالها حتى يكون قرانا يتلى لفعله
ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقتداء به الايتنا بفعله
قوله اسوة اي قدوة فان قلت كيف دلالته
على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان مشروعية الجهر
بالقراءة بالاية وقد ثبت من رواية انه صلى الله عليه وسلم قرا
في الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون
بالاسوة له فثبت الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده
في هذا الباب مستدلا به على الترجمة بل هو تتمة الحديث
السابق اتفاقا الذي رواه ايضا ابن عباس او لما كان المراد
من قرا فيما او جهر فيما امر ناسب الترجمة في اصل الجهر وهو
المطلوب بالقراءة فهو العمدة في المناسبة ذكره في هذا
الباب او لسبب اخر والله اعلم باب الجمع بين السورتين

السورتين قوله بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى
سورة قبل سورة ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى بترتيب
المصحف متاخرة عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة
او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرأ في الثانية سورة قبل
التي في الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا المروي وسر
على ترتيب المصاحف ويكره عليه ولا يبطل به الصلاة قوله
وبذكر تعليق بصيغة التعليق وعبد الله بن السايب بالمهملة
السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة احدوا
عنه القرآن وبها مات قوله المؤمنون اي سورة قد افلح
المؤمنون وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه
هرون باياتنا وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم
وامه اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا بفتح السين وضمها
والمثاني الجوهري المثاني من القرآن وسمي فاتحة الكتاب مثاني
لانها تثنى في كل ركعة وسمي جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران
اية الرحمة باية العذاب النواوي قال العلماء اول
القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهي السور
التي فيها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل اسمي المثاني
ما لم يبلغ مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون
احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها
تتلو المئين اي اتت بعدها قال الاصيلي بفتح الهمزة
وسكون المهملة وبفتح النون وبالقاف مر في باب المعاصي في
كتاب الايمان وذكر الاحنف وعمًا اي وبالكهف في الاولى
وباحدى السورتين اي في الثانية او بيوسف ويونس والمعل
من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق في الاخرى
او يردد لعنى يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية
قوله عبيد الله اي العمري وثابت اي البناني وهو متعلق
بصيغة التصحيح ويفتتح صفة لسورة ومما يقرأ اي من الصلاة
التي يقرأ بها جهرا وافتتح جواب كلما فان قلت
اذا افتتح السورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد
قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا
بسورة الاخلاص قوله تجزئك بفتح حرف المضارعة
وفي بعضها بضمها وتدعها اي تتركها وتقرأ بسورة اخرى وقل
هو الله احد والخبر اي المعهود وهو ملازمته لقراءة السورة
الاخلاصية قوله ما يحملك وهو لما قراءة الاخلاصية فقط
واما غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس

ثم

ثم علو ولا استعلاء قلت الحق انهما لا يشترطان في الامر وحقيقته هو الامر
الطلب بصيغة فان قلت اي الامرين لازم من التخيير المذكور
وما استلزمه اي فما يحملك اي ما الباعث لك في التزامها لا يلزم من
قراءة الاخلاصية في كل ركعة واحبك اي يدخلك وجاء بلفظ الماضي
لانه كان محققا لوقوع فهو كانه واقع والسبب فيه انه كان محبة
لانه صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين فان
قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل
على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني
فان قلت ثم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم جعلوه بين قراءة
بها فقط وقراءة غيرها بلا يصح انه تعالى محبه لها هو المانع من اقتصاره
قراءتها فقط فان قلت ثم ما اجاب عن الاول قلت لانه يعلم
منه وكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرأ سورة اخرى اقامة للسنة
كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات
قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية
الصفوف وابو وائل في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله
هذا بفتح الها وتشديد الميم هو الاسراع في القراءة وهو منصوب
بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه
وقراءته قال له ابن مسعود تهذه هذا كهذا الشعر الذي يسرع حفظه
وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يردد في الانشاد والترنم
عادة وفيه عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر
قوله النظائر اي السور التي تتقارب في الطول
والعشر ويتعين بضم الدال وقد جاء بيان هذه السورة العشرين
في سنن ابي داود الرحمن والنجم في كل ركعة واقتربت والحاقة
في كل ركعة والطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون
وكذا سأل سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا
عم والمرسلات وكذا الدخان واذا الشمس كورت قال القاضي
عياض هذا موافق لرواية عائشة ان قيام النبي صلى الله
عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته
غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما كان ورد
من قراءة البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات السهمي
انما يكون سجود على الرجل لحصته على الثالث هل لا انه لا يجوز
قراءة المفصل في دميلا ان صلاته من الليل كان عشر ركعات
وكان يوتر بواحدة باب يقرأ في الاخريين تثنية الاخرى
وفي بعضها الاخريين تثنية الاخرى قوله همام بن يحيى بن

مبنيا للأدرى ويحيى بن أبي كثير لفظ ما موافقا لا يطيل يحتمل
أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية وأن
تكون مصدرية أي غير إطالته في الثانية فيكون في محل
صفة لمصدر محذوف وفي بعضها **قوله** وهكذا
في الصبح لا التشبيه في تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف
التشبيه في العصر فإنه أعم منه وفيه حجة على من قال إن الركعتين
الأخريين إن شاء يقرأ فيهما الفاتحة. فإن قلت من أين علم
الوجوب. قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لأن الترتيب
كان بفعل ... له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي
باب من خافت أي أسر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة بخفة
الميم وعمير بضم المهملة وأبو معمر بفتح الميمين في باب رفع
البصر إلى الإمام مع معنى الحديث **باب** جهر الإمام
بالتأمين **قوله** آمين بالمد والقصر والميم مخففة قالوا
وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح
لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب والواحدي
جاء فيه التشديد مع المد **قوله** لجة قال سمعت لجة الناس
بالفتح أي أصواتهم وضجيجهم واللجة الأصوات أي اختلط
وفي بعضها لجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات أي لا
صوات ولا تفتني أي لا تسبقني ولا يدعه أي لا يتركه وسمعت
أي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التأمين خيرا بالمعجمة
أي حدثنا منه وبابا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
خيرا بالتحتانية أي فضلا وثوابا **قوله** إذا أمن الإمام
فيه أن الإمام يؤمن وأنه يجهر في الجهرية ومن وافق معناه
وافقهم في وقت التأمين مع تأمينهم أي وقعا في زمان واحد
وقيل الموافقة في الصفة من الخشوع والإخلاص سواء كانا
معا أم لا وإنما تأتي ... على الاتفاق في القول في الصفة
... المستغفرين ... واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل
هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم وافق
قوله قول أهل السماء والأولى أن يقال هم جميع الملائكة
بدليل عموم اللفظ لأن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بأن
يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي إلى الملأ
الأعلى وأهل السموات **قوله** ما تقدم وهو لفظ عام يقتضي
عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق بحقوق الناس فإنها لا تغفر
بقول آمين وذلك معلوم من الأدلة الخاصة المخصصة لعموماته

مثله

مثله. فإن قلت الكتاب ... حيث عموم اللفظ يقتضي المعصوم
ويتمسك بالظاهر ما لم يظهر المخصص وفيه دليل يدعون للمؤمنين
ويستغفرون لهم وفيه دلالة على قراءة الفاتحة لأن التأمين
لا يكون إلا عقبها **قوله** يقول آمين معناه أن هذه صيغة
تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الإمام فأمنوا
ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا كالإمام ... بقوله اهدنا
الصراط المستقيم إلى آخره الخطابي فيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت
فيه لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين المأموم ويتأخر وقال
والفاء فإنه من وافق للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا
آمين فإنه يقوله الملائكة فإن من وافق تأمينه تأمينهم غفر له
ولولا ذلك لم يصح تعليله ما عقبه به من حرف الفاء **باب**
فضل التأمين **قوله** أحدكم فيه أن التأمين سنة لكل إماما أو مأموما
أو منفردا ولفظ من السماء يشعر بأنه لا يختص الملائكة بالحفظة **قوله**
إحداهما الأخرى أي كلمة التأمين أي أحدكم كلمة تأمين الملائكة
ولفظ من في ذنبه بيانية لا تبعيضية **باب** جهر المأموم
قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الأذان
قوله فقولوا. فإن قلت هذا يدل على القول لا على
الجهر به فلا يدل على الترجمة. قلت قالوا لما كان الإمام
يجهر به والمأموم مأمور باتباع الإمام كان عليه الجهر به
الخطابي هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الإمام فأمنوا لأن
هذه الأحوال في مقارب حد الوقت فيهوى ... بالمعنى
... ورد بالتقدم والتأخر وكأنه قال إذا قال الإمام
ولا الضالين وأمن فقولوا آمين بحديث سعيد وأبي
سلمة وهما أحفظ من أبي صالح وافقه ويحتمل أن يكون الخطاب
في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الإمام وكان بحيث لا يسمع
التأمين لأن جهر الإمام أخفض من قراءته على كل حال
فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثر
الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم
يكون مع تأمين الإمام لا بعده وأما قوله إذا أمن بأن معناه
إذا أراد التأمين جمعا بين الحديثين ولا شك أن إرادة
التأمين بعد ولا الضالين ويعقبه إرادته تأمينه
... قال قوم لا يقول الإمام آمين واحتجوا بهذا
الحديث ولو كان الإمام يقول آمين لقال إذا قال
الإمام آمين فقولوا آمين وقالوا ولأن الفاتحة دعا فالإمام

واحد والمأموم من وجرت العادة ان يدعوا واحد ويومن
المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فمذهب
الشافعي واحمد الى الجهر وقالت الكوفيون ومالك يسر بها
قوله محمد بن عمرو بالواو بن علقمة بن وقاص والضمة عابد
الليثي ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر
في اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان
سما ومحمدا ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك لكن الاولين
روياه عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها **باب**
اذا ركع دون الصف او قبل وصوله الى الصف **قوله** همام
اي ابن يحيى تقدما في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من
العلم وهو زياد بكسر الزاء وخفة التحتانية ابن حسان بفتح
المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن
اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي
قوله وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان **قوله**
لا تعد اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل
معناه لا تعد الى ان تجيء الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليه
النفس وقيل اي لا تعد الى الابطاء قال القاضي البيضاوي
يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان
الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها
الخطائي فيه دليل على ان قيام المأموم وراء الامام وحده
لا تفسد صلوته ودليل ان الركوع جزء من الصلوة فاذا احرز
سقط داخل القوم اجزأه فانه اجزأ بها كذلك الا انه مكروه
ولا تعد وهي ارشاده عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل
الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا ترك
احمد صلوة المنفرد جائزة وراء الصف واجازها مالك
والشافعي وهو قول اصحاب الراي قال محي السنة
فيه ان من ادرك الامام على حاله يجب ان يصنع كما يصنع
الامام **باب** اتمام التكبير في الركوع فان قلت
ما وجه الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب
التكبير في الركوع فلا يدل فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير
لا تزيد ولا تنقص **قلت** المراد منه ان عدد التكبير
الذي هو بالانتقال من القيام الى الركوع عبر عنه في الركوع
وان يقع الله اكبر فيه او واتمام الصلوة بالتكبير في الركوع
او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع **قوله**

قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع ومالك عن الحويرث
مر في باب حرص النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية سعيد بن اياس
في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء هو يزيد بالزاء
بن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العامري
مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات في سبع وثمانين وعمران بن
حصين بالمهملتين المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب
قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات
حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام
وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
بالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم
قط على ارضها قال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس
لها حكم **قوله** ذكرنا بالتشديد في الكاف وهذا الرجل اي علي
رضي الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي
يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده **قوله**
ينصرف من الصلوة وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان يجوز استقلال
التكبير في الانتقالات وكان منهم من لا يرى التكبير الا للاحرام
وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع معا لعمل
سوا لا يتقدم به ولا يتأخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين
عنه ان جميع التكبيرات واجبة **باب** اتمام التكبير في
السجود **قوله** غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية بن
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في باب السواك **قوله**
نقضا اي ادى ولا يريد به النقض الاصطلاحي وهذا الحديث على
رضي الله عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقال **قوله**
عمرو بالواو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
والمثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون في باب ماجاء في القبلة والبو يزيد بكسر الموحدة
تقدم في اول كتاب العلم **قوله** اوليس الهمزة للاستفهام
الانكاري ومعناه تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان نفي النفي اثبات وقال لا ام لك يدعو عليه حيث كان جاهلا بانه
هو السنة **باب** التكبير اذا قام من السجود **قوله**
اثنى وعشرين تكبيرة لانها كانت رباعية واما في الثنائية
فهو احدى عشر تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة فهما وفي الثلاثية
سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول

وخمسة في ركعة فيها في الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله
انه اي ان الشيخ المذكور احمق قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف مثل ثكل
بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها وسنة خبر المبتدأ المحذوف
اي هذه التي عملها الشيخ من التكبيرات في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اي روى
موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام قوله ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد فقهاء السبعة الملقب
بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة قوله يهوي
يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل وبعد الجلوس
اي للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير الاعتدال قوله
عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين اي روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى
عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه
الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير للقيام من التشهد
حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد
الراكعين وكذا ابتدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع
من الركوع ويمده حتى الانتصاب قائما ويشرع في التكبير للقيام
من التشهد حين يشرع في الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى
يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب
الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لان النبي صلى الله عليه
وسلم قالهما جميعا قوله باب وضع الاكف على الركب
ابو حميد بضم المهملة مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه
اي في حضور اصحابه وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفاء وبالراء وقدان بفتح القاف وسكون القاف
وبالمهملة الدال العبدي وسمي بابي يعفور الاكبر ومصعب
بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة ابن سعد بن ابي
وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى المدني
مات سنة ثلاث ومائة قوله طبقت اي جعلتهما على حذو واحد
والزقتهما وامرنا بلفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه
وسلم لان العادة تحكم بان من طاوع سلطانا اذا قال
مثله يفهم منه ان الآمر هو السلطان وايدينا اي كفينا باطلاق
الكل وارادة الجزء باب اذا لم يتم الركوع قوله
سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب
الابراد بالظهر قوله مت بكسر الميم وضمها من مات يمات
ومات يموت الخطابي يعني الفطرة الملة واراد به (?) الكلام

توبيخه

توبيخه عن سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله
عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر والتوبيخ اما على
وتحذيرا له من الكفر كما جاء في غير من الفطرة اي سنة قوله ذلك
اليه اذا كما اول في الصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد يكون
الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته
قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما
اجازها وتقصير حد اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها
واحداثها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اعمادها
في حق الشريعة وهذا النوع الذي اراد به حذيفة رضي الله عنه
النفي ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر
عرى الايمان لمثل ذلك قوله عنه من التعريب له كقوله لا يزني
الزاني وهو مؤمن نفي عنه اسم الايمان لمثل ذلك قوله هصر
بفتح المهملة اي كسر وهصرت الغصن اذا اخذت براسه فكسرته
اليك باب حد اتمام الركوع قوله بدل بالموحدة والمهملة
المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وبالموحدة المثقلة المفتوحة
وبالراء الزرقي البصري مات سنة خمس عشرة ومائتين والحكم
بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه
كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير
رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يسمعون لحديثه
وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين
قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي القيام
للاعتدال وما خلا القيام للقيام الذي هو للقراءة والا
القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله
قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض
فان قلت من اين علم سنة الطمأنينة قلت من
ثبت تفاوتا بينهما علم ان ثمة مكثا اذ لابد ابدا على اصل حقيقتها
واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير
المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت
رفع راسه من الركوع سواء واذا للوقت المجرد منسلخا عنه
معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفهومه
كان افعال صلاته ما خلاهما قريبا من المساواة قال
ابن بطال هذه الصفة اكمل صفة من صلاة الجماعة واما صلاة الرجل
وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام
بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واقل ما يجزي منه ثقال

ابن مسعود هو ان يطبق بين يديه ركبتيه باب امر النبي صلى
الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلاة قوله
ثلاثا متعلق بقوله فصلى وجاء وسلم وقال على تنازع الافعال
الاربعة وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب
وجوب القراءة للامام باب الدعاء في الركوع قوله
ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي
العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك
منصوب على المصدر وحذف فعله وهو واجب ونحوه لازم وهو
موضوع للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص فان قلت
العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك
اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي
ففيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض اليه سبحانه
تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة
سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا
او هو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول
وقد يكون معناه سبحت متلبسا بحمدك لك قوله اغفر لي
[illegible] فان قلت من غفر الله ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فما فائدته قلت فائدته بيان الافتقار الى الله
والاذعان له فانه مخ العبودية والشكر وطلب الدوام
او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته
والا محمول على ترك الاولى والتقصير في بلوغ حق عبادته
مع ان نفس الدعاء هو عبادة ولهذا امر رسول الله بما امر به
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره مع احسن الوجوه وما
يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها
ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وهو اصلح ليست في سائر الحالات
فكان اختيارهما لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه
اي من السجود لا من الركوع ويحفظ من الحديثين يحتمل ان يراد بهما
صنعهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت ثم قال
اولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع
يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا يقول اذ منه صدور الفعل
اي كان يكبره مرة واحدة من اول الركوع والرفع الحاصل بها شيئا
عليها خلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال حالته
لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما فان قلت

لم غير

لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت
اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير سوى
الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل
على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رأيتموني
اصلي اليه باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله
سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث وما فيه من انواع اللطائف
في باب ايجاب التكبير التي قال مالك وابو حنيفة يقول
الامام سمع الله لمن حمده دون الماموم ويقول الماموم ربنا
ولك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جمعا ومر
في باب يهوي بالتكبير ايضا والماموم مامور بمتابعته لقوله
صلوا كما رأيتموني باب القنوت قوله معاذ
بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في باب النهي عن الاستنجاء
باليمين قوله لاقربن اي والله لاقربن لكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او لاقرب صلاته لكم وفيه ان الدعاء
على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن
رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار
والرد على الوجه يكشف عن الاخلاص وارادة ابقائهم على الكفر
قلت هذا كان قبل نزول ليس لك من الامر شيء وصح عن
انس او غيره انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال النووي
قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان
او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب
ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال
اصحابنا القنوت في الصبح سنة دائما لما صح عن انس
ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال
الصحيح انه لا يترك لنازلة [illegible] في جميع [illegible]
والاولى وفي الثاني يقنتون في الحالتين والثالث لا يقنتون
وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال
مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ونعيم
بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار
مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمهملة الدال اسم رافع الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع

وعشرون ومائة وابو يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه
رفاعة بضم الراء وخفة الفاء وبالمهملة بن رافع بالراء والفاء
وبالمهملة بن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون
حديثا للبخاري منها ثلاثة مات زمن معاوية رضي الله عنهم
حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا
عن الريا والسمعة ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم بضعة
الكلمات وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع بكسر الباء وجاء
فتحها هو ما بين الثلاث الى التسع يقال بضع سنين وبضعة عشر
رجلا الجوهري واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقال
بضع وعشرون اقول وهذا مطاد منه لانه افصح الفصحا
صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله** يبتدرونها اي يسعون
في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي تسارعوا الى اخذه
واول مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره
اولهم لعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر
ويصعد بها الى حضرة الله تعالى المعظم قدرها وفي بعضها
اول بالفتح الجوهري اصل اول اوال على افعل مهموز
الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول
على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه
تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول
رايته عاما اولا قال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام
اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من
عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا
واذا قلت ابدأ بهذا اول ضممته على الغاية وان اظهرت
المحذوف نصبته فقلت ابدا به اول فعلك فان قلت
ما وجه دلالة الحديث على القنوت قلت القنوت في الاصل
الطاعة ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا ثم صار عرفا مختصا
بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري جواز
تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان
دعا قنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس لباب ترجمة فلعل
فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال
وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع المذكر
الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع قال
في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور **باب**
الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وفي نسخة [illegible]
قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع وفي بعضها

حاله بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والفقارة بفتح الفاء
وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ الجمع الكل واحده
ولا يكون الا بالاعتدال في القعدة اي يعود جميع الفقار مكانه
ينعت اي يصف حتى نقول بالصفة اي الى ان نقول قد نسي اي
وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم
مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن اي تمكن
يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى فانصب اي مكث
ثم يكبر للهوي في الحال في رهينة بضم الحاء وفتح الواو وشدة
التحتانية والزاي من الزيادة وهو عمر بن سلمة بكسر اللام لا اي شيئا
قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التشهد وابو قلابة وابو
يزيد قال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو
بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روى البخاري في جميع الطرق
والا فذكره ابو ذر لا يروي عن الجرمي عن المروزي فانه قال
بصلوة شيخنا اي يزيد بالموضع المضمومة وبالبرا وهكذا حكاه
مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالبرا
لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم **باب** يهوي
بالتكبير **قوله** يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال
مواضع في سنته الصلوة وقادها وعنه انه يضع ايهما
شاء قبل صاحبه وقالت الائمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل
يديه قال بعضهم او في الارض من اعضاء السجود هو
اقرب الى الارض وروى وائل ان النبي صلى الله عليه
وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين **قوله** ابو بكر تقدم
في باب التكبير اذا قام من السجود والحارث بكسر يده
الله كعبا **قوله** يهوي بفتح الواو وكسر الواو وفي بعضها
بضم اليا فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي
سائر المواضع يكبر قلت لان سياقه انطلاق على مد بعد
عليه عقبه اياك على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود
نصا على لفظ وسائر الطريق تقدمت مرارا **قوله** ربنا
كانت ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان وبدعوا
موضعه ايضا وهو معطوف على يقول بدون حرف العطف
قالت الروي التحيات المباركات الصلوات الطيبات
تقديره والمباركات بالصلوات فالصلوات والطيبات
حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة
وفي بعضها ثم يدعوا ولو طال اي من المطين والوليد بن

بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في المعطل بن المغيرة بن عبد الرحمن
المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم
فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بي
اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم تفلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام
بن هشام بن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام
وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع
عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة بن ابي ربيعة بفتح الراء ابن المغيرة المتقدم وهو اخو
ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم
اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم
ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملائكته
ورسله وجبريل والوطأة بفتح الواو وسكون المهملة وفتح
الهمزة هي كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء
بن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير
منصرف قوله اجعلها اي الوطأة كسني التي في زمان يوسف
بالقحط ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ
غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة
انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر اوله
ولهذا جعله بعضهم حكمه حكم المفرد دائما وجعل نونه متعقبة
للاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان
سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا الخطابي فيه اثبات
القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال
باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة والوطأة البأس
والعقوبة ونحوها اصابهم من الجوع والشدة وكذلك شبهها
بسني يوسف واصله من الوطء الذي هو الاصابة بالرجل وشدة
الاعتماد فيها قوله رب اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير
ونبه فارس يعني يلفظ من لا يلفظ عن وجحش بضم الجيم وكسر المهملة
اي خدش وقعودا اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه صح
انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس
والناس قياما قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين بن راشد
البصري قال سفين سائلا من ابن المديني مثل الذي روى
انا او زاده معمرا نصبا وهمزة الاستفهام مقدرة فقيل
فقال ابن المديني قلت نعم فقال سفين لقد حفظه الله
والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا الذي

رواه مالك معمر قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني فاروى سفين
بن عيينة عن الزهري روى ايضا عن معمر عن الزهري فالمراد سمعت
معمرا الا استفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه
قوله حفظت اي قال سفين حفظت من الزهري انه قال جحش بن
شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وانا كنت عند الزهري
قال جحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علام
عطف قلت على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدر
اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول
سفين لا مقول جريج والضمير حينئذ راجع الى جريج لا الى الزهري
باب فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
بسكون الياء الى مرادف الاسدي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط
او بول قوله نرى او نبصر اذ لو كان بمعنى لا احتاج الى مفعول
اخر ولما كان يشبه يوم القيامة فائدة وتمار وفي بعض
وفي بعضها من التفاعل بحذف احدى التائين وكذلك فلا تمارون
ظاهرا جدا والملوم هذه المناسبة في الجمع والمقابلة وصحوح
التعاج ونحوه لانها ابوال لا ارحب لرؤيته عادة لا عقلا قوله
فيقول الله والقائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان
وكل راس في الضلال وهو ان كان عا ووزنه لا فعل فهو مقلوب
لانه من طغا قوله فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا
مستترين فتستروا ايضا بهم في الاخرة واتبعوهم رجاء ان ينفعوا
بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب ولفظ مكانا مرفوع لانه خبر المبتدا
فان قلت هم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت
اولا ان يجعل الله فيهم علامة واما بتوصيفه بان جميع العلوم يوم
القيمة تصير ضرورية قوله فان قلت ما معنى اتيان
الله وهو منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان اليه مجازا
عن الظهور لان الاتيان يستلزم الظهور فيما لا يعاني اليه
فان قلت ثم كرر لفظ فيتبعهم الله قلت لا تكرار اذ
المراد من الاول ظهور غير واضح ابتلا ببعض الحجب مثلا ومن
الثاني ظهور واضح في الغاية او يقال الاول اعلم او لانه ثم ثوره
ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار
السلام او يراد في الاول اتيان الملك ففيه احتمالات فان
قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب
قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ونبي سلمنا

فاذا ذلك بها ان المؤمنين. فان قلت المنافقون لا يرون الله
فالوجه الحديث. قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة
برؤيته وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم
والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع
للادلة او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات
والامة في امثالها طايفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى
الله جازمين بانه منزه عن النقايص ومأولة يأولونه على ما يليق
به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب
ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة
غير هذه الرؤية وانما تعرضهم هذه الرؤية امتحان من الله
ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع
كل من المتعبدين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك
بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء
بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقائق واستقرت امور
المعاد واما الاتيان فتاويله ان طرء الرؤية بمنزلة ان لم يكن عنده
اتيان الا من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ونبه ان يكون تحتهم
عن تحقق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل
ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم
محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما راوه انت
ربنا ويحتمل ان يكون دليله قول المنافقين دون المؤمنين وقد
روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب
بزيادة فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفونه فيقول
انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا
فياتيهم في الصورة يعرفون فيقولون انا ربكم فيقولون نعم وهذا
يوكد انه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص
واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله
وصفاته منفية فتاويله اما بان الصورة بمعنى الصفة كقولك
صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة
لان ساير المعبودات المذكورات قبله صورة كالشمس وغيرها
القاضي عياض يحتمل ان يكون معناه يظهر الله لهم في صورة ملك
يكلمهم التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر امتحان
المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم
راوا عليه من علامة المخلوقين ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم
ويستعيذون بالله منه قوله ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء
وفتح النون اي بين ظهريها والالف والنون زايدتان للمبالغة

وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط
وهو جسر على جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه الناس
كلهم قوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل والمراد لا يتكلم في حال الاجازة
والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها
وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق
قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة
معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا الة
لاجتذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف
الجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية وبالدال المهملة نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك
وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان وتخطف
بفتح الطاء وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على
حسب اعمالهم وبقدرها قوله يوبق بلفظ المجهول هالك
وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه ويخردل اي يقطع
يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا
قوله من اراد ومن المومنين المخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا
من النار بل هو خالد فيها واثر السجود اي موضع اثره وظاهره
انه لا ياكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها
وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة قوله
كل ابن ادم اي كل اعضاء بني ادم وامتحشوا بالمثناة والمهملة
المفتوحتين وبالمعجمة اي احترقوا وروى بعضهم بضم التاء
وكسر الحاء والحبة بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما ليس بقوت
والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه
في سرعة النبات لانها اسرع نباتا ومر بحثه في باب تفاضل اهل
الايمان قوله يفرغ الله واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة
اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله لا يشغله شان عن شان والمراد
منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا
اما مصدر او انه بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر القاف الجهة
قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني
واذاني ريحها وذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد
لهبها واشتعالها هكذا [illegible] يذكرونه مقصورا اذا استعمل
وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان قوله [illegible]
وكرها وذلك اي الصرف ويعطى اي الرجل اي صاحبها اي
صاحبها وتصادقها ومجموع الجملة بدل عن جملة اقبل على الجنة قوله
لا اكون اشقى خلقك اي كافرا. فان قلت كيف طابق هذا

الجواب لفظ الناس قد اعطيت العهود قلت كانه قال اعطيتك
كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله
فما عسيت ان اسمها صه وان ساله خبر عسى وان اعطيت اذ لك اي
التقدير الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسأله بزيادة
لفظة لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب
او لا نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسأل غيره فان قلت
كيف يصح هذا من الله عز وجل وهو عالم بما كان وما يكون قلت
معناه انكم يا بني آدم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بان يقال
لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله
قوله فسكت بالنصب فان قلت ما جواب اذا بلغ بابها قلت
محذوف اي اذا بلغ تحير فسكت ووعيد منصوب بفعل مضمر نحو
الزمه الله وويح في كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى
واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا قوله
فضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور على الله قلت
امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه
وهو الرضا منه وارادة الخير به قوله قيل اي يقول
الله ردمن تمنى امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها
وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون ان في ان يذكره اي قال
له سل اسمه الجنس الخلائق وامانيها واقبل الله يذكره الاماني
وهو بدل من جملة قال الله ورد تمادى فيه الخالات فان
قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت
لا اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزاد ما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة
افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بالاكرم الا
كرمين باب السجود على سبعة اعظم اعلم ان ههنا في
بعض النسخ بابين اخرين باب يبدي ضبعيه وباب يستقبل باطراف
رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب
فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكرره
قوله امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الامر هو الله
فان قلت امر هو متصل ام مرسل قلت ظاهره الاول
فان قلت بما عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره
صلى الله عليه وسلم او لقرينة او باجتهاده بانه صلى الله عليه وسلم
ما ينطق عن الهوى قوله لا نكف اي عن الوقوع في الارض
فان قلت فهو منصوب عطف على اسجد او مرفوع قلت

الكثر

اكثر الروايات منصوب بقوا نضا ما امرتنا به قوله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق
من هذا الطريق والطريق الاول قوله اعظم بضم الهمزة
واقله امر انا واوله دال على عظم في الاعضاء المذكورة وسمى
كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله عمر كذوب
من فاته هذا الموضع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف
الامام ولا نكف ثيابا ولا شعرا لكون وضمها اي لم نصون طرده
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على
ان وضع الجبهة هو باستعانة الاعظم السبعة غالبا باب
السجود على الانف قوله على الجبهة فان قلت
ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز حمل حرفي جر بمعنى
واحد صلة لفعل واحد مكرر وههنا قد جاءت لفظ على مكررة
قلت الثانية تدل على الاولى التي في حكم الطرح او الاولى
متعلقة بمحذوف حالا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود
على سبعة اعضاء فان قلت المذكور في الحديث ثمانية
اعظم لا سبعة قلت واشار بيده على انفه جملة معترضة وهو الجبهة
بين المعطوف عليه والمعطوف وهو اليد والغرض منهما انهما عضو
واحد اذ الجبهة هي العظم الذي منها عظم الانف فتبعاضه
او بيان ان الانف من توابع الجبهة ونحوها عنه ارادة حاله
السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي
ووضع الانف واخواته سنة فيلزم استعمال لفظ امرت
في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب
قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر راجع منه ان الشافعي
جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول
على عموم المجاز قوله لا نكف ثوبا قال لعب الكعبة
اذا ضممته الى نفسك الخطابي فيه بيان ان وجوب السجود على الجبهة
والانف جميعا لان بيان وجوب الجبهة اما وقع بصريح اللفظ والاشارة
باليد الى الانف يدل على الاستحسان ولو اقتصر على الانف
لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ونحوه لا يكفي السجود حتى
يلصقهما ولا يرفعهما لكن يرسل حتى يصيب الارض الشيء اجمعوا بعد
اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد
على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال
ابو حنيفة يجزيه وقال احمد لا يجزي السجود على الجبهة والانف
جميعا وعنده رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب
فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان البخاري مال اليه وقال

تعميمهم وجدنا ان الحمل على فعلين عممهم من اوجب السجود على الجبهة
والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز الاقتصار على الانف
دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قلت امرت ان اسجد على سبعة
يدل على ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه
مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية
وحديث ولا نكفت شعرا يدل على انه لا يجوز ان يصلي
عاقصا شعره وكان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال فانه يسمع
من التكبيرات ستة عند الانتقالات وكان عده في اول الافعال
الخارجة فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد والبيان نفس
الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت بيان التشبيه بانه
جلس اولا ثم اعتمد ثم يقوم كانه يقول بعضنا لبعضنا لحاجة
الحصير باب يكبر وهو ينهض من السجدتين قوله بن
الزبير هو علي بن عبد الله دون عمه بن نباته بفتح النون
النون وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في
باب اذا كان الثوب ضيقا قوله يجهر فيه يريد به الجهر في التكبير
قال لكنهم التكبير في القيام من الركعتين كما في الانتقالات
في المقارنة للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد
فكانه شبه القيام الى التشهد بما سبق بالقيام في اول الصلوة
قوله غيلان بفتح المنقوطة بن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم
وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث باب
سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس
الهيئة الثلاثية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد نفس
الجلوس فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي يصلح له
فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة
الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب قوله ام الدرداء
واسمها خيرة تقدمت في باب صلوة الفجر في الجماعة وعبد الله بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة
اول زمان هشام بن عبد الملك قوله انثنيت اي لا يلصقه
بالارض وثنيت اي وعطف وذلك اي التربع والذي ... وجه ...
رجلاه وهي على الحقيقة من حمل ... لها الات الثلث
ولا علاة في بكونه ... قوله خالد
اي بن يزيد وسعيد اي بن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء
ومحمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد
كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهيبته ومروته وصله
في اشارة الى التصريح او الى الحائل اما الصحيح او الى الطريق ...

عشية

٢٥٢

عمه قوله يزيد من الزيادة ايضا ومحمد بن قيس بن مخرمة
بفتح الميم والوحدة وضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا قوله هصر
اي اماله وغير مفترش اي الساعدين ولا قابض بساعديه ويحتمل
ان يراد ولا قابض اصابع اليدين قوله جلس على رجله هو المسمى
جلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم
انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي
مفترشا فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كليهما والشافعي واحمد
في التشهد الاخير ويفترش في غيره يدل لهذا الحديث فان
قلت حديث بن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل
على السواء قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد
الخطابي فيه رفع اليدين حذو المنكبين والتورك للقعود في
رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا
تطبيق وتوجه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود والسجدة
ومعنى هصر انه ثناه ثنيا شديدا في مكنته وحتى ظهره لا
يقوسه ولا يجاوز في ركوعه قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث
وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع بن حلحلة محمد بن عطاء المقصود
منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال
ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في اول كتاب الوحي
وافق ابو صالح يحيى عن الليث في روايته كل فقار بدون
الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير
وبتاء التانيث على اختلاف فيه ويحيى بن ايوب هو الغافقي
مر في باب البزاق والمخاط في الثوب باب من لم ير
التشهد الاول واجبا قوله ثم يرجع اي الى التشهد ولو كان
واجبا لوجب عليه الرجوع عند تركه بالاتيان به بل جبره
بسجود السهو اتفق الفقهاء على ان التشهد الاول ليس بواجب
الا احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم
تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم انه يجوز ان يناب
عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود
السهو كما انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان قوله
عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء الساكنة
وقال الزهري مره مولى ربيعة بفتح الراء بن الحارث
بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان فالمشهور
بالاعرج قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازده
بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءه بفتح المعجمة وضم النون

وفتح الميم وكان يقول وكان جده والد عبد المطلب بن عبد مناف
قوله تعني الصلوة التي سهى فيها وفيه ان للاسير سنة لسجود السهو الحاصل في
له ان الامام اذا سهى واسجد للسهو صح سهوي قائما في موضع سجوده
للتشهد الحاصل وفيه ان الامام وان موضع سجود السهو قبل السلام
ومن فرق بان السجود اذا كان من نقصان يسجد قبل السلام وان كان
من زيادة يسجد بعد السلام مرجح فما ذهب اليه فقد صح وحديث
ذي اليدين يحمل على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان
عن سهو وذلك ان الصلوة قد تواطئ فيها السهو والنسيان مرارا في امور
شتى ثم تنكر ان يكون هذا منها قوله الفارق مالك رحمه الله
والفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان يجبر ما فات له من
الصلوة فناسب ان يتدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة لترغيم
الشيطان فناسب خارج الصلوة وقال النووي اقوى المذاهب
فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل تاخيره
على السهو لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم
في الافضل فتاخيره يحمل على بيان الجواز لازمه باب
التشهد في الاولى قوله بكر اي ابن نصر وجعفر بن ربيعة
بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب
الى ابيه وامه تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان الالف
من بحينة فينبغي ان لا يسقط في الكتابة قوله جلوس اي جلسة
التشهد الاول • فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب
وترجمة الباب السابق • قلت الاولى في بيان عدم وجوب
التشهد الاول والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى
باب التشهد في الاخرة اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر
المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة قوله شقيق بفتح
المعجمة بالقافين ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابي وائل مر في باب
خوف المؤمن في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع لغات او دونه
فتشليث وحذف الياء وحذف الهمزة وبوزن قنديل و[illegible]
ولام مشددة وبوزن خزاعل وخزاعل ومنع الصرف
فيه للتعريف والعجمة وميكائيل فيه لغات وزن قنطار
وميكائيل وميكائل وميكئل وميكعل قوله ان الله
هو السلام • فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا
السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم
ما يقولون عكس ما عكس ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه
وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله ذو السلام فلا تقولوا

السلام

السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه
انه ذو السلام من كل نقص وافة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد
فيما يطلبه من السلامة عن الافات والمهالك النووي معناه ان السلام اسم
من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل السلام اولياؤه وقيل المسلم
عليهم وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب
وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك
هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب
والثاني فرض قالت وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود
بقدره في اخر الصلوة التي قال مالك والكوفيون ليس كلا مره عليه
السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر
عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها
في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر
بالسنن كما يامر بالفرائض • فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك
ذكرها اي التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر صيغة
الوجوب فلابد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسألة
التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان
قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات
ولولا انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال
صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة
التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر
القعدة ثابت والقراءة فيها كل ذلك واجب قوله التحيات
الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت
اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زه هزار سال اي عش الف سنة
ونحوه من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح
شيء منها للثناء على الله فترك تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم
فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال
النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال
ابو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات
ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى على الله تعالى دون الكلمات
التي تليق بصفاته مما يحيون به فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات
الاعمال الزاكية قال النووي التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة
وقيل الحيوة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه
بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة
والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل اي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات
وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات

ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا يصلح حقيقتها لغيره
وقال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات
تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود
وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة • قال واتفق
العلماء على صحة الصلوة والجواز ولكن اختلفوا في الافضل منها فذهب
الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه
وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال
ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عندهم من اشد صحة
وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف
عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله
وهو التحيات لله الزاكيات لله • الطيبات الصلوات لله • القاضي [illegible]
الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات
وان يكون الصلوة مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات
معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف
المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد
المباركات واخر لله فيكون صفات وقال واختاره الشافعي لانه
قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من
اسمائه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي
بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة اي
السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام ولا
خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعروف افضل واما سلام التحلل
فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور
لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان
يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقديري
اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك
ايها النبي والسلام الموجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى
اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه
ما هو وعمن يصدر وعلى من يقول عليك وعلينا واما للعهد الخارجي
اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
• كان قيل ملاحظ للفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا فينتقل
من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه • قلت
نحن نتبع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين
من الصحابة كيفية التسليم قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وهذا العموم بعد تخصيص وقوله ما
اي هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق

وبينات الله جمع القلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات
لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله
الحميدة • قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله
بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك قوله رسوله قال
صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله لبطلت صلوته يعني لا بد
من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تادي
الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف في الافضل اعلم
انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بكيفية الثنا على الله ثم اعلمهم ان الدعا للمؤمنين ينبغي ان
يكون شاملا لهم وامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد
حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد
لله والرسالة لنبي الله لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه
بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلوة والسلام باب
الدعا قبل السلام قوله المسيح سمي الدجال لان احدى عينيه ممسوحة
فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام
معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح
ابن مريم وسمي دجالا لكثرة خلط الباطل بالحق والمحيا مفعل من
الحيوة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلا
مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات
سؤال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدائد
وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر
الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة
الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله
عليه وسلم من هذه الامور التي عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله
تعالى والافتقار اليه وليقتدي به الامة وليبين لهم صفة
الدعا قوله المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم
نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز
ثم عجز عن ادائه واما المحتاج اليه وهو قادر على الادا فلا استعاذة
منه او الاول اشارة الى حق الله تعالى والثاني الى حق العباد
قوله ما اكثر فعل التعجب وما يستعيذ في محل النصب مفعول
جزاء الشرط وكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث • فان قلت
الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلوة فكيف يدل على الترجمة
وهو انه قبل السلام • قلت من حيث ان محل مقام ذكره مخصوصا
فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلوة
او علم من تتمة الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب

القبر وخروج الدجال وافتتانه قوله انى للخبير هو مروى بالميم والمثلثة
المنوحين المصرى تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام قوله
مغفرة ولا التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من
عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به
وصف الواصفين كقوله وآتيناه من لدنا علما قال الشافعي يجوز
الدعاء في الصلوة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال
ابن عمر انى لادعو في صلوتي حتى لشعير حماري وملح بيتي وقال
الحنفية لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة باب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله او بين السماء لفظ او ليست
للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت ثم عدل عن لفظ في الاول
في الحديث السابق اليه قلت لعل من شيمتها كالجن ايضا والتفنن
اذا قلنا بان حاصلهما واحدا وهو لشك الراوى بين لفظ في السماء
ولفظ بين السما قوله ثم ليتخير والتخير والاختيار الاصطفاء
واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينا ودنيا وما
شابه الفاظ القرآن والادعية ام لا باب من لم يمسح
جبهته قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالراء المنسوبة مر في اول الصحيح والا فح فان قلت فلا يكون
الجبهة يكون فيه حينئذ السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول
على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض قوله
هشام اى الدستوائى ويحيى اى ابن ابى كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف تقدموا باب قوله هند بنت الحارث
بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضى اي يتم
تسليمه ويفرغ منه قوله فارى بضم الهمزة اي اظن ان مكث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن
قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلوة
ولفظه والله اعلم جملة معترضة باب يسلم حين يسلم الامام
قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي
مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين وعبد الله اى ابن المبارك وابن
الربيع بفتح الراء مر في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلى
قال النووى اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض
الصلوة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل عن الصلوة بكل
شئ ينافيها من كلام او حدث او غيره لكن واحتج الجمهور بانه كان
يسلم وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ثم انه سن تسليمتان وقال مالك سن تسليمة واحدة اقول

قال صاحب الهداية اجابة لفظ السلام واجبة وليست بفرض هذا كلامه
وغرض البخاري انه يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى
لو سلم مع الامام لا تبطل صلوته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة
باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلوة وهذا انما
ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلوة وان يراد ما في التحيات
من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام قوله وزعم
المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه يطلق عليه وعلى الكذب وعلى
المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله كانت صفة
الموصوف المحذوف اي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه
قوله ثم احد بني سالم عطف على الانصاري فمعناه ثم السالمي وعلى
عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر
ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمودا منهما فان قلت
تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا واحد
بني سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كلاهما
سمعا من الحصين والوجه الرواية برفع احد بان يكون عطفا على محمود كانه
موافقا لما تقدم عنه وموجبا لروايته قوله فوددت اي
وددت واتخذه بالرفع والجزم لانه وقع جوابا للمعنى المفيد للتمني
واشتد النهار اي ارتفع الشمس قوله فاشار اي النبي صلى الله
عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل
ان يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا عنه انه قال
فاشرت الى مكان ووقع الاشارة منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم
اما معا واما متعقبا او متاخرا السى كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة
واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون
على الامام قال مالك يرد المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام
وقيل ان الامام سلم عليهم فلزمهم الرد ومن قال بالتسليمتين من اهل
الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام باب
الذكر بعد الصلوة قال ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبالمهملة نافذ مات سنة اربع ومائة والمكتوبة المفروضة
واعلم اي اعرفهم انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقال
ابن عباس به كانهم رآوا ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن
القاصرون انه مما لا تتم الصلوة الا به وقد قال بعض المالكية
يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلوة الصبح تكبيرا
عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس قوله على بن
المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير
اي بذكر الله قال بعضهم كان يكبر الله في ذكره المعتاد بعد الصلوة

فاعرف انقضاء صلوته به قوله اصدق • فان قلت الصدق
هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح في ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان
• قلت الزيادة اعتبار بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه
الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وثاقة بالنون والكسر المعنى
وسقط الدال قوله محمد هو المقدمي منسوب الى باب المناجاة على طرف
المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله
اي العمري وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان
قوله الدثور الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة
المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابي وقع في رواية
ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور
وهكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر هو المال الكثير والمدثر
بالموحدة ايضا مثله من الاموال بيانه المدثور وتاكيد او وصف
لان الدثور يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى
جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل
فانه قلما يصفو وان صفا فهو في شك الزوال وسرعة الانتقال
قوله مما ان اخذتم اي بشيء ان اخذتموه ادركتم من سبق
من اهل الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها باخذ • فان
قلت كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم
مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات
احمزها • قلت اداء هذه الكلمات على حقها من الاخلاص سيما
الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب
ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة
من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة
المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها
عمل وان شق ولا ينال درجتها شيء ثم ان يتمم اللهم لو كانوا
اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله
فلهم ثواب النية وهذه الاذكار قوله لم يدركم احد
• فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك الا من عمله
استثنا منه ايضا فما هو مذهب الشافعي ان الاستثنا المتعقب
للجمل عائد الى كلها قوله بين ظهرانيه اي بينه وهو بيان الحال
لفظ الظهر في التاكيد فما هو الا تبرعليه • فان قلت
قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساويتم وثانيا كنتم خير
من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم
المساواة على تقدير عدم عملهم مثله • قلت لا نسلم ان الادراك

يستو

يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله الا من عمل مثله يعني
الى الجملة الاولى يلزم فانتم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم ثم اذا
قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل
اذ معناه ان احدكم ادركهم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه • فان قلت
الاغنيا اذا سبحوا ايضا يحصلون فيبقى على ما شكا الفقرا منه وهو رجحانهم
من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى
والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر
افضل من الفقير الصابر قوله ثلثة وثلثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون
المجموع هذا المقدار فيحسب كل واحد منها احدى عشر وكعه فكل واحد
سبع هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني
قوله فاختلفنا اي في كل واحد ثلثة وثلثين او المجموع وان تمام
المائة بالتكبير او لغيره والربعة في بعضها اربعا فاذا كان التمييز غير
مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله ويقولون بالواو
والبا بانه اسم كان او خبره • فان قلت ما وجه تخصيص هذه
الاذكار • قلت التسبيح اشارة الى نفي النقائص عنه المسمى بالسلبية
والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان
تدركها الاوهام وتعرفها افهام قالوا وفي الحديث ان العالم
اذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل قوله
عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة وو
راد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكاتبه
قوله دبر بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها اي عقب كل صلوة
مكتوبة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية وهي
ما يحث الخطابي الجد يفسرونها بالغنى ويقال هو الحظ والبخت
والعظمة وهو بمعنى البدل لقول الشاعر • فليت لنا من ماء زمزم
شربة مبردة باتت على الطهيان • يريد بدل ماء زمزم والطهيان
اسم البرادة قال صاحب القاموس منه في قوله هو من جال
اي بدل ذلك ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض
يخلفون اي الحظوظ لا ينفعه حظه بدلك بدل طاعتك قال
ابو عبيد اراد بالجد هنا الاب والام اي لا ينفع اصلا نسبه لقوله
تعالى فلا انساب بينهم الموزعي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما
ينفعه العمل بطاعتك بمعنى منك عندك النووي المشهور الذي عليه
الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه
منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد
اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله
الحسن اي البصري والجد الغنى بالعصر وهو المشهور والبشارة والحكم

بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية
وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة

باب يستقبل الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء
الاولى بن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين ومائة
وابو رجاء بتخفيف الجيم والمد مر في باب الصلوة على النفساء في باب الحيض
قوله بالحديبية بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر
الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين
بتشديدها سميت ببئر هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل بشجرة
حدباء هنالك وهو على نحو مرحلة من مكة واكثر قوله اثر بفتح
الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها اي عقب المطر والمعنى
اي من الصلوة والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة واحد
انواء الكواكب وبذلك سموا النجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم
نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب ناظره بالمغرب وكان من عادتهم في
الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى
غير الله تعالى وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن ذلك
القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل
للكوكب وهو فضل الله تعالى لا شريك له النووي ذلك يفضي الى
الكفر قوله على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال
معتقدا ان الكواكب فاعلة مدبرة للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية
ومن قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات
له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا
فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله تعالى بل كفرا بنعمة الله ولا
منا فله العيب الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب
فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه
ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي
المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في
المغرب مع طلوع مقابله من المشرق وهم كانوا ينسبون المطر
الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه
يسمى نوءا تسمية الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير بضم
الميم في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد من الزيادة
بن هارون في باب التبرز في البيوت قوله ذات ليلة
لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والناس اللام
فيه للجنس عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلوته
اي في ثوابها باب يمكث الامام في مصلاه قوله قال لنا

ادم

آدم لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحملا بل مذاكرة ومحاورة
ورتبته احط درجة من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وفعله اي صلى النفل في مكان الذي فرضه قوله ويذكر هو بصيغة مسند
الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع
بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح
رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ مذكر
غير جازم به لانه ضعيف المتعلق بالمرتضى قوله الزهري بضم الزاي
وسكون الهاء وام سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل
ونرى بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان ينفذ
النساء المنصرفات من الصلوة الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي
سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف
وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر بن
ربيعة بفتح الراء في باب التيمم في الحضر والفراسية بكسر الفاء
وخفة الراء وبالمهملة السين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص
او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب للقضاء فجنن نفسه
وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في باب
اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة
الليث والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعمر
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بلفظ
المفعول وسكون القاف وبالمهملة الدال الكندي المدني
والزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد
بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وامراة من قريش المقصود منها هند وغرض البخاري من هذه
الطرق بيان ان الزهري تارة نسب هندا الى بني فراس وتارة
الى قريش قال في ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث اخر القرشية
وفي السابعة قالت امراة من قريش وسماها البخاري وضبطه
قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري وابن
وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب
عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية

باب من صلى بالناس فذكر حاجة قوله محمد
بن عبيد مصغر العبد ضد الحر بن ميمون وهو المشهور محمد
بن ابي عباد بفتح المهملة العتكي وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي احد الاعلام غزا خمسين سنة وحج كذلك مات سنة سبع وثمانين
ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وعمر [illegible]
بن دينار وعقبة بضم المهملة بن الحارث تقدم في باب الرحلة في المسألة

العلم مع بحث ترتيبه قوله تخطى اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس
اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمز وفرع بكسر الراء والتبر
ما كان من الذهب غير مضروب وحبسني اي من التوجه اليه اي يصيرني
شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال
ابن بطال فيه ان من حبس صدقة للمسلمين يخاف ان يحبس يوم القيمة
في الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف اين شاء قبل انصراف الناس
وان التخطي لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل
له مبادرته اليه باب الانفتال والانصراف قوله
ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت ويتوخى اي يقصد ويتحرى وسليمان
اي الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود
اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود وتقدموا مرارا قوله يرى اي
يظن • فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجعل او الاستئناف
• فان قلت لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صرح به
الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع صفة لان واسمه نكرة قلت
اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب
اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان حقا بالتشديد
فهو اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف
اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل من الفعل المقدر او ما
مصدريه قال النووي الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر
لانه يحب التيامن في شانه كله وانما نهى ابن مسعود فهو عن التزام
الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب باب ما جاء
في الثوم النيء هو بكسر النون التحتانية وبالهمز وقد يدغم
ومعناه الخام اي غير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الراء
قوله فلا يغشانا في بعضها فلا يغشنا • فان قلت لم اثبت
الالف • قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول
• الشاعر •
• اذا العجوز غضبت فطلق • ولا ترضاها ولا تملق •
واما ان يكون الالف متولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف
الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجيء
قوله • فان قلت ما معنى قال عطاء • قلت كان جابر يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى اما نيا ام مطلقا فقال جابر
ما اظنه عليه السلام يريد الا نيئه حتى لا يكره دخوله المسجد ان
اكله نضيجا قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام والدال
ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلث وتسعين ومائه

ثم

٢٥٨

قوله الانتنة بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما الا منتنه ففي
ما يدل لفظا الى لفظ النتنين وهو الرائحة الكريهة قوله هذه الشجرة
• فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم
فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت قد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح
الفصحاء صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلائل الخطابي فيه ان العرب جعل الثوم
من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون
ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء ينبت له ارومة في الارض يخلف
ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى فهو نجم ومنه قوله
تعالى والنجم والشجر يسجدان النووي مذهب بعض العلماء ان النهي
خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه
عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال
والثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها
عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض قال
وقالوا ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وقال
بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رائحة وقاس العلماء
عليه مجامع الصلوة في غير المسجد كمصلى العيد ونحوها من مجامع
العبادات من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع له من دخول
المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله زعم اي قال
لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق الخطابي لم يقل زعم الا وصاحبه
ثقة لما كان امرا مختلفا فيه حمل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ
لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه قال ولعل القدر
اي بالقاف تصحيف وقال وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له
بالبدر اذا استلا نورا قال والمراد بمن لا يناجي هو الملك وفيه ان الملائكة
تتاذى مما يتاذى بنو ادم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم
فلذا قال كل قوله خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثله
هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء
وكسر الضاد قوله قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول
واما للقدر لانه قد يونث واما تصغيره قدير بلا ها فهو على [illegible]
ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه محذوف
اي قال قربوها مشيرا او اشارة الى بعض اصحابه قوله احمد
بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله ويريد بالموصول يريد
الدوف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان
الاموي مات بعد المائتين قوله ولم يذكر ولعله قول احمد
وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او

سعيد بعضهما. فإن قلت ما تحقق كونه قول الزهري أو كونه في الحديث قلت
معناه أن الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يرده
يونس الذي وقع في صفوان أو مسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن
يونس عن الزهري. قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعناه
سكون العين وفتحها الليثي قال بعضهم النهي إنما هو عن تحديد رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة من أجل ملائكة الوحي وإلا لكثر على أنه عام لأنه لا يصل أذى
الجنس المسلم وقيل في لفظ أناجي من لا تناجي دليل على أن الملائكة أفضل
من بني آدم وأقول واختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزيها وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما
عليه. باب وضوء الصبيان. قوله مر بقبر منبوذ الخطابي
يروى على وجهين بالإضافة والمنبوذ اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام
كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين. قوله عبد
أي ابن العمر وقال الشيباني قلت يا أبا عمرو وهو كنية الشعبي
من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فإن قلت ما وجه تعلق
هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والأصح
أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة. قوله
صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الإمام المدني
ممن يستشفى به يقولون إن جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل
جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين. قوله واجب
أي كالواجب على كل محتلم أي بالغ وسيجيء البحث عنه قريبا إن شاء الله تعالى.
قوله عبيد بن عمير بتصغيرهما كلاهما الليثي والحديث بإسناده وشرحه
مر في باب التخفيف في الوضوء. قوله مليكة بضم الميم جدة إسحاق لا جدة أنس على
الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث ترجمته فيه. قوله
أتان صفة الحمار لأنه شامل للذكر والأنثى وفي بعضها بالإضافة
أي حمار الأتان ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح
المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وعبد الأعلى أي السامي بإهمال
السين تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي. قوله أعتم أي أخر صلاة
عتمة الليل أي ظلمته وعتمتهم بالرفع والنصب. فإن قلت أين محل
التعليق بالترجمة. قلت لفظ الصبيان لأن المراد منهم إما الحاضرون
منهم في المسجد لصلاة الجماعة وإما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود
حاصل. قوله عمرو أي الفلاس المعروف وقد عرف بالسقا ويحيى أي القطان
وسفيان أي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبالموحدة
وبالمهملة بن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة. قوله
شهدته أي حضرت الخروج إلى مصلى العيد وما كان منه ما لي لطالب
يريد به أنه شهد بعد الفتنا ولولا صغره لم يشهد من بعده صلى الله عليه وسلم

وقوله الأولى أن يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبني عليه ما شهدته
يعني كان قريبا من البلوغ سببا لشهوده وزاد في الجواب بتفصيل حكاية
ما جرى إشعارا بأنه كان مراهقا ضابطا ولولا منزلتي عنده وتقدمي
لديه ما شهدت لصغري. قوله كثير بفتح الكاف وهذا تعليل بن الصلت
بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ويجيء في باب الاعتكاف
الأصمعي الهوي الشيء إذا أوماته به ويقال أهوى بيده إليه ليأخذه
والحلق بالمهملة مفتوحة وكسرها أيضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام
مع فتح الحاء ومر في معنى الحديث في باب عظة الإمام النساء وتعليمهن. باب
خروج النساء إلى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل. قوله أعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمثناة فوقانية أي أبطأها وأخرها وحنظلة
بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الإيمان. قوله بالليل
مسدد وقيل إن الليل تجلا فيه الليل لعضه على الليل وفيه حديث
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله محمول على الليل أيضا وفيه أنه ينبغي أن
يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها
ولا بها وقد كان هو الأغلب في حال ذلك الزمان. قوله عثمان
مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ولفظ ونبت عطف على حق
أي كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن
عمرة بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة. قوله
متلفعات أي متلفعة شد التلفع وهو أن يغطي الوجه ويتلحف به والمرط
بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر. قوله محمد
بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين أبو الحسن اليمامي ساكن البصرة
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن بكر التنيسي سبق في باب
من أخف الصلاة مع شرح الحديث. قوله فأتجوز أي أخفف وكراهة
وفي بعضها مخافة من أن أحدث أي من قبل المبالاة به عن الحياء
ونحوه. فإن قلت من أين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع
وعدمه ليس إلا لله. قلت فيما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية
حسم مواد الفساد. قوله أو منعن همزة الاستفهام والواو للعطف
وفعل المجهول والضمير عائد إلى نساء بني إسرائيل التي فيه دليل
لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد وقال
أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوزات شهود العشاء
والفجر وأما غير ذلك من الصلوات فلا وقال أبو يوسف لا بأس
للعجائز أن يخرج في الصلوات كلها وأكره للشابة وقال الثوري
ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة
وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها. باب صلاة النساء خلف
الرجال. قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات

وقد تعطى الراي المجي المؤذن كما قال اي الزهري وهذا ادراج منه مر
في باب التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية هي ام انس وحتى لا المرفوع المحصل بدون ان ذلك عند
الكوفية واما عند البصرية فهو شاذ يجب النصب بانه مفعول معه واسم
ضميره بضم المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير **قوله** سرعة انصراف النسا
والقيام بفتح الميم بمعنى القيام **قوله** عن يحيى اي البلخي قال لقيته
بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية تعرف بلطى مات سنة اربع وثمانين
وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا المكي المسكن
مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفا
وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم **قوله**
يتصرفن هو على لغة اكلوني البراغيث والمؤمنات في بعضها المؤمنات
فان قلت ما وجه اضافة النسا الى المؤمنات قلت هو مثله
نسا الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل
ان النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات وفيه دليل على
وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال
النفس بما حملت عليه من امور النسا **باب** استيذان المراة
زوجها **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع بضم الزاي
ثم فتح الراء وسكون التحتانية مر في باب الجنب يخرج وفلا يمنعها بضم
العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج
الى المسجد قلت اما ان تقيد الحديث السابق قريبا او انه
لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق
الاولى قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المريض
ونحوها والله سبحانه وتعالى اعلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

آخر المجلد الاول يتلوه في الثاني ان شاء الله تعالى
كتاب الجمعة

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق والعون

كتاب الجمعة

وهي بسكون الميم بمعنى المفعول يعني اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة اليوم قلت ليست التاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لفظة بيد يكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا كما يقال نحن الاخرون لاجل انا اوتينا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا كذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اي لاجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عند اليهود او تجمعهم غدا لان ظروف الزمان لا يكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اي السبت وبعد غد اي الاحد الخطابي نحن الاخرون يريد في الزمان من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة ويريد معنا هنا الاستثنا اي في غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود اي يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد قالوا هو اول يوم بدا الله فيه لخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لها في الدنيا ايضا بهذا الوجه التيمي يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون ساير الامم بدخول الجنة واما هذا يومهم فمعناه فرض عليهم يوم الجمع ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له فتفضلت به على ساير الامم

باب فضل الغسل يوم الجمعة

قوله اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي والنسا ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهو شرطية فلا تدل على وقوع المجي قلت لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به قوله عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومايتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشترك بين الرجال والنسا قوله الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله اية ساعة فان قلت قال

تعالى



تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التا فما وجهه قلت الامران جايزان يقال ان اداه جاتك وانه امراة جاتك قال الزمخشري وقرى باية ارض تموت وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن قوله الوضوء بالنصب اي اتوضا فقط وفيه انكار يعني نصرف صنت اسماعيل في المجي وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنسا قلت هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان للخطيب يخطب قايما وفيه جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الغسل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء قوله واجب الخطابي قال الشافعي رحمه الله تعالى الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر اولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع وحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض اقول وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة

باب الطيب للجمعة

قوله علي بن المديني وحرمي بالمهملة والرا المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم وفي باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو بكر ابن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهاء من الشهادة وجا بهذا اللفظ تاكيد للقضية وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سوا كان يوم الجمعة ام لا قوله يستن مضارع الاستنان بالنون هو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اي مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقها اي انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سوا اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جا احدكم الجمعة في انه لمن اراده سوا البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريدها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد قوله هو اي البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر سبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو

اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف
اسمه وعند ابي عن ابي بكر و بكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج بالمعجمة
بالجيم وفي باب من مضمض من السويق وسعيد بن ابي هلال في باب
فضل الوضوء وعرم اي عدد كثير من الناس وغرضه منه انه بشرط البخاري
حيث قال له راويان فاكثر وبكني اي كان محمد ذا كنيتين والبخاري في كرم
غرض لايخفى عليك **باب** فضل الجمعة قوله يحيى بالمعطه
المهملة وفتح الميم والسمان فعال بمعنى ذي كذا اي بائع السمن فتقدم مرارا
قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ بدنة
قال الجمهور انما يقع على الواحد من النعم ذكرا او انثى والتاء فيها للوحدة
وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا لجريان
البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم يسمنونها قوله بقرة مشتقة
من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف
الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة
بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم
لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقربا بها الى
الله تعالى قوله الملائكة قالوا اسم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القران فيها وفي الصلوة وفي الحديث
ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع اي طاعة الله اعظم
اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه
ان التضحية بالابل افضل من البقر والخطاب في الجمعة لا يتعذر وقتها من اول
حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة
والخامسة مشكل وقد يتاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها
في ساعة واحدة يعني انه لم يرده تحديد الساعات التي يدور عليها حساب
الليل والنهار بل هي اجزاء تلك الساعة اي التي بعد الزوال ساعات
كقول القائل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد
طلوع الشمس سمي القاصد قبل وقتها رائحا كما يقال للمقبلين الى مكة حجاج
اقول الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال
ليس له اجر المبكر والمسارعة لاحراز تلك الصلوة فقط واما على الثاني فلان
اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس ولان
سلمنا بناء على الوقت العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال
ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف
انما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي
شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي
في المسألة خلاف في مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين

ان المراد

ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب
بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات
عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان اول
النهار والساعات عندهم او اخره او في الليل وهذا هو الصواب
لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر
الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
وههنا فائدة ثم ان من جاء في اول هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل
اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في الاخر وبدنة
المتوسط وهذا لمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل قوله
لم يحتبسون عن الصلوة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان
رضي الله تعالى عنه والنداء اي الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا
بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت انفا **باب**
الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن قوله
اي ابي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وابن وديعة بفتح الواو
وادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله
من رامهرمز اسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني
قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انه كان قد
تطلب الدين فاخذ الروم فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر رجلا حتى
افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان
منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال
الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين
سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام
وكان ياكل من عمل يده وولاه عمر المدائن ومات فيها قوله من طهر التنكير فيه
للتكثير واراد به نحو قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة وتنظيف
الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن
واو في اويمس لا تنافي الجمع بينهما وقد يطيب بيته ليؤذن بان السنة
ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت
ولفظ لا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى
رقاب الناس وكتبت اي فرضت من صلوة الجمعة او فرضت من الظهر
فرضا او نفلا وينصت بضم التاء يقال الصلوة انصت اذا سكت ويقال
انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا وتكلم الامام اي
للخطبة والصلوة يبتدي بين يوم الجمعة هنا في يوم الجمعة الاخرى
فان قلت فالمراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها قلت يحتملهما

لان الاحوى تانيث الاحوى بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متاخرة لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك قال
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله واغسلوا روسكم هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام
به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله جنبا فان قلت
لم لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب
من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وفلا ادري
اي انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى
الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي
صنعا مات سنة سبع وتسعين ومايه باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الرا عبد الملك وداود وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية
وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة احدي وثلاثين ومايه
قوله ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلمه اي انه قول النبي صلى الله عليه
وسلم ولا كونه مندوبا

باب يلبس احسن ما يجد

قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى تكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد
وفيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي نبات مضلعة
وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث
لانها هي المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وذا
وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة
قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا
ناقة عشرا واهل العربية يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لو اما للشرط
وجزاوه محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفود جمع الوافد وهو الوارد
على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل
وسكون المهملة بفتح الموحدة والحاجب بن عطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل
اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة قوله ما قلت اي
الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخا قيل انه اخوه
من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل تحريم الحرير على الرجال فان قلت
لفظ من عام للنسا ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخاصة وفيه اباحة
هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء
الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي
لا يذكرها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرا
عند باب المسجد وجواز اهداء ثياب الحرير الي الكفار لانها لا تتعين لبسهم

وقد

وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير
وهو باطل لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون
بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين

باب السواك
يوم الجمعة قوله يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك وان اشتق في معنى
المشقة هو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف داو على الناس شك من الراوي
والسواك ههنا معنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة
ونحوها عنها حسا ومعنى وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب
ليس مامورا به الخطابي في دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
على الوجوب ولولا وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى
اذ لا ان يامر ولا يوجب وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيه دليل على ان السواك
غير واجب قوله شعيب ابن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون الموحدة
الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسر الواو البصري مات سنة ثلثين ومايه
قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغة المجهول
الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد
ما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل وفي باب الغضب في الموعظة وسفيان
اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد
المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن وفي باب الاذان بعد ذهاب
الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان
وحصين مات سنة ست وثلثين ومايه ومحمد عاش سبعين ومات سنة ثلاث
وعشرين ومايتين قوله يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث
في اخر كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه
قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية تفضيله في الغسل لها وكان السواك
مستحبا لكل صلوة كانت الجمعة اولى بذلك

باب من تسوك
بسواك غيره قوله دخل اي حجرة عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستن اي يستاك وقضمته بالقاف والمهملة اي كسرته فابنت منه الموضع
الذي كان استن به واصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من راس
السواك اذا قضم القضامة يقال والله لو سالني قضامة سواكي ما اعطيته
والقضمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو بقضمة السواك وفي
بعضها بالفاء والقصم الكسر من غير ان يبين وفي بعضها بصيغة المجهول وفيه
دليل على طهارة ريق ابن ادم وللدخول في بيت المحادم ونحوه والله تعالى اعلم

باب ما يقرا في صلوة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرا
قالوا اشتمل هذا التركيب بعيد الاستمرار والم تنزيل اي السجدة وهو في
الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية

باب الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى

بلفظ المفعول من التشبيه بالمثلثه وفي باب صلوة الامان وابو عامر العقدي
بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابراهيم بن طهمان بفتح
المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة بالجيم الضبع بضم
المعجمة وفتح الموحدة في باب اداء الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم
المكسورة وتجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة فيها وعبد
القيس صاد على القبيلة كانوا ينزلون البحرين وموضع قريب بحر عمان بقرب
القطيف والاحسا ومر قصة وفد عبد القيس او اخر كتاب الايمان في
الباب المذكور وجوانا بضم الجيم وخفة الواو بالمثلثة وبالمقصورة
اسم حصن بالبحرين قوله باثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي كتاب
بدو الوحي ورذيق بضم الراء فتح الزاي وسكون التحتانية وبالقاف
ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانيه الايلي منسوب الى ايلة
وكان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف
الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والسودان
جمع الاسود قوله اجمع اي اقضي صلوة الجمعة في الارض التي كان يشغلها
بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة ادعى بلزم لم يحتج الى السوال عن التجميع
فيها قوله وانا اسمع جملة حاليه وكذا تامر فيهما حالتان مترادفان فان
قلت ما محل نخبرم ادلا يجوز ان يكون الاخبار بدلا او بيانا للامر
قلت هو حال من فاعل يامر فهما حالتان متداخلتان فان قلت ما المكتوب
وما المسموع هو الحديث والمسموع المامور به قوله كلكم فان قلت اذا لم
يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلى م رعايته قلت
على اصدقايه واصحاب معاشرته فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن
الرعية قلت اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون
رعيا باعتبار اخر ككون الشخص رعيا للامام وراعيا لاهله او الخطاب
خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله فان قلت
ما وجه مطابقة الحديث لسوال رذيق قلت لما كان هو عاملا على طايفة
كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها
وان كانت في قرية وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة
قوله اي يونس اعلم انه اولا ثم خصص ثانيا والخصوصيه اما بحسب الدعا
الخاصه اما بحسب الرواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما
بحسب النسب ثم عم ثالثا والخصوصية تاكيدا ورد للعجز الى الصدر بيانا لعموم
الحكم اولا واخرا الخطاب اهل الرعاية حفظ الشي وحسن التعهد له وجرى
اسمها على هولاء المذكورين على سبيل السويه لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية
الامام فهي ولاية امور الرعية والحفاظ من ورائهم واقامة الحدود والاحكام
فيهم واما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعيه الرجل اهله فالقيام عليهم
السياسة لا ومم ووفيه حقوقهم في النفقه والعشرة واما رعاية المراة فهي

الذيه

الذيه في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية
المراة الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والسام بما استكفاه
من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به على ان لسيد اقامة الحد على مالكه
وقيل فيه دليل على ان الجمعة يجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرايطها
في العدد والذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما
اذا اصاب الحق الكرماني الراجي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام
عليه وما تحت نظره ففيه ان كل من كان في نظره شي فهو مطالب بالعدل
فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه باب هل على من لا
يشهد الجمعة غسل قوله تجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة والغسل
فالمراد من يجب عليها هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر قريبا
واوجب اي كالواجب ومر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان
قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جا الى الجمعة خاصة وهذا على
انه عام للجميع والعموم قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان
قلت مفهوم الشرط تقتضي ان من لم يجي الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل
المنافاه قلت لا تحصل اذ المراد من الولايه تاكيد المندوبيه ولا شك
ان سنة الغسل للجميع اكد من غير الجميع وان كان سنة له ايضا الى اختلفوا
هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلوة وقال الشافعي واحمد من اغتسل
بعد الفجر تجزيه وقال مالك لا تجزيه الا انه يكون غسله متصلا بالرواح
ولا تجزي في اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلوة لا اليوم لانه لو اغتسل
بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة قوله فهدانا الله اي ليوم الجمعة
وفي اثنا الكتاب اشارة الى جهة كوننا اخرين وفي الهدايه اشارة الى جهة
سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه في باب
فرض الجمعة قوله غدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر
واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد
وفي بعضها نعد بالرفع فان قلت المبتدا نكرة صرفه ومقدم على الظرف
والقواعد النحويه تاباه قلت هو في حكم المضاف ونحوه اي غد الجمعة لليهود
بعد غد للنصارى قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل
مسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد منه
في حق الجمع قوله سماعه بفتح الجيم وخفة الموحدتين مر في باب الصلوة على
النفساء ووقاء في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار في باب
كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا قد دلي بما دونه ومادون
وكا ديتلف قوله اي دنوا اي احضروا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يوذن
في الخروج بالنهار قلت من اجاز حر وحنن بالليل الذي هو محل الوقوع
في الفتن يجوز الخروج بالنهار بالطريق الاولى ويعرف في الاصول ان انه
اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالفة

اذا كان للعب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها اصلاً وفيه ان المراة لا تخرج
من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري
انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضاً ما يناسبها فحينئذ
بهذا الحديث والذي بعده يبين اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ يتعادين
على وزن تفاعلن مشتق من العبرة فان قلت هذا الحديث عام في الليل
والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصاً اذ النهار بالطريق
الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام ههنا وثمه تخصيص
فرد بالذكر من بين الافراد وافراد العام ليس من جملة المخصوصات
على الاصح كما قاله الاصوليون في مسئلة انما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جاء
في شاة ميمونة وما عليها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الرخصة
ان لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي في ان وتحضر بلفظ المبني
للمفعول قوله صاحب الزيادي بكسر الزاي وصفة التحتانية تقدم
في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمه اي واجبة واحرجكم
وهو من الاثم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة والدحض
باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة والله اعلم
باب من اين توتى الجمعة قوله وهو اي القصر وكان لانس
رضي الله عنه قصر موضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه
واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد
وعمرو ابن الحارث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر
الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلثين ومحمد هو ابن جعفر ابن الزبير
ابن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى
بقرب المدينة النبوية من جهة الشرق من ميلين الى ثمانية اميال
ولو انكم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزاء
محذوف او هو للتمني قال جماعة تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله
وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي
واحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج مصر والله تعالى اعلم
باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمان بشير
بفتح الموحدة وفي باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو بن حريث بضم
المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة المخزومي قال كنت
في بطن امي يوم بدر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح راسه
ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة تقدمت في باب
عرق الاستحاضة قوله مهنة بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم
ككاتب وكتبة وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة

انفسهم

انفسهم ومهنتهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر الذهاب بعد الزوال
قوله سريج بضم المهملة وسكون التحتانية والجيم ابن النعمان بضم النون
البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء وفي اول
الكتاب العلم قوله بالجمعة بصلاتها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت
السلف لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة الا ان احمد وان قال بجواز صلاتها
قبل الزوال لم يقل بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال
فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه
اي وقت كان يقال بكر بالصلاة المغرب اي صلاها في اول وقتها اجمعوا على ان وقت
الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى
كانبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت ونقيل بعد الجمعة اي بدلا من
القايلة التي استغنوا عنها بسبب تبكيرهم اليها **باب** اذا اشتد
يوم الجمعة قوله محمد المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة
مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن
عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح
المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم بفتح اللام خالد المنبهي السعدي
البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري
هذا الحديث الواحد قوله بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس ابن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة
تسع وتسعين ومائة قوله فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث
قالوا ندب الابراد لا في الجمعة لشدة الحرج في فواتها ولان الناس يبكرون
اليها فلا يتأذون بالحر قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة
ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزاز بالزاء قبل الالف وبالراء
بعده الشيخ يعني الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانما تصلى بعد الزوال
ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت والله اعلم
باب المشي الى الجمعة قوله وسعى لها اي عمل لها وذهب
لها فان قلت هذا يتعدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة
الاختصاص والانتهاء قوله حين النداء وقال الفقهاء يحرم لكن يصح
لان النهي راجع الى امر مقارن العقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل
فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو وابن مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم
ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع
واربعين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية
ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة
وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح

المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة
وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلثين قوله
سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف فيفيد للعموم فيتناول الجمعة قوله
يسعون حال فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهى عنه
والقران انه قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد
بالسعي هنا هو الاسراع وفي القران القصد او الذهاب او العمل وعن الحسن
ليس السعي بالاقدام بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا السكينة
وهي بالنصب ومعناها الخفة والتاني وبالرفع على انها مبتدأ ومباحث
الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلوة قوله عمرو بن علي ابو
حفص الفلاس وفي باب الرجل يوصي صاحبه وابو قتيبة بضم القاف
وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة
وسكون اللام ابن قتيبة بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي بن
المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله لا اعلم اي قال
البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت
ما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه
لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السعي
الذي في الحديث هو المتوسعة في الخطى والذي في الاية هو القصد الى
الصلوة والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المرء
من باقي صلوة الامام هو اول صلوته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم
يحتسب له **باب** لا يفرق بين اثنين قوله ابن وديعة
بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه سنية
الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان او التطيب والرواح والنهي
عن تخطي الرقاب والبكور والانصات **باب** لا يقيم الرجل
اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان يكون نهيا عن الجمع بين
الاقامة والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون
كل منهما واما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول
فلو اقامه ولم يقعد في مكانه لم يكن ارتكابا للنهي قوله مخلد بفتح الميم
مر قريبا في باب ما جاء في الثوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم
فكل واحد منهما منهي عنه ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي
منهيا فان قلت النهي للتنزيه او للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم فلا
يعدل عنه الا لدليل اي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق
الى مباح فهو احق به قوله الجمعة وغيرها هو عين اي منهما وباب
في النهي او معنى الامامة فيهما ومنصوبين اي في الجمعة وغيرها
باب الاذان يوم الجمعة قوله السايب بالمهملة وبالتحتانية
بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله

بدل

بدل من النداء واذا جلس حيث كان عثمان خبره محذوف اي خليفة او كان
تامة والثاني اي المسلمون والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام
على المنبر والثاني هو اقامة الصلوة عند نزوله والثالث عند دخول
الظهر وقيل صعود الامام فان قلت فهو الاول مقدم عليهما قلت هو
ثالث باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه
وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا
والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة
وقيل حجار وقيل كبير الطيبي يسمى هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع
اولا لانه ثالث النداءين اللذين كانا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز
بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها وفي باب السوال والفتيا
في كتاب العلم قوله التاذين الثالث فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت
جعل الاقامة ايضا تاذينا على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان
له بلال وابن ام مكتوم وغيرهما فكيف قال ذلك قلت لم يكن يوم الجمعة
له الا واحد **باب** يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان
كان جوابا له لان صورته الاذان وفي بعضها يجيب الامام قوله ابن مقاتل
بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحاء المهملة وامامة
بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد
به وانا ايضا اقول مثله وقوله ان قضى كلمة ان زايدة **باب**
الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل امر عثمان به وفيه ان الجلوس
على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان **باب** التاذين
عند الخطبة قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على الاذانين والاقامة
كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف للسلف
باب الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف
وبالراء المخففة منسوبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي لانه حليف
بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني
لانه سكن فيها ولفظ عبد منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة
وبالزاي تقدم في باب الصلوة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح
الحديث قوله امتروا من الامتراء وهو الشك والمنبر بكسر الميم المكسورة والميم
اللام يا قوم بالموحدة وبالقاف واجلس بالرفع والجزم بالرفع والجزم
وطرفا بفتح المهملة وبالمد نحو قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة
وموضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى
ولا يقال نزول القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما
كان رجوعا من اعلى الى تحت صح ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احدى
التائين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه قلت لفظ اذا كلمت الناس

اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر بن ابي
كثير ضد التقليل مر في باب ترك الحايض الصوم قوله ابن انس فان قلت
هو مجهول فساد الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان
يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم من الطريق
الذي بعده حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت هو ابن ابنه
لا ابنه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول
فيه عن يحيى عن عبيد الله بن جعفر ابن انس وغلط في ذلك لانه حفص
بن انس وغلط في ذلك لانه حفص بن عبد الله فجعله البخاري عن ابن
انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال
بعضهم عبد الله بن حفص وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع العشرا
كما يقال امراة نفسا وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل عليها الفحل
عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمان اي ابن بلال ويحيى اي
ابن سعيد واما دلالته على الترجمة من حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك
انه كان لاجل الخطبة التي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم
عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع **باب**
الخطبة قائما قوله عبيد الله ابن عمر ابو سعيد القواريري البصري ثم
البغدادي مات سنة خمس وثلثين ومايتين وخالد ابن الحارث الهجيمي مر
في باب فضل استقبال القبلة قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى
ثم يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعي القيام واجب قال
تعالى وتركوك قايما وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه والخلف
بعده وقال صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما **باب**
استقبال الامام اذا خطب قوله هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي
المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب
اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث
ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له
لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال
الفقهاء انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد
كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف
المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فلو كانوا مستدبرين
القبلة واستدبار واحد من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم
الهيئة القبيحة **باب** من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد
ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة
عن الاضافة فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فاين قلت اذا وقعت بعد الثنا
على الله تعالى كما هو العادة في ديباجة الرسايل والكتب بان يقال الحمد
لله

لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثنا والحمد المقدم عليه كانه
قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظة
اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا
على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وقيل هذه الكلمة
تسمى بفصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود انه
فصل الخطاب الذي اتاه الله وقيل قس بن سحبان قوله محمود اي ابن
غيلان مر في باب النوم قبل العشا ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره
له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا قوله فاطال اي صلوة الكسوف
واللغط بالتحريك الصوت والجلبة وانكفات اي رجعت قوله
وشك هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
الشاك فيه فاطمة فما التوفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك
لهما والمسايل التي في هذا الحديث من الاصلين وعلم العربية والفقه
وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتاملها فانها مستحقة
له قوله محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البحري القيسي المعروف
بالبحراني هو البراني وابو عاصم اي النبيل مر في باب العراة والوضوء على
المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الرا ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون
المنطقة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التيمي ثم البصري روى له عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري قوله لشي بالمعجمة
وفي بعضها بشي بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل اي واترك الرجل الاخر
واعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعايد الموصول
محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد
الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله حيث قال ان الانسان
خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله
بكلمة مثل هذه الباء تسمى باء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب
خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله او مقابلها اي
هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والاخرة خير وابقى
واعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في
صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله
ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة كذلك وقال النووي
ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل
ولم يرو عنه غير الحسن البصري اقول الضمير في وله الراوي لا للحديث
ولعمرو من روى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب
جامع الاصول وغيره قوله فاصبح من ناسه لا يحتاج الى الخبز فاجتمع

اي في الليلة الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع
بانه فاعله قوله مكانكم اي المكان اما مصدر بمعنى الكون اي لم يخف
علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان تفرض عليكم فهو
حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان او في بكذا فهو من باب
المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد
بالمكان المكانة والمرتبة اي لم يخف علي حالكم عند الله تعالى من حيث
الطاعة قوله ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي في باب المسلم من سلم
المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من علم والعدني بالمهملتين المفتوحتين
محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث
واربعين ومايتين قوله في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد
لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين
مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن عبد الوليد في باب متى يصح سماع الصغير
قوله اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدي الكوفي
مات بالكوفة سنة ست عشرة ومايتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان
بن عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري
المدني مات سنة احدى وسبعين ومايه نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد
حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملايكة
وسالوا امراته فقالت سمعت الصيحة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال قوله
متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ
الي متعلق بمحذوف اي تقربوا اي ثابوا اي اجتمعوا اليه والانصار
الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وما يتقبل
اي الحسنة ويتجاوز اي يغفر وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم
لان الحال منحصرة في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار
بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة
الخطابي ليس الدسم من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لانه لا يليق
ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة
السوداء التي قبل العصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس
اي تربطه وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير
باب القعدة بين الخطبتين قوله بشر بكسر الموحدة
ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان
وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوه وهما واجبان
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **باب**

الاستماع

الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغا للسماع والتوجه له والقصد اليه فكل
مستمع سامع دون العكس قوله الاغر بالمعجمة والمنقطة المفتوحتين وشدة
الراء سلمان الجهني هو لا معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان قوله المهجر
اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يقرب وذلك معناه الصدقة بالصفة وسبق
شرحه في باب فضل الجمعة الذي في استماع الملايكة للخطبة حض على الاستماع
لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقران الا في الصلوة
وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال
احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا القران من لم يسمعها القاضي عياض
اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه وقال مالك وابو حنيفة
والشافعي رحمهم الله تعالى يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال
احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها والقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات
سنة لا واجب **باب** اذا راى الامام رجلا قوله صليت
بهمزة الاستفهام مقدرة وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل
هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني
بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي واحمد
يستحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليسمع
بعدهما الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات
ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالاية وبالحديث كليهما فهو اولى وفي
الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح
في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في
حق الجاهل حكمها **باب** رفع اليدين في الخطبة قوله وعن يونس
عطف على عبد العزيز لان حمادا روى عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد
مصنوع منه للحرمة في باب وان طايفتان من المومنين قوله الكراع بالضم
اسم ما يجمع من الخيل والشاء اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاة قيل هو
شاكثرم **باب** الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة قوله
الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو هو الاوزاعي
قوله سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاء والمهملة المفتوحات
القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق
كانها ظل اذا رايته من تحت السحابة الكثيرة وثار اي هاج وتحادر اي ينزل
قوله من الغد من ابا المعرفة وانما يتصرف وحتى الجمعة مثل اكلت السمكة
حتى راسها في جواز الحركات الثلث في مدخولها وجاء عليها الروايات
قوله حوالينا يقال قعد واحوله وحواله وحواليه ولا تقال
حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة من
السحاب وبين الجبال والجوبة الترس ايضا قوله قناة بفتح القاف وخفة
النون علم لبقعة غير منصرف وقوع بانه بدل عن الوادي في بعضها

وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو ولي بمعنى اليه المحصوبة اي
سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي
اليها قوله الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي
يريد بقوله يتحادر ان السقف قد وكف حتى خلص الما اليه وفي
اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا او اجعله حوالينا في
الصحاري واصرفه عن الابنية والدور والجوبة ههنا هو الترس وجا
في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس انها لعيت في استدارتها
مثل الترس وهي غير مطورة الى ما فيه غير منصرف لانها اسم للبقعة
وفي رفع اليدين الضراعة الى الله والتذلل له النووي فيه معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه
الادب في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره
وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا
ابن سبيل وسال بقاه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي
بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل
اذا كثر وتضرر رواية قال وقناة اسم لواد من اودية المدينة وعليه
زروع لهم وفي بعض الروايات وادي قناة فالاضافة فيه الى
نفسه وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين تقدير فيه
محذوف باب الانصات قوله سلمان اي الفارسي وينصت
من الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت واستنصت ثلاث لغات
اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى
الخطبة قوله لغوت لغا يلغو لغوا اي قال باطلا ولغي بالكسر يلغى لغا مثله
النووي اي قلت اللغو هو الكلام الساقط الباطل وقيل ملت
عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر
القران يقتضي هذه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغي يلغى اذ
لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين وفيه النهي عن جميع انواع
الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو
في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل هذا لان الخطبة
اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المندوب لا يجوز في النايب
وقال ابن وهب من لغا كانت صلوته ظهرا وحرم فضل الجمعة والله اعلم
باب الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة
فيها مستجابة قوله القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون
وبالموحدة تقدم قوله وهو قائم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قايما
لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الغالب
وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار
لهذا المفهوم قوله يسال الله جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخلة

او مترادفة قوله شيا اي ما يليق بالعبد المسلم ان يسال الله تعالى حملة حالية
ويقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفا هذه
الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخصص التخصيص الطاعة بتلك الساعة
فقط كاخفا ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك
الساعة فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن هي عند الزوال وعايشة
اذا اذن للصلوة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلوة والتي
ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام بين العصر الى
الغروب لانه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض
الاعمال على الله فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده ولذلك
شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر
وقال الفقها يكون فيها اللعان والقسامة وروي ان عبد الله لما قال
بذلك قال له ابو هريرة المرتفع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم يصلي فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
ينتظر الصلوة فهو في الصلوة فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك النووي
قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب لقوله
تعالى ما دمت عليه قائما قال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة
والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين جلوس الامام الى ان تقضى الصلوة
باب اذا نفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا
قوله معوية بن عمرو بن المهلب وفي باب اقبال الامام على الناس لكن روى
البخاري ثم عنه بواسطة احمد بن ابي رجا وههنا بدون الواسطة وزايدة
بالزاي في باب غسل المذي وحصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب التسمية في
كتاب الوضوء والاربعة كوفيون قوله عير بكسر العين الكاف في قوله
تعالى فاذن موذن ايتها العير اي الابل التي عليها الاحمال لانها تعير
اي تذهب وتجي وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها
جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير قوله الا اثنا عشر رجلا وفي
بعضها الا اثني عشر فان قلت الاستثنا مفرغ فيجب رفعه لان اعرابه
على حسب العامل قلت ليس مفرغا وقال ابو يوسف وكذا لو بقي كلهم
وبقي وحده وقال ابو حنيفة وكذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة
وقال اسحق ان بقي معه اثني عشر رجلا على ظاهر الحديث باب
الصلوة بعد الجمعة قوله في بيته فان قلت هو مختص بالمغرب ام
متناول للظهر ايضا قلت على مذهب الشافعي بالظهر ايضا وعلى مذهب
الحنفية تختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية قوله حتى ينصرف
الى البيت وفيه ان صلوة النوافل في الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع
لا بالنصب قال ابن بطال ووجهه انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها

صلوة ثم حشيه ان يظن انها هي التي صدقت منها وانها واجبه وقد اجاز مالك الصلوة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزها الايمه وقال واما الصلوة اي اديت صلوة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلوة عند الاستوا

باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت صلوة الجمعة قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الي المسجد وراح وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا قوله تحقل بالمهملة وبالقاف اي تزرع وفي بعضها تجعل بالجيم والعين والاربعا جمع الربيع كالانصبا والنصيب وهو الجدول وتسلق بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول بالمربيع فاعله علي تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحقه الاصل فيه ان يثبت بالالف لكن جاز علي اللغة الربيعه ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون علي المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب علي لغتهم الي الالف بلغتهم ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم قوله تطحنها حال من شعير وفي بعضها تطحنها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذا لم يكن اللحم فيه يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها عرفه بالمعجمة وبالراء والفاء اي معروفه وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام علي المراة الاجنبيه وقناعة الصحابة وعدم حرصهم علي الدنيا ولذاتها قوله عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب مر في باب نوم الرجال في المسجد قوله لا سعدي بالمهملة الدال قال ابن بطال فيه رد علي احمد ابن حنبل في ان الجمعة تصلي قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نتغدى الا بعد الجمعة اذ لا يسمى الغدا بعد الجمعة وقت الغدا فظهر ان قائلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بدارهم بالسعي الي الصلوة والتهجير اليها وقال الفقها متفقون علي ان امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي الي الصلوة فازال ما وجب عليهم من السعي وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اقول لا شك انه للاباحة ههنا لكن لا للورود بعد الامر بل للاجماع والانتهاض معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين

باب القايله وهي بمعنى المقيله وهي النوم في الظهيرة قوله محمد بن عقبه بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالموحدة ثم النون وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالراء المصيصي بالمهملتين الصادين مات سنة ست وثمانين ومايه قوله ثم تكون القايلة اي نوم القيلوله هذا اخر كتاب الجمعة والحمد لله وحده اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي ال محمد وعلي اصحابه وسلم

تم كتاب الجمعه

كتاب

كتاب صلوة الخوف

قوله سالته اي قال شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة ونجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الي ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاة وقامت اي الصلوة وجاءت واي الطايفة التي لم تصل وبهذا النوع من الصلوة مذهب ابي حنيفة والبخاري ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي روي ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف بلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات الخطابي صلوة الخوف انواع صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه واشكال متباينه العيني قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون في مرات مختلفه علي حسب شدة الخوف ومن صلى بصفه منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكي عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلوة الخوف منسوخة لا يجوز ان تصلي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة ما خيره عليه السلام الصلوة يوم الخندق عن وقتها ولقوله اذا كنت فيهم خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولان فيها تغييرات لا تجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما اما حكاية النسخ فانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول ايه صلوة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الاخر بالاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ الاعني وقد صلوا صلوة الخوف واما بحسب الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل في حياته

باب صلوة الخوف رجالا وركبانا واما قولهم فيها تغيير الصفات اولي قوله سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومايتين ويحيي بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة اربع وتسعين ومايه قوله قياما اي يصلون قايمين اي لا راكبين فان قلت ما معنى نحو من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روي عن ابن عمر نحوا مما روي مجاهد روايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا قوله وزاد اي نافع علي مجاهد وابن عمر فاعل مقدر والقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف علي ابن عمر مرفوعا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او هذا مع زيادة بيان جواز الصلوة ركبانا عند شدة الخوف قوله اكثر من ذلك اي في حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة رجالا اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين ام لا قال ابن بطال اما صلوة الخوف رجالا وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روي ابن جريج عن ابن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما

هو الذكر والاشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة
القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى
عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم
من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثله وان
قولهما مثلان في كلتا الصورتين اي في الاختلاط والاكثر لا في الصورة
الاولى فقط وان الزايد هو ابن عمر لا نافع **باب** يحرس بعضهم
بعضا قوله حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو ابن شريح
بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي
الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومحمد
بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي مر في باب متى يصح
سماع الصغير قوله الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا
معه في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو في جهة القبلة
وهو كصلوة عسفان **باب** الصلوة عند مناهضة الحصون
يقال ناهضه اي قاومه وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق
الى صاحبه قوله على الصلوة اي على اتمامها افعالا واذكارا صلوا ايماء
المومنين وكل امرى لنفسه اي منفرد من دون الجماعة قوله او يامنوا
فان قلت الامن هو الانكشاف فكيف كان قسيمه قلت قد ينكشف ولا
يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوم واتصال المدد
مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فان بعدوا فان قلت هذا متعقب على
الامن والانكشاف فلم يقدرون عليه قلت هذا بيان الصلوة بالايماء
فان لم يقدروا على الايماء لا عزم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام
التابعي ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظ وبه
قال يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري
قوله تستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون الشين بينهما
وبالراء ويقول لها الناس شستر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهي مدينة
مشهورة من الكور الاهواز على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول
انس فلم نقدر على الصلوة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة
القتال ويحتمل ان يكون اخبره صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الخندق
لعدم وجدان السبيل الى الوضوء **باب** صلوة الطالب
والمطلوب قوله الوليد بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل
بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال
الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات
بحمص وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلافا قوله كذلك الامر

اي

اي صلوة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف من فوات
الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله عبد الله بن محمد بن اسماء
بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل
يوم الجمعة قوله من الاحزاب وهي ذلك العسكر بالاحزاب لانهم بالعراني
قبائل شتى من العرب وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمعجمة قرية من اليهود والضمير في بعضهم الاول عايد الى الاحد وفي الثاني
والثالث عايد الى البعض ونيل يصلي وفي بعضها يصل بدون الياء
وهو محذوف للتخفيف مجرد الفعل او النهي قوله لم يرد بلفظ المجهول
مضارع الافعال اي المراد من لا يصلين حد لا رشد وهو الاستعجال في
الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلوة اصلا الطالب على الدابة
بعد اتفاقهم على جواز صلوة المطلوب راكبا فمذهب الشافعي واحمد
انه لا يصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو وان نزل راكبا حيث
توجه واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة العدو وان نزل صلى
راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا
راكبا لكان نصا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه
كما ساغ الذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كفاية ساغ
للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود
كترك الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس اليها
لما كان اخبره جبرئيل انه لم يضع السلاح بعد وامر بني قريظة اقول
ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا
استدلال له فيه ايضا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد
بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف
ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح تراجم الابواب وجه استدلاله
انه لو حمل الحديث على ان الطايفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك
مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلوة راكبا
فالمطلوب اولى وصلوة الراكب مقتضية للايماء فطابق الاستدلال من
الحديث الترجمة اقول هذا معارض بانه لو حمل على ان الطايفة الغير المصلية
تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا ولا
يظن بهم ذلك الخطابي هذا انما يصح به من يرى تساوي الادلة وان
كل مجتهد مصيب وليس الامر على مذهب اليه بل هو عام خص بنوع من
الدليل وحاصله ان الامر باقامة الصلوة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها
عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكانه قال صلوا
في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك فيما تاولت
الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلوة عن اول وقتها فكانهم قيل لهم صلوا
الصلوة في اول وقتها الا ان يدرككم عذر فاخروها الى اخر وقتها النووي

لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت عندهم فان الصلوة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلى حين خاف فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها اقول فهذه التوجيهات الثلاث تعرف منها بانه يلزم منها ترك الوقت فقط من الاولى وترك الوقت وترك الركوع من الثانية لاشي منهما ثم التعنيف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما الترك احد الواجبين واما لتخصيص احد العامين واما الترجيح احد الدليلين على الاخر فان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد الدخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من الكلام مصاعد الافهام ومزالق الاقدام

باب التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف عند الاغارة متعلق بالتكبير والصلوة كليهما قوله بالثنية بضم الموحدة وخفة النون الاولى من باب على المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الاولاد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله فان قلت النساء ليست واخلة تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية قلت المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه نسبه فان قلت السياق يقتضي ان تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ويعني القائل ثم وكيفية المصير وتزيين وجعل العتق صداقا تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلوة مع مباحث الحديث فتاملها فانها لطائف قوله فهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها فان قلت علم ذلك من حيث قال فجعل عتقها صداقها فما فائدة السوال قلت التاكيد او استنفس بعد الرواية ليصدق روايته قال ابن بطال السنة في صلوة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاول بخراب خيبر بسعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقد يقال خراب خيبر اسما فانى اسمها وقيل لفظ خرب يحتمل الخير والانشاء وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والله تعالى اعلم

اعلم باحوال العباد خبير بصير فنعم المولى ونعم النصير والله تعالى اعلم

كتاب صلوة العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

باب في العيدين والتجمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب قوله وجدة في بعضها اخذ فان قلت فما فائدة تكرار اخذها قلت اراد من الاول ملزومه وهو اشتري والاستبرق الغليظ من الديباج قوله ابتاع بلفظ التكلم وهمزة الطلب سنهام وفي بعضها ابع اي اشتر ويحمل بالجزم والرفع وادخال الباء منه محذوفه والخلاف النصيب اي المراد به نصيب الجنة فان قلت العاصي يدخل الجنة لخلافه النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو لما صفته اليها وبيان اي اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قوله حاجتك بان تجعلها لبعض نسائك مثلا فان قلت لفظ من لا خلاق عام للنساء ايضا قلت خصص بالادلة المبيحة لهن وفي بعضها وتصيب بالواو وهو الظاهر ومر مباحث الحديث في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت تقدم ثمة انه قال للجمعة وللوفود وههنا للعيد والوفود فهي قصة واحدة او قصتان قلت الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يبعد ان يقول لانه عمر لا يتكيد منه مثلها قطعا

باب الحراب هو جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله احمد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشهور يتيم عروة في باب الجنب يتوضأ ثم ينام قوله بغناء بكسر الغين وبالمد وبعاث بضم الموحدة وصغر الموحدة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى للحرب عنده بين الاوس والخزرج قبل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب بينهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قوله فانتهرني اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزة قبلها مقدرة وحرضا بدون الفاء بدل او استيناف وسالت اي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم قوله خدي على خده حال اسمية حالية فان قلت حقق الى هذه المسئلة فان الزمخشري قال في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصحه نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا متعادين ومنها ايضا ممكن اذ تقديره اتاني مثلا صعي قوله دونكم هو كلمة الاغراء بالشي والمغرى به محذوف اي الزموا ما انتم

فيه وعليكم به وارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر
اشهر وباهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون قوله حسبك الاستفهام
مقدر اي احسبك والجزء محذوف اي اكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر
في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال ولهو ادا صرف الي معني التحريض
الي قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص عليه السلام فيه
واما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر فهو المحظور من الغنا المسقط
للمروة وحاشاه ان يجري شي منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
رخصة باعداد الة الجهاد قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل
له عند العلما في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه لكنه جايز عندهم
واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد
ولا امر اصحابه بالتاهب به ولم تكن الحبشة له عليه السلام
عسكرا ولا نضادا وانما هم قوم يلعبون وقايدة هذا الحديث اباحة النظر
الي اللهو اذا كان فيه تدرب للجوارح علي تقليب السلاح لتخف الايدي
بها في الحرب وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء
ان يباشر مع اهله من اسباب مسارهم بما لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في الغنا
فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى
كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة غنا العرب الذي هو انشاد
والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضرته عليه السلام ومثل هذا ومثله ليس بحرام
ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تتنزه عن اللهو وان لم يكن
فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به ينكره ولا يكون نحوه الاجلالا
للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به ينكره ولا يكون نحوه اجلالا للكبير من ان
يتولي ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه
مباح لهن وكان هذا من رافته وحلمه وفيه جواز نظر من الي لعب الرجال
من غير نظر الي نفس البدن اذا نظر المراة الي وجه الرجل الاجنبي ان كان
بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل
نزول وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قبيل بلوغها رضي الله عنها

باب سنة العيدين لاهل الاسلام قوله حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولي مر في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاء وفتح الموحدة
واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المومن ان يحبط عمله والبرا
اي ابن عازب في باب الصلوة من الايمان قوله يرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب
فمن فعل اي الابتدا بالصلوة قال ابن بطال فيه ان صلوة العيد سنة وان
النحر لا يكون الا بعد الصلوة وان الخطبة ايضا بعدها اقول الاخير ممنوع
بالمستفاد منه ان الخطبة متقدمة علي الصلوة قوله عيد بضم المهملة
وفي باب نقض المراة شعرها في كتاب الحيض وليستا بمغنيتين اي ليس الغنا
عادة لهما ولهما معروفان به قال القاضي عياض اي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات

من التشويق والهوي والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس
كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغنا الذي فيه تمطيط
وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة ومي الي المخدرة
الغنا صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته عليه السلام واما الترنم بالبيت
والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس
مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويريد بقوله
هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيدين من شعار الدين واهله اسرع
قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الي ما يحل
من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر
العيد **باب** الاكل يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم الشهور
بالصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدما في باب الما الذي
يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الها في كتاب التيمم وعبيد الله في باب
ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل
عند الغدو الي المصلي يوم الفطر سنة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك
لئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الي ان يصلي صلوة العيد وكان
عليه السلام يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية **باب**
الاكل يوم النحر قوله ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين وقليعه اي
الذبح فان الذبح للضحية لا يصح قبل الصلوة وذكر اي ذكر حال بعض جيرانه
من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية
والرخصة اي في تضحيه الجذعة فانما تلت الضحية بجذعة الضان مجزية
قلت المراد منها جذعة المعز كما جا في الرواية الاخرى عنا جذعة والعناق
بفتح المهملة هي الانثي من الاولاد المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا
في السنة الثالثة قوله لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع
المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة
هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وشك بشكال ضحى مثل
صحيتنا وهو في الاصل العبادة قيل النسك هل سمي الصوم نسكا فقال
كل حق لله فهو نسك قوله بانه اي النسك وان تلك الجزا هو نفس الشرط
فما وجهه قلت تحقيقه في اول الكتاب في حديث ومن كانت هجرته
الي دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الي ما هاجر اليه وحاصله
ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشي او تحقيره وتحوهما
حسبما يقتضيه المقام فالمراد به بما بماسان عدم الاعتداد به اي من نسك
قبل الصلوة فلا اعتداد بنسكه وتنط ولا نسك له كالتوضيح والبيان له
قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بالنون ابن نيار بالنون

المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا و
سائر المشاهد روي له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين
قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما
اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد
واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح
وانه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاة لحم اي ليست
ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به فقيل هو كقولهم خاتم فضة
كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى
الله تعالى قوله لنا جذعة هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع
للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث
قوله احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها وتجزي
قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية في جميع الكتب ومعناه يكفي
كقوله تعالى لا تجزي والدمي ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في
الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد
في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة
مقام الشاهدين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة قال ابن بطال
اما يوم النحر فهو يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلوة
ولا نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يحسن اكله ولا عنفه
عليه وانما اجابه عما راه الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما
تقدم من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير عليه السلام ان يخيب تعلقه الكبير
فاجاز له ان يضحي بالجذعة اي من المعز ثم انه فصل في الفطر بين الصيام
وصلوة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام يحتاج فصله فظهر
السر في الفرق بين العيدين في الاكل باب الخروج الى
المصلى قوله عياض بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض
الصوم قوله فاول مروان كان يكره بخصوصه فالاولى ان يكون الصلوة
مبتدا لانها اعرف منه واول خبره قوله فيعظهم اي يخوفهم بعواقب
الامور ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال وينهاهم عن
الحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما
من غيرهم يبعثهم الى الغزو ولا فردهم وبعثهم ويامر بالنصب اي وان كان
يريد ان يامر بشي امر به وليس تكرارا للكلام السابق لان المراد من الاخير
الاوامر التي تتعلق بالبعث قوله على ذلك اي على الابتدا بالصلوة ومروان هو
ابن الحكم استعمله معوية على المدينة مر في باب البراز في كتاب الوضوء
قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدر نحو ثمة وبناه حال او هو الخبر فان قلت
ما العامل في اذا ولما قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر
زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا

واذا خرج كما يقال خرجت فالسبع ثمة قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت
بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كثيرا قوله غيرتم الخطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة
قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه هو طريق الرسول صلى الله عليه
وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن
امكنه ولا يكفي اللسان وصحة الصلوة بعد الخطبة واتفق اصحابنا
على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها
والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت
ربما انتشروا فيقدح في الصلوة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا
لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدي الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق
الناس وصلوة العيد تؤديه مع الجماعة واستدل بعضهم على وجوب
تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
لما يعلم منه انه ليس بعد صلوتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها فان قلت
كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد ليس واجبا
فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى
اذا كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء ابن الصلت
وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى الا لاهل مكة واختلف
العلماء في اول تقدم الخطبة في العيد قال مالك انه عثمان قدمها ليدرك
الناس الصلوة وقال الزهري انه معوية باب المشي
والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله
انس بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
مر في باب التبرز في البيوت قوله ثم يخطب مر في ان الصلوة قبل الخطبة
واما حكم المشي والركوب وان الصلوة هي بغير اذان ولا اقامة فالحديث
لا يدل عليه الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما
ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما
في الباب ان يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة
فاكتفي فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى
مر في باب غسل الحائض راس زوجها ابن الزبير اي عبد الله غلب عليه
دون غيره من ابناء الزبير في باب غسل الحائض راس زوجها اي عبد الله
غلب عليه دون غيره من ابناء الزبير في باب ثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل فان والذي

به لم يكن ضميرى الشان وبلال مر فى باب عظة الامام النسا فى كتاب العلم
مع ما فى الحديث من المسايل الفقهية وغيرها قوله اياتى مفعول اول للرويه
وحما مفعول ثان وقدم للاهتمام به وبالهم الظاهر ان ما فيه ويحتمل كونه
استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلما المشى ولانه من التواضع
والركوب مباح وليس فى احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن
ياتى العيد راكبا واما الصلوة قبل الخطبة فهو اجماع من العلما قديما وحديثا
الاما كان من بنى امية وفيه ان السنة فى العيدين ان لا يوذن لها ولا يقام
وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان فى العيد معوية وقيل زياد
باب الخطبة بعد العيد اى بعد صلوة العيد قوله
الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب من بداية كتاب الغسل
وعدى بفتح المهملة فى باب ما جاء فى اخر كتاب الايمان قوله تلقى المراة فان
قلت ما فايدة الالك اوقلته الابهام التوضيح لان المثنى اذا ذكر مجملا ثم
ذكر مفصلا كان اوقع فى القلوب الخرص بضم الخاء المنقطة وكسرها
الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة
قلادة تتخذ من مسك وغيره ليس فيها من الجوهر شى فان قلت كيف تدل
على الترجمة قلت كانه جعل امر النسا بالصدقة من تتمة الخطبة قوله
زبيد بضم الزاء ثم الموحدة مر فى كتاب الايمان وان يصلى خبر ان او
اسمه وهذا اولى والعايد الى محذوف فان قلت فما دلالته على الترجمة
قلت لو تقدم الخطبة على الصلوة لم تكن الصلوة اول ما يرى من قوله
ذبحت اى قبل الصلوة فان قلت قال كنساد بحت وثمه فيتحر ما الفرق بينهما
قلت المشهور ان النحر فى الابل والذبح فى غيره قالوا النحر فى اللبة
مثل الذبح فى الحلق قوله مسنة وهى الثنية من المعز فان قلت لم ذكر
الضمير ان وهو راجعا الى المونث قلت اعتبر مساهما اذا الجذعة
عبارة عن المعز ذى سنة والمسنة عن معز ذى سنتين قوله او تجزى
اى تكفى والشك من البرا ومر شرح الحديث فى باب الاكل يوم النحر الخطابى
يقال وفى واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عن الشى تجزى لشى فقضى
واجزانى اى كفانى يقول ان ذلك يقضى الحق منك او يكفيك ولا يقضيه
عن غيرك قال وهذا من النبى صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان
بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاص لبعضهم
قال ابن بطال والسنة تقدم الصلوة قبل الخطبة وقد غلط النسائى فيه حيث
ترجم له باب الخطبة قبل الصلوة واستدل عليه بقوله اول ما نبدا به ان نصلى
اذ هذا كان قبل الصلوة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلى وهو قد صلى
لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى فكانه قال عليه السلام
اول ما يكون الابتدا به فى هذا اليوم الصلوة اى وقدمنا فعلها وبداءنا
بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله ومعناه الايمان

المتقدم

المتقدم منهم اقول وضع المستقبل موضع الماضى مجاز والاصل عدمه بل الاولى
ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلوة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها
فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له **باب** ما يكره من حمل السلاح
فى العيد قوله نعيم بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالنون مر فى اول كتاب التيمم والمحاربى بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة
فى باب تعليم الرجل امته ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف
ابو بكر العنزى الكوفى العابد انفق مائة الف درهم على اخوانه قوله فنزعها
الضمير راجع الى السنان واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو
من باب القلب كما يقال ادخلت الخف فى الرجل قوله بما هو يعرف ولا يعرف
وسمى بها لما يمنى فيها من الدما اى يراق او لان جبرئيل لما اراد مفارقة ادم قال
له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعاير من منى الله اى قدره قوله
فجاء فى تعضها فجعل ولو نعلم لو اما للتمنى واما ان جزاؤه محذوف اى لجازيناه او
لعزرناه ونحوه واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه
سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتنى اى سنانه قوله فى يوم اى يوم
العيد وحاصله انك حملت السلاح فى غير زمانه ومكانه فخالفت السنة
من وجهين واسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب فى حمل عسكره
السلاح فى مثله فيه اسناد الشى الى سببه وفيه ان منى من حرم مكة زادها
الله شرفا والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن يوسف بن الحكم الثقفى
كان اخفش دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات
بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها واخفى قبره واجرى عليه الما قوله
احمد ابن يعقوب المسعودى الكوفى واسحق مات سنة ست وسبعين ومائة وسعيد
مر فى باب الاستنجا بالحجارة قوله يعنى اى لن اراد الحجاج بن يوسف قال
ابن بطال فيه ان حمل السلاح فى المشاهد التى لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما
تخشى فيها من الاذى والعنز عند تزاحم الناس واما فى الحرم فذلك للامن
الذى جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل
على قطع الذرايع لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه الى اذاه وان كان لم يقصد
الحجاج ذلك **باب** التكبير للعيد قوله عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمى بضم السين المازنى مات بحمص فجاه
وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو
ممن صلى الى القبلتين قوله ان كنا هى المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان
وحين التسبيح اى حين صلوة الضحى او حين صلوة العيد لان صلوة العيد
سبحة ذلك اليوم قوله ثم يرجع بالرفع والنصب وجذعة من المعز لان جذعة
الضان جاذبة عن كل سلمين يدل على المقصد بالمعز الدوا
السابقة فى باب الاكل يوم الفطر وهى ان عندنا عناقا جذعة بزيادة
لفظ العناق قال ابن بطال اجمع الفقها ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس

ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلوة النافلة فهو وقت العيد الاتي قوله ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلوة فدل ان صلوة العيد سبحة يومه فلا يوخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ودل ذلك على التبكير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلوة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يسرع في الاضحى فيخرج عند بزوغ الشمس ويوخر في الفطر عن ذلك قليلا

باب

فضل العمل في ايام التشريق قوله قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات من العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات هي الايام الثلثة المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسمات بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الايام الثلثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قوله محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر ومر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فان قلت الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة فلا يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ماله ادنى ملابسة استطرادا قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالرائين المكررة تقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن عمران الكوفي في قوله منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل يعني من الجهاد على حذف المضاف اي الا جهاد رجل وشيء اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اوصدق هذا السالب يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلوة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلوة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق لمعارض ادعى بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة فهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع شيء من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات فقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه ذهب لقوله تعالى يذكروا الله في ايام معلومات على ما رزقهم

من

من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة للذبح فهو حجة المساكين المقصد فيها فيعطون واما تكبير الصحابة في الاسواق فلعلها لا يرونه واما التكبير عندهم من وقت ذي الحجة ولان الناس فيه تبع لاهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعية اقول العمل في ايام التشريق في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الذبح وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى ويكون تكرارا محضا

باب

التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة قوله يرتج يقال ارتج البحر اذا اضطرب والرج التحريك والفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفساط بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن قوله وتلك الايام جميعا كذا هذا اللفظ للناكثي ولابو كريم بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او الظهر وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام يوم النفر او في صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره اقول واذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت سقط قسم منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا ثم اذا ضم اليها اعتبار كونه قضاء واداء فرضا او نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين قوله محمد ابن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وما بنا الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين البخاري قوله كان اي الشان الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التكبير حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل فاما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية قوله محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ لم يذكر واحدا قالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص قوله عمر وابو حفص تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وروى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وعاصم اي الاحول ابن سليمان في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطية في باب التيمن في الوضوء والخدر الستر قوله حتى تخرج الحيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهرة بضم الطاء الطهارة والتقدير و

الحديث سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى فان
قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع
كونهن اياما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام
ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح
لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر
وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام لصلوته لقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولان صلوة العيدين لا يختلفان
في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سننهما فكذلك في التكبير في الخروج اليهما
وقال وفيه خروج النسا الى المصلى رجاء بركته ورغبته في دعاء المسلمين
لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك وفيه ان النساء
يكبرن لفعل ميمونة وعمر خلافا للحنفية **باب** الصلوة
الى الحربة يوم العيد قوله عبد الوهاب هو الثقفي مر في باب حلاوة
الايمان وركز اي غرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه
ليكون له سترة في صلوته ومن سنته انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان
في الصحراء فان قيل قد صلى بمنى الى غير جدار قلنا ليعلم انها سنة ليست
بفريضة **باب** حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج
والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي وفي بعضها
فيصلي وفيه الغدو الى المصلى **باب** خروج النسا قوله
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق
جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة
او عن قهر ابويها قوله زاد اي ايوب او قالت حفصة يعني شك ايوب
في انها قالت ذوات بدون الواو او وذوات بالواو ومعناه صواحب
واعرابه كاعراب مسلمات قوله يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث
والاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاط بين الناس بين صلوة بعضهم وترك
الصلوة لبعضهم او لئلا ينجس الموضع او لا يؤذي جارها ان حدث اذى
منها **باب** خروج الصبيان قوله عمرو بن عباس بالموحدة
المشددة وبالمهملة وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال
القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وكسر الموحدة في اخر كتاب الصلوة
في باب وضوء الصبيان قوله فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له اذ
الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير انما هو
ما علم سابقا وفيه ان الصلوة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن ثلث عشرة سنة **باب** استقبال الامام قوله محمد بن
طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي
مات سنة سبع وستين ومائة قوله البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب
شتى

شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة قوله ان هذا فان قلت كيف
صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلوة قلت اما ان المراد ان شاننا
او للمضارع بمعنى الماضي عكس قوله ونادى اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر
الخطبة قلت هي من سنة الصلوة وتوابعها قوله لا تفي وفي بعضها لا تغني ومر
الحديث مرارا **باب** العلم بالمصلى قوله فاشهدته اي ما شهدت
العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النسا قوله حتى فان قلت
هذه الغاية ما معناها قلت مقدر اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى واشهدت معه قوله يهوين من الاهواء وهو الايماء والضمير في يقذفنه
راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب الصلوة قال ابن بطال
خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب
ويعقل الصلوة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس للقصة
باب موعظة الامام النسا قوله زكاة هي خبر مبتدا محذوف
مع تقدير الاستفهام فيه والفتخة بالفاء والفوقانية والمعجمة المفتوحات
حلقة من فضة لا فص لها وفيه اشارة الى انه لم يكن زكاة الفطر لانها عبارة
عن صاع من القوت فان قلت اين مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من
انواع حليهن فان قلت اين مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من انواع ح
باب اعتزال الحيض المصلى قوله ابن ابي عدي هو محمد
بن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله
بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي
ابن سيرين قوله او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد انه وذوات
بالواو وبدونها قوله يعتزلن لئلا يختلط المصلي بغير المصلي ولئلا ينجس
موضعها **باب** النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في
غيرها والنحر في اللبة والذبح في الحلق قوله كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال
ابن بطال لما كانت افعال العيد في الجماعات الى الامام ولم يختلفوا وجب ان
يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام
ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعد ذلك
فالمعنى المتقيد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل
وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك بذلك ليكون للمساكين ان يتصدق
للصدقة ولا للحنون حتى يعم الناس الافعال ويستوي بهم الحال
باب كلام الامام في خطبة العيد قال ابو الاحوص بفتح الهمزة
مر في باب الالتفات في الصلوة قوله نسك نسكا اي قرب قربانا ومر في
باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبد الله بن ابي بكرة
الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحة وخبر ان مبتدا ولي

صفة والجملة بعدم الخبز والخصاصة الخلل والفقر قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك نصابا وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام اي لله او لاضمار اي بسنة الله او تبركا باسمه وسيجي بحثه ان شا الله تعالى بتحقيق معنى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بما كان من امر الدين جائز للسائل والمسئول **قوله**

من خالف الطريق قوله محمد اي بن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان يعني تامة ويوم اسمها وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بتركة وشوكته من معه من المومنين او ان يستفتي اهلهما منه او ان يدعوا لاهل قبورهما او ان يتصدق على فقرائهما او يزداد غيظ المنافقين او ان اكثر الرحمة او اشاعة ذكر الله والتحرز عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليري المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك قوله يونس اي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح فان قلت هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيا اي لم يذكر لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو علي الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابو هريرة حديث غريب قال وروى ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر مسعود الدمشقي في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا عن طريق ابي مسعود ولا عني بالباب عنه لقوله البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب اما طريقة النسفي وهي بنقصان حديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي بزيادة حدثنا ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام والمثناة لا طريقة الفربري

واما

واما فائدة نقل كلام الترمذي فيعلم ان يونس انما رواه من طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا يقال يعني الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله تعالى اعلم بالاحوال خبير بصير **باب**

اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم شرط الجماعة في صلوة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلوة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شا صلى اربعا واولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلوة قوله ولذلك النسا اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق بين ما كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب فانه بدله عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحابه والذاوية موضع على فرسخين من البصرة قوله فانتهرهما اي زجرهما ودفعهما اي الامام يتبرم بما يعدم فان قلت ما فائدة الاضافة اولا الى العيد وثانيا الى منى قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان قوله ازجرهم اي ابو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر دعني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر التاء وفتحها والمهملة مر في اول كتاب العيد وهو اما منادى واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب على الاختصاص واما حال يعني امنين واما بدل من الضمير الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد يكون معناه ايمنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم او نحوه انتهى فان قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتعليل والتبعيض كما قال في الكشاف لان التنوين في ليلا المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا امنانهم او عرضه انه مشتق من الامن لا مصدر يعني انه جمع امن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه سنة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول الجواري على المزوجات وضرب الدف فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور فانما وجدت كيوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز **باب**

الصلوة قبل العيد اي قبل صلوة العيد قوله ابو الوليد بضم الميم وشد

اللام المفتوحة العطارد يقال اسمه عمرو بن دينار وهو صاحب سعيد
بن الجبير قوله قبلها اي قبل الركعتين التي هي صلوة العيد وفي بعضها
قبلها اي قبل صلوة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال ابن بطال
اختلفوا في المسئلة على ثلثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها
ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها
لا قبلها **باب** ما جاء في الوتر قوله مثنى بدون التنوين فان
قلت ما فائدة تكرار لفظ مثنى قلت التاكيد الكشاف انما لم ينصرف لتكرار العدد
فيه وقال اخرون للعدل والوصف قوله توتر له الركعة وفيه انه يسلم
من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر
ركعة وان الركعة المفردة صلوة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار
بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط قوله مخرمة بفتح الميم
والراء وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القران بعد الحدث قوله
قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن ال
عمران اي من خاتمتها وهي ان في خلق السموات والارض ولفظ معلقة
مونث لقوله صلى الله عليه وسلم يوتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر
صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ركعات نحو قال ولو لم يسعه
ماقبله واقلها ركعتان كان مكروها **باب** ساعات الوتر
اي وقته قوله نطيل اي المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ المجهول الماضي
ومعروف المضارع قوله كان بتشديد النون وادنه بسكون الدال
وضمها والمقصود منه انه ما كان يطيل القراءة فيهما فان قلت اين موضع
دلالته على الترجمة قلت لفظ من الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل
حيث لم يعين بعضا منه كانت من الليل للتبعيض قال ابن بطال
ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل
الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون اخر الليل فان قال
قايل امر صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عايشة
كل الليل اوتر يعني فعله وما لم يكن فعله بيان المجمل القران جاز لنا الاخذ
به جاز لنا الاخذ به وتركه والامر ليس كذلك قلنا امره اختيار منه لابي هريرة
حين خشي ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة قال وكان الاذان بأذنيه
الاقامة يريد انه كان يشرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه
بالصبح قوله كل الليل بالرفع مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه
ونحوه وتجويز النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد
منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به
جميع ساعات الليل او اجزاءه قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر
باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قوله فاوترت
الناس نصيحة اي صغت روضات بادرت وفيه امتثال لقوله تعالى وامر اهلك

بالصلوة

بالصلوة فان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر **باب** ليجعل
اخر صلوته الوتر قوله اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان
الجعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب
الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله عليه السلام الوتر حق
ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة فليس منا
والجواب ان الوتر فقال ابو حنيفة حق معناه حق في السنة فليس منا معناه
ليس اخذ سنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقران او لم يرد
خروجه من الاسلام اقول واما الجواب عن الاخر فهو انه ليس للايجاب
بقرينة ان صلوة الليل نفسها ليست واجبة فكذا اخرها فان قلت ما دليل الجمهور
قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واشد لو
عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل
اخر صلوته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في
ابتدا قيامه اضافها الى وتره ينقضه بها ثم يصلي شفعا ثم يوتر بواحدة وكانت
طائفة لا ترى نقض الوتر روي عن الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال
اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عايشة
في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر
بالنقض **باب** الوتر على الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن يسار ضد اليمين
ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع
عشرة ومائة قوله خشيت الصبح اي طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها
الاقتداء وفيه ان اخر وقت الوتر وقت الانفجار الصبح قال ابن بطال هذا
حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي
الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا
فان قيل روي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان
ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على
الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة **باب** الوتر في السفر
قوله جويرية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالراء وبالمد مر في باب الجنب
يتوضأ من كتاب الغسل قوله حيث توجهت يعني كان صوب سيره قبلته وصلوة
الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض
لم يكن يصلي على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا
له فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا
قلت ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا يصلى فريضة اصلا
على الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة موكدة في السفر
والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث
تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بان المراد به

الصلوة **باب** القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت قوله محمد اي ابن سيرين دهرا اي زمانا قليلا وعاصم اي الاحول قوله كذب فان قلت ما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما النافي الزيادة على الشهر او شهرين منه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما وتدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلوة اي مطلق الصلوة وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوة فان قلت لفظ قبله نص في انه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الامران الا ان الشافعي رحمه الله رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة الذي سياتي انه بعد رفع الراس من الركعة الاخرة او لما نعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين او الدعا على الكافرين لا في الالفاظ المشهورة قلت لا قايل بالفصل او يقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح واذا حدثت نازلة ففي غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده روي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شي من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القرا شهرا او كثر في كل صلوة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول اذا نابت المسلمين نايبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا ففي الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها يدرك الصلوة ولذلك قال الوقوف في الصبح اطول من غيرها وجه قول انس كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع قوله اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرا طايفة

كانوا

كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرءوا عليهم القران فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب ابن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله رعل بكسر الرا وخفة العين و بالمد اي المقدار وفيه ان الدعا لقوم باسمايهم لا يقطع باسمايهم الصلوة وكذا الدعا على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى دون اوليك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القرا فدعا عليهم قوله زايدة فاعلة من الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمي بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاء اسمه لاحق في باب لا اذا كان بين الامام والقوم حايط قوله رعل بكسر الرا وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة قوله في المغرب فان قلت كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوة وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك الا في صلوة الصبح كما روى انس انه عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله تعالى اعلم باحوال العباد حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الاستسقاء

هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج اي الى الصحرا **باب** دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله سنين جمع السنة وفيه ثلاثة اوجه ان يعرب الملحقين وان يجعل نونه معتقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قوله معمر بضم المهملة وكسرها بالالف واللام وبدونهما اي ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة والزاء الدي وابو الزناد بكسر الزاء وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الرا وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهو لا الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من وطئ على شي برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او السنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف قوله غفار بكسر المعجمة وخفة الفا وبالرا ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة باللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعاء لهما

كتاب الاستسقاء

صيغة الاستسقاء قوله ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان يسكن بغداد قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلوة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وان خطب مذكر لم يخوفا فحسن ولا صلوة وقال سائر الفقهاء صلوة الاستسقاء سنة ركعتان لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وائت بهم وروي ان ابا بكر وزوجته رضي الله تعالى عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار واسلم من اسمها فالاحسان فكان يعجبه الفال الحسن الخطابي انما خص غفارا بدعا المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف قوله الناس اي من قريش واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسبع السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط والمدعو عليهم قحط كقحط يوسف مطلوب او خبر فعل مقدر نحو لتكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بمقدر نحو اجعل سنيهم سبعا او ليكن سبعا قوله سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت حصت البيضة شعر راسه اي قللته والسنة الحصاء لا خير فيها قوله الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميت لانها مالم تلحقه الذكاة قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغائبة التي اخبر الله عن وقوعها قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقد ابي اذا كان الرجل يرى ما بين السماء والارض الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل ووقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو يوم بدر لانه من سبعون ايضا يوم بدر والله اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه

باب سوال الناس الامام يقال سالته الشي وسالته عن الشي قحطوا بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو

من

من باب القلب واذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قوله ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب المشي الى الجمعة قوله وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر الغياث يقال فلان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف له رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه به ابو طالب قوله عمر بن حمزة بالمهملة والزاء ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله قوله ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر ويجيش مشتق من جاشت القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا قوله الحسن اي ابن محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وهو عم عبد الله بن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم قوله اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهو من سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه قال وموضع الترجمة منه قول عمر كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوصل الى من امر بصلة الارحام بها وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعالى

باب تحويل الرداء في الاستسقاء قوله اسحق اي ابن ابراهيم الحنظلي ووهب اي ابن جرير مر في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلثين ومائة قوله عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه وفي بعضها اراه اي اراه عبد الله يعني ابا بكر وحذف اباه حمله حاليه وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلوة الاستسقاء والمشهور عند الشافعيه في كيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمنى والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اي عبد الله ابن زيد راوي الحديث صاحب رؤيا الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاء واضاف الى الانصار احترازا عن مازن الذي ليس

من الانصار النووي الاستسقا ثلثة انواع الاستسقا بالدعا من غير صلوة ولا استسقا
في خطبة الجمعة او في اثر الصلوة وهو افضل من الاول والثاني وهو اكملها ان
يكون بصلوة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا وقالوا
تحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاولا بتغير الحال من القحط
الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل
وقال الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلوة بدعة قال ابن بطال
واختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار
وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره تحت يلي السما وما يلي السما على ظهره وله
والشافعي بنكس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه التفاول بتحويل الحال
عما هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن
اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع
اتفاقا ووقع استعمالا **باب** الاستسقا في المسجد الجامع قوله
ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض بكسر المهملة وفي باب
التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم في باب العزاة على المحدث قوله وجاه بضم الواو وكسرها المقابل ويغيثنا
بفتح اليا من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث
الله البلاد يغيثها وفي بعضها بضم اليا من الاغاثة فهو اما من الغيث واما
من الغوث واستسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى
قوله فلا والله ما نرى تقديره لا نري فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه
وكرر النفي تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة
من السحاب الرقيقة ولا شي اي الكدورة التي تكون واغبرار السما
باب الاستسقا على المنبر قوله قحط بكسر الحاء وفتحها ولفظ
ان يدخل خبر كاد مع ان لان بينه وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها
واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا ويمطرون اي اهل
اليمين واهل الشمال **باب** من اكتفي بصلوة الجمعة قوله
هلكت المواشي اي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتها ايضا واما
الهلاك والتقطع ثانيا فهما من كثرة الماء قوله الجاب بالجيم وبالموحدة يقال
انجابت السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة من السحاب ونقول جبت
القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتقوير الجيب
الثوب عند التقوير الخطابي معناه انقطعت عنا استدارة حولنا قلنا
وسطا منها **باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يحول رداه قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين
ومائتين والمعافى اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود
الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلما مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله
ملك

هلك المال اي من قلة الما وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها
الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقة وبالفتح الغاية
وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر اي انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال
متفق عليه اذا كان الاستسقا في غير الصحرا وانما الخلاف فيها فان قلت
كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري
اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه **باب** اذا استشفعوا
قوله لم يردهم لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان العامة
حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى
تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه قوله منابت الشجر
فان قلت كيف يكون وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان
يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سيل الخروج الى الاستسقا
ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله في صلاح احوال عباده وكذا
في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسئول
عن رعيته فيلزمه حياطتهم **باب** اذا استشفع المشركون
قوله محمد بن كثير ضد القليل وهم عادوا اي نقضوا فانزل الاية يعني ادعوا
الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر
وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله تعالى يوم
البطشة اي يوم بدر قوله اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة
وباهمال الطا منصرف بن محمد القرشي المولى مات سنة مائتين قوله الغيث
بالنصب لانه المفعول الثاني لسقي واطبقت اي داومت وتواترت سبعة
ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا كان المميز محذوفا
جاز فيه لفظ المذكر والمونث قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب
على الاختصاص اي اعني الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها
فسقي بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش وابي سفيان كانت في
مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه
وقع في المدينة والرواية الاخرى تدل عليه قال ابن بطال استشفاع المشركين
بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة قبل
الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع بدار من دور الحرب ان تسلم اهلها ان يرفق
بهم ويكف عن قتالهم ويدعوهم واما ان ايس من ايمانهم فلا يدعو لهم
بل يدعو عليهم ولا باس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين
بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه تعالى ولولا
ذلك لما لجاوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك ادل
الدليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته والله اعلم
باب الدعا اذا كثر المطر لفظ الدعا مبتدا خبره حوالينا
ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام

قليله لكن يشترط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا
كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي وهو الخبر او لان يكون
حوالينا سا للدعاء او بدلا قوله احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة
من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله المواشي اي الدواب
والانعام وفي بعضها البهائم قوله من تبين طرف للعقوق لا للتسبح وهم ام الله همزة
الوصل وبتخفيفها وتحسنها بالرفع وبالجزم قوله تكشطت اي تكشفت
يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه والا
كليل بكسر الهمزة شيء مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا وفيه
باب الدعاء في الاستسقاء قوله قال ابو نعيم بضم النون والقاف
بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة بها
والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل باب
النبي صلى الله عليه وسلم ظهره قوله تحول فان قلت هذا يدل على وقوع
التحويل على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله
حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلوة قال ابن بطال الحديث
يدل على ان الخطبة قبل الصلوة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلوة
قبل الخطبة فقيل لان صلوتها كصلوة العيد اشبه منها بصلوة الجمعة
واما الحديث المذكور فهو معارض بما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه وايضا لا يختلفون ان قلب الرداء
انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه ان الصلوة مقدمة لاحتمال ان يكون
الواو في قلب للحال او للعطف وهو لا يرتب فيه باب
الاستسقاء في المصلى قوله المسعودي هو عبد الرحمن ابن عبد الله عتبة بن
عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة وابو بكر هو ابن محمد بن حزم
بفتح المهملة وبالزاء مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه
ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون
بل البهائم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلوة
على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابنه
عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلوة اقول لا نزاع في جوازهما
انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان اسلم دلالة حديث ابي بكر
على تقديم الصلوة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد
وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه
اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه باب
استقبال القبلة في الاستسقاء قوله ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم
وعبد الله بن زيد بلفظ المضارع حطمي كوفي والانصاري هو غير عبد الله بن زيد

صاحب الاذان قال ابن بطال استحسن خطب الناس ان يعلمهم وواعظا لهم
ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل
القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة
وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة باب رفع الناس
ايديهم قوله ابو بكر اي عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب
المذكور انفا تقدم في باب الابراد بالظهر قوله فاتى الرجل اي المذكور
ذلك هو في تكملة للعهد عن النكرة السابقة فان قلت تقدم ان انسا قال
لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر
او كان ذاكرا ثم نسي قوله بشق الموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر
وبالقاف قال البخاري بشق اي مل الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق المسافر
من اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر
ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق اي مل الخطابي
بشق ليس بشيء انما هو لثق المسافر باب ما يقال اذا مطرت
السماء وكلمة ما موصولة او موصوفة والمراد منه المطر وانما ذكر البخاري
هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف
الصيب المطر وانما ذكر البخاري صيب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب
ايضا صيب قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب
هو نحو صاب معنى واشتقاقا محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب
ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله
مطرا نافعا وفي بعضها صبا اي اصببه صبا والقاسم بن يحيى بن عطا
بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل
بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله رواه فان قلت قال اولا بعده وثانيا
رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما لارادة التعميم لان الرواية
اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما تحريرا عن نافع بواسطة
عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال فيه الدعاء
في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عمر حفظناه سيبا
وقال الخطابي السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب
اذا جرى باب من تمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل وينصب
والجونة بفتح الجيم المعجمة والنون والقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع
قيل انها الوادي بعينه قوتوجه م وهو ياتي من الطائف والجود بالجيم المفتوحة
المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض
للمطر وما تفعل ما يأتي بمعنى اخذ الشيء بعضا بعد بعض والحرنة الفرجة بين البيوت
والقطعة من الفضاء السهلة بين الاراضي الغلاظ ودعاه غير منصرف لانه معرفة
وفيه دليل يستزاد من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصير
سيلا ولا يتكدر وتعديه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه باب

اذا هب الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها
اي اثر بغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب
واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على
امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب
العامة كما اصاب الذين هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الام الخالية
وعصيانها مخافة ان يحل بهم ما حل بهم **باب** قول النبي صلى
الله عليه وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في
باب اسمها بالعلم والصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال
الريح الغربية التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال
بعضهم الصبا التي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل
وجهك اذا استقبلتها وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق
هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت صيابهم والقى الله في قلوبهم الرعب
فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال
فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضل
الله على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم
الماضية واهلاكها **باب** ما قيل في الزلازل والايات
اي علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى قوله يقبض يقبض العلم
وذلك بموت العلماء او كثرة الجهلاء ويتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت
الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد
الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة ينطبق
دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار وحينئذ يلزم تساويهما ضرورة
وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة اقول وحاصل تفسيره
انه لا يكون الساعة حتى تقرب القيامة وهذا الكلام سهل لا طائل تحته
وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله القاضي البيضاوي او يراد ان يتتابع
الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال
وقلة الرغبات ولنقص الامال لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم ترك الواو
ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا
على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم ان التحيات المباركات بعد من
والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة قوله ميمص بفتح حرف
المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي
اي جانبيه قال الشاعر
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ∴ ولكن تفيض العين عند امتلائها ∴

افاض

افاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض قوله الحسين بن الحسن بن يسار ضد اليمين
ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا
وهو في الاصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين مائة وابن عون بفتح المهملة
وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما
البلاد التي في يسارنا ويميننا اذ منهما يقال نظرت يمنه وشامه اي يمينا ويسارا
ونجد هو خلاف للغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد قال الغساني قال ابو عبد الله هذا الحديث ورفع النبي صلى الله عليه
وسلم الا ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد
من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال سقط
من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك
بالراي وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم
لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال
كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فيحتمل ذلك وقد قبض
العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند الاراذل الناس
فلا قوة الا بالله ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن **باب**
قول الله تعالى وتجعلون رزقكم قوله شكركم اي اطلق الرزق واراد
لازمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار
وقيل الرزق اسم من اسماء الشكر قوله زيد ابن خالد الجهني بضم الجيم
مر في باب الغضب في الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام
الناس اذا سلم قال ابن بطال تعلق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا
ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيب
فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى
الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه
بالشكر على ذلك **باب** لا يدري متى يجيء المطر قوله مفتاح
الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب المتوثق بالاغلاق فيضاف
اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان
يجعل ما يتوصل به الى المعرفة الغيب كالمخزن المذكور وهو المفتاح ويكون
لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم
عددها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص
بهذه الخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وذكر هذا العدد
في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون الغيب بهذه الخمس او لانهم
كانوا يسالونه عن هذه الخمس او لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة
وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني
اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت فمن اين

يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة
قلت الاول من مفهوم اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان
قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي الكاسبة
وهي المائتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله تعالى يتوفى
الانفس حين موتها ولو قيل بدلها لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم
احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة
وهي ان النفس لا يعرف حال نفسها حالا ومالا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها
فكان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية
قلت الدراية اخص فانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعملت حيلها
فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ تعلم فيماذا تكسب
قلت لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العلم مستلزم لنفي الخاص بدون العكس
فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل حرص
المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله
منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله والله يعصمنا مما يؤدي
الى سخطه وحسبنا الله ونعم الوكيل والله تعالى اعلم بالاحوال خبير بصير والله اعلم

كتاب الكسوف

كتاب الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

باب الصلوة في الكسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر
بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها
بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما
يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع
والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله
عمرو بن عون بفتح المهملة في باب ما جاء في القبلة وخالد اي ابن عبد الله الواسطي
ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طائفتان
من المؤمنين من كتاب الايمان قوله فاذا رأيتموها اي الكسفة او الآية لان الانكساف
آية من آيات الله وفي بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على انه
لا يصح صلوة الكسوف حتى تنجلي الشمس وقال الطحاوي يقال لهم لا يتعين
الصلوة بل اما الصلوة واما الدعاء لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى الله
عليه وسلم عليه من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلوة فزعا
وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه ان جر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع الخيلاء
وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس يكسف لموت الرجل
من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابراهيم بن حميد بضم المهملة الرؤاسي
بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة واسمعيل
وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا آخر كتاب الايمان قوله
ايتان

ايتان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين لقدرة الله
تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب الكسوف عادة عند اهل الهيئة
في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم قوله اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على
الخفين الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث
تغير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه
الاحكام وزعموا ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تأثيرا فيها فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم انه باطل وانهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما خلقه
ليعلموا انهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع
عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع
الى الصلوة والسجود لله ردا وابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما
ويحتمل ان يكون الامر بالصلوة عند التفزع الى الله تعالى في دفع الآفات
التي تتوهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا
لها عن الشمس والقمر وابطالا لاحكامها وفيه وجه ثالث وهو انهما من آيات الله
الدالة على قرب القيامة وامارات من اماراتها وقد يكون ذلك ايضا
لانه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا قوله هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلاء وشيبان
في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية علاقة بكسر المهملة وخفة اللام
وبالقاف آخر كتاب الايمان قوله ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية
القبطية سرية ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة
سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال ان وفاته كانت يوم الثلثاء لعشر خلون
من ربيع الاول سنة عشر قوله ولا لحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة
اذ لم يقل احد ان الانكساف لحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في
موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد قلت ما فائدته
دفع توهم من يقول وقد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه
سببا له فعم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحيوة بل سببه قدرة الله تعالى
فقط **باب** الصدقة في الكسوف قوله اغير من الغيرة الحمية
يقال غرت على اهلي وان تزني متعلق به وحذف الجار وهي في او على
منه ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على
الزاني اذ الاستعارة مرجحة تبعية وهو تشبيه حالة ما يفعل الله مع عبده
الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد لعبده الزاني
من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوفهم
من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله بالخيرات اراد ان يردعهم عن
المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليه اكثر من ميلها الى غيره
لتفخيم شأنها في الفظاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن

الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج وحاشاه الاقدس منزه
عنهما وقيل معناه ليس احد منع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه
قوله لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال
القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا او القليل بمعنى العدم على
ما تقتضيه الآية انهما آيتان من آيات الله تعالى والجواب ان كلها آيات لله تعالى
ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص هنا بانهما
آيتان لاخباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرهم
بالتوبة والصلوة ونحوهما خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة
قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومقدماتها
باب النداء بالصلاة جامعة قوله اسحق قال الغساني
شبه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو الوحاظي بضم الواو روى
عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعوية
بن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام في العطش الحبشي بالمهملة ثم
والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبشة وقال بن معين الحبشي
من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال
عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الاول واسكان ثانيه والدمشقي بكسر المهملة
وفتح الميم قوله بالصلوة هي منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة
على الحال وحرف الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلوة لانه على سبيل الحكاية
عن اعرابها الذي لها قبل دخولها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلوة ثم
بتخفيف النون وهي ان المفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبر ان محذوفا
نحو جامعة اللهم الا ان ثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض الفقهاء
جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه
ان صلوة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة فانما ينادى لها بهذه الكلمة
باب خطبة الامام في الكسوف قوله خطب اي في الكسوف
قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن
خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة
قوله ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما في الركعة الاولى ومانزيدوا
اي فافعلوا وفيه ان صلوة الكسوف في المسجد لا في الصحراء وان في كل
ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين قوله وكان يحدث هو مقول الزهري
عطفا على حدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب
اخو عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري
يعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف قوله فقلت اي قال الزهري
قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المومنين قوله اجل
هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم واخطأ
السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا واما عمدا
ووقع

ووقع له الخطأ في سنة رسول الله قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف
هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلوة كالعيد والاستسقاء وقال
مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فعرفهم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلوة ونحوها **باب**
هل يقول كسفت الشمس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري
بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله
حماد بن زيد درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان
في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري ربما لدى الطحان الواسطي
وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور
آنفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك
بضم الميم والموحدة وفتح الراء وبالكاف تابعهما اي بالمعنى كما في
رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى الآيات او الفرق بان هذا
روى بدون ذكر لفظة الله قال المهلب مصداقه قوله تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا ويسن عند نزولها المبادرة الى الصلوة والاخلاص
والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة
والنار ليعد ويوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا والله اعلم
باب التعوذ من عذاب القبر قوله عمرة بفتح المهملة وسكون
الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة وسالها اي وطلب منها عطية
قوله عائذا منصوب على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية اي اعوذ
عياذا بالله منه وذات غداة لفظ ذات زائدة او هو من باب اضافة
المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات
وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم فان قيل سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة
الثانية يلزم ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع **باب** طول
السجود في الكسوف قوله في سجدة اي ركعة قد يعبر بالسجود عن الركوع ومنها
اي من السجدة التي في صلوة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود
لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة
اول الحديث على الركعة لقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يقصد ركعتان
في سجدة وههنا لا حاجة الى الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته
فقال جمهور الشافعية لا يطول بل يقتصر على قدره في سائر الصلوة وقال
محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله
باب صلوة الكسوف جماعة قوله صفة بضم المهملة وفي
بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي ومعناه جانباه ونحوهم

بفتح الذال بين المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلوة الكسوف وعلي هو ابن
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم
الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية
ولد ليلة قتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر او ثماني
عشر ومائة قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع
شرح بعض الحديث في باب كفران العشير من كتاب الايمان قوله فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين
والمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع البصر الى الامام
واقطع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا
في صفة صلوة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كساير الصلوة النوافل
وللائمة الثلثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد وردت فيها احاديث مختلفة
منها انه صلى ركعتين ثلث ركعات في كل ركعة ومنها صلى باربع ركعات
فيه ومنها صلى باربع ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست
ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري
واحتج الطحاوي لاصحابه بانا رأينا ساير الصلوة مع كل ركعة سجدتان
فكذا هذه الصلوة والجواب ان بعض الصلوة قد خصت بصفات تنافي
سايرها كصلوة العيد وصلوة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود
الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما رؤيته الجنة والنار
فيمكن ان مثل له فنظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار
في الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه عليه السلام منه
فلانه من طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء
وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل انه لو تناوله
ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها
باب صلوة النساء مع الرجال قوله الغشي بسكون الشين
وبكسرها وتشديد التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع
شرح الحديث بابرع فتامله ففيه لطايف **باب** من احب العتاقة
في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقبة سواء كان
الاعتاق عنه او من غيره قوله الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام
منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين وزائدة
فاعلة من الزيادة ابن قدامة وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته
بنت المنذر بن الزبير واسماء اي جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم ان
اعمال البر كلها مندوبة عند الايات لانه بها يرفع الله البلاء عن عباده فكذا
العتاق **باب** لا تنكسف الشمس قوله ابو بكرة اي الثقفي
وقيس اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض راس زوجها
بفتح

بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري **باب**
المذكر في الكسوف قوله بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة فالاسناد
بعينه مر في باب فضل من علم وعلم وفزعا بكسر الزاء صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى
الصفة او مفعول مطلق لمقدر وتكون الساعة بالرفع والنصب وهذا
تخييل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان يكون القيامة والا فكان النبي
صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده
الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي قد يشكل
حيث من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدجال والدابة وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ
عدم المساواة اي بالمرئيات وقط قياما رأيته يفعله او قط بمعنى حسب اي
صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان
الزيادة من الثقة مقبولة **باب** الدعاء في الخسوف قوله
ابو الوليد بفتح الواو والطيالسي وزايدة من الزيادة وزياد بكسر الزاء
وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة
بضم الميم وكسرها باللام وبدونها تقدموا مرارا **باب**
قول الامام اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة
اما بعد قوله قال ابو اسامة اي حماد وههنا ذكره البخاري تعليقا وثمه ذكره
مسندا فتامله **باب** الصلوة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو
محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان
وثمانين قوله ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا
في خسوف القمر يجمع له الصلوة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف
الشمس سوى المخبين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا فلا وقد عرفنا كيف الصلوة
في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلوة عند الاخرى والى هذا المعنى اشارة
البخاري في ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوة في كسوف
القمر استغناء بذكر احدهما فكان ذلك والله اعلم **باب** الركعة
الاولى اطول قوله محمود اي ابن غيلان وابو محمد بن عبد الله الزبيدي
بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب
المكث بين السجدتين قوله سجدتين اي ركعتين والاول اي الركوع
الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي
بعضها الاولى اي الركعة الاولى **باب** الجهر بالقراءة
في الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم
ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون
وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمهملة

المفتوحة والمكسورة وبالموحدة قوله وقال الاوزاعي عطف على حدثنا
ابن لانه يقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع قوله وقال
ابي الوليد وانما ادخل الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه
قال اخبرني كذا واخبرني قوله اخوك الخطابي لعروة بن الزبير مر
في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون
الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما بأس الا في
الزهري اقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال
اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها وقال الائمة الثلاثة بالاسرار
محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا من
سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية
الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يرد رواية ابن عمر عنه بالجهر
فبقي ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل
المدينة **باب** سجود القرآن قوله غندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون
ظلم وابو اسحق اي السبيعي في باب الصلوة من الايمان بفتح الهمزة في باب من ترك
بعض الاختيار قوله شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم
يكن اسلم قط **باب** سجود المسلمين مع المشركين قوله
على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف
عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر
ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما
يتوضا وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء
قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما
كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن لترتجى بعد قوله افرايتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه
وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تسلية عما عرض له وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا
تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود
على غير الوضوء لان المشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب
قوله المشركون اي من كان حاضر قراءته فان قلت من اين علم الراوي
ان الجن سجدوا قلت اما باخبار الرسول له واما بازالة الله الحجاب
فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل
نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن
قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى وقال

القاضي

القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما
ما يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلى الى اخره فباطل لا يصح لا نقلا
ولا عقلا لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول وهذا هو
الحق الصواب قوله ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابرهيم مر في باب
تعليق القنو في المسجد **باب** من قرا السجدة اي اية السجدة قوله
قوله سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد
ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن عبد الله ابن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي الذي مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة وقوله زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول
هو المراد لم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم قلت قال الخطابي وجهه
انه يدل على الاباحة وانه ليست بواجبة وذهب قوم الى ان المستمع
بالخيار وليس كذلك القاري اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا
مستمع وهو قارئ قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت
واجبة لما تركها فقال الطحاوي يمكن انه قرا في وقت لا يحل فيه السجود
او انه على غير طهارة والله اعلم **باب** سجدة اذا السماء انشقت
قوله سجد بها وفي بعضها بها وانا للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج
به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه
بالمدينة وقال الكوفيون النظر ان يكون في هذه السورة سجود لانه قوله
تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة التلاوة انما
هي في موضع الاخبار واما موضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه والله اعلم
باب من سجد لسجود القارئ قوله تميم بفتح الفوقانية
بن حذلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي قوله
اماما فيها اي في سجدة سمي القارئ هو الامام اي المتبوع والمستمع هو
التابع له ولهذا ايتنا كذا السجود على المستمع اذا سجد القارئ قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن ادم ابو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم
الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض قوله احدنا
اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا قال ابن بطال
فيه الحرص على فعل الخير والسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله
عليه السلام ويحتمل ان يكون يسجدوا عند ارتفاع الناس وبالتراب والارض
وان يسجدوا باسوع طاقتهم من الاتيان ذلك **باب** من رأى

ان الله لم يوجب السجود قوله لعمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة ثم فتحها
وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب
بيته في مرضه قوله لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا وقال عمران ارايت
الوجوب لو جلس لها وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو كان
مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع فلا
يوجبه على السامع بالطريق الاولى قوله سلمان اي الفارسي ما لهذا ما نافية
وهذا اشارة الى السامع اي ما غدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم
نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع قوله انما السجدة على من استمعها اي لا على السامع
والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من
اتفق سماعه من غير القصد اليه قوله راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما
لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له واما لفظ والسجود
فهو امر بالصلوة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القران انما هو فيما جاء بلفظ الخبر

باب من قرا السجدة في الصلاة قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله المزني
وابو رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب
في الغسل قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلوة والقاه بالقاف
اي ام يلقاه المراد بلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت
قال ابن بطال ان هذه حجة لقول الشافعي رحمه الله حيث يسجد للتلاوة في الصلوة
المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلوة الفريضة سرية وجهرية وروى عن
ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراها في الجهرية قوله صدقة بالمهملة
والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل ويحيى اي القطان
واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض وقال احمد والكوفيون يسجد
على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجدوا والله اعلم

كتاب القصر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

باب ما جاء في التقصير اي تقصير الصلوة قوله حتى يقصر
فان قلت حتى الناصبة للمضارع يكون بمعنى كي او الى وفيها لا يصح كون الاقامة
سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدد الايام سبب
اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة
عليها فان قلت الاقامة زائدة على ثلاثة ايام مانعة من القصر قلت المراد منها
هنا المكث قوله عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت
الصلوة قوله تسعة عشر اي يوما وهذا بناء على كون الرجل يتوقع قضاء
حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر فان قلت المشهور عن الشافعية
ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر معها يوم الدخول او الارتحال قوله يحيى اي ابن

ابي اسحق

٢١٩

ابي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلثين ومائة قوله عشرا اي عشرة
ايام فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من عشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا
جاز في عدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها لا في
مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها
الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب منها
الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر
والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع
عشر وكان يقصر الصلوة فيها كلها قال ابن بطال انما اقام عليه السلام تسعة
عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطايف او حرب هوازن فجعل ابن عباس
هذه المدة حدا بين القصر والاتمام وهذا مذهب تفرد به هو واما الفقهاء
فهم يقولون انه عليه السلام كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار
لانه كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى
الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة
لم تكن استيطانا لحاجة ليكون نجوعا في الحج **باب**
الصلوة بمنى وهو يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا
ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء قوله صدرا
اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه
واتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام
لان فيه زيادة مشقة قوله انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انهما
واحد وابو اسحق اي السبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب
بفتح الواو الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب
لامه قوله امن ما كانت اي حالة كونه في امن اكوانه فان قلت قال
الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فرفع الجناح
عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط قلت
قال يعلى بن امية لعمر رضي الله تعالى عنهما ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر
تعجبت مما تعجبت فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة
لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط
قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب والغالب
من احوال المسلمين الخوف الطيبي في تعظيم شان الرسول صلى الله عليه
وسلم حيث اطلق ما قيده الله ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى
قوله بمنى متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي
اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله
وانا اليه راجعون كراهة لمخالفة الافضل قوله حظي اي نصيبي ومن في
من اربع يحتمل ان يكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة

وفيه تعريض لعثمان رضي الله عنه اي لسنة صلى ركعتين بدل الاربع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة
ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان
يصلي وراء عثمان وهذا دليل على ان القصر والاتمام جايزان كما عليه
الجمهور ويشعر به ظاهر القران وقال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز
الاتمام الخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاسعرم ولولا ان المسافر
يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملا من اصحابه واهل الموسم
من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف
اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم يكن مخالفته شرا
لكن صلاحا وخيرا باب ٣ كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهيب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية
من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغساني
ابو العالية اثنان باسمان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه
رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة يروى عنه
قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وروى عنه ايوب
السختياني والبخاري روى لهما قوله رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة
وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما
اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع
وكانت في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة
ايام كما في حديث انس قوله ملبون اي محرمون وذكر التلبية واراده الاحرام
مناسبة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وخفة اليا وبكسر الدال
وتشديد اليا هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما
استثنى منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
باب ٣ في كم تقصر الصلوة قوله السفر يوما وليلة
وفي بعضها يوما وليلة سفرا وهذا النسب تعالى سمية ثلاثا بريدا والبرد
جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب قوله اسحق الحنظلي
وابن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم
قوله ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام وذي محرم الجوهري المحرم الحرام
ويقال هو محرم منها اذا لم يحل نكاحها وفيه ان البخاري اذا قال
للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكن مع قرينة الاجابة كفى قوله احتجاله
الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا محمد بن احمد عن ابن
المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري هو احمد بن موسى المروزي
يكنى بابي العباس ويلقب مردويه قوله حرمة اي محرم فان قلت
قال في الاول مع ذي محرم ما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها
تابعة والثاني انها متبوعة فان قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز

سفر

سفر ما دونها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث
على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي
يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي رحمهم الله واحمد اربعة برد والاوزاعي
مسيرة يوم تام والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره
اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث فانها
خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا ساله هل تسافر المراة يوما
وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم ساله اخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم ساله
اخر عن مثله في ثلث فقال لا فلا تعارض بينها الخطابي استدل بالحديث الاول
من جعل سفر القصر ثلاثا لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها بغير المسافة
وخفة الامر فيه وانما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير
وقال قلت لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم
لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى القصر
في مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج قوله ابن ابي
كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل باب ٧ يقصر اذا خرج من موضعه
قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءه وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب الدين للجمعة
وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على
ستة اميال من المدينة ميقات اهلها ولا حجة فيه للطاعن لانه صلى الله عليه
وسلم كان قاصدا لمكة ولم يكن ذو الحليفة غاية سفره قوله اول بالرفع
على انه بدل من الصلوة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في
اول وركعتان لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بالزواحلة وقصر ولانه
امام المومنين وكذا عايشة امهم فكانها في منازلها لانه صلى الله عليه
وسلم كان اولى بذلك ولان الاعراب حضروا معه فيفعل ذلك لئلا يظنوا
ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا
في زمنه عليه السلام كيف واتم الصلوة في زمن عثمان كان اشهر ولا نوى
الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلثة ايام فان قلت كيف
دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا
خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينيذ عليه باب ٣
صلوة التطوع على الدواب قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب
المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير مات سنة خمس وثلثين وعامر بن ربيعة بفتح قبل عثمان ومحمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون
العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل
ووجهت بضم الواو العلم والموسى وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله

بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا مالكا
فانه قال لا يصلي الا في سفر القصر لما ورد انه عليه السلام كان يصلي
على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على القصر واحتج الجمهور
بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر الى خيبر وبالقياس على التيمم والله اعلم
باب ينزل للمكتوبة قوله يسبح اي يصلي صلوة النفل وقبل
بكسر القاف اي مقابل اي جهة على انه سنة هذا ونحوه فان قيل فيحتمل
انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فعدم
صحة فعله على الراحلة يدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا
على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر
واجب وبينهما فرق قلت هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا
يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم **باب**
من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة بضم الدال وبالموحدة وبسكونها
اي بعدها قوله يحيى مر في كتاب العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب **باب** من تطوع في السفر في غير دبر
الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى
اعم من هذه قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية
الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد اتمام الركوع
وام هانئ بالنون ثم الهمزة وكانت فاختة في السفر قال وليس قول
ابن ابي ليلى بحجة في سقوط صلوة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم
مرة اكتفى الامة بذلك فكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه
صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب** الجمع في السفر
قوله حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل قوله
ظهر سير اي ظهر متن كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر
يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم
مستندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها بسير بلفظ المصدر
فالمراد من الظهر ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر قوله
في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط جواز الجمع الجد في السير والله اعلم
باب يؤخر الظهر الى العصر قوله حسان بفتح المهملة منصرفا
وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة ست وعشرين
ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمهملة ابن فضالة
بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية
وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين
ومائة قوله تزيغ بمعجمة وزاغت الشمس مالت وذلك جمع بينهما في وقت الاولى
وان شاء جمع في وقت الاخرى وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر
وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة

وهذا

وهذا قوله بخلاف الاثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان
بكل صلوة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعات طرفي الوقتين ولجاز الجمع
بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع واثبتها في ذلك
حديث معاذ وذكر ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان رحل قبل ان تزيغ
اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك **باب** صلوة
القاعد قوله شاك اي مريض كانه يشكو عن مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولفظ
او جحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد
وتقدم هذان الحديثان في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان
حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه
قياما قوله روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنائز
من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة في اخر كتاب الحيض وعمران
بن حصين بضم المهملة اولى وفتح الثانية في التيمم قال عمران كان يسلم علي
الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكي فعادوا يسلمون وكان يراهم
عيانا قوله مبسورا اي صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة تحدث
في المقعد قوله نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض ان كان
قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له
الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت
وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل والعاجز
فهذا الحكم مخصص بالمتنفل القادر والخطابي انما اراد به المريض المفترض
الذي لو تحامل في القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم
العلة الموضوعين عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في
القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع
الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على التضعيف
مع جواز صلوته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها
في مسئلة وجوابا له على حاله في علته وليست علة الباسور على ما فيها من
الاذى بالمانعة من القيام في الصلوة مع الرخصة له في العموم اذا اشتدت
مشقته عليه **باب** صلوة القاعد بالايماء قوله ابو معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب قوله مرة اي روى مرة عن عمران مفصلا من غير
ذكر الاسناد فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ نائما
اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها والنوم
يعني الاضطجاع كناية عنها قوله الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال
وهو حسين المعلم يوصف تارة بالتعليم واخرى بالكتابة وفي الحديث
انه لو قدر على الجنب لا يجوز الاستلقاء **باب** اذا صلى قاعدا

قوله ثم ما بقي اي لا استانف بل ابني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسن اي كبر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة بالهمز بعد الالف لا غير وكذا نابه قوله نفطى وفي بعضها نعطاته وعلى هذا يصير مرفه مختلفا فيه قال ابن بطال الترجمة في صلوة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى ان يكون القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ابن بطال باب البحث بعد القدرة لطرق باب القدرة بعد العجز والله اعلم

كتاب التهجد بالليل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

التهجد بالليل والتهجد السطبي النوم بالليل والهجود والنوم فمعناه التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره قوله سليمان بن ابي مسلم بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكي التابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور معنى المنور اي خالق النور قوله وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر واللقاء اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المساوة عرسه بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا ان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قوله الحق بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي وما سواه قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه قوله اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني

من البرهان

من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف وحاكمت المحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلوت هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا تغفل عنه قوله فاغفر فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته لتقتدي به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على عباده فلذلك قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم انت الحق اشارة الى المبتدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيره كقوله نحن الآخرون السابقون قوله عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله سمعه اراد بهذا ان يحمل عنعنة سليمان على الاتصال فانه سمع من طاوس

باب

فضل قيام الليل قوله عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام قوله رؤيا بغير تنوين نحو الرجعى وهو مختص بالمنام كالرأي بالقلب والرؤية بالعين وقرنان اي جانبا الرأس او ضفيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال تقديره فاذا مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على حاله كقراءة والله يريد الآخرة بجر الآخرة اي عرض الآخرة واما ان يقال اذا المفاجاة يتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة الجوهري قوله لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف قوله لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لانك مستحقها وانما خوفت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا

من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لطاهر العلم **باب** طول
السجود في قيام الليل قوله تلك اي الاحدى العشرة و التعريف في السجدة للجنس
فيتناول لكل سجدات تلك الصلوة والهاء التي فيها لا تنافيها وقدر منصوب
بنزع الخافض اي بقدر و للصلوة اي صلوة الصبح قال ابن بطال اما طول
سجوده عليه السلام في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع
الى الله وذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على
ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه
الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى وثابا كان ابن الزبير
يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حائط **باب** ترك القيام
اي قيام الليل قوله الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة
وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها والموحدة ابن عبد الله
تقدما في باب النحر بالمصلى في كتاب العيد و قوله محمد بن كثير ضد القليل
في باب الغضب في كتاب العلم قوله شيطانه برفع النون و بالحقيقة المراد
به الشيطان حيث اعتقدت ان الذي يجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيطان لا ملك و الملقي عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته
للترجمة عليه قلت هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في
سورة الضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة
فقالت يا محمد اني لارجوا ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين
او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى **باب** تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم قوله صد منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل
في كتاب العلم قوله يا رب المنادي محذوف اي يا قوم و عارية بالجر صفة
لكاسية و الحديث وان صدر في حق ازواجه عليه السلام لكن العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه انه يفتح
على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها و لذلك اثر كثير من السلف القلة
على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى
كما استعاذ من فتنة الفقر و المراد منه من يوقظهن لصلوة الليل وفيه ان الصلوة
تنجي من شر الفتن و يعتصم بها من المحن قوله علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب
المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة
قوله طرقه اي جاء بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات و الامة فيه امتان طائفتان
طائفتان مفوضة وماولة قوله بعثنا بفتح المثلثة و مول اي معرض عنا
مدبر قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث سمع
صلى الله عليه بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في
فريضة وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله قال تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل

الاخرى وامّا ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وشق عليهم وليس ذلك
شان النوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة
جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضربه وقاله تسليما
لعذرهما وانه لا عتب عليهما قوله ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير
الشان وحسبة متعلقة لقوله ليدع و استحباب اي استحسانها فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب
ان تصلي الضحى ومحبته للشيء تحريض له على فعله الخطابي هذا من عائشة
اخبار عما علمته دون ما لم يعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة بها قوله
القابلة اي الليلة الثانية وصنعتم من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة
قوله وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوائد
ذكرناها اواخر ابواب الجماعة في باب صلوة الليل قال ابن بطال وفيه
ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر رضي الله عنه
واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية
واختلفوا ان الافضل في صلوة رمضان الانفراد او الجماعة قوله والله اعلم
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع
من الورم وقالت عائشة نام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشق قوله مسعر
بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاء وخفة التحتانية في
اخر كتاب الايمان والفاء في افلا اكون مسبب محذوف اي اتركه نظرا الى ما غفر
لي فلا اكون تعني المغفرة سبب لان التهجد شكر الله فكيف اتركه قال ابن بطال
فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك بدنه وله
ان ياخذ بالرخصة وتكلف نفسه بما تحتمل الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه
اذا فعله صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما
الزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله تعالى عليهم وانه ابتداهم
بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان مفروض الله تعالى اعظم
من ان تقوم بها العباد **باب** من نام عند السحر قوله عمرو بالواو
ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين
قوله احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله ههنا قلت ارادة
الخير لفاعلها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول
الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل
من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح من نصب القيام في بقية الليل انما
صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى
منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي
احسانه قوله عبدان مر في كتاب الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلوة

في وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثاء في باب
التيمن في الوضوء قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر
وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية قوله الصارخ
اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله
الدائم قلت قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه
الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك
لان ما يداوم عليه بلا مشقة ومعه تكون النفس به انشط والقلب
منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او
بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة
والنهي عن التعمق فيها قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام
الكوفي مر في باب الجهر بالمصلي قوله ما القاه اي ما وجده وهو بالقاف
والسحر وقوع بان فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة
فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ قام ثم
ينام الى السحر **باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح قوله
سحورهما بالفتح والضم كالوضوء والحديث منا واسناده سبق في وقت الفجر
باب طول القيام في صلوة الليل وفي بعضها طول الصلوة
في قيام الليل قوله هممت اي قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاء بالصفة
فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء
قلت سوءه من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي
الادب مع الائمة والكبار قوله حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة
وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد
ذهاب الوقت ويشوص اي يدلك او يغسل ومر بحثه اواخر كتاب الوضوء
واختلف العلماء بل الافضل في صلوة التطوع طول القيام او كثرة الركوع
والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو مهمة قيام الليل فكيف
يخل بطول القيام الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث
استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم
قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري
عن شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي راى يشوص فاه فيها هي الليلة التي
صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث منبها
على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر **باب**
كيف صلوة الليل قوله مثنى لفظه يدل على انها اثنتين اثنتين فما يدل التكرار
التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح بركعة قوله ابو جمرة بفتح
الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين
من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد قوله اسحق اي ابن ابراهيم وعبيد الله

اي

اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في اول كتاب الايمان واسرائيل
في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة
الاخرى عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى غيره في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب بفتح الواو وشدة
المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة قوله عبيد الله هو المذكور
انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي عنه
كثيرا بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون
مر في اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر في بعضها ركعتي الفجر فان قلت
ما وجه نصبه قلت مفعول معه اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة
الفجر **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قوله نشا
معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل اي قيام الليل فان قلت
القران عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت ما صار بالتعريب داخل
في لغة العرب ومثل هذه الالفاظ القليلة لا تخرج القران عن كونه
عربيا قوله وطاء بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال ظاهره
المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطاة غير قياسي وللقران
اي لقراءة القران او لمقتضى القران حشرها لاجل حضور القلب واجتماع
الحواس ولفظ اشد موافقة كانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقران الزمخشري
الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعافية وقالت عائشة
الناشئة القيام بعد النوم او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي
تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد وطا اي مواطاة القلب
اللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وابو خالد الاحمر ضد الابيض
سليمان بن حيان بالمثناة التحتانية في باب الصلوة في مواضع الابل وفي
النسخ وابو خالد بالواو بلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان
المكنى بابي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة
قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب
وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد
ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلوة الليل فريضة على كل مسلم
ولو قدر حلب شاة **باب** عقد الشيطان قوله قافية
هي القفا مقصورا مؤخر العنق وليل منصوبا وعليك خبره اي باق عليك
او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف
اي يضرب بكل عقدة قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا في هذه العقدة
قيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو
بقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر ويحتمل ان يكون فعله بفعله
كفعل النفاثات في العقد وقيل عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه
بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان

عن قيام الليل وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عليه عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النايم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلث اما للتاكيد او لان يحل به عقدته ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلوة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقده عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع اخرا واصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل وجوده وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان ببقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة الباب انه يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزواله قوله مومل بلفظ المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجاء بفتح الجيم وبالمد في التيمم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر الحيض قوله تثلغ بضم الفوقانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي تكسر الجوهري ثلغ راسه ثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من فاء قلت هذا قطعة من الرويا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلوة يعني ينام ويغفل عن الصلوة حتى يخرج وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلوة الصبح لانها هي التي تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب النحر بالمصلى قوله اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو تمثيل وتشبيه حسن قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ننكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اي افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له الهوى سمى تحكمه ان يقال ان الشيطان

لما سمعه

لما سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة اوجه في تقريره وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاحداث لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء

باب الدعاء والصلوة من اخر الليل قوله ما يهجعون اي ينامون وما اما زايدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية قوله الاغر باعجام الغين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخاري به بل كان ايضا يتماد عن الاغر ابي مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن ابي هريرة حديث النزول قوله ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يومنون بها ويفوضون تاويلها الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والماولة اولوها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين بان معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية توكدخداي كار خويش كن اي ينزل كما يشا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد نور رحمته وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للكرام والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث وتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسوال قلت المطلوب اما لدفع الذنب اشارة الى الاول او السوال الى الثاني والدعاء الى الثالث او الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها والله اعلم

باب من نام اول الليل واحيا اخره اي قام في اخره لحمل

القيام كالحيوة والنوم كالموت قوله صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان
حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعد التصديق تنبيهاً
بل اجراه على اطلاقه قوله فان كانت جزا الشرط محذوف وهو قضى حاجته
ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة
والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يقضي حاجته من نسايه بعد احيا الليل وهو الجدير به صلى الله عليه
وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم قوله رمضان اي في ليالي رمضان وقوله تسال معناه انهن
في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن
السوال عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة وان صلوة الليل مثنى
مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف
هذه الامور قلت الجواب عن الاول اذ ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون
ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث بان الفا للتعقيب
هذا الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احياناً
بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا قوله لا ينام قلبي فان قلت
مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى
فات صلوة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين
لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات قوله كبر بكسر الموحدة اي اسن
واما هما هو اذا كان بمعنى عظم باب فضل الوضوء
بالليل قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاء
وسكون الراء وبالمهملة هرم تقدما في سوال في كتاب الايمان قوله ارجا بمعنى
المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحس من صوتها عند وطيها والدفيف
الدبيب وهو السير اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه واتى بفتح الهمزة
وشدة التحتانية باب ما يكره من التشديد وانما يكره مخافة
الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع
به قوله الساريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون
الحاء الاسدية المدنية ام المومنين وهي التي انزل الله تعالى في شانها فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين قوله فترت اي عن القيام في الصلوة
تعلقت به وكلمة ما اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا تحدوا ولا تحدوا او للنهي
اي لا يفعلوه وناشط بفتح النون والسواك بما في ما هو من الوصف وان كان
عطارد ومعناه الكف وما تطيقون من قوع او مضرب بعليكم لا تدام
فعل بمعنى الدموا قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل
بالملك واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة وفوايد عزيزة بعدنت في باب احب
الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابن الحسين ابو
الفضل البغدادي السطري مات سنة اربعين ومايتين ومبشر الفاعل منه
المنذر

المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مايتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ
خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومايتين
وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الثلاثين كاتب الاوزاعي
وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة
وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومايه قوله عمرو بن ابي
سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ست عشرة ومايتين وعمرو هو ابن
دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه
السايب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفا وشدة
الراء المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عينك وضعف
بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي كلت واعيت وصم اي في بعض
الايام وافطر في بعضها كانه اشار الى صوم داود عليه السلام والله اعلم
باب فضل من تعار قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلوة وعمير
مصغر عمر ابن هاني بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة
وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مايه الف مرة قتل سنة سبع وعشرين
ومايه وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته
وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان قوله
تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وبتشديد الراء اي استيقظ من نوم
الليل قالوا الاصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون
الا مع حركة وصوت قوله قبلت صلوته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلوة
قلت معناه فان توضا وصلى وهكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين
قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق
بقوله يقول وان اخا متعلق ايضا به او بيقص والرفث اي الباطل من القول
والفحش وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الذي
كان نقيب الخزرج ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزاة في احد
ثم استشهد رضي الله عنه في غزوة موتة سنة ثمان قوله ساطع يقال
سطع الصبح والرايحة اذا ارتفع ومن الفجر بيان للمعروف والساطع
ولفظ التي مستعار للصلاة ويجافي اي يرفع جنبه عن الفراش قوله
عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد
ابن ابي المسيب والاعرج عبد الرحمن هرمز قوله استبرق بقطع الهمزة
الديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله اسبي في بعضها بلفظ تثنية
اسم الفاعل من الاتيان وهذهبان من الاذهاب وفي بعضها من الذهاب
مبعد بالحرف الجزء والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة

وهو نوع مجهول مضارع الروع اي لايكون لك حدث وهو الحديث في باب
فضل قيام الليل قوله رؤياي اسم جنس مضاف الى يا المتكلم وفي بعضها
بلفظ التثنية مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت وكانوا اي
الصحابة رضوان الله عليهم وانها اي ليلة القدر وتواطات اي توافقت
في انها في العشر الاواخر من رمضان ومتحريها اي ليجتهد لها والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وبهذا انتهى المجلد الثاني من الكواكب الدراري
في شرح البخاري تاليف الامام العلامة شمس الملة والدين الكرماني
رحمه الله وشكر سعيه واعان على اكماله ويتلوه ان شاء الله تعالى اول
المجلد الثالث باب المداومة على ركعتي الفجر والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وصلى الله على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم والله اعلم

باب المداومة على ركعتي الفجر
باب الضجعة على الشق الايمن باب
من تحدث بعد الركعتين باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

وقال شارح السنة قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب
بين كل اذانين صلوة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم
وسكون القاف وبالمهملة المصري مات سنة تسع واربعين ومائة وجعفر
بن ربيعة بفتح الراء مر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الراء
وبالكاف في باب الصلوة على الفراش **قوله** ثماني ركعات في بعضها
ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين النداءين اي الاذان للصبح والله اعلم

باب الضجعة والاقامة فيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها **قوله**
الضجعة بفتح الضاد المعجمة وفي بعضها بالكسر **قوله** ابو الاسود ضد
الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ
قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين
قوله يؤذن وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الافعال اي يعلم وفي بعضها
بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما كان للراحة
من تعب القيام فمن شاء فعله ومن شاء تركه **قوله** ارضنا اي ارض المدينة
لان يحيى مدني والاهو بكسر الهمزة وابسين اي ركعتين اي كان صلوتهم النهارية
مثنى **قوله** عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلوة
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال في الوضوء **قوله** الاستخارة
اي صلوة الاستخارة ودعاؤها وهي طلب الخير على وزن العنبة اسم
من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة
عليه في تعلمك وقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف
كما في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره
اي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير

قال

قال الفراء في كتاب انا دالله وقد ينبغي ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه
فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك **قوله** المكي وعارم تقدما في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد ابن ابي هند المدني
مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة
الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالياء النسبة تقدما في
باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب
الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى مع شرح الحديث **قوله** فاجد كان القياس ان يقول
فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها
قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب
وان يكون كلام ابن عمر ووجه الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله في باب
المساجد في البيوت **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر الى اخره
وقال شارح السنة **قوله** قلت اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم
يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه سفيان فيه وقال هو اي
الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد
ابو محمد مات سنة ست وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان ابن جريج بضم
الجيم الاولى عبد الملك وعطاء اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر
فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع وسبعين والله اعلم

باب تعاهد ركعتي الفجر **قوله** تعاهدا يقال تعهدها وتعاهدها
وتعاهدها واعتهدها تفقدها واحدث العهد بها ومنه اي من النبي صلى الله عليه
وسلم والمراد من النافلة التطوع لتناسب الجزء الاخر من الترجمة **قوله**
في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض **قوله** خفيفتين هو محل ما يدل
على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر
قصار المفصل **فان قلت** هذا دل على ان سنة الصبح خارجة من الثلاث
عشرة وتقدم في باب صلوة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة **قلت** قال النووي اما الاختلاف في احاديث عائشة
رضي الله عنها فقيل هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها
باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في
بعض الاوقات فاكثره خمسة عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب
ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه لطول القراءة او لنوم او لمرض
ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح الصلوة
الليل بهما واخرى ركعتي الفجر وحذفها كلها اخرى وقد تكون عدت راتبة
العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى **قوله** زهير بضم الزاي وفتح

باب المداومة على ركعتي الفجر

الهاء وسكون الفوقانية مر في باب لا يستنجي بروث **قوله** ام بكسر الهمزة وام القران الفاتحة وسميت به لان ام الشي اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلث ما يتعلق بالمبتدا وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيها بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ربما قرات في ركعتي الفجر حزبين من القران

باب التطوع بعد المكتوبة **قوله** بعد المكتوبة اي الفريضة **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفريض بها ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات وفيها يفتح ابواب السما ويقبل العمل الصالح **قوله** فاما المغرب اي فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم كلمة اما التفصيلية قلت محذوف يدل على السياق اي فاما الباقية ففي المسجد فان قلت ما التلفيق بين ما روي ابن عمر في باب الصلوة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا على نفسه من الريا فاذا سلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة **قوله** لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالخلائق **قوله** كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء **قوله** في اهله اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثاء بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنيته جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع **قوله** ثمانيا اي الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلوات ترك التنفل وارد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب صلوة الضحى

قوله توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة بن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه الزاي المشددة العنبري مات سنة احدى

وثلثين ومائة قال الكلاباذي روي شعبة في باب صلوة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بن المشمرج بمم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراي وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قوله** لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر **قوله** سبحة الضحى اي صلوتها واني لا سبحها اي اصليها وفي بعضها لاستحبها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم قلما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عندنسايه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية والمراد ما داوم عليها فيكون نفيا بالمداومة **قوله** اوصه لا اصلها **قوله** عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة بن فروخ باعجام الخاء الجريري بضم الجيم وفتح الراي الاولى والنهدي بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلوة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا له لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس **قوله** ثلثة ايام لفظ مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر تقديم الوتر على النوم وذلك يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين **قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود بالجيم وبضم الراي وباهمال الدال مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة ولم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح فهي سنة الفتح وهذا التاويل لا يدفع صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايت معلنا بها وكان مذهب السلف الاستسرار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة وقال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب

باب الركعتين قبل الظهر الى اخره وقال شارح السنة **قوله** بعدها اي بعد صلوة الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلوة الصبح وحدثتني اي قال ابن عمر حدثتني وابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدم في باب اذا جامع في كتاب الغسل **قوله** اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هاهنا اختلف بحث هذه الاربع ام هي ست ركعات

قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله ما راه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولها في الاربع قوله قبل الغداة اي صلوة الصبح باب الصلوة قبل المغرب قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قوله سنة اي واجبة او سنة موكدة وعبد الله بن يزيد من الزيادة في باب بين كل اذانين صلوة ويزيد ايضا من الزيادة بن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية والزاء ايضا وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي مصر الفصيح الفرضي المقري في باب من صلى في فروج حرير قوله الا اعجبك من التعجيب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الشغل بضم العين وسكونها فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء وستر عورة واذانين وخمس ركعات كما قول الشافعي فيه قلت ظهر وقته خلاف فيعضهم قال هو ممتد الي غيبوبة الشفق وكذلك ها بين الركعتين فان المشهور منهم عدم استحبابه وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى من كان على الوضوء والستر والله اعلم باب صلوة النوافل جماعة ذكره انس وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وقال شارح السنة قوله اسحاق قال الكلاباذي اسحاق بن راهوية واسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري وزحم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها قيل بكسر القاف اي الجهة وحزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جاء ومالك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحدثتها اي الحكاية او القضية وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم الفاء ومعناه بدرت السوال وما ملكته اي لحرمته فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم على باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان يبين اظهرهم ومن اكابرهم

وقد وقع

ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت الينا واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوايد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت والله اعلم باب التطوع في البيت قوله عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلوة في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنايم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كانت ابعد عن الريا ومن ذا يرى كانه قال اجعلوا صلوتكم النافلة في بيوتكم باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة الى اخره قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولونه بسكون الزاي ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعت يحدث اربعا وسياتي هذه الاربع مفصلة اخر هذا الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثنا مفرغ فتقدير الكلام لا يشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم العام اعم يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره ما رايت رجلا او احدا الا زيدا الى مسجد الا الى ثلثة وقد وقع في هذه المسالة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام بدله من ثلثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تفخيم تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

واما مكة قال تعالى واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث **الخطابي** لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلثة التي هي مساجد الانبيا صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلوة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان ياتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال الشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد تاول معنى الحديث على وجه اخر وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلثة فقد ذهب بعض السلف الا ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون ساير المساجد **النووي** في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلثة خاصة **قوله** زيد بن رباح بفتح الراي وخفة الموحدة وبالمهملة المدني مات سنة احدى وثلثين ومائة **قال** الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاغر بالمعجمة والجيم المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلوة في مسجد مكة **قوله** ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام الكسماء يحتمل امورا ثلثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلوة بل خيرا منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال الجمهور مكة افضل من المدينة فكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدي يفضله بدون الالف **قال** النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلوة الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه مما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد المدينة صلوة لم تجزء عنهما وانه مختص بنفس المسجد الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال العراقي في كتاب العروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه اكثر ثوابا للعمل هاهنا والعمل متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود بل يلزم

ان لا يكون

مسجد قبا يمد ويقصر

ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل وهو خلاف المعلوم من الدين ضرورة وحاصله ان قبر الرسول افضل من الكعبة والله تعالى اعلم

باب مسجد قباء قوله بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها **قوله** يعقوب اي الدورقي وابن علية بضم العين وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما في باب حب الرسول من الايمان **قوله** من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى وبوم بالفتح والكسر وبتقدم بفتح الدال والمقام مقام ابراهيم عليه السلام والمصلى بفتح اللام وهو مصدر بمعنى اي الصلوة قال ابن بطال قباء من المساجد التي لا باس ان توتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى ان تشد الرحال اليه **قوله** عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قباء وان صلوة النفل بالنهار ركعتان كصلوة الليل وعبد الله بن عمر مصغر التيمي بالنون مر في اول التيمم

باب فضل ما بين القبر والمنبر

قوله عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلوة بعد الفجر **قوله** بيتي **فان قلت** الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه **قلت** قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته **قوله** روضة قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهي حقيقة وان العبادة فيه تودي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المال نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الجنة وانه بسبب نحو زيد بحر اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة وسميت روضة لان زوار قبره من الملايكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته **قوله** حوضي اي الحوض الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض **الخطابي** معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة في التربة الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض **قوله باب مسجد بيت المقدس** قزعة بفتح الزاي وسكونها مولى زياد بخفة التحتانية فاعجبنني بلفظ المفرد والجمع وانقنني اي اعجبني وفرحني **النووي** المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها بل عقوبة فقولنا على التابيد احترازا من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطاة بالشبهة لان وطي الشبهة

لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وتحريمها احتراز من الملك عنه فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا **قوله** مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلثة بالفضيلة لان احدها قبلة حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشارة خير البرية والافضلية بينها الترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان يعتكف في الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في الاقصى دون العكس في الصورتين المسجد والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب استعانة اليد في الصلوة اذا كان من امر الصلوة

الى اخره **قوله** رسغه بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراي مر مع شرح الحديث في باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلوة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلوة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلوته

باب ما ينهى عنه في الصلوة

قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وثلثين ومائتين **فان قلت** تقدم قريبا في باب اتيان مسجد قباء لفظه ابن نمير وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد ثم فرقت بينهما **قلت** علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما او تاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة **قوله** شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحاق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهريم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابراهيم بن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو الشيباني وهو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلوة لوقتها وزيد ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراي الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين **قوله** المعروف يكلم هو استيناف وفاسر بالفظ المجهول وبالسكوت اي عن جميع الانواع الادميين **فان قلت** فرع

الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجه دلالته **قلت** قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا عنه واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذ هالك وشبهه يبطل الصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كلام الناسي ايضا مبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهى او جهل الحرمة لقرب الاسلام اما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلوة

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلوة للرجال

الى اخره **قوله** مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالمهملة الجاء وبالزاي وعمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وسوم الناس استفهام حذفت منه الهمزة وفصل اي ندعي من الصلوة والتصفيح ماخوذ من صفحة الكف وضرب احديهما على الاخرى وقال الفقها السنة ان يضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر واشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الامامة اليه **فان قلت** ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه **قلت** علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلوة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلوة والاستخلاف اولى من الاستطار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلوة ولا غيرها الا عن رضى الجماعة لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلوة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما تقانا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلوة **قوله**

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة

او سلم في الصلوة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافه الغير اليه **قوله** عمرو ابو عثمان الضبي بضم المعجمة الادي بالهمزة والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز التميمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة اربع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر في الادا **قوله** التحية بالرفع وفي الصلوة خبره وفي بعضها بالنصب **فان قلت** مقول القول لا بد ان يكون جملة **قلت** هو عبارة عن قولهم السلم على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما **قوله** اذا فعلتم ذلك

اي تلقينهما ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخرة قال
ابو بطال قول البخاري من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة
بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد
فاراد انه لما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلوة علم
ان من فعل هذا جاهلا لا يفسد صلوته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه
لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه حيا وميتا من باب الخشوع
ومن ابواب الصلوة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك
الخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس
باسمائهم لان ذلك يطول على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام
عمدا في اسباب الصلوة **باب التصفيق للنسا الى اخره**
وقال شارح السنة التصفيق هو عند الفقها ان يضرب المراة بطن كفها
الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قوله سبحان **قوله** يحيى بن موسى
الختي بفتح المنقطة وسكون الفوقانية واما يحيى بن جعفر البيكندي قال
الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف وبالعين المهملة مر في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنسا لان صوت
المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والقراءة في الصلوة جهرا
وقال مالك التسبيح للنسا والرجال جميعا **قوله** بشر بكسر الموحدة واسكان
المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدو الوحي وعبد الله بن مبارك
قوله فخاموا بفتح الجيم وكسرها اي فاجاموا ونكص بالصاد والسين المهملتين
اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى وراء وان امروا اي
اجتمع امر بالاتمام مر الحديث بشرحه **قوله** به حدثني الليث تعليق من
البخاري لانه لم يدرك عمرو وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء
بينهما المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم والمهملة من صمعت اذا دققت
لانها دقيقة الراس وجريج بضم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية
قوله اي وصلاتي اي اجتمع اجابة اي واتمام صلوتي فوفقني لافضلها
ولا تموت نفي في معنى الدعا والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة
المتجاهرة وقد يجمع على مياميس **قوله** بابوس بالموحدتين والثانية منها
مضمومة وبضم السين المهملة لانها منادى معرفة وهو على وزن فاعول
اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية
له ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه انه اثر الصلوة عن اجابة
الام فدعت عليه فاستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار
في صلوة النفل تطوع والاجابة وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف
فيجيبها ولعله خشي ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا
وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مجاب وانه اذا تعارضت
الامور يبدأ باهمها وان الله يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا

ومن

باب من رجع القهقرى في صلوته او تقدم لامر ينزل به

باب اذا دعت الام ولدها

ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات تهذيبا لهم وزيادة لطفا
عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فيكون
معجزة قال والنداء من الرضيع بالفارسية ورد في الشعر واسم الوثنية

شعر

حنت قلوصي الى بابوسها جزعا

وفيه انه لم يكن الكلام في الصلوة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب
دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلوة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه
به ثم فضل عليه بما اثر من التزام الخشوع بان جعل له ايه في كلام الطفل
تخلصه بها **باب مسح الحصى في الصلوة الى اخره قوله**
معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة
الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله
الشيخان على بيت المال روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث
للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين **قوله** فواحدة اي فيفعله
واحدة قيل يلزم العمل الكثير **فان قلت** كيف يدل عليه الترجمة
قلت لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى
قوله بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم مع مباحث
الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر **قوله** ابو النضر بسكون الضاد
المعجمة مر مع الحديث في باب الصلوة على الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة
الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مع الحديث
في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد **قوله** فذعته بلفظ متكلم الماضي بالذال
المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق اشد الخنق
وفي بعضها فدعته من الدع وهو الدفع والصواب ذعته لكنه جاء بتشديد
العين والتاء ايضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة اي خنقه وقيل مرغته في التراب
وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم ادغم العين في التاء تم كلامه **فان قلت**
ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه فزاده عنه
صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلوته **قوله**
انه مثل ما هو في الاذان والصلوة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلوة التي
هي افضل منه ومثل ما سيجي في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن
اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ
او ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصل الله على قهر
الشيطان وهذا ايضا صريح فانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية
الامكان **فان قلت قوله** سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا متحيرا

باب ما يجوز من العمل في الصلوة

يجوز بهذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعدي مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحو
قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم

باب إذا انفلتت الدابة

قوله يتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحروراء اسم قرية تمد وتقصر والمراد بهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والجرف بضم الراء وسكونها قوله اذا رجل وفي بعضها اذا جاء رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه واو ثمانيا في بعضها ثمان بدون الياء والنصب على قصد الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اي تسهيله على الناس وفي بعضها كل تيسيره اي سفره وفي بعضها سير جمع السيرة وما لنا بفتح اللام يعلقا بسكون ضم القاف وفتحها قوله من مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية وقصا ما اي الركعة والقضاء هنا مرادف الاداء وهو بمعناه اللغوي لا قسيمه فليس بمعناه الاصطلاحي وذلك المذكور من العاملين والركوعين في الركعة الثانية وانهما اي الخسوف والكسوف ووعدت بضم الواو قوله لقد رايته وفي بعضها لقد رايته وفي بعضها لقد رايتني والقطف بكسر القاف العنقود وحطم بكسر الطاء المهملة بكسر وحطمت اي طفقت فان قلت

اي لم يقطع الفعل

لم قال ههنا بلفظ حطمت ولم يقل في التاخر بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسايبة هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم ولا يحمل عليها شي قوله سيب اي سن النوق التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او شفيت من مرضي فناقتي سايبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كانت في الصلوة ام لا قال ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلوة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله عن امته في الصلوة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلوة واتباعه لدابته افضل من تركها يرجع الى مكان عليها واصطباها في داره فكيف ان اخشى عليها انها لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه واتباعه وفيه ان من خشي تلف ماله جوز له

قطع

قطع الصلوة وفي لفظ ما اخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جايز وسيبت الدابة معناه تركها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل واما الحرف بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب والله تعالى اعلم

باب

ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلوة الى آخره

قوله البصاق بالصاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يختص في بعضها لا يتنحمن ومعناهما واحد وسبق مباحثه هذا الحديث في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلوة فكرهها احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة وقال بعضهم يجوز النفخ والبصاق في الصلوة وليس في النفخ من النطق بالفاء والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلوة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلوة اذا كان على يساره او تحت القدم فانه يحتمل في الصلوة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق حرف مثل التاء والفاء اللتين بينهما من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع قوله بن كثير ضد القليل

باب إذا قيل للمصلي تقدم

وردي عاقدي اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بتمامه واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا لم يعرفن برفعهن رؤسهن حتى تستوي الرجال جلوسا فعند تقدمهن الرجال بذلك ومرت ومرت منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام علة وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الافعال وقال شارح التراجم ما احسن ما استنبط منه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في الصلوة فقد افاد انتظار المصلي خطاب للمصلي وتربصه بما لا يجر لانه قيل لهن ولم ينكر عليهن واذا كان قبلها فادخل جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايزا وطلبه جايز والاصغاء اليه جايز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل

باب لا يرد السلام في الصلاة

في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رحمه الله قوله عبد الله هو ابن محمد ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلثين ومايتين ومحمد ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا قوله كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام وسكون التحتانية وبالراء الازدي البصري وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله ما الله اي به اعلم اي من الحزن وانما قال بهذه

العبادة اشعارا بانه لا يعبد قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير
قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات
الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه
ليندفع ذلك وجواز صلوة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة لمن
باب رفع الايدي في الصلوة الى احد
قوله شي اي خصومة وحيل لك اي رغبة في الامام والتصفيق والتسبيح
مر قريبا ما يجوز من التسبيح ومالكم من نفسه اي اصابكم وابو قحافة بضم
القاف وخفة المهملة ومر مع مباحث الحديث في باب من دخل ليوم الناس
عند ابواب الامام قوله الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان
والخاصرة الشاكلة قوله نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله
عليه وسلم والعرف تدل عليه لان من طاول امرا اذا قال مثله فهم منه
حكم ذلك الامر فالحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان
ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراي وبا لمهال الدال المضمومة
وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم
الراسبي بالراء والمهملة مات سنة سبع وستين ومائة قوله عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعضها نهي النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار
الحديث مرفوعا قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن
سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من المخصرة التي هي العصا او من
الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر قوله هو الذي
يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها
وقيل المختصر السورة فيقرأ من اواخرها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف
من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول
هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان
ابليس هبط من الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة
اهل النار قوله روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان
وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن الحارث بالمثلثة في باب الرحلة في المسألة النازلة قوله تبرا هو
ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات ورعاية نمط
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مراط اما ان كان يرد معناه حقيقة
واما ان يتجوز عن شغله نفسه وعبر بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان
وهي بالضراط تقبيحا قوله ثوب اي اقام للصلوة ومر معنى الحديث في اول
كتاب الاذان وبالمرء اي ملتصقا بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات
ويأخذ باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي
في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة
مضت وفي العتمة اي في الصلوة العشاء وفيه الاشارة الى سبب اكثاره

وهو

باب
الخصر

باب
تفكر الرجل الشي

وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله لعلا فعين
فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت اما عدم ضبط
ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير امور الصلوة او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وتمم بالخير
باب ما جاء في السهو اي احرم قوله عبد الله ابن بحينة
بالموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله ومر مع الحديث
في باب من لم ير التشهد الاول واجبا فلم يجلس اي التشهد الاول ونظرنا اي
انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان
التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعدما سلم فان قلت الحديثان
السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قوله
لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي رحمه الله قبله افضل
وقال ابو حنيفة رحمه الله بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في
الحديث فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في الحديث قوله كان الحديث
لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة اي انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد
وجلس في الخامسة بطلت صلاته فاسدة وعليه ان يستأنفها وان قعد فيها فقد تمت
له الظهر وبالخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو قوله في ركعتين كلمة في اما بمعنى من او بمعنى بعد قوله
ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والصلوة بهمزة
الاستفهام الملفوظة او المقدرة مبتدأ ونقصت خبره بفتح خبرا قوله اما
انها كررت للتأكيد او تقديره صحيح فيها هذه المقالة قوله احق يحتمل
ان يكون مبتدأ وما بعده ساد مسد الخبر وان يكون خبرا وما بعده
مبتدأ والاخريين في بعضها اخراوين وهو خلاف القياس قوله تكلم فان قلت
كيف بنى الصلوة على ركعتين وقد تكلم بالكلام قوله كان ساهيا
لانه كان يظن انه خارج الصلوة ومر مع سائر مباحث الحديث ذي اليدين
في تشبيك الاصابع في المسجد قوله سجد فان قلت لابد من السجدتين
اما انه اختصار للحديث والمراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة
المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام قوله سلمة بفتح
اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو نصر التميمي البصري ويزيد من الزيادة
التستري وصلاة العشي اي الظهر والعصر وسريعان بفتح المهملة والراء كلها
عند الجمهور وقيل بضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الباء
وابن عمر الاسدي بسكون السين المهملة ومر مباحثه مرارا قوله معاذ
بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور ومر في باب زيادة
الايمان قوله عطر اكثر الرواة رووه بالضم والمشهور على انه بالكسر وان
يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل الاذان مباحثه والله تعالى اعلم

باب السهو في الفرض والتطوع الجامع

قوله فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلوته
ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع
الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا يسجد فيه والحديث عام في كل احد قام يصلي
قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فلدفع انفه امر بالسجود ليرجع خاسيا
قوله اذكلم بضم الكاف قوله بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة
وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن ابن ازهر بوزن افعل
الصغير زهري ايضا قوله تصليهما في بعضها بضم المعجمة باجعا الي الصلوة
وفي بعضها بحذف النون وذلك جايز بدون الناصب والجازم من غير ضعف
عنهما اي اخبر دافعا عن ادابهما وثم دخل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما امرت به من القيام
والقول وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على
الصحيح قوله وهما اي هما ان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين
الفايتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلي بعد العصر
في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قضا لما فات منه فما بال عايشة تصليهما قلت استدلت فيه به بفعل
الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى تبين لك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها ادى الى كونها سنة
بل احطه لا صل فعله من غير ان يعتبر خصوص السبب وعموم الخطابي
فيه ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو عن ابتدايها تطوعا دون ما كان
لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوايت النوافل يقضى وفيه انه
صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيا
من الطاعات لم يقطعه ابدا قوله اخذ اي شرعتم الخطابي فيه ان
الصحابة بادروا الى اقامة الصلوة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله
عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلوة بامام وبعضها بامام اخر
وان يكون الرجل في بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون
استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي و
يتاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنسا وهو صفق
احدى اليدين بالاخرى بان يضرب بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليسرى
وجواز صلوة الرسول خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا
بامامته وجواز الدعاء في الصلوة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها
وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر بكريم له لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته
واما قوله ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لا يستصغر نفسه
لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلوة كان في

حبوة

حبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن
يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل
بشيء منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى خلص الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم
لثبت من ورايها ولا يشق الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان
وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسما بنت الصديق
تقدم مواضع معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في
كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو اعن انحراف مزاجه اي مريض وقال
الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي
توفي فيه والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال
ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي يفهم في الصلوة فقال الشافعي رحمه الله
لا يقطع الصلوة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة
ساير الاعضاء لا يفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة يقطعها لان
حكمها حكم الكلام هذا اخر كتاب الصلوة والحمد لله بنعمته تتم الصالحات
والصلوة على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

كتاب الجنائز باب

في الجنائز ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله وقيل لوهب بن منبه اليس
لا اله الا الله مفتاح الجنة قالوا بلى ولكن مفتاح الا له اسنان فان جئت
بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك الي اخره قوله الجنايز جمع الجنازة
بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح الميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال
عكسه وهي من جنز اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة فالمراد
هي وضميمتها محمد صلى الله عليه وسلم قوله وهب بن منبه بضم الميم
وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في باب كتاب العلم وفتح اي باب
الجنة فان قلت لما ابت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم
ثانيا بما له الاسنان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي
يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه وما
هو من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة
يدخل الجنة قطعا ولو بعد حين وحده من النار فكيف قال والا لم يفتح
له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم
به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جايز عندنا معلق بمشية الله
تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قال
ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح
الميم وشدة التحتانية بن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود واصل

كتاب الجنائز

اسم فاعل من الوصول ابن حبان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الاحدب
ضد الاقعس والمعروف بسكون العين المهملة وبالراء المكدود ابن سويد بضم
المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء
تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان **قوله** ان اي جبريل
وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان
سرق وزنا والشرط حال **فان قلت** ليس في الجواب استفهام فيلزم منه
ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذا انتفاء الشرط يستلزم انتفا
المشروط **قلت** هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكباير
لا تسلب اسم الايمان فان غير المومن لا يدخل الجنة وان اربابها من المومنين
لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكباير نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى
بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان
قبل نزول الفرايض والامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان
على الندم والتوبة ومات عليه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين **فان قلت**
من اين علم ابن مسعود هذا الحكم **قوله** من حيث ان انتفا السبب يوجب
انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار وان انتفى دخول النار
يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به الاية ونحوه **باب** الامر باتباع الجنايز
الى اخره **قوله** الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم بفتح المهملة والمثلثة
مر في باب التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون
الكوفي **قوله** ابراد بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من
اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس فقال ابن القسم اذا صدقه والتشميت
بالشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج
فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب
بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد
يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر
بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها
امثال الاترج **فان قلت** ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة **قلت**
الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي
ما يخالطه الحرير او ذي الحريري وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان
العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي
دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلثة غير الحرير نظرا
الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها
فان قلت هذه المنهيات ست فالسابع **قلت** ابو الوليد اختصر

الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة
الى اخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو المثيرة الحمراء وقال ايضا ثمة
المثيرة كانت النسا تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل المثيرة جلود السباع
فان قلت هذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامور للنهي عنها
في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها في بعضها للوجوب
وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك
ممتنع **قلت** ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه
معنى مجازي اعم من الحقيقة ومن المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز **فان قلت**
كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي **قلت** المجاز عند الاصوليين اعم منه عند اهل
المعاني كالمجاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة
غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عندهم وحاصله انه لا بد في
المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة
الحقيقة ام لا فافهم فان قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الفضة عام
للرجال والنسا وبعضها خاص بالبعض كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث
تقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه
وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي **قال**
النووي المثيرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهي وطاء
كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج وتكون من الصوف وغيره واما
القسي فهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل
البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره اكثر
من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو ردي
الحرير واصله القزي فابدل من الزاي سين **الخطابي** هذه الخصال المذكورة
انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم
والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنايز فانه واجب على الكفاية اذا قام
به قوم سقط فرضه عن الباقين وكان ما يتقلونه من وراء ذلك فضيلة
وعيادة المريض من الفضايل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض
متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق
خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرايط وابرار
القسم خاص بما يحله من الامور وتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا **قال**
صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا
كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد
الله او قد **سبق** وجوب التشميت نظرا لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام
عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة **قوله** نحمد **قال**

باب

الكلام بادني روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب
الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو ابن ابي سلمة بفتح اللام ابو
حفص مات سنة ست عشرة ومائتين **قوله** حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب
على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة **قوله**
تابعه اي عمرو ابن ابي سلمة وعبد الرزاق اي ابن همام اليماني ومعمر
اي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وباهمال
الحاء الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري والله اعلم

باب الدخول على الميت بعد الموت

اذا ادرج في اكفانه اي احرم **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي **قوله**
بالسنح بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع في عوالي المدينة فتيمم
اي قصد وسجي اي مغطى والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة
ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط وثياب برد حبرة بالوصف وبالاضافة
وهي الاكثر في الاستعمال واكب هذا اللفظ من النوادر وحيث هو لازم وثلاثيه
وهو كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي اي مفدي
بابي ولا يجمع الله بضم العين وكتبت اي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها
من مات يموت ومات يمات والضمير للموتة فقد متّ تلك الموتة وما يسمع
بشر تقديره ما يسمع بشر تبلوا شيئا الا يبلوا هذه الآية قال ابن بطال
وانما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضي الله عنه ان الله
يبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة
واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه فضل
عائشة وحاجة رابعة وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين
مالوا اليه اول وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف
وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود
الافضل **قوله** خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت
الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة
وام العلاء قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو
عن غرض واعراض **قوله** اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا
وعثمان هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب
باهمال السين وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين
بالمدينة واول من دفن بالبقيع قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا
رضي الله عنه **قوله** فشهادتي مبتدأ وعليك خبره في مثل هذا التركيب يستعمل
عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي
مبتدا

مبتداء وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي
عليك قولي والله لقد اكرمك الله **فان قلت** هذه الشهادة له لا عليه **قلت**
المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله**
فمن يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن يكرم
عند الله **قوله** اما هو **فان قلت** ان قسيم كلمة اما **قوله** مقدر تقديره
واما غيره فخاتمة امره غير معلوم او هو مما يرجى له الخير عند اليقين اي
الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع
كالعشرة المبشرة واشباههم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه
ما يفعل بي ما اما موصولة واما استفهامية ثبت الشك الراوي بل هي
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للشونية بين البكاء وعدمه اي
والله ان الملائكة لتظله سواء تبكين ام لا وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة
لا منع فيه

باب الرجل ينعى الى اهل الميت

بنفسه اي احزم بنفسه لا بنفس الميت **الجوهري** النعي خبر الموت
وقال نعاه نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب
الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى او قول
لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها اهل بالتنوين
والميت منصوبا **قوله** النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وبتشديد
الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون
المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلوة على الغائب **فان قلت**
لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد رفع الحجاب بينه
وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه الاخبار بالغيب حيث
انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واخبر منه
فكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلوة الجنازة اربعة **فان قلت**
من كان في المدينة اهل النجاشي حتى نعى اليهم **قلت** المؤمنون اهله
من حيث اخوة الاسلام **قوله** حميد بضم المهملة العدوي البصري والراية
العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله في القرآن احدا من الصحابة باسمه
الخاص الا زيدا قال فلما قضى زيد منها وطرا ولما جهز رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الواو بالفوقانية موضع
على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله اميرهم وقال ان اصيب زيد فالامير
جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهدوا كلهم بها سنة ثمان **قوله**
جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت
يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين
الجواد ابو الجواد كان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة
مؤتة فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة بين طعنة

ورمية رضي الله عنه قوله عبد الله ابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو
واهمال الحاء الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الي
الغزوات واخر قادم قوله لتذرفان بتاك ذرفت عينه اذا سال منها
الدمع وخالد ابن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم غزوة موته سيف الله روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة
واثاره في اعلا كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى
وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه قوله امرة اي امارة وفي الحديث
دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهو بموته وكان كما قال صلى الله
عليه وسلم فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
النعي قلت النهي انما هو عن نعي الجاهلية الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم
وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عدد وهم جم وباسهم شديد خاف ضياع
الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية
من غير تامير باب الاذن في الجنازة الخ
قوله الاذن بالجنازة اي الحمل بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام وابو
رافع بالفاء والمهملة الصائغ باهمال الصاد وباعجام الغين قوله الاذنتموني
اي هلا اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاوية اي ابن خازم
بالمعجمة وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر قوله
اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبر وه بموته
ودفنه ليلا وكان الليل بضم الليل وكان نامه وكذا في كان ظلمة
وفيه جواز الدفن ليلا والصلوة على المدفون والاعلام بالموت
وندبه عيادة المريض قوله فاحتسب اي رضي راضيا بقضا الله راجيا
لرحمته وغفرانه من مسلم من زايدة وهو اسم لما وثلثة اولاد وفي بعضها
ثلث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث قلت اذا كان
المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله اياهم الظاهر
ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة
في سياق النفي تفيد العموم باب قول
الرجل للمراة عند القبر اي اخره قوله اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع
يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر فان الله تعالى انما يوفي
الصابرون اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مفعول انس لا مفعولها والصدم ضرب
الشي الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا
الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا ينفعك منه المعذرة حيث ما
سمعت النصيحة اولا وكان الواجب عليك ان تصبر عند مفاجاة الفجيعة

او معناه

او معناه ان الصبر عند قرع المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طال
الايام تسلى بالمصايب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال
صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فاني
لا اغضب الا لله فانظري الي تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر
عند فجاة المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا تجتمع عليها
مصيبتان مصيبة فقد ولد ومصيبته فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها
بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم
يذهب فرح ثوابها المراجعة في المصيبة الدايمة والحري ابدا في وقال
الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور
انخول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الي اهل الفضل
اذا اسا الادب معهم وعدم اتخاذ البواب قوله حنط بالمهملتين وبالنون
المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شي خلط من الطيب للميت
خاصة وسعيد بن زيد هو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة
المبشرة مات بالعقيق ونقل الي المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين
قوله ابنته هي زينب ولفظ بماء متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخر اي
في المدينة المرة الاخرى واذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمني والحقو
بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار شعارها دثارها وفيه ان الوترية
في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشد البدن
ومنع اسراع الفساد مع ما فيه من التطييب والاكرام قال ابن بطال كان ابراهيم
النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه
ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في
الاخرة فان قلت اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس
قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه
ليكون طيب الرايحة عند اللقاء فقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم
الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج
الى ذلك للقاء الله والملائكة باب
ما يستحب ان يغسل وترا الي اخره قوله الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفاء عبد الوهاب واسرعه بقطع الهمزة واتدان بلفظ خطاب جمع المونث
وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الي معاونة الرجال
من حمل الماء ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون
جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلث ظفاير قال ابن بطال معنى امره بالوتر
ليستشعر المومن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا زاد على الثلث سقط الوتر وهذا خلاف
الحديث قوله عبد الرحمن ابن حماد ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة
وبالنون مر في كتاب العلم قوله من حقوها اي ازارها فان قلت تقدم انفا

في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطاها حقوه فما وجه
تفزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد
الازار فالمراد منه ههنا موضعه ثم سمي الازار قوله احمد وفي بعضها
احمد بن عيسى ذكره بنسبته قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو
قلت هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب سمعت عن كذا وكذا وسمعت
حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نقضته هو
استئناف كان سائلا قال كيف جعلته فاجاب بانهن نقضن الراس ثم
غسلنه ثم جعلنه ثلث ذوايب والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل
واراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التضفير فلانه
هو احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم **باب**
كيف الاشعار للميت اي اخره قوله الحقوة الخامسة هذا كلام مبني
على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع بكسر الكاف وسكون الدال
ودرع المراة قميصها قوله قدمت بان نقوله جاءت او بدل منه ولفظ
ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت غاسلة الميتات ومعناه ان
احتجن الى ذلك لانه مفوض الى مجرد شهوتهن قوله لم يزد اي
قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت
اشياء منها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدان وابميامنها
ومواضع الوضوء منها وقال ايوب لا ادري اي بناته كانت المغسولة
واي مبتدا وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله اخرون انها زينب
اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير ومن صرح بانها زينب مسلم ذكره في
صحيحه قوله وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرنها
اياه الففنها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وبين
معنى الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار ذكرنا تقديره
والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة فيه فاولى جسدها
منه فهو شعارها وما فضل فتكرر عليها ازرطهادون
ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين
بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين قوله
قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن
ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى
كنيته نسيبة بضم النون على الاصح تقدمنا قوله ظفرنا الظفر والتضفير
نسج الشعر عرضا قوله وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها
ضفيرة وقرنيها ضفيرتين فان قلت ما هنا بالقرنين وما قبله بثلثة
قرون قلت وجهه قوله المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرن الذوائب
وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين قوله ثمانية بتخفيف الياء

لان

باب

لان الالف يدل على احدى ما في النسبة والسحولية بفتح السين المهملة وضمها
والفتح اشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها
الثياب الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال
غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف
بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قوله فوقصته
بالقاف والمهملة الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق
الرقبة وفيه انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب
تكرمة له كما استبقى للشهداء شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله في جهاد اعدائه
فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه
وقال اقعصته اي بتقديم القاف على العين المهملتين ليس بشيء وان صح الرواية
به فالقعص هو كسر العنق ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي
قتله مكانه ويقال قعص القتيل اي قتلها وقعص وقال مالك وابو حنيفة
رضي الله عنهما يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا
فالحديث خاص في الاعرابي بعينه **باب**
كيف يكفن المحرم اي اخره قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية مر في كتاب العلم قوله وهو اي الرجل الموقوص ولا تمسوه
من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم
في راسه شيئا من صمغ ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام قوله عمرو بالواو
وابن دينار وافقه بالرفع لان كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى
الراحلة حقيقة او مجاز قوله ان كان الكسر لسبب الوقوع فمجاز وان
حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اصابت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق
بين الحالين وهما يلبي وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا
والثاني على ثبوتها قوله في القميص الذي يكف اولا يكف اي في القميص
الذي خيط حاشيته وفي بعضها يكفي اولا يكف اي في القميص الذي خيط
حاشيته ام لا وكفه الثوب هي حاشيته وكففت الثوب اي خطت حا
شيته وفي بعضها يكفي اولا يكفي قال التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف
المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط فان يريد يكفي ولا يكفي باثبات الياء
وقد سقطت الياء من النسخة قال ابن بطال صواب هذه الترجمة والله اعلم
باب الكفن في القميص الذي يكفي اولا يكفي باثبات
الياء ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله
ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله كاسم ابيه ورئيس المنافقين هو عبد الله
ابن عبد الله ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي
وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة
في خلافة الصديق قوله اصلي بالجزم جوابا للامر وبعدم الجزم

استثنا فان قلت ان نهاه الله عن الصلوة على المنافقين ونزول
الاية لا تصل على احد منهم بعد ذلك قلت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم
قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استثنا وعمر رضي
الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
لانه اذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه **قوله** خير
ني الله الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير
بين امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فايهما اردت اخترته وفي
الاية مباحث بعد في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة
عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله قميصه للمنافق قلت ما اعطى
له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال
صاحب الكشاف **فان قلت** كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في
قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** كان ذلك مكافاة له على
صنيع سبق له اي لئلا يكون للمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا
ببدر لم يجدوا له قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد
الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح واستمالة وتالفا له وعلى باب
تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون ابنا اباه لعطا لقميص **قوله**
ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفيان قوله واخرجه
اي من القبر القطني فلفظ الكرسف بيان له والمحل ايضا جاء بمعنى الفعل
معناه اثواب مغسوله **فان قلت** لم لا تجعله اسم للفريد **قلت**
لان تقديره حج من بحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح والدال
بالاضافة فهو ظاهر **باب** الكفن من جميع المال الى
اخره وقال شارح السنة **قوله** اجر الغير اي اجر جعل القبر من جنس الكفن
او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال
لا من الثلث **قوله** احمد مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة
مات سنة خمس وعشرين ومايه وابراهيم ابن عبد الرحمن في سنة ست
وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة
واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين
وثلاثين ودفن بالبقيع **قوله** مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح
الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من اجلة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل
الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا ولباسا واحسنهم جمالا

فلما

فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وفيه نزل قوله رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه قتل يوم احد شهيدا **قوله** خيرا مني **فان قلت** عبد الرحمن من العشرة
المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه **قلت** تواضعا وهضما لنفسه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضلوني على يونس ابن متى **قوله**
حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة
يقال له اسد الله رضي الله عنه اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد
وهو سيد الشهدا وفضايله كثيرة **قوله** اراه اي اظنه وترك الطعام اي
في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين
في تلك البرده لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حاله وحال
نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا
لتقل رغبته فيها وانما كان بكى شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تاخره
عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن ادا

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه

شكرها ويتخوف ان تقاص بها في الاخرة ويذهب سعيه فيها **قوله** شقيق بفتح المعجمة
وبالقافين وخباب بالخاء المعجمة المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت
مر في باب رفع البصر الى الامام وجه الله اي ذات الله ووجه الله لا جهة
الدنيا وايعنت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون وبالمهملة المفتوحتين
اي نضجت وادركت ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها
ويخترفها **قوله** قتل مصعب وهو استيناف وقال ابن بطال فيه ان الثوب
اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان
عليه هذه الامة فمنهم من لم ياكل من اجره شيئا لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا
قنيناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة ومنهم من كسب المال
ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل
الابرار **فان قلت** اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجرهم هو ثواب الاخرة فكيف
حصل الدنيا اجرهم **قوله** الاجر شامل الجزاء الدارين وحسن المنزلتين او المراد
من الاجر ثمرته **باب** من استعد الكفن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قال شارح السنة من استعد الكفن
اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب
نوم الرجل في المسجد والبردة كسا اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة
كساء يشتمل به **قوله** نسجتها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل
التعجب واما ما احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج **قوله**
لا يرد سائلا مجزوما اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه وقال ابن بطال
وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين
قبورهم بايديهم ليتذكروا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية
الفقير وفيه انه يسال العالم الشي ليتبرك به **قوله** قتيبة بفتح
القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والحذا بفتح المهملة وشدة

المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاء اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة
علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال النووي هو بدعة
وجه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم على درجات منه نهي
تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك
النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة
الافعال الى الدهر وغيره **قوله** احداد المراة وفي بعضها احداد من
الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة
زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي
الا احدت فهي محد **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بتشديد الضاد
المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي
كل يوم اربعمائة ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي
السهو **قوله** يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي
بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء وكسرها ومن باب الافعال ايضا
ولتزوج في بعضها بزوج اي بنفسه **قوله** ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقها مات سنة ثلث وثلثين ومائة
وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني ابو افلح بالفاء والمهملة وزينب تقدمت
في باب الحياء في العلم **قوله** بنت سكون العين في بعضها بنت بكسر العين
وتشديد التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين رملة بفتح الراء
وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع
واربعين **قوله** عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عايشة رضي الله عنها
لم يكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت
تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينة
سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده والله اعلم

باب زيارة القبور الى اخره وقال شارح السنة **قوله**
اليك عني اي تنح وابعد عني وهو من اسماء الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل
بفتح معنى الحض على الصدمة الاولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله **قوله**
من سنته اي طريقته وعادته ووجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان
ناحيا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الاهل وما في اهله من النار
فخالف الامر سعدت بذلك وفي الحديث انه ما دعي نفسه حيث ناح ولا رعيته
اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية
قوله كما قالت عايشة اي استدل بقوله تعالى لا تزر الاية على انه لا يعذب
به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تواخذ نفس بغير
ذنبها ومعنى الثانية ان الاعياء بوصية لمن استغاث لكنها مثلا دماثا **قوله**

باب احداد المراة على غير زوجها

وما

وما يرخص اما عطف على اول الترجمة واما على كما قال اي هو كما يرخص في عدم
العذاب وذلك بعد النصيب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب بنياحة اهله
اذا كان هو سوح في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكا
المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب
بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فيقال يعذب اذا كان هو الفاعل **قوله**
ليحتسب ليجعل الولد في حساب الله راضية بحكمه قايلة انا لله وانا اليه راجعون
وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا راي
غيورا مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وفيه البيت المشهور قد قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده ومعاذ بضم
الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية في باب ما ذكر في ذهاب موسى
في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلوة في باب ما يذكر في الفخذ **قوله**
تتقعقع اي تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن
القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا يتقعقع لي بالشنان **فان قلت**
ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض **قلت** اطلق القبض عليه
مجازا باعتبار انه كان في النزع وما له ذلك **قوله** هذا اي فيضان
العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة
بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة
على المقبوض بعثت على التامل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع
وقلة الصبر ونحوه **قوله** عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي
تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم **قوله** لم
يقارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامع
وفيه ان للرجل ان يتولى سان دمن السب وبكاؤه صلى الله عليه وسلم
يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر
اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر النساء باذن
الولي والتوسل بالصالحين في امثاله **فان قلت** ما الحكمة فيه اذا
شرط المقارفة بالمجامعة **قلت** لعلها هي انه لما كان النزول في القبر
لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة
النساء ليكون نفسه مطمينة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان هذه
البنت هي ام كلثوم امراة عثمان في تلك الليلة باشر جارية له
فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن
المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكني
عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم
استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها
فاذن له ويقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد

وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل
وقيل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي
لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل وكان يتطاول بصدره ليقي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر من الحد **قوله** جالس يعرف
فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما
ومما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول
على عذر اما لان ذلك الموضع اوفق بالحال بعلة واما لغيره **قوله** ثم حدث
اي ابن عباس والبيداء هي المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة
والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم للعشرة فما فوقها والسمرة
بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالتنوين
كان من اليمن بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت
الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه
عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم
بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات
بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** فالحق بالضبط الامر من اللحوق واصيب اي
جرح بالجراحة التي هلك فيها وكلمة وااخاه للندبة والالف في اخره ليس
مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل
مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون
معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية لما كانا معلومين معروفين
صح وقوعهما للندبة **قوله** رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة على منوال
قوله تعالى عفا الله عنك حيث قدمها تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته
الى ما لا يليق به **قوله** حسبكم اي كافيكم **فان قلت** كيف جزمت
عائشة رضي الله تعالى عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث
به **قلت** لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص
العذاب بالكافر وفهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت الاية
عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب
لا يكون بفعل غيره فكذلك زيادته فلم استدلالها بالاية قلت
العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة على
المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر فافهم
قوله والله هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا
المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال
بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك
او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل

وتخصيص

وتخصيص انه الوازرة بيوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول عائشة
اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت
ابن عمر وارعوى فان قلت كيف يعذب في حق المؤمن وقد ثبت في حق البكاء لو ثبت
المؤمن لا يرضى بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر **قوله** شيئا
اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها
سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما حكت عائشة من الرد
على اليهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة كان ذلك مشهورا
منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت
عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه
يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية **قوله** عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدم في باب
مباشرة الحائض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري **قوله**
علمت هو حجة في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال الغزالي الاولى ان يقال
سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما ان الاباء يعذبون ببكاء الاطفال
فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف واقول وله وجه اخر بان
يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما اية الوازرة فانما هي في يوم
القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ
في التوابع تكلف اما في لفظ الميت بان خصص بمن كانت النياحة سنته
او بالموصي او بالراضي بها واما في تعذب بان ليس يحزن واما في الباء بان تجعل
للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا
عن الافعال المذكورة فيها فتامل الاجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق
من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد واله وسلم

باب ما يكره من النياحة على الميت الى اخره

قوله ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد
بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنهما
وسمع عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال
دعهن فان قلت مر انفا انه منع صهيبا من البكاء قلت كان ذلك على البكاء
بقرينة وا صاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت
لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللقلقة بفتح اللامين كل صوت في حركة
واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت **قوله** سعيد بن عبيد مصغر
العبد ضد الحر الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح
الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والراء

كلهم كونهم على احداي عذري فان قلت الكذب ايضا على غيره معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها قلت الكذب ايضا على غيره كبيرة لانه على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه ومع ذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومبوا سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود لما شرح وفي بعضها بمجهول المضارع مجازا في بعد الدفع والجزم وفي بعضها بمجهول المضارع بدون الجزم من موصوله **قوله** عبدان اي عبد الله ابو عثمان ابن جبلة بالمعجمتين مر في باب اذا القى على ظهر المصلي وعبد الاعلى اي ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد ابن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** ابي اي عبد الله ابن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا **قوله** مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة وسجي اي غطي وصائحة اي امراة صائحة **قوله** بنت عمرو ويكون اخت المقتول عمة جابر واخت عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي فهي مسامحة لكونها بنتا لعمرو والا ان يحمل على المجاز **قوله** زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية الزاي بالتحتانية التابعي مر باب الدخول خوف المومن في كتاب الايمان **قوله** ليس منا فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله ثم يكون النفي حقيقة والجاهلية في زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الخطابي في قوله تعالى لا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون بالويل قيل هو دعوى الجاهلية **باب**

رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة الى اخره وقال شارح التراجم **قوله** رثاء بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالهمز لغة ايضا ويقال رثي له اي رق له وفي بعضها رثي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالثاء مصدرا وفي بعضها رثى بكسر الراء وبالمد **قوله** عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا بدريا ومات بمكة في حجة الوداع **قوله** بلغ مني اي اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد

ذلك

٤١٧

ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاءه بعد ذلك اولاد وبالشطر نقديره فاتصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالنصب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال وما يجعل اي الذي تجعله **قوله** اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم والبائس اي شديد الحاجة او الفقر ويرثي بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كنت حتى عن عملها وحتى ينتفع يعني بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فياخذ المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم الله بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى ما كان تركوه لله واما لفظ لكن البائس سعد بن خولة فهو كلام مترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة ولما يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي يرثي له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها فقال النووي لا يرثي الا الله معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة فصح كثير بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة فيثاب به وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية الذي يكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار لذلك والظاهر ان للراوي نقيلا انه لسعد والاكثر انه لكن هو قال الخطابي فيه دليل على كراهة كذلك نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جائز الامر بنقله الى دار هاجر **باب**

ما ينهى من الحلق عند المصيبة الى اخره **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنين وثلثين ومائتين وحكي

بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة وعبد
بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي سنة اربع وخمسين ومائة والقاسم بن
مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء
ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة **قوله** بحر بفتح المهملة وكسرها
وشا اي من المنهيات والحالقة المراة التي تحلق شعرها والصالقة اي الشديد
الصوت بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة
اي التي تشق الجيوب وقال ملفظ قال الحاكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه
على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابن
مخيمرة **قوله** محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مر في
العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلوة وعبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
في الايمان في باب علامات المنافق وشرح الحديث قريبا فان قلت هل الضرب
والشق والدعاء جميعا ليصدق انه ليس منا او يكفي اي واحد كان منها
قلت القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره وكل سبب مستقل
ويحتمل ان يقال هذا تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لها
ولغيرها وكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل
ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا
للنهي **قوله** محمد بن المثنى بفتح نون المشددة ويحيى ابن الانصاري وعمرة اي
بفتح المهملة وابن حارثة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحه
بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل
الميت مع قصة مجيء خبر قتلهم بغزوة موتة **قوله** صاير بالمهملة والهمزة
بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن
المحفوظ صير الباب قال صاحب المجمل الصير بالكسر الشق **قوله** ان نساء
ان محذوف اي يبكين برفع الصوت والنياحة ونحو وقرينة النهي تدل
على ان المراد بالبكا النياحة او ما فيه النياحة **قوله** الثانية المرة الثانية
ولم يطعنه جملة حالية ونعمت اي قالت عايشة واحث بضم المثلثة
من حثا يحثو وكسرها من حثي يحثي **قوله** فقلت اي قالت الصديقة
فقلت كذلك الرجل الذي جاء ثلث مرات ارغم الله انفك بالرغام وهو بفتح
الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يترك على ما كان فيه من الحزن باخبارك
ببكائهن واحراره عليه وتكرارك ذلك فان قلت هو فعل ما امر به
لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو
لم يفعل الحثو **قوله** العنا بالمد التعب والنصب النووي معناه انك
قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا
قال تاوله بعضهم على انه كان بكاء بنياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد

مع

مع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكاء مجردا
والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا لم يطعنه **قوله** عمرو بالواو ابن علي الصير
في ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما **قوله** القراء جمع القارئ
وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه
فقال لو بعثت الى اهل نجد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخاف عليهم فقال انا جارهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء طايفة من قبايل عصية
ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة الى اخره
قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي
مر في باب التهجد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام سليم بنت
ملحان **قوله** حسات شيا اي اعددت طعاما واصلحته وقيل هيات شيا من حالها
فتزينت لزوجها تعرضا للجماع **قوله** نخته اي بعدته وهذا بالهمز اي
سكن ونفسه بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس **قوله**
لعل الله هو يستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره قال ابن بطال هذا نفسه
من معاريض الكلام واردت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد
به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة
فيما خيل اليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم
نرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرهما فيما نالهما وبرعايتها
زوجها وقال القابسي بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انما حلت ام سليم حين
مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورة هم اولاد عبد الله
قوله العدلان قال الفقراء العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه
وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو
السقاء وغيره وهي فاعل نعم والذين هو المخصوص بالمدح والظاهر
ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب
وهما مثلان وفيه ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين
من الثواب فان قلت ما معنى الصلوة من الله قلت المغفرة قال المهلب
العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة
وقيل العدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الاهتدا ومعنى الحديث
مر قريبا في باب قول الرجل للمراة في باب زيارة القبور الخطابي يريد ان
الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها
وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر
على المصايب لاجل ذاتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر
مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله
الحسن بن عبد العزيز بن وزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري
الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم ير مثله فضلا ونبلا
مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرفا وغيره
منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس مات سنة ثمان ومائتين وقريش
بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان بن الحيوة ابو
بكر العجلي بكسر العين قوله ابي سيف بفتح السين والقين بفتح القاف
صفة له واسمه البراء بن اوس الانصاري والظير بكسر الظاء والهمز
المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا وانما كان ظيرا له لان زوجته
ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية
ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد
والظير الداية قوله يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود
الانسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها
قوله وانت فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفا عليه
اي الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب
ذلك منه لما عهد منه من مقاومته المصيبة فقال انها ثم اتبع الكلمة
المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخره قال
وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء
وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار
عما في القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري وسليمان بن المغيرة
بضم الميم وكسرها وثابت البناني تقدموا في باب الغدوة على المحدث
في كتاب العلم باب البكاء على المريض اصبغ بفتح الهمزة
والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحارث المصري
مر في الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلوة وسعد بن
عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قريبا قوله شكوى بدون التنوين
لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ عايشة قال
الخطابي انه يحتمل وجهين ويراد به القوم الحضور عنده الذين هم عاشيته
اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي به ثم
كلامه وفي بعضها غاشية المهملة وفي بعضها في غشيته اي في اغمايه التوربشتي
الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان
يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برأ من ذلك المرض قوله
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام
اي قد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قوله ان الله
بكسر الهمزة لانه ابتدا الكلام ويسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل
اللازم اي لا يوجدون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنى

او يرحم

باب البكاء على المريض

او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء به
تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب يكون او بمعنى الى ان يعني يعذب
الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله يعذب ببكاء
اهله فان قلت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت
لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكاء المنهي عنه ما يقتضي
النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومن تحقيقه قوله وكان هو عطف
على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي
عن المنكر وبيان الوعيد عليه باب ما ينهى عن النوح
والبكاء والزجر عن ذلك الى اخره قوله ما ينهى عن النوح والبكاء الذي هو
برفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله حوشب بفتح المهملة وسكون الواو
وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري
ونسبه الى الجد تخفيفا قوله تفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهي الموجب لانها بين او من الحثو على فواههن قوله من العناء
اي من جهة العناء اي التعب فيه او هو متعلق بمقدر اي مستر بحا من العناء
او خاليا منه ومر تحقيقه في باب من جلس عند المصيبة قوله عبد الله مر في باب
ليبلغ الشاهد الغايب والبيعة اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلاء بالمد
الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امراة
معاذ على الرواية الاولى او غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض
معناه لم يف ممن تابع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة
الا خمس لانه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس باب
القيام للجنازة قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين
مر في كتاب تقصير الصلوة وهذا من باب رواية الصحابي قوله اخبرني سالم
ذكر هذا الطريق لبيان ان الزهري وابن عمر رواه ايضا بلفظ الاخبار كما
رواه معنعنا في الطريق الاول ليفيد التقوية قوله الحميدي بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزايد هو بلفظ
او يوضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم وهشام اي الدستوائي
ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله ام بضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر
المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا
وابو كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك
الاموي استعمله معاوية على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اي ابو سعيد
الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وعبيد الله
بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي المدني
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن

حيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري
روي له اربعون حديثا وللبخاري اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي
رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي الجواد بن الجواد
كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية
ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان يشتري لحية لقيس باموالنا
وكان جميلا مات سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال
والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان واهل
الذمة اليهود والنصارى قوله أليست نفسا قال ابن بطال معناه
أليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا
قام كان اشد لتذكره وفي رواية انتم تقومون لها انما تقومون لمن معها
من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة
التعظيم لامر الموت ولاجلال لحكم الله ولان الموت فزع فيجب استقباله
بالقيام القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل
الموت والتنبيه على انه كان ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا رهبة منه قوله
ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض اليدين
من الغسل وذكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان وابو مسعود
هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن
ثمة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان وفايدة ذكر
الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول
فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه بيان ان ابا
مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب
حمل الرجال الجنازة دون النساء اي اخرج قوله الجنازة هي بالفتح
الميت وبالكسر للنعش وقيل بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي
الميت على النعش ويحتمل ان يراد به اذا وضعت الجنازة اي النعش
على الاعناق ولفظ واحتملها تاكيد له واسناد القول اليها مجاز قوله
يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان القياس ان يقال
يا ويلي قلت اضاف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة
نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه والصعق
ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها
الا الرجال وان كان الميت امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات
قال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه
وفي لفظ يسمع دلالة ان القول حقيقي قوله فخير هو خبر للمبتدا المحذوف
اي فهي خير تقدمونها الى القيامة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدموا الجنازة
اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا حتى يصل الى تلك الحالة قريبا

قوله

قوله يضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ
منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين قوله النجاشي بفتح النون قال
صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار
الفارابي صاحب الكامل بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية
والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة
هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة اي قبر لقيط ومنه سمي بذلك لانه رمي
به او قبر منتبذ عن القبور اي منعزل بعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل
كتاب الجمعة فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل
لا على الصفوف ولا على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب
ان الصحابة مع كثرة الملازمة لرسول صلى الله عليه وسلم لا يسعون صفا واحدا
واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا او لا قوله الحبش وهو الصنف
المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي يقال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة
الحجاز واهل نجد يصرفونه فيقولون هلما هلموا هلمي هلمن قوله ابو الزبير
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة
وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبي ودفن
اي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل وتقدم الحديث في باب الاذن بالجنازة
باب سنة الصلوة على الجنازة اي اخرج قوله
من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف نحو قوله فله قيراط وترك ذكر تتمة
الحديث لان المقصود وهو بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة
يحصل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله قوله
سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي تدعى فيها على الميت
صلوة والناس اي الصحابة ووضوءهم في بعضها وضوء ويدخل معهم بتكبيرة
اي ويقضي ما فات منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري بيان جواز
اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن ذات الركوع
والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها وتارة باثبات
ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع
اليدين واثباتها لا حقيقة بالامامة وبوجوب طلب الماء له والدخول
فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم فانه اطلق الصلوة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف
وامام وحاصله ان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة
من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما قوله
ابو عمرو هو كنية الشعبي قال ابن بطال شرط صحة صلوة الجنازة وهو حقيقة
شرعية الطهارة والستر واستقبال القبلة والكافر لا يصلى عليه لان الصلوة

طلب الغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلي عليها جماعة
وجواز الصلوة علي القبر وفي قول الحسن انه يختار للامامة بها من رضي
الجماعة بدينه وطريقته **قوله** الذي عليك اي من تحصيل فضيلة اتباع
الجنازة والا فالدفن ايضا واجب **قوله** حميد بضم المهملة العدوي التابعي
مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا
انه يؤذن علي الجنازة ولكن ثبت من صلي الي اخره **قوله** جرير بفتح الجيم
وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام
الناس اذا سلم **قوله** حدث بلفظ مجهول الماضي القيراطي لغة نصف دانق
والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله
القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدي الرائين ياء **قوله** قال اي ابن عمر
اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته
انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الي رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما احد
من ذلك وبقوله اي بقول ابي هريرة وبقوله بلفظ الفعل اي بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي ضيعنا حيث فرطنا اتباع الجنازة
في قراريط كثيرة وفرطت اشارة الي ما ورد في القران يا حسرتا علي ما فرطت في
جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا **قوله**
عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ
وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة
يروي عنه بواسطة ابيه **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاولي البصري الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع
وعشرين ومائتين **قوله** وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا علي مقدر اي
قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** يصلي بكسر
اللام وفتحها فله قيراط اي فله تمام قيراطين وفيه مباحث كثيرة
تقدم في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان **باب**
صلوة الصبيان مع الناس علي الجنائز الي اخره **قوله** يعقوب اي الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيي ابن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلدكرمان
مات سنة ثمان ومائتين وزايدة من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي
قوله او دفنت شك من ابن عباس وفيه الصلوة علي القبر وفيه الجماعة والدفن
بالليل **قوله** يحيي هو ابن عبد الله ابن بكير مصغر البكر المخزومي المصري وهذا
ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس عليك وابراهيم ابن المنذر
بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس
بن عياض مر في باب التبرز في البيوت وموسي ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف في اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل علي الصلوة في المسجد انما

الدليل

الدليل في حديث عايشة صلي الله عليه وسلم صلي سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل
اسناده ليس من شرط البخاري اقول قد يستعمل عنده بمعني في او ان الترجمة
اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه انه لا يصلي عليها في المسجد بدليل تعيين
رسول الله صلي الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه
في خارجه **قوله** الحسن ابن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي ابن ابي طالب
احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين **قوله** رفعت
بفتح الراء وضمها وفي بعضها سمعوا وفقدوا وفي بعضها ظلموا فان قلت
ما وجه مناسبة الترجمة قلت لا شك ان في مثل السنة كان مسجدها عند
قبره مثلا بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاي
وبالنون **قوله** مساجد وفي بعضها مسجدا وهو للجنس **قوله** فان قلت
مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد علي القبر
مثلا قلت وان كان مفهوما متغايرين **قوله** لولا ذلك لابرز حاصله
لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع
الابراز لان لولا لامتناع الثاني لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي
لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير ما يمنع من الدخول اليه **قوله** النفساء بضم
النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صفة مفرد علي
غير قياس **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اي
المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
وسمرة بفتح المهملة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم
في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث **قوله** عمران بن ميسرة ضد الميمنة
في باب العلم فان قلت لم يدل الحديث علي موضع القيام من الرجل فلم ذكره
في الترجمة قلت للاشعار فانه لم يجد حديثا بشرطه في ذكر وان القياس
الرجل علي المرأة ان لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها
ليكون حايلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال
الشافعي رحمه الله يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت الوسط بسكون السين
يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها **باب**
التكبير علي الجنائز اربعا الي اخره **قوله** حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولي مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة
وشدة التحتانية مصغرا وغيره مصغرا الهذلي وليس في الصحيحين سليم بفتح
غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو
الوليد المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه
بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بخفة الجيم
وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن
هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في الصلوة كانه
اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روي صحيح بتقديم الميم علي الحاء وبعده

باب الصلوة علي النفساء

في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي روايه محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبه بالموحدة بدل الميم **قوله** سلفا اي متقدما الي الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارده يهيي لهم اسباب المنزل عبدد بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد اي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومايه وطلحة ابن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندي مات عام تسعة وتسعين **قوله** سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا يجب قراة الفاتحة في صلوة الميت **قوله** حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقبر منبوذ بالصفة والاضافة **قوله** محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر ابيضا في اخر والوداع بالراء واللغا والمهملة في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب بدل علي اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ويقم اي يكنس والقمامة الكناسة واللقطة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد فان قلت ما معني اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زايد **قوله** ذات يوم من باب اضافة المسمي الي اسمه ولفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اي ذكر قصته ودلوني بضم الدال الحديثان تقدما بشرحهما وبما حجة علي المالكية حيث منعوا الصلوة علي القبر وكذا علي كل من منعها فان قلت المستفاد منه انه صلي عليه ايام وفي بعض الروايات انه صلي يوم تلك الليلة حيث قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شانه وفي ساير الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخري ولين ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلي بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين

باب الميت يسمع خفق النعال الي اخره **قوله** خفق النعال اي صوتها عند دوسها علي الارض **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلي اي الشامي بالمهملة السين وسعيد اي ابن ابي عروبة وخليفة بن الخلافة بالمعجمة والفاء ابن خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومايتين **قوله** العبد اي المومن المخلص اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين ومكانه واقعداه اي اجلساه ومما استدل به المعتزلة من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبادة هذا الرجل ليس فيها تعظيم امتحانا للمسول لئلا يلتقن تعظيمه عن عبادة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقراءها اي المتعذبين **قوله** لا تليت الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ايتليت علي وزن افتعلت من قولك ما الوته اي

اي ما استطعته ويقال لا الوكرا اي لا استطيعه كانه قال لا دريت ولا استطعته وفيه دليل علي جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفايق معناه ولا اتبعت الناس بان يقول شيا يقولونه وقيل لا قرات فقلبت الواو ياء للمزاوجة اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراة الكتب قال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء لتزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا الجوهري البلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا تليت يدعوا عليه بان لا يتلي ابله اي لا يكون لها اولاد **قوله** الثقلين اي الانس والجن سميا به لثقلهما يدعوا عليه علي الارض وانما عزلا من السماع لكان التكليف ولو سمعها لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاوهم فان قلت من العقلاء فاختص السماع لكان التكليف ولو سمعها لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف

باب من احب الدفن في الارض المقدسة ونحوها الي اخره **قوله** في الارض المقدسة اي بيت المقدس **قوله** محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء وابن طاوس هو عبد الله في باب المراة تحيض قوله صكه اي ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه لفظ فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما فقاء عينه رده الله الي صورته التي هو عليها او رد اليه غير الصورة العوراء ليرجع اليه علي كمال الصورة فيعتبر موسي عليه السلام بذلك **قوله** قال اي موسي يا رب ثم بعد تلك السنوات ماذا يكون ويدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي بيت المقدس من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لو صل الي المقدس **قوله** الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسي عليه السلام ثمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسي بالملك مثل هذا الصنيع او كيف يصديده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه قلنا اكرم الله موسي في حياته بامور افرده بها فلما دنا وفاته لطف ايضا له بان لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله علي سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسي شانه ودفعه عن نفسه فاتي ذلك علي عينه التي ركب في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسي حدة وروي انه كان اذا غضب اشتعل قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر عن نفسه وبعثنا ان من اطلع علي حرم قوم حل لهم ان يفقوه ولو فقا عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسي اذا راي موسي صحة انه من عند الله فلهذا استسلم حينيذ وطاب نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه الموت فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في هذه اللطمة ويكون

ذلك امتحانا للملوم والله يفعل ما يشا وانه لم يعلم انه ملك من عند الله بل
ظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فادى المدافعة الى الفقو فان قيل
فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة
الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم واما سواله الادنا من الارض
المقدسة فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبيا قالوا ولم يسال
نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس
وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين
باب الدفن بالليل ودفن ابو بكر ليلا الى اخره
قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان ابن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشاب
وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول
واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك
مجمل وهذا تفصيل لاحواله قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراي
وخفة التحتانية علم الكنيسة وتقدم الحديث في باب هل ينبش قبور
مشركي الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى
وفليح بضم الفاء سبق في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر
المراة واراد اي اظنه ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكان تحته البنت التي توفيت قد خالط
امراة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا البارحة قوله عبد الرحمن
بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله ايهم اي القتلى
وفي بعضها ايهما اي الرجلين فيه جواز التلفيف للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة
وتقديم الافضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال
المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما
بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم
لله تعالى قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد
الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقري الفرضي
مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فرط بفتح الراء هو المتقدم في طلب
الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي فيه انه
قد صلى على اهل احد بعد مدة يدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات
حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه واول الخبر في ترك الصلوة
عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما
صعبا على المسلمين فعذر وا بترك الصلوة عليهم النووي صلى على اهل احد
اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم
الحياض والدلاء ونحوها يعني قد مكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيء له وفيه تصريح
باب

باب الصلاة على الشهيد

بان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع مفتاح ومنهم
من روى بحذف اليا فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث ملكت امته خزاين الارض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك وان
التنافس اي التحاسد والتباغض قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
لتفخيم الشي وتوكيده قوله سعيد الملقب بسعد وبه البزاز مر في باب
الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قوله كان يجمع فان قلت هذا الجمع
اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع
في القبر فيدل على التقدير على الترجمة باب
من يقدم في اللحد الى اخره قوله في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر
والالحاد ليك وملتحدا اي المذكور في القران وهو قوله تعالى ولن تجد من
دونه ملتحدا اي ملتجا يعدل اليه ولو كان اي القبر الشق قوله واخبرنا
الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف الاعراب
وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قيل هذا تصحيف
او وهم لان المدفون مع الله هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي
ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا اذ هو عاد ثم فيه لا سيما وكان
بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن
حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان بن كثير ضد
القليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري فاعلم
ان الفرق بين هذه الطرق بين الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري
وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا
الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرايحة والخلا نبت طيب الرايحة
والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه
ولا يختلى اي لا يجز فلا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه
الساقطة ولا يحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف ساير
البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهي جمع
الصايغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات
كهلا والحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدا بشق
راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين
في وقود النار وفي القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفي
سقوف البيوت يجعل فوق الاخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم
في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه قوله عمرو اي ابن دينار وعبد الله
بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحفرته اي في
قبره قوله فالله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب الباس من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه والحكمة فيه لو كان قد كسا العباس قميصا
يوم بدر فاراد مكافاته لقميصه قوله ابوها دونه هو موسى ابن ابي

عليبي الخناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال الغساني ذكره
في الجامع في كتاب الجنايز في باب هل تخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول
فقط **قوله** ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا
وصح اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر ولم يكن في الصحابة قميص
يقدر العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص الذي يكف بشيء بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا **قوله** استوص
اي اطلب الوصية باخوانك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته
به وهنية مصغر الهنة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرا بعد التكبير وفي
بعضها هنة ومعناه غيرا اي سوده قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير
اليمن والهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه بنبه
النسفي وهو غير منبه في اذنه بتقديم غير على هنة ومعناه غيرا اثر يسير
في اذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالارض **قوله** سعيد ابن عامر تقدم
في باب الصلوة في كسوف القمر وعبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم **قوله** رجل هو عم جابر
وعلي حلقة نحو العلاة بتخفيف الدال اي علي حياله اي منفردا والله اعلم

باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلي عليه الي اخره **قوله**
شرنج بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد
قوله قبل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة
الحصن ومعادل بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضي وهو معالة كل ما كان علي يمينك
اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم
بضم اللام وسكونها والاميون هم العرب ورفضه بالفاء وبالمعجمة اي ترك
سوال الاسلام ليابسه ثم شرع في سواله حسبه عاربي وفي بعضها باهمال الصاد
فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه
حتى ضم بعضه الي بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف
طابق هذا الجواب اتشهد قلت اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى
الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المصنف يعني امنت برسله فان كنت
رسولا صادقا فلين دعواك غير ملتبس عليك الامر او من بك وان كنت كاذبا
وخلط الامر عليك فلا كفتك خلط عليك فاخسا ولا تعد طورك حتى تدعي
الرسالة وخبيا بوزن فعيل وخبا بوزن فعل **قوله** الدخ بضم الدال
وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد
الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شي قيل له فهو الدجال
منا لانه الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهي وزعم
بعضهم انه اراد ان يقول فزجره رسول الله منه او خاف منه فلم يستطع
ان يخرج الكلمة قال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كم او كف
بل الدخ نبت موجود بين النخلات الا ان يكون معنى خبات اضمرت لك اسم الدخان

والمشهور

والمشهور انه ضمر له انه الدخان في قوله تعالى فارتقب يوم اللفظ الناقص علي
عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له كذلك اخسا ولن تعدو قدرك وقدر امثالك
من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة فيختلط
صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحي اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقايق
واضحا جليا اخسا بالهمز يقال خسا الكلب بعد وهو خطاب زجر واستهانة
اي اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو في بعضها بحذف الواو وتخفيفا او بتاويل لن
بمعنى لا او لم قال ابن مالك في التوضيح الجزم بلن لغة حكاها الكسائي **قوله**
ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه والخبر
محذوف اي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في الخبر باب كان الانفصال
يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام اي يطلب ابن صياد مستغفلا
له ليسمع شيا من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن
ونحوه والقطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة هو
مرنخ الصافي وبالوقف ساكنا **قوله** صاد اي نهض من مضجعه وبين اي ما
عنده ومابه نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يدهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه
الخطابي فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان
يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه
كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة
كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان هو منهم واما
امتحانه بما خباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله
للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان اليه
حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال
ولفظ من بعد وقدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحي الانبياء ولا الالهام
للاولياء وان يراد انه لا يسبق قدر الله فيه وفي امره **قوله** فقيل بهم
المهملة قال ابن بطال رفضه اي تخاه ورما وما يتيني صادق وكاذب اي يري
الرويا فربما تصدق وربما يكذب وخبيا اي شيئا لا تطلع عليه وقيل بعدوا
ظنه على لغة قوم يجزمون بلن والزمزمة فعله من الرمز والرمزة فعله
من رمز اي اشار والزمزمة بالمهملتين المحركة بمعنى الصوت الخفي وكذلك
الرمرمة بالزاي قال العلماء قصته مشكلة وامره مشتبه في انه هو
الدجال او المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن
هو اي الدجال لعنه الله قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاءه
البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري رضي الله عنه **قوله**
وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام المهملة بنفسه
عبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء

والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا
والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين
اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد **قوله** لغية مشتق
من الغواية وهي الضلالة كنيا وعنوة يقال وايضا لولد الزنا ولد لغية
ولغيرة ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافر او لزانية ويدعى
جملة حالية واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة وصارخا حال موكدة
عن فاعل استهل والسقط بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمام
قوله من مولود من زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره وتقدير ما مولود
يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في
الاية الشريفة وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية وهو
فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله
منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى نزلوا وطباعهم لما اختاروا
عليه دينا اخر **قوله** كما ينتج يروى على بناء المفعول الجوهري يقال
نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال اي يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة جدعت بعد سلامتها
واما صفة مصدر محذوف اي يغيره انه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة
السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير **قوله** بهيمة مفعول
ثان لقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها
لاجتماع السلامة في اعضائها نعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة
مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
والجدعاء اي التي قطعت اذنها وانفها **قوله** لا تبديل لخلق الله فان قلت
كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل او الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد
من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين
وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة ان المشركين من ابايهم يعارضانه
فلا بد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثنا على الدين وحسنه في العقول
وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس
من ايجاب حكم الايمان للمولود بسبيل النووي الفطرة قيل هي ما اخذ
عليهم وهم في اصلاب ابايهم اي قال الست بربكم قال بلى وقال محمد بن
الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه يولد على
دينهما اي ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك
يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل هي معرفة الله فليس
احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره
والاصح انها تهيوا للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر عليه في احكام

الاخرة والدنيا والا يجرى عليه حكمها في الدنيا فمعنى يهودانه يحكم له بحكمها
في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل
بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة تم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري
في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل
اليهودي مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه
فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد
كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت
الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه
اينما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته **باب**
اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله اي اخره **قوله** اسحاق هو اما ابن
راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما
بشرط البخاري **قوله** المسيب هو بفتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد
السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب
ممن بايع تحت الشجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا روى له سبعة احاديث
للبخاري منها ثلثة واجتمع في الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن
الاصاغر والاخرى ثلثة تابعون بعضهم عن بعض **قوله** ابى طالب اسمه
عبد مناف واسم ابى جهل عمرو واما عبد الله ابن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم
الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين
كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه
ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه
الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش
قوله اى عم يعني يا عمي وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص وتلك
اي لحيرك ويعرضها بكسر الراء واخرى في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي
طالب واورده بنفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه
لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى
حقا والفعل له اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
اي ما ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب
وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام
قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية
سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه
رد على الحاكم ابي عبد الله ابن البيع قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يروعنه
الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة **قوله** الجريد على القبر هو النبت
بجرد عنه الخوص والجريد بضم الموحدة وفتح الراي وسكون التحتانية وبالمهملة

الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والقسطاط بضم الفاء البيت
من الشعر وفيه لغات فساط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن وانما يظلله
الفسطاس بل يظلله العمل الصالح وخارجة بفتح الخاء وبالراي وبالجيم بن
زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت ورايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول
بن زيد ضميرين لشي واحد من خصائص افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام
الظاء واهمال العين وبالنون في الباء المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل
الانصاري ويزيد من الزيادة ابن ثابت مر في باب الدخول على الميت **قوله**
ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعده لان الحدث على القبر
افحش من ان يكون وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف **قوله** يحيى قال
الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر
ابا معاوية اي محمد ابن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير **قوله** لعله هو بمعنى
عسى ولهذا استعمل استعماله ويخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث
في باب من الكبائر الا يستتر من بوله لكنه ثمه قال عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح
لان مجاهدا يروي عنهما وهي نخل شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن
وقيل انها نخل خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام والله تعالى اعلم

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
حوله يخرجون من الاجداث الى اخره **قوله** القبور لقوله الاجداث
وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي معناه اثيرت بالمثلثة
والايفاض في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب
بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو فلك فانه يحتملها
وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو
مصدر نصبت الشي اذا اقمته وقال تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور ينسلون
اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري
انه يذكر تفسير بعض الفاظ القران المناسب للترجمة وللحديث الذي فيه تكثير
الفوائد وان كان بينهما مناسبة بعيدة **قوله** سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح
الموحدة وسكون التحتانية مر في اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد
الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب
الغسل **قوله** في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن
اهل المدينة واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراي وفتح القاف
وبالمهملة لغرقد كان وهو ما عظم من العوسج والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح المهملة وبالراي هي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها
ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض
على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا **قوله** منفوسة اي مصنوعة
مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى او وشقية بالرفع ايضا اي هي

شقية

شقيه ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من
الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا اولا وان يكون
من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول
قوله على كتابنا اي الذي قدر الله علينا وننكل اي نعتمد واصله نتكل فادغم
بعد القلب فسيصير فسيجد به القضا اليه قهرا ويكون مال حاله ذلك بدون اختياره
ذكر بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال
قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على ما يسر
الله عليه فان قلت اذا كان القضا الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم
والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية
وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشي ويذم بالحسن
والقبح والسلامة والعاهة واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات وكما لا يصح
عندنا ان يقال لم يخلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء
فكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال
وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف
في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة
والنار بل انها علامات لو فقط فيه دلالة اثبات القدر وان جميع الواقعات
بقضا الله وقدره لا يسال عما يفعل وهم يسلون ان سر القدر ينكشف للخلائق
اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها لما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يجد واحجة في ترك العمل فاعلمهم
ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر
هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة في الاجل
المضروب مع التعالج بالطلب فانك تجد الباطن منهما علة موجبة والظاهر
سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن والله تعالى اعلم

باب تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر عني
يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين
يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى
قوله وهم فاسقون قال فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ والله ورسوله اعلم **قوله** رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه
رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع
اخر **قوله** عبد الله ابن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة
غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الاب والام فيجب ان يقرا لفظ
الابن بالرفع صفة عبد الله وهو ملقب بالمنهود عليه اي مقالته القبيحة في حق
رسول الله والمومنين **قوله** خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلفظ الاستغفار ومر

في باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف مسروحا **باب**
ثنا الناس على الميت الى اخره قوله مر بجنازة في بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم
الميم و مفتوحها **قوله** فاثنوا قال اهل اللغة الثنا بتقديم المثلثة على النون
والمد يستعمل في الخير لا في الشر و فيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا
و اما النثا بتقديم النون و بالقصر ففي الشر و فيه لغة شاذة انه يستعمل
في الشر ايضا لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فان قلت كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب
الموتى و ذكرهم الا بالخير قلت ذلك في غير الكافر و المتظاهر بالفسق والبدعة
واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتدا باثارهم
قوله عفان بتشديد الفا ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري
مات سنة عشرين ومائتين و داود ابن ابي الفرات بضم الفا وخفة الراي
والالف والفوقانية وعبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء و سكون
التحتانية و بالمهملة مر في اخر كتاب الحيض بفتح الهمزة ظالم بالمعجمة ابن
عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو
بعد علي رضي الله عنه مات سنة تسع و ستين وهو المشهور بالدولي وفيه
اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر
والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسب استثقالا
للكسرتين و بالنسبة و ربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال
ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة يا و رجال الاسناد كلهم بصريون
خيرا في بعضها خير قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول
وخيرا مقام الثاني و الاختيار عكسه و لعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة
مصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثنى مسند الى الجار والمجرور
والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال
النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلما
احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا
لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني و هو المختار انه على عمومه
وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه
من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيه ام لا لان العقوبة بمشية الله فاذا
الهم الله الناس الثنا عليه كان ذلك دليلا استدل بالثنا به على انه قد شا المغفرة
له و بهذا تظهر فائدة الثنا و الا فلا فائدة له و قد اثبت صلى الله عليه وسلم
له فائدة **قوله** ما وجبت ما استفهامية فان قلت مذهب اهل السنة انه
لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب
وعد الشارع او هو كالوجوب كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت ما المقول
قلت يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم و ان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا
على

على عمر وان يكون كلاهما و الظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل الا على الشق
الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه احال حكم الشر الى القياس على الخير واما
انه ترك الباقي اختصارا **باب ما جاء في عذاب القبر**
وقوله تعالى اذ الظالمون في غمرات الموت الى اخر الاية **قوله** الهون
بضم الها الهوان اي الذل قال الكشاف يجوز ان يريد والوقت الممتد المتطاول
الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة مر تين هما القتل في الدنيا وعذاب
القبر في الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار
قوله ويوم تقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة فعرض النار قبل
القيامة هو عذاب القبر **قوله** علقمة بفتح المهملة وسكون اللام والقاف
ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراي وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد
ابن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في اخر كتاب الوضوء والبراء بتخفيف
الراي والمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلوة من الايمان **قوله**
اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول
الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المومن وتثبيتهم في الدنيا انهم
اذا فتنوا لم يزالوا عنها وفي الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في
الجواب فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب القبر للمومن فما معنى انها
نزلت في عذابها قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذابه على ما تغليب
فتنة الكافر على فتنة المومن تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المومن **قوله** اهل القليب اي اهل البير
والمراد به قليب بدر ولا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فنعلم
ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه **قوله** انما قال النبي صلى الله عليه
وسلم جا بلفظ انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها
ومذهبها انه اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت
قوله الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثا
بالمد تقدم في باب التيمن في الوضوء **قوله** عذاب القبر حق خبر محذوف
اي حق او ثابت وذكر عند الخبر صريحا والا فتعوذ اي الا صلوة تعوذ
فيها وهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما راى استغرابها حيث
سمعت من اليهودية ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر **قوله** التي
يفتن صفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره
ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم
عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب
الميت يسمع خفق النعال **قوله** لمحمد بيان من الراوي لاجل محمد وذكر بلفظ
المجهول و لفظ في ذلك اذا الاصل يفسح له في قبره و رجع اي قتادة له
ومطارق جمع المطرقة مطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم معا جياعا
ليوذن بان كل جز من اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة والله اعلم

باب التعوذ من عذاب القبر
باب عذاب القبر من الغيبة
والبول الى اخره باب الميت يعرض عليه مقعده
بالغداة والعشي الى اخره باب كلام الميت على الجنازة الى
اخره قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في باب الصلوة في الثوب الاحمر وفي
الاسناد صحابيون ثلثة يروي بعضهم عن بعض قوله وجبت اي سقطت
يعني غربت ويهود اليهود يون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي
وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة وقد يدخل
عليه الالف واللام فان قلت مر انفا ان صوت الميت من العذاب يسمعها
غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها
او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله النضر
بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء
والفرق بين الطريقين انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول
بالعنعنة فان قلت الحديث الاول لا يدل على التعوذ من عذاب القبر
بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بان كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ
من مثله او تركه اختصارا قوله معلى بفتح اللام المشددة مر في باب
المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة بام خالد واسمها امة
بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت
المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا اما مصدر
ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال
تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم امن عن فتنة الدجال
ونحوها فما الفائدة فيه قلت نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لي
مع انه مغفور او هو لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل
السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله
في كتاب الوضوء قوله ان كان قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل
الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه الطيبي يجوز ان يكون
المعنى ان كان من اهلها فيستبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة
تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة
كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله
وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى
عندها هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي
الى يوم الدين اي انه مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين
فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم
في باب حمل الرجال الجنازة باب ما قيل في اولاد
المسلمين

المسلمين قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له
ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار او دخل الجنة الى اخره
قوله لم يبلغوا الحنث اي من التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم
وكان له حجابا في بعضها حجابا اي كان موتهم له حجابا وفي بعضها كانوا اي الاولاد
الثلثة مر في باب هل يجعل للنساء في كتاب العلم ولفظ او دخل شك من الراوي
قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب
الرسول من الايمان واياهم اي المسلمين او الاولاد ومر الحديث في باب فضل
من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل
على الترجمة قلت حيث الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق
الاولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازري اولاد الانبياء بالجنة بالتحقيق
اجماعا واما اطفال ساير المسلمين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة
الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي
يروي لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني
بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة يقال امراة مرضع بلا هاء ومرضعة
اذ بنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدث فبالهاء واذا كان بمعنى
الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى
تذهل كل مرضعة باب ما قيل في اولاد المشركين
الى اخره قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى مر في باب
يسلم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر في اول كتاب العلم
قوله اذ خلقهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه انهم من اهل الجنة
وبعضهم بالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان
يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيهم
ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة
فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام
حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا
عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار القاضي البيضاوي الثواب والعقاب
ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الدراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب
لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب
فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل باعمل الجنة
ومنهم بالعكس قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر في باب الاسدي
مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط والذراري قال الجوهري ذرية
الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرأ اي خلق ومنه الذرية وهي نسل
الثقلين قوله كمثل بفتح الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها وينتج
بلفظ المجهول وبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات
باب حدثنا اسمعيل الى اخره قوله جرير بفتح الجيم

ابن حازم بالمهملة والزاي ابو رجاء بفتح الجيم وبالمد ورويا مقصورا غير منصرف وساكنا بفتح اللام **قوله** بعض اصحابنا هو موسى بن اسمعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت لما علم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما القدر الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت نقل رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده شي فسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والفهر بكسر الفاء الحجر ملء الكف والشدخ كسر الشي الاجوف وتدهده اي تدحرج والثقب بالمثلثة وفي بعضها بالنون والنقود بتشديد النون وهي اللغطة من الغرايب حيث توافقت فيه جميع اللغات ونارا منصوب على التمييز **قوله** اوقد اي الوقود او الحر ويزيد من الزيادة اي ما دون من باب التنزيد ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما وروي الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشروح بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السوال هو عن الشخص وبما عن حاله وبما مثلا زمان فلا تفاوت في الحاصل منهما ولما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقران ذكر من الذي للعاقل اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل علا عنوم اذ لا فضيلة لهم وكانهم لا عقل لهم وطوبا اي بالنون وبالموحدة **قوله** بكذاب قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هو بهنا للتعيين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله **قوله** اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما هم اذا الفا قلت كلمة اما محذوفة واما الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الاسم **قوله** دار الشهدا فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النسا والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة او صبيا فان قلت ما مناسبة التعبير للرويا الظاهرة الا في الزيادة ثما هي قلت من جهة العري فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان تحته النار وفي الحديث الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذر عن الكذب والرواية بغير الحق دعن نزول قراة القران والعمل به والتغليظ على الزنا والربا وسعادة صبيان الخلايق كلهم وتفضيل الشهدا على غيرهم وهذه رويا متوطر بالحكم مشتمله على الفوايد ووجه الضبط في هذه الاسود ان الحلال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعقاب اما على

ما يتعلق

ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا ونحو الثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل ثم الصحابة واما للامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهدا فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا قلت فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من يبلغ من الموحدين فهو تابع له وبثمره ويصعد شجرة الاسلام ويدخلون الجنة **قوله** دعاني اي الكرماني قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم يقرأه بالليل ولمن تحدث بالكذب ولا يثبت في الرواية وفيه فضل تعبير الرويا وان من قدم خيرا وجده عند الله في القيامة لقوله انبتك منزلك وحسبنا الله ونعم الوكيل والله اعلم

باب موت يوم الاثنين اي اخره **قوله** في كم كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام قلت الجار كالجزء له يتصدر عليه وسحولية منسوبة الى سحول بفتح السين وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن يوم الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وثانيا بالرفع وارجو اي انا ايضا الوقوع اليوم فيما بين ساعتي هذه والليلة او فيما بين اجزاء يومي واجزاء ليلتي ويقال مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة والردع بسكون الدال المهملة وبالمهملة العين اللطخ والاثر فيهما فكانه حمله جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية **قوله** خلق بفتح المعجمة واللام اي بال عتيق والمهلة بضم الميم القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهملة معناها المشهور اي الحديد لمن يريد المهملة في نهايته وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسوله والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما يقع للكابر والدفن بالليل وايثار الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه وصحة فراسته وتيسير الله تعالى بتمنيا لا له

باب موت الفجاة اي اخره **قوله** الفجاة بضم وبالمد وفي بعضها بالفتح فقط وفي بعضها بكسر الفاء من فاجاه الامر مفاجاة وفجاة ولفظ البغتة تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغتة **قوله** افتلتت يقال افتلت فلان على ما لم يسم فاعله اي مات فجاة وافتلت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال فجاة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير ان يقدم لنفسه عذرا وعهدا وتوبه ويرد مظالمه

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي اخره **قوله** فاقبره في قوله تعالى اماته فاقبره الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريما له

باب موت يوم الاثنين

وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه
الشي اي يضم ويجمع **قوله** محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النساي
بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة ثمان وثمانين ومايه **قوله** ليتعذر
اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة ويمكن ان يكون بمعنى
يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة
اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من النساء اكون غدا استبطا
ليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها وفي بعضها يتقدر بالقاف
وبالمهمل الذال والسحر بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحاء ومفتوحها
وبضمها نحو برد مع سكون الحاء الريه والنحر موضع القلادة من الصدر
فان قلت كلهن اذن له ان يمرض في بيت عايشة قلت اي كان يومي ايضا
لولا اذنهن يعني لو وقع الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهود
قبل الاذن وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها **قوله** هلال الوزان
بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب اتخاذ المساجد على القبور
مع الحديث ولولا ذلك مفعول عايشة اي قالت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف
اي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابة
اوهي او هو صلى الله عليه وسلم كما لا اي جعلني اذ اكسه ونسبني اليه
وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو امية ولعل غرض البخاري بايراده اثبات
لقا هلال عروة **قوله** ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي
القاري بالفوقانية **قوله** مستطا اي مرتفعا من الارض مثل سنام البعير وقال
الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم
وفعله حجة لا فعل غيره **قوله** فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي
المغرا بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراي وبالمد وبالقصر ابو القاسم
الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل مر في
باب مباشرة الحايض **قوله** الحايط اي حايط حجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك ابن مروان الاموي ولي
الامر بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين فبدت ظهرت
لهم قدم في القبر لا في جارحة **قوله** اوصت عبد الله وهو ابن اختها لانه
اسماء اخت عايشة وصواحبي اي امهات المومنين قال ابن بطال فيه
معنى التواضع كرهت عايشة ان يقال لها انها مدفونة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها **قوله** جرير اي ابن عبد الحميد مر في باب
من جعل لاهل العلم اياما وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون
التحتانية وبالنون في كتاب الصلوة وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمهملة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر **قوله** صاحبي بتشديد
اليا وانما استاذن منها لانه كانت لها **قوله** هذا الامر اي الخلافة والنفر
عدة من رجال من الثلاثة الى العشرة والقدم بفتح القاف السابقة في الامر
يقال

يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى
صحيح ايضا استخلفت بكسر اللام فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو
قد قتله فيروز ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه
انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال
دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه
فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة
ذات طرفين فقتله رضي الله عنه قلت مر في باب التعجيل الى الظهر ان الشهداء
ثلاثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله انه
كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون دمه فهو شهيد **قوله**
كفاف وهو بفتح الكاف المثل فان قلت ان خبر ليت قلت فاخبره لا علي اي
ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا براس في الخلافة
وفي بعضها ولا ليا بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو اشارة الى ما قال
الشاعر على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا **قوله**
المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خيرا بين الصفة
والموصوف قلت مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوا والدار عن الانصار
وان يقبل من محسنهم عن الخبر وفيه لطف **قوله** بذمة الله اي باهل
ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتها وهذا عام بعد تخصيص **قوله**
ورايهم الورا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه
ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن في افضل المقابر
واختيار جوار الصالحين **باب** المهملة تقدم في باب
اداء الخمس من الايمان ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة
الثانية في كتاب الغسل والبخاري روى عن ابي الجعد وابن عرعرة بدون
الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله
بن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي المولى قال
البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري يحدث عند ابراهيم بن موسى الفرا
الرازي وقال هاهنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق
اخر لا متابعة لادم بطريقه **باب** ذكر شرار الموتى
الى اخره **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء في باب تسوية الصفوف وابو
لهب هو عبد العزى ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات
كافرا **قوله** تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ
سائر منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين
رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس
اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا
اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب
تبا لك الهذا دعوتنا قال قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز

ذكرهم بالشر قلت السبب عين الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجامع
بين الايتزاد والمنهي عنه سب الاحيا ـ هذا اخر كتاب الجنائز ـ اللهم توفنا
مسلمين والحقنا بالصالحين والصلاة على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم

كتاب الزكاة

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكاة وقول
الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني ابو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يامرنا بالصلوة والزكاة والصلة والعفاف الى اخره **قوله** الزكاة
هي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها
من الذنوب وقيل ينمى اجرها عند الله وهي من الاسماء المشتركة بين العين
والمعنى لانها قد تطلق ايضا على العين المخرج من النصاب للمستحق وسميت
صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض
من ايجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو
النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنباتات
والحيوان وهي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب مؤنة والتعب فاقلها
تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء
ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية
قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في
قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه ففيه
العشر **قوله** حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم
في قصة **قوله** الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام
واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا بن اسحاق المكي ويحيى بن عبد
الله محمد بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله عنه
وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب
الذكر بعد الصلوة **قوله** فاعلمهم من الاعلام فان قلت توقيف
الصلاة على الكلمة ظاهر لان الصلوة لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه
توقيف الصلوة على الزكاة والحال انهما سواء في كونهما ركنين من اركان
الصلاة الاسلام فرعان من فروع الدين قلت قال الخطابي اخر ذكر
الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما تلزم بمضي
الحول على المال قال وفيه ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تفرق
الى فقراء البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة
في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطي غير المسلم شيئا من
الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون شيئا من الزكاة ما في يده
اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان
مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه **قوله** فقرائهم فان قلت مصارف
الزكاة غير منحصر فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه

وبين

وبين الاغنياء واما لان الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج
قلت لان الغير قد يقوم مقامه للزمان او لانه حينئذ لم يشرع وجوبه **قوله**
محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة
وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع ومائة **قوله**
ما له قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء
وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا
ثم رجع الى نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره
الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر بن شميل يقال ارب الرجل
في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري معناه اراد به اي اعضاؤه
ومفرده الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقول تربت يداك
وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعا عليه لا يستجاب
في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى
التعجب من حسن فطنته والهدي الى موضع حاجته واما رواه بعضهم بكسر
الراء وسكون الباء ومعناه هو ارب ماله وما صله اي حاجة ما او امر ما **قوله**
تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت
لم خصص هذا الامر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل
كانه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فامر به لانه هو المهم بالنسبة اليه **قوله**
بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان بن عبد
الله بن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق قال ابو عبد الله اي البخاري
اخشى ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لشعبة اذ الصواب هو عمرو بن
عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول الزكاة قال الغساني هذا
مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري
هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب قال حدثني عبد الرحمن حدثنا
بهز حدثنا شعبة حدثنا ابو عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى
الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة
عن ابي ايوب **قوله** عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة
في باب ثناء الناس على الميت ويحيى بن عبد الله بن حيان بتشديد التحتانية
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وكسر الراء
تقدم ما في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح
هذا الحديث **قوله** بالمكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم
ثمه وقيل اي اذن فان قلت فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لانه
صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنة قلت النص قد ورد في حق
كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول فالمراد من العشرة الذين جاء
فيهم لفظ البشارة بالجنة لبشرهم بالجنة او الذين بشروا دفعة واحدة مع

مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد **قوله** يحيى اي القطان
وابو حيان بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا
ذكره ثمه باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي
لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي الا بطريق الارسال **قوله** ابو جمرة بفتح
الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب اداء الخمس من الايمان **قوله**
ان هذا الحي وفي بعضها ان هذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي
فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمه قلت قال عياض وغيره اما عدم
ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف
الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفاوتهم في الضبط **قوله** سليمان
اي ابن حرب صد الصحيح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان
في اول العلم وهاهنا شهادة بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير
الواو قلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا
للاربعة لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا مومنين عند السوال
فابتدا الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة لجزئيها واما
لدوم كون الماموربه خمسا لا اربعا من الشهادة فقدمر الاجوبة منها
في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان
حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم
ومضر قريش وهذا الحي مرفوع خبر ان وهكذا اي كما تعقد الذي يعد واحدا
قوله الحكم بالمفتوحتين وابن ابي حمزة بالمهملة والزاي تقدما في قصة
هرقل وكان ابو بكر اي خليفة على الله اي كالواجب عليه وفي تحقيقه
مع فوايد كثيرة والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكاة الى
منعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال من كفر وكونهم
مقيمين للصلاة قلت لا نقل ان الكافرين هم الذين ارادوا قتالهم فمعناه كان
مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعي الزكاة تغليظا عليه الخطابي
هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين
الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلاة ثم
انهم كانوا متاولين في منع الزكاة محتجين بقول الله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان التطهير ونحوه
معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذلك صلوة غيره ليست سكنا يوجب
العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف
ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا
بالصلاة وانكروا الزكاة وهولاء على الحقيقة اهل البغي وانما يدعوا هذا
الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطبا
وصار مبدا قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذا كانوا منفردين

في عمرو

في عمرو لم تختلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكرا لزكاة باغيا لا كافرا
لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا
فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام
ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور
الدين قد اضلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم
بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيله
سبيل الصلوة الخمس ونحوها وفي المصنف الثاني الخلاف ووقعت المناظرة
فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال ابو بكر ان الزكاة حق
المال اي هي داخلة تحت الاستثنا بقوله ثم قاسه على الصلاة لان قتال
الممتنع من الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المتفق عليه الى المختلف فيه والعموم
يخص بالقياس مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها
بقوله حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة واما اختصاره فلانه قصد به
حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم
المخاطبين بها او اكتفا بما هو الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطابي
في كتاب الله على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وخطاب
خاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك
وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سواء
كقوله اقم الصلاة فعلى القائم بعده بامر امته ان يحتذوه في اخذها
منهم واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها
قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان
في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمصدق ويرجى ان
يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالته **قوله** عناقا بفتح المهملة الانثى
من اولاد المعز وشرح اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر
وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه على الحق انشرح صدره
ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه
قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المذهب لمجتهد وفيه فضيلة ابي
بكر وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم
اجتهاد الايمة في النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه
اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل
وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو
كان يستانف لها حول لم يوجد لها سبيل الى اخذ العناق **باب**
البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة الى اخر الاية **قوله** ابن
نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم في باب
ما ينهى من الكلام في الصلوة وابو عبد الله في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
وبقية الاسناد مع الحديث شرحه في اخر كتاب الايمان **باب**

البيعة على ابنا الزكاة فان تابوا واقاموا الصلوة اثم مانع الزكاة وقول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى اخر الاية **قوله** الابل هو اسم الجمع وهي مونثة وكذلك الغنم وقال بلفظ على صاحبها بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه وحين ما كانت اي في القوة والسمن ليكون اثقل لوطاها واشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف من الغنم والقدم للاد والحافر للحمار وبطحه بكسر الطا وفتحها **قوله** من حقها ان تحلب على الماء اي ليسقي البانها ابنا السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها فان قلت لم فسر بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ولا ياتي خبر بمعنى النهي والبعاد اي بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة ثغا اي بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغا فللابل وبات الاصوات يجي في الغالب وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعلله كالحمحمة الجوهري الرغا صوت ذوات الخف ورغاء البعير اذا ضج **قوله** لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب **قوله** هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلا وعبد الرحمن في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان **قوله** مثل له اي صور له ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صيرماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هي التي تواثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذي الحسر شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدتان في الشدقين اذا غضبت يقال غضب فلان حتى زبت شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان او النقطتان السوداوان فوق عينيها ويطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه واللهزمة بكسر الدنيا والاخرة **قوله** انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة للغصة والغم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الاية للحديث فهي قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة **باب** ما ادي زكاته فليس بكنز الى اخره **قوله** الكنز في اللغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما هو اللام في لقول النبي قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق **قوله** اواق جمع الاوقية وفي بعضها اواقي بدون التحتانية كقاض وجوار وقال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز فيه جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري وجوز بعضهم حذف

الهمزة

الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد اليا وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضر وقد يراد بها في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزو من اثني عشر جزوا الجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطبا فوزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان ثبت حففت اليا في الجمع **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوي دكانها فان قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية قلت وحده اما على تاويل الاموال واما عوده الى الفضة فانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حالها عن حال الذهب او رعاية للفظ القران حيث جا مفردا فيه قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى معنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر ∴ واني وقيار بها لغريب وقيار كذلك ظهرا الى مطهرة وحكمه ان حكم اية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان ينزل الزكاة قول الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفاية فلما فرض الزكاة نسخ **قوله** اسحاق بن يزيد من الزيادة وهو اسحاق ابن ابراهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ذود بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه ثم الانحمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثماية مال وانما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية **قوله** اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر ماية درهم وثمانية وعشرون وربعة اسباع درهم وقيل بالماية والثمانية والعشرون بلا اسباع وقيل ماية وثلثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير النصبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مايتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة في الخضراوات لانها لا توسق وفيه ان لا زكاة فيما دون النصاب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره **قوله** علي قال العشائي قال البخاري في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراخ **قوله**

مشيا بضم الحاء مر في اول التيمم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة وزيد في باب الابراد بالظهر **قوله** الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة واقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معاوية نظر الى سياق الاية انها نزلت في الاحبار والرهبان والذين لا يوتون الزكاة واباذر الى عموم الاية وان من ترك وجوب الزكاة ولا يؤدي اداها يلحقه هذا الوعيد العظيم ايضا فخاف معاوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكى الى عثمان وكان في الشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر اقدم المدينة فلما قدم اجتمع اليه الناس يسلونه عن القضية وماجرى بينه وبين معاوية فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل واخبر ان طاعة الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج وجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب وان طائفتان من المومنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء وعن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم **قوله** ملاء هو الجماعة وخشن الشعر بالخاء والشين المعجمتين وفي بعضها والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي الناتيان منه والثدي يذكر ويونث وهي للمراة والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الخطابي نغض الكتف الشاخص منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتعرفه قال تعالى فسينغضون اليك رؤسهم **قوله** يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف وولي اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال شط كلمة من الكتاب وهي فقال ابو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا اباذر متعلق بقوله قال لي خليلي ومابقي اي شي بقي ولفظ قلت جواب لقوله انبصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله قال ويمكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه

ظاهر

بالظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة اذا الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل ان الكنز ما لم تود زكاته ما تقدم انفا حيث قال انا كثرتك **قوله** مثل احد ذهبا لان ودينار تمييز واما حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احب رسول الله قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو لكونه سببا الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل **قوله** وان هولاء عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجوز نفي العقل عن العقلاء مجازا
باب **قوله** لا حسد ... المال في حقه الى اخره
اي لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم **قوله** اثنين في بعضها اثنتين وعلى مذهب لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس **قوله** من غلول اي خيانة فان قلت ما وجه تعلقه بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الاذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغالب تصدق بمال مغصوب والغاصب موذ لصاحب المال غاصب تصرفه فيه فكان اولى بالابطال وفي الصدقات فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين **قوله** بعدل هو بالفتح ما عادل الشي من جنسه وبالعين بالكسر من غير جنسه يقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال وانما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وشمائلهم لما هان منه وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان ادى به الزيادة في كميته عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد منه يمين الذي يدفع

اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله تعالى **قوله** فلو المهر حين الافطام والانثى فلوه نحو عدو وعدوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها خففت فلو مثل الجرو بسكون اللام **قوله** سليمان اي ابن بلال وورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون مقولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان فان قلت اولا تابعه وثانيا قال ورواه وثالثا رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا فيه ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت الاول متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظ والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول

باب الصدقة قبل الرد

الى اخره **قوله** معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد المهملة العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في باب التقصير **قوله** فيفيض قال ابن بطال يقال فاض الاناء اذا امتلأ وافاضه ملأه وقوله رب المال مفعول يهم ومن يقبل فاعله يقال همه اي اذا احزنه ويحتمل يهم بضم الياء يقال اهمني الامر اقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كانه المقلق له لانه الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد مثل هذا الحال في ايام الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيأبون من قبولها **قوله** من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل قلت المراد من شانه قبول الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت الهم جاء بمعنى القصد فان قلت في بعض الروايات حتى يعرض المال عليه قال النووي مضبوط بوجهين اشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده **قوله** النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه الطائي ومحل بضم الميم وكسر الحاء وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وجده عدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد ابن الجواد في باب اتقاء

الذي

الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة طائيون **قوله** العيلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة المجير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة **قوله** بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمأولة بما يناسبها والترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية الجوهري هي زائدة وقال نحو الزعفران فالجيم مفتوحة **قوله** كلمة طيبة اي التي فيها تطييب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة **قوله** بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم **قوله** يلذن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد والله تعالى اعلم باحوال العباد خبير بصير

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الى قوله من كل الثمرات الى اخره **قوله** عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الموحدة قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري تقدموا **قوله** نحامل اي نحمل الحمل بالاجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وسافرته **قوله** المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا رياء وجاء ابو عقيل بضم المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل للاستقاء على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غني عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات **قوله** سعيد وابوه يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله** فيحامل اي يتكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة اسم ان ولبعضهم خبره واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار والمد قال التيمي فيحامل فيصيب اي فيكري نفسه ويواجرها بمد ياخذه والمقصود وصف شرح الزمان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال

في ايام الصحابة **قوله** ابو اسحاق هو السبيعي وعبد الله ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي **قوله** شق هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقاء بتصدق بشق تمرة واحدة **قوله** بشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال احمد بن حنبل حديثه شفا **قوله** عن اثبات الظاهر انه اشارة الي امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الي جنس البنات مطلقا ولم يقل اشاذًا لان المراد به الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشي قلت اما احوال البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او من ابتلي منهن ببنت ما

باب فضل صدقة الصحيح والشحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون وقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم احدكم الموت الاية وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية اخرج **قوله** عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراي وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدي التائين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة فهو المصدق بالتثقيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو ابلغ من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وبامل بضم الميم اي يطمع بالغني ولا بمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وبلغت النفس والسياق تدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم يصح وصيته ولا شي من تصرفاته بالاتفاق الخطابي فيه دليل علي ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل وكذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والاسماني الاولان كناية عن الموصي له والثالث عن الوارث يريد انه اذا شاء للوارث فان شاء ابطله ولم يجز اقول ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف وقيل هو كناية عن الموصي له ايضا اي كان في تقدير الازل له وسبق القضا بذلك ومعني الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف علي الموت وايس ورأي مصير المال لغيره **قوله** فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيي الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب لحوقا اي بالموت

فان قلت

فان قلت فلم لم يقل اثنتا بتاء التانيث قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه سيبويه تانيث اي بتاء **قوله** سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة علي المشهور وقوله مبني علي الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه فان قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب لا سودة قلت قال النووي في تهذيب الاسما قالت عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا اسرعكن لحوقا بي اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار حتي توفيت زينب وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا يخلوا ان يقال اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري في القصة وذكر القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضماير راجعة اليها واما انه اكتفي بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فترجع الضماير الي من هي مقدرة في اذهانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الي المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به وكانت محبة للصدقة الطيبي معناه الطيبي معناه فهمنا ابتدا ظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان يكون رواية البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن وان سودة ماتت قبل عايشة وبعد غيرها سنة اربع وخمسين ورواية مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين اقول هذا جواب رابع فيها وقال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل باقيهن وفي الحديث ما هو من دلايل نبوته ومعجزاته

باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الي اخره **قوله** رجل فان قلت الراوي للعطف فما المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي يجي قريب في باب الصدقة باليمين ذكره هنا علي سبيل التعليق **قوله** لا تصدقن اي والله لا تصدقن ولفظ تصدق علي سارق اخبار في معني التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول **قوله** علي زانية اي علي تصدق عليها فان قلت ما معني الحمد وهو عليه وهو لا يكون الا علي امر جميل وما فايدة التقديم قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي علي الزانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادات الله كلها جميلة حتي اراد الانعام علي الكفار قال الطيبي لما جزم ان يتصدق علي مستحق ليس بعلم

بدلايل التنكير في صدقة وابرز كلامه في معرض التشبيه تاكيدا فلا حرج في الخبر لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضرها وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها لغني وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى واخرى استعمال كاد **باب** اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

اسرائيل اي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجويرية بالجيم والراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك **قوله** خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين ولانه مقصوده بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وعرض الخصومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لخاصمته اولا قال التيمي يقال خطبت المراة الى فلان اذا اردتها لنفسه وخطبتها على فلان اذا اردتها لغيره فمعنى خطب على طلب ولي المراة ان يزوجها مني قال ولك ما نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها **قوله** حبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرح الحديث بلطايفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة على ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر قريبا في باب الصدقة قبل الرد **قوله** زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم والله تعالى اعلم **باب** من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه الخ

قوله هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية كما تقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والامر هما متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخرى في اصل الاجر قالوا لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء القاضي عياض يحتمل ايضا ان يكونا سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء **قوله** عثمان ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف شيئا

معقول

معقول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم وذا امر فاين وجه دلالته في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرهما المالك بذلك او جرى العادة به الخطابي يخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب المال لبيت او زوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت كذلك وغيرها في فعل الجميل وترك النظنة وامر ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشيء غالبا انما يكون تحت يده فخص كلا منهما على التعاون لئلا تقصر في استيفاء الحظ منه وحيازة الاجر فيه والله اعلم بالصواب **باب** لا صدقة الا عن ظهر غنى اي اخره **قوله** فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف اي فهو احق والله احق والدين احق وهو رد اي غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا فتصدق به وهو لا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس **قوله** الا ان يكون هو استثنا من الترجمة او من لفظ من تصدق اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه له حينئذ ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان فقيرا عنه او محتاجا اليه والخصاصة الفقر والخلل **قوله** بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا وقد نقل تخلي ابي بكر عن ماله كان ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله **قوله** كعب ابن مالك الانصاري السلمي شهد عقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي والى الله اي شهيته الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر كان قوي الصبر شديد التوكل وكعب لم يكن مثله عن ظهر غنى الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا اتساعا في الكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله وذلك يقول وابدا بمن تعول وقال محيي السنة اي عن ظهري يستظهر به على النوايب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحو من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم **قوله** بمن تعول اي من يجب عليك نفقته وفيهم ايضا ترتيب وعال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما **قوله** وهيب بضم الواو وهشام اي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم

الاواق الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدي الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين **قوله** يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس ويعفه بفتح الفاء اليني من يستعف بغنه الله شرط وجزا وعلامة الجزم حذف اليا اي من يطلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الي ما هو اعلي وهو اظهار الاستغنا عن الخلق يملا الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيا لم يرده **قوله** هي المنفقة من الانفاق وروي ابو داود ايضا من العفة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر السوال والعفف عنه والمراد من العلو علو الفضايل وكثرة الثواب اقول وفي هذه الصدقة ايضا ويحتمل ان يراد بالعليا الاخذة وبالسفلي المنفقة لان عادة الكرما انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد الاخذ هو اعلي وحينيذ يقال ان المالك يتذلل للفقير للدنيا فيد المالك الاخذة وهو خير وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الاخذة والسفلي المانعة باب

من احب تعجيل الصدقة من يومها الي اخره **قوله** بضم عقبة المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث اواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف غير محمود وسببه اي تركه حتى يدخل عليه الليل **قوله** عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية مر في اواخر كتاب الايمان والقلب بضم القاف السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام النسا مع ما فيه من العوايد **قوله** ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراي في الالفاظ الثلاثة ثم قال ابن بطال حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا اي لا يشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا اشفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني من تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن المفضل بسكون الضاد المعجمة وباللام مر في باب العلم والموعظة بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان **قوله** لا توكي يقال اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل والاحصا العد والحصر المنع قالوا المراد منه عد الشي للنفقة وللادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله واحصا الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشي المعدود والاخر انه يناقشك في الاخرة عليه **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابو ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومايتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله ابن الزبير بن العوام من سادات التابعين **قوله** لا توعي

يقال

يقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعا ووعاه اي حفظه فان قلت ما وجه اسناد الوعي الي الله قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس فيها حرام قلت لا نسلم وهو الامساك حرام اذ النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد منه النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعا وشد وترك الانفاق في الادعيى الف وضل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ اقول الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيا استطعته فما موصولة او موصوفة النووي معناه ما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها ترضي الزبير فاعل اعلاها باب

الصدقة تكفر الخطيبة الي اخره **قوله** ابو وايل بالالف ثم الهمزة واللام هو شقيق وجري هو فضيل بن الحجاج والمعروف ابي الخير وهو نعيم بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش قال ابو وايل قال مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف مر تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال انك لجري اي انك كنت كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به واشار حذيفة الي قتل عمر رضي الله عنه واشار عمر بقوله لم يغلق اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الي يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب فقال ام يفتح اشارة الي الموت بدون القتل كان يرجوا ان الفتنة وان بدت يسكن ان كان ذلك والليلة اسم ان ودون خبره اي علم عمر ان الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي ياتي بعدها وذلك لان حديث الحديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب وكان مسروق اجري على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فساله فقال هو عمر اي الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من تعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه باب

من تصدق في الشرك ثم اسلم الي اخره **قوله** هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض ودابت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل علي مائة بعير واعتق مائة رقبة **قوله** على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسناتك الماضية اذا ختم له بالاسلام مقبولة او تحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله **قوله** طعام اي ياتي به من المطعوم وجعل المراة متصرفة فيه وجعله في يد الخازن **قوله** اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج والخازن بكليهما اي لكل منهما مثله فان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث الدال على الترجمة قلت هذا بحسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم ازواجهم وخزانهم في الانفاق والا فليس للمراة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا للخازن

فان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث ليدل على الترجمة قلت هذا بحسب
ما هو عادة اهل الجهاد **قوله** يحيى بن يحيى بكسر النيسابوري التميمي احد الاعلام
مات سنة ست وعشرين ومايتين وجرير بفتح الجيم وبكسر الراي الاولى ابن عبد
الحميد مر في باب من جعل اهل العلم **باب**
قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الى فسنيسره
للعسرى الى اخره **قوله** اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما بعده قلت
هو معطوف على قول الله عز وجل وحذف حرف العطف جايز كما مر في مباحث
التشهد او هو مذكور على سبيل التعداد او هو بيان للحسنى فكانه اشار الى
قول الله مبينا بالحديث يعني تيسير سبيل التعداد فان قلت
ما المستثنى منه قلت خبر ما محذوف وهو يتنزل اي ليس موصوف بكذا
ينزل احد الا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالته وصف الملكين
عليه **قوله** خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك
واما الثاني فهو مشارك للاول اذ التلف لا يعطي **باب**
مثل المتصدق والبخيل الى اخره **قوله** من ثديهما بضم المثلثة جمع الثدي
نحو الفلوس والفلس والراي جمع الثدي نحو الفلوس والفلس وكذلك
ودرت بفتح الفاء الخفيفة **قوله** تحني بالخاء المعجمة وفي بعضها تجن بالجيم
والنون اي تستر وتجن وتجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل
وتعفو اي تمحو وجاء لازما ومتعديا وهاهنا متعد والاثر بفتح الهمزة والمثلثة
وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي تمحو اثر مشيه لسبوغها وكما قال الخطابي هذا
مثل ضربه الله للبخيل والجواد وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان
يلبس درعا يستتر بها والدرع اول ما يلبس انما يقع موضع على الصدر والثديين
الى ان يسلك لابسها يديه في كمه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سلفا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة
فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل
يداه مغلولتان ما دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه
بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت
ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم
بالصدقة انشرح لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل
يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق قال النووي سما المال بالصدقة
والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله
بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل
كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين
وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحته
كما ان الجبة اذا اسبغت سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه
على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره

فيكون

فيكون معرض الافات الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق سهل عليه كمن عليه
الجبة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها تسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب
من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشح
من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي
لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق
لا ما يتعاناه المبذرون اقول فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة **قوله** الحنظلي
مسلم بكسر اللام من الاسلام مر في باب من بدا بالشق الايمن في الغسل بالموحدة
وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم ايمانكم
وجعفر ابن ربيعة بفتح الراء في باب التيمم في الحضر وابن هرمز بضم الهاء
والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج ورواتهما جنتان بالنون والجنة
السترة والدرع **باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل
بالمعروف الى اخره **قوله** سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي
عن ابيه عامر وهو ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري فالضمير في جده عايد
الى سعيد لا الى الاب والملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم
ويلهف على الشي اي يتحسر والضمير فانها مونثة اما باعتبار الخبر واما باعتبار
الفعلة التي هي الامساك وله اي للممسك قالوا معناه انها صدقة على نفسه
اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك وتحصله انه لا بد من الشفقة
على خلق الله فهي اما بالمال واما بغيره والمال اما حاصل واما ان يحصل له
والغير اما فعل وهو الاعانة وترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال
حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق **قوله** ابو شهاب
هو عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدايني
وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومايتين واما
الاكبر فجاء ذكره في باب الحج **قوله** ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب
التيمن في الوضوء وهو نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالموحدة فالسياق يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور فلعل
وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد
من نفسها شخصا اسمه نسيبة وان قلت فارسل متكلم او غايب قلت الحق على
اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغساني نسيبة هي ام عطية ووقع
في كتاب الزكاة من الجامع حديثا ابو شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية
قالت بعث الي نسيبة هي ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل عندكم من شي قالت لا الا ان نسيبة ارسلت الينا من الشاة التي بعثتم
اليها فقال انها بلغت محلها **قوله** ذلك الشاة فان قلت لم لم يقل تلك
الشاة **قوله** هو نحو الحمامة تطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة
انثى واراد التثنية على ان ذلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاء من الغنم

يذكر ويؤنث **قوله** ماتي وفي بعضها ماة محذوفا منه الياء تخفيفا واصل
الخليل اصل ماة من اتى يوتي فقلبت الالف هاء **قوله** بلغت اي الشاة
محلها بكسر الحاء **باب** زكوة الورق الى اخره **قوله** عمرو ف
بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان والخدري بضم المعجمة
وسكون الدال المهملة **قوله** ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة
الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواق جمع الاوقية وهي اربعون
درهما وهي الاوقية الحجازية الشرعية اربعون درهما والاوسق جمع الوسق
وهو ستون صاعا مر في باب ما ادي زكاته فليس بكنز **قوله** سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لانها هي
الطريق الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة والله تعالى اعلم بالصواب

باب العرض في الزكاة الى اخره **قوله** العرض في الزكاة
العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتحها
ما كان عارضا من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر
فكل عرض عرض بدون العكس فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت
لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور ايتوني بخميس
بالسين وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع
القيم في الزكاة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بها
منهم الثياب ورأى ان ذلك ارفق للصحابة وان مونة النقل ثقيلة فرأى
التخفيف في ذلك خالد ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل
الميت واحتبس بمعنى حبس والاعتد بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العتاق
والاعتق وهو آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الرمان والازمنة
وفي بعضها اعبد جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت معناه لولا وقفه لها لاعطاها في وجه الزكاة او لما صح صرفها في سبيل
الله دفعا صح صرفها ايضا زكاة لانها ايضا سبيل الله او لان سبيل الله احد
مصارفه الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء قال النووي
انهم طلبوا من خالد زكاة اعتادة ظنا منهم انها للتجارة فقال لا زكاة لكم
علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه
لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون
المراد ان يكون لو وجبت عليه زكاة لاداها لانه قد وقف امواله لله
متبرعا فكيف يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول
وبه قالت الامة باسرها الا بعض الكوفيين **قوله** من حليكن بفتح الحاء
واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء
جمع ولفظ فلم يستثن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري
ذكره بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض في الزكاة وللشافعية ان

الصدقة

الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا والخرص بضم الخاء وكسرها وسكون
الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة **قوله** محمد بن عبد الله
وهو عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو
عن جده انس ابن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين **قوله** رسول الله في
بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة
وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حولين كاملين والمتصدق
من التصديق الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي يعطيها تفاوت الابل
يعني بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى
بلا تعد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث
جواز اعطاء سن من الابل بدل سن الواجب جاز اخذ العوض بدل الواجب
قوله مومل بلفظ المفعول من التاميل مر في كتاب التهجد وعطاء بن ابي رباح
بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** لصلى قبل الخطبة فان قلت
ما هذه اللام قلت هو جواب قسم بتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في معنى
القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى صلاة
العيد قبل الخطبة الى اذنه اي الى ما في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو
القلادة **باب** لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الى اخره
قوله مفترق بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم الثانية ومحمد الانصاري قد نسب
الى الجد لانه كالعلم لاصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل
بلفظ التحديث وبانهم كلهم انسيون **قوله** لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في
زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فعليهما
ثلاث شياه فاذا جاءهما الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاة
وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر
كل واحد منهما ان لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
ولفظ ما يتنازع فيه الفعلان **قوله** انما الخليطان يعني لا يكون المال
بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة الجوار ومذهبهما ان المعتبر هو خلطة الشيوع
قوله لا يجب اي الزكاة اي لا يثبت الخلطة قال التيمي كان سفيان
لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رضي الله عنه **قوله** التي
فرض اي فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله تعالى اوجبها ورسول الله قدرها
قوله وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا وخبره محذوف
اي ذكرها هذه الجملة وما كان لاحد الخليطين فاخذها الساعي يرجع الى
صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد
عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع
الماخوذ منه ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة

زكاة الابل

قد تقع مع تعين اعيان الاموال **باب** زكاة الابل ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام **قوله** ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة **قوله** من وراء البحار فان قلت لا مسكن ثم قلت المقصود منه فاعلم ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب قد ذكر ذلك لان السايل من اهل الابل والباقي منقاس عليه فان قلت لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض اذا صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قايما فانه ثواب صلاة القايم فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السايل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا يقول بان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فهو موضع لا يقدر الانسان فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة منه واجبة **قوله** من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل ويتر يترك يوتن مستقبل ومعناه انه لا ينقصك وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لم ينقصكم شيا من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك **قوله** من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا الكلام فيما هو مثله في هذا الباب وتمامه بضم المثلثة وخفة الميم **قوله** من بلغت مبتدا خبره محذوف نحوهما الجذعة هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها خرج جميعها والحقة لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل والنزو وانها سميت استيسرتا نباتا يتيسر وايقال تيسروا واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي على الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا لانها هي نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو يحوج كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يذكر لا نزولا ولا صعودا قلت اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون

لانها

زكاة الغنم

لانها زيادة في الخير واما النزول فغير جابر لان سن بنت المخاض هو اول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة وجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبران سوا كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحد من الشاتين والعشرين الدراهم اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خير بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه امور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت لكان ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما توخذ الاموال على المياه وفي البوادي وليس هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة ذلك شيا معلوما يحسم به النفس ويقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن اللبون شيا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا **باب** زكوة الغنم الى اخره **قوله** البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند متاخم جزيرة العرب **قوله** وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله فلا يعط اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا ومن الغنم هو متعلق بخبر مبتدا محذوف هو زكوتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهود بدل من كل خمس من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال وقال الفقها فيه تفسير من وجه واجمال انه لا يدرى قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتدا النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قال وانما بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم ولعموم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتدا الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد **قوله** بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لا انه شرط فيها بل اسم الواقع عليها وان لم يكن الام ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لا انه شرط فيها بل الاسم وكذا بنت لبون فان قلت ما فايدة لفظ انثى قلت التوكيد كما يقول رايت بعيني وقيل الاحتراز عن الخنثى الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا كما يقال نفخة واحدة وليلا يتوهم ان البنت هاهنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه

قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة السن وذات عوار اي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والا جاز احد الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر نماء او لان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والا كما اما من التيس لانه قد يريد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه ولكن يخرج ما شاء المصدق من الكامل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرايمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقراء وانما لا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها **باب** اخذ العناق في الصدقة ابي اخرم قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب السمر في العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة قوله امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكى فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد بن الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب من جاء في غسل البول واسمعيل ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الاموي المكي مات سنة تسع وثلاثين ومائة ويحيى ابن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلوة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وباعجام الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف فان قلت البعث يتعدى بالى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم وتقدم بفتح الدال من تقدم بالكسر اذا جاء من السفر واما يقدم بالضم معناه يتقدم قوله اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الله اخرم قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون وقال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه قال ما عرف الله من شبهه من اليهود او اضيف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والاتحاد من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه باسمه اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجب له قوله يوخذ من اموالهم في بعضها لم يوخذ لفظ يوجد

الذكر والانثى قال وطروقة هي التي تعلق الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعوله وطرقها الفحل اي ضربها وقال فان قلت لفظ فلا يعط دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يا باه ودل حديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال ومن التي في الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيد الكما في خمس ذود من الابل والتي هي من كل خمس لغوا بتداية متصلة بالفعل المحذوف اي يعط في اربع وعشرين شاة كاينة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فكلمة من في الغنم اما زائدة واما بيانية واما ابتداية واقعة خبر المبتدا اي الزكاة في كذا ثابتة من الغنم قوله ستا وسبعين فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم فاذا زادت فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستانف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم المطروح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة ما باه وما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى اخرم وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس اي ففيها شاة قال الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الاشتراء وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بايع والثمن والمثمن كل واحد منهما مبيع هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فقال الراغب هو مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الابدي قوله ما بال اي ما حال واخوتي يريد بها الاخوة في الدين والصفق بالسين والصاد صفق الكف عند البيع الخطابي قال الخليل كل صاد

ما الشيء ساه من كل شيء وتاركه ماهو مغصوب

كتاب البيوع

فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره **قوله** توق اي احذر واخذ النفايس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعثة معاذ الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن صلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتاملها **قوله** محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلثين ومائة وفي نسبه اختصار لحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادي زكاته فليس بكنز **باب** زكاة البقر قال النبي صلى الله عليه وسلم الي اخره **قوله** ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روي له سنة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة **قوله** ما جاء الله ما مصدرية والخوار بضم المعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت ويجارون اي المذكور في القران في سورة المومنون معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكوة **قوله** المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ابن سويد في باب المعاصي في كتاب الايمان **قوله** اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم واتي بضم الهمزة واعظم مضاف الى المصدرية والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل في وطيها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكى باطعنها وتنطحه بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم وفي الكلام لف ونشر وردت بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قال التيمي الاشهر لا اعرفن وفي الكتاب لا اعرفن والمعنى لا ينبغي ان يكون على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وارآكم عليها وعلى الوجه الاخر لا رايتكم بهذه الحالة ولا عرفتكم اي جواب القسم المقدر وما جاء الله في موضع نصب وما جاء في تقدير المصدر اي بمجيء الله يعني بمجيء الله والخوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والهاء في انهما ضمير ما يكون وجازت اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان نفرغ من الحساب **قوله** بكير مصغر البكر سبق في باب من تمضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان **باب** الزكاة على الاقارب الى اخره **قوله** اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي

للشخص

باب زكاة البقر

للشخص المنفق **قوله** ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي روينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال وبالرفع قرانا على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم رجل وقال التيمي هو بالرفع اسم كان ولحبيبي ويجوز العكس وجاء مقصورا كذا المحفوظ ويجوز ان يكون في اللغة يقال هذه جاء بالمد والقصر وقد جاء في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي بها اي البستان الذي فيه البير حا اضيف البير الى حا وروي بيرحا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتبين فيه اعراب اي هو كله واحد لا مضاف ولا مضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وفي رواية وان احب اموالي الي بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو الموضع اسم للبستان **قوله** مستقبلة المسجد اي مقابلة قال النووي وهذا يعرف بقصر بني حديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد **قوله** بخ كلمة يقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه **قوله** رابح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر **قوله** بني عمه من باب عطف على الخاص العام **فان قلت** عقد الباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها **قلت** لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوب الطاعات **قوله** روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ويحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وهما رويا رايح بالمثناة التحتانية وبقلبه همزة الخطابي اي قريب يروح خيره بعاجل وكذلك الاموال قلت فضايلة قال وفيه دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبيله ومصارفه وحمله النووي معناه رايح عليك اجره ومنفعته في الاخرة اقول ويحتمل ان يراد ما من شانه الرواح اي الذهاب والفوات واذا ذهب في الخير فهو اولى **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في باب ترك الحايض الصوم مع فوايد كثيرة في الحديث **قوله** الحازم بالمهملة والزاء العاقل الضابط واي الزيانب اي انه زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** لفظ الصدقة يتناول العوض والنفل

فان قلت السياق تقتضي التخصيص بالتطوع قلت العباس تقتضي والتناك
حجة لا السياق باب لنبي على المسلم في نفسه صدقة الى
اخره قوله سليمان بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة
الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قال النووي قال العلما كافة
لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا
في كل فرس دينار وان شا قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث
حجة في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها
اقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلاثة اضرب نام بنفسه
مثل الانعام ومرصد للنما مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد
له وهو ما كان معدا للقنية كالعبيد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب
قوله خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية بن عراك بن مالك الغفاري
ووهيب مصغر الوهب مر في العلم في عبده هو مطلق مقيد بما ثبت في صحيح
مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر الخطابي هذا اذا لم يكونا للتجارة وفيه
بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لان
مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الاموال وقد روي الا صدقة
الفطر باب الصدقة على اليتامى الى اخره قوله
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب
الحيض وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن ابي
ميمونة اي هلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله اوياتي الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي اتصير النعمة
عقوبة اي ان زهرة الحياة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه النعمة وبالا
عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلام القوم هذا السايل وقالوا
له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرينا اي ظننا انه ينزل
عليه يعني الوحي فمسح الرحضاء يعني العرق وظن الناس ان النبي صلى الله عليه
وسلم انكر مسالته فلما راه يسال عنه سواله واضع علموا انه حمده فقال انه لا ياتي
الخير بالشر اي ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه الله ان يكون
شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم بتضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها بغير ما امر
الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال
انما ينبت الربيع الى اخره والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلا وافضل
المراعي وروي بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة والخاصرة والحشة يعني اذا
امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجات ودمنت وثلطت اي القت
الرقيق ونفطا حصرم وحلوة النابت فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال
من انواع زهرات الدنيا والحصرم عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان
الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة يعجب الناظر وكذلك
انث اللفظين والعرب تسمي الشي المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل
انما

انما هي الخضر خضر الحسنة ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية
ما تقديره مما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان
مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها
وربما كان سبب هلاكها وذلك المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر
مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف
ولا يستكثر منه الماشية وانما ترتع منه شيا فشيا وجعل ما يكون من ثلطها
وبولها لاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع
المال غير محرم ولكن الاستكثار من الماء كل مستقم من غير تحريم الماكل ولكن الاقتصاد
فيه هو المحمود قال ومعنى يلم يقرب او يشرع ان يكون منه التلف اقول ومن تمام التنبيه
ان يقال ان المعطي للمسكين كاكلة الخضر لا مضرات وبك ينتفع به وان الحريص
الذي ياخذه بغير حقه كالاكل ما يقتل واما قوله سقط كله ما فهو غير مسلم لصحة
ان يقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا
له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي في كثير من المواضع غير الحرف حكم الاسم الذي
هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة
وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في
اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه واذا فعلوا ذلك تضرروا كالماشية
اذا استكثرت من المرعى هلكت او قرب فلا ينبغي على هذا التقدير لا ستثنا
اكلة الخضر معنى الشرك التضرر وللمال اهلاك لهم ايضا وقال خضرة لم
يات على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة
الخضرة ويقول ان هذا السجود حسنة كانك قلت هو فعله حسنة اقول
فهذا هو توجيه ثالث لتقرير التانيث في اللفظين وله وجه رابع وهو ان تكون
التا للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة وقال وفيه جواز ضرب الامثال
وان كان لفظها بالكلام الوضع كالبول ونحو واعتراض التنبيه على العالم
في الانشا الجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السوال اذا لم يكن في موضعه
ينكر على سايله وان العالم اذا سال سطل بالجواب حتى تنكشف المسالة
يمين توقفه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى اذا استطلعه
من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله يرفع
عنه البركة كما قال يمحق الله الربا ويربي الصدقات ومعنى يكون شهيدا
عليه هو والله اعلم انه يمثل ماله شجاعا اقرع وبانه في صورة من شهد
عليه بالجناية لكنه اية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات وفيه للعالم ان
يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال
صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم ووصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم
عداوة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال الرجل
ايكون الشي كما قال الغنيمة المفتوحة علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر اجابه
صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة

ليست حينئذ حقيقية لما فيها من الفتنة والمناقشة والاشتغال عن كمال الاقبال
الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره انما استكثره منه غير صادق في وجوهه فهو صاد
له ومن لم يأخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما سلط الدابة فلا
يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال والرحضا بضم الراء وفتح
المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة وثلط بالمثلثة واللام والمهملة
المفتوحات اي القى الثلط وهو الرجيع الرقيق **باب**
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر الى آخره **قوله** في الحجر بكسر الحاء وفتحها
قوله قاله ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب
قوله شقيق هو ابو وائل وعمرو ابن الحارث بمهملة الخزاعي المصطلقي
بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف
اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امرأة
عبد الله ابن مسعود بنت عبد الله ابن معاوية الثقفي **قوله** قال
اي الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين
شقيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه كنيته
مات سنة احدى ومائة مر في باب لا يستنجي بروث **قوله** حليكن بفتح الحاء
وسكون اللام وفتحها مفردا او بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا
قوله تجزي بفتح الياء معناه يكفي عني **فان قلت** الظاهر يقتضي ان يقال
عنا وينفق ونحوه **قلت** المراد كل واحد منها او اكتفت زينب في الحكاية
بحال نفسها **قوله** ولا تخبر خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة
فلانة بل قل تسألك امرأتان مطلقا **فان قلت** فلم خالف بلال
قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر **قلت** عارضه سؤال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه متحتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت
المصلحتان بدي باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظها ان يقال زينب
وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو
مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي اعظم واكبر منهما **قال**
التيمي حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله
نظر الى لفظ تجزي لان الاجزاء يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ وايتام
في حجري على ان الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية
قال ابن بطال اختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه
الشافعي رحمه الله لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقراء **وقال**
ابو حنيفة رضي الله عنه هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا على
انه لا يجوز ان ينفق على والديه من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من الزكاة
لا يجوز فكذا ما انفقت على زوجها **قوله** عثمان ابن شيبة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان

وهشام

وهشام بن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين **قوله** بني كانوا ابناءها من ابي
سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل
على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقة مجزية
على ابنائهم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ابنائهم لغيرهم وان
هذا الحديث ذكر في الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم
فقط والبخاري كثيرا يفعل ذلك **باب** قول الله تعالى وفي
الرقاب وفي سبيل الله ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما الى آخره **قوله**
يعتق كقوله في الرقاب ويعطي كقوله في سبيل الله وفي ايها اي قال في اي مصرف
من المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والمجهول ولذلك اجرت من الاجر
ابي لاس بالمهملة اليمني اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل
الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف **قوله** ابن جميل بفتح الجيم رجل من
الانصار وينقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد
كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة واعبده بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية
جمع العتاد وهو آلة الحرب **قوله** ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد
الله مر في كتاب الاستسقاء وابن اسحاق الظاهر انه محمد بن اسحاق ابن يسار ضد
اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران
ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحديث
بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز الخطابي قصة خالد تأول على وجوه احدها
انه اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله تقربا الى الله
وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب عليه وثانيها ان خالدا
انما طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه
اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احباس آلة الحرب وعلى قياسه
الثياب التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه
في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لانه احد الاصناف في
سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز
اخذ القيمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة
العباس رضي الله عنه فلفظ الصدقة قيل المتابعون عليها لشعيب ورواية ابن
اسحاق اولى لان العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يثبتها
وقال ابو عبيد والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس
اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي علي ومثلها معها يدل على انه قد كان
تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيه والذي قبله
وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال يشترى من الزكاة
الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما بالعكس
لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب

وايضا فان الله قد جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير والمسكين
لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما يستعان بهما معاونة المسكين وبين
ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الغارمين
والرقاب لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد المكاتب لكان يكتفي بذكر
الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة
لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال ابن عباس الحاج ايضا
وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا
فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله
فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حالته واما
العباس فاخرها صدقة ويجوز للامام ان يؤخر الزكاة على المالك ولم يقبضها
منه وحاله انها كانت دينا على العباس قال واما في رواية هي علي فمعناه اني
اودها عنه احسانا اليه وبرا به **قوله** لرواية شعيب توجيهان
اخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها
مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه او معناه فاموال هي عليه كالصدقة
لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم
الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه
خلاف المشهور وما عليه من الروايات **باب**
الاستعفاف عن المسئلة اي التنزه عن السؤال **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي مرادف الاسدي سبق في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** تعدما
ما عندي اي من وفيما يكون موصوله متضمنة معنى الشرط ولن ادخره اي لن احبسه
وخيره لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير
مدغم لكن بقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات **قوله** عطاء ابن معطي او
شيئا من العطاء وخيرا اما بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير
وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء
والصبر والعفة بفضل الله الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال
ولم يظهر الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملا الله قلبه
غنى ومن فاز بالقدح المعلى ونصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر
جامع لمكارم الاخلاص **قوله** حبله اي رسنه فيحطب اي يجمع الحطب وهو خير
له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه ففيه ذل الخيبة
والحرمان وفيه التحريض على الاكل من العمل باليد والاكتساب من المباحات **قوله**
لهشام اي ابن عروة ابن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدم في كتاب
العلم **قوله** لان ياخذ اللام اما ابتدائية او واجب قسم محذوف والحزمة
بضم المهملة وسكون الزاي ما يحمل بالفاس ورسه وفي فيكف اي يمنع الله بها
وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس اي ان لم يجد الى الاحتطاب من الحرف
فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسئلة **قوله** حكيم
بفتح

بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي من قريبا **قوله** خضرة
الناس اما باعتبار الانواع او الصورة وتقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه
المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث
الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة فيه فان الاخضر **قوله** بسخاوة فان
قلت السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة
قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص
وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا
بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشي الاطلاع عليه والتعرض له **قوله**
كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا واليد العليا المشهور انها المنفقة هذه المناسبة لهذا وتقدم في باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي لحرص بسفق ويصدق
به وكالذي ياكل ولا يشبع اي من به مرض العلة اذا هي علة من العلل وقيل هي
صفة دابة من الدواب **قوله** لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاء
وبالهمزة الجوهري رزات الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال
ما رزاته ماله اي ما نقصته معناه لا انقص مال احد بالاخذ عنه ولفظ بعدك
يراد به بعد سوالك او غيرك فان **قلت** لم امتنع من الاخذ مطلقا
وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف **قلت** مبالغة في الاحتراز
اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق سراقة ومن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله** الفي لغة هو الخراج والغنيمة واصطلاحا
هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل ولا ركاب قال ابن بطال فيه اعطاء
السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم
وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظة والحض على الاستغناء
عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل
الغنى على الفقر ان كانت اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت اعطاء
الامام وفيه ان الامر في الاخذ في امتثاله وانما اشهد عمر على حكيم لانه خشي سوء
تاويله فاراد ان يبري ساحته في الاشهاد عليه **باب**
من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس الى اخره **قوله** من اعطاه
الله شيئا من غير مسئلة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف
المبارك اذا حال شرط وجوابه فخذه **فان قلت** المطلق اولا الامر بالاخذ
وثانيا علق بهذا الشرط فحمل المطلق على المقيد **قوله** غير مشرف ولا سائل اي
غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك وتميل
نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه
وبيان زهده قال ابن بطال ان للامام ان يعطي الرجل العطا وغيره لحوج اليه
منه دون ما جاز المال الحلال من غير سؤاله فان اخذه خير من تركه وان زد

عطاء الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه
وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطي عاصيا او سلطانا صالحا او فاسقا
الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وكان
عثمان رضي الله عنه هو ابن السلطان لم يعطي ذلك وقال عكرمة لا يقبل الا من الامراء
وقيل ما كان ماثم فهو عليهم وكان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوايزه وكرهه
اخرون النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب عليه قبوله الصحيح المشهور
انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب
الحرام فيما في يده حرم والا فباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره
وقال اخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره **باب**
من سال الناس تكثرا الى اخره **قوله** عبيد الله ابي جعفر المصري مر في باب
الجنب يتوضا في كتاب الغسل وحمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله ابن عمر في باب
فضل العلم **قوله** مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى
يبلغ اي يستحي الناس من قربهما فيعرقون فيبلغ العرق **قوله** محمد فيه اختصار
اذ قد يستغاث بغيرهما ايضا وتقديم الاستغاثة عليه بغيره لاظهار عظمة
درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الاخرين عن الشفاعة **قوله** وزاد
هذا يحتمل التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو
ابن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ولعل المراد
بما حكي الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث
في الصحيح شيا انه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا **قوله** بحلقة الباب
اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي
وعده الله بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى
التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة اهل الموقف من اهواله
بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم **قوله** اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم
مجموع فيه جمع الناس من الاولين والاخرين **قوله** معلى بضم الميم وبالمهملة
واللام المفتوحة ابن اسد في باب المراة تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد
الجزري الرقي وعبد الله ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة اخو محمد ابن مسلم
المشهور بالزهري في المسلة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يذكر الزيادة
التي لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ مزعة يحتمل وجهين ان ياتي يوم القيامة
ذليلا ساقط الجاه لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو
كناية وان يكون ما له العقوبة في وجهه فتعذب حتى يسقط لحمه على معنى
مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء كقوله صلى الله عليه
وسلم رايت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون
ما لا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة
مسته في وجهه قال ابن بطال فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخاري
ان الذي لا لحم في وجهه انه هو السائل بكثرة لغير ضرورة الى السؤال اي يستكثر

بسؤاله

بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجاء الله من جنس فعله حين بذل ماء وجهه
وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتوذيه الشمس اكثر من غيره واما من سال
مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا
باب قوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا وكم الغنى وقول
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه الى اخره **قوله** الحافا
اي الحاحا وابراما **قوله** غنا بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية
بالفتح وبالمد فهو الكفاية **قوله** للفقراء عطف على لا يسالون وحرف العطف
مقدرا وهو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت في بعضها لقوله عز وجل للفقراء
قلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله
لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنا
قوله حجاج بالمهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون
وباللام مر في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
وبالمهملة مر في باب غسل الاعقاب **قوله** الاكلة بضم الهمزة المالوكة
او بفتحها المرة ويستحيي بالياءين وبياء واحدة وان لا يسال كلمة لا زايدة وفي
بعضها ولا يسال بدون ان فلا غير زايدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع
العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال
وفيه حسن الارشاد لوضعها وان يتحري وضعها فيمن صفته التعفف
دون الالحاح واختلف المفسرون في تاويله فقيل لا يسالون ولا يلحفون
في المسلة وقيل انهم لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم لا صب فيها يتجري اي
لا صب ولا انجحار يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال
يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسالته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل
في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل
المسكنة بل نفي كمالها الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير
والمسكين من هو اسوا حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي
الفقير **قوله** ابن علية بضم المهملة وخفة اللام وشدة التحتانية
وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد ابن عمرو
وابن اسوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح الشين وكاتب المغيرة
ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد
الصلاة **قوله** قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا
بالالف على اللغة الربيعية الخطابي اما ان يراد بهما حكاية لقوال الناس
كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امور
الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السؤال
فاما من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه واما سؤال المرء عما نهي
عنه من المتشابهات التي تعبد بالظاهر او السؤال من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسايل في كتاب الله على ضربين

احدهما محمود قال تعالى يسالونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشيا المحتاج اليها
في الدين ولهذا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله
ويسئلونك عن الروح ونحوه مما لا هو مورده بهم اي علمه ولهذا قال
لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم واما اضاعة المال فمعناه الاسراف
ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام عما يملكه
من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك المقام
وفيه وجه اخر وهو ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي
على الصبر وقد يحتمل ان تاول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال
اضاعته حبسه عن حقه والبخل به المؤدي الرحمي والكراهة من اسرائه
ونفيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد
بكثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول
الحرج في حق المسول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق
عليه وان اهمل سواله ارتكب سوء الادب اقول فهذا توجيه
رابع له **قوله** محمد بن غرير بضم المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية
الزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال
يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري
قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في الزكاة بالقرب من اخره مقرونا
باسناد اخر قبله مات سنة اربع وثلاثين ومائة **قوله** سمعت ابي
فان قلت ابوه محمد روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت
لفظ هذا اشارة الى قول سعد فهو متصل **قوله** في حديثه اي في جملة
حديثه وتجمع بالياء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اي مرت بي في
حال كونها مجموعة وفي بعضها تجمع بالفاء وفعل الماضي وفي بعضها يجمع بلفظ
المستقبل فان قلت ما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله
تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون يجمع مضافا اليه **قوله**
كيفي يجوز فيه ثلاث لغات واحد اما من الاقبال واما من القبول
حسب الروايتين اي سعد يعني يا سعد قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف
كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال اقبل ليس لك رد الاعطاء والمنع
وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وفي
كثير من الروايات اقتالا بنصوب على المصدر اي اتقاتل قتالا اي تعارضني
فيها اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما اعطي الرجل لينالفه ليستقر الايمان
في قلبه علم انه لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه
شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على
صبره قال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ثلثا وفيه النهي
عن

عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وانما الحرص على هداية غير المهتدي
الذين من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك السوال
اقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السوال ولعله مستفاد من ترك
الرجل المشفوع له ذلك **قوله** فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعرا معناه
نكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف
واللام والموحدة ومكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري
انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله
غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة
من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة
التصريفية **قوله** اكبر اي اسن كان عمره مائة وستين سنة مر في اخر
قصة هرقل **قوله** اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك
وغنى بكسر الغين ضد الفقر وبفتحها والمد الكفاية ولا نفطن به اي لا يكون
للناس العلم بحاله فيتصدق عليه فيسال بالفتح وكذا فيتصدق **قوله**
احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الى الجبل اي موضع الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كمية
الغنى وهو من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة
ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا
عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى
محيي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه
وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية
او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شي يقع موقعا
من حاجته يعني له ذلك فهو الغنى **باب** خرص التمر
الى اخره **قوله** سهل ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالراء
الدارمي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى
المازني المدني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالمهملة ابن سهل ابن سعد الساعدي مات سنة الوليد بالمدينة وابو حميد
بضم الحاء وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر وعبد الرحمن بن سعد
الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة **قوله** تبوك
بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها وبين
المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام **قوله** اذ امرأة قال المالكي
في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل
فائدة نحو رجل تكلم اذ لم يخل الدنيا من رجل تكلم فلو اقترنت بالنكرة
قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على
اذا المفاجاة نحو نطقت فاذا سبع في الطريق **قوله** اخرصوا بضم الراء

واحصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها عددا او قدرا وكيله اما بالتخفيف فليعقله اي يشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طي اجا على فعل بفتح الفاء والجيم والقصر وسلمى وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام قوله ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها قوله جاء حديقتك اي قدر ثمر حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض اي جاءت بمقدار العشرة او بالحالية او اعطي لحاكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقدير الحاصل عشرة ونحوها والرفع في خرص فهو خبر مبتدأ محذوف وروي بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال كم خرص ارضكم قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله يحبنا فالواحتمل الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت يا احد فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل احد وهم الانصار كقوله تعالى واسأل القرية قوله دور جمع الدار نحو اسد والاسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء واللام وساعدة بكسر المهملة الواسطي والحارث بمعنى الزارع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم قوله يعني خيرا بحذف فاء كلام رسول الله لكنه اراده قوله عم وهو لغة في المذكور في رواية تقديم بني الحارث على بني ساعدة وعمارة بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومائة وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المرأة اباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الآخرة وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار والله تعالى اعلم

باب فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري الخ

قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعثري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء والتحتانية المشددة قيل هو مأخوذ من العاثور وهو الساقية التي تصنع ليجري الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما خفت مؤونته على الضعف وفيما لا يخف على النصف رفقا بارباب الاموال والفقراء نظرا لهم في

الوجهين

الوجهين معا قال التيمي هو ما يشرب من ماء يجتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي يتعثر به قوله النضح الرش والنضح السهد ون اذي ذا الناضح البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على مقتضى الحديث يخصص العشر بما سقت السماء والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت اي لم يعين والزيادة هو تعيين النصاب وزاد راوه متعلق بقوله مقبوله والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة والمفسر بفتح السين المبين اي الخاص يقتضي ان يحكم على المبهم اي العام ويجعل الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذا مر في زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحي قلت ظاهر ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح ما لم يتضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب بعد هذا بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ تقدم حديثه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسألة الرقة ولم يستعمل في هذه المسألة لانه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت هذا ليس من باب الزيادة بل هما متنافيان لان احدهما صلى والآخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما رأى انه صلى فبقي الاثبات زيادة علم فان قلت فعلى هذا التقدير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس الا مجرد العمل

بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمعنى يفضي على المبهم له
باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الى اخره
قوله فيما اقل ما اي الذي واقل في محل الجر والاوسق الخمسة هي الالف
وستمائة رطل والاواقي اعلى باعلال قاض اي الاوقية يجوز في جمعها التخفيف
الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حد احتمال المواساة قال ابن بطال
الاوسق الخمسة هو المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما
تخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول
والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول
ونحوها كانت بالمدينة ولو اخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة
لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه هذه الغاية والله تعالى اعلم
باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل الى اخره
قوله صرام النخل بفتح الصاد وكسرها جداد النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ
فيجي بالنصب قوله عمر المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي
بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمس
ومائتين وابو محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة مائتين وابراهيم طهمان
بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ومحمد بن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب قوله من تمره فان قلت
ما الفرق بينه وبين ما قال اولا بتمره قلت في الاول ذكر المجيء منه فهما مسألة
زمان وان تغاير مفهوما قوله كوما بضم الكاف الجوهري يقال كومت كومة
بضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك
صبرة من الطعام وفي بعضها كوم بالرفع قوله فجعله في بعضها فجعله فالضمير
عايد الى الماخوذ وسنذكر في باب ما يذكر في الصدقة ان الاخذ هو الحسن
رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة
ولفظ صدقة ظاهر يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة
وقال محمد الشافعي رحمه الله هم بنوا هاشم وبنوا المطلب وابو حنيفة
ومالك بنوا هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة
فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالاحوال
المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال
ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر
جماعة المسلمين بجمع الصدقة فيه وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين
الناس وجوز للحبشة اللعب بالحراب وتعلم المثاقفة فيه وفيه جواز دخول
الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال كما يجنب الاكابر من المحرمات
وانهم اذا نهوا عن شيء يعرفونهم سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه وفيه
ان الاولياء الاطفال المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله
على عباده باب من باع ثماره او نخله او ارضه

او زرعه

او زرعه الى اخره قوله الصدقة اي الفريضة وهي متناولة لنصف
العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص فان قلت لا يجب في نفس النخل والارض
صدقة فلم ذكرهما قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع
وبيعهما معا اذ مسألة يحتمل ثلثة انواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط
بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس قوله يبدو
اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو
الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر بضم الظاء هو كلام البخاري اذ لم يحرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو وعلى احد سواء وجب عليه الزكاة او لا
وكان لفظ لم يحظر الى اخره تفسير وعقبه بالفاء التعقيبية اشارة الى انه
يستفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف
ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي رحمه الله حيث منع البيع بعد
الصلاح حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له
اقول لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب بل
مستحق شريك له بقدره ولا يتوجه خطاب المالك اذ ليس للشخص التصرف
في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم
له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جاز البيع لجواز ان يكون وجوب
الزكاة مانعا قوله وكان فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ابن عمر فقابله اما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته اي افته وهو ان يصيبه
الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة
وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار
والاصفرار او الاسوداد ونحوه ومعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد
البدو يامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما
تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل
فظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على
جوازه فيعمل فيما عداه قوله خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول
كتاب الوضوء وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
قوله تزهي اي يتلون وتفسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل اذ حكم
الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال زهى النخل
اذا ظهر ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى
انما يقال زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهي
كما ان منهم من انكر تزهوا قوله الحديث الصحيح يبطل قول منكر
الازهاء باب هل يشتري صدقته ولا
باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
قوله فاستاره اي ولا يعد من العود اي اذا تصدق بشيء فانقطع
طمعك منه ولا يرغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان يتصدق

به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به فان قلت في بعضها لا يتركه
بزيادة لا فما وجهه قلت لا يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة
من مقدرة اي لا تخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الاحوال جعله صدقة
او تعويض الا لعوض الصدقة قوله في سبيل الله فان قلت
المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد منه تمليكه
للغازي فالمراد الى الدمن من سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم
يكن يعرف تدبيره فباعه بالوكس قوله ولا تبتع في بعضها لا تشتريه بالشاع
كسرة الراء الى ال قوله كالعايد العوض من التشبيه تقبيح صورة ذلك
الفعل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم تجره لنفسه
بوجه من الوجوه والله اعلم باب ما يذكر
في الصدقة اي اخرج قوله الحسنة ضبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلث مرات فيتصدق
بنفسه حتى كان يوتر بنعل ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان
غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله كان سبعة اشهر خلافة المسلمين
ونزل الامر لمعاوية وظهر معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وفضائله
لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله كخ
بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان
اي اتركه وارم به وانشاد البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية
معربة قوله اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشي الواضح التحريم ونحوه
وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليكم مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ
في الزجر عنه بقوله لا يفعله والحكمة في تحريمها عليهم اما انها مطهرة للملاك
ولاموالهم قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فهي كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها
واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير
الله ولهم اليد العليا واما انهم لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا
يدعونا الى ما يدعونا اليه ليأخذوا الناس ويعطيها اهل بيته قال
تعالى قل ما اسيلكم عليه اجرا ولهذا امروا ان تصرف الى فقرائهم في بلد تهم
قال الطحاوي قال ابو حنيفة رضي الله عنه الصدقة فرضا او نفلا
حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل انهم الخمس من سهم ذوي القربى
فلما انقطع عنهم ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك
لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما والله تعالى اعلم
باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم اي اخرج قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم قوله مولاة اي عتيقة وهو

مرفوع

مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله لا عطاء وميمونة زوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر في العلم ولميمونة صفة لمولاة ومن الصدقة
متعلق باعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف
طابق الجواب السوال قلت لا لاكل غايب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر ديرين بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى ومواليها اي سادتها فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق
والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت
جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال
فكاتبوها فباعوها من الصديقة رضي الله عنها فسموا معتقين نظرا الى مكان
الكتابة وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شاء
الله تعالى قوله اشتريها اي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم
فان قلت هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون
لهم اذ الولاء لا يكون الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال
النووي هذا من خصايص عايشة رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر
والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في
اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة رضي الله عنها فان قلت
ما المستثنى منه قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شي الا شي كذا
ونسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهو اسم
ام عطية المذكورة قوله التي بعثت بلفظ الخطاب وقد محلها بكسر الحاء
من حل اذا وجب قال الزمخشري في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي
مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره البتي بعث محلها اي حيث يحل اهلها
فهو مفعل حل الشي حلالا قال ومعناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام
عطية شاة من الصدقة فبعثت من تلك الشاة الى عايشة هدية وهذا معنى
قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة ثم صارت
هدية قوله يحيى بن موسى في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف
واهمال العين في باب كتاب العلم قوله عليها صدقة تقدم لفظ عليها ليفيد
الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها
وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراها من الفقير وللهاشمي اكله منها
قوله ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون
الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومايتين بالبصرة
انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة
اخبرنا وهو قليل في الاستعمال وكان قتادة مدلسا فقوي الاسناد الاول
هذا حيث قال سمعت انسا ذفيه التصريح بسماعه قال ابن بطال
اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في ال الذين يحرم عليهم
الصدقة فهو اليهم اولى بذلك وقال وانما كان الرسول اكل الهدية لما فيها

من تألف القلوب والدعا الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها
فلعلته ولا دلالة بخلاف الصدقة **باب**
اخذ الصدقة اي احرم **قوله** حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد
الى بلد اخر وجود المستحقين فقال الشافعي رحمه الله لا وقال ابو حنيفة
نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي يرد على فقرا اولئك
الاغنيا في موضع وجدهم الفقرا والاجاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه
عكسه **قوله** صيفي منسوب الى ضد الشتا وابو معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة **قوله**
اهل الكتاب بدل لا صفة وقيد بهم وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين
تغليبا لهم واطاعوا اي انقادوا له وكرايم اي نفايس ولفظ اتق دعوة
المظلوم تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم اي نفايس
وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقا وتمثيل للدعوة
بمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم
ووعظ الامام الولاة في امر الرعية والتحويف بعاقبة الظلم قال
تعالى الا لعنة الله على الظالمين **باب**
صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة اي احرم **قوله** عمرو اي ابن مرة
بضم الميم وتقدم في باب تسوية الصفوف وعبد الله ابن ابي اوفى بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح الفا والمقصورة اسمه علقمة الاسلمي المدني
من اصحاب بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة
عشر منها وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
قوله صل اي ترحم عليهم واغفر اذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره
استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله
تعالى وصل عليهم اي واستغفر لهم ولا يجب لغيره صلى الله عليه وسلم
ان يقول اللهم صل على فلان اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان عز وجل مختص بالله
فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله
عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب
على ثلاثة اوجه والاصح انه حرام ويستحب للساعي الدعا للمالك بان يقول
اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر
له ونحو ذلك وقالت الظاهرية الدعا واجب قال ابن بطال معناه صلى
عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي
العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وانه من خصايص النبي صلى
الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا
لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفا ساير الحقوق اذ لا يجب
الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعاء الا ان الدعا يختلف

يحسب

يحسب الدعو له فصلاته لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء
له بزيادة القربة والزلفة وهو لا يليق لغيره **باب**
ما يستخرج من البحر اي احرم **قوله** العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب
من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط تجمع
بالزعفران ودسره بفتح السين المهملة اي دفعه ورماه الى شاطيه
والظاهر انه ذنب البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شي ينبت
في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه قذفته رجيعا وقال
ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في المسيل بجزاير
قوله انما جعل كلام البخاري ردا لقول الحسن اي قدم لفظ في الركاز
الخمس فقيد الخمس اي لا في الذي يوجد في الماء يقال اصابه اذا وجده
او ذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر اي ما في الارض الخمس
لا في الماء **قوله** جعفر ابن ربيعة بفتح الرا وابن هرمز بضم الهاء
والميم وسكون الراء بينهما ويسلفه اي يقرضه ومركبا اي سفينة يركب
عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيه شيا اليه لقضاء دينه **قوله** فرمى
بها اي قاصدا وصوله الى صاحبه فاذا بالخشبة اي اذا هو مفاجي بالخشبة
وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سيجي في كتاب الحوالة في باب
الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على ان غير الركاز
لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان
من حيوان البحر فاشبها السمك والصدف قال وفي اخذ الرجل الخشبة حطبا
لاهله دليل على ان ما يوجد في البحر لا شي فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال
وفيه ان الله متكفل بعون من اراد ادا الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق
بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب
البحر باموال الناس والتجارة وقال البيهقي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة
ولا على عدمه في اللولو والعنبر ولكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة
معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز **باب**
في الركاز الخمس اي احرم **قوله** ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن
ادريس الامام الشافعي رحمه الله المطلبي والركاز هو المال المدفون
تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ النصاب
وكثيره ما بلغ النصاب وهو القول القديم له واما في الجديد فاشترط النصاب
فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى
عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت
مونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت فيه زيد فيه وسمي بالمعدن
لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس
لانه مال كافر فانزل واخذه منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه
قوله خمسة اي خمسة دراهم وهي ربع العشر والسلم بكسر السين

وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاة اي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل **قوله** اللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة حلالا ان ما كانت في ارض العدو المحتملة لكونها للمسلمين **قوله** بعض الناس قيل اراد به الامام اباحنيفة رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس واركز بلفظ معروف الماضي واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يكون ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركازا ويوجب ايضا فيه الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية **قوله** ثم ناقض هذا الالزام اخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا يودي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن وكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي قال ابوحنيفة رضي الله عنه من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذ لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق ايضا على المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شي عنده والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم **قال** ابن بطال قال ابوحنيفة رضي الله عنه المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب يخرج من المعدن قال ومما الزمه البخاري اباحنيفة بقولهم ايضا اركزته اذا اصبت ركازا احطا بالمن وهب له الشي ونحوه فهو حجة قاطعة لان الاشتراك المسميات في الاسماء لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه تناقضه فهو تعسف اذ مراده مما حكاه الطحاوي ان ياخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق في بيت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه فيه **قوله** وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجماء اي البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا صدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر ولا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن حاسا والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا لانها لا تتكلم فان **قلت** هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه

باب ٧ قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام الى اخره **قوله** ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل

من

من التفعيل **قوله** ابوحميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة الوسطى والازد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو اسليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبدالله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الازد والاسد متعاقبان واما قبيلة اسد بفتح السين فهي بغير الالف واللام وقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهي اسم امه عرف بها قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة الموتمن وان المحاسبة تصحح امانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل والله تعالى اعلم بالاحوال

باب ٧ استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل الى اخره **قوله** عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء الخطابي فيه حجة لمن قال ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشي المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الاطراف لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود **قال** ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي رحمه الله الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع الصدقة والبانها دون غيرهم اقول ليس حجة لا قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المرة ونحوها **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا والله تعالى اعلم

باب ٧ وسم الامام ابل الصدقة بيده الى اخره **قوله** ابراهيم ابن المنذر بلفظ الفاعل من ضد الانذار والوليد بفتح الواو والاوزاعي هو عبد الرحمن الاوزاعي **قوله** عبدالله ابن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس وهو ابن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبدالله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبدالله كلهم قرؤا القران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي وقال النووي هو تابعي وهذا سهو منه **قوله** ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمرة ويجعلها في الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حنكه اعلى داخل الفم والموافاة

الاتيان يقال واتيته اي اتيته والميسم المكواه اي الحديدة التي تكون بها الدابة والوسم هو التاثير بعلامة بخو كيه وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوايد منها ان يتميز عن امواله ويسرع صاحبها عن شرائها لئلا يكون عايدا فيما اخرجه لله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه وبيمنه ودعايه والله تعالى اعلم بالاحوال خبير بصير والله تعالى اعلم بما يصنع والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم والله تعالى اعلم

باب فرض صدقة الفطر الى اخره

قوله اي وفي بعضها روي بالواو وابو العاليه فاعله من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة **قوله** يحيى ابن محمد ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزاز بالزاي ثم الراء القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليماني ثم الخرساني الثقفي سكن البصرة وعمر هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور **قوله** صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي **قوله** الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرض بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصايم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له كالكافر اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا يجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها ملك دون ساير اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك ابن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه والله تعالى اعلم بالاحوال

باب صدقة الفطر على العبد وغيره الى

اخره فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شي **قوله** اوجب طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من الصلاة والجمهور على سبيل عنه ثم افترقوا فرقتين فقال طايفة على السيد ابتدا وقالت على معنى عن ومن وقف لجوز تقوم لفظها مقام البعض وقالت اخرى يجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون يجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فيلزم على زوجها الا عليها وكذا كل من كانت

نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن الطيبي المذكورات جاءت من زوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فتعلم من نصوص اخر **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعيد ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب من ترك الحايض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا قلت بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم تعليم او من جهة ان له حكم الاجماع **قوله** الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر والله اعلم

باب صدقة الفطر صاع من تمر الى اخره

قوله صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا وهو مذكور على سبيل الحكاية لما في لفظ الحديث **قوله** الناس اي معاوية رضي الله عنه وعدله بفتح العين وروي بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفرا بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء ويزيد بن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة بالمدينة **قوله** السمراء اي الحنطة وهما رحمها وكسرها ومن هذا اي من هذا الحب يعدل مدين من ساير الحبوب واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله اول الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة صاعا بل نصفه ويبطله ثم ان معاوية صرح بانه رايه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا حجة على غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان غالب اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه ان لا يخرجه اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشيا مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير يختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فلذلك **قوله**

باب الصدقة قبل العيد الى اخره

قوله حفص بالمهملتين والفاء ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء **قوله** امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد والشافعي رحمه الله تعالى حمله على الندب ورخص في التاخير الى اخر النهار لان الحديث الذي بعده الطلق فيه لفظ يوم الفطر

وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد ارجو ان
لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر قوله معاذ
بفتح الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في الصلاة قوله قال
ابو سعيد فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة
خاصة قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما
البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم
فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو الحنطة بخصوصه وهذا
مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير
فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل
وملائكته وجبريل قلت نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص
اشرف وهذا بعكس ذلك والله اعلم باب
صدقة الفطر على الحر والمملوك الى اخره قوله يزكي اي يؤدي الزكاة من
من المملوك التجارة من الجنسين ففي راس الحول يجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر
زكاة بدنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تلزمه زكاة الفطر لكن
لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله الناس اي معاوية رضي الله عنه
فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة
فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على
القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على تعدد
واحد وعدمه على التقديرين للجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم
الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد
فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال
النووي كيف يكون ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول
منه صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ
المعروف والمجهول التيمي لفظ اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي احتاجوا
وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها
اي من قال انا فقير ولم يكن بمحض صدقة قال وفيه دليل على تجويز
صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى
الا من قوته لان التمر كان جل عيشهم فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد
بالذين يقبلونها الذين يجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم العيد
لانها السنة قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا
والا فعلى من عليه نفقته هذا اخر كتاب الزكاة زكانا الله عن الدنس
بالزلات وقدسنا عليه التقديس من الخطيئات بحق افضل اهل الارضين
والسموات محمد سيد الاولين والاخرين من الكائنات وعلى اله وصحبه وسلم

اخر كتاب الزكوة

بسم

كتاب الحج
باب وجوب الحج وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
كتاب وجوب الحج وفضله وقول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
الى اخره قوله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل
على الوقوف بعرفة قوله سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل
بسكون الضاد المعجمة ابن العباس ابن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في
طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة
قبيلة باليمن قوله شيخا ولا يثبت ايضا حال فهما متداخلان او هو صفة
شيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة
قوله افاحج فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة
فاين المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج
له قوله في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد المميز لانه لم يحج بعد الهجرة
الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت
الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة
المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل
وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على هو عاجز
بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون الكراهة الخطابي
فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث
وهو الحجة عليه البيهقي قال الشافعي رحمه الله لا يجوز للصحيح ان يستنيب
لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما
يجوز في النفل قال وكان الفضل غلاما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره له ان ينظر الى امراة اجنبية باب
قول الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق الى اخر الاية
قال الله تعالى ياتوك رجالا جمع راجل نحو صحاب وصاحب والضامر
الخفيف اللحم المهزول والفج العميق هو الطريق الواسع واراد البخاري
بقوله تعالى فجاجا في قوله لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله احمد اي ابن
عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال
ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة وهو من الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة نصب على الحال قوله ابراهيم هو
الفزاري تقدم في باب غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم
في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتداء
التلبية من حين الركوب والله اعلم باب
الحج على الرحل الى اخره الرحل بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب

قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومايه وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم ينقله على سبيل التحميل والنقل فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلثة اميال من مكة قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلثا والرواة كلهم بصريون قوله شحيحا اي بخيلا اي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه عليه قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين قوله فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار واحقبها اي اردفها والحقب المردوفا والحقب حبل يشد به الرحل اي بطن البعير الذي الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل وابعد من الترفة ولهذا لم يكن انس يوثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والناسب كانت للراحلة التي عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة زاملة اي حملت المتاع والراكب واحقبها اي حملها على حقيبة الرحل والله اعلم

باب فضل الحج المبرور الى اخره قوله الحج المبرور الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر ذكرناها مع شرح الحديث فوايد شريفة في باب من قال ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون التحتانية وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنين واربعين ومايه وعايشة بنت طلحة بن عبد الله سمعت خالتها عايشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت نيف وماية قوله لكن خبر المبتدا مقدم عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل فان قلت ما المستدرك منه قلت الكلام المستفاد من السياق وليس ولكن الاجهاد لكن الافضل منه قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في اول التيمم وابو حازم بالمهملة والزاي ابو سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها كيوم بجوز فيه البنا على الفتح قال تعالى

تعالى فلا رفث ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية وتقدير مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار وما هنا المراد الكبائر فالله اعلم

باب فرض مواقيت الحج والعمرة الى اخره المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزمان والمكان قوله مالك هو ابن انس مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر مر في باب لا يستنجي بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي كثير الحديث قوله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفساط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن بسكون الراي الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فكتبت بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر بنحو ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح ان يكون من الجعرانة ونحوها قلت هو للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة فان قلت من اين يستفاد الحصر ولا اخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت لا قايل للفرق بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر قوله يحيى بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة بضع وثلاثين ومايتين وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفسا في كتاب الحيض وورقا مونث الاورق في باب وضع الما عند الخلا وعمرو بالواو في باب كتابة العلم قوله مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه نهي عن التكفف وكره السوال وترغيب التعفف والقناعة بالاقل فان قلت هل فيه مذمة للتوكل قلت كلا وحاشى كيف وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر قوله ابن عيينة اي سفيان ومرسلا بفتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه والله تعالى اعلم بالاحوال

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة الى اخره

قوله لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو دفع الصوت بالتلبية فان قلت عرض البخاري بيان ان الاحرام لابد ان يكون من اهل المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان تلبيته من ثمه قلت التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو المواقيت قوله ووهيب مصغر الوهب ووقت اي عين والتوقيت التعيين فلا يقال ان ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت قوله قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياؤه همزة قوله من اي المواقيت لاهلين والياء زائدة وانشا اي قصد وابتدا وفي اهل من فوعا محرو واذ بعضها بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس للمكي الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل قلت الحديث مخصوص به او لان العمرة حج اصغر والحج قصده وهو بالخروج من الحرم الخطابي هذه المواقيت وقتت لئلا يكون حد والا يتجاوز من اراد الاحرام في حج او عمرة وهي لا يمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادة على ضربين احدهما هذا والاخر كمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها اقول الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاة يستويان فيما يتعلق بالزمان وقال وفيه ان النجدي اذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نية بعد ما جاوزها كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان داره دون هذه الى ما يلي الحرم ينشئ الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها الى طرف الحل لان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفة وعند خروجه منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج الى الحل والله تعالى اعلم

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة الى احرم قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به النفي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اي اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قوله وبلغني فان قلت هل يكون مثله حجة اذ هو من قبيل المجهول لان رواية غير معلوم قلت لا يقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم

مدول

عدول قوله دونهن اقرب الى مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دويرة اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى مكة تكون مهلهم من مكة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترضة بين قال ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المراة تحيض قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قوله وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والراء مر في اول التيمم قوله المصران اي الكوفة والبصرة قد يكتب بدون الالف وتقرا بالتنوين على اللغة الربيعية الا ان يقال انه علم بالغلبة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو الميل عن القصد والحد وبفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء اي المقابل يقال حدوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحد بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستواء ارضه وخلوها عن جبال تعلوا واودية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لتراسخ عروق الاشجار قال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي رضي الله عنه ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحب لاثرفيه ولانه نقل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا ان ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه قول الشافعي رضي الله عنه

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة الى احرم قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل التي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده النووي هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لان لا يفجأ الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى قوله واد يدفق ماؤه في غور تهامة الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكان مسيل شقه ماء السيل ومبارك بلفظ المنكر وفي بعضها بلفظ المعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

الى اخره قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو
بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في
الصلاة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي
بكسر الفوقانية وتشديد النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية
في باب من لحق الصلاة ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم قوله صل
ظاهره ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان يكون في بمعنى
مع كانه قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب
من راى ان عمل العمرة متضمن في عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد وفيه تفضيل
للقران قوله فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر الفضل
مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرف المدينة قوله راي
بلفظ الماضي المعروف من الرؤية وفي بعضها اري بلفظ المجهول من الاراءة
منونا وغير منون ومقلوب ويتوخى اي يتحرى ويتقصد والمناخ بضم الميم المبرك
ولفظ اسفل يجوز بالرفع والنصب وهو الرواية قوله سه اي معرس
وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت اسفل
خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل
فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني قلت لعل
الوادي ممتد منها الى ثمة او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري
في صحاحه باب غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب اي اجزم قوله غسل خلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة
وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران قوله ابو عاصم اي الضحاك
النبيل وفي بعض النسخ الغرتيه حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما
محمد ابن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار
ما تمام الشيخ قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية
وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة ويعلى بفتح
التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح
الميم وشدة التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا
بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا
للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم سنة سبع وثلاثين
قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر
العين ويشدد الراء الاولى افصح قوله متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين
يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتكوث به ولفظ اظل مبني لما لم يسم
فاعله اي جعل له كالظلة يستظل به ويغط بكسر المعجمة الغطيط وهو
صوت معه بحيحه وهو كغطيط النائم اي نخيره وصوته الذي يردده
في حلقه ومعه نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه ما غشاه روي

بتخفيف

بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف
عنه شيء بعد شيء بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء
ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم وان من اصابه في
احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذلك كان عليه مخيط ينزعه
بدون الكفارة راسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب
المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال
الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة
كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع
ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج
كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون
العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه
وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى واما امره بالثلاث
فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت مرة
لحقيقته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا
ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال ثلاث مرات اغسله واما ادخال
يعلى راسه واذن عمر رضي الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما منه انه لا يكره
الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي
الكريم باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا
اراد ان يحرم ويترجل ويدهن الى اخره قوله يترجل اي يسرح شعر
راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها
من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما
مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه قلت
ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدر بعد حرف العطف اذا كان المعطوف
عليه اسما نحو للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف قوله شم
بفتح الشين والمراة على وزن مفعال والزيت بالجر لانه بدل او بيان لما يؤكل
والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد
على الوسط ويحزم بفتح الزاي شد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة
وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ويكون
للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء مقتبا وغير مقتب قوله يدهنه
بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال
ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فذكرته اي قال منصور ذكرت
امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعي والضمير في فقوله عائد الى ابن عمر
اي ما ذا يصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الى الرسول فان قلت هذا فعل الرسول والتقرير لا قول
قلت فعله في شان الجواز كقوله قوله الاسود بلفظ افعل الصفة

حال ابراهيم المذكور والوسص باهمال الصاد البريق والمراد اثر الطيب
لاجرمه والمعرق وسط الراس وانما جمع نظرا لجوانب الراس التي يفرق فيها
الجوهري فوهم للمعرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **قوله**
لحله اي لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على
ان الحج تحللين وان المحرم ان تطيب قبل احرامه لايضره بقاء اثره عليه بعد
الاحرام فان قلت حديث المتضمخ دليل على انه لا يجوز التطيب
قبل الاحرام بما اثره باق لانه امره بالغسل قلت قال محيي السنة ذلك
لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل **قوله**
اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل
المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجمع شعر راسه لئلا تشعث في الاحرام
ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل
قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما **قوله** يلبس بفتح الموحدة
والبرانس جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة
وقيل ما راسه منه ملزوق به واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا
للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الراس معتادا وغيره معتاد والخفاف
اي ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه
فاجاب بعدما لا يجوز لبسه لانه احصر ولحصر ان ماحرم اقل واضبط
وفيه فوايد اخرى شريفة من الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت
اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في ثيابه
كما هو منهي في بدنه ولذلك في طعامه ولحمه الذي فيه الطيب والله اعلم

باب الركوب والارتداف في الحج الى الحرم

قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاي
الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية
وباللام مر في باب كتاب الوحي **قوله** ردف بكسر الراء بمعنى الرديف
وعرفة اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل
من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات
ازدلفوا اليها يعني تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء
الناس اليها في الزلف من الليل وهو موضع بحرم مكة **قوله** الفضل بسكون
المعجمة ابن عباس ابن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بقرينة فكلاهما
اي معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز ارداف ما اطاقته الدابة **قوله** جمرة
العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى
والجمرة الحصاة وههنا اسم لجمع الحصاة **باب**
ما يلبس المحرم من الثياب والاردية الى احرم **قوله** الازر بضم الزاي جمع
الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف

الاردية

الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام المعصفرة اي المصبوغة
بالعصفر **قوله** ولا تلثموا اي لا تتلثم بحذف احدى التاءين والتلثم ما يغطي
الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه **قوله** لا ارى المعصفرة
طيبا اي مطيبا اذا لم يصح كون المفعول الثاني معنى واول عبادتنا والحلي
بضم الحاء وكسرها جمع الحلي والمورد اي المصبوغ على لون الورد المقدي بلفظ
المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وكريب مصغر الكرب
بالكاف والراء والموحدة **قوله** يردع بالراء والمهملتين اي تلطخ الجلد
وبه ردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيداء اي الشرف الذي قدام ذي الحليفة
الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر والبيداء المفازة والبدنة تكون
من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي البعير
ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين
وفيه استحباب التقليد **قوله** لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب
الهدي ان يحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم المخففة
وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة **قوله** ثم حلوا وذلك لانهم كانوا مستمتعين
ولم يكن معهم الهدي فلهذا احل لهم النساء والطيب وساير المحرمات ولفظ
والطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة والله تعالى اعلم

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح قال

ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم الى احرم **قوله** محمد بن
المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه **قوله** ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان منشا السفر وذلك كان
في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهو صلاة الظهر **قوله** يصرخون
اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان **قلت** كان بعضهم متمتعين
فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط **قلت** سيجي نكتته مفصلا مع ان هذا
يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة

باب التلبية الى احرم **قوله** لبيك قال

سيبويه هو كلمة مثناة للتكثير لا انها لحقيقة التثنية التي لا تتناول الا فردان
فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف يا مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد
وانقلاب الالف لاتصالها بالمضمر واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واجب
او من لب اذا احب او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اذا قام به
فمعناه اتجاهي اليك او محبتي لك او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك مرة
بعد اخرى قال القاضي عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم واذن في
الناس بالحج **قوله** ان الحمد روي بكسر ان وفتحها الخطابي الاختيار في ان الكسر
لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي معنى
الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور
في النعمة النصب ومن رفعها قال هي مبتداء وخبره محذوف وقال ابن الانباري

وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله
ان النعمة والشكر على كليهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان واما
حكم التلبية فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي رحمه الله واحمد سنة
ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها لزم عليه الدم وابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي **قوله** عمارة
بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب دفع البصاق الى الامام وابو عطية
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين
وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد
الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف فانفقها على اهل العلم والله تعالى اعلم

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
عند الركوب على الدابة اي الحرم **قوله** البيداء هو الشرف الذي قدام ذوا
الحليفة وقدمنا اي مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل
فحلوا اي صاروا حلالا فان **قلت** كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام
الحج وما ذلك الا للمتمتع **قلت** العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو سيرة
الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا
بالجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد جوازه
باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب
احرامه عمرة وقال اخرون هو مختص بتلك السنة ولا يجوز بعدها **قوله**
يوم بالضم لانه كان تامة وسميت يوم بالتروية لانهم كانوا يروون فيه الماء
ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
قياما اي قائمات والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والبحر كان في البدنة
التي اهدى مكة والذبح الكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة **قوله**
استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت
ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم باحوال العباد خبيرا بصيرا

باب الاهلال مستقبل القبلة اي احرم **قوله**
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم **قوله** الغداة
اي صلاة الغد وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة في هذا الوقت وقائما
اي منتصبا غير مائل بمسكه اي عن التلبية فان **قلت** ما فائدته وهو مستفاد
من مفهوم الغاية **قلت** التصريح بما علم التزاما فان **قلت** وقت الامساك
هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم **قلت** ليس الغرض منه هاهنا
ونته على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع
قوله حتى اذا جاء فان **قلت** هي غاية لماذا **قلت** لقوله استقبل
او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو وجه منه يعني امسك
فيما بين اوله وذي طوى حتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك **قوله**
ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب
مكة

مكة باسفلها في صوب الطريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بابار
الزاهد ينصرف ولا ينصرف وقال في شرح صحيح مسلم ايضا كذلك في باب استحباب
المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون
ثم كلامه وفي بعضها حاذى طوى وهو من المحاذات وبحذف كلمة ذي والاول
هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى **قوله** زعم اي قال واسمعيل اي
ابن علية وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلى الغداة
اغتسل **قوله** ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان مر في باب علامات
المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في اول
كتاب العلم ومحمد اي ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد
التحتانية في باب الجامع في كتاب الغسل وعبد الله ابن عون بفتح المهملة
وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** انه
بفتح الهمزة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هو جواب
اما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادي
اي وادي مكة التبس فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى
وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر بانه حي وانه سيحج وانما ذلك
عن عيسى واختلط على الراوي فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية
اذا انحدر لانه اخبار بما يكون في المستقبل واما من روى اذ انحدر بلفظ
اذ الذي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او
يوحى اليه بذلك اقول المناسبة لذكر الدجال عيسى عليه السلام والله اعلم

باب كيف تهل الحائض والنفساء اي احرم
قوله كيف تهل الحائض اي تحرم وتهل اي كل هذه الالفاظ مشتق معنى
من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر من
الخفا الذي له من المحاق الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم
فاعله وقال ايضا استهل بمعنى تبين **قوله** ما اهل اي نودي على المذبوح
بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة
قوله فاهللنا بالعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجي في باب
التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك
وبعد ذلك امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتمار دفعا لما اعتقدوه
من حرمة العمرة في اشهر الحج **قوله** هدي بسكون الدال او بكسرها مع تشديد
الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم وانقضى بالقاف وبعضها بالفاء ان صحت
الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف
حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها **قوله** مكان
بالرفع اي بدل النصب على انه ظرف الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يأول
على الترخيص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي تاوله
على انه انما امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فيكون قارنة لا ان تدع

العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج
يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك بان تحصل
لها ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لساير امهات المؤمنين لكن تاويله
بو منه لفظ انقضي واسكت وامتشطي قوله لا يو منه لان نقض الراس
والامتشاط جايزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتاول بانها كانت
معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق
للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج
ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره **قوله** المكي هو بلفظ المنسوب
الى مكة شرفها الله مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير في احرامه
راجع الى علي رضي الله عنه وهو قد كان احرم بما احرم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك
بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين
الكناني ماله ومن المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام والجيم
الحجازي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا
روي البخاري واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك
اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه
دعا سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي
سلبهما كسرى ابن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات
في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وفاعل ذكر اما
المكي واما جابر فقايله اما البخاري واما عطاء وهو اشاره الى ما قال
عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معكم ليس معه فليحل
وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد ومعناه جواز القران
وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة وقيل
معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة او معناه فسخ الحج
الى العمرة **قوله** الحسن بن الخلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى الهذلي
بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون النون الحافظ مات
سنة ثنتين واربعين ومايتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنايز ومروان
الاصفر البصري **قوله** لاحللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي
لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر **قوله** محمد بن بكير
البرساني بضم الموحدة وسكون الراي وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة
في كتاب المواقيت **قوله** فامسي بقطع الهمزة وكما كانت اي في الاحرام
الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد

الاول قالوا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي
انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه
قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراي والقاف
تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** امراة محمول على ان هذه المراة كانت
محرما وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه داخل في لفظ امرني
بالاحلال **قوله** فقدم بكسر الدال اي جاد من حلاقته فانكر فسخ الحج الى العمرة
فان قلت ابو موسى فسخ الحج اليها ام لا قلت فسخ رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اما قارنا اما مفردا وهو كان تابعا له فاذا تمتع لزمه تركه
الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا
الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت اختلفوا في المتعة التي نهي عنها
فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو الظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه
لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينيذ على ذلك قلت
لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه
الا من مكة والمراد بالاتمام امتداده من العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج
لكونهما في سلك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال
باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالبقاء
عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع الهدي كما كان معه
صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلته عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا
قيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارن فنويا
القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهللت به والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الى اخر الاية **قوله** وعشر هذا
مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر
وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث
اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة
كله مجازا **قوله** من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام
بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شي من افعال
الحج الا فيها **قوله** خراسان بضم الخاء وهو المملكة المعروفة موطن الكثير من
علماء المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكتنا منزل الكرم والكرام دار اهل
السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان مثلا صفة الحديث ووجه الكراهة
ان الغالب ان الاحرام خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر ولا حرج في
الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص بها بل المملكة
اذ حكم ساير البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يقال
ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها
هذا مع انه يحتمل ان يكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم

من ذو يرى المهلة عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
غير مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهملة وكسر اللام وبالفاء الساكنة
بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله**
حرم الحج بضم الحاء والراء قال النووي اي ازمنته وامكنته وحالاته
وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته **قوله** سرف بفتح المهملة
وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة وما لاخذ اما اسم كان
بامة مقدره واما مبتدا خبره من اصحابه اي فما لاخذ بعض الصحابة وكذا التارك
قوله هنتاه من على وزن اخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول في النداء يا هن
اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة
فتولد الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنت بسكون النون ويا هنتاه اقبلي
اي يا امراة ولا يستعمل الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء التي الالف
والهاء في النداء ومنهم من يسكن النون **قوله** لا اصلي كناية عن الحيض وفيه
رعاية الادب وحسن المعاشرة ولا يضيرك ولا يضورك ولا يضرك الثلاث
بمعنى واحد ومر ذكرها وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والنفر بسكون الفاء
وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو اليوم
الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين
وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل
فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحدوده بانه ما بين الجبلين الى
المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه ليس
هو المراد هاهنا **قوله** اذ رعا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة
رضي الله عنها وانظركما اي انتظركما وجيء باثبات نون الوقاية وحذف ياء
المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها **قوله** فرغت بالتكرار وصلة الاول
محذوفة اي فرغت من العمرة فان قلت ما فائدة التكرار قلت
المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها
الثاني منهما بلفظ الغائب اي فرغ عبد الرحمن **قوله** بسحر بفتح الراء وبدون
التنوين وبكسرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت
به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت
نكرة صرفته فهو منصرف والاولى هي الاولى **قوله** فرغتم فان قلت
القياس فرغتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعتمار وان اقل الجمع اثنان
واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة
فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع بين الحل والحرم كما ان الحاج
يجمع بينهما فان عرفات من الحل والله اعلم **باب**
التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي الى اخره
قوله التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج
في تلك السنة بلا عود الى الميقات والاقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم

بالحج

بالحج وبعد الفراغ منه يحرم بالعمرة **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب
العلم وابراهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون
قوله ولا نرى بضم النون اي لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين
قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض فاحللنا نحل اي بان يحل وهو بضم
الياء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله والثاني لقوله
يحل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا
قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار الاول
وتاكيد له **قوله** فلم يطف فان قلت هذا مناف لقوله يطوفنا قلت المراد
بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص كذلك العام فان قلت كيف صح حجها
بدون الطواف قلت ليس المراد به ركن الحج بدليل ما سبق من قولها
ثم خرجت من منى فافضت بالبيت **قوله** ليلة الحصبة اي الليلة التي
بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصاد
وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصا **قوله** بحجة فان قلت ما قول من قال
انها قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحج وعمرة مفردة وارجع انا بحج ليس في
عمرة منفردة **قوله** صفية هي ام المؤمنين رضي الله عنها سبقت في باب
المراة تحيض بعد الافاضة **قوله** ما اراني اي ما اظن نفسي الا حابسة
القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي
يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل
المجاز **قوله** عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله
اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا ما يرويه المحدثون
والصواب عقرا وحلقا اي مصدرين فالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز
فعلى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولا تجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب
المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى هاهنا
مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي هو جمع عقيرة
وهو مثل جريح وجرحى ... وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي
مشؤومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثكلى قال
النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها
ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال
ابن الجوزي المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه
قوله انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف
الوداع لانه ساقط عن الحائض **قوله** ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا
قوله من اهل بعمرة فان قلت قالت لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بعمرة قلت
ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران

والافراد فهو بعد ذلك **قوله** عندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
على الاصح وبالراء محمد بن جعفر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عيينة مصغر عتيبة الداد في باب السمر بالعلم وعلي بن حسين
المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن
الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء **قوله** المتعة اختلفوا في المتعة
التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي
حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا المخالفة ما عليه الجاهلية
عن منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في
الافراد **قوله** وان يجمع اي القران فان **قلت** ما المراد منه قلت قال ابن
عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه يمنع سقوط سفره للنسك الاخر
من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع
والقران قال وقد انعقدت الاجماع بعده على جواز الافراد والتمتع والقران
من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منهما **قوله** فلما راى علي اي النهي
وهي مفعوله محذوفا واهل جواب لما ولبيك مفعول قايلا مقدرا **قوله** قال
اي علي اي النهي وهو استيناف كان قايلا قال لم خالف فاجاب بانه مجتهد
لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة **قوله** ويسمون
مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون
المحرم صفرا اي يجعلون صفرا من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسيء
هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلثة
عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطيبي ان العرب كانوا يوخرون المحرم
الى صفر وهو النسيء المذكور في القراة قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر **قوله**
الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين وهو ما تاثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك
القتب الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا ابراء الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت
من الحج دبر ظهورها وعفى الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفى الشيء بمعنى الدرس
الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا
اي كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل في سيرهم **قوله** حلت اي صار الاحرام
بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتماد
في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما
سموا المحرم صفرا اي يجعلونه وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلثة عشر
شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال برء الدبر هو
عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا برء باقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ
صفر الذي من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قال في الطريق وفي مكة
لقدروا على المقابلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج والاشهر الحرم جاز الاعتماد
او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله اذا برا الدبر
فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر صفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين
يوما

يوما الى خمسين ونحوه وهذا الظهر لكن يشترط ان يكون مرادهم من حرمة الاعتماد
في اشهر الحج الشهر وزمانا اخر بعدها فيه اثر بهذا وفي لفظ يجعلون المحرم صفرا
لطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الايهام قال النووي صفر
هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها
وسواء كتب بها او بدونها لا بد من قراءته منونا على اللغة الربيعية انهم يكتبون المنون
بدون الالف وقال هذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر موقوف عليه لان مرادهم
السجع **قوله** رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتماد في
اشهر الحج واي الحل معناه اي شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا
وحلوا فقال حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل
قوله لبدت راى التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجمع الشعر
ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم انه هدي فان قلت
ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول
الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد بيان الواقع
او تاكيد الامر وفيه دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا
لان ثمة العمرة **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون الصاد المهملة
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة مر في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** فامرني
اي بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا سنة والاجل اي وانما
الاجل فهو جملة حالية وفي بعضها اجل بالنصب **قوله** رايت بلفظ المتكلم
اي لاجل ان رؤياي وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر في باب استبراء الدين في كتاب
الايمان وابو شهاب الاصغر بفتح المهملة فقد مر في باب الزكوة **قوله** مكيه
اي قليلة التروية لقلة مشقتها والبدل بضم الدال وسكونها ومفردا
بفتح الراء وذكرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا ههنا محذوف اي اجعلوا
احرامكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا او اجعل
السعي بين طوافا فعطف عليه وقد تقدم بكسر الدال ومتعة اي عمره
وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة اي هذا الحديث وقيل المراد ليس
له مسند عن عطاء الا هذا مطلقا **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم
الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة للحجاج وعمرو
بن مرة بضم الميم وشدة الراء الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان
بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بين مكة والمدينة على
نحو مرحلتين من مكة **قوله** ما يريد الى ان ينهى اي ما يريد الا ارادة منتهية
الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل **قوله** اهل بهما اي احرم بالقران
فان **قلت** الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله
مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه **قلت** القران ايضا نوع من التمتع لانه
يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالمتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا

حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده هو جوازا وصحة والله اعلم
او المراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه
منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع والله اعلم

باب من لبى بالحج وسماه الى احرم **قوله** فامرنا
اي بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفاء ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران ابن حصين بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم عليه
الملائكة في كتاب التيمم **قوله** نزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قوله رجل ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضي ان يكون المراد به عثمان وقال
النووي هو المصرح بانكاره على عمر رضي الله عنه التمتع واول قول
عمر له لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه ابو كامل هو فضيل
مصغر الفضل باعجام الضاد ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة
وفتح الجيم وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف
بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطارا ايضا وعثمان ابن غياث بكسر المعجمة
وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة ابا هملي
قوله حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما وطعنا هو استيناف
او جواب فلما قدمنا وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها **قوله** المناسك
اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق **قوله**
اي امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة يجري كالهدي
وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وتجزي جملة بفتح الفوقانية
اي يكفي لدم التمتع قال الشافعي رحمه الله معنى الرجوع فاذا رجعتم
الرجوع الى اهاليكم ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب
الهدي او الصيام وحاضر المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون
مسافة القصر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الرجوع هو الفراغ
من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين
وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك رحمه الله من كان بمكة او بذي
طوى بالعمرة دون غيرهما **قوله** بين الحج والعمرة فايدة ذكرهما البيان
والتوكيد لانها نص السكين **قوله** انزله حيث قال فمن تمتع بالعمرة وسنة
اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوب ومجرور فان
قلت هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت قول الصحابي
ليس حجة على الشافعي رحمه الله اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد **قوله**
ذكر الله اي في الاية التي بعد اية التمتع وهو قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال

في الحج

في الحج **قوله** في هذه الاشهر فان قلت ما فايدة هذا القيد هل يقال اذا اعتمر
قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم
هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه **قوله**
والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسير الاشهر
وسائر الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الاثنين والله اعلم

باب الاغتسال عند دخول مكة **قوله** ابن علية
بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية واسمعيل وادنى الحرم اول موضع
منه فان قلت الامساك انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه
وكان يستانف التلبية بعد ذلك او تركه لسبب اخر وذو طوى مكان معروف
بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة **قوله** ثم دخل مكة
فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت
كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخله نهار تلك الليلة او الليلة التي بعدها
او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما
بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك او غرضه الاشارة الى ان الدخول
في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الاكثر ان الدخول نهارا افضل
وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب
المبيت بذي طوى **قوله** ابن المنذر ضد المبشر من باب الافعال ومعن
بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون النقاد بالقاف وشدة الراي الاولى مر في
باب ما يقع من النجاسات **قوله** العليا هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر
مكة وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقيه
داخلا وخارجا تفاولا بتغير الحال الى اكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك
اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الحاج من ذلك الطريق **قوله** والنووي
هذا مستحب مطلقا سواء كانت الثنية على طريق بلده ام لا **قوله** الحميدي بلفظ
المصغر المنسوب وابن المثنى بلفظ المفعول من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية **قوله** كذا المشهور الذي عليه الجمهور ان
العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين النووي
العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر
قال واما كدي بضمها وشدة الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن وليس هو
من هذين الطريقين في شي وهذا قول الاكثر وقال الرافعي والسفلى ايضا
بالمد والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام
معكوس والصواب قول الجمهور والتي كذا بفتحها والمد والتنوين وكدى
بضمها والقصر والتنوين وقيل كدى بضمها وشدة الياء على التصغير الخطابي
المحدثون قلما يقيمون هذا الاسمين وانما هما كدي وكذا والله تعالى اعلم

قال الشاعر

انت ابن معتلج البطاح ❊ كديها وكدائها ❊

قوله من اعلى مكة فان قلت يفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث
التي بعده وقبله على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول
في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها ولهذا
ذلك كان كدا اولا وثانيا بفتح الكاف واما ان كانا ثانيا بضمها فوجهه
ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ خرج من كدا حال مقدرة بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري
وقال ابن مسعود كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو احمد ابن صالح المصري
وعمرو هو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الجمحي بفتح المهملة والجيم وبالمهملة
مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب وحاتم بالمهملة والفوقانية ابن اسمعيل في
باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووي
واكثر دخول عروة هو من كدا بفتح الكاف قوله اقربهما بكر الاقرب
بدل او بيان كدا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في
الاحوال الثلاث على صورة واحدة باب
فضل مكة وبنيانها اي احرم قوله فخر اي لما انكشفت عورته وقع على الارض
وطمحت بفتح المدينة اي نظر الى السماء يقال فلان طمح ببصره اي رفعه واعلاه
وادني اي اعطني ازاري لاثم للاعطاء ونشد اي العباس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث
في باب كراهة التعري قال العلماء الكعبة خمس مرات قوله بنيت الملائكة
قبل ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا البنا وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير
ثم الحجاج بن يوسف وهو البنا الموجود اليوم وهكذا كان ايضا كان في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم
قوله عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله بنصب عبد الله
والفاعل مضمر والمرتقي اي لم تعترف وقومها هم قريش والقاعد الاساس
وحدثنا بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر
وخبر المبتدا محذوف قوله لين كانت عائشة ليس هذا اللفظ منه
على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة
حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام
العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى
وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله فان ضللت
فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه
اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب
وهو على صورة نصف الدائرة وقد وقع في الحجر تسع وثلاثون ذراعا
وقال اصحابنا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي
الزايد خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة

بينها

بينهما وبالمهملة الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة والاشعث
بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء
والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار
قوله الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار
والمراد به الحجر قوله وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها
مخففة وحديث بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله
وجواب لولا محذوف قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن اسمعيل
مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر
لقصور النفقة بهم على تمامها قوله حملت بلفظ المتكلم وابو معاوية هو محمد
بن حازم بالمعجمة والزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام قوله
بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو في باب تعاهد
ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت
وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة
ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى
آل الزبير بن العوام يوم روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة
قوله ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والذقية اي الصفة بحيث يكون
بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث
تصرفات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام الخطابي فيه ان
بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير
مجبورين عن دخول البيت اي وقت شاؤا قال ويريد بقوله خلفا
بابا من خلفه يدخل الناس البيت من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم
يتم ومكن لما نقص من البيت الركن الذي كان في الاصل والذي هو طاهر
من ركن الحجر لم يبنه ابراهيم عليه السلام تعالى استقصرته اي وجدته
قاصرا اي ناقصا وحذرت اي قدرت والله تعالى اعلم بالاحوال
باب فضل الحرم اي احرم قوله الحرم اي حرم
مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحد
من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة
على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الحميد بفتح
الخاء في العلم قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرمها قلت الله هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله ولا
يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على
الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله الا من عرفها فان قلت
هو حكم لقطات جميع البلاد قلت الغرض ان لقطها بنية التعريف لا يجوز تملكها
بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا ما تملكها قوله خاصة قيل
المسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة والبادي

هو الطاري اي المسافر كما ان العاكف هو المقيم قوله معكوفا اشارة الي
ما فيه قوله تعر والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مرسي الوضيي وعلي ابن حسين الملقب
بزين العابدين دحمه وهو ابن امير المؤمنين عثمان ابن عفان قوله في دارك
استدل الشافعي دحمه الله باضافة الدار الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دور اهل مكة مملكة لهم اذا الاصل في الاضافة الحقيقة
قوله من رباع هو جمع ربع بالمهملة والمثلثة وقيل هو الدار فلفظ او زاد
اما للتوكيد واما شك من الرواية فان لم رجع والنكرة في سياق الاستفهام
الانكاري تعيد العموم قلت فايدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعددة شيء ومن البتعض قوله وكان عقيل ورث ابا طالب من بعض الرواية
ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة ذكر البخاري في باب من قعد في كتاب العلم
وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل سعي في كتاب
الجنايز وطالب اسن من عقيل وهو ابن جعفر وهو من علي والتفاوت بين
كل واحد والاخر عشرين سنتين وهو من التوادد قوله كافرين عدو وقيل
ايضا لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل الماء كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احتوي على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية
من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين فان
قلت لم امضي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل قلت
اما كرما وجودا واما استماله لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية
كما انه تصحح انكحة الكفار الخطابي احتج به الشافعي رحمه الله على جواز بيعه
دورها بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان
عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثاه ثم اسلم عقيل
وباعها وقال وعندي ان تلك الدور ان كانت قايمة على ملك عقيل لم ينزلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى قوله
وكانوا السلف يعرفون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث وهي دالة
على ان المومن لا يرث الكافر وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض ان
يتولى بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من الاية ان المومنين
بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشارة
موضع المضمر وكان لفظ اولئك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون
الجملة التي بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض مقصورة عليهم
او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الاية وهو قوله تعالى والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء لان المهاجرة كانت في اول عهد البعثة كانت
من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كان ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر
منه

منه والله تعالى اعلم بالاحوال باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة الى اخره قوله ان شاء الله هذا على سبيل
التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن
المسيل وكنانة بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين
المفتوحتين قوله الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله الغد اصله
الغدو وحذف اللام وهو اول النهار قال الجوهري الغدوة بضم الغين
وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يوم النحر بالنصب اي قال
في غداة يوم النحر حول كونه بمنى نحن نازلون غدا فان قلت النزول
في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني للعيد
الذي هو الغد حقيقة قلت يجوز في الزمان المستقبل القريب بلفظ
الغد كما يجوز بالامس عن الماضي قوله تقاسموا اي تحالفوا والمصحف
منصوب بانه مفعول بمنى وقريش وكنانة قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا
هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة قبيلة كنانة متناوله القريش
فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش
فقريش قسيم له لا قسم منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء
الله بفتح الراء وسكون التحتانية وباللام يروي عن عمه عقيل بضم المهملة
وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وسبعين ومائة قوله قالا
اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنو عبد المطلب
بدون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانه متردد فيه بين المطلب وعبد
المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف عبد لان عبد المطلب هو
ابن هاشم فلفظ هاشم مغني عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد
مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف الخطابي ان قريشا تحالفوا
على ان لا ينكحوا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيشبهوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اختار النزول في ذلك المكان شكرا لله على نعمة في دخول مكة ظاهرا ونقضا
لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وقريش نظاهروا
على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين
فمكثوا في ذلك الحصار ثلاثة سنين قال النووي تقاسمهم على الكفر تحالفهم
على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب
وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل
فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا واجنبني الى اخره الاية
لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد
حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما اتفق
فيه فيساعده الزمان بالحاق حديث لهذا الباب وهكذا الحكم كل ترجمة مثلها
باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس الى قوله بكل شيء عليم **قوله** زياده بكسر الزاي
وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني كان باليمن **قوله** ذو السويقتين
وهو للتثنية بينه مصغر الساق ولحقها التاء في التصغير لانها مؤنثة
وصغر لان في سيقان الحبشة دقة وحموشة اي يخربها ضعيف من هذه
الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب
القيامة وخراب الدنيا **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة
بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري **قوله** عاشوراء
ممدودة غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل **قوله**
احمد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وابوه حفص
ابن عبد الله بن راشد ابو عمرو هو قاضي نيسابور وابراهيم ابن طهمان بفتح
المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى باللفظين الاحول
الباهلي البصري مات سنة احد وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل وعبد
الله ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية والموحدة مولى انس ابن مالك
ابن البصري **قوله** ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم ويأجوج ومأجوج اسمان
اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القران مهموزين وقلب الياء همزة وقيل
ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا
الطول وقصار مفرطوا القصر والله اعلم **باب**
هدم الكعبة قالت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
قوله جيش بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور
في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق **قوله** عبيد الله ابن اخنس بفتح
الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة
مصغر هو عبد الله **قوله** كاني به اي ملتبس به والضمير للبيت واسود
خبر المبتدا المحذوف وروي اسود منصوبا على الذم والاختصاص فان
قلت شرط النصب على الاختصاص ان هو عبارة عن الاسود فهو مجرور
وجاز ابدال المظهر من الغايب المضمر بعوضيته وقال الطيبي انه ضمير
مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في قوله
فان ضمير هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز التوضيح بما حالا **قوله**
افحج بسكون الفاء وفتح المهملة وهو الذي يتباعد صدور قدميه ويتباعد عقباه
الخطابي

الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت النساء الحبشان **قوله** حجرا
حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير والله تعالى اعلم بالاحوال
باب ما ذكر في الحجر الاسود الى اخره **قوله** الحجر
الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال
له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم رواه الترمذي في صحيحه **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر
في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة بن ربيعة بفتح الراء النخعي
قوله يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه
خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا ان يرى
تقبيله بعض حديثي العهد بالاسلام بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام
من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان
كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر وانه
حجر كساير الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه
عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل
وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين
ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر
على ساير الاحجار كما فضلت تلك البقعة على ساير البقاع ويوم عرفة على ساير
الايام وكذا قيل ما انت بمكة الا وادي شرفك الله على البلاد وليس لهذه الامور
علة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيئته لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون عثمان
ابن طلحة اي حاجب الكعبة وباب الصلاة بين السواري **قوله** النماس
بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسب وجوز سيبويه التشديد
فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة **قوله** قال شارح التراجم مقصوده
ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي
البيت من داخله سواء كان تواجه من خارجه في الصلاة سواء كان والله اعلم
باب الصلاة في الكعبة الى اخره **قوله** احمد
هو ابن شمام المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل قوله قريب في بعضها قريبا واسم كان محذوف
اي المقدار والمسافة ويتوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين
السواري **قوله** ابن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء
وبالمقصورة تقدم في باب الصلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قالوا المراد به غير القضا التي كانت مع
من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم
يكن المشركون يتركون لغيرها **قوله** ابو معمر بفتح الميم عبد الله المشهور بالمقعد
والالهة اي الاصنام التي كانوا اسموها الالهة والازلام جمع الزلم بفتح الزاء وضمها

وبفتح اللام وهي السهام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم والاستقسام
طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ما امر به وما نهي
عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة وفي بعضها بهما مثنى وهو
باعتبار ان الازلام على نوعين خير او شر او قال النبي يعني قاتل الله المشركين الذين
صوروا صورة ابراهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالاقداح وكانا بريئين
من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم واحدثوا احداثا
والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا يضعونها
في وعائهم ويكتبون عليها الآمر والناهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج
منها قدحا فان خرج الآمر مضى لوجهه وان خرج الناهي انصرف قال
وكلمة ام اصلها اما الاستفتاح الكلام وحذف الالف من اخره تخفيفا **قوله** لم يدخل
فيه فان قلت تقدم انفا انه صلى في جوف الكعبة فما وجه التوفيق بينهما
قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي تقدم قول المثبت لان فيه زيادة علم
كما هو مذكور في الكتب الاصولية وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما
يسقى من ماء السماء في كتاب الزكاة **باب**
كيف كان بدء الرمل **قوله** الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشي
مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد
بن جبير بضم الجيم في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال وتقدم بفتحها
والوفد القوم وفي بعضها وقد بواو العطف وحرف التقريب ووهن بفتح
الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاز بكسرها ايضا ومعناه ضعفا وفي بعضها بالتشديد
ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم
الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو المطلق بالمفتوحتين اي جري مرة
الى الغاية فمعناه هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين
اي اليمانيين والابقاء بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة
اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم **قوله** استلام هو المسح
باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي
الحجارة ولفظ اول ظرف للاستلام واصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالغين المعجمة **قوله** خب بضم الخاء المنقطة من الخبب وهو ضرب
من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا يدل لمن قال انهما مترادفان ولفظ
ثلاثة وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول من السبع اي الطوفات
السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف ذكر النحاة اذا كان المميز غير
مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت يفهم منه ان الرمل
انما في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قالوا فيه ان يمشوا ما بين الركنين
انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة
سبع قبل الفتح وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة
والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا
في

في ابدانهم الحجر ولا يرونهم فيما بين الركنين ويرونهم فيما سواهما واما حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر فرمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتأخر
باب الرمل في الحج والعمرة الجراحي **قوله** محمد
قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام
لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري لان الثلاثة من شرط البخاري
لانه روى عنهم فلا باس بمثل هذا الاشتباه ولا قدح فيه **قوله** سريج بضم المهملة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي
روى عنه البخاري بلا واسطة في باب الجمعة وفليح بضم الفاء وفتح اللام
واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** سعى اي رمل في
الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف
وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد **قوله**
محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري في باب ترك الحائض **قوله** للركن
اي الحجر الاسود واما خطابه فنفس المتكلم من المراياة اي اردنا ان نظهر
القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وقد اهلكهم الله فلا لنا حاجة اليوم الى ذلك **قوله** شيء صنعه خبر مبتدا
محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا وفلا نحب خبره قلت
شرط المبتدا الذي تضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله
درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال المراد كل شيء صنعه الخطابي
كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار بحاثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم
ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس ويتبين في العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع
ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول
هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشيء من امر الدين بسبب
من الاسباب فيزول ذلك ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة
قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم
دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى
قوله الركنين اي اليمانيين وقلت هو مقول عبد الله ومشى اي لا يرمل
اي كان يرفق بنفسه ليتقوى على الاستلام عند الازدحام والله اعلم
باب استلام الركن بالمحجن الى اخره **قوله**
المحجن بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان **قوله**
الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد
العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واليمانيين بتخفيف الياء لان الالف عوض
عن احدى يائي النسب فلو شدد لكان جمعا بين العوض والمعوض منه وجوز
سيبويه التشديد وقال الالف زائدة كما زيدت في صنعاني وهما الركن الاسود
والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان لهما

بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب
تضييع الصلاة وابو الشعثاء بوزن الاشعث جابر بن يزيد في باب
الغسل بالصاع **قوله** ومن يبتغي استفهامية فان قلت في بعضها فكان
معاويه بالفاء فهو دليل على انها شرطية قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب
الجزم به **قوله** انه اي ان الشان ولا نستلم بلفظ المتكلم وبمجهول الغايب
ومهجورا بالنصب وبالرفع صفة لشي وغرضه ان يهدي الركنين اي الشاميين
ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران
واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر
الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الثاني
اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما من الفضيلتين
شي فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم
ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان
قال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك
الحجر وهو من البيت فلو وقع حداد الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على
بناء ابراهيم عليه السلام يستلمان **باب**
تقبيل الحجر اي اخره **قوله** احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى
ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري
سنة تسع وخمسين ومائتين ويزيد من الزيادة في كتاب الوضوء التبعدوود كا
موتى الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء وزيد في باب كفران العشير
واسلم بلفظ الماضي الحبشي البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله
عنه مات بالمدينة دن عبد الملك بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية والياء
المشددة الكوفي ومما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك قال الغساني وقع
في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم **قوله** يستلمه اي بمسحه
باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اي اجنبني عن حكمه عند الازدحام والغلبة
قوله اجعل اي قال ابن عمر للسايل وقد كان يمانيا اذ جيت طالبا للسنة
فاترك الراي وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا يتعرض لغير ذلك
باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه الى اخره
على الركن اي محاذيا مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا
قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم لرؤية الناس وليشرف عليهم فيسلوا
منه او لانه كان مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام
الحجر بيده استلمه بعود ونحوه واشار به اليه وفيه دخول البعير في
المسجد واستدل به المالكيه على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا
لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث
فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه **باب**
من طاف بالبيت اذا قدم مكة الى اخره **قوله** عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن

عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حكم القادم الى مكة الذي
هو من باب تنازع العاملين وهو بدا وقدم **قوله** لم تكن عمرة قال القاضي
عياض كان السايل لعروة انما سال عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راي
ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا
من جاء بعده **قوله** ابي اي والدي وهو الزبير بن العوام فقوله
الزبير بدل من الاب وامه هي اسماء واختها عايشة والزبير زوجها **قوله**
حلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى تتم جميع اعمالها
قلت قال النووي لا بد من تاويل لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في
اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن
واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها
لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه
لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق والتقصير اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح
الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطواف السبعة والمراد
لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا
بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف
وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبة ذكر الاحلال امه بما قبله
قلت غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له
فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير اصحاب الهدي وان المعتمر طوافه
في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم
لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسماء اخرى
طواف القادم والوارد والورود والتحية **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ويسعى اي
يرمل ويخب يمشي اي بركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة
الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي **قوله** الطواف الاول
يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع ويخب بضم الخاء
المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي
الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين
احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي
والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه يجب عليه اعادته
باب طواف النساء مع الرجال الى اخره **قوله**
كيف يمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع فان قلت
ما المفعول الثاني الاخير قلت كيف يمنعهن واذ منع اي اخبرني بزمان
المنع قايلا فيه كيف يمنعهن مخرجوك منه **قوله** قلت اي قال عطاء وعبيد

هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر الليثي بالمثلثة الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى يقال لكل واحد منها ثبير ايضا وهو منصرف قوله قبة اي خيمة والدرع القميص والمورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت اراها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السائل عن عطاء عن هذه القضية وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل له كنت اتي عائشة رضي الله عنها قال والتركية هي قبة صغيرة من اللبود قوله ام سلمة بفتح اللام وانما طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم لتكون استر لها وكانت هذه صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد والله تعالى اعلم

باب الكلام في الطواف

الى اخره قوله ابراهيم اي الفزاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم وبالراء ما يقدم من الجلد والخزم هو الشق طولا يقال قددت قوله بسير حميد بضم المهملة بن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي رهط اي في جملة رهط وضمير يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات وان لا يحج بالنصب وبالرفع على ان ان هي المخففة اي ان الشان ومر الحديث في باب ما يستر من العورة التيمي بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طائفة ينادي في الناس ان لا يحج قال ويجوز ان لا يكون لا يحج وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم قوله فينبغي ان يبني ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطاء وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه والله اعلم

باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه

ركعتين الى اخره قوله سبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة فيه قليلة قوله اسمعيل ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر في كتاب الزكاة ومحرز بفتح الرا وضمها والمكتوبة اي المفروضة يقال اجزى في المثنى اي كفاني قال الشافعي رضي الله عنه يؤدي النفل للطواف خاصة اقول دليله لا يساعد لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا فرضا او نفلا كصلاة الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا والمروة فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم به اقتداء حسن والله تعالى اعلم بالاحوال

باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى

عرفة ويرجع بعد الطواف الاول الى اخره قوله قرب الشي يقرب بالضم اذا دنى وقربه بالكسر اقترب اي دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكن صحف بعضهم فقالوا الغساني بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم الغشاني والصواب بالمعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا وقال الدار قطني في كتاب الاسناد ما كان ان البخاري رواه مرسلا حيث سقط في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره اقول عروة سمع عن ام سلمة فلعله روى منها تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله فلم يصل قيل يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلوة ثم صلت الفريضة ورات ان ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن ابن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وبكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومائتين ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو ابن ابي ضد البعيد المعلم البصري المذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون ذلك للوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمه والتحري له وان كانت الصلاة لها سبب مكروه قوله عن الصلاة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده قوله الحسن هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي مات ببغداد سنة تسعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه قوله الاصلاة مر المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلي بعد العصر واسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذا وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام

باب سقاية الحاج

الى اخره قوله عبد الله بن محمد ابن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر وما بعده وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثانية يجوز لاهل

السقاية ان يتركوا منى ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم
ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي رحمه الله تعالى
بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة
بالعباس واعلم ان السقاية كانت لعبد مناف فكان يحمل الماء في
المزاد والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده
هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم يشترى الزبيب فينبذ في
ماء زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر
السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
فلم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله ثم ابنه علي بن
عبد الله وهلم جرا **قوله** اسحاق اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان
والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع الذي يسقى منه الماء قال
صاحب المحكم هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون
الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس **قوله** فقال الفاء فيه فصيحة
اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني
ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء ولولا ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس
من كثرة الازدحام بحيث مغلوبين لولا مغلوبيتكم بان يجب عليكم ذلك بسبب
فعلي قال الخطابي فيه دليل على ان الظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة
على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحرم الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات
تشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج قال التوربشتي معناه لولا ان تغلبوا
عليها بان ينزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المآثر والله تعالى اعلم

باب ما جاء في زمزم الى اخره **قوله** زمزم
بفتح الزاي وسكون الميم هي بئر المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب
اربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل
لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وحكي
في كتاب الانباء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه حتى ظهر الماء
ولها فضائل كثيرة **قوله** ابو ذر بتشديد الراء وسقفي اي سقف بيتي
ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة **قوله** الفزاري بفتح الفاء وخفة
الزاي وبالراء مروان ابن معاوية في باب فضل صلاة العصر وعاصم ابن سليمان
الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في
باب المسلم من سلم **قوله** قائم فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب
من زمزم من غير قيام يشق لازدحام ما عليها من الحائط وما كان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب طواف القارن الى اخره **قوله** فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب
التمتع ان عائشة رضي الله عنها قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما

وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات
قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين
وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين **قوله**
قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة
وهو على ثلاثة اميال من مكة **قوله** مكانك قال التيمي هو ادنى المواقيت لانه
اقرب الحل الى الحرم ونصب مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل
انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة من غير محرم غير
جائز قال ومعناه مكان عمرتك فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز
ان طواف القدوم قلت يعني به انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف
واحد لذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان قارنا والله اعلم

باب الطواف على وضوء الى اخره **قوله** لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال
القاضي عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده **قوله** ورايته
اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المعرف الثاني
الزبير هو بدل عن الاب ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجه عمرة اي لم يغيرها الى
عمرة والعمرة مقدره مثل لفظ فلا يسألونه **قوله** من الطواف قال ابن بطال
لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اقدامهم اول من الطواف بالبيت اقول
الكلام صحيح بدون زيادته ومعناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء اخر حين يضع
قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره
وفي بعضها حتى بدل الحين وهو الظاهر ولعله من تصحيف لاجل وهو كثير فان قلت
المفهوم من هذا الكلام ان السلف كانوا يبتدئون بالشيء الاخر اذ نفي النفي اثبات
وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق وهو ابتداء
الكلام ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا
احد من السلف الماضين قال وهذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان ذكر
عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الى تمتع ولا قران لقوله
لم يكن عمرة **قوله** مسحوا الركن متاول بان يراد طافوا وسعوا وحلقوا واحلوا
وانما حذفت للعلم بها وقدم تحقيقه قريبا فان قلت هذا مناف لقوله
انهما لا يحلان وما التلفيق قلت ذكر الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه
ولا يسعين الحج وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن والله اعلم

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر
الله الى اخره فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال والسعي بينهما
وفي بعضها جعلا والشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات
الطاعات وشعارها **قوله** ارايت اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها

عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عايشة مفهومها المتوجه
ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقال ان لا يطوف بزيادة لا
فان قلت الاية لا تدل على الوجوب فلم حرمت عايشة به قلت اما لانها استفادت
الوجوب من فعله مع انضمام حديث اعنا مناسككم اليه او فهمت من القران ان فعله للوجوب
او مع بيانها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلماء
والسعي ركنا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم اجمعين
واجب لو تركه صح حجه ويجبر بالدم قال النووي من فقه علمها وثاقب فهمها
وكثرة معرفتها بدقايق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطايف فقط
فاخبرته عايشة بان لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا على عدمه وسبب السبب
في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه
يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انها
لا يجوز فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان
صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر
قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ومر في باب يهوي بالتكبير **قوله** لعلم بالتنوين اي كلام عايشة لعلم وفي
بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى
بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر
بعد خبر وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها **قوله**
ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه
ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك وان ما مصدرية والكاف مقدر كما في
زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا
ومشروعا مامورا به والله اعلم **باب**
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت الى اخره **قوله** الا نطوف
لا زايدة وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة
المعروفة مر في باب **ذ**ليت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه
سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل ويجيب ضد العد المعلم
بلفظ الفاعل من التعليم ونطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ونعطر
اي منا بسبب قرب عهدنا بالنساء بالجماع اي كنا متنعمين بالنساء **قوله**
فبلغ اي الشان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يعولون ولو يهم لا يطيب
به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا
من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا اراده لمخالفة اهل
الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو
المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها والنووي
احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل

فاجاب

فاجاب القايلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج
الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط لمخالفة الجاهلية وقال هذا الكلام
تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي لا يمنعني من موافقتكم
الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر
الحج من اول امري لم اسق الهدي **قوله** ظهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت
في كتاب الحيض في باب امتشاط المراة **قوله** موصل بلفظ المفعول من التاصيل ابن هشام
مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان وبني خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
والكلمى جمع الكليم اي الجريح ولا نخرج اي في يوم نحو العيد **قوله** ام عطية بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية وبابي اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفدي بابي وقد تقلب همزة الاب يا وقد تبدل اخره الفا وسبق في باب
شهود الحايض **باب** الاهلال من البطحاء وغيرها الى اخره
الاهلال من البطحاء اي الاحرام من وادي مكة ومن غير البطحاء اي من ساير اجزاء مكة
فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ومن
غير البطحاء اي من ساير اجزاء مكة **فان قلت** المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن
المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع
ليس له الاحرام من مكة **قلت** المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج
الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه قسيم له ويراد به المتمتع اذا شرط الخروج من مكة
ليس الا له فالحاصل ان هذا المكي والمتمتع بالحج هو مكة **قال** العلماء من كان في مكة
من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج
من خارجها سوا الحل والحرم **قوله** المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن
من ذي الحجة **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** من حيث
ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد
قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج ويظهر اي جعلناها
من خلفنا **فان قلت** اي موضع الترجمة **قلت** لبينا جملة حالية
ومعناه جعلناها من ورآينا من يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين
الخروج بالحج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراي وبالمهملة السين المكي مر في باب من شكى امامه
وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين
في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث والله اعلم **باب**
اين يصلي الظهر يوم التروية الى اخره **قوله** اسحاق ابن يوسف الازرق بتقديم
الزاي على الراي والقاف الواسطي الشريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الطواف **قوله** عقلته اي
ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى والابطح
هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامرا
والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك فواجب عليه **قوله** علي اي

ابن المديني وابو بكر ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المغتر به في اواخر
كتاب الجنائز واسمعيل ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف
على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** ركعتين اي المقصورتين من الفريضة
الرباعية وقيل بقوله صدرا لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بعد ست سنين
من خلافته **قوله** ابو اسحاق الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور
بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالراي وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة
مر في كتاب التقصير **قوله** قط **فان قلت** شرطه ان يستعمل بعد النفي **قلت**
اولا نسلم ذلك قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من
النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظاير وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل
المجاز وثالثا ما يقال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان
يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا
في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما بعدها فيما قبلها
اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه **قوله** امنه بالرفع ويجوز
النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله **فان قلت** يلبس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم فما وجهه **قلت** شرط اعتبار مفهوم المخالفة
ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات
المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير **قوله** تفرقتم اي اختلفتم
في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين
وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما او خبر كان مقدرا قالوا غرضه
ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان

وليت الله قبل مني من الاربع **قوله** سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي
امية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري
وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع الزهري وسالما كليهما لكن بشرط ان يصح ان
الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان
المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله ابن عباس
وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفاء مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى **قوله** يهل
اي يلبي قال مالك رحمه الله يلبي حتى نزول الشمس عرفة قالوا فيه دليل
على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه
الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة **الخطابي** السنة ان لا يقطع
التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا شيا من الذكر يدخلونه
في خلال التلبية ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبد الله ابن عمر وعبد الملك
اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا بمكة حينيذ

لعبد

لعبد الملك واميرا وامر على الحاج **قوله** لا تخالف بلفظ النهي والنفي وفي الحج اي
في احكامه ومراسمه والسرادق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفر
المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل الرواح
الرواح وانظرني حتى ابصر اي اهريق حتى اغتسل وفصار بالصاد والشين
وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم ابن ابي امية وعمير مولى عبد الله ابن
عباس **فان قلت** تقدم انفا انه مولى ام الفضل **قلت** اما انه حقيقة
او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث
الهلالية ولفظ فارسلت بلفظ التكلم والغيبة **قوله** عقيل بضم المهملة وفتح
القاف وعبد الله اي ابن عمر وهجر اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر
وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا **فان قلت**
ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام والده سالم **قلت** لعله اراد من الصلاة
صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتعجيل الصلاتين فصدقه عبد الله في
ذلك **قوله** هل يتبعون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في التعجيل وفي
بعضها بدون في فهو مفعول قال الطيبي او لفظ سنته منصوبة بنزع الخافض
قال واما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا
بالحجاج **قوله** يا تم اي يقتدي وزاغت او مالت وفيه شك الراوي والفسطاط
البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع
تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه **قوله** اقصر جواب الامر وفي
بعضها اقصر فهو استيناف كلام ولو كنت لو فيه بمعنى اي لمجرد الشرطية بدون
ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو
باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث
حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا **اقول**
هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيا منه ومما
اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة واما على سبيل
التحقيق فهو لا يخلو من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد
ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى لفظ ايضا **باب الوقوف بعرفة**
قوله عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراي ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي
في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا اضاعه
وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك والحمس جمع الاحمس **فان
قلت** وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات كانت سنة عشر
وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سواله انكارا وتعجبا
قلت لم يبلغه في ذلك الوقت **قوله** تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
او لم يكن السوال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمة المخالفة عما

كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة
قوله نزوة بفتح الفا وسكون الزاي وفتح الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم
وسكون المعجمة وبالرا وبالمد مر في اخر الجنايز وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء وبالرا الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحايض **قوله** وما
ولدت اي اولادهم واختاره على من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كناية
لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري سميت قريشا وكانه خمسا
لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها
وغير ذلك **قوله** يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى **قوله**
يفيض **قال** الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو افاضة الما وهو صبه
بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول **قوله** جماعة الناس اي غير
الحمس وعرفات علم بالموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها وصفت
لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل كان حين يدور به في المشاعر
اراه اياها **فقال** قد عرفت او لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحوى بجدة
فالتقيا بها ثم تعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابراهيم عرف حقيقة
رؤياه في ذبح ولده ثم او لان الخلق يتعارفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال
هي الاعراف وكل عال فهو عرف **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة
وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها اي دنى منها او لانه يجمع فيها
بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها **قوله**
تدفعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك
لان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون على ان يساووهم في الموقف
ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وساير الناس
بعرفات **الخطابي** الحمس قريش وكانت تقف بجمع ويقول لا نخلي الحرم
ولا نقف الا فيه وسموا حمسا لتشددهم في امر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل
ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف
بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق انما تكون عن اجتماع قبله والله تعالى اعلم
باب السير اذا دفع من عرفة اي اخرج من عرفة **قوله** من عرفة
وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف **قال** الفرا عرفات اسم في لفظ
الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **قوله**
قوله دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة
والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كعنق ضد رجع القهقرى والتقدير
يسير سير العنق **وقيل** هو المنبسط والفجوة بفتح الفا وسكون الجيم الفرجة
يريد المكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير
الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده **وفيه** ان السكينة المامور بها انما هي من اجل
الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي يعني
لات حين مناص ذلك **فان قلت** ما وجه تعلقه بالباب **قلت** اذا دفع

وهم

وهم ان المناص والنص احدهما مشتق من الاخر **باب** النزول بين عرفة
وجمع اي اخرهم **قوله** اما مك اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك
اي في المزدلفة وفيه استحبا تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله
وحده صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** جويرية
تصغير الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضا وجمع اي بالمزدلفة واحدة
اي سككه وينتقض اي يقضي حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة يستلزم
النقض لثقل **فان قلت** ما معنى لفظ غيرها اذ حاصله يجمع بينهما
بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصل بالمزدلفة **قلت** هو في معنى
الاستثنا المنقطع اي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما يتعلق
لا مطلقا وفيه انه جمع الثنا خبره **قال** النبي هذا ترخيص لا عزيمة واوجب
اصحاب الراي اعادة الناس على من صلاهما قبل ان ياتي المزدلفة **قوله**
محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراي وفتح الميم مولى عبد الرحمن
بن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر **قوله** الشعب
بكسر الشين الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما بانه توضا مرة مرة
واما بانه خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته **وفيه** جواز الاستعا
في الوضوء وسبق انها على ثلاثة اقسام **قوله** الصلاة بالنصب بفعل
مقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضرة او كانت وغداة جمع اي
غداة الليلة كانت به اي صبح يوم النحر **وفيه** استحباب الركوب
في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة **قوله** بالجمرة
اي جمرة العقبة **وفيه** ان وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها
باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار عند الافاضة واشارته
اليهم بالسوط **قوله** ابراهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدني وعمرو بن
ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب
الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبه بكسر اللام وبالموحدة في كتاب
الوحي وذكر البخاري لفظ اوضعوا المذكور في القران وشرح باسرعوا لمناسبة
لفظ الايضاع وذكر لفظ فجرنا خلالهما لاشتراك بين الاثنين في لفظ الخلال
ونظره في امثاله الى تكثير الفايدة **قوله** كريب بضم الكاف مر الحديث
في باب اسباغ الوضوء **قوله** لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى
الاثر بفتحتين **فان قلت** قال الفقها بوحرمة المعرسين عنهما والتنفل
منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينهما ولا بعدهما **قلت** لا نسلم انه يستفاد
منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما والمراد
صلاتها بعدهما بمهلة لا في اثر الفريضة وعقيبها **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر

الثانية وعبد الله ابن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجي بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير **قوله** بالعتمة اي وقت العشا الاخرة والعتمة بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول وراي بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالاذان والاقامة وهذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلع اي فلما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر والمذكور جزا على سبيل الكناية لان هذا القول ردف فعل الصلاة **قوله** تحولان اما تحويل المغرب فهو تاخيره الى وقت العشا الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في ادا كل صلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قايل طلع الصبح ومن قايل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي واما بغيره او المراد انه كان في ساير الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك **فان قلت** فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وقد تقدم انه لم يسبح بينهما **قلت** لا يشترط في جمع التاخير الموالات فالامران جايزان **فان قلت** الروايات السابقة لا اذان فيها **قلت** هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوكة والمسئلة مما اختلف فيها **قال** صاحب الحاوي يسن الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة منهما فيصليهما باذان واحد واقامتين **وقال** التيمي قال الشافعي لا يؤذن لهما ويصليهما باقامتين وقال صاحب الراي يؤذن للاولى منهما ويقام لكلتيهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان باذانين واقامتين **وقال** سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايهما فعلت اجزاك

باب

من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة الى اخره **قوله** من قدم ضعفة اهله اي ضعفاءهم ويقدم بلفظ المفعول والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية **وحكى** الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون بمعناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم العبادة **قوله** بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهو رمي يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله** رخص وفي بعضها ارخص والاول هو الاصح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع

الما

الما عند الخلا وفي ضعفاء اي في جملة ضعفائهم من النسا والصبيان وذلك لئلا يتأذوا بالازدحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق حين عطا بن ابي رباح ربي بضم الموحدة ورجعت اي الى منزلنا بمنى **قوله** هنتاه يريد يا هنته يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمونث هنة وزيدت الالف لمد الصوت به والها لاظهار الالف وهو بفتح الها وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد يسكن الها التي في اخرها وبضم **قوله** ما ارانا الا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة اخر الليل اي ما نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وسكون العين النسا وسميت بها لانها تظعن بارتحال ازواجها وبقيام باقامتهم الجوهري الظعينة الهودج كانت فيها امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز **قوله** ثبطة بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبط وهو التعويق واتفقوا في ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز **وقال** الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالقاف ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده والحطمة يحطم عليهم بفتح المهملة الاولى الزحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وفلان اكون بفتح اللام مبتدا خبره احب ومفروح به اي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر واما الاقويا فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كساير المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي رحمه الله انه منزل ساعة معظمه في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احدها كل الليل والثاني والثالث اقل زمان

باب

متى يصلي الفجر بجمع الى اخره **قوله** متى يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة **قوله** عمر بن حفص بالمهملتين والفا وابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة **قوله** جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي واما بغيره والحديث الذي بعده رواية لرسول عبد الله بن مسعود مفسرة لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين

طلوع الفجر اي لا قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد
لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين و الغرض ان استحباب
الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد و اكد وقال اصحابنا معناه
انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر
الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى
المبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية
بقول ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر
والجواب انه مفهوم وانهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه
منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر باجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله ابن رجا
بلفظ الممدود البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به قوله
المغرب بالنصب ويعتموا من العتام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه
الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وفاد ذي هو قول عبد
الله ابن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام ومر في الايمان قوله
اشرق بلفظ الامر اي ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وسكون التحتانية وبالراي جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى كل منها ثبير وهو منصرف
ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن
ان للعرب اربعة جبال اسماها ثبير وكلها حجازية الخطابي كان اهل الجاهلية
يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس لكن ندفع ونعيض فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل
اذا دخل وقت الشروق والغار اي اسرع ونغير اي نسرع في النحر والله اعلم

باب

التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير الى اخره
قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسا بالنون وبالمهملة
السين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين ووهب بن جرير بفتح
الجيم وكسر الراي الاولى مر في الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتانية وباللام قوله فكلاهما مبتدا وخبره محذوف نحو هو دفان
فان قلت كيف دلالته على التكبير قلت المراد به الذكر الذي
في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه
ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على
ادامة التلبية وقال مالك انها التلبية زوال يوم عرفة فان
قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي
الجمرة والحديث مشعر بان نهايتها الذي قلت اجابوا عنه بان المراد
حتى

حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل
في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله
النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة
بفتح الجيم وبالراي والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال
صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله سبع وذلك لان البدنة والبقرة
تجزي عن سبع شياه فاذا اشترك عشرة في سبع احداهما اجزاعنه قوله سنة
خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر انما هو للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة
ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل

باب ركوب البدن

بسكون الدال وضمها لقوله والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير الاية
وبشر المحسنين الى اخره قوله لبدنها بفتحتين وضم الموحدة وسكون
المهملة اي لضخامتها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمونها والبدن السمن والاكناد وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسئلة
ولا يسال الزمخشري القانع الراضي بما عنده وبما يعطي من غير سوال والمعتر
المتعرض للسوال قال والشعاير هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها
ان تختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم
لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم من جبار سار
اليه ليهدمه فمنعه الله منه وعن مجاهد اعتق من الغرق قال
النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا او انثى
وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب
العين هي ناقة تهدي الى مكة وفيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال
الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد بدون الحاجة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنهم لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر
ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك
فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب
وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا
بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له التيمي ان كان الهدي تطوعا
فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين
وان كان مما يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما اسع
من ركوبها شفقا من عزم او اثم فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه في ذلك
غرم ولا يلحقه اثم

باب

من ساق البدن معه الى اخره قوله تمتع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدي
قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة
فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه
يترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال واما لفظ

فاحل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو المحمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه
احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر
ويويد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان
اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله
تمتع الناس يعني في اخرامهم **قوله** يقصر بالرفع والجزم **فان قلت**
لما خصص التقصير والحلق جايز بل افضل **قلت** امره بذلك ليبقي له شعر
يحلقه بالحج فان الحلق في الحج افضل منه في تحلل العمرة **قوله** ليحلل اي
ليصير حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره **قوله**
فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه
يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخب اي رمل وقضى حجه اي وقف بعرفة
وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه **قوله** فعل اي من اهدى
وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع هاهنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل
فعل هو ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول
ابن شهاب **باب**
من اشترى الهدي من الطريق الى اخره **قوله** لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى
وقلب الثانية ياء وان تصد بالنصب وفي بعضها سنصد بالرفع **قوله**
اذا افعل بالنصب وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع
وهو الحديث في باب طواف القادرين **قوله** اشعر والاشعار الاعلام وهو ان
يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من
الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوايده انه اذا اختلطت بغيرها تميزت
واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع تركها ولانها قد تعطب فتنحر فاذا راى
المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر لينالوا منها وان فيها تعظيم
شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شي ليعلم انه هدي
الخطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة في اخر ايام حياته وكان نهيه
عن المثلة اول مقدمه المدينة ان الاشعار ليس من المثلة في شي بل باب اخر النووي
قال ابو حنيفة رضي الله عنه بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة
ثم هو ليس بمثلة بل هو نحو الختان والفصد ونحوهما **قوله** يطعن بضم العين
والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة
السكين العظيم **قوله** احداي المساد المروزي والمسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراي وسكون المعجمة بينهما ابن اخت
عبد الرحمن ابن عوف تقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله** من المدينة
وفي بعضها بدله زمن الحديبية والبضع بالكسر وبالفتح ما بين الثلث الى التسع
قوله لبدت والتلبيد ان يجعل في راسه شيا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد **فان**
قلت كيف الحديث دل على الترجمة قلت ان التقليد لابد له من القلد
قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله ابن مسلمة بفتح الميم

والللام

واللام وافتح بالفا والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد والله اعلم

باب

من قلد القلايد بيده الى اخره **قوله** عبد الله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي
مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان
ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه فالحقه بنسبه ويقال له زياد
بن ابيه **قوله** اهدى اي بعث الهدي الى مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج
في بعضها من الحاج **قوله** حتى اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول
فان قلت عدم الحرمة ليس هو مغيا الى النحر بل هو باق بعده فلا مخالفة بين
حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا للم يحرم اذ الحرمة المنتهية الى
النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر **فان**
قلت ما وجه ردها على ابن عباس **قلت** حاصله ان ابن عباس قال ذلك
قياسا على التقليد في امر الهدي على المباشرة له فقالت عايشة لا اعتبار للقياس
في مقابلة السنة الظاهرة **قوله** ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل
ابن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر
بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلما
في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا يقلد وقال القاضي عياض العلة
لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره
واتفقوا على ان الغنم لا يشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف **قوله**
العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة
في اللفظين التميمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومايه وابن عون بفتح
المهملة وبالنون عبد الله ابن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم **قوله**
محمد قال الغساني نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن
فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا عبد الاعلى **قوله** معمر بفتح الميمين وراكبها اما حال لان اضافته
لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رايته **قال** التيمي تعلق
الغنم حرف العرب لان حمل النعال يثقل عليها والله تعالى اعلم بالاحوال

باب

الجلال للبدن الى اخره **قوله** الجلال جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر
البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة
هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا ان يكون حلا
حسنا وعند العلما انه مختص بالابل واما فايدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار
الاشعار لئلا يستتر وفيه انه لا يجوز مع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا
كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقته في الوجوب **قوله** هديه بسكون الدال
او بكسرها مع تشديد اليا والتانيث في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس
او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها بدنه بالتا

القارنة بين اسم الجنس او باعتبار ان الهدي واحد قوله ابراهيم بن
الحمزة بلفظ فاعل من الانزاد ضد الانشاد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالراي والحرورية بفتح المهملة وضم الراي الاولى منسوبة الى القرية
حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحايض
قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي به لانه
ليس فيه بناء ولا اثر وكل مفازة بيدا وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن
قوله طواف الحج في بعضها طوافه الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع
الخافض للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل
وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول
الطواف الاول الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو
مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لابد من وقوعه
بعد الوقوف باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اي احرم قوله لا نري الا
لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلام وان تحل بكسر الحا اي يصير حلالا بان
يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله واسك اي
عمرة بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال
النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية
الانسان عن جهة غيره لا يجوز الا باذنه قوله خالد بن الحارث البصري
مر في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو منى قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالراء
مر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي يعلم في باب نحر
البدن قايمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه ان النبي اراد بالبدن الابل وذلك
الحق بالسبعة الهاء قايما حال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن
الكبير القرن قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن
عبيد هو مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر
بالجيم وبالموحدة والراي ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري قوله قياما
مصدر بمعنى قايمة وهو حال مقدرة والغتها بمعنى اقمها او عامله محذوف نحو
نحرها مقيدا اي معقوله ويستحب ان تكون معقوله اليسرى قايمة على قوايمها
الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستوي نحرها قايمة وباركة في الفضيلة
وقال عطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة
على شقها الايسر ويترك رجلها اليمنى ويشد قوايمها الثلاث قوله سنة
بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه
وسلم قوله اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاول
معنعنا صواف اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اي بالحج والعمرة
وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي.

قوله

قوله عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في
المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابه باب
لا يعطي الجزار من الهدي شيئا اي اجره قوله الجزار بالزاي ثم الراي القصاب
الذي ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابو مالك الاموي
ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومايه والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان
والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته اي اجرته
وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز
ان يقال لا يعطي من بعض الجزور اجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من
الهدي قوله الحسن ولا يعطي اي من الهدي الخطابي يريد لا يعطي منها في اجرته
شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالنشارة
والسقاطة اسم لما يسقط من الشيء ولما ينتشر من الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الالة
المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي نجيح بفتح النون قوله
لا يوكل اي لا يوكل المالك من الذي جعله جزا الصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب
عليه التصدق بهما ومن المتعة اي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على
التمتع وثلث منى اي الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات قوله
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي مر في العلم قوله
اذا طاف فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف نحو تم العمرة او للتطهير
المحضة لقوله لم يكن وجزاؤه لم يكن محذوف ويجوز ان تكون ثم زايدة قاله
الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم
زايدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر باب
الذبح قبل الحلق اي احرم قوله محمد بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة
وبالموحدة الطايفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي والمعجمة والنون
الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومايه فان قلت الحديث يدل على عكس
الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر
هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري المحدث وعبد الرحمن
بن رفيع بضم الراي وفتح الفا وسكون اليا والمهملة قوله زرت اي طفت
طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالراي ثم الراي ابن سليمان الاشل وابن خثيم
بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى
بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومايه وعفان بفتح المهملة وشدة
الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار وقيس ابن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة
ومايه وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجي قوله عبدان هو
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام
الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله فحللت هو على وزن رمت
معناه فتشت راسي واستخرجت منه القمل اي انا حللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت

بالحج اي صرت متمتعا اذا لم يكن مع الهدي **قوله** به اي بالتمتع المدلول
عليه بسياق الكلام وكانه لم يرد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم
توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه
دلالته على الترجمة **قلت** بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق
عليه صار متحللا قبل الذبح **فان قلت** فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على
الحلق لكنه غير واجب **قلت** الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة
والافضل ذلك **قال** النووي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا
فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين
حيث قالوا الرمي دم ما وليس بان المراد لا اثم عليك الخطابي هذه رخص جاءت
في اعمال يحلها كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة
والسايل عكس العقبة فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل
الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج
لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم في ذلك دم وكان
ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم **باب**
الحلق سعد بن ابي حمزة بالمهملة والزاي **فان قلت** على من عطف والمقصرين
وشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد **قلت** تقديره قل
وارحم المقصرين وشرط العطف ان يكون ايضا ومثله يسمى بالعطف التلقيني
كما في قوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق
ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان المقصر مبق على
نفسه ان الحلق ثم المذهب ان التقصير ركن او نسك من اركان الحج والعمرة لا يحصل
واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل المجزي عنده شعر الذي هو ربعه والحاج
مامور بتركها بل هو اشعث اغبر ففي التقصير تقصير ابي يوسف نصف الراس
وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه
حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اتخاذ الشعر
على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من التنعم
وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه
منه فمن اجل ذلك بخلهم بالدعا بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطف عليهم
فعمهم بالدعا بعد ذلك **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة
بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون المهملة
الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة **قوله** عبد الله بن
محمد بن اسماء ابن اخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسماء علم
للمشترك بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والشعر

بكسر

بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم من نصل عريض **قوله** فضيل مصغر الفضل
بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس
بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وابو حسان مصروفا
وغير منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا
قوله تزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفاضنا اي طفنا وهو مبتدا وحاضتنا خبره ولا عكس الا ان يقال
الظرف متعدد فيجوز الامران لان كلمة ما وان كانت محترفا لكنها ظاهرة للتميمي ظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة الى ان تطهر فمن طاف طواف الزيارة
فلما قالوا قد افاضت يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا ورخص لها في ترك
طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء **باب**
اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا الى اخره **قوله**
التقديم لبعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض **فان قلت** ما وجه دلالته
على كونه ناسيا وجاهلا **قلت** الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور فيه
كالحديث الذي في الباب بعده **قوله** عن نحي اي من الاسود اليمني وطايف
يوم النحر للحاج ولقطهن اما متعلق بيقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن
افعل ولا حرج او بمحذوف نحو يوم النحر لهن او بلا حرج اي لا حرج من اجلهن عليك
فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا
قلت في الحديث اختصار ذكره البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو
وانه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه
على الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وساير الاحاديث المطلقة تحمل
على المقيد **باب**
الخطبة ايام منى الى اخره **قوله** فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد بن غزوان
بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في الصلاة **قوله** بلد حرام فان قلت
ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال اي ايام فيه حرمة القتال في ذلك اليوم وذلك
الشهر **قوله** كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا القتال في ذلك
اليوم ويضرب بالرفع وروي بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف
او بعد حياتي **قوله** ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان
وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصري في الصلاة **قوله** رجل بالرفع
لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحا ابن عبد الحميد بن عوف في باب تطوع
قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر
ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** بالبلدة
الحرام **فان قلت** البلدة مؤنث فما حكم الحرام **قلت** لفظ الحرام اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال
الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او يقال اللام للعهد عن قوله تعالى
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل

وهي الجامعة للخير المستحقة للكامل كان الكعبة تسمى بالبيت المطلق **قوله**
يوم تلقونه بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من
الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه
وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني فيه فخامة ليست في
الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوا بانه
يوم كذا بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا في اخوته
فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان ثانيا وانما شبهها في الحرمة بتلك الاشيا
لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال **قوله** اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد
الله على اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو
كان احفظ له من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ **قوله** هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل
من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح
الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة **قوله** بهذا اي وقف ملتبسا
بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة
هو الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه او يسمى
به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب **قوله**
حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة والوداع
بفتح الواو وجاز كسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها ولم يتفق بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك والله تعالى اعلم

باب

هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى الى اخره **قوله** محمد بن
عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد
الله ابن نمير مصغر النمر بالنون والزاي كان احمد يغبطه تغبطا عجيبا تقدما
في باب الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات
سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن
عياض وهولاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله **قوله** الجماد الجوهري واحد
الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة
العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع **قوله** مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراي في كتاب الوضوء وبرة بالواو والموحدة
والراي المفتوحات كثيرة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي المسلي بضم الميم
واسكان المهملة وباللام نتحين نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت
واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله ابن مسعود
وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لان معظم المناسك فيها خصوصا
ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه

قال

قال بهذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذت عنه احكامها وفي الحديث جواز
قول سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل
مكة عن يساره اما هو في يوم النحر واما في باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب
من فوقها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة
اخر الجمرات في ايام التشريق الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن
اي دخل في بطن الوادي وحاذي بالنجرة اي قابلها والبادي وقام اي للدعا
قوله ويسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا
من الجبل الى السهل **قوله** عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة
بن يحيى الانصاري الزرقي **قوله** الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف
وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة ودوي بكسر الدال ايضا وبذات
الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة **قوله**
اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال تقدموا **قوله** اثر بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون
المثلثة والام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال
ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير
مسندا بما ذكره اخرا اذ لم يقل حدثني بمثله لا بنفسه **باب**
الطيب بعد رمي الجمار والحلق **قوله** الافاضة اي طواف الركن وذلك
لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمي النحر والحلق والطواف وهذا
يسمى بالتحلل الاول **قوله** اباه اي القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد
ايضا كان من نساك قريش واهل عبادة كسوه واختها دوافي واما ابو بكر
فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حين احرم
اي حين اراد الاحرام فان قلت هل المراد من احله ايضا اراد الاحلال
قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام **قوله**
بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض **قوله**
اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء المفتوحتين وبالجيم
مر في باب المسح على الخفين **قوله** المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان
متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصبا
فيه بحمل السيل اليه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين
والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والعرق
بين الطريقين ان في اول قال حدثه النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني
قال حدثه عن النبي **قوله** صفية بنت حيي بضم الحا تقدمت في باب المراة
تحيض بعد الافاضة وقوله اذن اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالركن
الذي هو ركن الحج **قوله** فيدع بالفاء والواو وبالنصب لان الواو للجمعية
والفاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة وتداوي بوجوب

الطواف الوداع على الحايض قوله ام سليم مصغر السلم بضم السين وكانت
من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمه بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخالد اي الحذاء ومسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث
في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطايف قوله ابو عوانه بفتح المهملة
وخفة الواو بالنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح
الفا واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر للموسم الذي ينفر الناس
من منى وهو بعد يوم القر قوله تطوفين في بعضها تطوفي بحذف النون
منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة والغرض
من السوال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فانه
قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان يكون قارنة
ورواية مسلم مرتحلة بقرانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما
ان كانت منفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت
في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينيذ متمتعه فلم امرها بالعمرة
قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررًا لما سبق فمعناه كمعنى
كلمة النفي قوله غندر بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعددة
في باب التمتع ومصعد هو بمعنى صاعد اذا صعد لغة في صعد

باب من صلى العصر يوم النفر

بالابطح اي احرم قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراي وفتح الفاء وسكون
التحتانيه وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر
يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم التروية قوله
عبد المتعال بالياء وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين
ومايتين والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل قال المالكي فيه رفعه
ثلثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب
وخبره محذوف ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله
عليه وسلم ليس ذو العمرة والاصل النسبة ذو الحجة والثاني ان تكون
ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عايد الى المحصب بحذف الضمير لكن
يلزم ان يكون ضمير الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جايز لقول حسان
كان سبية من بيت راس يكون مزاجها عسل واما الثالث ان يكون منزل
منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله
بالابطح متعلق بقوله منزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسمح
اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو اذا نفر
من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل
مكة وليس بشي اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم للاستراحة

باب

النزول

النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة اي احرم قوله طوى بفتح الطاء
على الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة في صوب
طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الما وقيل
انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من السجدتين
ركعتا الطواف قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات
التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في العرب لا في العشاء ويهجع
اي ينام

باب التجارة ايام الموسم في اسواق الجاهلية

اي احرم قوله التجارة في ايام الموسم قال الازهري هي موسم الحج موسمًا
لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك
مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية
وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومايتين قوله ذو المجاز
بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان فيه سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة
[illegible] الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون
بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون وينشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا
الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرًا للاية الكريمة
والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال الشديدة احر
الليل ومر شرح عفري في باب التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى
الذهلي بضم المعجمة وسكون الها وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر
بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم
وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست
ومايتين قوله لم اكن احللت اي حين قدمت مكة يعني لم اتمتع بل كنت
قارنة فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت
ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كساير امهات المومنين فان قلت
الاحرام التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصص بالذكر قلت
اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام
منه قال هو ميقات المعتمر من مكة قوله مدلجا بلفظ الفاعل من الافعال
وما كان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووعد محل الاجتماع لا مكان كذا وكذا لانه مكان وفاء الوعد قلت
الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر اذا الوعد الذي في ضمن اسم
مكان بمعنى الموعود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة ابواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

اي احرم قوله انها اي العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجبة
قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من

اذا اعسر اليه ضويس ود ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الي عمله بان
قبله ولم يرد ومرمرا دا والا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزا علي تكفير
بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة **قوله** ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار
ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراي وسكون الكاف
ابن خالد في اول كتاب الايمان **قوله** اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر
في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الكلام الفصيح فمن
مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفاء
بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما حين قيل له ما لبثه في
الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون
لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان
النصب اكثر فاقتبس نظايره ويجوز ان يكون كتب على اللغة الربعية وهو في
منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة
كانه قال اربع عمر بحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف
النون ليستدل بذلك على الاضافة **قوله** استنان عايشة اي استياكها وهو
ما خوذ من السن ويا اماه في بعضها يا امه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن هو كنيته
بن عمر **قوله** حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري
المكي مات سنة ثلاث عشرة وماتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية
بتخفيف اليا دم على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل
يسمى بعمرة القضاء والجعرانة بسكون العين في الاصح وحنين بالتنوين منصرفا
ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن الرابعة
قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن
او مفرد والافضل من الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل **قوله** حيث ردوه اي رده المشركون
عام الحديبية النووي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في ذي
القعدة سنة ست وصدوه فيها فنحروا وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي
القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهو
عام الفتح والرابعة في حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي
الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عايشة عليه وسكوته حين
انكرته فيدل على انه اشتبه عليه اونسي اوشك ولهذا سكت عن مراجعتها
بالكلام فان قيل فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا
قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا
وقالوا انما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة
هذا الشهر والمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه افجر الفجور **قوله**
هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم
بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي في باب اذا القي على ظهر المصلي في كتاب الوضوء

قوله

قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلاثا او اربعا قلت
مفهوم العدد لا اعتبار له **باب**
عمرة في رمضان الي اخره **قوله** ان تحجي في بعضها ان تحجين بالنون فان قلت
ان ناصبة فلم لم يحذف النون قلت كثيرا تستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون
او يعفو الذي على قراءة من قرا بسكون الواو من يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على
قراءة مجاهد **قوله** ناضح اي بعير نستقي عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان تامة
فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان يقوم مقام حجة الاسلام فهل
هو كذلك قلت معناه كحجة اي لها ثواب عمرة والقرينة الاجماع على عدم قيامها
مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة
الفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من مراعاة الجنسية اي عمرة
فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثواب
الى ثواب الفرض **قوله** موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال
ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال وفي اذا تم **قوله**
اهل بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقرير شرحه في مواضع سيما في كتاب
الحيض في باب نقض المراة شعرها **قوله** عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس
بفتح الهمزة واهاب السين الثقفي المكي وفايدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع منه صريحا
لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع وعبد الوهاب
بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين وماية
وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري **قوله** لو استقبلت
اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولا حللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى
تسمى عمامات والثانية بحكم الحال **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراي وبالقاف
ابن مالك ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي
مر في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هذه اي العقلة
وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شبك اصابعه في سواله وقال دخلت العمرة في الحج الا بد وفي
الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف
على فوات امور الدين ومصالح الحج واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان
فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا **قوله** هدي فان قلت هذا دليل
على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت
لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد
دم محظورات الاحرام ونحوه وان هدي العمرة كانت لموافقة ساير امهات
المومنين في تحصيل عمرة مستقلة بنفسها **باب**
اجر العمرة على قدر النصب الى اخره **قوله** اجر العمرة على النصب اي التعب
قوله بن عون بضم المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة
ح قبل لفظ عن بن عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا

اي القاسم والاسود **قوله** يصدر بضم الدال اي يرجع الناس نجمه وعمرة
وارجع انا بحجة وظهرت بضم الهاء وفتحها **قوله** او نصبك هذا اما تنويع في
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة
بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة
قوله افلح بالفا والمهملة ابن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات
والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي حرمات الحج وسرف
بفتح المهملة وكسر الراي والفاء مكان بقرب مكة **قوله** لهم اي لم يكن لاصحاب
الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بالخافض اي من الحرم
قوله فاتينا فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله
وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع نحو الخافض او صفة للناس
ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف
كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو
مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف
بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم

باب

يفعل في العمرة ما يفعل في الحج الى اخره **قوله** همام اي ابن اسحاق البصري وصفوان
ابن يعلى بوزن يحيى ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح
الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل كتاب الحج **قوله** الخلوق بفتح المعجمة
وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع
عطفا على المضاف اليه او المضاف **قوله** ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين
والغطيط بفتح المعجمة والمهملتين النخير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر
هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير
كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسري بكسر الراء المشددة ومخففة
اي كشف واسري انكشف وانق مشتق من الانقا بالنون اي ظهر وبالمثناة الفوقانية
اي احذر **قوله** كما تقول اي عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذو اي
محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا
في باب وجوب الصفا **قوله** يتحرجون فان قلت التحرج هو التجنب عن
الحرج الذي هو الاسم فما معناه ههنا قلت معناه يتحرجون الاثم الذي
في الطواف باعتقادهم او يتحرجونه لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون
الحرج في الطواف ويرونه فيه **قوله** سفيان اي ابن عيينة وابو
معاوية اي محمد بن حازم بالمعجمة والزاي الضرير **باب**
متى يحل المعتمر الى اخره **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد
الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة هو مقول اسمعيل فان قلت فقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل
في تلك

في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر
لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل **قوله** فحدثنا بلفظ الامر والصخب بالمهملة
ثم بالمعجمة المفتوحتين هو الصياح وفيه فضيلة لخديجة رضي الله عنها الخطابي
البيت القصر والقصب الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي الصخب والنصب انه
من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنايته
واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها
شيء من الافات التي يعتري اهل الدنيا فيها **قوله** لا يقربها اي لا يباشرها ومر الحديث
في ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدم في باب زيادة
الايمان **قوله** منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها وقلت راسي اي نقشته
راسي واستخرجت منه القمل وهي علي ودن رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل
الحلق **قوله** عمرو اي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهود
بيتيم عروة بن الزبير والحجون بفتح الحاء المهملة وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة
وهو مقبرة **قوله** خفاف جمع الخفيف وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت
اي طفنا وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا بد للسعي
والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال لما ذنا رجم اي لما زنا
واحصن والله اعلم **باب**
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو الى اخره **قوله** قفل اي رجع
ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وايبون اي راجعون الى الله
وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون
واما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب
هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة والجار خيل ولا ركاب
باب استقبال الحاج القادمين
قوله استقبال الحاج لفظ القادمين والثلاثة على الدابة الى اخره
القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله
سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال مضافا الى الغلامين
وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا
وفي بعضها الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب
اولادهم وجر الشركا او يكون استقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول
فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو
من الطرفين **قوله** اغيلمة الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة
... الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه
انه لا حرج في الحمل على الدابة ما اطاقت الجوهري الغلام جمع وتصغيره
اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه **قوله**
احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابو العباس الذهلي المروزي

مات سنة سنتين وعشرين ومايتين وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة **قوله** لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العتمة هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من وقت الزوال محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته بلا تعرفه وذلك ليلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها **باب** من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة اي اخرج **قوله** من اسرع ناقته اصله بناقته فنصبه بنزع الخافض منه والدواحات بالمهملتين جمع الدوحة الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع بعيره وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حمله على السير السريع وجهها الضمير فيه راجع الى المدينة والحارث ابن عمير مصغر عمرو البصري نزيل مكة والجدرات جمع الجدر وهو الجدار **قوله** البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وغير بلفظ المجهول من التغيير وهو تغييب الجوهري يقال غيرم كذا والعامة تقول غيرم بكذا **قوله** يحيى بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة التي قصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لعيشه وغذاه والنوم كذلك يمنعه ايضا في وقته واستيفا القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر ليلا تفوت الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والاولى القرابات وهذا في اسفار الغير الواجبة **قوله** صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر والسير اي في السير والشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع اماجلة حالية واما استثنا فيه ومر الحديث في كتاب تقصر الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها اي اخرج **قوله** المحصر اي الممنوع من الحج والعمرة **قوله** كل شي اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كل منع من العدو او مرض او غيره مما هو احصار ومالك والشافعي رضي الله عنهما انه بمنع العدو وحده والفتنة هي فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما احل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما نحو حمرا وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنسا **قوله** اخبراه اي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر وفي بعضها بدل عبيد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه والجيش اي جيش الحجاج القاصدين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها **قوله** ان شاء الله فان قلت هذا تعليق او بتوك قلت ترك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان

يكون

يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا شرط والجزاء انطلق **قوله** شانهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا **قوله** لوافقت بهذا اي بهذا المكان او في هذا المقام وهو اما شرط والجزاء محذوف او بمعنى **قوله** محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم ابن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن يحيى مسلم الدارمي ويحيى ابن صالح ابو زكريا الحمصي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوايل الكسوف **قوله** فقال فان قلت ما هذه الفاء قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او سألت عنه فقال **قوله** احمد بن محمد السمسار المروزي مر في اول الوضوء **قوله** طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن وقوف عرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة **قوله** فيهدي اي يذبح شاة اذا تحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته **قوله** المسود بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحرها وهي من الحل لا من الحرم **قوله** ابو بدر ضد الهلال هو شجاع ابن الوليد بفتح الواو مات سنة اربع ومايتين وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر التيمي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب

باب من قال ليس على المحصر بدل اي احرم **قوله** ليس على المحصر بدل اي قضا روح بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراة وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وباهمال الحاء مر في العلم **قوله** بالتلذذ اي بالجماع والعذر هو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض لصحة عطف او غير ذلك عليه **قوله** ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذا الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين الحج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا تحلل المحصر لزمه القضا اي نفلا وفرضا **قوله** يبعث اي

الى الحرم وكان اي الحصر لا الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم
وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت
لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام باحد امرين اما
بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجد ولكن متاخرا ان من الحل
بان يقعا بعده ولا يعود والكلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية
وبتخفيف اليا الاخيرة عند المحققين كالشافعي ونحوه وعند غيرهم بتشديدها
وهي على نحو مرحلة من مكة وهذا بالجملة يحتمل ان يكون من تتمة كلام مالك وان
يكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب
البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية
انما هي من الحرم فرد ذلك فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضا قلت
لا نزاع في استحباب القضا وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة به يدل
على عدم وجوبه وقد بيان لم تكن تلك قضا وانما سميت بعمرة القضا لما كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مجري بضم الميم من الاجراء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها
نحرنا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت
اين تتمة الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة
واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو
صفوان مولى عبد الله ابن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح وعبد
الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء
الانصاري مر في الصلاة قوله هوامك جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم الا
على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهيم على الراس اي يدب قوله
سيف بلفظ الالة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم هو فاعل وقف وتتهافت يتساقط واو احلق بحذف المفعول
شك من الراوي والفرق بفتح الفا وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة
وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك الراء قوله او انسك اي اذبح وفي بعضها
نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال تقديره
او انسك اي اذبح بنسك او هو من باب علفته تبنا وماء باردا او لفظ اصم
ثلثة ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ صيام وكذلك تصدق بفرق بيان
لقوله او صدقة قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وبكسرها وبالفاء وبالموحدة
اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح المهملة وبكسرها وبالفاء وبالموحدة وكسر الراء
المشددة التابعي الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت
اي الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ
وارى في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم
الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله فصم فان قلت الفا

للترتيب ولكن لفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير انما هو
عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة
النووي ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا العادم للهدي بل هو محمول
على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاثة وان عدمه
بل هو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه
وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي رحمه الله اذ عنده
الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وثلاثة اصع هو ستة عشر رطلا وهو
الفرق قوله اسحاق ابن منصور الكوسج وان قمله في بعضها وانه فالضمير اما
راجع الى القمل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه يسقط مبالغة في
كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت
انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع من دخول مكة شرفها الله تعالى قوله
ورقا موئث الاورق مر في الوضوء قال التيمي الهامة بتشديد الميم
يعني بها القمل والهميم الدبيب وانسك شاة معناه اذبح شاة وفي رواية
انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا وقيل
عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا يقال بالسكون ومن كان
منكم مريضا اي مرضا يضر به ترك الشعر على راسه من صداع او اجراح
او به اذى من راسه من هامة فتوذيه المضرورة الى الحالق قبل ان يبلغ
الهدي محله فحلق فعليه فدية يخيره باب
قول الله فلا رفث ولا فسوق الى اخره قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم
بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولى عزة الاشجعية فلم يرفث بضم الفاء
وكسرها وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور
حال اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى
صار والظرف خبره ويوم بالفتح والكسر جائز على الجمهور والرفث الجماع والفسوق
الخروج عن الحدود الشرعية وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب
في كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال
اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت
هو عام فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس يحتاج الى استرضاء الخصوم والله اعلم
باب جزاء الصيد ونحوه الى اخره قوله
بالنعم اي يذبح المحرم عن الصيد وعدل بالفتح مثل وبالكسر زنة الشي اي موازنه
وقياما اي المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الاية جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس ومعنى القوام بالكسر نظام الشي وعماده ويقال فلان قوام
اهل البيت وقيامه اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف الفرق بين العدل
فتحا وكسرا ان عدل الشي بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل
به في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام
بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشي قوله يعدلون اي المذكور في

في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون **قوله** وانما ذكره هاهنا
لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما **قوله** ابو قتاده بفتح القاف وخفة
الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين فان **قلت** كيف كان ابو قتاده غير محرم وقد جاوز
ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جاير **قلت** قيل ان المواقيت
لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الله بعثه لكشف حال عدو لهم
بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة
قوله يغزوه اي يقصده والى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه وانما كان ضحكهم
تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له واثبته اي جعلته ثابتا في مكانه
لا حراك به ونقتطع اي نصير مقطوعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين
عنه لانه قد سبقنا بمسافة كبيرة **قوله** ارفع يقال رفعت الفرس مشددا
ومخففا اي كلفته السير والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو وهو الطلق والعدو
اي اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة اخرى وغفار بكسر المعجمة وخفة
الفاء منصرفا وغير منصرف بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء
وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف
وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون
الراء بالمهملة وقايل اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيم
بالسقيا وروي بالموحدة وهو غريب وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل
للسقيا وفاصله اي فضله الخطابي اي قطعة اي قد فضلت منه فهي فاضلة
اوبا قية وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انه لم يحرروه
بمكان الصيد وان لم يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر فراه **قوله** سعيد بن
الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها
وهو العامري البصري مات سنة احدى عشرة ومايتين وعلي بن المبارك مر في الجمعة له
قوله اسا اي اخبرنا وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد
بني غفار بين الحرمين **قوله** فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرته اي انتظرته وصدنا
من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا بوصل الالف
وتشديد الصاد من قولك اصّدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت
الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال
السلام الى الغايب قال اصحابنا وتجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد
الجواب **قوله** ابو محمد هو نافع مولى ابي قتاده المدني والقاحة بالقاف
والمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم
قوله يتراءون بصيغة جمع مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي
تفسير لما يرك عليه لا تعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على احد السوطين
ورفع سوطه فان **قلت** التناول هو الاخذ فما فايدة فاخذته **قلت**

معناه

معناه تكلفت الاخذ فاخذته **قوله** امامنا اي قدمنا وفيه دليل على جواز
الاجتهاد في المسايل الفروعية والاختلاف فيها **قوله** عمرو وهو ابن دينار المكي
الاثرم الامام وقايل منه هو سفيان وغرضه التوكيد والتقوية **قوله** عثمان
هو ابن عبد الله ابن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي مر في اول الزكاة وفي بعضها
ابو قتاده فهو مبتدا وخبره لم يحرم والاصحابه لكن وعلى مذهب من جوز ان يقال
قال علي ابن ابي طالب قال المالكي والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا
الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها **قوله** اتانا هذا يبين ان المراد
بالحمار في ساير الروايات الانثى منه **قوله** الصعب هو ضد السهل ابن جثامة
بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مرادف الاسدي المدني مات في خلافة الصديق
رضي الله عنه **قوله** الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بالواو وشدة
المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم نرده وفي بعضها
نرده قال **القاضي** عياض رواية المحدثين فيه فتح الدال وقال المحققون
انه غلط والصواب ضمها **قوله** حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام
التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم
فان **قلت** لم رده وقد قرب اكل صيد ابي قتاده **قلت**
ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مما لم يصد
لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا **قال** النووي
اتفق اهل الحديث على ان ها هنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح
مسلم مصرحة بذلك والروايات تفيد صيرة بان الصعب اهدى بعض حمار وحش
فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابي قتاده انه لم يقصدهم باصطياده
والصعب قصدهم به ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه لم يقصدهم
باصطياده قال واما قوله انه يحلل بانا حرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم
الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه
انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه

باب ما يقتل المحرم من الدواب الى اخره **قوله**
وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك بن دينار ومر في اول كتاب
الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي **قوله** احدى نسوة فانه
قلت يحتمل هو من الرواية عن المجاهيل **قوله** لا اذ بينه في الطريق الاخرى
بقوله حفصة اذ لا مرية في الجهل بالذات اذ الصحابة كلهم عدول **قوله** الحدأ بكسر المهملة
وفتح المهملة الثانية وبالهمزة مع التاء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب
الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر اي الجرح
فقيل هو هذا الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع يسمى عقورا كالنمر
والذيب واما تسمية هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب
الخروج ومنه فسقت الرطبة لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب
فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان حسيرا ويختلس اطعمة الناس

والحداة كذلك تختلس اللحم والغراب ينقر والعقرب يلدغ و يؤلم والفارة تسرق
الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت
والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم
قال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله قياسا عليهن قوله
الاعمش اي سليمان وابراهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابراهيم ابي وهو غلط لان الاعمش
لا يروي عن ابيه قوله لا تلقاه اي تلقاها من فيه وتعلمها منه الطيبي الرطب
عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه بها وشركم منصوب
بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها
ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاء وبالمعجمة دابة
لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها
وقيل انها كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب وفويسق تصغير
فاسق تصغيره للهوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم لفظا والله تعالى اعلم

باب لا يعضد شجر الحرم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه الى الحرم قوله
ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين
وموضع الحديث بما فيه من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد
الغائب قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا ذا ابدلها لتاكيد
النفي ولا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يؤخذ والخلا
بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف
فان قلت ما هذه اللام في معرف قلت زايدة ومعنى لا يلتقط معنى
لا يحل الالتقاط فان قلت حكم جميع البلاد كذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف
قلت هذا التعريف المجرد اي لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر
بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى
منه قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث
شريفة ذكرناها في باب كتاب العلم قوله ما لا ينفر ما استفهامية يستفهم عن
مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال
العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا
الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا
يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تبقى دار الاسلام لا يتصور
منها الهجرة قوله لكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى
الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فا
خرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي
الهجرة من الاوطان اما هجرة للغزو من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك
كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها

فاذا

فاذا استنفرتم فانفروا قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقد
في النار قال النووي لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث يجعل فوق الخشب
التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وقال الاذخر نبت اذا يبس دق وغسل
به اليد

باب الحجامة للمحرم الى اخره قوله
فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجا او معتمرا اذ اللفظ محتمل
قلت المراد المحرم مرة بعد مرة سمعنه بقوله اي روى عطاء اولا عن ابن عباس
بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاووس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة رضي الله
عنها وعبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
مر في الصلاة قوله لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة
التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد لحى جمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر
لولا سواد الليل ما دنا سالك ۞ ولا الرويثات ولا لحي جمل ۞
والمشهور ان الوسط بفتح السين هو كونه الدابر وبسكونها اعم من ذلك والاول
اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج
بفتح المهملة الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومايتين وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء
وفتح الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر
يصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى ال عمر رضي الله عنه
ويلبس بفتح الموحدة والقميص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق به
والقلنسوة مر في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد
الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب يحفظ نعومة اليد ويلبسه
حملة الجوارح من البزاة ونحوها وتابعه اي تابع موسى الاربعة الليث في الرواية
عن نافع واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى
المدني مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما البصري
ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي قوله كان يقول فان قلت
لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وبعد ذا
كان يقول دايما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف لفظ المراة واثباتها
من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة الثاء
بضم الثاء على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا قوله لبث
مرادف الاسود ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي احد العلما
مات سنة عشرين ومائة قوله الحكم بالمفتوحتين ووقصت اي كسرت
رقبته ويهل اي يهلل اي محرما قايلا لبيك اللهم لبيك مر في ابواب الكفن قوله
هذا اصحابنا قالوا ان النبات على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب
وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران
ونحوهما قياسا عليهما فان استعمل المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث
عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا باب

الاغتسال للمحرم الى اخره قوله ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو اسحاق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع قريب مكة والقرنان تثنية القرن البناء الذي على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما وطأطأ اي خفض قوله فليلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد والسراويل المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هاهنا قلت هو مرفوع فاعل فليلبس للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم باللام الجارة التي في بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى

باب

لبس السلاح للمحرم الى اخره قوله لم يتابع بفتح الباء اي لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي رحمه الله لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله دخل ابن عمر اي حلالا وغيرهم اي من يتكرر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة بفتح المهملة الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول تخصيص له قوله وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليه اي على الجبة وسري بضم

السين

السين اي كشف والسنة والسني وابطله اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا لصائل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والحديث المذكور فيه الجبة قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء اخر والحديث بطوله سبق اوائل كتاب الحج في باب غسل الخلوق

باب

المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج الى اخره قوله اقصعته بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تجعلوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذرور القصب والصندل وفيه ان التلبية لا يقطع حتى يرمي الجمرة قوله او قال فاوقصته شك من الراوي ويعني انه من الثلاثي او من المزيد فيه والمعنى وكسرت راحلته عنقه قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بالوفاء بحقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة بحج الرجل عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة بدل الرجل قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه لفظ يصح للذكر والمؤنث قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل بسكون المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة وتمضي اي تجري او يكفي او ينفذ وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام

باب

حج الصبيان الى اخره قوله عبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد بها هنا الات السفر ومتاع المسافر من رحل اي من مزدلفة قوله ناهزت اي قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله وترتع اي رعت الاتان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله عمرو بالواو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضوء قوله يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل اي يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السائب الى اخره قوله احمد بن محمد ابن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والصفة

في لفظ عن حجة راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله اذن اي بذلك وجهن للحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا يسافر المراة ليس معها زوجها وذو محرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليهما قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة تعميم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة النسوة وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل قال التيمي وهو بتخفيف النون وسكونها والحسن مبتدا والحج خبره قوله ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ باب مر في الصلاة

قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد به محرما لها وان يريد لها اوله ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت فقد جوز الفقهاء ايضا الدخول عليها مع من تحتشمه كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة بامن على نفسها على احد قوليه قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة وترجيح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ابو الحرث وحبيب ضد العدو اي المعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي الناضحين ومر في اول كتاب العمرة قوله تقضي فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضا الحجة فرضا لا تخلي خلاهما ومثله يسمى بالاستثناء التلفيقي وفيه مباحث شريفة ذكرناها في باب كتابة العلم قوله ما لا ينفر ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيده قوله لا هجرة قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير

عن قضا

عن قضا الحج فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه قوله عبد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعة بالقاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة بن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطولا في كتاب الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة قوله آنقنني بفتح الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مونث ماض من باب الافعال اي اعجبنني الكلمات الاربع النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل كثيرا للبيان والتاكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله رحمة قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير وان هي المفسرة لا الناصبة فان قلت في حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وههنا لسفرها مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام يصح ان يقال مع محرم فما معنى لفظة ذي قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها

قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم يوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم صومهما او تقديره لا صوم يومين ثابت او مشروع وسائر مباحث الحديث تقدمت

باب من نذر المشي قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلاة العصر قوله يهادى بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يبعد ان لا للاستغنا به من الركوب العدو فان قلت الوفا بالنذر واجب فلم امره بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفا به قوله سعد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب

من صلى في فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم

باب حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي بن يزيد من الزيادة مر في باب منعم المسجد وعاصم بن سليمان في الكلام في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما قال غيره انه من عير الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا او موضعا يسمى ثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والحرب بفتح الحاء وكسر الراء جمع الحوبة وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل ينبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد قوله اسماعيل بن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بفتح الموحدة الحرة وهي الارض التي البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين تكتنفانها احديهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميع قوله بني حارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي وابوه يزيد من الزيادة بن شريك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله شيء اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلنا المراد شيء مكتوب اذ لم تكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ذلك هو

في مكة

في مكة وقال بعضهم الصحيح بعضه بدله احد اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد انه حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة بتقدير حذف المضاف قوله ادى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى محدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه اي الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة النبي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن البصري النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية العترة قالوا معناه لا يقبل قول من رضي وان قبلت قول جوارقال المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد ويدلونا بهذا على انه من الكباير قوله ذمة اي العهد والامان اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامام شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان المراة والعبد جايز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة قوله تولى اي اتخذهم اولياء له وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في اسماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وما يفعل من ذلك

باب فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اوايل الزكاة تعرب اي بالهجرة اليها والنزول بها وناكل اي تغلب اهلها اهل ساير البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول النووي معنى الاكل انها

من ولد دموس الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت
اموالها وان كلها تكون من العرب المفتتحة واليها يساق
غنايمها قوله يثرب اي الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان يسمي بيثرب لان الكلمة تنبي علي التثريب
الذي هو التعيير فاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقال
لها المدينة وفيها انما هي المدينة الكاملة التي يستحق ان يطلق عليها
المدينة علي الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران بيثرب
فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس اي الردي
الخبث منهم والمراد به النسبة بخبث الحديد والكير هو زق او جلد
غليظ للحدادين ينفخون به علي الحديد واما المبني من الطين فهو الكور
والخبث مفتوحة الخا والبا ويروي مضمومة الخا ساكنة البا وسخه
وقذره الذي يخرجه النار رمنه عباس بتشديد الموحدة والمهملة مر
في الزكاة وابو حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي وتبوك بفتح
الموحدة موضع في طرف الشام بينها وبين مدينة الرسول
صلي الله عليه وسلم اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابه وهي من
اسما المدينة وكذا طيبة علي وزن سيبة وهما تانيث طاب وطيب
بمعني طيب قوله ذعرها اي بالمعجمة ثم المهملة وبالزاي اي افزعها
ونفرها فقال الشافعي صيد المدينة كحرم مكة في الحرمة خلافا واصحاب
ابو حنيفة رضي الله عنه قوله خير ما كانت تعدا عمدها
واكثرها ثمارا ونعيشا ها لا يسكنها الا العوافي جمع العافية وهي كل
طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافيه الما وارده والمراد
منه ههنا السباع والطيور ويحشرا اي يساقا ويخليا من الوطن ومزينة
بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وينعقان من النعيق وهو
صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها ويجدانها
اي يجدان اهلها وحوشا اي يجدان المدينة ذات وحوش وقال
بعضهم ان غنمها تصير وحوشا اما بانقلابه وانها اليها واما بان
تتوحش وتنفر من اصواتهما وثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها وهذا
سيقع عند قرب الساعة قال القاضي هذا قد جري في العصر قيام
الاول وانقضي وقد تركت المدينة علي احسن ما كانت حتي انتقلت
الخلافة منها الي الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة
العلما بها والدنيا بعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت
اكثر

اكثر ثمارها للعوافي دخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قوله
سفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب
بابن ابي المرد وكان نزيلا بالمدينة قوله يبسون بضم الموحدة
وكسرها ومن باب الافعال ايضا ففيه ثلاثة اوجه اي يسوقون
سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت
الزجر اي سوقها اي بفتح اليمن فاعجب قوما بلادها فيحملهم
الي المهاجرة اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتي يخرجوا
والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلي الله عليه
وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل
عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا
المدينة وان كانت بمعني ليت فلا جواب لها وعلي التقديرين
ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته علي نفسه خيرا عظيما وفيه
معجزات لرسول الله صلي الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه
الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة
وان هذه الاقاليم تفتح علي الترتيب ووجد جميع ذلك المطهري
اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بانه ستفتح اليمن فتاتي منها
قوم الي المدينة حتي يكثروا اهلها والمدينة خير لهم من غيرها
وكذا الشام والعراق قوله يارز بكسر الراء وبالزاي ينضم
ويجتمع بعضه الي بعض فيها وابن عياش بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في كتاب الوضو وخبيب بضم
المعجمة وفتح الموحدة الاولي وسكون التحتانية خال عبد الله
في باب الصلاة بعد الفجر قوله حسين بن حريث مصغر
الحرث ابي الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومايتين
والفضل باعجام الضاد ابن موسي السيناني بكسر المهملة وبتخفيف
التحتانية وبالنونين مر في باب من توضا في الجنابة وجعيد
بالجيم والمهملة مصغرا وكذا في الوضو وعايشة بنت سعيد
بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله
انماع انفعل من الميعان نحو بادغام النون في الميم اي ذاب
وجري علي وجه الارض مملا قال النووي يعني اراد المكر بهم
لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضي شان من حاربها ايام بني
امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك
مرسله اليها يزيد بن معاوية علي اثر ذلك وغيرهما ممن صنع
صنعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلي غفلة من اهلها لا يتم

بعامره باب اطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين وسكون الطا جمع الاطمة نحو الاكمة وهو حصون لاهل المدينة والجلال جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل البصري وابو بكرة الثقفي واسمه نفيع بضم النون وبالقاصر في الايمان والرعب الخوف وفيه بالعتر لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور وبالدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم قوله نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء والانقاب جمع النقب جمع قلة واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد به هنا طرق المدينة وفجاجها والطاعون الموت من الوبا وهذه جملة مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري في العلم قوله الا مكة هو مستثنى من المستثنى لا من بلد ونقب بفتح النون السباخ وهو جمع السبخة وهي الارض التي يعلوها الملوحة اي ينزل خارج المدينة واما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله لا القايلون به فاما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوا لاجوفا منه لا تصديقا وقصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشد اليوم مني بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزاد بصيرته بحصول تلك العلامة وفي بعضها اشد مني بصيرة اليوم فالافضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله فلا تسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر اخر يكره وفي بعضها فلا اسلط عليه فالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ اقتله وكانه ينكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا باب

المدينة تنفي الخبث قوله عمرو بن عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في باب استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار قوله اقلني اي من المبايعة على الاسلام ولفظ قلت متعلق بقال والى كليهما فهو من باب تنازع العاملين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعل اي يخلص طيبها ومن النصع وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البضع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من نضحت اللحم اي قطعته قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدما في اخر الايمان قوله يقتلهم اي نقتل الرجلين واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واعيانهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به وجويرية بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن ابي حازم العتكي مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الجوهري ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلثة امثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقة جليلة في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان والبركة اي كثرة الخير فان قلت بمقتضاه ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة يحمل في بركة الدنيا والدين تنبيها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنياوية او خص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان ابن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل قوله حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار واوضع اي حملها على السير السريع باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة من العري وهو الخلو يقال بركة عراء اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا يستتر به ومن الاعراء يقال اعريت المكان اذا جعلته خاليا وتعري المدينة اي تجعل جوانبها خالية قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي ثم بالراء مروان ابن معاوية وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام ولا تحتسبون اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم

فصح **قوله** روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول
السعادات اذ العبادة فيها تودي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه
ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة والمراد
بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلهما واحد لان قبره
في حجرته وهي بيته **قوله** على حوضي قال اكثر العلما المراد ان
قبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه
وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبه
الحوض ويشرب منه الما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر
قوله وعك بضم واو مضى الحمى ووعك بضم الواو وكسر
المهملة اي حم والموعوك المحموم وصبح بلفظ المفعول اي
يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجاه
فلا يمشي حيا والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التي يكون
على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع على الامر وهو
الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة بفتح المهملة
وكسر القاف الصوت اذا غنى او بكى وقيل اصله ان رجلا له
قطعت رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع
عقيرته **قوله** جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام
وهو نبت ضعيف عيسى بن حصاص البيت والمجنة بفتح الميم والجيم
والنون بينهما موضع على اميال من مكة وقيل هو كان سوقا في
الجاهلية والشامة بالمعجمة والطفيل بفتح الطا وكسر الفا
قال الجوهري انهما جبلان والخطابي كنت احسب انهما جبلان
حتى ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردن ويبدون بنون التوكيد
الخفيفة من الورود والنذور وهو الظهور **قوله** شيبة
ضد الشاب بن ربيعة ضد الخريف وعتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية بالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية
ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين **قوله** كما اخرجونا
فان قلت بما ذا تشبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك
كما ابعدونا من مكة وابوا ممدودا ومقصورا قال الجوهري هو المرض
وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا
قوله صاعنا الصاع مكيال يسع اربعة امداد
والمد رطل وثلثه عند اهل الحجاز ورطلان لمن لا يكفيه في غيرها
وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها
والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او في المكيل بها لاتساع

عليهم

عليهم عند الفتوح حتى كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار
هاشميا مثل مد الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة
ونصفا وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها
في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلايل النبوة اذ لا يشرب احد
من ما يها الا صار محموما قال الاصمعي اهم توكد احد تقدير
حم وهو من الجحفة فما شى الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قلت
كيف تقدموا عليه الوفا وفي الحديث النهي على القدوم عليه قلت
هذا كان قبل النهي او النهي عند هو الامر العام وهذا الذي
كان في المدينة هو للعرفا وفيه الدعا على الكفار بالامراض
وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة
ان الدعا قدح في التوكل وقول المعتزلة لا فايدة في الدعا
مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب
منه الا ما سبق فيه التقدير **قوله** بطحان بضم
الموحدة وسكون المهملة وادي بصحرا المدينة ونجلا بفتح
النون واسكان الجيم الما الذي يظهر على وجه الارض والاجن
الما المتغير الطعم واللون **قوله** خالد بن يزيد من
الزيادة مر في اول الوضو فان قلت هل استجاب دعاه في
الشهادة قلت نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما
قوله روح بفتح الرا العنبري المصري قال البخاري
كذا قال روح عن ابيه وعن صفوان المشهور ان زيد اخو روح
عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى انه والله
اعلم الحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم باب

وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه
عن ادخال عين جوفه وعن الاستمنا قاصدا ذاكرا بالنية
من اول النهار الى اخره **قوله** قتيبة بضم القاف
واسماعيل بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل مصغر
السهل نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق
الى اخره وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب

الزكاة من الاسلام قوله اعرابيا الاعرابي هو سكان البادية
خاصة ثاير الراس اي منتشر شعر الراس ومتفشه
وتطوع بتخفيف الطا وتشديدها واختلفوا في هذه الاستثنا
اهو منقطع او متصل وشرايع الاسلام اي نصب الزكاة
ومقاديرها وغير ذلك مما بيناه ولم الحج واحكامه ويحتمل ان
الحج حينيذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السايل قوله
ان صدق فان قلت مفهومه اذا تطوع لا يفلح قلت
هذا مفهوم المخالفة لكن مفهوم الموافقة ايضا وهو انه
اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم
المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب
الايمان قوله عاشورا مقصورا اي ممد ودا هو اليوم العاشر
من المحرم وقيل انه هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان
العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد رابعا وكذا باقي الا
يام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم
عاشورا في زماننا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكان واجبا ام سنة ولفظ امر يقتضي كونه واجبا
فنسخ برمضان وفيه مسيلة وهي ان النسخ يجوز بدل الثقل
منه قوله صومه اي الذي كان يعتاده وغرضه انه كان
يعتقده نفلا قوله يزيد من الزيادة بن ابي حبيب
ضد العدو وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مر في
الصلاة على الفراش قوله افطر فان قلت ما فايدة
تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر
وفي الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم
ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مثله وبا قوله
ابن سلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وخفة
النون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله جنة
بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع من النار او من المعاصي
لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفا وكسرها
وضمها اي لا يفحش في الكلام ولا الجهل اي لا يفعل شيا من
مثل فعل الجهال كالصياح والسخرية او لا يسفه اذ الجهل
جا ايضا بمعنى السفاهة قوله قاتله اي نازعه ودافعه
وشاتمه اي تعرض للمشاتمة فليقل اي كلاما لسانيا يسمعه
الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا يحذر به

نفسه

نفسه ليمنعها من مشاتمة وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين
واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي
في الصيام اكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه
انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة
قوله لخلوف بضم الخا على الصحيح المشهور تغير رايحة
الفم وقد يروى ايضا بفتحها فان قلت لا يتصور الاطيبية بالنسبة
الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله قلت معنى الاطيبية الاقبل
لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه فيه عند الله من قبول
ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض
اي لو تصور طيبه عند الله لكان الخلوف اطيب اذ المقصود من
التركيب زبدته وهي الثنا على الصايم والرضا بفعله
لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف
قال المازري هذا استعارة لان استطابة بعض الروايح من
صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى الشي فيستطيبه
وينفر عنه فيستقذره والله تعالى منزه عن ذلك لكن عادتنا
بتقريب الروايح من صفات الحيوان الذي له طبيعة الطيبة
منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى عنده
ملايكة الله تعالى قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من
المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد القاضي البيضاوي
هو تفضيل لما يستكره من الصايم على اطيب ما يستلذه من
جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم قال ابن
بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك
يريد ايام الاخرة قوله من اجلي فان قلت السياق يقتضي
ان يكون ضميرا للمتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي عبارة
عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال
الله قبل لفظ يترك الانصباب المعين عليه نحوه فان قلت الاحاديث
فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران قلت
القران معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون
الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان
قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى
قلت الفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى
الجلالية والجمالية منسوب الى الحضرة القدسية تعالى وتقدس قال
الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول

صلى الله عليه وسلم للا مجاز والقدسي اخبار عن رسول معناه
بالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته له
بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم
يروه عنه قوله الصوم لي **فان قلت** جميع الطاعات لله تعالى
قلت اضافته انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم
الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا
يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل هو
انه ليس للصيام فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون
وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على
حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافته اليه للتشريف
كقوله تعالى ناقة الله الخطابي معناه الصوم عبادة خالصة
لا يستولي عليها الرياء والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر
الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية
المومن خير من عمله وذلك لان النية محلها القلب
فلا يطلع عليها غير الله تعالى وتقديره ان النية منفردة
عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال تعالى
ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس فيه
ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغنا عن الطعام صفة
الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول
ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي قال وانا
اجزي به معناه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا
حساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر اعلاما
بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات
بعشر امثالها بخلاف الصوم يتقرب الي بامر هو متعلق
بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها
شي قال وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزا من غير عدد
ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر اعلاما بان الصوم
فائز باضعاف فريدة من الحسنات **قوله** انا اجزي بيانه لكثرة ثوابه
لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى
عظمته وسعته **فان قلت** تقديم الضمير للتخصيص او هو
للتاكيد والتقوية **قلت** يحتملها لكن الظاهر
من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر

العبادات



في كل شي من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي
اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد
عطف على المحل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من الكفار
واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وتقطعت الاولى وبقيت
الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا **قوله**
الكير بفتح القاف الحداد فانه يوقد في النار قال النووي بيوتهم معناه
يوقدونه في بيوتهم وقال الاذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به اليد
باب الحجامة للمحرم الى اخره **قوله**
فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجا او محرما اذا اللفظ يحتمله
قلت المراد المحرومية والحديث يدل عليه **قوله** يتداوى فاعله اما
المحرم واما ابن عمر رضي الله عنه واول شي اي اول مرة نعرته سمعته يقول
اي روي عطاي او لا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا لا غير بخلاف
العبادات فان جزاها قد يفوض الى الملايكة **قوله** بعشر امثالها فان قلت
المثل مذكور فالقياس بعشرة بالتاء التي هي علامة التانيث **قلت** مثل الحسنة
هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد تكون بسبع مائة ضعف والله
يضاعف لمن يشاء **قلت** هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد
باب الصوم كفارة الى اخره **قوله** جامع
بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وايل بالهمز بعد الالف
اسمه شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالفاء تقدم في اول العلم **قوله** ذلك اي الكسر اولى من الفتح
لانه لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن قط
دون غدا اي كما لا يعلم ان الليلة هي قبل غد اي وامثاها جليا وتمام الحديث
بشرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة **باب**
الريان للصايمين الى اخره **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
وسكون المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة ابن دينار الريان
هذا الاسم في مقابل العطشان الذي هو الصايم فروعي المناسبة
بين العمل وجزايه **قوله** غلق مشددا ومخففا وهو من باب الاغلاق
فان قلت القياس فلا يدخل لانه لم يدخل للماضي والحال لان الدخول
قد حصل للصايمين **قلت** هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل
قوله من بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر في الوضوء في باب
ما يقع في النجاسات وزوجين او درهمين او دينارين او زوجين من
اي شي كان قيل يحتمل ان يريد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعل
الانفاق عادة نحو فارجع البصر كرتين وفي سبيل الله قيل هو على العموم
في جميع الوجوه الخير وقيل مخصوص بالجهاد وقوله خير ليس اسم التفضيل
بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت

ما الغاية في هذا الاخبار قلت فايدته بيان تعظيمه **قوله** من اهل
الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل فان قلت
ما وجه حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار
اذ الاول هو الندا بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات
العظيمة وذلك حاصل في كل ابواب الجنة والثاني استدعا الدخول الى الجنة
وانما هو من باب الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة لك الانفاق ولهذا افتتح
به واختتم به **قوله** بابي اي انت مفدي بابي وامي والفدا وقوه الضرر
والخسارة اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي
من ابوابها جميعا قال ابن البطال فان قلت النفقة انما تسوغ في باب
الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين
نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما
يعلم من الصنعة انفقت فيها عمري واتعاب الجسم في الصوم والصلوة انفاق
فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غيره لا زوجين قلت لا بد فيهما
من قوت يسد به نسبة العودة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد
يكون الانفاق في الصلاة بنا المسجد وفي الصوم بتفطير الصايم عنده
وقال معنى وما على من دعي من تلك الابواب ان لم يكن الا من اهل خصلة واحدة
ودعي من بابها لا مزيد عليه لان الغاية المطلوب به دخول الجنة وقال ولفظ
نعم معناه انه يدعي من كلها اكراما له وتخييرا له في الدخول من ايها اراد
لاستحالة الدخول من الكل معا اقول ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة
التي لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعي من الباب
الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل الى وهلم جرا والله اعلم

باب هل يقال رمضان او شهر رمضان

الى اخره **قوله** كله اي قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه
فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لانه اسم من اسما الله تعالى وانما يقال
شهر رمضان وقال اكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر
كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب
البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته
به فقيل انما سمي به لانه يرمض فيه الذنوب اي يحرق لان الرمضا شدة الحر
وقيل وافق ابتدا الصوم فيه زمنا حارا **قوله** من صام رمضان تمامه
ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم
او يومين وسياتي ان شا الله تعالى **قوله** ابن ابي اويس هو ابو سهيل
نافع بن ملك بن ابي عامر اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم ملك بن انس الامام حليف
عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية **قوله**
فتحت قال التوربشتي فتح ابواب السما كناية عن تنزل الرحمة وازالة
الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن

القبول

كتاب الصوم

القبول وغلق ابواب جهنم عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات الطيبي فايدة الفتح توقيف الملايكة
على استحماد فعل الصايمين وان كان من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم
المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بارتياحه قال
القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان يفتح ويغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما
لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذاء المومنين والتهويش عليهم وان يراد
المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواهم
فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده
من الطاعات في هذا الشهر التي لا يقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات
وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك التغليق والتصفيد عبارة
عما ينكفون عنه قال ابن البطال المراد من السما الجنة بقرينة ذكر جهنم في
مقابلته **قوله** رايتموه الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر
لدلالة السياق عليه ولا يشترط رويته جميع المسلمين اجماعا فالمراد رويته
بعضهم وهذا باب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط في الافطار رويه
رجلين وخولف في الصوم في الاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال ترايى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب
الصوم روية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الروية
في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع
والانخفاض **قوله** فان غم يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم
او غيره وغمت الشي اي غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها يقال
قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدرت مخففا
ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروه
الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي
عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان
الشهر تسع وعشرون او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم
والوجه هو الاول **قوله** غبي اي غبي عليكم **قوله** الهلال اي فالاكمال
للهلال فالظاهر ما هو مضمر **باب** من صام
رمضان ايمانا واحتسابا ونية الى اخره **قوله** ايمانا اي تصديقا
بوجوبه واحتسابا الجوهري الحسبة بالكسر الاجر واحتسب بكذا اجرا
عند الله قال محيي السنة احتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة الخطابي
اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه
بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه **قوله** يبعثون
اي يوم القيامة على حسب نياتهم ان يكونوا مخلصين يثابون عليه ثم
والا فلا قالوا السر في الخلود الكافر في النار انه كان على نيته انه لو عاش

اي عزيمة

مخلدا لكان كافرا **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح
اللام ومر شرح الحديث في باب الايمان **باب**
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان **قوله** ما كان ما مصدرية
اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود هو الاسخى ومر الحديث بلطايف
في كتاب الوحي فتاملها **قوله** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية
وابن ابي ذيب باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب
والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى عنه القاضي البيضاوي المقصود
من شرعية الصوم ليس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع
النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم تحصل ذلك لم ينظر الله اليه نظر
القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب
واراد نفي المسبب قال ابن البطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله
لا يحتاج الى شي **باب** هل يقول اني صايم
اذا شتم اي اخره **قوله** ابو صالح هو ذكوان ساع الزيت مر في باب
الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه
مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بحكايته ثوابا من الناس ويحوز
به حظا في الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع
عليه احد تم كلامه فان **قلت** الكل ليس له اذ السيات عليه
لا له **قلت** اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعبد به الذي يستحق
ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع
قوله لا يصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح
والخصومة وتقدم الحديث انفا **قوله** يفرحهما فان **قلت**
ما معناه قلت اصله يفرح الصايم بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما
في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح
الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله ظننته منطلق **قوله** اذا افطر
الفرح عند الافطار اما بالتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما
لمناولة الطعام واما الذي عند رويه ربه او عند ربه ثواب فيه
على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر
عليه **باب** الصوم لمن خاف على نفسه
قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نعض اليدين
في الغسل **قوله** فقال فان **قلت** جواب بين كيف يصح بالفاء
وهو اما باذا او بالفعل المجرد **قلت** اما ان يجعل الفاء مقام اذا
للاخرة التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له **قوله**
الباءة الجوهري هو مثل الباعة وسمي النكاح باءة لان الرجل يتبوء من اهله
اي يتمكن منه كما يتبوء من داره الليثي الباءة ممدودة والمحدثون يقولون
الباة بالقصر والها النووي فيه اربع لغات المد والها وهي المشهورة والثاني

بلامد

بلا مد اصلها في اللغة الجماع والثالث بالمد بلا هاء والرابعة الباهة
بهاءين بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه
مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مؤنه فعليه بالصوم **قوله** اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن
اي ادعى الى احصان الفرج والوجا بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين وقيل
هو رض العروق والخصيات بحالها والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يقطعه
الوجا وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا الى اخره **قوله** صلة بكسر المهملة وفتح
اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين والموحدة بينهما وعمار بفتح
المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور وهو يوم الشك يوم شهد الناقص
ومن لا يقبل شهادته بالروية او وقع في السنة الناس انه راى الهلال وفايدة
تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله
احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما **قوله** الشهر الذي يخفى فيه او حبس الشهر
والعلة اي عدد ايام شعبان قالوا فاقدروا له مجمل وفاكملوا العدة تفسير وهو
صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم **قوله** جبلة بالجيم
والموحدة واللام المفتوحات ابو سويد مصغر السادة ابن سحيم تصغير السحم
بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد خنس المعجمة والنون والمهملة اي اخر
وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها حبس اي منع الخطابي
معنى خنس اي بالنون قبض والابهام الانقباض **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر في باب غسل الاعقاب واللام في لرويته للتوقيت كما في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها **قوله** غبي من الغباوة
وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم يعرفه وهي التغبية وفي بعضها
عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس **قوله** يحيى بن عبد الله ابن صيفي
منسوب الى جده الشامي في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي المدني مات زمن يزيد بن عبد الملك الى اي حلف لا يدخل عليهن
والانفكاك اي الانفراج والفكاك انفصال القدم والمشربة بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة **باب**
شهرا عيد لا ينقصان الى اخره **قوله** اسحاق بن سويد مصغر السواد ابن
هبيرة تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوي البصري وهو ابن
مسدد ولا يقي المنهزم بعد بنايها مر في العلم **قوله** لا ينقصان اي لو كان احدهما
ناقصا له الاخر ناقصا اي لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا
ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان
في الاجر والثواب والاصح انه مدين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب

نحكما على الكمال في العبادة لئلا يقدح في صدورهم شك اذا صاموا تسعا
وعشرين او ان وقع الخطا في عرفة ولم يكن في حجهم نقص فان قلت
ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه
فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله فرة يكون تاما ومرة يكون ناقصا
قلت قد يكون في ايام الحج من الاغما والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان
وذلك بان يغمى هلال ذي الحجة الفعدم ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصا
فيقع عرفة في اليوم الثاني او عاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله
لا ينقص عما لا غلط فيه **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب الى اخره **قوله** الاسود بن قيس
مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
مر في الوضوء **قوله** امية اي باقون على الحال التي ولدتنا عليها الامهات
من عدم الكتابة والعتاة وهو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النسا
غالبا وقيل انها منسوب الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة **قوله**
لا نكتب فان قلت العرب فيهم الكاتب واكثرهم يعرفون الحساب
قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه
قال ابن البطال اي لا نحسب بالقوانين الغائبة عنا وانما نحسبون الموجود ان
اعيانا **باب** لا يتقدم رمضان بصوم
قوله صومه اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضاء او الكفارة
اي لا يستقبلونه بنية رمضان قالوا يكره صوم اخر شعبان يوم او يومين
وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل
عليه دخول رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث
الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقدم بالتقـ
فلو كان لعلة للحكم فمن قدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة واما
القضا والنذر فعليه ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه
فطام عن المالوف وتحصيله ليس من باب استقبال رمضان والله تعالى اعلم
باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم من لباس لكم وانتم لباس لهن الى اخره **قوله** قيس
بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون الراء
وعلته العينين عبارة عن النوم وفي بعضها عند بلفظ المفرد وحينه مفعو
مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب
نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب
الرجل اذا لم ينل ما طلب **قوله** فنزلت هذه الاية فان قلت
ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا
فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حكمها بالمفهوم نزلت بعد
كلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر

الذي

الذي وقع لقيس ونحوه والمراد من الاية هي تمامها الى اخره حتى يتناول كلوا واشربوا
فالغرض من ذكره نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك **قوله** فيه البراء
اي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكر فيه والله تعالى اعلم
باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى اخره **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحصين
مصغر الحصن بالمهملتين والنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
وعدي بفتح المهملة الاولى وتغدوا والعقال بكسر المهملة وبالقاف وباللام
الحبل ولا يستبين اي لا يظهر **قوله** ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم الابن
عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة
وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة سبقوا له
قوله علموا بعد اي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار
شايعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوا على العقالين قال النووي
فعل ذلك من لم يكن مخاطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب
ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالها في الليل والنهار فان قلت
ما المراد بهما قلت الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط
الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل شبها بالخيط فان قلت هو تشبيه
لان الطرفين مذكوران وقيل نزول من الفجر كان استعارة فان قلت
الاستعارة الناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار
منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت
على مذهب من يجوزه الى البيان يقال من الفجر بيان للخيط الاول فما تجعله بيانا
للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفى باحدهما
عن الاخر **باب** قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال الى اخره **قوله** عبيد مصغر العبد
مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم
كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى
ويرقى بفتح القاف اي يصعد **باب**
تاخير السحور الى اخره **قوله** محمد بن عبيد الله مصغرا تقدم في باب تفاضل
اهل الايمان وتكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي في الصلاة قال
ابن البطال الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور
لكان حسنا **باب** قدر كم بين السحور وصلاة
الفجر الى اخره **قوله** انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذا
ان الصحابيان تقدما في باب وقت الفجر الى اخره **باب**

بركة السحور من غير ايجاب الي اخره قوله واصلوا اي بين الصومين
من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا
جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسما المشتركة بين الذكور والاناث
وهاهنا للذكر قوله لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زايد
اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه ارادة العجز والضعف عن المواظبة على كثير
من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلما اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه
والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد
مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه
على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو
محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له
اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما النووي
الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظة
ظل لانه جا بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا
وهو كظيم وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار وقد جا في الروايات
ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة
على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث
الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحر وكيف واباحة الوصال
من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا
واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين فبطل تلك الاستفادة بالكلية فان
قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب اكل السحور لان النهي عن الشي امر بضده
والنهي عن الوصل امر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل اعم
من الاكل اخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه
وحض امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة
انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر لحديث
ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور قوله عبد
العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة الصاد مر في الايمان قوله بركة
قيل المراد بها الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم
لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة
فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من
الاستيقاظ والدعا والذكر في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة
وقبول الدعا وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار والله تعالى اعلم ثنا

باب اذا نوى بالنهار صوما

الي اخره قوله ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراي بينهما وبالمد
اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابو الدردا عويمر الانصاري تقدما

في باب فضل الفجر في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري قوله
ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد
مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب
اثم من كذب في كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر
للغايب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة لليوم
كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكما قد الطهور بين يصل اخرا
لوقتها الخطابي صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت
الذي لو ادرك اوله لصيامه والتشبه باهل الطاعة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه هذا دليل على ان صوم الفرض يصح بنية من النهار لان صوم عاشورا
كان فرضا والجواب عنه ان المراد الامساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا
صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم قضا وقد جا في سنن
ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب
اجازة صوم النفل من غير التبييت قال مالك لا بد منه كالفرض
سوا لقوله من لم يبيت الصوم فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات
والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها
ونفلها في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشورا منسوخ قال ولا دلالة
في اني صايم اذن لاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يقال اجعلوه لي فطارا
حتى تطيق نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له قال
اني صايم كما كنت ثم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان
للبخاري في الثلاثيات بخلاف الاربعة المتقدمة

باب الصايم يصبح جنبا

الي اخره قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية
مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب
قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضوء
لتفرغني بالفاء والراء والمهملة وفي بعضها ليفرغني وذلك لان ابا هريرة كان يروي
من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكم عليها
وقد بلفظ المجهول ويريبه بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم بروايته
عن غيره اي العهدة عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها من اي ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة
قوله همام هو ابن امية مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله سوف
سنه والظاهر انه المراد بابن عبد الله هاهنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة
قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المومنين
اسند اي اصح اسنادا النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة
وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه القصة

من غيرها ولانه موافق للقران لقوله تعالى فالان باشروهن واذا جاز له
المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد
الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون
افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قلت
ان فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان وهو واجب
عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه
لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم
ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع
اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ
الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتقريع
واما الكتمان فهو حيث يساله سائل ولا يبين له **باب**
المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع **قوله** لاربه
النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه
بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال في اللغة ارب
وارب واربة ومادبة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز
عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع
فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها **قوله**
مارب بسكون الهمزة وفتح الراء والاحمق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة
فلو كان في لفظ البخاري كله غير لكان ظاهر وجابر بن عبد الله هو ابو الشعثاء الازدي
تقدم **قوله** فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون
ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه
او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي فيه يستحيي من ذكره لاسيما حديث
المراة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره ليبلغ الحديث فتعجبت من ضرورة
الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحالها معه **قوله** هشام ابن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى
بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف وزينب
هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المؤمنين فليس ابو سلمة
وام سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمى النفاس
حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون
وكسر الفاء معناه حاضت وتقدم **باب**
اغتسال الصايم الى اخره **قوله** يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف
لسانه ولا يصل الى الجوف منه شي والمراد من المقدر ما في القدر وعطف
الشي عليه من باب عطف العام على الخاص **قوله** متزجلا اي يمشط الراس
وكلمة ابزن فارسية مركبة من اب وهو الماء وزن وهو المراة وهو مثل
الحوض والتمس **قوله** الماء له طعم فان قلت لا طعم للماء لانه تفه

قلت قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام
يقع على كل ما يطعم حتى الماء **قوله** ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث ومن غير
حلم بضم اللام وسكونها تقديره من جماعه من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا والاشهر امتناعه
قالوا انه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات
اللازمة كقوله يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق
باب الصايم اذا اكل او شرب ناسيا الى اخره
قوله الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس
الاستنشاق **قوله** لم يملك استيناف كلام تعليل لما تقدم عليه وفي بعضها
ان لم يملك فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت
هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى
النسخة الاولى الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله**
انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله في عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج
عنهم وبيانا لعذرهم وقال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وقال
الشافعي رضي الله عنه بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالب لندرة
النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه الخطابي
معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى
فاعلها وغير مواخذ بها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع
اخرج العبادة عن حد العرف فردها الى حكم العدم **باب**
السواك الرطب واليابس للصايم الى اخره **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الراء
ابو عبد الله المدني شهد بدرا مر في التقصير **قوله** مطهرة اما مصدر
ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة فان قلت
كيف يكون سببا لرضى الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب
موجب للثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب
ولا شك ان طيب الرايحة يقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان تكون
المرضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيبي يمكن ان يقال انهما مثل الولد
مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك
الرجل على الطهارة ورضى الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون
الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية **قوله** لامرتهم
اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب
وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني
قوله لم يخص اي هو متناول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب
واليابس ولكل وقت وقال الشافعي رضي الله عنه يكره بعد الزوال لان الخلوف
انما يحصل لعله وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحد دهما

يكره له ان يستاك لحسه رطبه لانها تجلب الفم فهي كمضغ العلك **قوله**
عطا بن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الفاء من الحرم مع الحديث في باب
الوضوء ثلثا **قوله** بشي اي مما لا يتعلق بالصلاة فان **قلت** ما وجه
تعلق الحديث بالترجمة **قلت** توضا معناه توضا وضوءا كاملا جامعا
للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة
كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حيث قال
لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم وهذا الانفكاك منه لان الماء ارق من ريق
السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصايم **قوله**
غفر له في بعضها الا غفر له فان **قلت** ما وجه الاستثنا **قلت**
من هو من الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث
نفسه بشي من الاشيا في شان الركعتين الا انه قد غفر له والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا
فليستنشق المنخر ثقبة الانف وقيل بكسر الميم اتباعا للخاء والسعوط بفتح السين
وقد دوي بضمها ايضا الدواء الذي يصب في الانف ولا يفرق في بعضها لا يصبح
ومعناهما واحد ويزدرد اي يبتلع وما بقي فيه جملة متقيه وقعت
حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا من الناسخ
وكان اصله وما ذا بقي فيه **قوله** ولا يمضغ في بعضها ويمضغ بدون لا ولعلك
بكسر العين اي بموضع المصطكي **قال** الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش
وان وصل منه الي الجوف بشي يبطل الصوم **قوله** رفعه فان **قلت**
ما مرجع الضمير **قلت** الحديث الذي يعلم وما هو من افطر الي اخره ولو
جملة حالية متاخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وفي
بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينيذ يكون الحديث
بدلا عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة
بل هو مرفوع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد
والمبالغة **باب** اذا جامع في رمضان
الي اخره **قوله** يعني يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطي عامدا
في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين انه على من افطر
القضا فقط بغير كفارة **قوله** عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون
الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هارون وعبد الرحمن ابن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق تقدموا في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
بتشديد الواو مر في باب من اين يوتى الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير سبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة
فيما استطاع **قوله** احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم
عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار يوم القيامة
فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي **قوله** المكتل بكسر الميم
وفتح

وفتح العين والقاف ابنة هو شبيه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة
والراء وقيل بسكون الراء المنسوج من الخوص **باب**
اذا جامع في رمضان ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر الي اخره **قوله**
تصدق وهو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب
الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اين المحترق فاثبت له حكم العمد فان **قلت** الاطعام بعد العجز عن
العتق وصيام الشهرين لان هذه الكفارة مرتبة **قلت** هذا مختصر من المطول
الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة تخيير والله اعلم
قوله صايم اي في رمضان فان **قلت** لم يكن لذلك الرجل
سوال اي مكنت فامقتضاه وما يترتب عليه **قوله** اعلى افقر اي اتصدق
به على افقر واللابتان عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة
باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة
سود **قوله** اطعمه فان **قلت** كيف اذن للرجل ان يطعم اهله **قلت**
انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق فاخبره انه ليس بالمدينة
احد احوج منه الي الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا مضطرا
الي الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلما
من هذا الحديث الف مسالة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو
منسوخ **باب** المجامع في رمضان من الكفارة
اذا كانوا محاويج الي اخره **قوله** الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخا على
مثال فعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزبيل
بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من نون الفقه واما بزيادة النون فهو بكسر
الزاء الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زبيلا وزنبيل لانه ليس في الكلام
فعليل بالفتح **باب** الحجامة والقي للصايم
الي اخره **قوله** معوية بن سلام بتشديد اللام في كتاب العلم لكسوف في باب
النداء بالصلاة والنون مات سنة سبع عشرة ومايه **قوله** اذا قاء هذا
هو محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم
الافطار او الاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف
لا مما خرج **قوله** سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء
والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر
البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف **قوله**
افطر الحاجم والمحجوم جاز للصايم الحجامة من غير بطلانه عند الايمة الثلاثة
وقال احمد يبطل صومهما وقال محيي السنة معناه تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة **وقال**
ابن بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لامر اخر

كانا يفعلانه كما يقال فسق الصايم قيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك لانهما كانا يغتابان فنقص اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا انهما مفطران
حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصايم اقول او لانهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة
فكانهما غير ملتبسين بعبادة الصوم **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج **قوله** الله اعلم فان قلت
هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال ولا يدل على الجزم قلت
جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد
غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم الى النبي صلى الله عليه
وسلم تردد ولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم **قوله** معقل بضم الميم
وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزايل البناني
بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوايل كتاب العلم وشباته بفتح المعجمة
وخفة الموحدة الاولى في اخر الحيض **باب**
الصوم في السفر والافطار الى اخره **قوله** الشيباني منسوب الى الشيب
ابو سليمان مر في باب مباشرة الحايض وعبد الله ابن ابي اوفى بمقصور ايضا في باب
صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالما
قوله الشمس انما اراد نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار
فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الحظاني فيه التجلد
الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة الليل لا تقبل منها
الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح
الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيا **قوله** جرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح
المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في اخر الجنايز **قوله** حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو
الاسلمي بفتح الهمزة وشدة التحتانية وبالمعجمة والاسلام مات سنة احدى وستين
قوله اسرد بضم الراء يقال سردت الصوم اي تابعته وفيه ان صوم
الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد حمزة
القوة تحمله فانه علم انه سيضعف عنه **باب**
اذا صام اياما من رمضان ثم سافر الى اخره **قوله** الكديد بفتح الكاف
وكسر المهملة الاولى عين جارية بينه وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان
بضم العين المهملة الاولى وسكون المهملة الثانية وبالفا والنون قرية
على اربعة برد من مكة **قوله** حدثنا عبد الله ابن يوسف الى اخره التنيسي
باب واصله من دمشق ويحيى بن حمزة بالمهملة
والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومايه وعبد الرحمن بن يزيد من
الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومايه واسمعيل ابن عبيد
الله مصغر العبد مات سنة احدى وثلاثين ومايه والرواة كلهم شاميون

فهو

فهو من الطايف وعبد الله ابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي
الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنايز **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره **قوله** ليس من البر استدل به بعض الظاهرية
على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلما في ان الصوم
افضل ام الفطر ام هما سوا فقال الاكثرون ان الصوم افضل لمن لم يتضرر به
معنى الحديث اذا شق عليكم وخشيتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك
قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على
انه لا يجزي في السفر قلنا معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر
منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة
والتمرتان ومعلوم انه مسكين من الفقر من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد
المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه
وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له
في الفطر ثم كلامه وقد روي بعض النحاة الحديث بعد التعريف بدله لانه نحو
ليس من امبر ام صيام في ام سفر **باب**
لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا الى اخره **قوله** حميد
مصغر الطويل مر في العقيد وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون
قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانتها والرفع هو باليد قلت
يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى
غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا
بقدح من ما فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام
اخرهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يومن عليهم
الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا قال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا
سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته متصله لانه لم يروه الا عن صحابي
باب وعلى الذين يطيقونه فدية الى اخره **قوله**
مسلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من كوع البدن في كتاب العلم في باب
اثم من كذب **قوله** نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل
الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه **قوله** ابن نمير
مصغر النمر الحيوان المشهور واسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة
وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللامين
راي كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل هذا الحديث
بقوله حدثنا اصحاب من باب ما راويه مجهول قلت لا اذ الصحابة
كلهم معلوم العدالة **قوله** نسختها فان قلت كيف وجه نسخها
لها والخبر به لا يقتضي الوجوب قلت معناه خير من الصوم بالفدية والقطع
بها سنة بدليل انه خير والخبر من السنة لا يكون الا واجبا **قوله** عياش بفتح

المهملة وشدة التحتانية وباعجام الشين وتقدم **باب**
قضاء رمضان الى اخره **قوله** فعدة اي فعدة من ايام اخر وهي اعم من ان
يكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهي المسمى بالمعلومات
وبرمضان اي بقضاء صوم رمضان وجاء من المجي وفي بعضها من الحين وفي بعضها
من الجين وفي بعضها من الجواز **قوله** ابن عباس فان **قلت** عطفه
على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا **قلت**
اختلف النحاة في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف ام لا والاصح
اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو يقيد
المطلق ام لا **قوله** ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري والمراد من الاطعام
الفدية لتاخير القضا **قوله** زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابي كثير وابو
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان **قلت** ما فايدة اجتماع لفظي الكون ولم
ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل **قلت** الفايدة تحقيق القضية
وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار
وتكرار الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال **الشاعر**
وجيران لنا كانوا كرام ✻ والمراد من الشغل انها كانت مهياة نفسها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك
واما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فيتفرغ عايشة
لقضا صومها او لان الصوم يضيق عليها فيه **قوله** الشغل من النبي صلى الله عليه
وسلم اي قال يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قالت يمنعني الشغل
او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر فان **قلت**
شغل منه بمعنى فرغ منه عنه وهو عكس المقصود اذ المراد ان الاشتغال
برسول الله صلى الله عليه وسلم المانع من القضا لا الفراغ منه قلت المراد
الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضاء
موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم
على ساير الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت **باب**
الحايض تترك الصوم والصلاة الى اخره **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة
النون ووجوه الحق اي جهاته واسبابه من ذلك اي من جملة ما هو خلاف
الراي قضاء الصوم والصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاهما متساويين
في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال
الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج
في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة في كل يوم **قوله** عياض بكسر
المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض
في باب ترك الحايض الصوم **باب**
من مات وعليه صوم الى اخره **قوله** يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان
يقع قضا صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه **ذلك**

قوله

قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد
الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى ابن اعين بلفظ افعل الصفة من العين
اخت الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابوه
موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد
الله في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب
لانه من ثمانيات البخاري **قوله** وليه الصحيح ان المراد به القريب سواء كان
عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا في من مات
وعليه صوم واجب هل تقضى عنه وللشافعي رضي الله عنه قولان اشهرهما انه لا يصام
عنه ولا يصح عن ميت اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه
ويبرا به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم
الولي وقال الاكثرون لا يصوم عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما
عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم **ذلك**
مقام الصيام عنه **قوله** ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو
بن الحارث ذي الحديث يحيى عن عبيد الله **قوله** معاوية بن عمرو
البغدادي مر في باب اقبال الامام على الناس ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون **قوله** فدين
الله فان **قلت** قضا الصوم احق مما ذا **قلت** من ديون العباد
وحقوقهم وتقرير الكلام حق العبد يقضي فحق الله احق وساير الروايات
هكذا قال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق
قوله سليمان اي الاعمش والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية والموحدة وسلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل
الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة **قوله** ونحن هو مقول
سليمان والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز سماع كلام
المراة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتي
المستفتي على وجه الدليل وقضا الدين على الميت **قوله** ابو خالد الاحمر
ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
مر في الصلاة **قوله** عن سعيد فان **قلت** هولاء الثلاث رووا
عن الثلاث او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض **قلت**
المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل **قوله** ابو معاوية هو محمد
بن خازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون
التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان **قلت**
قالت مرة اي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا
خمسة عشر **قوله** فاذا كان في الواقع **قلت** الكل كان واقعا
وقع مرة هذا واخرى ذلك **باب**
متى يحل فطر الصايم الى اخره **قوله** من هاهنا اي من المشرق وادبر النهار

من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو امسيت لو اما للتمني
او للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله قال يا رسول الله
فان قلت الى ام يرجع ضمير قال ومن القايل به قلت اما عبد الله
ابن ابي اوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه
السياق فان قلت لم خالف قول رسول الله وكرر المراجعة قلت
لغلبة ظنه ان اثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر
الا بعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا
تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله باصبعه في بعضها بلفظ
التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اي لا يزالون
بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتانية وباعجام الشين
المعجمة وسليمان هو ابو اسحاق الشيباني

باب

يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره الى اخره قوله عبد الله هو محمد بن ابي شيبة
ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومايتين قوله ابدا فان قلت
القضا واجب والسياق يقتضي انه يقول لا بد قلت الاستفهام المفيد
للانكار مقدر اي هل بد من القضا

باب

صوم الصبيان الى اخره قوله مخمر بفتح الميمين ونشوان السكران وقيل
هو المنتشي من السكر وويلك مفعول مطلق فعله لازم الحذف اي اشربت الخمر
وصبياننا الصغار اصحاب صيام فضربه حد الخمر قوله بشر بالموحدة
المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد
مر في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم
الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ
الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الانصارية من المبايعات
تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها
قوله نصومه اي عاشورا بعد ذلك ونامر بالصوم اطفالنا واللعبة
بضم اللام ما يلعب به

باب

الوصال ومن قال ليس في الليل صيام الى اخره قوله عنه اي الوصال رحمة
لهم وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي للكراهة
والتعمق هو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد
من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله
ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان ابن ابي شيبة
ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
تعدموا قوله فلما ابوا فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم قوله لو تاخر
اي الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان عجزتم عنه واضطررتم الى الوصال
ارادة للتعذيب فقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا له وعبرة لغيره فان

قلت

قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت
احتمل المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل
من العبادة والتعرض للتقصير في ساير الوظايف قوله يحيى هو اما يحيى
ابن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا
ويقال كلفت بهذا الامر اولعت به قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي
مر في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي ويزيد من الزيادة ابن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقيين
او مجازيين عن القوة مع ساير احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم

باب

من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ومن لم ير عليه قضا اذا كان اوفق له
الى اخره قوله اوفق في بعضها ارفق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو
لازم لقوله لم ير عليه قضا اي يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم
الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان يشق على الداعي صومه
استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما اذا كان صوما واجبا
حرم عليه الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد
الله ابن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في
الصلاة في الثوب الاحمر قوله متبذلة اي لابسة ثياب البذلة
تاركة للزينة وفاكلا اي ابو الدردا وفي بعضها فاكل وفضلها هو بلفظ
الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت اين الترجمة
في الحديث قلت السياق يدل عليه من قسم قبل لفظ ما انا باكل
قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على
الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض
قوله كله فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل
شهرا الا رمضان قلت المراد من الكل هو تخصيص اخر بعد التخصيص
بالاستثنا قوله لا يمل فان قلت ما وجه اطلاق لفظ الملال على الله
قلت الاطلاق مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقريرات متعددة
في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله دووم وضعف بصرها ونفهت
اي كلت ومللت وفي بعضها نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت
واعيت النبي هثت بالنون والمثلثة ولا اعرف بلفظ مجهول ماضي المداومة
والتدويم والدوام

باب

ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره الى اخره قوله
ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله

قلت اما انه ابد بالكل معطلة او انه ما داي الارمضان فاحسب
بذلك بحسب اعتقاده **قوله** ان لا يصوم جاز فيه الرفع والنصب
فان قلت كيف يمكن انه متى شاء يراه مصليا ويراه نايما قلت
غرضه انه كان له الحالتان مكثرا منه على ذاك مرة وبالعكس اخرى **قوله**
سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام **قوله** مست
بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة بالفتح ونهمت بالكسر ايضا وقال
ابو عبيدة وبالفتح لغة

باب

حق الضيف في الصوم اي اخرج **قوله** اسحاق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر
ولا غيره من شيوخنا وما دون ابن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك
من في الجمعة **قوله** الحديث اي الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا به
والزور اما مصدر بمعنى الزاير واما جمع للزاير نحو ركب وراكب وصحب
وصاحب وفيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ايناسا
له وبسطا له وابا تحسبك زايد ومعناه ان صوم الثلاثة الايام
من كل شهر كافيك **قوله** فاذن ذلك دوي بالتنوين وبلفظ اذا المفاجاة
وكبر هو بكسر الموحدة **قوله** افضل فان قلت ما ذا يكون افضل
من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله
والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جا بالحسنة
ان كان بعشر وهذا جا بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل
من ذلك اي في حقك **قوله** ابو جحيفة بضم الجيم وهب الكوفي وابو
العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى واسمه السايب مر في باب ما يكره
من التشديد في كتاب التهجد **قوله** اسرد بضم الرا اي اصوم متتابعا
ولا يفطر اي في النهار وحقايق بعضها خطا ولا فوي بلفظ المتكلم نعل
المضارع وعلى ذلك في بعضها كذلك ولا يفر اي العدو اي لا يهرب من قتال
الكفار ومن في بهذه اي من يتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام
لا سيما عدم الفرار **قوله** لا صام فان قلت كيف يكون ذلك
قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام
قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هاشم
الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلثين ومايه **قوله**
اقرأ بلفظ الامر وفي بعضها ثلاث اي في ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا
القران في اقل من ثلاثة ايام قال النووي اختلف عادات السلف في
وظايف القراة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان
ختمات في كل يوم وليلة على ما بلغنا **قوله** حبيب ضد العدو ابن ابي
ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهل الاعور المفتي المجتهد مات
سنة تسع عشرة ومايه **قوله** وكان لا يتم فايدة هذا الكلام الاشعار
بكونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت

الاستثنا

الاستثنا من قوله والشعرا يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا **قوله** هجمت اي غارت لاجله عينك وضعف بصرها ونفهت
اي كلت وملت وفي بعضها نهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت
التيمي نفثت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة
نهت الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المومن لم يتعبد
بالصوم فقط حتى اذا اجهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد بانواع
من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم يبلغ به حد غور العين
وكلال البدن انقطعت قوته وبطل سائر ابواب العبادات فامر بالاقتصاد
في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال ويؤيده اتباعه بقوله الا فراد
الا اني اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما للقوة من اجل الجهاد فانه كان
لا يفر وقت لقاء العدو وقال لا صام هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون
ايضا لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى • وكقوله امية ان يغفر
اللهم يغفر جما • واي عبد لك لا الما • اي لا الم • فيكون بمعنى الخبر فقيل
معناه انه لا يجد من مشقة ما يجد غيره **قوله** ابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان وابو مليح بفتح الميم
وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر **قوله**
ابيك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري
فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يا رسول
الله قلت الجواب مقدر وهو لا وفي الحديث اكرام الضيف وفيه بيان
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستناد على صاحبه

باب صيام ايام البيض من ثلاث عشرة واربع

عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اي اخره **قوله** صيام البيض اي الايام التي
لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها
وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
قوله ابو معمر بفتح المهملتين وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية
وبالمهملة يزيد من الزيادة في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي
بفتح النون وباهمال الدال في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من يصلي الضحى
واختلفوا في هذه الثلاثة والجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه
ثلاثة من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من
الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة انه اول خميس واثنان بعده وقيل
اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي
اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون والله تعالى اعلم

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم الى اخره

محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر في باب استقبال القبلة

وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة **قوله** خويصة مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها قلت مقصودها لازمه اي انه ولد انس لا خويصة بك لانه فادع له دعوة خاصة او انس بيانه او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعا **قوله** خير اخرة فان قلت ما فائدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر ولا عرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة والمراد تنكير الامر كانه قال انما صنعوا كيد سحري ولا في دنيوي ولا في اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير في المعنى في امرهما **قوله** مالا وولدا فان قلت انهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة اذ المال والولد الصالحان من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما يستلزمانها **قوله** امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدم مصدر والوقت مقدر اي زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح البا وحكي ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري انه بكسر البا وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشرين ذهب البضع لا يقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من فصحا العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله رزقه اولادا كثيرة واموالا كثيرة ومن جملته ما روي انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين

باب الصوم من اخر الشهر الى اخره **قوله** الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطا وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا سال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا والسرر قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار قال الجمهور والمراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سره هو اوله فان قلت

اذا

اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما المنهي غير المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضا بعد العيد **قوله** اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظ وهذا قول ابي النعمان واما الصلت فلم يقله **قوله** اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي اصح ادلة معنى لامره بصيام سرر رمضان اذا كان ذلك مستحقا عليه على الفرض في جملة الشهر

باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر الى اخره **قوله** عبد الرحمن بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي **قوله** زاد اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم **قوله** الا يوما فان قلت وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوما من يوم الجمعة ولا يصح جعله ظرفا ليصوم قلت ظرف ليصوم المقدر ويوما منصوب بنزع الخافض وهو بالمصاحبة اي بيوم ابو ايوب هو يحيى ابن مالك المراغي البصري مر في كتاب الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وكانت من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقين فلا نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان المشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه المضي فيه والقضا عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بغير عذر لزم القضا والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وامثالها فالافطار اعون على هذه الوظائف وادائها بنشاط والتذاذ بها من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقا معنى النهي فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة **قوله** ديمة بكسر الدال اي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع ايام الديمة **قوله** سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر

بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر زيادة بيان انه مولى ام الفضل
ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى
عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها
الملازمة له واخذه عنه مر في التيمم في اعض قوله تماروا اي شكوا وجادلوا
وقد سلت بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة
والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبول هدية المراة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف
المراة في مالها خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال
هل هو من مالها او مال زوجها وغير ذلك قوله او قرئ عليه شك
من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ وعمير هو ابن الحرث المصري وبكير
وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي
يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا
السر في استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج في اداب الموقوف ومهمات
المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين

باب صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر
العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا
الى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات
سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن
بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف قوله نسككم
بضم السين وسكونها اي ذبيحتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه
انه يجوز النسبة الى كل منهما قوله وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة
الانصاري مر في تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الصما والاحتباء وكذا تفاسير
الملامسة والمنابذة بفوائد تكثر في باب ما يستر من العورة قوله
عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور مولى
ابن ذباب الحوار المعروف المدني قوله معاذ بضم الميم قاضي البصرة مر في
باب القلائد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل
المقيدة الخ قوله فقال اي الرجل الجائي وامر الله حيث قال وليوفوا
نذورهم وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده
ويحتمل انه عرض للسايل بأن الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه
واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضاء عليه
وقال اخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر
والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم

الاولى

الاولى ابن المنهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وقزعة
بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة
في مسجد مكة **باب** صيام ايام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر في ذي الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو
تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل ان يسمى به لان ليالي هذه الايام مقمرة ايضا
الصيام منى قوله ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى الانصاري الكوفي وعن سالم هو معطوف على عروة قوله يصمن اي بصيام فيهن
فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وعاشوراء المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا
والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وتقدم في اول كتاب الصيام وعمر
بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب العصر قوله من شاء صام يعني
نسخ صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بلا بدل وفيه ان الوجوب اذا نسخ
بقي الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال من معاوية
سمع النووي الظاهر ان معاوية قاله اين علماؤكم سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه
فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا يكره وقال ايضا كلها يحب يقول بتمامه كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا في رواية النسائي انه كلامه قوله
عبد الرحمن بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر بن هشام الاسدي الكوفي
وبنو عدوهم اي بنو فرعون حيث غرقهم في اليم وانا احق بموسى لاشتراكهما في النبوة
والاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم قوله
فصامه فان قلت ظاهره ان هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء
وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدومه المدينة قلت
ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه
وقال بعضهم يحتمل انه لا يصومه قبله ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب
فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل
القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود
وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك
او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود
عددا لتواتر ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل
من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم الوجوب
قوله ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم
المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا
وبعيدا قوله عيدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم من
ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا
انتم يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت
لا يلزم من عدهم عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم
يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث

عرف انه الحق وخالف غيرهم طلانه قوله عبيد الله بن الاخنس يذكر الزياده مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغه في طلب شي قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في انهما ايامه لو ما فوما موصوفا بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما ان رمضان فريضه وعاشورا كان او لا فريضه فان قلت ورد ان افضل الايام يوم عاشورا من التفريق بينهما قلت العاشورا افضل من جهة اخرى او حد ذاته من حيث هو ولو حصل لما فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السوال لظاهر قوله يزيد بن زياده بن ابي عبيد مصغرا العبد مر الاسناد بعينه في باب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو سادس من الثلاثيات واسلم بلفظ فعل التفضيل قبيله

من قبايل العرب وفيهم اي يلتمس اذا لصحيح لتحقيق

هو الامساك من اول النهار الى اخره

وسبق سايل المباحث حيث في اوله

باب الصوم سلوه صوم يوم

كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلوة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة والوسكين بفتح اللام ولدو رمضان اي لفضيلة رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاخرة الخطابي نية وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام صلاة التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا ام بالجماعة والمعروف ان الغفران مختص بالصغاير قوله والامر معناه استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر قوله عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف والرا منسوب الى القاره التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين قوله اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة اليا ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة كل شي عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص قوله الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ثم رغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ونعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبيس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي

من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اخر الليل افضل من الصلاة في اول الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن الوتر وغيره فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفة قوله مكانكم اي مرتبتكم وحالكم اي في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم عن ادا الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها واستقبال الجماعة فيها قوله غيره في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ستة وثلاثون ركعة فما وجهه قلت اما المراد بها صلاة الوتر والسوال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقونها ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي وساير مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد باب فضل ليلة القدر سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وساير مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله ورسوله اياه اي قال سفيان كلما جا في القران بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جا بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله وايما حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ وما زايده وهو مبتدا وخبره حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدي البصري قوله اروا مجهول فعل ماضي الاراة وفي السبع لبيس طرقا للاراه وتواطات اي توافقت واصل الكلمة مهموزة والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانسيتها من الانساد في بعضها من النسية وفي بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في مثل هذه المسيلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز

وقع لذكر الله تعالى **قوله** في الوتر اي اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين
والثالث والعشرين لا في اشفاعها وقيل رجوا اي التي يعتكف في العشر الاوسط
لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر والقزعة بالفتحات
القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه
خوصه **قوله** عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير
وابو سهيل مصغر نافع ابن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق
وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد
العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة الليثي تقدموا في اوايل كتاب مواقيت الصلاة
قوله يجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على
يمضي لا على يجيء وبدا لي اي ظهر لي من الراي او من الوحي وابتغوها اي
اطلبوها ورايتني الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصايص
افعال القلوب واستهلت الهلال اول المطر يقال استهلت السما وذلك في
اول سطرها ويقال هو صوت وقعه **قوله** بصرت عيني هو مثل اخذت بيدي
وانما يؤكد بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك
الحالة الغريبة **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد
بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض او ايام العشر الاواخر
فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم قلت
المطلق محمول على المقيد والمقصود منه دلالته على جزء الترجمة **قوله** التمسوها
الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير
الشان اذ مفسره لابد وان يكون جملة وهذا مفرد **قوله** في تاسعة بدل
من العشر وتبقى صفة للتاسعة فان قلت اهي ليلة الحادي والعشرين او ليلة
الثانية والعشرين قلت الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان
تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين ولتوافق الاحاديث الدالة
على انها في الاوتار **قوله** عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في
باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر **قوله** في سبع يمضين اي ليلة
السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع
يبقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين او هي مع ساير الليالي التي بعده الى
اخر الشهر كلهن **قوله** عبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني وخالد اي الحذا
فان قلت عقد الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت
تقديره والتمسوها في تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامسة والعشرين مع ان
البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث لخر بينها وبين الترجمة ادنى

ملابسة

صغو

ملابسة لاعراض يتعلق به كالاشعار بالخلاف قد ثبت ايضا فان قلت ورد التمسوها
في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة تبقى واخيرها وهي الخمس الاول
من العشر ومن السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها قلت مفهوم
العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه
وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول
التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها
جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين
هم الاكثرون **قوله** تلاحى اي تخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحارث
الجهيمي مر في الجمعة وعبادة تقدم مع الحديث في باب خوف المومن في كتاب الايمان
والرجلان هما عبد الله ابن ابي حدرد وكعب بن مالك **قوله** رفعت معرفتها
الطيبي لعل مقصد المصنف ذهب الى ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت
لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان يقع فلما تلاحى
الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع **قوله** ابو يعفور بفتح التحتانية
وسكون المهملة وضم الفا وبالرا اسمه عبد الرحمن الثعلبي منسوب الى الحيوان
المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي يعفور الاصغر وابو الضحى
مسلم ابن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود **قوله** مئزره المئزر
الازار كقولهم ملحف ولحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة
والاجتهاد لها زايدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا
ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان يشد مئزره ظاهرا ايضا **قوله** احيى ليله فيه وجهان
احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ترك نومه الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه
احيى نفسه وثانيهما انه عايد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكانه احياه بالطاعة
كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله

باب الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم
العاقل بجلال في المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوارا اجمع المسلمون على استحبابه
واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له **قوله**
كلها يعني لا تختص بالجماعة ولا بالجامع واسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي
اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن
عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع فان قلت اذا كان ليلة احدى
وعشرين يلزم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي
والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال
جاوز فيه الليلة التي كان يرجع فيها قلت معنى جاوز اراد المجاورة **قوله**
هذه الليلة مفعول به لا ظرف والعريش ما يستظل به والسقف والخشب ونحو

الحديث انفا قوله ترجل اي تمشط وتسرح الشعر وبصغي اي يدني وتميل
اليه وفيه ان بدن الحايض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة لان المسجد
لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا ايديها وفيه ان الاعتكاف
لا يصح في غير المسجد والا كان يخرج لترجيل الشعر وفيه ان اخراج البعض
لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث
قوله عمرو بفتح المهملة وسكون الميم ويباشرني اي يمس بشرتي والمباشرة
هنا ليست بمعنى الجماع قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة
الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة
بان يقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمس
بشهوة والصحيح انها لا تبطل الاعتكاف ولفظ الغسل في عمر
ترجمة هذا الباب بفتح العين لا بضمها والله اعلم باب
الاعتكاف ليلا قوله فاوف فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على
وفاق اسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان
الكفارة تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله
خبا بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر
وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية نحو الخمار والاخمرة وزينب
بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المؤمنين قوله البر
اي الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوبا على انه مفعول مقدم على
الفعل ويرون بلفظ المعروف من الراي وبالمجهول بمعنى يظنون
ويجوز الرفع والالغاء لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل
منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف موضعا لنفسه من
المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان العمل
اذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يكن له قدر عند الله قال القاضي عياض
قال صلى الله عليه وسلم انكارا لفعلهن لانه خاف ان لا يكن مخلصات
في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع
الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول
والخروج فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد
فصار كانه في منزله لحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف
وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد
باخبيتهن ونحوها قوله عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات
المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عايشه فيصير متصلا قوله
اذا احبية

اذا احبية خبر لمبتدا محذوف نحو حاضرة او مفاجاة او مضروبة ويقولون
اي يعتقدون ويظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى تظن في
العمل فان قلت فاين المفعول الثاني قلت بهن لان تقديره ملتبسا بهن
فان قلت القياس ان يكون بلفظ جمع المؤنث قلت الخطاب للناس الحاضرين
الشامل للرجال والنسا قوله علي اي الحسين هو زين العابدين ويقلبها
اي يصرفها وام سلمة بفتح اللام هند ام المؤمنين قوله على رسلكما
بكسر الراء اي على هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتيد فيه كما
يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانية الاولى
مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان الله ما حقيقته اي انزه
الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا
القول وكبر بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ومبلغ الدم اي كمبلغ
الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة
قال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر
الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان
في قلوبكما امرا يهلكان به قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون المروزي مر في الوضوء وهارون بن اسمعيل ابو الحسن
البصري في الصوم ويحيى بن ابي كثير ضد القليل والارنبة
بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الانف وهو
الحديث قريبا باب اعتكاف المستحاضة قوله
قتيبة بضم القاف مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة وسعيد
ابن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالرا المصري
في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل
اذ علي بن حسين تابعي قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة
النسوة واجاز اي مضيا الجوهري اجاز اي خلف وقطع
وفي بعضها جاز ابدون الهمزة وانفسكما هو من باب اضافة
لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من
قال اقل الجمع اثنان قوله اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس مر
في العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق ومحمد هو
ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق بن ابي بكر الصديق قوله رجل
فلا منافاة بينه وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا
اعتبار له قوله ابن ادم فان قلت هذا مخصوص بذكور الادميين
ام لا قلت هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال
عممه لاولاد ادم كما يقال بنو اسرايل والمراد اولاده قوله

فهل هو الا ليلا اي فعل الاتيان في وقت الا في الليل قوله عبد الرحمن
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة اثنتين
ومائتين وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة
المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة ابن ابي وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة
قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينه في الاعتكاف قال وروى ايضا فيه عن
عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حليف المدنيين
وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان يروي البدريات في اول خلافة
ابي جعفر قوله هاجت السما اي طلعت السحاب وذكر الارنبة اما من باب
العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف قوله
محمد اي ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابا غزوان بوزن
عطشان من الغزو اي الجهاد تقدما في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه
الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع
قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعايشة وحفصة
وزينب قوله ما حملهن ما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة
الاستفهام مبتدا خبره محذوف وقال ارادها بالرفع وبالجزم باب
من لم ير عليه اي على المعتكف صوما مفعول الرويا يعني لم يشترط الصوم
لصحة الاعتكاف قوله اخبرا اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال قوله ثم
اسلم عطف على نذر وعبيد مصغر العبد ضد الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه
والظاهر انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابي بكر الكوفي
مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالمعجمة الشيبي المقري في اخر الجنايز
وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت
كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر الاوسط قلت هذا مطلق والروايات
الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه والغالب انه لا يلزم من اطلاق
العشرين الاخيرين يوما منوا اليه فيلزم الاعتكاف العشر الاوسط فرد
قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف
فاستاذنته عايشة رضي الله عنها في موافقتها له في الاعتكاف قوله امرت
ببنايها اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد والبر بالنصب وهمزة الاستفهام انكر عليهن
في ذكر الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من الاعتكاف اي تركه
فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما الجمع بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف او توفيق
جمعا بين الحديثين قوله ترجل اي تمشط شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض والحال انه يميل
راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عايشة تقعد في حجرتها
من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله تعالى
اعلم هذا اخر كتاب البيوع وختم كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه واله خير ال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

كتاب البيوع البيع حقيقة بمعناه المشهور ومعنى الاشترا وكذلك الشرى جاء بالمعنيين فهما من
الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بايع والثمن والمثمن كل منهما مبيع [illegible] واما اصطلاحا
فقال الراغب هو مقابلة مال بمال وقال غيره هو مقابلة مال بمال على سبيل التمليك [illegible] قوله ما بال
اي ما حال [illegible] الاخرة من الدين والصفق بالسين والصاد [illegible] البيع [illegible]
قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون
اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها والسين في
بعضها احسن قال وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانبرام البيع
وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد
منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع
فيغيبون لها عن الحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله
ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة
لا يفوته شي منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه
وقلة اشتغاله بغيره وقد تحققته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقامت له الحجة على ما انكر امره واستغرب شانه قوله على بطني اي
مقتنعا بالقوت والمراد بعمل اموالهم الزراعة والصفة اي صفة مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غربا فقرا الصحابة اي كم يكن
في غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة قوله اعي اي احفظ فان قلت
هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا
قلت هو استيناف مع انه لو كان حالا لصح لان المضارع يكون لحكاية الحال
الماضية فان قلت لم اختص في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا
قلت اما ان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم
ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها واما ان هذا عام
للطايفتين كانه قال اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بين بانه يقدر في قصة
الانصار ايضا بقرينة السياق وساير الروايات المعينة كما مر في باب
حفظ العلم قوله نمرة اي كسا ملونا ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد
وبياض وفيه فضيلة ابي هريرة وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال
بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت فاذا كان ابو هريرة اكثر
العلم والزهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل
قلت لا يلزم من اكثريته الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم
مع ان الافضلية معناها كثرة الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ
العلم ونحوه فقد يكون باعلا كلمة الله وامثاله قوله اخا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جعلنا اخوين وسعد بن الربيع ضد الخريف
الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد رضي
الله عنه قوله اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف واي اذا اضيف الى
المؤنث يذكر ويؤنث يقال اي امراة واية امراة وهويت اي اردت
نكاحها نزلت لك عنها اي طلقتها لك وحلت اي انقضت عدتها وقينقاع
بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف والمهملة
مصروفا وغير مصروف قوله تابع الغدو وبلفظ المصدر اي غدا اليوم

الثاني اليه والمتابعة الحاق التي بغيره وفي بعضها بلفظ الغدصند الاسى
قوله صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومن اي ومن
التي تزوجتها وسقت اي اعطيت يقال ساق اليه كذا اذا اعطاه والنواه اسم
لخمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد
بالنواه نواة التمر اي وزنها من الذهب قال احمد بن حنبل النواه هي
ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هي ربع الدينار والتي النواة خمسة
دراهم اما ان يكون اسم صنجة يوزن بها وهي هذا القدر من الذهب نواة لا
دراهم قوله اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن
ذهب الي ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب
الخطابي انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يجد فلا حرج عليه فقد
اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسايه
قوله زهير مصغر الزهر بن معوية الجعفي وحميد بضم الحاء الطويل
واستفصل اي ذبح والوضر اللطخ من الخلوق ومن الطيب له لون والوضر
بقية الهنا وغيره ومهيم بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتانية كلمة يستفهم
بها معناها ما حالك وما شانك وقيل هو كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة
التي راها عليه وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح
الميم والجيم والنون المشددة وذو المجاز ضد الحقيقة وكان الاسلام
كان تامه وتاثموا اي اجتنبوا الاسم يعني تركوا التجارة فيها احترازا
عن الاثم والمواسم جمع الموسم وهي سوقها لانه معلم يجتمع الناس اليه
وقرا ابن عباس لفظة في مواسم الحج في حمله القران زايد على ما هو المشهور
باب الحلال بين قوله ابن ابي علي بفتح المهملة
الاولي وكسر الثانية وتشديد اليا محمد بن ابراهيم البصري وابن عون
بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبد الله والشعبي بفتح الشين
عامر والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الصحابي تقدموا وابو فروة بفتح
الفا وسكون الرا عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور بابي
فروة الاكبر ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان اي ابن عيينة وفايدة
التحويلات التقوية والتاكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت قال القابسي
خرج من طرق متعددة ردا على من قال النعمان لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله مشتبهة اي على بعض الناس لا انها مشتبهة في نفسها
غير محرمة او محللة لان الله عز وجل بعث الرسول مبينا لامته جميع
ما بهم الحاجة اليه من امور دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشيا ثلاثة
اقسام حلال واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة والتي ليست
بواضحة الحل والحرمة ولا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث
في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان الخطابي كل شي يشبه الحلال
من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال ما علم ملكه يقينا لنفسه

والحرام

والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري انه له او لغيره فالورع
اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كما الذي قلنا ومستحب كاجتناب معاملة
من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا
ومن جملته ان الرجل الخراساني مثلا ببغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة
اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنتا فتكون هذه
المنكوحة اختا له قوله استبان اي ظهرت حرمته وشك اي لبسه فيه واشك
اي قرب من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده او يعتاد التساهل
ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا قوله الحما بكسر المهملة وخفة الميم مقصورا
موضع تخص الامام ويمنع الغير عنه شبه المعاصي بالحما من جهة وجوب الامتناع
عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام باب تفسير الشبهات
قوله حسان من الحسن او الحس سفرنا وعبد سفرف بن ابي سنان بكسر المهملة
وخفة النون الاولى ويريبك من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا
رايت منه ما يريبك وتكرهه قوله عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين
مصغرا النوفلي المكي وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر مع الحديث في
باب الرحلة في كتاب العلم قوله ارضعتها اي عقبة وامراته ابنة ابي اهاب
بكسر الهمزة وخفة الها وبالموحدة والعرينة ظاهرة فان قلت كيف يدل
على الترجمة قلت لفظ كيف وقد قيل مشعر باشاره رسول الله صلى الله عليه
وسلم الي تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب
عنها قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات في اخر الصلاة
وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري وهو
الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد
على انه مات كافرا قوله عهد اليه اي اوصى اليه وولدة اي جارية
زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم بن قيس العامري
القرشي وابن اخي بالرفع اي هو ابن اخي وعبد ضد الحر بن زمعة كان من
سادات الصحابة قوله هو لك اي هو اخوك وللعاهر اي للزاني الحجر
اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون
ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه
ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن فقط ولانه لا يلزم من رجمه
نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه اي من ابن زمعة المتنازع فيه
وهذا امر بالورع واحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها الموروث
الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا لحوق الولد امكان
الوطي بعد ثبوت الفراش واما الامة فتصير فراشا بالوط لا بمجرد الملك
واما الحديث عبد بن زمعة محمول على انه ثبت الفراش اما ببينة على اقراره
بذلك في حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك وفي الحديث جواز

باب الشبهات

ستلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه ان الشبه وحكم القايف انما يعتمد اذا
لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش
قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون
الاما للزنا والسادات ايضا لا يجتنبوهن فمن اعترفت الام انه له الحقوه
به فجا الاسلام بابطال ذلك والالحاق بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه
اخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه
في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واحتج عبد بانه
ولد على فراش ابيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الله
ابن ابي السفر ضد الحضر وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة اليا
مر مع شرح الحديث في باب الما الذي يغسل به في كتاب الوضوء **قوله**
المعراض بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش عليه والوقيذ بمعنى الموقوذة
هي المقتولة بالخشب وقيل المعراض خشبة ثقيلة او عصى وقيل هو عود دقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا والموقوذ هو الذي
يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما **باب**
ما يتنزه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبإهمال الصاد
وطلحة هو ابن نصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامي باليا التحتانية الكوفي
كانوا يسمونه سيد القرا مات سنة ثنتي عشرة ومائة **قوله** مسقوطة الياس
ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كقراءة من قرأ عموا
وصموا بلفظ المجهول التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب
قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان
يقال جا سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم الخطابي
ياتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله كان وعده ماتيا اي اتيا وفيه ان التمرة
ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولواخذها اكلها وفيه انه لا يجب
عليه ان يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل لاكلتها **قوله**
اجد ذكره بلفظ المضارع استحضار الصورة الماضية فان قلت ما تعلقه
بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة
لاكلتها اذ باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن المولة لتترك ابي من
الصدقة التي تحرم عليه ام هي من ماله فتترك اهلها تنزها عن الشبهة
قوله ابو نعيم مصغر النعم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد
الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضا من الشك وشيا
اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان الطهارة لا تزول بالشك بل
تزول بيقين الحدث **قوله** ابن حفصة هو محمد بن ابي حفصة البصري
ظاهر الاخوان سالم وعمارة ابنا ابي حفصة مات سنة ثلاث وخمسين
ومائتين ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وخفة الفا مات
سنة سبع وثمانين ومائة **قوله** سموا اي اذكروا الله عليه وفيه دليل على ان

التسمية

التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هي التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب
الشراب **باب قوله تعالى واذا راوا تجارة**
قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون النخعي
مات سنة احدى عشرة ومائتين وزايدة من الزيادة ابن قدامة مر في الغسل
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن
في الصلاة وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم في الوضوء والاربعة كوفيون
قوله يصلي اي صلاة الجمعة فان قلت التفرق قد كانت في الخطبة قلت
المنتظر للصلاة كالمصلي والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة فان قلت
في بعضها الا اثني عشر فما وجهه من جهة النحو قلت مستثنى من ضمير بقي العايد
الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او المستثنى محذوف تقديره ما بقي احد
الا طايفة اعني اثني عشر رجلا او اعطي لاثني عشر حكم اخواته قال
في المفصل الاصل في العدد المنيف على العشرة ان يعطف الثاني على
الاول فيقال ثلاثة وعشرة فمزج الاسمان وصير او واحدا وبنيا ولم
يتعرض لاستثنا الاثني عشر منه ومر في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعة
قوله انفضوا اي تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم
جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشوا ان يسبقوا
اليه فما بقي معه الا يسير وقال فان قلت كيف قال اليها وقد ذكر
شيين قلت تقديره اذا راو التجارة انفضوا اليها ولهوا انفضوا اليها
فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه **قوله** منه الضمير راجع الى ما
فان قلت الاخذ من خلاف ليس مذموما فلم ذكره قلت المقصود انه لا يفرق
بينها ولا يعتد بذلك **قوله** في البر بفتح البا وبالراء وفي بعضها بضم الباء
والاول هو المناسب لما سياتي بعده **باب التجارة**
في البحر وفي بعضها وغيره في اي في غير البحر وبابهم من قبل ان التاجر
اذا اعجب له بيعه دابة وهي طلبته الكلبة بن صاعنه الهته ما لا بليه
شرائي يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا بغيي وذلك مظنون واما
ان يبيع الشرا التجارة اطلاقا الاسم الجنس على النوع وقيل التجارة لاهل
الجلب **قوله** ذبو النهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن
بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة **قوله** الصرف هو بيع النقد بالنقد
مختلفين وزيد بن ارقم بلفظ افعل الصفة الصحابي الانصاري الخزرجي
الكوفي مات سنة ثمان وستين روي له سبعون حديثا للبخاري ستة منها
قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة الرخابي بضم الراء وخفة المعجمة
البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين والحجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى الاعور المصيصي مر في الزكاة وعامر بضم الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية بن مصعب بفتح الموحدة وخفة الدال وبالمدا

عازب بالمهملة وبالزاي وبالموحدة في كتاب الايمان **قوله** بدا ببدا اي متقاضي في المجلس **قوله** مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة و الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر اخر الصلاة وعبد مصغر ضد الحر ابن عمير مصغر عمر ابو عاصم الليثي في التهجد **قوله** عبد الله هو اسم ابي موسى الاشعري وبذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن وعلى ذلك اي على الامر بالمرجوع حين لم يؤذن للمستاذن وعلى ذلك اي على الامر بالرجوع والهاني اي شغلني فان قلت طلب عمر رضي الله عنه البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على انه حجة لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووي قال الانصار ذلك انكارا على عمر فيما قالوا قالوا ذلك حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسابقة الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حينئذ حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجر الغير فان من دون ابي موسى اذا بلغه هذه القضية واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه **قوله** مطر الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وبه اي بالبحر لاجل التجارة والابتغا نحو ابتغا الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده ان الركوب في البحر لم يذكر في القران مذموما **قوله** وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا هكذا في سورة فاطر واما في سورة النحل وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا باخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو في ولتبتغوا الجوهري مخرت السفينة اذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى وترى الفلك مواخر يعني جواري الزمخشري مواخر اي شواق للماء بجريها **قوله** الفلك السفن المراد في الفلك في الاية الجمع بدليل المواخر وسوا يحتمل ان يراد انه يستعمل مفرد الكفيل اجمعا كاسد جمع الاسد وانه لفظ مفرد يطلق على الواحد والجمع **قوله** يمخل السفن بالدفع والريح بالنصب وفي بعضها من الريح فهو يحتمل قد كان من مطر او من للتبعيض ولا يمخر الريح بالنصب ومن السفن صفة لشي محذوف اي لا يمخر الريح شي من السفن الا الفلك العظام وهو بالدفع بدل شي ويجوز فيه النصب فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت اثر الشق في العظام اكثر **قوله** جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الرا بينهما وساق الحديث الى اخره وهو مذكور بطوله في باب الكفالة **قوله** عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وهذا اي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومحمد اي ابن سلام ومحمد اي ابن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة الضبي تقدم في الايمان

باب

قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو **قوله** عثمان بن ابي شيبة بفتح

الشين

الشين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وابو وائل بلفظ الفاعل من الوئل اي الهلاك **قوله** غير مفسدة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للرجل فيه قلت هو للزوج ومراده بنا على عادتهم انهم يأذنون ازواجهم بالانفاق على الفقرا من طعام البيت **قوله** من غير امره فان قلت كيف يكون لها اجر وهو بغير اذن الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بامره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بامره او لعله هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف **قوله** محمد ابن ابي يعقوب اسحاق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف والنون النواوي كرمان اسم لتلك البلاد التي قصبتها بردشير وقد غلب على بردشير حين كان مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف اقول هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم يتفقون على كسرها مات سنة اربع واربعين ومائتين وحسان مفعول فاعله سفر فان الحسن والحسن ابن ابراهيم ابو العنبري بالمهملة والنون المفتوحتين وبالذي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة **قوله** بنسا من الانسا وهو التاخير ومنه النسي والاثر هو باقي العمر وصل الرحم تشريك ذوي القرابات في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره وارثا وغيره **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وابراهيم هو النخعي **قوله** طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف في الذمة قلت السلم السلف وهو اعم من ذلك **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة والمهملة ابو اليسع بلفظ مضارع السعة معرفا بالالف واللام البصري بفتح البا وضمها وكسرها والدستوائي منسوب الى دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد قرية بالاهواز **قوله** اهالة بكسر الهمزة وخفة الها والسنخة بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرايحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتحقق ان الماخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن الة الحرب عند اهل الذمة واما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك **قوله** ولقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وصاع حب بعيم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات ازواجه

باب كسب الرجل

كناية سنة قلت كانت من غير الجب ولفظ باب
كسب الرجل قوله شغلت بضم الشين الخطابي الحرفة والاحتراف الكسب
وبما باذا ما ياكل من اموال المسلمين وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من المال
الذي يعمل فيه بقدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة منه
قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله ابن يزيد
من الزيادة المقري مر في الصلاة وسعيد ابن ابي ايوب المصري في التهجد
وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير في الغسل قوله
هكان يكون فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشان فان قلت
الشان المراد اما ماض او مستقبل فما التلفيق بينهما قلت وذكر يكون بلفظ
المضارع استحضار او ارادة للاستمرار والارواح جمع الريح واراح اللحم
اي انتن ولو اغتسلتم جزاؤه محذوف او هو للتمني قوله عيسى هو ابن يونس
بن ابي اسحق السبيعي مر في الصلوة وثور بفتح المثلثة بن يزيد من الزيادة
الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة
والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين والاربعة
شاميون قوله خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى الغير
وللسلامة عن البطالة المودية الى الفضول وكسر النفس وللتعفف
عن ذل السوال وكان داود عليه الصلاة والسلام يعمل السرد ويبيعه
لقوته قوله ابو عبيد الله مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال
ويقال له ايضا مولى ابن ازهر قوله حزمة على ظهره بضم المهملة وسكون
الزاي وحزمة الشي اي شددته واما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء
لتنزهه عن مذلة السوال وعلى تقدير المنع فكذلك ولعدم التباسه
بالمر الحرمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب
العلم والاحبل جمع الحبل نحو الفلس والافلس اي لحذ الحبل للاحتطاب
خير من السوال وتمام الحديث خير له من ان يسال الناس باب
السهولة والسماحة والعفاف الكف عما لا يحل قوله علي بن عياش بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة وابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون
محمد بن مطرف باسم الفاعل من التفعيل ومحمد بن المنكدر
بصيغة الفاعل من الانكدار قوله رحم الله فان قلت هذا اخبار ام دعاء
قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال
المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمتساهل الموافق
على ما طلب قوله ربعي مصغر الربع وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وبالمهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة
مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله تلقت اي استقبلت واجابت
وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا والفتيان الغلمان الذين يتوسون

باسم

٥

باسم وينظروا اي يمهلوا والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر
ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظة عن الموسر متعلق
بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة حيث قال باب
وهو عن المعشر باب من انظر موسرا فتجاوزوا بلفظ الامر وهو قوله
الله تعالى وابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وهشام بن عمار ابو الوليد
الحافظ السلمي مات بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة
والزاي قاضي دمشق مر في الصوم اذا صام اياما ومحمد بن الوليد الشامي
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم
فان قلت ما حد الموسر قلت حد الايسار امر اعتباري يختلف باختلاف
الاحوال فقيل انه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة
وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه ودينه وقوت مونه
وقيل الغني العرفي والمعسر في مقابله باب
اذا بين البيعان قوله بين اي اظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر
التحتانية الشديدة واطلق البيع على المشتري تغليبا او هو من باب
اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين قوله
العداء بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية وبالمد ابن خالد العامري اسلم
بعد الفتح وكان يسكن البادية قوله خبثة بلفظ النوع من المصدر
والغائلة بلفظ الفاعل من الغول اي الهلاك اعلم ان العداء هو من بني
ربيعة من اعراب البصرة واشترى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
امة او عبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار والغائلة ما فيه هلاك
مال المشتري ككونه ابقا وبالخبثة ان يكون محرما كما يعبر عن الحل
بالطيب وليس فيه ما يدل على ان المسلم اذا بايع الذمي جاز له ان يغشه
بل اراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا وان من حق المسلم النصيحة
لاخيه ان يصدق كل واحد منهما صاحبه فان قلت العادة ان البايع
يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشتري ايضا وكلاهما عادة واما
اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة فان قلت في بعض
الروايات هذا ما اشترى العداء ابن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره قلت رواية البخاري هي المشهودة والثاني بيع المسلم
نصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان
ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا المحذوف والمسلم الثاني منصوب
بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب العربيين ويكتب في عهدة الرقيق لا داء ولا
خبثة ولا غائلة فالخبثة ان يكون غير طيبة لانه من قوم لا يحل سبيهم لعهد
ونحوه وكل حرام خبث وقيل الغائلة الخيانة قوله النخاسين جمع النخاس
بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة واري بضم الهمزة ومعناه اظن
وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين

وسجستان بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية والفوقانية اسم للديار
التي قصبتها ذرنج بفتح الذاي واسكان النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان
بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة وسكون
الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ اري بوزن فاعول فقلب الواو يا وادغم
وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذي تشد به الدابة في محبسها به
اليتي الآري المعلف واصله من قولهم تأريت في المكان اذا احتبست
قال وهذه الكرامة من باب كراهية تدنيس السلعة **قوله** عقبة بضم المهملة
وسكون القاف الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام
وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة
ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين
ومر في الصلاة **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح وصالح بن ابي مريم ابو
الخليل ضد العدو والبصري وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
المدني ولي البصرة وكان اهلها يلقبونه ببه بفتح الموحدة الاولى وشدة
الثانية من الحجاج الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين وحكيم بفتح الحاء
وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي مر في الزكاة
وقال ببغلظ دفعه ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها **قوله** بالخيار
اي خيار المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فان صدق كل واحد في صفات
المبيع وبين عيوبه وتقابضه بورك اي كثر نفع المبيع وكل من الثمن
والمثمن يصدق عليه انه مبيع **باب** بيع الخلط بكسر
المعجمة الدقل من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم واللحام اي بياع اللحم والجزار
اي الذي يجزر اي ينحر الابل وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى هو ابو
وايل **قوله** ابو شعيب بضم الشين والقصاب هو الذي يقطع المذبوح
عضوا وعضوا اي سادسهم **قوله** بدل بفتح الموحدة والمهملة ابن المحبر
بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة وبالراء اليربوعي **قوله** بما
اخذ فان قلت القياس حذف الالف من ما الاستفهامية اذا دخل عليها
حرف الجر قلت ذلك هو الغالب وجايز عدم الحذف ايضا **قوله**
ابو الضحى بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث في ابواب المسجد فان قلت
ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب قلت هما معاونان على الاكل
فحكمهما حكمه او هما راضيان بفعله والرضا بالحرام حرام او هما بسبب
فعلهما كانهما قابلان ايضا ان البيع مثل الربا وهو العلة في قياسهم فيتخبطون
او عقد الترجمة لهما ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمهما اشارة او هما
راضيان بفعله والرضا بالحرام حرام الى انه لم يجد حديثا بشرطه
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجاء
ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن جندب

بضم

بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في اخر الحيض **قوله** ارض
مقدسة يحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منه ارض المسجد الاقصى
فان قلت فلم نكر قلت التنكير للتعظيم قال الزمخشري في سورة النمل
فان قلت لم نكر الكتاب المبين قلت ليبهم بالتنكير فيكون افخم له **قوله**
على وسط النهر متعلق بقوله قايم فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو
قلت تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدا وهو جملة حالية فان قلت
خبرا مقدما على المبتدا الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة قلت لا ذي
بعضها ورجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولانه
يخالف لساير الروايات مثل ما تقدم في اخر كتاب الجنائز ان الرجل الذي
الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا وسطه فان قلت
فما ربط رجل بما قبله قلت مبتدا وخبره محذوف اي نحوه او على الشط
ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو او بدونه **قوله** رمي الرجل
اي الذي في شط النهر في فم الذي في وسط النهر بحجر من الحجارة التي بين
يديه فرده الى حيث كان ولا يخلصه يخرج منه **قوله** عون بفتح المهملة
وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء
اسمه وهب ومر **قوله** ثمن الدم يعني اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه
تجوزا فان قلت فلم اشتراه قلت لكسر محجمته وبمنعه عن تلك الصناعة
وفي بعضها بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته يعني عن الكسر
قوله الواشمة وشم يشم اذا غرز يدها بابرة ثم ذر عليها النيل والموكل
المطعم يقال اكلته ايكالا اي اطعمته والمراد من الاكل اخذه كالمقترض
ومن الموكل معطيه كالمستقرض فان قلت النهي انما يكون عن الفعل لا عن
الفاعل قلت الفعل مقدر اي نهى عن فعل الاكل والموكل وخص الاكل
من بين ساير الانتفاعات لانه اعظم المقاصد الخطابي نهيه عن ثمن الكلب
يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا ابطل احدهما
بطل الاخر وظاهر النهي يوجب الفساد الا ان تقوم دليل على خلافه
واما النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام فللتنزيه لانه عليه الصلاة والسلام
اعطى الحجام اجره واما نهيه عن الواشمة فيعني عن فعلها وهي ان تشم
يد صاحبتها بدارات ونقوش غرزا بالابر حتى تدمى ثم يحشى فاذا اندملت
بقي اثارها خضرا وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير للخلقة واما اكل الربا
فقد اغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى في الاثم اكله وموكله وان كان
احدهما وهو المرابي مغتبطا والاخر منتضما لانهما في الفعل شريكان متعاونان
واما لعن المصورين فيرجع الى من صور الحيوان دون الشجر اذ الفتنة
فيه اعظم اقول ولان الاصنام التي كانوا يعبدونها كانت على صورة
الحيوان وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها ويضمن بالقيمة
عند الاتلاف وعن مالك روايات متفقة وحقيقة كلاهما بلفظ المكان نفق

البيع اي يروج والسلعة المتاع والمحق الابطال والمحق وفي بعضها انهما
بصيغة الفاعل فان قلت المذكور مطلق الحلف ام مختص بالكاذب
قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان قلت ما وجه
تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب
للبركة من المال مالا وان كان يحصل له حالا او قصد بيان ان المراد من
محق الربا البركة **باب** ما يكره من الحلف في البيع
قوله عمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
وهشيم مصغر الهشم من التيم والعوام بتشديد الواو ابن حوشب ضد
الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي
اوفى بلفظ افعل التفضيل من الزكاة والرجال كلهم عراقيون **قوله**
اقام اي روج يقال قامت السوق راجت ونفقت ولفظة بالله يحتمل ان
تكون صلة لحلف ولقد هو جواب قسم محذوف وان لا يكون صلة له
بل هو قسم ولقد جوابه **قوله** بها اي بدل سلعته اي حلف باني اعطيت
كذا كذا بها وما اخذت ويكذب به فيه ترويجا لسلعته **قوله** لا يختلى
اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصور الرطب من الحشيش والشارف
هي المسنة من النوق وابني بناطة وقينقاع بفتح القافين وسكون التحتانية
وضم النون وبالمهملة ابو بطن من اليهود بالمدينة **قوله** خالد الاول
هو الطحان والثاني هو الحذاء والصاغة جمع الصايغ ومر الحديث في كتاب
العلم وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وخالد ابن الحذاء وابن ابي عدا
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد البصري وخباب بفتح المعجمة وشدة
الموحدة الاولى ابن الارت مر في الصلاة **قوله** قينا اي حدادا والعاص
بن وائل بالهمز بعد الالف فان قلت حتى يميتك مشعر بان بعد الاماتة
والبعث يكفر قلت الكفر بعدهما غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا وهو
كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى **باب**
ذكر الخياط **قوله** دبا بضم المهملة والموحدة وبالمد القرع وحوالي
بفتح اللام لا غير وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وفيه ان الصحفة
التي قدمت كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه
وفيه فضيلة انس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاطعمة الخطابي
في صنعة الخياط معنى ليس في القين والنجارة والصناع لان هولاء انما يكون
منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب
والفضة وهي امور من الصنعة توقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط
انما يثقف الثوب في الاغلب بخيوطه من عنده فيجمع الى الصنعة الالة واحدهما
معناها التجارة والاخرى معناها الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى
وكذلك

وكذلك الصباغ يصبغ بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع
ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها اول البعثة
فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل
به ماض صحيح لما فيه من الارفاق **قوله** بالمهملة وبالزاي سلة من والبردة هي
الموحدة كساء مربع يلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** منسوجة
خبر المبتدا وفي بعضها منسوج قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل ان تكون من باب
القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب
من استعد الكفن في كتاب الجنائز **قوله** محتاجا وفي بعضها محتاج بالرفع
فهو خبر مبتدا محذوف ويمكن انه كتب على اللغة الربيعية وهو انهم يكتبون
المنصوب بدون الالف **قوله** ما احسنت ما نافية وفي الحديث ان كسب
النساج كسب حلال وجواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم
قوله طرفا بفتح المهملة والمدبخي والقابه بتخفيف الموحدة الاجهد وام
موضع بالحجاز **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وايمن بلفظ افعل ضد
الايسر مر مع الحديث بمسايل متفرقة في ابواب المسجد بالغار بين هذا وهو
ان امراة التمست منه وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها
حيث قال مري غلامك فتاملها ثمة **قوله** النخلة اي الجذعة ويسكت
بلفظ مجهول مضارع التسكيت وعلى ما كانت اي على فراق ما كانت ولا
بد من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
شرا الامام الحوائج بنفسه فان قلت اين موضع الضمير قلت تقديره كما
شري الرجل الحوائج بنفسه والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس
يقال للجمل بعير وللناقة بعير والغنم اسم موضع للجنس يقع على الذكور
وعلى الاناث **قوله** ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة الضرير **قوله** هو
عليه اي البايع عليه لا المشتري والصعب نقيض الذلول يقال اصعب
الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم يمسه حبل حتى صار صعبا وسيجي ان شا
الله تعالى قريبا شرح الحديث بتمامه **قوله** وهب ابن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله ابن الزبير ابن العوام مات
سنة تسع وعشرين ومائة **قوله** اعيى يقال اعيى الرجل في المشي واعياه الله
لازما ومتعديا **قوله** جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل خبر المبتدا
المحذوف والمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت
الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك **قوله** اكفه اي امنعه متجاوزا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافلا جارية اي افلا تزوجت جارية
واما هو حرف التنبيه والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية الحاكي ذكر
البخاري في كتابه الولد وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب

الولد واستعمال الكيس والرفق به اذا كان جابر ولعله ادجاك اويكون
امره بالتحفظ والتوقي عند اصابه المله مخافة ان تكون حاملا فيقدم عليها
لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشي وفيه
من الفقه ان الصفة الثابتة جايز ان تقدد الرجحان منه مبنية شايعة غير
معلومة العدد التي استحب الكيس منا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب
الولد عقلا **قوله** الاوقية بضم الهمزة على المشهور وفيها لغة اخرى وهي
حذف الالف وفتح الواو والجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما
واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
قوله ولبث بفتح اللام المشددة اي ادبرت ومنه اي من رد الجمل فان قلت
ليس في الباب ما يدل على الترجمة قلت اما ان يكون عرضه منها انه لم يجد حديثا
بشرطه في شرا الدواب والحمير واما ان يقاس شراهما على شرا الجمل واما ان يراد
بالدواب ما يدب على الارض واما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف
الخاص على العام سواحمل الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما يدب
او ذوات الحوافر وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من المالك واستحباب
سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح
البكر وملاعبة الزوجين والابتدا بالمسجد للقادم من السفر واداالركعتين
وان نافلة النهار ركعتان والزيادة للادا والارجاح الوزن وجواز الوكالة
في ادا الحقوق وفضيلة جابر حيث بذل حظ نفسه لمصلحة اخواته وفيه
ان اجرة وزن الثمن على المشتري وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيايه فهو معجزة واضحة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب** الاسواق الذي كانت **قوله** بها
اي فيها وتاثموا معناه تجنبوا عن الاثم ومن التجارة متعلق بالاثم حالا عنه
اي احترزوا من الاثم حاصلا من التجارة او بيانا يعني الاثم الذي هو
التجارة او معناه احترزوا من الاثم من جهة التجارة **قوله** كذا اي يراد
في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد انه قرا بنقصان
ان تبتغوا فضلا من ربكم منه ايضا اذ هو متواتر لا سبيل الى القول
بنقصانه ومر الحديث في اول كتاب البيع **قوله** الهيم جمع الاهيم والهايم
هو المخالف للقصد في كل شي والقصد هو الوسط فان قلت المعتبر في الابل
اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما معنى المفرد فلا يوصف بالهيم
قلت هو اسم جنس يحتمل الامرين فان قلت تانيثه لازم فالصحيح ان يقال
الجربا او الجرب بلفظ الجمع قلت لين سلمنا لزوم التانيث فهو عطف على نفسها
لا على صفتها **قوله** نواس بفتح النون وشدة الواو وبالمهملة والبيع بستهم
من وبدون يقال بعته وبعت منه واستقها بصيغة الامر من افتعال
السوق **قوله** لاعدوى الجوهري العدوى طلبك الى وال ليعديك
على من ظلمك اي ينتقم منه والعدوى ايضا ما يتعدى من جرب وغيره وهو مجاوزة

من صاحبه

من صاحبه الى غيره الخطابي الهيم جمع الاهيم والهيما وهو العطشان الذي
لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد في سيرها
قال ومعنى العدوى اني رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم
هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدي عليك حاكما لا ارفعك
اليه او قال **قوله** او يكون معناه رضيت بقضايه ولا تحلم في ذلك القضا
او لا ظلم لان على هذه الابل تسوى الثمن الذي اديته او لا سراية وفي هذا
العيب لحضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بان يكون لا عدوى تفسيرا
لقضا حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
قوله عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون
الخزاعي من فضلا الصحابة مر في التيمم وابن افلح بافعل التفضيل من الفلاح
بالفاء وبالمهملة عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري
وابو محمد اسمه نافع مر في باب جزا الصيد وابو قتادة هو الحارث ابن ربعي
مر في الوضوء **قوله** حنين بضم المهملة مصغرا واد بين مكة والطايف ووراء عرفات
وابتعت اي اشتريت والمخرف بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا البستان
الذي يخرف منه الثمر وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام وتاثلت بصيغة
متكلم ماضي التفعل من الاثل بالمثلثة وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال
وقد اختصر من الحديث شي لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع وسلبه وهو مشهور وسياتي
في المغازي في غزوة حنين ان شا الله تعالى **قوله** ابو بردة بضم الموحدة
في اللفظين واسم الاول بريد مصغر البرد والثاني عامر تقدما في باب
اي الاسلام افضل **قوله** كير الحداد هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار
وفي الكلام لف ونشر فان قلت به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف
الكير على الصاحب وعلى المسك قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسبة
للتشبيه انه صاحبه **قوله** لا يعدمك بفتح الدال من عدم الشي بالكسر اعدمه
اي فقدته فان قلت ما فاعله قلت كلمة اما اديرة وتشتريه فاعله سواكان
مع الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وان كان بدون
الناصبة نحو قالوا اما تنشا فقلت الجو ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه
اما اي لا يعدمك احد الامرين **قوله** ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالموحدة اسمه نافع الحجام محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة واسكان التحتانية
وبالمهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة ضد السواد والمراد
هنا الخراج بفتح المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم
اليتيمة وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة
او مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم ساله كم ضريبتك قال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما
اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر **قوله** اعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول

الثاني وهو نحوه اوصاعا من تمر بقرينة الحديث السابق فان قلت تقدم في
باب توكل الربا انه نهى عن ثمن الدم وقد مر باجر الحجام قلت الثمن محمول
على ظاهره ولئن سلمنا ان المراد به الاجر والنهي للتنزيه والله اعلم
باب التجارة فيما يكره لبسه قوله ابو بكر هو عبد
الله بن حفص بالفا والمهلبي الدمنكي مر في اول الغسل قوله سيرا بكسر
المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة
بالحرير وقيل انها حرير محض مر في كتاب الجمعة ويلبس بفتح الموحدة والخلة
الثوب وهذا مطلق لابد من تقييده بالرجال وبالاخر بالرد وايات المقيدة
له فان قلت فالدحة عامة للرجال والنسا وحرمة لبس الحرير مختصة بهم
قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي يدل على تمامها او يقال
المراد بالكراهة التنزيه وهي لا يختص بهم فيبقى على اطلاقه قوله نمرقة
بضم الدال واما الدون فقد حكي فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة فان
قلت الاشتراء من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقدت
عليها الباب قلت حرمة الجز مستلزمة لحرمة الكل او هو من باب اطلاق
الكل وارادة الجز الخطابي فيه ان الصورة محرمة حيث كانت من سقف
او جدار او بساط كان لها شخص ماثل او لم يكن ومعنى خلقتم قدرتم
وصورتم بصور الحيوان قوله الملائكة فان قلت ما حكم الكرام قلت
اما انه عام مخصوص واما ان يلتزم عدم دخولهم قوله ابو التياح
بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البحري مر
في العلم وبنو النجار بفتح النون وشدة الجيم وثامنوني اي قدروا الي
من حايطكم اي قيمته وثامنته بكذا اي قدرت معه الثمن والسوم معناه
تعيين الثمن وتقديره وهذا الحايط هو الذي بني فيه المسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب هل ينبش قبور المشركين به العنوذ
في كتاب الصلاة باب كم يجوز الخيار وهو اسم من الاختيار
وهو طلب خير الامرين امضا البيع او فسخه او من التخيير قوله صدقة
هو بالمفتوحات الثلاث مر في باب العلم بالليل ولفظ او يكون بالنصب لان
او بمعنى الا ان وانما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد قوله بهز بفتح الموحدة
وسكون الها وبالزاي ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى
قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل بهز روى
عن همام وروى عنه احمد ابن حنبل قوله اذا لم يوقت فان قلت ما معنى هذه
الترجمة قلت يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم او نحوه هل يكون
ذلك البيع لازما في تلك الحال او جايزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ
والجواز بضد ذلك قوله البيعان بكسر اليا المشددة اطلاق البيع على
المشتري اما تغليبا واما نظرا الى ان البيع لفظ مشترك استعمل في معنيه
اختير قال الرافع لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال الاخر اخترت

انقطع

انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح
الوجهين لان لفظ اختر يتضمنه بالرزوم قوله او يكون ايهما بالخيار ما لم
يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون بيع شرط الخيار
ولو بعد التفرق قوله شريح بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه مر في باب الاغتسال اذا اسلم في
المسجد وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المومن قوله اسحاق
قال الغساني لم اجدا سحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق
بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر قوله فان
صدقا يعني فان صدق البايع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري
في عوضه بورك اي كثر نفعهما وان كتما عيب متاعهما وكذبا فيه ازيلت
بركة بيعهما وفيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين الوقوف
على عيب متاعه وعلى ما هو عوضه منه ولهذا اعتنيه به قوله الا بيع
الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها استثنا من اصل الحكم ايهما بالخيار الا بيعا
جرى فيه التخاير وهو اختيار امضا العقد فان العقد يلزم به وان لم
يتفرقا بعد والثاني ان الاستثنا من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار
ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق
الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه الخيار
لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا
تاويل من تصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية قال
المرافعين والاستثنا على هذا التاويل لفظ بالخيار الخطابي الحديث
رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورايه متروك
وقال ولفظ كانا جميعا يبطل كل تاويل تاوله من خالف ظاهر الحديث
من اهل العراق وغيرهم وفيه ابين دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع
للخيار ولو كان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد عقده ما دام في مجلسهما ولو كان
معناه التفرق بالاقوال لخلا الحديث من الفايدة لان الناس مخلون وادائهم
في املاكهم قبل ان يعقد واعليها عقدا فاي فايدة في ذكر البيع حينئذ
واذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده الا التزايل بالابدان وهذا
وراوي الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه قوله او يخير بالنصب والجزم ولم يترك
اي لم ينفسخ البيع اعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان ومن
نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد
والمتبايعين على المتساومين لانهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر
من وجهين بلا ضرورة مع ان الحديث الذي نحن فيه لا يقبل هذا التاويل
اذ فيه البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس

الا ان يتفرقا او يتراضيا به في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك يلزم بمجرد
العقد وليس لهما خيار المجلس ويبطل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم
اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى
به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فكذلك المتبايعان انما يسميان به
بعد وجوب البيع منهما واذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق
او التخاير **قوله** هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا جنيبه ام لا
ولا بيع هو خبر المبتدا اي لا بيع لا زما بينهما **قوله** همام اي ابن يحيى العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال وحدث في كتابي يعني المحفوظ هو
الذي دونته لكن الموجود في كتابي يختار منكرا بدون الالف واللام
وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي
بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون قلت متعلق بما قبله
قلت يحتملهما والظاهر هو الثاني **قوله** حدثنا همام هو مقول حبان
فان قلت لم قال هاهنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني سمع
منه في مقام النقل والتحميل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة
باب اذا اشترى شيا **قوله** فاعتقه اي قبل ان يتفرقا
وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثانية بالحديث **قوله** على الرضاء
اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ووجبته اي السلعة او المبايعة
والحميدي بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الموحدة الفتي من الابل
واصعب الجمل اذا لم يركبه ولم يمسسه حبل **قوله** بالوادي اللام
للعهد وهو عبارة عن وادٍ معهود عندهم والمال ههنا هو العقار
وعقبي بلفظ المفرد والمثنى وهذا صريح في ان المراد بالتفرق تفرق
الابدان والسنة اي طريقة صاحب الشريعة **قوله** وبيعه منه انه
اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين وثمود قبيلة من العرب الاولى
وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف وادهم قريب من تبوك فان قلت
ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر بمناسبة ان للمتابعين
التفرق على حسب ارادتهما قبل التفرق اجادة ومنحا **باب**
ما ذكر في الاسواق **قوله** قالوا وفي بعضها قال اي سعد ابن الربيع لانه قال
له دلوني على السوق تقدمت قصته في اول كتاب البيع وقينقاع بفتح
القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح النون
وكسرها ايضا وفي بعضها بني قينقاع **قوله** محمد بن الصباح بفتح المهملة
الاولى وشدة الموحدة البغدادي مر في باب من استوى قاعدا في صلاته
واسمعيل هو الحلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون
الكوفي مات سنة اربع وسبعين ومائة ومحمد بن سوقة بضم المهملة
وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما يكره ونافع بن جبير
مصغر الجبر ضد الكسر بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني في باب

الرجل

الرجل يوضي صاحبه **قوله** يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر
تخريب الكعبة والبيداء اي المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم
موضع مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** اسواقهم اي اهل اسواقهم
او رعاياهم ومن ليس منهم اي من ليس ممن يقصد التخريب بل هم الضعفاء والاسارى
فان قلت لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور قلت العرف في مثل
هذا التركيب يحكم به او ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول اول بالنسبة الى
الاخر **قوله** على نياتهم اي يخسف الكل لشوم الاشرار ثم انه تعالى يعامل مع كل
منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر **قوله** جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم والابنهزم بالنون والزاي لا ينزعه
ولا يحركه الا الصلاة ومن الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها واللهم اي يقول اللهم
وهو ايضا بيان لقوله يصلي وكذلك اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا ما لم
يوذ فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يوذ احدكم الملائكة بنتن الحدث
ومر في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** هذا اي شخص اخر وهو امر من التسمية
ولا يكنوا من الكناية والتكنية فان قلت الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم
ام لا قلت اختلفوا فيهما والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** زهير
مصغر الزهر وحميد بلفظ مصغر الحمد والبقيع بفتح الموحدة مقبرة المدينة ولم
اعرف مشتق من الغابرة اي لم اراد دك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت
كان في البقيع سوق في ذلك الوقت **قوله** عبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة
مر في باب وضع الماء عند الخلاء والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة
هو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد **قوله**
في طايفة النهار اي قطعة من النهار وفي بعضها صايفة النهار اي حر النهار
يقال يوم صايف اي حار قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير
ويريد به الحسن على الاصح قيل والحسين فان قلت هو بدون التنوين فاوجهه
اذ ليس هو لكع الذي هو معدول عن الكع لان ذلك فيما هو نشاء لكاع قلت
شبه بالمعدول فاعطي له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره
اثم انت يا لكع الخطابي اللكع يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر
الذم والذي اراده هنا الاول يماديه لصباه وصغره واما ارادة الذم
فكما قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن
لكع يعني لييم بن لييم **قوله** فحبسته اي حبست فاطمة الصغير شيا من الحبس
والقلادة التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة
ويشتد اي يعدو والشد العدو واحبه بلفظ الامر وفي بعضها احببه
بفك الادغام **قوله** اخبرني هو بيان او بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها
اخبرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر الموتر في هذا الباب قلت لما روى
الحديث عن نافع انتهز الفرصة ببيان ما ثبت منه مما اختلف في جواده قوله

ابو حمزة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالواو اسمه انس مر في باب التبرد في البيوت والركاب الجماعة من اصحاب الابل في السفر اي لقبضه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض **باب** ما يذكر في الاسواق السخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنون وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدموا في اول كتاب العلم **قوله** اجل انما هو جواب مثل نعم من حروف الايجاب فان قلت شرطه ان يكون تصديقا للخبر وههنا ليس كذلك قلت تاول احد الطرفين والحرز بكسر الحاء الموضع الحصين ويعني التعويذ حرزا **قوله** ليس بفظ الترك ويثبت الايمان التوحيد **قوله** اعين عمي بالصفة والاضافة والغلاف الساتر والمغطي **قوله** عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في العلم وسعيد هو ابن ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله ابن سلام بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة ثلاث واربعين

باب الكيل على البائع **قوله** كالوهم يعني حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم **قوله** فاكيل فان قلت ما الفرق بين كلت واكتلت **قلت** الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واشتوا اذا اتخذ الشوا لنفسه وشوا اعم منه والغرض منه بيان انه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة والانسب للترجمة ان يقال الاكتيال فيه معنى المطاوعة يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا **قوله** فليكل اي الكيل على البائع لا على المشتري قال ابن بطال فيه ان يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل غيره اذا باع **قوله** جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم وعبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال هو والد جابر **قوله** العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر في الزكاة وهشام اي ابن عروة ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله ابن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة **قوله** جد بضم الدال وفتحها وكسرها اي قطع للغيم وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان **قوله** بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة اربعين ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة بالكاف المفتوحة الكندي مات سنة سبع وثمانين والكل الرجال شاميون **قوله** بارك فان قلت

ما وجه

ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقاق وغيره ان عائشة قالت كلته ففني وهو مشعر بان الكيل سبب عدم البركة قلت البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببها ظاهر **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وحرم بفتح المهملة وشدة الراء وحرمة المدينة اي في ان يصاد فيها ويكفي هذا القدر في التشبيه **قوله** الحركة احتكار الطعام حبسه يتربص له الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا وهي مذكورة في الفقهيات **قوله** ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه وكلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا ومرجا اي مؤخر يجوز همزه وترك الهمز والمقصود ان ذلك اي بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل له بحذوف من البين وهو اشارة الى علة النهي وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا الخطابي اوله ابن عباس على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة درهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام مؤجل غايب **قوله** مالك ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقيل انه صاحبي **قوله** صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضه بالدنانير فقال طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجي الخازن فسمي بيع الذهب بالفضة صرفا بصرفهما وهو تصويتهما في الميزان قال الجوهري الصرف الفضة ويقال صرفت الدراهم بالدنانير والغابة الاجمة وقال سفيان الذي روى عمر عن الزهري نحن حفظناه ايضا منه بلا زيادة وغرضه منه تصديق عمر وقولها بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك ها بالهمزة الساكنة مثل هع والا اقبل كل ها بالفتح قلت ما اها ما الخذ والمقصود ان يقال كل واحد من القاعدين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس النووي فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض **قال** المالكي حقها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ والا وقع بعد دخول قبله فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عند المتقاعدين ها ها **قوله** الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع وكل وسيجي شرح الحديث بتمامه قريبا ان شاء الله تعالى قوله اما الذي فان قلت ابن قتيبة قلت مقدر يدل عليه السياق وهو ولعاينا ما نهي عنه فلا اظنه الامثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض فان قلت ما محل ان يباع قلت رفع بان يكون بدلا عن الطعام فان قلت اذا ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت قلت فعل المضارع مع انه هو معرفة متوغلة في التعريف فان قلت ما وجه حسابه قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهي لزوم كون بيع الدرهم والدرهم المبيع **قوله** زاد فان قلت ما الزيادة اذ هو نفس الحديث من حيث العلة مشتركة وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم **قوله** زاد فان قلت

ما الزيادة اذ هو نفس الحديث السابق لان معنى الاستيفا القبض والرجال
اربعة كما في الطريقة الاولى لان اسمعيل يروي عن ملك فلا زيادة لا في المتن
ولا في الاسناد قلت معناه زاد رواية اخرى وهو نقيضه اذ الرواية
المشهورة يستوفيه **قوله** جزافا فارسي معرب يقال بالحركات الثلاث وهو
البيع بلا كيل ونحوه وفي الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري
فقال الشافعي لا يصح سواكان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وابو
حنيفة لا يصح الا في العقار ومالك لا يصح في الطعام واحمد لا يصح في المكيل
والموزون وفيه ان على ولي الامر تعزير من تعاطى بيعا فاسدا وتاديبه
بالضرب ونحوه **باب** اذا اشترى متاعا **قوله** المبتاع اسم
المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك الى العقد مجاز اي ماكان عند العقد
غير ميت وغير منفصل عن البيع فهو من جملة المبيع **قوله** فرده بفتح الفاء
وسكون الراء ابن ابي الغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في
اخر الجنايز وعلي ابن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل
في باب مباشرة الحايض **قوله** لقل اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض
وفيه معنى النفي اي ما ياتي يوم عليه الا ياتي فيه بيت ابي بكر ولم يرعنا
من الروع وهو من الفزع اي اتانا بغتة وقت الظهر وحدث اي حادثة حدث
له وما عندك هو على لغة من يقول ما عام للعقلا ولغيرهم وفي بعضها من عندك
والصحبة بالنصب اي اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج وبالرفع
اي مرادي ومطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثانية بالنصب اي
انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او اكرام صحبتك وبالرفع اي مطلوبي ايضا
الصحبة او الصحبة مبذولة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت دلالته
اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية
عن البيع وتركه عند البايع واما ذكر الجزء الثاني في الترجمة فاما الاشعار بانه
لم يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض
حكم الوضع عنده قياسا عليه فلو **قوله** لا يسوم السوم على السوم هو ان يتفق
صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر لصاحبها
انا اشتريه باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منه بارخص منه وهذا حرام
بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار فان قلت
لم يذكر في الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه من القياس على الخطبة **قوله**
لا يبيع وفي بعضها لا يبع بلفظ الخبر في معنى النهي وهو ان يقول في زمن الخيار
للمشتري افسخه وانا اشتري باكثر منه **قوله** لباد اي لبدوي وهو ان يقدم
غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي
لابيعه لك على التدريج باغلا منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي
راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي
وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشري له **قوله** لا تناجشوا من النجش

بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد
ويشتريه واصله الاثارة كان الناجش يثير الرغبة فيه وفي الرفع في تمنه
وهذا الفعل حرام فان قلت لا يصح عطفه على نهي ولا على ان يبيع قلت
قال مقدر اي نهى وقال لا تناجشوا **قوله** لا يخطب مشتق من الخطبة بكسر
الخاء وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة فان قلت ما المراد بالاخ قلت
اخوه الاسلام والمنون لجزم وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب
مسلما وقال بعضهم يحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج مخرج الغالب
فلا يكون مفهوم يعمل به **قوله** لا تسال بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا
ومعناه نهي الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها او يصير لها من نفقته
ومعاشرته ماكان للمطلقة فعبر عن ذلك بالكفا مافي الانا مجازا قيل
الكفات الاناء اذكبنته وكفاته اذا ملته لتكفا والمشهور في لفظ البخاري
فتح الفاء البتين هذا مثل لاماله الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها ويروي
لتكتفي النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة
قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي مر في باب الوحي وحسين المكتب
بلفظ الفاعل من الاكتاب في الغسل وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة **قوله** نعيم مصغر النعم ابن عبد الله النحام بفتح النون وشدة المهملة
العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة
سمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السلعة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان
يمنعه قوم من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي
دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله
واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشر وفي الحديث جواز بيع المدبر
قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابي ابن الصحابي
وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر في الزكاة **قوله** اكل الربا اي كاكله
والخديعة اي صاحب الخديعة ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والبا
للمبالغة نحو رجل علامة **باب بيع الغرر** وهو يتناول
لمسايل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه
وكالميم وكله باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر بيعا اذا دعت
اليه الحاجة كالجهل باساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوهما وبيع حبل الحبلة
والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها
من مشاهير بيع الجاهلية **قوله** حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين
هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمي به المحمول كما سمي الحمل
او الوادي الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع الظالم وقال بعضهم الهاء في الحبلة
للمبالغة واتفقوا على ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل
قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما في هذا الحديث واختلفوا في
المراد منه فقال الشافعي هو البيع بثمن موجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها

وهو ما ضوى بن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن الاول
اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم
اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع
الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ونحوه
اقول فان قلت تفسيره مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا
البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيانا للواقع **قوله**
الحبل هو الاحبل يقع على الذكر والانثى وتنتج بلفظ المبني للمفعول الجوهري
نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا **قوله** سعيد ابن عفير مصغر
العفر بالمهملة والفا والراء مر في العلم وعامر ابن سعد ابن ابي وقاص في الايمان **قوله**
بقلبه من القلب ومن التقليب وفاعله هو الرجل الثاني اي المشتري
ولا صحابنا ثلاثة تفاسير للمنابذة وكذا الملامسة وتفاسير متكثرة للستر والاحتبا
والاشتمال الصماء تقدم كلها في باب ما يستر من العورة في اوايل كتاب الصلاة **قوله**
ان يحتبي احتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته فان قلت كيف فسر
اللبستين بشي واحد قلت اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه
نسيانا **قوله** محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء
وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان
عن الاعرج **قوله** عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد مر في الغسل
وعطاء بن يزيد الليثي في الوضوء **باب النهي للبايع ان لا يحفل**
فان قلت هل يجب كون كلمة لا زايدة قلت لا لاحتمال ان تكون ان مفسرة ولا
يحفل بيانا للنهي ولفظ كل محفلة عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من
شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والمصراة وردت
في النعم لكن الحق غير ماكول اللحم كالاتان والجارية مثلا بها قياسا عليها
في مجرد النهي في ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها والجامع بينهما تغرير المشتري
والاضرار به وسمي المحفلة مصراة ايضا **قوله** وخفن هو بمعنى صوب
وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري ولا تصروا بفتح الصاد وضم الرا
الابل من التصرية قال القاضي ورويناه عن بعضهم بدون الواو بعد الراء وبرفع
الابل على ما لم يسم فاعله من المصرور هو الربط فقال ابو عبيد لو كان من الربط
لكان مصرورة او مصرورة لا مصراة فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله
مصرورة فابدلت احدى الرائين الفا كقوله تعالى وقد خاب من دساها اي
من دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد **قوله** بعد اي
بعد هذا النهي او بعد البايع والواو في واما بمعنى مع واما المطلق الجمع
فان قلت لم لم يكن مفعولا معه قلت جمهور النحاة ان شرط المفعول معه
ان يكون فاعلا بحيث اما ورد **قوله** ابن صبيح هو ذكوان السمان مر في
اول كتاب الايمان والوليد بن رباح بفتح الواو وخفة الموحدة وبالمهملة
المدني وموسى بن يسار ضد اليمين عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي

قوله

قوله اكثر اي من الطعام او قال بعضهم برد مع صاع من الطعام كما قال
بعضهم مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث نهي بيانا على الغالب
والحكمة في التصرية تتبين بالثلث غالبا لانه يحتمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل
الايدي وغيرهما واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجود عند البيع
يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعا
للخصومة بينهما وقد يقع ذلك في موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف
اللبن ويتنازعون في مقداره فضبط بما لا يقع معه تنازع كايجاب الغرة في الجنين
مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا وكالجبرانات في الزكاة
مع تفاوت اسنان الابل **قوله** معتمر بكسر الميم الثانية اخو الحجاج وابوه هو سليمان
مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون في ذكر مواقيت الصلاة
قوله تلقي اي يستقبل والتلقي الاستقبال والبيوع اي المبيعات واصحابها
ولا تلقوا بفتح القاف واصله لا تتلقوا فحذف احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين
يحملون متاعا الى البلد للاشترا منهم قبل قدوم المدينة ومعرفة السعر **قوله**
ردها وصاعا فان قلت الرد يعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع قلت هو من قبيل
علفتها تبنا وماء باردا بان يقال ثمه اضمار اي وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن
فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها **قوله** محمد بن عمرو السواق بفتح المهملة
البلخي مات سنة ست وثلاثين ومائة والمكي ابن ابراهيم ساكن بلخ مر في باب اثم من كذب
في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الملك في الحيض وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
بن سعد بلخي ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وثابت هو مولى عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول والكلاباذي انه مولى عمر بن عبد الرحمن
وهو ثابت بن عياض الاحنف **قوله** غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على
الذكر والانثى الذكور والاناث وفي حلبتها اي بسبب الحلبة يجب صاع ويعلم منه
ان القليل والكثير شانهما واحد وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول
اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات وقال
الحنفية لا خيار للمشتري في المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووي في شرح صحيح
مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا تلف شيئا لغيره رد
مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب
الجمهور لان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول **باب
بيع العبد الزاني قوله شريح** بضم المعجمة وباهمال الحاء القاضي في ذي عمر
رضي الله عنه ولا يثرب التثريب التعيير والاستقصا في اللوم اي لا يزيد على الحد
ولا يوبخه بالكلام الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب التعيير بل يقام الحد
عليه **قوله** عبيد الله هو ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي
وزيد بن خالد الجهني المدني مر في العلم في باب محصنة وغير محصنة تجلد قلت
الاعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والحديث من العذاب

دل على جلد والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين
او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات اي العفائف الخطابي معناه ذكر الاحصان في الحديث
غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق قوله ثم ان زنت اي بعد
الجلد اي اذا جلدت ثم زنت يجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد
لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه
وقالت الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم
وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهر وفيه جواز بيع الشيء الثمين
بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم قلت
لعلها تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها لهيبته
او بالاحسان اليها قوله الضفير هو الحبل المنسوج او المفتول والضفر
نسج الشعر وفتله قوله تذكر اي قصة بريرة وشرائها وتشترط اهلها
ان يكون الولاء لغير المعتق اي للبائعين قوله باطل فان قلت
ما تلك في الشروط التي اعتبرها في السنة قلت السنة ايضا مكتوب الله
مقدرة ومفروضة ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر وفي المسجد قوله
ما يدريني ما استفهامية يعني لا اعلم ذلك وقد ثبت انه كان عبدا كما
روي في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما باب
هل يبيع لباد قوله فلينصح النصح اخلاص العمل عن شوائب الفساد
ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له قوله اسمعيل هو المسمى بالميزان وقيس
بفتح القاف سبع من العشرة المبشرة وجرير بفتح الجيم والثلاث بجليون كوفيون
مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر ومر الحديث في اخر كتاب الايمان
قوله السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله قوله العطف بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية الحادي مر في الصلاة وسمسارا اي دلالا وهو
يتناول البيع والشرا والمشهود ان المراد به ان يقدم غريب من البادية
بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج
باعلا منه ولو خالف النهي ولو باع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم فان قلت
من ابن دل على انه لا يبيع بغير اجر قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان باجر لان هذا
ايضا نصيحة لكافة اهل البلد وان اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلا منه
ولو خالف انها ولو باع الحاضر للبادي البيع مع التحريم فان قلت
وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة
وحديث الحاضر منسوخ قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة
العطار وابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى ابي حنيفة
تقدما في الصلاة فان قلت اين في الحديث ذكر الاجر ليدل على الترجمة
قلت انه عام لما بالاجر ولما بغير الاجر باب
قوله لا يبتاع وفي بعضها لا يشتري قوله ابراهيم اي النخعي قال لا يسمسر الحاضر

للبدوي البائع ولا للبدوي المشتري قال والعرب قد تطلق البيع ويعني
الشرا اقول هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك
في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا تصح ارادتهما معا
فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز قوله
المكي هو ابن ابراهيم وقد روي البخاري عنه الفا دالمرة بواسطة محمد
بن عمرو الواسطي فلا تظنن بما حاذف رجل من البين لانه يروي عن المكي بالواسطة
وبدونها فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت
معنى السمسرة يتبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره قوله معاذ بضم الميم
وبالمعجمة بن معاذ قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في
العلم ومحمد بن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد
لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام فان قلت عقد الباب
الاول لغير اجر والثاني باجر والثالث بالسمسرة وجاء في الكل لا يبيع حاضر لباد
قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص كل باب
باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد او ان الشيخ
الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم الاول والثاني في الثاني وهكذا فاراد ان
يبدل كل حكم الى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه باب
النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت
كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المتكلم فان فعله معصية
وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردودة قال
بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او امر
داخل فيه او خارج لازم او مفارق عنه قوله اذا كان به عالما بانه منهي
وهذا العلم هو شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصي فاعله قوله محمد ابن بشار بفتح
الموحدة والعمري منسوب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعياش بشدة
التحتانية وبالمعجمة ويزيد بن الدنانة بن دريع مصغر الذرع اي الحارث
والتيمي بفتح الفوقانية سليمان وابن عثمان هو عبد الرحمن النهدي قوله
على بيع عدي بعلي لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة والسلع وهي المتاع نه
الخطابي نهى بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهي
التلقي فالغش فيه غير مامون والغبن غير مرفوع باب
منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلا سوق البلد واما التلقي
المحرم فهو ما كان الى خارج البلد قوله جويرية بضم الجيم ابن اسماء من الاعلام
المشتركة بين الذكور والاناث مر في المغتسل فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على الترجمة قلت من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى
الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان ذلك التلقي غير منهي
عنه مقررا على حالة قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث جويرية

كان الى اعلا السوق نسه حديث عبيد الله العمري الذي بعده حيث قال
كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق فنهم منه ان التلقي الى خارج البلد
هو المنهي عنه لا غير قوله حتى ينقلوه العرض منه حتى يقبضوه لان العرف
في قبض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح له
باب اذا اشترط شروطا في البيع قوله بريرة بفتح الموحدة
والاواق جمع الاوقية وفي مقدارها خلاف والاصح ان الاوقية الحجازية
اربعون درهما وكان اصله اواقي بتشديد اليا فحذف احدى اليائين تخفيفا
والثانية على طريقة قاض وفيه ان مال الكتابة منجم قوله اعدها اى اشتريك
وادفع الاواقي ثمنك واعتقك ويكون الولا لي وهذا بان يفسخ عقد
الكتابة لعجز الكاتب عن ادا النجوم قوله من عندهم في بعضها من عندها اي
عند اهلها فان قلت ما الفايدة في الاخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت سمع شيا مجملا فاخبرته مفصلا قوله اشترطي فان قلت
كيف صح هذا والشرط ثلاثة اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل غير
مبطل ولا باطل ولا مبطل وهذا من القسم الاول قلت قال النووي
هذا مشكل حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايع وشرطت
لهم ما لا يصح فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها
ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى ابن اكثم
اي بفتح الهمزة والكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد اعلام الدنيا
واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات فاوله العلما بتاويلات
بان معناه اشترطي عليهم كما قال تعالى وان اساتم فلها اي فعليها او بان المراد اظهري
لهم حكم الولا او بان المراد التوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان
هذا الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة امره قال لعايشة هذا بمعنى لا تبالي
سوا شرطته ام لا فانه شرط باطل موجود لما سبق بيانه لهم والاصح ان هذا من خصايص
عايشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله
ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع
ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في
اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الخطابي
وجهه ان يقال ان الولا لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاوه
كما اذا ولد له ولد ثبت نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده
كذلك اذا اراد نقل ولاية عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقولهم ولا اداه قادحا في العقد ادخله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون
ما شاؤوا لتكون الاشادة برده وابطاله قولا يخطب به على رؤس الاشهاد اذ
هو ابلغ في النكير واوكد في التعيير وقد اولوا ايضا بان هذا الامر كان على نحو
الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شيتم
قوله ما بال فان قلت لا يجوز حذف الفا من جواب اما قلت هذا دليل
على

على جواز حذفه مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله في كتاب الله اي
مكتوب به قرانا او حديثا ولفظ الشرط في مائة شرط مصدر لتكون معناه مائة
مرة حتى توافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما تفيد حصر الولا على
المعتق لا للحليف ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهي عن سجع
الكاهن لما فيه من التكليف وفيه فوايد في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب
المسجد باب بيع التمر بالتمر ابو الوليد بفتح الواو
وكسر اللام هشام الطيالسي والليث معرفا باللام وبدونه ومالك بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة وهاوها اي يدا بيد اي مسابقا في
المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله المزابنة مشتقة من الزبن
بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه
عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يومن فيه
التفاوت فيحصل المدافعة والمخاصمة اكثر من غيره قوله بيع الثمر بالمثلثة
بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان ساير
الثمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد مطلقا منهي عنه سوا كان مكيلا
ام لا قلت هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم بسكون الرا شجر
العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب اذ المناسب
لتوبيته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم قوله بكيل اي من الزبيب
او التمر معين وجملة ان زاد فلي حال من فاعل يبيع اي يبيعه قايلا ان زاد التمر
المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
مفهوم نهي بيع الرطب بالعنب جواز بيع الرطب بالزبيب وقياس بيع الطعام
بالطعام عليه قوله تعالى قال ابو عبد الله والعرايا تجي تفسيرها واشتقاقها
قريبا ان شا الله تعالى والثاني بكسرها للنسبة اي نخص بسبب خرصها وهو بفتح
الخا مصدر وبكسرها اسم منه يقال كم خرص ارضك اولك دماق اي خرص ساتيا
قوله صرفا قال العلما بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات
من جواز التصرف قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما
ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة قوله طلحة بن عبيد
الله القرشي احد العشرة المبشرة ونتراوضا باعجام الضاد يتواصف
فلان بن اوس فلانا على امر كذا اي يراوده ليدخله فيه قوله حتى ياتي
اي اصبر حتى ياتي وانما قال ذلك لانه ظن جوازه كساير البيوع وما كان
بلغه حكم المسالة فلما ابلغه عمر ترك المصارفة مصغر السمع بالنون والنافي
في الايمان قوله كيف شيتم اي متساويا ومتفاوتا في الحلول والتقابض في
المجلس لابد منهما فيهما قوله عبيد الله بن سعد بن ابراهيم عبد الرحمن بن
عوف وعمه هو يعقوب ابن ابراهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله مثل ذلك.

اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فان قلت ما وجه فليقه اذ الكلام
يتم بدونه قلت يعني فليقه بعد ذلك مرة اخري وانما قال هذا لانه كان يعتقد
قبل ذلك جواز المفاضلة قوله في الصرف اي شان الصرف والورق الدراهم
المضروبة وقد تسكن الرا، وتكسر الواو وفيه ثلاث لغات فان قلت الصرف
هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فيكون الحديث في شانه قلت
مفهومه انه اذا لم يكن البيع بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم
انما يساعد عليها السياق قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف
بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد
او نقص قوله ناجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغايب المؤجل وبالناجز
الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس قوله الضحاك بلفظ المبالغة ابن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو عاصم النبيل والبخاري تارة يروي
عنه بالواسطة واخري بدونها والزيات هو بياع الزيت قوله لا يقوله
كان مذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما
اذا كانا احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا باس فيه اي لا يشترط
عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن
ذلك حين بلغه حديث ابي سعيد اليه قوله كل ذلك بالرفع اي لم يكن السماع
ولا الوجدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب قلت المرفوع
هو لسلب الكلي والمنصوب لسلب الكلي فالاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه
اخر قوله انتم اعلم لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث
ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله
كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل رد الاعتقاده لا ربا الا في النسيئة
اي فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين
بالدين موجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا وان
باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل
بل يجوز تفاضلها يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين
وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره
الخطابي واوله بانه قد سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدرك اوله كانه سيل
عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة
اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد
وانما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان جنسا
واحدا فان التحريم يقع فيه بزيادة في الوزن والنسا في الاجل وما كان من جنسين
والتحريم فيه من جهة النسا لكن التفاضل فيه جائز قوله نسيئة بوزن كريمة
وبالادغام بوزن بريه وبحذف الهمزة وكسر النون بوزن جلسة قوله حبيب
ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزايل الاعور الكاهلي مر في باب صوم داود

وابو

وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات
سنة ست ومائة وقد يشتبه بابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي
ايضا فلا يغلط والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي
وزيد ابن ارقم بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الانصاري ان الكوفي
كل واحد من هذين الصحابيين يطري في حق الاخر انه خير منه ويقدمه على
نفسه قوله دينا اي غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هو بيع
الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت البا انما تدخل على الثمن اذا كان العوضان
غير النقدين فهما للتمييز اما اذا كان نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فهما في
معنى سوا قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم وعباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي في الوضوء
قوله في الفضة بالفضة يعني بعضها بالبعض فان قلت ذكر في الترجمة يدا بيد
فكيف دل الحديث الذي فيه ذلك اوله لما بين الفرق بين البيع بجنسه
والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر بانهما في باقي الشرايط مشتركان والتقابض
في المجلس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد بن كيف شيتا فهو ما يقابل
وجوب المساواة باب بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن
بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع ومن تحقيقه انها قوله بيع الثمر
بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان
ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو المزرع
وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع
قبل ادراكه قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل بيع شي من المكيل
والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل الخطابي المحاقلة
بيع الزرع القايم في الارض بالحب اليابس وذلك لانه معرفة التماثل
فيها متعذر واستثني العرية من المزابنة لحاجة الناس اليها قال
والعرية ما اعري من جملة المزابنة ووقع حكمها معري على التحريم النووي
لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل
بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وهذه الرواية على ان او للشك
لا للتخيير فمعناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد
التمر كما صرح به في ساير الروايات قالت والعلماء العرية مشتقة
من العري وهي التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعلية
بمعني فاعله وقال الهروي بمعني مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه وتردد
اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب الاصطلاح ان يخرص نخلات
بان رطبها اذا جف ثلاثة اوسق من التمر وكذا في الكرم قوله داود بن
الحصين بضم المهملة الاولي وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون
مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان
قال الحاكم لا يعرف

قال الحاكم لا يعرف وقال الكمال باذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي
مولى عبد الله بن ابي احمد ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني
قوله ابن معوية هو محمد الضرير و الشيباني منسوب الي ضد الشاب
سليمان تقدما قوله خرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم الشي المخروص
ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا قوله ابو الزبير بضم الزاء وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب من شكا امامه
قوله يطيب اي اطعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه ومنه اي من الرطب
الرطب قوله عبد الله بن الربيع ضد الخريف و الاوسق جمع الوسق بفتح
الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي
الاصل تحريم بيع المزابنة وجاز العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب
الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة علي التحريم الذي هو الاصل قوله
بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني
مر في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري روي له خمسة وعشرون حديثا
للبخاري منها ثلاثة قوله انه باع هو بدل من العرية والرطب بضم الراء وفي بعضها
بفتحها فهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما فان قلت
اهل النخلة هم البايعون لا المشتري و الاكل هو المشتري لا البايع قلت
الضمير في ياكلونها اهلها راجع الي الثمار التي يدل عليها الخرص و اهل الثمار
هم المشترون قوله هو سوا اي هذا القول مثل قوله الاول سوا بلا تفاوت
بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلها عايد الي الثمار كما في الاول و المرفوع الي
اهل المخروص فحاصلها واحد ويحتمل ان يراد به استوا المساواة بين التمر والرطب
علي تقدير الجفاف قوله سفيان هو ابن عيينة المكي يحيي بن سعيد الانصاري
والمقصود من هذا الكلام ان الحديث يدور علي اهل المدينة قوله قبله
اي في هذا الحديث والقايل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني قوله يعري
اي يهب الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتاذي الواهب
بدخوله عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقد يقال اعريت الرجل النخلة
اذا اطعمته الثمر يعروها اي ياتيها متي شا قال التيمي ذهب مالك الي ان المراد بها
ان الرجل اذا وهب نخلة الرجل وشق عليه دخول المتهب الي البستان جاز
له ان يشتري من المتهب الرطب الذي علي النخلة اي يبيعها منه بالتمر ولا يجوز
لغيره وهو تخصيص و الحال ان اللفظ عام وابو حنيفة اي انها هو ان يهب رجل
ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب اليه الي بستانه ويكره ان يرجع في هبته فيدفع
اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معني البيع لا انه بيع حقيقة ولفظ الاحاديث صريح في
انها بيع وحاصله ان الاباحيين خالفوا ظاهر الالفاظ قوله ابن ادريس هو الامام
محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي حيث
قال والعرية لا يكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمماثلة

وبدا

وبدا اي لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها
وكسرها وهو ما يعرف كونه مكيلا معلوم المقدار فان قلت فما فائدة ذكر
الموسقة قلت التاكيد كقوله تعالي والقناطير المقنطرة وكقولهم الف
مولفة قوله ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار ويزيد من الزيادة
ابن هرون احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب التبرز وسفيان بن حسين
الواسطي من تبع التابعين قوله يتخرصونها اي حدادها والجمهور علي انه
بعكس هذا قال لو كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخيلات
ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم
يشتهون الرطب فرخص لهم في اشترا الرطب بالتمر قوله حدثنا موسى
عقبة بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح كلامه تفسير العرايا
وهو صادق علي كل ما يباع من النخيلات باي عوض كان قلت غرضه بيان
كونها مشتقة من عروه اذا اتيته وترددت اليه لا من العري بمعنى
التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اول الكتاب او ما يقال
المقصود معلوم من البحث وهو اشتري
ثمرتها بالتمر والعلم به لم يتعرض له
والله اعلم وصلي الله
علي سيدنا محمد واله
وصحبه
وسلم



يتلوه باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه

